



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

الذم والثناء

في


الفقيه الشهيد

محمد بن محمد بن مكي العسقلاني

الجزء الثاني

تمت

في شهر ربيع الثاني سنة 1410



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الدروس الشرعية في فقه الاماميه

كاتب:

شمس الدين محمد بن مكى شهيد اول

نشرت في الطباعة:

بنیاد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٢	الدروس الشرعيه في فقه الاماميه المجلد ١
١٢	اشاره
١٢	اشاره
١٨	المقدمه
٩٤	اشاره
٩٩	كتاب الطهاره
٩٩	اشاره
١٠٢	درس (١)
١٠٣	درس (٢)
١٠٥	درس (٣)
١٠٩	درس (٤)
١١٠	درس (٥)
١١٣	درس (٦)
١١٥	درس (٧)
١١٦	درس (٨)
١١٨	درس (٩)
١٢٠	درس (١٠)
١٢٢	درس (١١)
١٢٥	درس (١٢)
١٣٠	درس (١٣)
١٣٢	درس (١٤)
١٣٤	درس (١٥)
١٣٧	درس (١٦)

۱۳۸	درس (۱۷)
۱۴۳	درس (۱۸)
۱۴۵	درس (۱۹)
۱۴۸	درس (۲۰)
۱۵۰	درس (۲۱)
۱۵۲	درس (۲۲)
۱۵۴	درس (۲۳)
۱۵۶	درس (۲۴)
۱۶۰	کتاب الصلاة
۱۶۰	اشاره
۱۶۴	درس (۲۵)
۱۶۷	درس (۲۶)
۱۷۰	درس (۲۷)
۱۷۲	درس (۲۸)
۱۷۵	درس (۲۹)
۱۷۸	درس (۳۰)
۱۸۱	درس (۳۱)
۱۸۵	درس (۳۲)
۱۸۷	درس (۳۳)
۱۸۸	درس (۳۴)
۱۹۰	درس (۳۵)
۱۹۲	درس (۳۶)
۱۹۶	درس (۳۷)
۱۹۷	درس (۳۸)
۲۰۰	درس (۳۹)
۲۰۳	درس (۴۰)

۲۰۷	درس (۴۱)
۲۰۹	درس (۴۲)
۲۱۴	درس (۴۳)
۲۱۶	درس (۴۴)
۲۱۸	درس (۴۵)
۲۲۲	درس (۴۶)
۲۲۵	درس (۴۷)
۲۲۸	درس (۴۸)
۲۳۲	درس (۴۹)
۲۳۳	درس (۵۰)
۲۳۶	درس (۵۱)
۲۳۹	درس (۵۲)
۲۴۳	درس (۵۳)
۲۴۷	درس (۵۴)
۲۵۲	درس (۵۵)
۲۵۳	درس (۵۶)
۲۵۷	درس (۵۷)
۲۶۲	درس (۵۸)
۲۶۴	درس (۵۹)
۲۶۸	کتاب الزکاه
۲۶۸	اشاره
۲۷۲	درس (۶۰)
۲۷۴	درس (۶۱)
۲۷۹	درس (۶۲)
۲۸۲	درس (۶۳)
۲۸۴	درس (۶۴)

۲۸۷	درس (۶۵)
۲۹۰	درس (۶۶)
۲۹۳	درس (۶۷)
۲۹۴	درس (۶۸)
۳۰۰	کتاب الصدقه
۳۰۶	کتاب الخمس
۳۰۶	اشاره
۳۱۱	درس (۶۹)
۳۱۶	کتاب الصوم
۳۱۶	اشاره
۳۲۱	درس (۷۰)
۳۲۵	درس (۷۱)
۳۲۸	درس (۷۲)
۳۳۲	درس (۷۳)
۳۳۵	درس (۷۴)
۳۳۹	درس (۷۵)
۳۴۳	درس (۷۶)
۳۴۷	درس (۷۷)
۳۴۹	درس (۷۸)
۳۵۲	درس (۷۹)
۳۵۶	کتاب الاعتكاف
۳۵۶	اشاره
۳۶۱	درس (۸۰)
۳۶۶	کتاب الحج
۳۶۶	اشاره
۳۷۲	درس (۸۱)



۳۷۶	درس (۸۲)
۳۸۱	درس (۸۳)
۳۸۳	درس (۸۴)
۳۸۸	درس (۸۵)
۳۹۳	درس (۸۶)
۳۹۹	درس (۸۷)
۴۰۴	درس (۸۸)
۴۰۷	درس (۸۹)
۴۱۱	درس (۹۰)
۴۱۹	درس (۹۱)
۴۲۲	درس (۹۲)
۴۲۵	درس (۹۳)
۴۲۸	درس (۹۴)
۴۳۳	درس (۹۵)
۴۳۷	درس (۹۶)
۴۴۱	درس (۹۷)
۴۴۴	درس (۹۸)
۴۵۰	درس (۹۹)
۴۵۵	درس (۱۰۰)
۴۶۲	درس (۱۰۱)
۴۷۰	درس (۱۰۲)
۴۷۵	درس (۱۰۳)
۴۸۲	درس (۱۰۴)
۴۸۹	درس (۱۰۵)
۴۹۶	درس (۱۰۶)
۵۰۳	درس (۱۰۷)

٥٠٥	درس (١٠٨)
٥١٠	درس (١٠٩)
٥١٨	درس (١١٠)
٥٢٨	درس (١١١)
٥٣٧	درس (١١٢)
٥٤٢	درس (١١٣)
٥٤٧	درس (١١٤)
٥٥٤	درس (١١٥)
٥٥٦	درس (١١٦)
٥٦٤	درس (١١٧)
٥٧١	درس (١١٨)
٥٧٩	درس (١١٩)
٥٨٢	درس (١٢٠)
٥٨٦	درس (١٢١)
٥٩١	درس (١٢٢)
٥٩٥	درس (١٢٣)
٥٩٨	درس (١٢٤)
٦٠٢	درس (١٢٥)
٦٠٤	درس (١٢٦)
٦١٠	الفهارس العامه
٦١٠	اشاره
٦١٢	فهرس الآيات
٦١٤	فهرس الأدعيه
٦١٩	فهرس الأحاديث
٦٤٩	فهرس الأماكن و البلدان
٦٥٩	فهرس القبائل و الطوائف و الفرق

٦٦٣ ----- فهرس الكتب المذكوره فى المتن

٦٦٤ ----- فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

٦٧١ ----- فهرس الأعلام

٦٨٩ ----- فهرس الموضوعات

٧٨٥ ----- تعريف مركز

سرشناسه : شهيد اول، محمد بن مكي، ٧٣٤-٧٨٦ق.

عنوان و نام پديد آور : الدروس الشرعية في فقه الاماميه / شمس الدين محمد بن مكي العاملي؛ تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الاسلاميه

مشخصات نشر : مشهد: مجمع البحوث الاسلاميه، ١٤١٧ق. = ١٩٩٦م. = ١٣٧٥-

مشخصات ظاهري : ج.: نمونه

شابك : (دوره): ٩٦٤-٤٤٤-٠٢٧-٧؛ (ج. ١): ٩٦٤-٤٤٤-٩٦٣-٠؛ ٤٧٠٠٠ريال (ج. ١، چاپ دوم)

يادداشت : عربي

يادداشت : چاپ قبلي: جماعه المدرسين في الحوزه العلميه بقم، موسسه النشر الاسلامي، ١٣٧١.

يادداشت : ج. ١ (چاپ دوم: ١٣٨٥)

يادداشت : كتابنامه

موضوع : فقه جعفري -- قرن ٨ق.

شناسه افزوده : بنياد پژوهشهاي اسلامي

شناسه افزوده : بنياد پژوهشهاي اسلامي. گروه فقه

رده بندي كنگره : BP١٨٢/٣/ش ٤٥٩ ١٣٧٥

رده بندي ديويي : ٢٩٧/٣٤٢

شماره كتابشناسي ملي : م ٨٠-١٠١٤٠

ص: ١







ص: ٥

الدروس الشرعيه

في فقه الإماميه

للفقيه الشهيد

شمس الدين محمد بن مكّي العاملي

٧٣٤ - ٧٨٦ هـ

الجزء الأول

تحقيق

قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميه





الشهيد الأول : أحد رجالات الفقه ممن يدرج عادة في ضمن الطبقة الأولى من فقهاء العصور الذين لا تغفل أسماؤهم في سلسله البحوث الفقهيّة المقارنه، بل تقف في الصداره منها من أمثال القديمين، و الصدوقين، و المفيد، و المرتضى، و الطوسى، و ابن إدريس، و ابن زهره، و ابن حمزه، و المحقق، و العلامه، حيث تجيء مرحلته الزميتيه بعد «العلامه» و حيث تجيء منزلته الفقهيته في صفّ الفقهاء المشار إليهم، بغضّ النظر عن التفاوت بين مستويات هؤلاء الفقهاء من حيث السعه في مصنّفاتهم، أو من حيث تنوعها، أو من حيث تفصيلاتها، أو من حيث العمق في ممارساتها.. إلى آخره فيما لا تعيننا درجه التفاوت بين هذه الأسماء بقدر ما تعيننا الإشاره إلى الموقع العلمى الذى تحتله أمثله هذه الأسماء و منها : الشهيد الأول.

كما هو دأبنا : لا نتحدّث عن عنصرى (السيره) و (التاريخ) في شخصيّه هذا الفقيه الكبير، بل نتحدّث عن العنصر (العلمى) فحسب متمثلاً- في ما طرحه من الأفكار في كتابه المعروف : «الدروس» حيث يعدّ مختصراً بالقياس إلى كتابه الاستدلاليّ المفصّل : «ذكرى الشيعة» و حيث ألفتها في زمان متقارب قبيل وفاته، ممّا يعبران عن وجهه نظره النهائيه في فتاواه و أدواته التى اعتمدها في هذا الميدان.

لذلك فإنّ الحديث عن «الدروس» ينبغى ألاّ نفصله عن «ذكرى الشيعة» للسبب المذكور (أى تقاربهما زمينياً) و تأليفهما في السنوات الأخيره من حياته، مضافاً - و هذا هو الأهم - إلى كون أحدهما مختصراً للمفصّل منهما، أو كون أحدهما صدئ

للآخر ممّا يعنى أنّ الطابع الاستدلاليّ في «الدروس» يفرض فاعليته في هذا الكتاب، إلاّ أنّه استدلال عابر من جانب و يتناثر هنا وهناك من جانب آخر، ومن ثمّ يظلّ الطابع الفتوائيّ هو الغالب على الكتاب، مع ملاحظه أنّ الحكم (المتحفّظ)

متمثلاً في مصطلحات فتوائيه من قبيل: الأقرب، الأقوى، الأصحّ، الأجود، الأظهر، الأشبه، الأولى، إلى آخره، يظلّ هو المَعْلَم المتميّز في «دروسه» وغيرها من كتبه،

وهو أمر ينم عن توكّؤه على السمه الاستدلاليه في الكتاب، وهذا ما يدفعنا إلى تكرار القول بأنّ الحديث عن «الدروس» ينبغي أن نصله بالحديث عن «ذكرى الشيعة»، بصفته صديّ مختصراً لما هو مفصّل من الممارسه الفقهيّه.

من هنا ينبغي أن نلّم سريعاً بالخطوط العامه التي تنتظم «دروسه» ثمّ نتّجه إلى تقويم ممارسته الفقهيّه بعامه، من خلال الربط بين كتابيه «الدروس» و «ذكرى الشيعة».

(٢)

بالنسبه إلى كتاب «الدروس» يمكننا ملاحظه خطوطه على هذا النحو :

الكتاب بنحو عامّ يغلب عليه الطابع الفتوائيّ المجرّد عن الممارسه الاستدلاليه، مثل فتاواه عن تكفين الميت :

«يجب تكفينه في مئزر و قميص و إزار من جنس ما يصلّى فيه الرجل، طاهره غير مغصوبه، و في العجز يكفي ثوبان، و لو تعدّر فواحد، و لو تعدّر، كفّن من بيت المال أو من الزكاه، فإن لم يكن، سقط. و يستحبّ للغير بذل الكفن»(١).

فالتأوى هنا تُعرض مجرّده عن أيّ عنصر استدلاليّ... إلاّ أنّ المؤلّف لا- يكتفى - كما تقدّمت الإشارة - بعرض وجهه نظره فحسب، بل يتكئ على عنصر (المقارنه) من جانب، و الاستدلال عابراً من جانب آخر.

و فى هذا السياق (أى المقارنه) يتم عرضه لأقوال الآخريين و استدلالاتهم أيضاً فى حالات نادره، حيث يتم ذلك فى مستويات :

منها : أن يستعين بفتاوى الآخريين فى توضيح فتواه، مثل تحديده للدم المعفوق مثلاً : «وقدره الحسن بسعه الدينار، و ابن الجنيد بعقد الإبهام الأعلى»<sup>(١)</sup>.

و منها : أن يعرضها فى سياق مطابقتها فتواه، مثل فتواه بالنسبه إلى تغسيل الميت غير المماثل من قبل الأجنبي فى حاله تعذر المحرم : «و لو تعذر المحرم، جاز للأجانب من وراء الثياب عند المفيد، و الشيخ فى التهذيب، و تبعهما أبو الصلاح و ابن زهره مع تغميض العينين»<sup>(٢)</sup>.

و منها : أن يعرضها فى سياق استحسانه، مثل فتواه بالنسبه إلى المستحاضه : «و أوجب الشيخ و ابن إدريس معاقبه الصلاه للطهاره، و هو حسن»<sup>(٣)</sup>.

و منها : أن يعرضها فى سياق مخالفتها لفتواه، دون أن يعلق عليها، مثل قوله بالنسبه إلى التمدل فى الوضوء : «و قيل : لا يكره»<sup>(٤)</sup> و مثل : «و لا يرفع الغسل المندوب الحدث، خلافاً للمرتضى»<sup>(٥)</sup>.

... و فى هذا السياق، قد يعدد الأقوال المخالفه، مثل : «... و إلا فنجس فى الأولى على قول، و مطلقاً على قول، و كرافع الأكبر على قول، و طاهر إذا ورد على النجاسه على قول»<sup>(٦)</sup>.

أو يعددها ؛ تبعاً لتعدد المسائل، مثل قوله عن الماء المضاف : «و لا يرفع حدثاً،

١- الدروس : ١٨ .

٢- الدروس : ٩ .

٣- الدروس : ٧ .

٤- الدروس : ٥ .

٥- الدروس : ٢ .

٦- الدروس : ١٦ .

خلافاً لابن بابويه، و لو اضطرَّ إليه، تيمّم و لم يستعمله، خلافاً لابن أبي عقيل، و لا يزيل الخبث، خلافاً للمرتضى<sup>(١)</sup>.

و منها: أن يعرضها في سياق التعليق عليها بالبعد أو الشذوذ أو التحكّم، إلى آخره، مثل تعليقه على عمليه الوضوء: «... و في التجديد أبعده و في الغسله الثانيه منه أشدّ بعداً، و أبعده من الجميع لو انغسلت في الثالثه»<sup>(٢)</sup>.

و مثل تعليقه على الماسح بغير نداوه الوضوء :

«و تجويز ابن الجنيد غيرها عند عدمها شاذّ»<sup>(٣)</sup>. و مثل: «و في النهايه: إذا خاف التلف، تيمّم و صلّى و أعاده، و هو ضعيف»<sup>(٤)</sup>.

و مثل: «و منع الجعفيّ من مباشره الجنب و الحائض الغسل، و هو نادر»<sup>(٥)</sup>. «و الاجتزاء بغسل الجنابه دون

غيره تحكّم» إلى آخره.

فالملاحظ في النماذج المتقدمه: أنّ المؤلّف يعرض فتواه من خلال المقارنه مع الآخرين، توافقاً أو تخالفاً، و في الحالات جميعاً تظلّ فتاواه مجرّده عن الاستدلال.

لكن بما أنّ المؤلّف - كما قلنا - يمزج بين عنصرى الفتوى و الاستدلال العابر حينئذٍ، فإنّ خطوات هذا الاستدلال تأخذ طريقها وفق مستويات متفاوتة من الطرح.

منها: الإشارة إلى النصّ، أو الإفتاء بمتن الروايه، مثل:

«و لو حضرت جنازه في الأثناء، ففي روايه عليّ بن جعفر، عن أخيه

عليهم السلام: إن شأوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيره، و إن

١- الدروس: ١٦.

٢- الدروس: ٣.

٣- الدروس: ٤. قال: يجب أن يكون المسح بنداوه الوضوء. ثم قال: و قول ابن الجنيد شاذّ.

٤- الدروس: ٢٠.

٥- الدروس: ٩.

شاؤا رفعوا الأولى و أتموا التكبير على الأخيره، و على هذه الروايه تجمع الدعوات بالنسبه إلى الجنازتين فصاعداً»(١).

و قد تعدّد فتاواه بمتن الروايه على هذا النحو :

«و روى أبو بصير جواز التوسعه بالزكاه على عياله، و روى سماعه ذلك بعد أن يدفع منها شيئاً إلى المستحقّ. كلّ ذلك مع الحاجه. و روى عليّ بن يقطين في من مات و عليه زكاه و ولده محاييج : يدفعون إلى غيرهم منها شيئاً، و يعودون بالباقي على أنفسهم»(٢).

واضح، أنّ الفتوى وفق المتون الروائيه لا غبار عليها في «دروسه» مادام الهدف هو تقديم الفتوى و إنارتها بالدليل العابر؛ اتساقاً مع طبيعه الكتاب الجامع بين الفتوى و الممارسه الاستدلاليه.

و الأمر نفسه بالنسبه إلى إناره فتواه بالأدله الأخرى، كالإجماع مثلاً أو الأصل، من نحو ارتكانه إلى الإجماع : «لا يجوز تقديم التيمم على الوقت إجماعاً»(٣).

و من نحو ارتكانه إلى الأصل : «لو شكّ في استناد التغير إلى النجاسات، فالأصل : الطهاره»(٤).

ليس هذا فحسب، بل يمارس أحياناً عمليته الاستدلال المقرونه بأدواتها المعرفه، كالتأليف بين النصوص المتضاربه، مثل : «و اختلفت الروايه في كون العمامه من الكفن، و الجمع أنّها من الكفن الندب لا الفرض»(٥).

و قد يمارسها من خلال عرض الأقوال، مثل : «و في جواز تأخره عن الغد،

١- الدروس : ١٣ .

٢- الدروس : ٦٣ .

٣- الدروس : ٢٠ .

٤- الدروس : ١٤ .

٥- الدروس : ١٠ .

قولان: أقربهما: الجواز على كراهيه. و قد روى في الصحيح... تحمل على الندب؛ توفيقاً. و على القول بتحريم التأخير: لا يقدح في الصحه و إن أثم... .

فالملاحظ في أمثله هذه النماذج أن المؤلف يمارس عمليّات استدلاليه سريعه بما يواكبها من عرض الأقوال و النصوص و مناقشتها... إلّا. أن ذلك كله يظلّ في نطاقات محدوده و إن كان الملاحظ أن دروسه في الحجّ يطغى عليها هذا الطابع الاستدلالي... و لكنّها - في النهايه - تظلّ (إنارات) عابره لكتابه الفتاوى المطعم

بالممارسه الاستدلاليه.

إلّا- أنّه خارجاً عن ذلك كله، هو: أن نقف أساساً عند ممارسته الفقهيّه بعامه، سواء كانت في «دروسه» أم «ذكرى الشيعه» أم غيرهما من مؤلفاته التي تبرز شخصيته الفقهيّه.

فما هي - إذن - السمات الفقهيّه التي تطبع شخصيه الشهيد الأوّل؟

(٣)

إنّ أبرز سمه ملحوظه لدى الشهيد الأوّل هي: (التحفّظ) في فتاواه، أي: طبيعه الأحكام الأخيره التي يستخلصها من الدليل.

و نقصد ب- (التحفّظ) عدم حسمه للموقف بقدر ما يرجّحه أو يتردّد فيه أو يتوقّف... و المظهر المعبر عن هذه السمه يتمثّل في (لغته الفتاويّه) التي تستخدم

(مصطلحات خاصّه) تغزّر لديه بنحو ملحوظ، و هذه من أمثال: الأقرب، الأقوى، الأصحّ، الأجود، الأظهر إلى آخره، مثل:

«لا يغسل الشهيد... في الجهاد السائغ على الأقرب»(١).

«لا يعيد المتيمّم لزحام عرفه أو الجمعه أو مع نجاسه ثوبه على الأقوى»(٢).

١- الدروس: ٩.

٢- الدروس: ٢٠.

«تجب البدأ من الأعلى على الأصح» (١) في غسل الوجه في الوضوء.

«يتيمّم... و إن أجنب عمداً على الأشبه» (٢).

«و الأظهر: أنه من وراء الثياب» (٣) تغسيل أحد الزوجين للآخر.

«الأجود: ترك ما يترك في ذات الركوع و الإبطال بما يبطل به، خلا ما يتعلّق بالحدث و الخبث» (٤) صلاة الميت.

طبيعياً أنّ الفقهاء السابقين عليه، يستخدمون بدورهم أمثله هذه المصطلحات أو بعضها، كما أنّ المتأخّرين عنه يصدرون عن ذلك أيضاً، إلا أنّ نسبة الاستخدام هي التي تفرز هذا الفقيه عن ذاك و افتراقه عن الآخر...

و من الطبيعيّ أيضاً، أنّ المصطلحات المذكوره تشكّل تراثاً أو معجماً فقهياً تفرضه الممارسات الفكرية لدى الفقهاء: مادامت طبيعته (الدليل) الذي يرتكزون إليه تفرض عليهم أمثله هذا التحفظ... إلا أنّ تضخّم استخدامه لدى الشهيد الأول هو الذي يفرزه كما قلنا بشكل ملحوظ عن سواه، حتّى إنّنا لنجد في المسألة الواحده مثلاً - بعدد تفرعاتها - سلسلة من التحفّظات التي يقترن كلّ واحد منها بالمصطلح المذكور.

و هذا ما نجده مثلاً بالنسبة إلى صلاة الجنائز، حيث جاء فيها: «رفع اليدين في التكبير كلّ على الأقرب... و لا قراءه فيها و لا تسليم، و الأقرب: كراهتهما اختياراً...»

و الأقرب: مساواتها اليوميه في التروك المحرّمه، و المكروهه... و لو ضاقا - أي صلاة الجنائز و المكتوبه - فالأقرب: الحاضره» (٥).

١- الدروس : ٤ .

٢- الدروس : ٢٠ .

٣- الدروس : ٩ .

٤- الدروس : ٦١ .

٥- الدروس : ١٢ - ١٣ .



و بالنسبه إلى صلاه الخوف (ذات الرقاع) : «ثم يفارقونه... على الأقرب... و يجب... أخذ السلاح - و إن كان نجساً - على الأقرب... و لا- يختصّ الوجوب بالفرقه المحاربه على الأقرب... و لو كان السفر ممّياً لا- يقصر فيه لكنّه مسافه فالأقرب : أنّه كالحضر»(١).

و بالنسبه إلى الحائض : «لو نذرت العزيمه... فالأقرب : وجوب القضاء... و لو تكرّر الوطء فالأقرب : تكرير الكفّاره مطلقاً... و الأقرب : زوال كراهه الوطء أو تحريمه بالتيمّم»(٢).

و بالنسبه إلى المستحاضه : «الأقرب : كراهه الوطء، و إن لم تأت بالأفعال... و إذا برئت، وجب ما كان قبله من وضوء أو غسل على الأقرب... و لو انقطع أثناء الصلاه، فالأقرب : البطلان»(٣).

و الأمر نفسه بالنسبه إلى سائر المصطلحات الحكميّه الأخرى، كالأصحّ مثلاً حيث نواجه من حيث التكبير في الصلاه : «فلو كبر و هو أخذ في القيام أو منحنياً في الأصحّ... لم يجزئ... و لا يكبر عند وضعهما في الأصحّ... و الأصحّ : استحبابه في الجميع»(٤).

واضح، أنّ هذه الغزارة في استخدام مصطلح : (الأقرب) أو (الأصحّ) و سواهما، تعدّ من الظواهر الملفته للنظر.

و في تصوّرنا أنّ هذا النمط من التضخّم في استخدام تلك المصطلحات يعدّ ظاهره إيجابيه للمؤلف.

فإذا قدر لنا مثلاً بأن نشبّه تعامل الفقيه مع الأدلّه (في الكثير منها) بالسماء

١- الدروس : ٥٢ .

٢- الدروس : ٨ .

٣- الدروس : ٧ .

٤- الدروس : ٣٣ .

و اقترانها بالصحو حيناً و بالغيم حيناً آخر، حينئذٍ فإن الغيم أو الضباب يحتجزان الرائي من الرؤيه الشامله للسماء، ممّا يضطرّ الفقيه من خلالها أن يتوقّف أو يتردّد أو يغلب وجهه النظر في المسأله المبحوث عنها مادامت طبيعه المناخ الّذى يواجهه تمنعه من مواجهه الصحو الشامل بقدر ما يواجهه غيماً أو ضباباً يعترض رؤيته، كما قلنا.

من هنا، يعدّ استخدام الفقيه للمصطلحات (المتحفّظه) مؤشراً لدقّته و تورّعه في الممارسه الفقهيّه... طبيعياً لا يعنى هذا أنّ الفقيه عندما يتخلّى أو يقلّل من (تحفّظاته)، يُحكّم عليه بسليبه الممارسه، كالتسرّع مثلاً، كما لا يعنى هذا أن يُحكّم

عليه بإيجابيه الممارسه، كأن نعتبر عدم لجوئه إلى التحفّظ مؤشراً إلى تمكّنه الفقهي، بقدر ما نعتزم الذهاب إلى أنّ الفقهاء بعامة يصدرون عن ثلاثة تيارات :

أحدها : يتوكّؤ على التحفّظ لدرجه الاحتياط. و الآخر : على عكسه تماماً بحيث لا يكاد يتحفّظ بقدر ما يحسم المسأله. و الثالث : يتأرجح بينهما. و الجميع - بطبيعه الحال - تطبعهم الدقه و الجديّه و عمق النظر، كلّ ما فى الأمر أنّ لكلّ من

هؤلاء نكهته الخاصه، بحيث يغلب عليه هذا الطابع أو ذاك.

و الشهيد الأوّل ينتسب إلى النمط الثالث، أى المتأرجح بين هاتين الدرجتين، بحيث انعكس ذلك على مصطلحاته الّتى أشرنا إليها.

بيد أنّ ما نوّد التأكيد عليه هو ملاحظه الدرجه الّتى يؤرّجح من خلالها حكمه النهائى فى المسأله، فقد يصل إلى ذروه التأرجح ف (يتوقّف) أى لا يحكم عليها بشىء، أو يقلّ عن ذلك ف (يتردّد) فيها، أو تتوسّط الدرجه فيحكم عليها بالوجهين مع ترجيح ضئيل لأحدهما، أو يصل إلى درجه (التغليب) لأحدهما بنحو يقترب فيه من تخوم (الحسم)، و هذا هو ما يطبع ممارساته الفقهيّه منعكسه فى المصطلحات المتحفّظه الّتى أشرنا إليها.

و السؤال هو أولاً : ما هى المعايير الّتى يتوكّأ عليها فى (تغليب) أو (تحفّظه) ؟

ثانياً : ما هي الفوارق بين تلکم المصطلحات التي يغزر لديه استعمالها ؟ و نقف مع السؤال الأول فنجيب :

(٤)

واضح - كما سبقت الإشارة - أن (ضبايته) الأدله هي التي تقف أولاً وراء (التحفظ) في الأحكام.

ثانياً : أن (التفاوت) في وجهه النظر بالنسبه إلى (أدوات) الممارسه تقف وراء ذلك، حيث إن الخلفيه أو الخبره الثقافيه للفقيه تتدخل في تقنين القواعد التي يعتمدها في ممارسته، أي المباني (الأصوليه) التي يصوغها في هذا الميدان، فيما تتفاوت وجهات النظر لدى الفقهاء حيال هذه القاعده أو تلك، بحيث تنعكس على مجمل تقويمهم و حكمهم على الظواهر : شرعيه كانت أو عرفيه.

و في ضوء هذه الحقائق نتقدم لملاحظه تعامل الشهيد الأول مع (الأدله) و أدواتها، و انعكاسات ذلك على (تحفظاته) أو مطلق أحكامه (الحسميه)، أي الفتاوى التي يحسم النظر حيالها دون تحفظ.

كما قلنا : إن استخدام المؤلف للمصطلحات المذكوره يعدّ تعبيراً عن (تحفظه) حيال الأحكام.

و التحفظ يعني أن المؤلف لا (يحسم) المسأله بل يورجحها بين احتمالين تتفاوت درجه التأرجح فيها من حكم لآخر ! سواء كان ذلك في ميدان التعامل مع النصوص أم الأقوال الفقهيّه أم المسائل التي تفتقر إلى النصّ.

و يمكن ملاحظه التأرجح بوضوح في النماذج الآتيه :

- «ففي صحّه صلاته وجهان : أصحهما المنع»<sup>(١)</sup> بالنسبه لراكب السفينه أو البعير.

- «و لو زال السبب فالأقرب : بقاء الطهاره، و قيل : ينتقض»(١) بالنسبه لمن مسح على الحائل لضروره.

- «الأصحّ : تخيره بين القضاء و الأداء... و القضاء أفضل» بالنسبه إلى اجتماع الفريضة و قضاء الفائته(٢).

ففى هذه النماذج، نجده فى الأول منهما : يرجح المنع ؛ لعدم الاستقرار.

و فى الثانى : يرجح بقاء الطهاره بصفه أنّها طهاره مشروعه مقابل من ذهب إلى أنّ الضرورات تقدر بقدرها.

و فى الثالث : رجح التخير ؛ جمعاً بين الروايات المجوّزه و المانعه مقابل من اعتمد على الروايات المانعه... أنّه يرجح حكماً على آخر إمّا برجوعه إلى نصّ، أو برجوعه إلى دليل عقليّ، أو برجوعه إلى عمومات الأحكام، و هو أمر سنعرض إلى تفصيلاته لاحقاً، إلا أنّنا استهدفنا هنا مجرد الإشاره إلى أنّ (التحفّظ) لدى المؤلّف

يعنى مواجهته لاحتمالين أو أكثر بحيث يرجح هذه الاحتمالات مع احتفاظه بإمكانية الاحتمال الآخر، مثل : «الأقرب : ليست له الاختيار لمخاطبته بها... و يمكن الجواز لما يأتى فى المصدر» قالها بالنسبه إلى اشتهاار الوليّ للصلاه على الميت، و مثل : «أو فى التعدّى إلى بيت فيه فقاع احتمال : أقربه : ذلك».

و هذه الإمكانيه قد تأخذ درجه تقرب من الحسم، كالحمل على الكراهه، و قد يتنازل عن الدرجه المذكوره حتّى تصل إلى التوقّف مثلاً، و حينئذٍ يستخدم عباره : (نظر) أو (توقّف) أو (تردّد) إلا أنّ الغالب هو التارجح، كالمثال المتقدم و هو أمر

سنفصل الحديث لاحقاً... المهمّ أن نقف أوّلاً عند تعامله (المتحفّظ) حيال الأحكام على شتى المستويات، و نبدأ ذلك بالحديث عن التعامل مع النصوص.

١- الدروس : ٤ .

٢- الدروس : ٢٤ . و فيه : و الأصحّ تخيره بين الأداء و القضاء مع سعه الوقت الحاضره، و القضاء أفضل.

## التعامل مع النصوص :

التعامل مع النصوص هو الميدان الخصب بالنسبة إلى ما تستتبعه من الأحكام المتّسمه «بالتحفظ» أو «الحسم» لدى المؤلّف، حيث نجده (يتحفظ) في غالبية مستويات التعامل و مراحلها : بدءاً من تصحيح النصّ (أى ملاحظه السند)، مروراً بدلالته، و انتهاءً بعلاقته بالأدلة الأخرى الرئيسه و الكاشفه و العمليه، كالعقل بصفته دليلاً رئيساً، و الإجماع أو السيره و غيرها بصفتهما كاشفاً، و البراءه و غيرها بصفتهما أصولاً عمليه، عقليه كانت أو شرعيه.

- من حيث السند : نجد أنّ المؤلّف يرتّب - بعض الأحيان - أثراً على المعبر من النصوص و أطراح المضطرب منها، و إلاّ فإنّ تعامله - فى الغالب - لا- يرتطم بمشكلات السند ؛ نظراً لقناعته الكبيره ب (فتاوى الأصحاب) أو (تصحیحاتهم) أو حتّى (مدوّناتهم الحديثيه) فى بعض الحالات، ممّا يعفيه ذلك من المشكلات التى تصاحب أمثله هذا التعامل، إنّه يرفض النصّ - حتّى لو كان معتبراً - إذا هجره الأصحاب، و يعتمد - حتّى إذا كان مضطرباً - إذا عمل به الأصحاب، أو صحّحوا بعض نماذجه إلى آخره، فضلاً عن تعامله مع مطلق (فتاواهم)، سواء كانت مستنده إلى نصّ محدّد أو مجهوله الاستناد... إلاّ أنّ ما يعيننا الآن : هو تعامله مع النصوص،

و من ثمّ مستويات (تحفظه) فى الحكم من خلال وثاقه النصّ أو عدمها... و يمكننا ملاحظه ذلك - على سبيل المثال - فى ذهابه إلى (تقريب) الروايه القائله بتقديم صلاه الفريضة على صلاه الجنازه، حيث وسمها بالضعف «أى الروايه الذاهبه إلى تقديم صلاه الجنازه» و رتّب عليها أثراً : هو استحباب تقديم المكتوبه : «الأقرب : استحباب تقديم المكتوبه... لأفضليتها، و عموم أحاديث أفضليته أوّل الوقت... و خبر

جابر ضعيف السند»(١).

فهو (يقرب) هنا تقديم الفريضة مقابل معارضها الذي أسقطه سنداً...

و الواقع، أن طرح المؤلف للرواية المضطربة سنداً جاء بمثابة (تعزيز) لمبادئ أخرى، ك (العموم) مثلاً، و هو ما نلاحظه في غالبية ممارساته لهذا النمط من الطرح، و منه مثلاً، ذهابه إلى أن المجنب عمداً، و المتيمم لزحام عرفه و الجمعه، و ذا الثوب

النجس لا يقضون صلاتهم ؛ لعموم الأحاديث و ضعف معارضها سنداً، حيث يعقب على القول الذاهب إلى القضاء بما يلي :

«و المجنب عمداً، كغيره في الأشبه ؛ للعموم... و أوجب المفيد على المتعمد الغسل... و في النهايه : إذا خاف التلف : تيمم و صلى و أعاد، و الأدلة السابقه تدفعهما، مع ضعف سند الأول... و منه يُعلم عدم إعادته المتيمم لزحام جمعه و عرفه. و عن علي عليه السلام : يعيد - و طريقه السكوني(٢)، و كذا ذو ثوب نجس إذا تيمم، و عن الصادق عليه السلام : يعيد(٣) - و في طريقه عمارة(٤).

من الواضح، أن المؤلف قد استند أولاً إلى إطلاقات النصوص و عمومها، و من ثم عرض إلى ضعف معارضها، مع ملاحظه أن إشارته إلى الضعف تظل مجرد (تقويه) لاستدلاليه، و ليست لقناعه تامه به. يدلنا على ذلك أن المؤلف مثلاً يعرض

لروايات السكوني و عمارة و غيرهما في مواقع أخرى دون الإشارة إلى ضعفها حتى في حاله عدم اعتضادها بفتوى الأصحاب. و أياً كان، فإن التعامل الأشد بروزاً في ممارساته هو - كما سبق القول - التوكؤ على (فتوى الأصحاب) في تضعيف الروايه و تصحيحها، و هذا ما يمكن ملاحظته في النموذج الآتي، حيث ذهب إلى أن وقت

١- الذكرى : ٦٢ .

٢- الوسائل ٢ : ٩٨٥ الباب ١٥ من أبواب التيمم الحديث ١ .

٣- الوسائل ٢ : ١٠٠٠ الباب ٣٠ من أبواب التيمم الحديث ١ .

٤- الذكرى : ٢٣ .

العشاء ممتد إلى منتصف الليل، مقابل النصّ الذاهب إلى امتداده إلى الفجر :

«... المعارضه بالأخبار السالفه، و الشهره المرجحه، و يؤيدها : مرفوع ابن مسكان... و أمّا الخبر الآخر فسنده مستقيم إلا أنه مطّرح بين الأصحاب...»(١).

ففى هذا النصّ عمل بالمرفوع ؛ لاعتضاده بعمل الأصحاب، و ترك المعتبر ؛ لا طراحه بينهم...

طبيعياً أنّ قناعته ب (فتوى الأصحاب) تنسحب على النصوص المعتبره بطريق أولى، و هذا ما نجده مثلاً فى (تقريبه) للتسيحات قبالة الخبر الذاهب إلى مطلق الذكر فى الركوع و السجود. قال فى «دروسه» : و هو يعدّد واجبات الركوع «... و هو (سبحان ربّي العظيم و بحمده) على الأقرب»(٢). و قد استدلّ على ذلك فى «ذكرى الشيعة» بقوله - و هو يعرض الروايات المتضاربه - : «و أكثر هذه الأخبار صحيح من الجانبين، فالحمل على الأفضل فى الأخبار الأول متوجّه إلا أنّ العمل بما عليه

أكثر الأصحاب : أولى»(٣)... ففى هذا النموذج (قرب) التسيح دون مطلق الذكر ؛ لعمل الأصحاب بالروايات الأمره به، حيث جعل العمل بالروايتين المتضاربتين (و هما معتبرتان سنداً) متوجّهاً أى : ممكناً، و لكنّه رجّح الروايه الّتى عمل بها الأصحاب. و تتصاعد قناعته بعمل الأصحاب إلى درجه ملحوظه بحيث تنسحب حتّى على تفسير المرحّجات الأخرى الوارده فى الأخبار العلاجيّه (كمخالفه العامّه) مثلاً، حيث يتوسّل بفتوى الأصحاب فى ترجيحه للروايه المضادّه للعامّه، و هذا ما نلحظه مثلاً فى تعقيبه على الروايات المجوّزه لترك السوره أو تبويضها، حيث قال : «يمكن حمل هذه الروايات على التقيّه ؛ إذ عمل أكثر الأصحاب على

١- الذكرى : ١٢١ .

٢- الدروس : ٣٧ .

٣- الذكرى : ١٩٧ .

خلافها»<sup>(١)</sup> فهو يحمل هنا هذه الروايات على التقيته... نظراً لعمل الأصحاب على خلافها، و ليس لمجرد كونها معياراً في الأخبار العلاجية بنحو مطلق... طبيعياً، لا

يعنى هذا أنّ المؤلّف لا يتعامل مع التقيته بنحو مستقلّ عن فتوى الأصحاب، بل نجده في نصوص كثيرة يشير بوضوح إلى هذا الجانب، و يطرح الخبر الموافق للعامة دون التوسّل بفتوى الأصحاب، إلّا أنّ ما استهدفنا الإشارة إليه : هو أنّ قناعته بفتاواهم

تتساعد أحياناً إلى درجه أنّه يحمل بعض النصوص على التقيته ؛ لأنّ فتاوى الأصحاب - قد عزّزتها - بالنحو الذي لحظنا.

يبد أنّ الملفت للنظر هو : أنّ تصاعد قناعته بفتاوى الأصحاب ينعكس حتّى على (أدوات) الممارسه لديه، و منها : أدوات الظهور اللفظي، كدلاله الأوامر و النواهي على الوجوب و التحريم، أو الاستحباب و الكراهه مثلاً.

و سنرى لاحقاً أنّ للمؤلّف نظرات صائبه في ذهابه إلى أنّ صيغه الأمر أو النهي دالّه على ما هو أعمّ من الوجوب و التحريم، و أنّ السياق هو الذي يحدّد ذلك إلّا أنّ

الملفت للنظر : هو أنّه جعل من (فتاوى الأصحاب) واحداً من المعايير أو القرائن الدالّه على وجوب الشيء أو استحبابه و على تحريمه أو كراهيته. و يمكن ملاحظه ذلك في ذهابه مثلاً- إلى أنّ بعض الفقهاء أوجب (غسل الخسوف و الكسوف ؛ لظاهر الأمر عنهم عليهم السّلام) حيث عبّ قائلاً : «و يندفع باحتمال الصيغه الندب، فيصار إليه ؛ لفتوى الأصحاب»<sup>(٢)</sup>.

فهو يجعل هنا فتوى الأصحاب بمثابه (قرينه) على الندب ؛ تعبيراً عن قناعته الكبيره بهذا المبني.

و يبدو - كما سنلاحظ ذلك لاحقاً - أنّ قناعه المؤلّف بفتوى الأصحاب، أو

١- الذكري : ١٨٧ .

٢- الذكري : ٢٥ .



بالشهره الفتوائيه عمليه كانت أو مطلقه، نابعه من قناعته بأن المقصود من مصطلح (الشهره) فى الأخبار العلاجيّه هى : الشهره الروائيه و الفتوائيه، و لذلك رتب أثراً

عليهما فى ممارساته مع تركيز شديد على الأخيره منهما بل ترجيحها على الشهره الروائيه فى حاله تعارضهما، و هذا ما نلحظه فى مقدمه كتابه الاستدلالى «ذكرى الشيعه» حيث يقول : «... و لقوه الظنّ فى جانب الشهره، سواء كان اشتهاً فى الروايه بأن يكثر تدوينها أو رويها بلفظ واحد أو ألفاظ متغايره أو الفتوى، فلو تعارضتا فالترجيح للفتوى إذا علم اطلاعهم على الروايه ؛ لأنّ عدولهم عنها ليس إلاّ لوجود أقوى، و كذا لو عارض الشهره المستنده إلى حديث ضعيف حديث قوى، فالظاهر : ترجيح الشهره ؛ لأنّ نسبه القول إلى الإمام قد تعلم و إن ضعف طريقه...»(١).

فالملاحظ هنا : هو قناعته بأن المقصود من الشهره فى الأخبار العلاجيّه - و إن لم يشر إليها - هما الفتوائيه و الروائيه مع ترجيحه للأولى عند التعارض.

و السؤال هو : هل أنّ مصطلح (الشهره) - حينما نضعه فى السياق التاريخى أى زمن صدور الأخبار العلاجيّه - يحمل دلالة الشهره الفتوائيه بمعناها المستخدم لدى الفقهاء فى عصر الغيبه ؟ أنّ الفتوى بمتن الروايه - كما هو واضح - تظلّ هى النشاط المحض الذى يصدر عنه الأصحاب عصرئذٍ، فيما لا وجود للعمليات الاجتهاديه إلاّ فى أشكالها البسيطة جداً. إنّ راوياً حينما يسأل المعصوم عليه السلام : (هذا أصل ؟)

فيقره عليه السلام بذلك، أو أنّه عليه السلام حينما يخاطب راوياً بأنّ هذا و أمثاله

يعرف من كتاب الله تعالى، أو أنّه عليه السلام حينما يسمح لراوٍ بأن يفتى فى المسجد مثلاً، أو حينما يطلع عليه السلام على كتاب فى (مباحث الألفاظ) فيقره، إلى آخره... أمثله هذه الظواهر لا تكشف عن أنّ الرواه عصرئذٍ كانوا يمارسون

العمليات الاستدلالية بنحوها المعروف.

يدلنا على ذلك : عدم وجود مصنفات استدلالية، و حتى كتب الفهارس لم تُشير إلى ذلك، بقدر ما تشير إلى مصنفات حديثيه فيما اصطلح عليها بالأصول، و منها : ما

وصل بأيدينا ممّا هو تدوين للحديث فحسب... و لعلّ ما فى بعض الأخبار العلاجيّه المشيره إلى التوقّف لحين مقابله الإمام عليه السّلام ما يدلنا على أنّ الأصحاب عصرئذٍ يفتون بموجب ما يصل إليهم من المعصوم عليه السّلام... بل إنّنا لنجد أنّ الأصحاب حتى بعد صدور الروايات العلاجيّه و اشتهاها لدى الرواه، لم يؤثر عنهم ممارسات استدلاليه ؛ لعدم الحاجه إليها فى زمن المعصومين، و إنّما بدأت الممارسات الاستدلاليّه فى زمن الغيبه مع الفقيهين المصطلح عليهما بالقديمين (ابن أبى عقيل و ابن الجنيد) كما هو واضح... إذن : الأصحاب عصرئذٍ كانوا يفتون بمتن الروايه و مضمونها، و حيناً يفتون فى مسائل عابره تتصل بقاعده اليقين أو الحرج و نحوهما، و فى هذا السياق قد يطرحون الروايه المشكوك بناقلها أو يتوقّفون عن الإفتاء أساساً... خارجاً عن ذلك، لا وجود للفتاوى المرتكبه إلى الاستدلال بمعناه المعروف حتى نحمل قوله عليه السّلام مثلاً فى المقبوله : «و يترك الشاذّ الذى ليس بمشهور عند أصحابك، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه»<sup>(١)</sup> أو قوله عليه السّلام فى المرفوعه : «خذ ما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذّ النادر»<sup>(٢)</sup> على الشهره الفتوائيه. و حتى مع هذه الفرضيه، فإنّ التوكؤ على الشهره القديمه، يعطّل عمليه الاستدلال طيله العصور، و يحصر نشاط الفقهاء فى مسائل محدوده أو مستحدثه، و هو أمر لا يقرّ بمشروعته الفقهاء، كما هو واضح.

و أياً كان الأمر، فإنّ المؤلّف نفسه، يتجاوز فى نماذج متنوّعه من ممارساته هذا

١- الوسائل ١٨ : ٧٥ الباب ٩ من أبواب صفات القاضى الحديث ١ .

٢- عوالى اللآلى ٤ : ١٣٣ الحديث ٢٢٩ .

المبدأ، و يفتى، خلافاً للمشهور حينما تتوفر لديه أدلّه ذات فعّاليته أشدّ قوّه من الدليل المذكور. فهو في ذهابه مثلاً إلى التخيير بين الصلاه عارياً و الصلاه في الثوب النجس، يقول: «فالأقرب: تخييره بين الصلاه فيه، و عارياً. و قيل: يتعيّن الثانی و هو أشهر»(١)...

هذا ما ورد في «دروسه». أمّا في كتابه «ذكرى الشيعة» فيستدلّ على ذلك بقوله: «و التخيير قويّ؛ لتعارض الستر و القيام و استيفاء الأفعال و المانع»(٢)... إنّه هنا يستند إلى عمومات الأحكام في تخييره للمسأله، و يتجاوز بها المشهور، كما هو واضح. كذلك في ممارسته الذاهبه إلى التخيير فيما يحتمله المصلّى في حاله تضيق الوقت، حيث يقول: «و لو ضاق الوقت، فالأقرب: الصلاه فيما يحتمله، و المشهور: أنّه يصلّى عارياً، و على ما قلناه في التخيير هناك، فهنا أولى»(٣).

و في ممارسه أخرى يخالف المشهور بمشهور آخر، مثل ذهابه إلى أنّ المشهور: أنّ الكافر يغسل المسلم، في حاله تعذر الغاسل المسلم، إلاّ أنّه يعقّب:

«و للتوقّف فيه مجال؛ لنجاسه الكافر في المشهور، فكيف يفيد غيره الطهاره»(٤).

و تتضح مخالفته للشهره - و هذا ما يتجانس مع شخصيته (المتحفّظه) في صدور الحكم - حينما يتّجه إلى (الاحتياط) أو الأولويّه في (تقريبه) للمسأله، و هذا مثل مخالفته للمشهور في ذهابه إلى إجزاء النكس في القدمين، حيث تساءل في بدايه عرضه للمسأله قائلاً: «هل يجزئ النكس؟» فيجيب: «المشهور: نعم» و يعلّق على القول الذاهب إلى عدم إجزائه قائلاً: «و هذا القول أولى؛ لحصول اليقين

١- الدروس: ١٨ .

٢- الذكرى: ١٧ .

٣- الدروس: ١٨ .

٤- الذكرى: ٣٩ .

بالخروج عن العهده بفعله»(١)...

إذن : المؤلف يتراوح فى ممارساته بين العمل بالشهره الفتوائيه و بين عدم ذلك حسب الأدله التى يتوفّر عليها.

و المهمّ - بعد ذلك - أنّ (تقريبه) لهذه المسأله أو تلك من خلال تضارب النصوص، يعتمد حيناً على الشهره الفتوائيه، و حيناً آخر على الشهره الروائيه - كما

سبقت الإشاره إلى ذلك - مع ترجيحه الأولى عند تعارضهما.

و يمكننا الوقوف على بعض ممارساته فى حقل الشهره الروائيه و الترجيح بها مقابل الشاذّ و النادر منها، مثل تعقيبه على الخبر الذاهب إلى عدم نجاسه الماء القليل

إلا بالتغير، بأّنه : «معارض بأشهر منه...»(٢) و مثل تعقيبه على قراءه الحمد فى صلاه الآيات : «فالجواب : أنّ تلك الروايات أشهر و أكثر»(٣) مع ملاحظه أنّه يجمع فى كثير من النصوص بين الشهرتين، مثل تعقيبه على الممارسه الفائته بقوله : «و عمل الأصحاب بمضمونها» و مثل قوله : «ليس من شرط الجمعه المصر على الأظهر فى الفتاوى و الأشهر فى الروايات»(٤)...

كما أنّه قد يجمع - إلى جانب الشهرتين - مرجّحات أخرى، كالسند و التقيه، مثل قوله - تعقيباً على عدم وجوب التسليم فى صلاه الجنازه مقابل الروايات المضاده - : أنّها «ضعيفه الإسناد، مخالفه للمشهور، محموله على التقيه»(٥) حيث رجّح هنا بالسند، و الفتوى، و التقيه.

لا تغفل أيضاً، أنّ الترجيح بالكتاب الكريم يظلّ بدوره واحداً من المرجّحات

١- الذكري : ٨٩ .

٢- الذكري : ٩ .

٣- الذكري : ٢٤٥ . أى الروايات الداله على وجوب الفاتحه.

٤- الذكري : ٢٣٨ .

٥- الذكري : ٦١ .

التي يمارس تطبيقها في هذا الميدان، مثل تعقيبه على روايه عامه تشير إلى أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مسح على الخفين، أنّها «معارضه بما تلوناه، و الترجيح معنا،

لشهادته الكتاب»(١).

ما تقدّم، يجسّد ممارسات المؤلّف في التعامل مع النصوص المتضاربه المستلزمه لترجيح طرف على آخر من خلال لغته (التقريبه) لهذا الطرف أو ذاك.

و أمّا تعامله مع الروايات المتكافئه في طرفيها المتضاربين : فيتمثّل غالباً في (التخيير) و هو أمر أشار المؤلّف إليه في أكثر من موقع من ممارساته، كقوله مثلاً : «إذا كان الحديتان معتبري الإسناد، تعين التخيير»، و قد سبق أن لاحظنا جانباً من نماذجه في هذا الميدان عند حديثنا عن مخالفته للمشهور.

و أمّا (التساقط) : فمن النادر أن يتّجه المؤلّف إليه حيث يُسقط المتكافئين أحياناً - على سبيل الفرضيه - و يرجع بذلك إلى عموماً الأحكام.

و أمّا (التوقف) : و هو نمط ثالث يترتب على تكافؤ النصوص، فإنّ المؤلّف يتوكأ عليه في كثير من ممارساته، و هو مبدأ سليم مادام الدليل لم يسمح بتغليب أحد الطرفين، حيث ينسجم هذا الموقف مع طبيعه شخصيته الفقهيه (المتحفّظه) في إلقاء الحكم النهائيّ للمسأله، و هو أمر سنعرض له لاحقاً عند حديثنا عن (تحفّظاته) بنحو عامّ.

النماذج السابقه تمثّل تعامله مع الروايات المتضاربه على نحو التكافؤ و استلزامه التخيير أو التساقط أو التوقف، و قبل ذلك لاحظنا تعامله مع الروايات المتضاربه على نحو التعارض و استلزامها الترجيح لأحد الطرفين.

و أمّا النمط الثالث من التعامل مع الروايات المتضاربه فيتمثّل في النصوص المتضاربه ظاهراً و استلزامها - من ثمّ - الائتلاف فيما بينها من خلال المجموع

العرفيه و التأويلات... إلى آخره، حيث نجده (يتحفظ) حيال الكثير منها، و يعالجها في ضوء (الأقربيه) لهذا الجمع العرفي و التأويلي أو ذاك... إلى آخره، و هذا ما يتمثل

في حمله النصوص العامه و المطلقه و المجله على النصوص الخاصه و المقيده و المبينه، و في حمله هذه النصوص أو تلك على الاستحباب أو الكراهيه... و ما يعنينا منها هو (تحفظه) و استلزامه (أقربيه) هذا الحمل أو ذاك بصفته الطابع العام في ممارساته :

- من نماذج حمل العام على الخاص : ذهابه إلى نجاسه الماء القليل بالملاقاه (على الأشهر) مقابل الروايه الذاهبه إلى عدم النجاسه إلا بالتغير، حيث عقب على عمومها بالقول : «اعتبار التغير بعموم الحديث معارض بتقديم الخاص على العام، و إن جهل التاريخ»<sup>(١)</sup>.

- من نماذج حمل المطلق على المقيّد : ذهابه إلى أنّ الغروب يتحقّق بذهاب الحمرة المشرقيه على الأقوى، مقابل الروايات القائله باستتار القرص، حيث عقب قائلاً: «كلّ خبر فيه غيبوبه القرص، محمول على ذهاب الحمرة ؛ حملاً للمطلق على المقيّد»<sup>(٢)</sup>.

- من نماذج الحمل على الكراهه : قوله في الدروس : «في جواز محاذاه المرأه للرجل أو تقدّمها روايتان : أقربهما : الكراهيه»<sup>(٣)</sup> و استدلل في الذكرى على ذلك بقوله : «و الأخبار متعارضه، و الجمع بالكراهيه متوجه»<sup>(٤)</sup>.

- من نماذج الحمل على الاستحباب : «لو مسح بثلاث أصابع، فالأقرب : الزائد موصوف بالاستحباب ؛ لجواز تركه، و يمكن الوجوب ؛ لأنّه أحد جزئيات

١- الذكرى ٩ .

٢- الذكرى : ١٢٠ .

٣- الدروس : ٢٧ .

٤- الذكرى : ١٥٠ .

إنَّ أمثله هذا الحمل تظلُّ موسومه بوضوح الممارسه و بكونها أحد وجوه التأليف الواضحه بين النصوص، و المؤلف يتجاوز بساطه هذا الحمل ليدلج بها في تأويلات محكمه، كالنموذج الأخير، حيث جمع بين الروايات القائله بالإصبع و بالثلاث بأكثر من وجه، منها في الاستحباب، و منها إمكائيه الوجوب أيضاً، و هو (تحفظ) له براعته الاستدلاليه دون أدنى شك مادام قد التمس لكل من الوجهين تفسيراً خاصاً، كما لحظنا، لكن نجد المؤلف أحياناً و هو يقتحم وجوه التأليف بين الروايات (يتحفظ) بصوره محفوفه بالضبايئه، بحيث يتعدّر العثور على دلاله تحفظه، و هذا ما يمكن ملاحظته في الممارسه الآتيه بالنسبه إلى الأستار: «فالمكروه سؤر الجلال في الأصح، لظاهر صحيح الفضل» (٢)، إنَّ عبارته: «في الأصح» تعبّر عن (تحفظه) في كراهه السؤر المذكور قباله من يذهب إلى نجاسته «و في سؤر ما لا يؤكل لحمه، قول الشيخ بالمنع» (٣).

فهنا يتوقّع القارئ من المؤلف أن يقدم دليلاً واضحاً على كراهيه السؤر المذكور، كما لو استند مثلاً إلى روايه الوشاء: «يكراه سؤر كلّ شيء لا يؤكل لحمه» (٤) و هو ما ذكره بالفعل ردّاً على الشيخ حيث قال: «و يعارضه حديث الفضل و مرسله الوشاء»، إلا أنّ هذه العلاقه بين قوله: «المكروه سؤر الجلال في الأصح»،

لظاهر صحيح الفضل» لا نتبينه بسهولة من خلال ظاهر روايه الفضل بقدر ما نتبينه من خلال روايه الوشاء؛ لتصريحها بالكراهيه، أمّا روايه الفضل، فلا ظهور لها في الكراهيه، بل ينفي البأس، و هو أعمّ من الكراهيه و غيرها، لذلك يتعدّر على القارئ

١- الذكرى : ٨٧ .

٢- الذكرى : ١٢ .

٣- الذكرى : ١٢ .

٤- الوسائل ١ : ١٦٧ الباب ٥ من أبواب الأستار الحديث ٢ .

أن يتبين العلاقة بين تحفظه «في الأصح» و بين الروايه المذكوره، إلا في حاله الذهاب إلى أن روايه الفضل نفت البأس عن غير مأكول اللحم، و أن خبر الوشاء ذكر كراهيته، فتفسير الأولى في ضوء الثانيه، و هو ما لا تحتمله ظاهر عباره : «في الأصح ؛ لظاهر صحيح الفضل».

على أن هذا الظهور أيضاً يتسم بالبعد ؛ نظراً لأن الحيوان الجلال لم تعرض له روايه الوشاء، بل عرض له خبر آخر هو : «لا تأكلوا لحوم الجلاله، فإن أصابك من عرقها فاغسله» فالخبر ظاهر في المنع، و قد أُول بأن الجلال لا يؤكل لحمه، فيكون مندرجاً ضمن خبر الوشاء : «يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه»، علماً بأن المؤلف لم يصرح بهذا التأويل، مع أن التأويل ذاته محل تأمل ؛ نظراً لانفراد النص بالحيوان

الجلال، و افتراقه عن غير مأكول اللحم بسبب نجاسته العرضيه، و لذلك فإن إدراجه في عموم غير مأكول اللحم، يصعب التسليم به.

و أياً كان فإن التأليف بيد النصوص، من خلال حملها على الكراهه أو الاستحباب، أو مطلقها و عامها على المقتيد و الخاص، تشكّل (أدوات) تتناول دلالة النص من خلال (التقريب) لإحداهما قبالة الأخرى.

و نحن إذا تابعنا نشاط المؤلف في وجهه نظره حيال الأدوات المذكوره و في مقدمتها (الظواهر اللفظيه) كالأوامر و النواهي و المفاهيم إلى آخره نجده يتعامل من

خلال (التحفظ) بدوره، و هذا ما نعرض له الآن :

النصوص و الظواهر اللفظيه :

في الممارسات المتقدمه لحظنا تعامل المؤلف مع النصوص من خلال كونها مجرد أدله يتحفظ حيالها.

و هذا التحفظ نلحظه أيضاً في (الأدوات) التي يتوكدأ عليها في أدلته المذكوره، و في مقدمتها - كما قلنا - (الظواهر اللفظيه) كالأوامر و النواهي و المفاهيم إلى



آخره... و السمه الإيجابيه لدى المؤلف فى تعامله مع هذه الظواهر تتمثل فى كونه يتعامل بمرونه مع هذه الظواهر و يكسبها طابعاً نسبياً و ليس طابعاً مطلقاً، فالأمر

مثلاً لا يعدّه دالاً على الوجوب بصفه مطلقه، بل يعدّه أعمّ من الوجوب و الاستحباب بحيث أنّ السياق هو الذى يحدّد الوجوب أو الاستحباب، و كذلك سائر الظواهر، كدلاله الأمر مثلاً على الأعمّ من الفور و التراخى، و الأعمّ من المرّه

و التكرار... إلى آخره... و هذا النمط من الإدراك يفصح عن سعه ذهن المؤلف و تذوّقه للنصوص الشرعيه. طبيعياً قد يستخلص فى مواقف خاصه أنّ الأمر مثلاً ظاهر فى الوجوب أو المرّه أو الفور عندما لا يعثر على أيه قرينه تصرفه عن الظاهر، إلاّ أنّه - فى الغالب - يشير إلى أعميه الدلاله أو إلى مرونه الأداء بحيث لا تتنافى مع ظهورها فى هذه الدلاله أو تلك... و يمكننا ملاحظه ذلك - على سبيل المثال - فى ردّه على الاتجاه الفقهيّ القائل بفوريّه القضاء فى الصلوات بأنّ الأمر لا يدلّ على الفور، من ثمّ حكم بالتخير بين الفائته و الحاضره؛ نظراً لتنصيب بعض الأخبار على ذلك، فيحمل معارضها على الاستحباب(١).

و لكنّه فى تعقيبه على الاتجاه الذاهب بأنّ صلاه الآيات فى الزلزله تصلّى طول العمر، علّق بأنّ ذلك: «لا بمعنى التوسعه - فإنّ الظاهر وجوب الأمر هنا على الفور -

بل بمعنى نيّه الأداء و إن أخلّ بالفوريّه لعذر أو غيره»(٢).

ففى ممارسته الأولى استخلص عدم دلاله الأمر على الفور، و هنا استخلص دلالاته على الفوريّه فى سياق نيّه الأداء، و فى ممارسه ثالته نجده قد (افترض) فوريّتها فى سياق آخر، حيث ذهب فى ردّه على الرأى القائل بأنّ المعيار فى تحقّق (الترتيب) فى الوضوء، هو مراعاة الوقت لا الجفاف؛ بناءً على الفوريّه، ردّه قائلاً:

١- الذكري: ١٣٢.

٢- الذكري: ٢٤٤.

«الفوريه لا- ينافيها هذا القدر من التأخير، خصوصاً مع كونه مبيئاً في الأخبار بالجفاف»<sup>(١)</sup>، فهو في ذهابه إلى أنّ المعيار هو الجفاف لا- مراعاة الوقت، أقرّ بأنّ التأخير لا يتنافى مع الفوريه... وهذا يعني أنّ المؤلف - في الممارسات الثلاث المذكوره و غيرها - يحدّد هذه الدلاله أو تلك من خلال (السياق) وليس من خلال القواعد المطلقه التي تجمد على هذه الدلاله أو تلك.

وقد يتحفّظ المؤلف أحياناً، فيتردّد بين الالتزام بالقاعده المطلقه، وبين تجاوزها إلى ما يفرضه سياق آخر، وهذا من نحو ذهابه مثلاً - وهو يتحدّث عن النجاسه و كيفيته التطهير - إلى القول: «يكفي الغسل مرّه في غير الإناء... والأمر

المطلق لا يقتضى التكرار، أمّا البول فيجب تثنيته»<sup>(٢)</sup>...

ففي هذه الممارسه يخلص إلى كفايه الغسله الواحده في تطهير المتنجّس عدا البول، للتنصيص عليه بالمرتين انطلاقاً من قاعده: أنّ الأمر يدلّ على المرّه لا التكرار. و لكنّه يتحفّظ في حكمه المذكور، فيقول: «و لو قيل في الباقي كذلك، كان أولى بمفهوم الموافقه، فإنّ نجاسه غير البول أشدّ و ظاهر التعليل»... أنّ (تحفّظ) المؤلف هنا من خلال عبارته: (أولى) تدلّ على مرونة ذهبيته الفقهيته دون أدنى شكّ ممّا يعنى تشكيكه بالقاعده المذكوره (الدلاله على المرّه). و مع أنّ هذه (الأولويه)

تثير الإشكال؛ نظراً لتعبديّه الغسل و عدم خضوعها للتعليل الذي قدّمه (و هو أشدّيه

النجاسه في غير البول) إلا أنّ مجرد تخلّيه عن القول الأول، مفصح عن مرونة لديه

و عدم جموده على الدليل اللفظي المذكور.

و الحقّ: أنّ إطلاق الغسل في كثير الأخبار غير ناظر إلى (كيفيته) تطهير المتنجّس، بل إلى (وظيفته) المكلف، أي أنّ الراوى عندما يوجّه سؤالاً إلى المعصوم

١- الذكري: ٩٢.

٢- الذكري: ١٥.

عليه السّلام عن حكم المتنجّس، يجيبه عليه السّلام بعبارة: «اغسله» أو: «يغسله» إلى آخره، بمعنى أنّ وظيفته هي التطهير و ليس كيفية التطهير، حيث تتكفّل الروايات الأخرى ببيان الكيفيّة، وهذا ما يمكن ملاحظته حتّى في الروايات التي تتحدّث عن نجاسه البول، مثل روايه الحسن بن زياد: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن الرجل يبول فيصيب بعض جسده قدر نكته من بوله فيصلّي، ثمّ يذكر بعد أنّه لم يغسله، قال: «يغسله و يعيد صلاته»(١).

و مثل روايه ابن مسكان: بعثت بمسأله إلى أبي عبدالله عليه السّلام... عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكته من بوله فيصلّي... قال: «يغسلها و يعيد صلاته»(٢).

ففي أمثله هذه النصوص نجد أنّ جواب المعصوم عليه السّلام قد تكفّل ببيان الوظيفة لمن أصابه البول فيأمره بالغسل أي التطهير، و لو كان في صدد بيان كيفية التطهير، لقال عليه السّلام: (يغسله مرّتين) اتّساقاً مع النصوص التي ورد فيها السؤال

عن تطهير المتنجّس بالبول يغسل مرّتين، مع أنّ النصوص التي استشهدنا بها غير ناظرة إلى هذا المعنى، كما هو واضح، و من ثمّ فإنّ سائر الأوامر التي ورد فيها السؤال عن المتنجّس بالدم و غيره، و وردت الإجابة بعبارة: «اغسله» أو: «يغسله» تظلّ متماثلة مع الأوامر الواردة بالنسبة إلى المتنجّس بالبول، ممّا يستكشف منه عدم صواب القاعدة اللفظية الذاهبه إلى أنّ الأمر يدلّ على المرّه، كما لحظنا.

و أيّاً كان، فإنّ الطابع العامّ لتعامله مع الظواهر اللفظية، يتّسم بمرونة الذهن و عدم الجمود على العبارة.

و لعلّ من أوضح الأمثلة على تدوّقه اللّغويّ، ردّه على الرأى الذاهب إلى أنّ

١- الوسائل ٢: ١٠٦٤ الباب ٤٢ من أبواب النجاسات الحديث ٦.

٢- الوسائل ٢: ١٠٦٤ الباب ٤٢ من أبواب النجاسات الحديث ٤.

وظيفة المكلف هي إهراق الإنائين إذا اشتبه بنجاسه أحدهما؛ ليتحقق عدم وجود الماء، حيث قال: «الحديث يحمل على الكناية عن النجاسة»<sup>(١)</sup>.

و الحقّ: أنّ القارئ لتثيرة الدهشه حينما يواجه أمثله من يذهب إلى أنّ التيمّم - لكي تتحقّق مشروعيتها - ينبغي أن يهراق الإناء المشتبه به؛ لإمكانية أن يكون غير نجس، فلا يسوغ التيمّم به حينئذٍ، الأساليب المذكوره، تمثّل تعامل المؤلّف مع (النصوص) حيث وجدنا أنّ (التحفّظ) أو (الأقربيه) تطلّ عصباً رئيساً في تعامله مع النصوص التي يطبعها الإجمال أو التضارب أو الاضطراب في السند إلى آخره...

و هذا المنهج (المتحفّظ) ينسحب على سائر الأدلّه و الأدوات التي يستخدمها، و منها:

- التعامل مع (العقل) بصفته دليلاً رئيساً يستخدمه المؤلّف عند فقدان النصّ. بكلمه أخرى: الأساليب المتقدمه تمثّل تعامله مع النصوص. أمّا الآن فننتجه إلى ملاحظه تعامله مع المسأله الفقهيّه عند فقدان النصّ، ممّا تستتبع الركون إلى دليل رئيس آخر هو (العقل)، فما هي خطوط تعامله في هذا الميدان؟

طبقاً لما هو متعارف، يتوكأ المؤلّف على الدليل العقليّ، و من ثمّ (يتحفّظ) حياله أيضاً في كثير من ممارساته اتّساقاً مع منهجه المتقدّم، فجنده مثلاً في معالجته

للمسأله المعروفه بالنسبه إلى وجوب الإخراج للنجاسه من المسجد في حالتى سعه الوقت و تضيّقه، يعرض إلى الأقوال الفقهيّه، و يعقّب قائلاً بالنسبه إلى من ذهب إلى

أنّ الأمر بالمضيّق يقدّم، و أنّ الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده، و النهى مفسد:

«الأقرب: الصّحّه على كلّ حال؛ للإتيان بالعباده موافقه لأمر الشارع، و لم يثبت كون ذلك مانعاً، و قضيه الأصل تنفيه، و المقدمات في بعضها منع و هي القائله أنّ

الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده...»(١).

واضح أنّ (تقريبه) للصحة جاء ردّاً على الاتجاه الذاهب إلى أنّ الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده الخاصّ، دون أن يفصل ذلك، محيلاً إياه إلى مظانّه فى الأصول.

و إذا كان المؤلّف فى النموذج المتقدّم، يرتكن إلى القضيّه العقليّه المتّصله باستلزام الأمر بالشىء النهى عن ضده أو عدم ذلك، فإنّه فى نموذج آخر يرتكن إلى دليل عقليّ آخر هو: استلزام النهى عن المعامله فسادها أو عدم ذلك، وهذا ما نلحظه فى معالجه المسأله المعروفه بالنسبه إلى البيع بعد الأذان للجمعه، حيث ذهب إلى (أقربيه) انعقاد البيع، فذكر فى دروسه عن العقود: «الأقرب: انعقادها»(٢) وقال فى ذكرى الشيعه: «قولان: أحدهما: - وهو الأقوى - انعقاده... والثانى: البطلان، و به قال الشيخ، و بنى المسأله على أنّ النهى فى غير العباده هل هو مفسد أم لا؟ وقد تقرّر فى الأصول أنّه غير مفسد»(٣).

التحفّظ و الأدله الكاشفه :

ما تقدّم يمثّل (تحفّظ) المؤلّف حيال الأدله التنصيبيّه و العقليّه.

أمّا تعامله مع الأدله الكاشفه عن النصّ، كالإجماع (بصفته دليلاً رئيساً) أو الشهره المجهوله فى استنادها، أو السيره الشرعيّه (بصفته أدله ثانويه)، فإنّ المؤلّف

يتعامل حيالها ب (تحفّظ) أيضاً فى كثير من ممارساته.

بالنسبه إلى الإجماع، فإنّ المؤلّف مقتنع بحجّيته و بمصداقيته أيضاً فى

١- الذكرى : ١٥٧ .

٢- الدروس : ٤٣ .

٣- الذكرى : ٢٣٨ .

الممارسات الفقهيّة التي توفّرت على (نقله) فإذا استثنينا إشاره المؤلّف إلى الإجماعات المتضاربه أو المضطربه فيما يفسرها بأنّ المقصود من بعضها هو مجرّد الشهره، أو عدم العلم بالمخالف في حينه، أو عدم الاعتداد بالمعلوم منه إلى آخره،...

إذا استثنينا ذلك نجد أنّ المؤلّف يرتّب أثراً عليه، و من الواضح، أنّ المؤلّف إذا كان

يرتّب أثراً على فتوى الأكثرية، فإنّ الإجماع بطريق أولى يظلّ موضع تأكيد، لذلك نجد أنّه لا يكاد يطرح مسأله إلاّ و يصدرها بدليل الإجماع، سواء كان المقصود من ذلك مجرّد الاتفاق العامّ، أو الإجماع المستكشف من دخول المعصوم، حيث يعيننا منه ما يتّخذهُ المؤلّف دليلاً (تحفظياً) في أحكامه، سواء كان إجماعاً خاصّاً بالطائفة

أو إجماعاً عاماً بالنسبه إلى سائر المسلمين...

و من أمثله التوكؤ على الإجماع الخاصّ في تقرّبه للمسأله : ذهابه إلى تقديم صلاه الكسوف على غيرها من الآيات، حيث يقول : «و لو وسع واحده لا غير، فالأقرب : تقديم الكسوف ؛ للإجماع عليه»<sup>(١)</sup> و مثل : «تجب إزاله النجاسه... عن المصلّي بأسره عند المرتضى، و المساجد السبعه عند أبي الصلاح، و الأقرب : العدم ؛ لدعوى الشيخ الإجماع على ذلك»<sup>(٢)</sup>.

و من أمثله الإجماع العامّ : ذهابه إلى أنّ «الأقرب : أنّ حضور العدد شرط في صحّ الخطبه، كما هي شرط في صحّ الصلاه، و لم أقف فيه على مخالف متّ... و خلاف أبي حنيفه مسبوق و ملحق به، أعنى الإجماع الفعليّ من المسلمين»<sup>(٣)</sup>...

بالنسبه إلى السيره، تأخذ لدى المؤلّف جانباً من الأهميه لا يرقى بطبيعته الحال إلى الإجماع أو الشهره، إلاّ أنّه بشكل عامّ يظلّ واحداً من المبادئ التي يرتكن إليها

١- الذكرى : ٢٤٧ .

٢- الذكرى : ١٤ .

٣- الذكرى : ٢٣٦ .

فى (تقريبه) للمسأله... و منها مثلاً: ما لحظناه فى النص السابق بالنسبه إلى شرطيه العدد فى الخطبه، حيث توكأ على الشهره أيضاً، فى قوله: «و عليه عمل الناس فى سائر الأمصار و الأعصار»<sup>(١)</sup>.

بيد أن من الملاحظات التى تلفت النظر هنا: تقريبه، لبعض المسائل من خلالها، أى السيره، و هذا ما نلحظ من النموذج الآتى: «اشتهر بين متأخرى الأصحاب قولاً و فعلاً الاحتياط بقضاء صلوات يتخيل اشتمالها على خلل، بل جميع العبادات الموهوم فيها ذلك، و ربما تداركوا ما لا-مدخل للوهم فى صحته و بطلانه فى الحياه و بالوصيه بعد الوفاه و لم نظفر بنص فى ذلك بالخصوص، و للبحث فيه مجال؛ إذ يمكن أن يقال بشرعيته لوجوه، منها:... و ربما يتخيل المنع

لوجوه، منها:... و الأقرب: الأول؛ لعموم قوله تعالى: «أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا

صَلَّى»<sup>(٢)</sup>... و لأن إجماع شيعه عصرنا و ما راهقه عليه، فإنهم لا يزالون يوصون بقضاء العبادات مع فعلهم إياها و يعيدون كثيراً منها...»<sup>(٣)</sup>.

إن الشهره و الإجماع اللذين يشير المؤلف إليهما يرتبطان بالسيره، كما هو واضح و ليس بمعنيهما الاصطلاحيين.

كما أنه من الواضح أيضاً: أن السيره المتأخره غير المتواصله مع الأعصار السابقه عليها لا حججه فيها. و لو أن المؤلف مثلاً أشار إلى أن مستندها دليل عقلى

صرف هو الاحتياط مثلاً، أو إلى أنها ذات قنوت (غيبه) لكان أجدر، أما أن يجعل (تقريبه) للمسأله بهما مطلق (لإجماع شيعه عصرنا و ما راهقه عليه) فأمر ملفت للنظر. و نحسب أن المؤلف يريد الإشارة بذلك إلى مصدرها الغيبى، دون أن يريد

١- الذكرى: ٢٣٦.

٢- العلق ٩٦: ٩.

٣- الذكرى: ١٣٨.

التصريح بذلك.

التحفظ و الأصول العمليّه :

ما تقدّم من الممارسات، بمثل تعامل المؤلّف (في تقرّباته) للأدله الرئيسه و الكاشفه.

و أمّا تعامله مع الأدله العمليّه : كالبراءه و الاحتياط و الاستصحاب إلى آخره، فيأخذ المنحى ذاته. و يمكننا ملاحظه نماذج منها، كالبراءه مثلاً في الممارسه الآتيه

بالنسبه إلى الصلاه عن الميّت في حاله ما إذا مات و ليته :

«لو مات الولي، فالأقرب : أنّ وليه لا يتحمّلها - أي الصلاه - لقضيّه الأصل»(١).

و بالنسبه إلى الاستصحاب، يعقّب على حاله ما إذا وجد المتيّم الماء أثناء الصلاه ثمّ فقده بعد الصلاه :

«الأقرب : الجزم بعدم انتقاضه... لاستصحاب الحكم بصحّه التيمّم إلى الفراغ، و عند الفراغ لا يتمكّن من استعمال الماء ؛ لأنّه المقدر، فيقول : هذا تيمّم صحيح،

و كلّ تيمّم صحيح لا ينقضه إلاّ الحدث أو التمكن من استعمال الماء، و المقدمتان ظاهرتان»(٢)...

واضح، أنّ هذه الممارسه تنطوي على براءه في الاستدلال، حيث توكّأ فيها على دليل عمليّ هو الاستصحاب بالنسبه إلى صحّه تيمّمه إلى الفراغ في حاله وجود الماء، ثمّ رتب على هذا الدليل قياساً بالنحو المذكور، بالنسبه إلى صحّه تيمّمه بعد الصلاه عند فقدانه.

١- الذكرى : ١٣٩ .

٢- الذكرى : ١١١ .



## التحفظ و التعليلات :

ما تقدم يمثل تعامل المؤلف مع الأدلة الرئيسة و الكاشفة و العمليّة. إلاّ أنّ تعامله مع هذه الأدلة يقترن في كثير من الحالات بعنصر ملحوظ في ممارساته هو (التعليل) للأحكام التي (يتحفظ) حيالها بهذا الشكل أو بذاك، فيما يلتمس لها قنوات شرعيّة و عقليّة تتطلّبها طبيعته المسأله بتفريعاتها التي لا- شاهد لها من النصوص أو بملاستها التي تستتلي ؛ استقراءً للنصوص العامّة أو تفسيراً خاصاً لها أو مسوغاً

عقلياً... إلى آخره، بحيث تنبثق أمام الفقيه مجالات واسعة يستخدم من خلالها حصيلة خبرته الثقافيّة العامّة، و هو أمر قد يرتطم بمحدورات تتأتى من الاستقراء الناقص مثلاً أو الاستخلاص الخاطئ أو مجاوزة الميدان الشرعيّ إلى تخوم العقل المنهى عنه، كالقياس مثلاً و هكذا... و المؤلف نفسه قد تصدّى لأمثله هذه الممارسات (بخاصّه : القياس) بحيث نجده - في مناقشاته لفتاوى الآخرين - يتكفّل بالردّ عليها.

و منها مثلاً : مناقشته لابن الجنيّد و المرتضى في ذهابهما إلى إتمام الصلاة في باقى المشاهد المقدّسه (أى غير الأماكن الأربعة) فيما عقّب قائلاً : «و لم نقف لهما

على مأخذ في ذلك، و القياس عندنا باطل»(١).

طبيعياً، أنّ عدم العثور على المأخذ لا يعنى بالضرورة عدم وجود دليل لدى هذا الفقيه أو ذاك... إلاّ أنّنا استهدفنا الإشارة إلى تصوّرات المؤلف حيال الأدلة

المنهية عنها (كالقياس) و صعوبه فرزه عن أشكاله المسموح بها من خلال (التعليلات) التي سنقف عندها، حيث ينبغي أن نعرض لوجهه نظر المؤلف أولاً، ثمّ نعرض لممارساته في هذا الميدان. و لكن : لتتابع وجهه نظره لممارسات الآخرين.

و منها : مناقشته لمن ذهب إلى عدم وجوب الترتيب في قضاء الفوائت :

«فإن قيل : هي عبادات مستقلة، و الترتيب فيها من توابع الوقت و ضروراته، فلا- يعتبر في القضاء، كالصيام، قلنا : قياس في معارضة النص، و يعارض بأنها صلوات واجبه مرتبه، كالأداء...»(١).

فالمؤلف هنا يردّ القول المذكور بأنّه «قياس في معارضة النص»، كما يردّه بأداه القياس ذاتها «و يعارض بأنها صلوات واجبه مرتبه، كالأداء».

و منها : مناقشته للعامّي في ذهابه إلى جواز عدم قراءه الفاتحه بما تيسّر، و تساوى الفاتحه مع غيرها في الأحكام، حيث علق «القياس عندنا باطل مع منع التساوى في جميع الأحكام»(٢).

فالمؤلف هنا يردّ القياس من خلال عدم تحقّقه حتّى لو افترضت مشروعيتها، و منه في ردّه على القائل بإعادة الماسح على الخفّ :

«حملة على المتيمّم و المستحاضه قياس»(٣).

و في ضوء هذه المؤاخذات، ينبغي أن نقف عند ممارسات المؤلف لملاحظه المستويات التي يصدر عنها عندما يتعامل - هو نفسه - مع هذه الظواهر المتماثلة أو المستلزمه للتعليل.

لذلك يجدر بنا أن نقف على نماذج سريعه منها، و هي ممثله في نشاطين : أحدهما : رصد الأوجه المتماثلة بين المسأله المبحوث عنها و بين عمومات الأحكام أو شرائطها أو أجزاءها أو أوصافها إلى آخره.

و الآخر : التعليلات التي يقدمها المؤلف - في نطاقات الشرع أو العرف أو العقل - بالنسبه إلى تشخيص الحكم أو تعزيزه بالأدوات المشار إليها.

١- الذكرى : ١٣٦ .

٢- الذكرى : ١٨٦ .

٣- الذكرى : ٨٧ .

بالنسبة إلى رصد الخطوط المتماثلة بين المسألة الفرعيّة والأصل، يسلك المؤلّف نمطين من الرصد، أحدها: إلحاق المسألة بما يماثلها في الحكم، مثل ذهابه إلى عدم وجوب الوضوء في غسل الميّت، حيث (علل) ذلك من خلال رجوعه إلى نصّ يقول بأنّ الميّت يغسل غسلًا واحدًا للجنابه والموت، مضافاً إلى الأصل، وعدم ذكره في بعض النصوص، ومن ثمّ حمله على الاستحباب في النصوص المشيره إليه: «الأقرب: استحبابه؛ لتظافر الأخبار به، وأصالة عدم الوجوب، ولعدم ذكر العبد الصالح... وكونه كغسل الجنابه لا يلزم منه عدم الوضوء، لصدق المشابهه»<sup>(١)</sup> فالمماثلة هنا تتحقّق من خلال التنصيص على ذلك.

و في هذا السياق قد يضيف إلى ذلك عمليّة الاستقراء لهذا الحكم أو لذاك، مثل قوله بالنسبة إلى صلاة الجنازه: «يجب فيها استقبال المصلّي إلحاقاً لها بسائر الصلوات. و في وجوب إزاله الخبث عنه و عن ثوبه نظر من الأصل و أنّها دعاء و أخفّيته الخبث بالنسبة إلى الحدث. و من ثمّ صحّت الصلاة مع الخبث لا مع بقاء حكم الحدث، و من إطلاق التسميه بالصلاة التي يشترط فيها ذلك، و الاحتياط»<sup>(٢)</sup>.

فالمؤلّف هنا يرصد وجوه المماثلة بين مطلق الصلاة و صلاة الجنازه بالنسبة إلى الاستقبال و غيره، و هو ملاحظه ذكيه بخاصيه عندما يعلّل ذلك - في الوجه الآخر - بإطلاق تسميه الصلاة على صلاة الجنازه و بالاحتياط، و عندما يعلّل - في الوجه الأوّل - بأنّها دعاء «للتنصيص عليها في الأخبار الذاهبه إلى عدم شرط الطهاره فيها؛ لأنّها تكبير و...»<sup>(٣)</sup> إلى آخره، و بأنّ الخبث أخفّ من الحدث. إلّا أنّ هناك ملاحظه واحده هي أنّ تردده بين إلحاقها بسائر الصلوات، و بين اعتبارها

١- الذكري: ٤٥ .

٢- الذكري: ٦١ .

٣- الذكري: ٦٠ .

مجرد دعاء قد يوقعه أحياناً في التضادّ، فهو مثلاً يذهب في ممارسته المتقدّمة إلى أنّ «الأقرب أو الأجود : إلحاق صلاة الجنّاه باليوميه في تروكاتها عدا الخبث و الحدث» كما يعلّل هذه الصلاه بأنها دعاء و هو ما نصّت الروايات عليه، و حينئذٍ يضادّ هذا التعليل عندما يشترط فيها الاستقبال و يلحق بها تروكات الصلاه... إلى آخره أى إمّا أن نلحقها بسائر الصلوات - عدا ما نصّ عليه، كالحدث - أو نعتبرها مجرد دعاء - كما نصّ عليه - و حينئذٍ لا يشترط فيها تروك الصلاه اليوميه...

و هذا من حيث الرصد لأوجه المماثله من خلال إلحاق المسأله بمثلها.

و أمّا النمط الآخر من الرصد : فيتمثّل في وحده السبب فيهما، مثل إلحاقه كلّ من وجب عليه القتل بالمرجوم بالنسبه إلى الاغتسال و غيره :

«الظاهر : إلحاق كلّ من وجب عليه القتل بهم - أى من وجب عليه الرجم و القود - للمشاركه فى السبب»(١)...

و مثل تفرّيعه لمسأله الدم الذى لا يستبين، تعقياً على الروايه :

«مورد الروايه دم الأنف، فيمكن العموم ؛ لعدم الفارق».

ففى أمثله هذه الممارسات يتوكأ المؤلف على (عمومات الأحكام) من خلال وحده السبب فيها.

و فى هذا النطاق نلحظ نمطين من الرصد، أحدها : يتّصل بالأحكام أو القواعد العامه، و الآخر : يتّصل بالشروط أو الأجزاء أو الأوصاف لها...

و من أمثله النمط الأول : قوله بالنسبه إلى من فاتته أحد الكسوفين متعمداً : «لو فات المكلف صلاه أحد الكسوفين مع علمه بها و تعمّده، وجب القضاء ؛ لاشتغال الذمه و عموم روايات قضاء الصلوات، مثل قول النبىّ صلّى الله عليه و آله : «من نام

عن صلاه أو نسيها فليقضها إذا ذكرها». و قوله صلّى الله عليه و آله : «من فاتته

فريضه فليقضها إذا ذكرها»(١)...

فهنا قد استند المؤلف إلى عموم روايات قضاء الصلوات مضافاً إلى اشتغال الذمّه، إلا أنّ الملاحظ هنا، أنّ إرجاعه الحكم إلى عموم الروايات، تنتفى فاعليته في حاله وجود النصّ، مثل قوله عليه السّلام: «إن أعلمك أحد و أنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصلّ فعليك قضاؤها»(٢)... فهذه الروايه ذكرها المؤلف في مسأله ثانيه هي: «لو فاتت نسياناً أو بنوم و شبهه بعد علمه بها، و جب القضاء؛ لروايه زراره عن الباقر عليه السّلام: من نام عن صلاه»(٣) إلى آخره. ثمّ عقب عليها قائلاً: «و هذا يصلح دليلاً خاصياً على وجوب القضاء من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى»... فالمفروض أن يستند المؤلف في المسأله السابقه إلى هذه الروايه، دون العمومات، و الاحتياط بصفه أنّ العمومات لا يلجأ إليها إلا في حاله فقدان النصوص أو في حاله مجيئها مجرّد تعزيز للدليل الروائي.

و من أمثله النمط الآخر - أي الرجوع إلى الشروط أو الأجزاء أو الأوصاف - قوله: «فلو كبر و هو آخذ في القيام أو هاوٍ إلى الركوع، كما يتفق للمأموم، فالأقرب: البطلان؛ لأنّ الانحناء ليس قياماً حقيقياً»(٤) فالمؤلف هنا (قرب) الحكم المذكور

من خلال إرجاعه إلى أحد الشروط و هو: القيام.

و إذا كان المؤلف من هذه النماذج يحيل المسائل إلى العمومات، نجده في نماذج أخرى يحيل ذلك إلى (العرف) و هذا مثل تعقيبه على من ذهب إلى أنّ الضرب في التيمّم شرط: «الظاهر: أنّه غير شرط؛ لأنّ الغرض قصد الصعيد، و هو

١- الذكري: ٢٤٤ .

٢- الوسائل ٥: الباب ١٠ من أبواب صلاه الكسوف الحديث ١٠ .

٣- الذكري: ٢٤٤ .

٤- الذكري: ١٧٨ .

حاصل بالوضع. نعم، لابدّ من ملاقاه باطن اليدين؛ لأنّهُ المعهود من الوضع»(١)... و مثل تعقبه على من يجوز السجود على الحنطه و الشعير قبل الطحن بصفه أنّ القشر حاجز عن الأكل: «و يشكل بجران العاده بأكلها غير منخوله و خصوصاً الحنطه و خصوصاً الأوّل، فالأقرب: المنع»(٢).

و يقترن رصده - في هذه السياقات - مع ظاهره (التعليل) التي أشرنا إليها، حيث يتصاعد بتعليلاته إلى مستويات جديره بالثمين بما تنطوى عليه من الدقّه، مثل ذهابه إلى أنّهُ في حاله كون الوليّ صغيراً و الأُنثى بالغه، حينئذٍ - بالنسبه إلى

الصلاه على الميت - قال: «إنّ الولايه لها؛ لأنّ النقصان كالعدم، فتعيّن الأُنثى»(٣). و مثل ذهابه في غسل الميت إلى أنّهُ لو اشترك في غسله أكثر من شخص و نوى غير الصابّ «فالأقرب: الإجزاء؛ لأنّ الصابّ كالآله».

و في هذا النطاق قد يقدّم (تعليلات) تستدعي الملاحظه، مثل قوله بعدم المانع من أذان الفاسق غيره معللاً ذلك: «و لأنّهُ يصحّ منه الأذان لنفسه فيصحّ لغيره»(٤).

فالتعليل هنا ينطوى على براعه، إلّا- أنّهُ من الممكن أن يشار حياله الإشكال الآتي، و هو هل أنّ مجرد جواز الممارسه العباديه لنفسه كافٍ لسواه؟ فالفاسق مثلاً

تصحّ صلاته لنفسه، و لكن هل تصحّ إذا أمّ جماعه؟ و يتصاعد (تعليله) حينما يتّجه إلى أمثله هذه الممارسات، مثل معالجته لقضيّه العاجز عن تعلّم العربيّه في الصلاه (بالنسبه إلى القراءه) حيث تساءل أولاً: «لو ضاق الوقت و لا يعلم غير ترجمه ففي

تقديمها على الذكر الّذي هو بدل من القراءه، تردّد»(٥) ثم ذكر وجهي المسأله

١- الذكرى: ١٠٨ .

٢- الذكرى: ١٦١ .

٣- الذكرى: ٥٧ .

٤- الذكرى: ١٧٢ .

٥- الذكرى: ١٨٦ .

و هما : أن يذكر الله و يكبره و لا يقرأ بغير العربيّه، و احتمال تقديم ترجمه على

الذكر نظراً لقربه من القرآن، و لأنّ التكبير جائز بغير العربيّه. ثمّ استدرّك قائلاً: «و يمكن الفرق بين التكبير و بين القراءة بأنّ المقصود في التكبير لا يتغيّر بالترجمه ؛ إذ الغرض الأهمّ معناه، فالترجمه أقرب إليه، بخلاف القرآن، فإنّ الإعجاز يفوت ؛ إذ نظم القرآن معجز و هو الغرض الأقصى، و هذا هو الأصحّ»<sup>(١)</sup> و السؤال هو : هل أنّ المعيار في القراءة هو ملاحظه البلاغه القرآنيّه ؟ هذا ما يصعب التسليم به.

و الحقّ : أنّ تعليقات الشهيد الأوّل، تكتسب أهمّيّتها عندما يخضعها للتحفّظ أو التردّد، و ليس على نحو الحسم، كما لحظنا في النموذج المتقدّم، و كما يمكن ملاحظته في النموذج الآتي، حيث نجده - بالنسبه إلى فرضيّه عدم وجود الكافور و السدر في تغسيل الميّت، أو كفايته لغسلتين أو واحده - مثلاً يقرّر :

«لو عدم الخليط، فظاهر كلام الشيخ : الإجزاء بالمزّه، و ابن إدريس اعتبر ثلاثاً، و الأوّل : أوجه... و لأنّ المراد بالسدر الاستعانه على النظافه، و بالكافور تطيب الميّت و حفظه من تسارع التغيير و تعرّض الهوامّ، فكأ أنّهما شرط في الماء»<sup>(٢)</sup>، و يقرّر أيضاً : «لو وجد ماء لغسله واحده، فالأولى : القراح ؛ لأنّه أقوى في التطهير،

و لعدم احتياجه إلى جزء آخر. و لو وجد لغسلتين، فالسدر مقدّم ؛ لوجوب البدأ به، و يمكن الكافور ؛ لكثره نفعه»<sup>(٣)</sup>...

إنّ التعليقات هنا (من وجهه نظر عقليّه) ذات أصله دون أدنى شكّ فيما تدلّ على تمكّن خبرته الثقافيّه بعامّه، كذهابه إلى معيار النظافه في السدر، و معيار التطيب و الحفظ في الكافور، و فاعليّه الماء القراح بالنسبه إلى غيره، و الأهمّ من

١- الذكرى : ١٨٧ .

٢- الذكرى : ٤٥ .

٣- الذكرى : ٤٥ .

ذلك جعلها (وجهاً) محتملاً. إلا أنّ المشكله في نهايه المطاف تظلّ في صعوبه الانسلاخ من (تعبيديّه) هذه الظواهر، و صعوبه انسحاب التعليلات (العقليه) عليها، إلا في حاله كونها دليلاً تعزيزياً للنصّ.

لذلك نجد المؤلّف - في نماذج أُخرى - يتوسّل بهذه الأدلّه التعزيزيه و يشير إلى الوجهين (التعبيديّ و العقليّ) كما هو ملحوظ في ممارسته الآتيه التي يوضّح فيها سببته مطهريّه الماء المطلق :

«و اختصاصه بإزاله الحدث و الخبث من بين المائعات إمّا تعبيداً أى لا لعلّه معقوله، فيجب الاقتصار عليه، أو لاختصاصه بمزيد رقه و طيب، و سرعه اتّصال و انفصال بخلاف غيره، فإنّه لا ينفكّ من أضدادها، حتّى أنّ ماء الورد لا يخلو من لزوجه، و أجزاء منه تطهر عند طول لبثه مادام كذلك»<sup>(١)</sup>... إنّ إشارته إلى (تعبيديّه) المسأله أو (عقليتها) تعدّ لفته ذكيه في الممارسه. كما أنّ تعليله العقليّ المستند إلى خبرته في هذا الميدان يعدّ (إناره) للدليل التعبيديّ، فيعدّ تعزيراً للدليل المذكور دون أن تكون له استقلاليتها. و يمكن ملاحظه الأدلّه العقليه التعزيزيه في نماذج أُخرى

من ممارساته، مثل تعليله للنهي عن التناول أو الاستخدام في الأواني الذهبيه و الفضيّه، حيث يعلّل ذلك بقوله : «و لما فيه السرف، و تعطيل الإنفاق... لعظم خيالاته،

و كسر قلوب الفقراء»<sup>(٢)</sup>... فالشهيد الأوّل قد ارتكن إلى مبادئ شرعيّه و عقليه ذات دلالات نفسيّه و اقتصاديه و اجتماعيه حينما قرن الاستخدام بالعطل الاقتصاديّ و الأذى النفسى، و الفساد الاجتماعى، و كلّها بمثابة (إناره) للحكم الشرعى، لا غبار

عليها، بل هي - كما قلنا - دالّه على براعه المؤلّف في استخلاص العلل... إلا أنّ المؤلّف لو حصر هذه الأدلّه التعزيزيه في نطاق المنع الشرعى - أى الأعمّ من

١- الذكرى : ٧ .

٢- الذكرى : ١٨ .



التحريم أو الكراهية - لكان أولى، و لكنّه ساق هذه الأدلّه من خلال ركونه إلى مبدأ لفظي هو (الإيماء) فيما استخلص من النصوص المانعه من الأكل أو الشرب فيها (حرمه الاستخدام) أيضاً، و علل التحريم ؛ تبعاً للمبدأ اللفظي المذكور، حيث عبّ على قوله صلى الله عليه و آله : «الذي يشرب في الفضة إنّما يجرجر في جوفه نار جهنّم»(١). و قوله : «لا تشربوا في آنيه الذهب و الفضة و لا- تأكلوا في صحانها، فإنّها لهم في الدنيا و لكم في الآخرة»(٢)... عبّ المؤلف على هاتين الروايتين بقوله : «و هو يدلّ بالإيماء على تحريم استعمالها مطلقاً، كالبخور و الاكتحال و الطهارة، و ذكر

الأكل و الشرب للاهتمام، و كذا قول الصادق عليه السلام : «لا تأكلوا في آنيه الذهب

و الفضة»(٣). و لنهى الباقر عليه السلام من آنيه الذهب و الفضة(٤)، و النهي إنّما يتعلّق بالمنافع. و لقول الكاظم عليه السلام : «آنيه الذهب و الفضة متاع اللذنين لا- يوقنون»(٥). و فيها إيماء إلى تحريم اتّخاذها مطلقاً؛ و لما فيه من السرف و تعطيل الإنفاق... إلى آخره... واضح، أنّ النصوص التي استشهد بها المؤلف على نمطين، أحدها : نصّ في الأكل و الشرب، و الآخر : مطلق، و إذا حمل المطلق منها على المقيّد (في نطاق النصوص التي استشهد بها) لجاءت النتيجة مقيّده بالأكل و الشرب و ليس الاستخدام، فيما استخلصه (ليس من خلال الجمع بين النصوص) بل من خلال (الإيماء) و هو أمر يصعب التسليم به ؛ نظراً إلى أنّها جاءت في سياق الأكل و الشرب من جانب، و لأنّها من جانب ثانٍ علّلت ذلك بأنها متاع و أنّها دنيويّه إلى

١- الذكرى : ١٨ .

٢- الذكرى : ١٨ .

٣- الوسائل ٢ : ١٠٨٣ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات الحديث ٢ .

٤- الوسائل ٢ : ١٠٨٤ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات الحديث ٧ .

٥- الوسائل ٢ : ١٠٨٤ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات الحديث ٤ .

٦- الذكرى : ١٨ .

آخره. وهى أعمّ من التحريم و الكراهيه، حيث نواجه نصوصاً كثيره من الكتاب و السنّه تشير إلى هذه الظواهر السلبيّه، كالمال و البنين إلى آخره فيما لا تحريم لبعضها بقدر كراهتها، كما هو واضح.

و أياً كان، فإنّ الظواهر التعليليه لدى الشهيد الأوّل بنحو عامّ، تظلّ موسومه بسعه ذهبيته الفقهيّه و الخبرويّه و الذوقيه، بخاصّه عندما يجعل هذه التعليلات بمثابه

أدلّه تعزيزيه من جانب، و كونها - و هذا هو الأهمّ من ذلك كلّ - تظلّ خاضعه لعنصر

(التحقّظ) لديه دون أن يتجاوز بها إلى الأحكام (الحسميه) إلا نادراً.

ملاحظات على المصطلح :

نستكشف ممّا تقدّم من الممارسات أنّ استخدام المؤلّف لمصطلحه (المتحقّظ : الأقرب، الأقوى، الأصحّ إلى آخره) يشمل جميع المستويات، و أنّه يشكل سمه فقهيّه عامّه لديه تعبّر عن أسلوبه الخاصّ فى التعامل مع المسأله، و ليست حاله طارئه فى المسائل التى تغلفها ضبابيّه شديده فحسب. لذلك فإنّ ممارساته فى صعيد المصطلح المذكور تستغرق جميع أدلّته و أدواته، سواء كان المؤلّف يتعامل مع النصوص أو الأقوال، و سواء كان التعامل مع الأدلّه الرئيسه أو الكاشفه أو العمليه،

و سواء كان تعامله مع النصوص المتضاربه أم مطلقاً، و سواء كان التضارب بين النصوص على مستوى الترجيح أو التكافؤ أو التآلف. و بكلمه مختصره : إنّ (تحفظه) يظلّ - كما كررنا - سمه عامّه فى ممارسته. بيد أنّ ما نعتزم الإشاره إليه : أنّ (تحفظه) - و هو يعنى صدور فتاواه عن وجهه نظر تأخذ فى اعتبارها إمكانيه الوجه الآخر من الحكم - لا يكتسب درجه واحده من الترجيح لأحد الوجهين، بل تتفاوت تصاعداً و تنازلاً حسب فاعليته الدليل الذى يتوكأ عليه. فهو مثلاً فى عندما

يحمل النصوص المطلقه على المقيدّه يتصاعد فى درجه ترجيحه حتّى ليصل إلى (الحسم) لقناعته التامه بذلك، لكنّه بما أنّ هناك (أقوالاً) خلافيّه فى هذا الصدد،

حينئذٍ يجيء الترجيح (كالأقرب و نحوه) مجرد صناعه فتيه يتطلبها الاستدلال المقارن. مقابل ذلك : نجد أنّ ترجيحه يقلّ درجه من (الحسم) عندما يحمل النصوص على الاستحباب أو الكراهه مثلاً، أو يرجحها لشهره فتوائيه أو روائيه. ثمّ

يقلّ ترجيحه درجه أخرى في المسائل التي تتضّيب أدلتها : كالتعامل مع الدليل العقليّ الرئيس أو الدليل العمليّ عقلياً كان أم شرعياً، و هكذا تقلّ أو تتنازل درجه

ترجيحه حتّى تصل إلى التوازن بين الوجهين فيتردد أو يتوقف.

و السؤال هو : هل ثمة صلة بين درجات تحفظه و بين المصطلحات المعبره عن التحفظ المذكور، أم أنّها تتماثل في الاستخدام ؟ و إذا كانت متماثله، فهل أنّ تنوعها

في الصيغ (كالأقرب، الأجود، الأظهر... إلى آخره) هو مجرد صياغه فتيه أم أنّها تعبير عن دلالة خاصه يتطلبها نمط الدليل الذي يصدر عنه المؤلّف ؟

لا- شكّ، أنّ التنوع في المصطلح يضفي جماليته على الأداء اللغويّ، كما أنّه يطرد السأم عن القارئ في مواجهته للمصطلح المتكرّر بعبارة واحده. لكن : لا نعتقد أنّ تنوع المصطلح فقهياً يترك أثره في جماليته العبارة نظراً لاهتمام الفقيه في استدلاله بالمضمون، و تكرار المصطلح لا عيب فيه، بخاصه إذا كان المؤلّف نفسه يكرّر عبارات : كالأقرب أو الأصحّ بشكل متعاقب ممّا نستخلص منه أنّ المؤلّف لم يُعر هذا الجانب الشكليّ أيّه أهميته مادام المضمون هو المستهدف أساساً.

لكن مع ذلك كلّه، نجد - من جانب - أنّ المؤلّف يتعمّد انتقاء مصطلحات خاصه في بعض المواقف، بحيث نستشفّ منها وجود فوارق بين هذا المصطلح أو ذاك، و نجد حيناً آخر أنّه يردم الفوارق المذكوره، في حين نجده في موقف ثالث يتقيد بمصطلح خاصّ و لا يشركه مع المصطلحات الأخرى. و يمكننا ملاحظه هذه المستويات حينما نجد أولاً أنّ المؤلّف يستخدم أحد المصطلحات بنحو عامّ و هو (الأقرب) بحيث يشكّل نسبه كبيره من ممارساته. يليه مصطلح هو (الأقوى) ثمّ (الأصحّ) ثمّ باقي المصطلحات مثل : الأشبه، الأجود، الأولى... إلى آخره حيث

يستخدمها بنسبه ضئيله. و أول ما يمكن ملاحظته هو: اشتراك هذه المصطلحات فى دلالة واحده فى نماذج كثيره من ممارساته، بخاصه مصطلحه الأثير لديه (و هو الأقرب) حيث يماثله مع سائر المصطلحات. و إليك النماذج الآتية فى هذا الصدد من خلال كتابيه «الدروس» و «ذكرى الشيعة» حيث يذكر فى أحدها مصطلح: (الأقرب) و يذكر فى آخر: مصطلحاً غيره، كما فى النماذج الآتية: «لا يحرم على الأقرب»<sup>(١)</sup> «لا يحرم فى الأقوى»<sup>(٢)</sup> بالنسبه إلى التطبيق فى الركوع. «فالأقرب: البطلان»<sup>(٣)</sup>.. فى الأصح<sup>(٤)</sup> بالنسبه إلى عدم جواز التكبير منحنيًا: «الأقرب: عدم وجوب الانحناء»<sup>(٥)</sup> «الأشبه...»<sup>(٦)</sup> بالنسبه إلى وجوب ائتمام الألتغ: «الأقرب: مساواتها اليوميه»<sup>(٧)</sup> «الأجود...»<sup>(٨)</sup> بالنسبه إلى صلاه الجنازه فى تروكها

خلا الخبث و الحدث: «لا يغسل... على الأقرب»<sup>(٩)</sup> «الأولى...»<sup>(١٠)</sup> بالنسبه إلى من قتل فى الجهاد السائغ.

فالملاحظ هنا: أنّ المؤلف قد استخدم كلاً من الأقوى و الأصحّ و الأشبه و الأجود و الأولى بنفس المصطلح الغالب لديه (الأقرب)، ممّا يستكشف منه عدم وجود الفوارق بين هذه المصطلحات و بين (الأقرب)...

- ١- الذكرى: ١٩٨ .
- ٢- الدروس: ٣٧ .
- ٣- الذكرى: ١٧٨ .
- ٤- الدروس: ٣٣ .
- ٥- الذكرى: ١٨٨ .
- ٦- الدروس: ٣٦ .
- ٧- الدروس: ١٢ .
- ٨- الذكرى: ٦١ .
- ٩- الدروس: ٩ .
- ١٠- الذكرى: ٤١ .

و مما يعزّز هذه الحقيقة، أنّ المصطلحات المذكورة (أى : غير الأقرب)، قد استخدم المؤلف أحدها مكان الآخر أيضاً. و هذا ما نلاحظه فى النماذج الآتية :

«على الأقوى» (١) «... فى الأشهر» (٢) بالنسبة إلى ذهاب الحمرة المشرقية

فى تحديد الغروب.

«الأصح» «الأولى» بالنسبة إلى نجاسة ما لا يدركه الطرف من الدم.

نستكشف من النماذج المتقدمة أنّ المؤلف يستخدم كلاً من «الأقرب» بنفس الدلالة التى يستخدم من خلالها سائر المصطلحات، كما أنّه بالنسبة إلى سائر المصطلحات يستخدم أحدها مكان الآخر، ممّا نستخلص منه عدم الفارق بينهما، كما هو واضح.

لكن خارجاً عن هذه الاستخدامات المشتركة، يمكننا ملاحظة الفوارق بينها لدى المؤلف، فهو - كما ذكرنا سابقاً - يلزم نفسه بمصطلحات خاصّة، مثل : (الأشهر) ليشير بها إلى شهره القول مثلاً أو شهره الرواية. كما أنّ مصطلحاً، مثل : (الأظهر) يستخدمه غالباً فى تشخيص الظهور اللفظى للنصوص.

و مصطلح : (الأولى) يستخدمه فى الموارد التى تقترب بالاحتياط مثلاً و هكذا... و أمّا المستوى الثالث من استخداماته للمصطلح، فيتأرجح فيه بين الاشتراك و بين الاستقلال بدلالات خاصّة، كمصطلح : (الأصح) و : (الأقوى) حيث يمكننا استقراء استخداماته فى هذا الصدد بنحو نجد من خلاله أنّ مصطلح : (الأصح) يقترب بنمطين من الاستدلال، أحدهما : تعقيبه على الأقوال غير المستنده إلى مدرك. و الآخر : على الأقوال غير الصائبة فى تفسير النصّ، و لذلك لا يستخدم هذا المصطلح فى نطاق التأليف بين النصوص كحمل المطلق على المقيّد، أو الحمل

١- الدروس : ٢٢ .

٢- الذكرى : ١٢٠ .

على الاستحباب أو الكراهيه مثلاً...

و أما (الأقوى) فيستخدم عند تضييب وتشابك الأدلّه، كذهابه مثلاً إلى تحريم أواني الذهب و الفضة حتّى بالنسبه إلى التزيين حيث جعله الأقوى من خلال استخلاصه الذى تقدّم الحديث عنه.

و أياً كان الأمر، فإنّ استخدامه للمصطلح بعامه، يظلّ مرتبطاً بطبيعته الدليل، و فى حالات نادره يجعله مشتركاً فى الأدلّه، بخاصه : مصطلح : (الأقرب) فيما يظلّ هذا المصطلح - كما كررنا - هو المعلم البارز فى غالبية (تحفظاته) حيال الحكم الأخير للمسأله فيما يعبر عن تغليبه أو ترجيحه لأحد وجوهها أو وجهيها...

يبقى أن نشير أخيراً إلى أنّ المؤلف عبر تحفظاته المذكوره قد يتردّد أو يتوقّف عن الحكم. و فى هذا النطاق نجده يستخدم مصطلحات تحفظيه أخرى مثل عبارته : (فيه تردّد) أو (نظر) أو (توقّف). و لكنّه - حتّى فى هذا النطاق - قد يرجح وجهاً على آخر، بمعنى أنّ استخدامه لهذه المصطلحات ينطوى على نمطين من التحفظ، أحدهما : التوقّف عن إصدار الحكم. و الآخر : الترجيح لأحد الوجوه. و الممارسات الآتية تكشف عن السمات المذكوره :

- «فى جواز إخراج القيمه نظر، التفاتاً إلى عدم أجزاء القيم فى الكفّاره»<sup>(١)</sup> و طء الحائض.

- «و للتوقّف فيه مجال لنجاسه الكافر فى المشهور، فكيف يفيد قيمه الطهاره»<sup>(٢)</sup> تغسيل الكافر المسلم.

- «و فى وجوب إزاله الخبث عنه و عن ثوبه نظر، من الأصل و أنّها دعاء و أخفّيه الخبث بالنسبه إلى الحدث، و من ثمّ صحّت الصلاه مع الخبث لا مع بقاء

١- الذكرى : ٣٥ .

٢- الذكرى : ٣٩ .

حكم الحدث، و من إطلاق التسميه بالصلاه التي يشترط فيها ذلك، و الاحتياط<sup>(١)</sup> ففي هذه النماذج قد استخدم المؤلف مصطلح: (النظر) و (التوقف) و (التردد)، ليشير

بها من جانب إلى التشكيك في الوجه الآخر، كما في النموذج الأول، و إلى التوقف في الوجه الآخر، كما في النموذج الثاني، و إلى التردد بين الوجهين، كما في النموذج

الثالث.

\* \* \*

في الحصيله، يظلّ الشهيد الأول - كما تابعناه - واحداً من كبار فقهاء العصور ممن فرض فاعليته في حقل الممارسات الفقهيّه. و قد كان بوّداً أن نتابع ممارساته،

من حيث المنهج العام. إلا أننا اقتصرنا في الحديث على جانب خاصّ منه و هو: (التحفّظ) الحكميّ لديه، حيث لاحظناه فقيهاً متميزاً يكاد ينفرد بأسلوبه المشار إليه... و يمكننا في ختام ملاحظتنا أن نشير إلى الخطوط العامه التي تطبع ممارساته

و منها:

- طابع الاختصار: فالملاحظ أنه لا يركن إلى تطويل الممارسه إلا في حالات نادره. و مع أنه يعرض لآراء الآخرين - فتوى و استدلالاً - اتساقاً مع المنهج العام

للفقهاء، إلا أنه يقتصر على ما هو دالّ و ضروريّ دون أن يسهب في عرض أدلتهم أو الردّ عليها، و هو طابع إيجابيّ دون أدنى شكّ. و هذا ما يقتادنا إلى ملاحظه طابع:

- المقارنه: هذا الطابع لديه يقتصر على فقهاءنا في الغالب، و قد يتجاوزه إلى فقهاء العامه بخاصّه إذا كانت المسأله المطروحه حادّه البروز، حيث يعرض أدله الخاصّه و العامه في هذا الميدان.

- تعدّد الأدله و تنوعها: من الطوابع الملحوظه لديه هو تعدّد أدلته مثل قوله:

«يجب الوضوء للآيه و الخبر و الإجماع»<sup>(١)</sup> و التنوع لكل منها أيضاً مثل تفريع السنّه إلى القول و الفعل و التقرير، مثل : «تجب القراءة لأفعال النبي صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السّلام و الصحابه و التابعين»<sup>(٢)</sup> و مثل : «و تقريره صلى الله عليه و آله حجّه لمن يقبل الميّت»<sup>(٣)</sup>.

و في مقام التعارض بين الأقوال و الأفعال و التقريرات يطرح المسأله وفقاً لمتطلّباتها، فيوضح بأنّ القول أقوى من الفعل، و يشير إلى معايير الفعل مثل المذكور

في بيان الواجب واجب فرزاً لما هو أعمّ من الوجوب و الندب في الأفعال حيث أفرز هنا الوجوب، و حيث أفرز عدمه في سياق آخر، مثل ردّه على من ذهب إلى وجوب الخطبه في صلاه الكسوف لفعل النبي صلى الله عليه و آله بأنّه حكاية حال. و الأمر نفسه بالنسبه إلى (التقرير) كالنموذج المتقدّم في تقريره صلى الله عليه و آله لمن قبل الميّت، حيث أفرز مشروعيتها، و حيث نفاها في سياق آخر، مثل ردّه على بعض عمل الصحابه بأنّه من الجائز عدم اطلاعه صلى الله عليه و آله على العمل المذكور، و هكذا.

- اللّغه : أخيراً، فإنّ السمه المتميزه لفيقهننا الكبير، تتمثل في سلامه عبارته الفقهيّه و إحكامها و متانتها فيما تضيفي، دون أدنى شكّ جماليته على لغته الفقهيّه.

للمرّه الجديده : يظلّ الشهيد الأوّل، فقيهاً متميزاً بسمه (تحفّظه) الكاشفه عن براعته الفقهيّه و تقواه، ممّا جعله ذلك واحداً من الأسماء المعدوده في سلسله فقهاؤنا

العظام ممّن لا- مناص من إدراج اسمه في مقدّمه الأسماء التي يستشهد بها الفقهاء - فتوى و استدلالاً، في ميدان ممارساتهم الفقهيّه.

١- الذكري : ٢٣ .

٢- الذكري : ١٨٥ .

٣- الذكري : ٥٠ .





ص: ٥٥

ترجمه المؤلف



## ترجمه المؤلف

وُلد فقيهننا الكبير شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مكّي العاملي المشهور بـ «الشهيد الأوّل» في قريه من قري جبل عامل سنه ٧٣٤ هـ، حيث الطبيعه و مناخها يسهمان في إكساب الشخص صحه عقليه و نفسيه و جسميه تفتقر إليها البيئات الأخرى.

و الأهمّ من ذلك: أنّ البيئه الاجتماعيه لهذا الجبل تطلّ لافته فخر عبادي فيما عرفت بتشيع أهلها و بتنامي و عيهم و التزامهم و حماستهم الدينيه، و فيما أفرزت - و هو الأهمّ من سائر المعطيات العباديه - جمعاً كثيراً من الفقهاء لدرجه أنّ المؤرخين يذكرون أنّها تضمّ عشرات المجتهدين، و هو عدد ضخم يسمح للبيئه المذكوره بأن تُدرج عصرئذ ضمن العواصم الفقهيه الكبرى، كالنجف، و كربلاء، و الحلّه.

و كان والد فقيهننا الكبير واحداً من سلسله الفقهاء المشار إليهم، و هو أمر له إسهامه - مضافاً إلى المناخ الثقافى العام - في التسريع باستكمال شخصيته لجميع المقومات التي تدفعها إلى التوجه العلمى.

و يبدو أنّ الخصائص الفرديه لهذا الفقيه (و نعى بها الذكاء الذى يتجاوز به المستوى المتوسط) قد أسهمت أكثر من العناصر الأخرى فى صياغه شخصيته الفقهيه.

إلا - أنّ كلاً - من البيئه الثقافيه العامه و الأسره، و الخصائص الفرديه تطلّ عناصر متفاعله فى الصياغه المذكوره، بغضّ النظر عن تفاوت درجاتها.

وقد انعكست هذه التفاعلات على نشأته العلميّة، و على تكوينه الأسرىّ الجديد، و على عطاءه العلميّ. أمّا أثرها على تكوينه الأسرىّ الجديد فيتمثل في اقترانه بزوجه فقيمه عابده هي المدعوّه ب «أمّ عليّ»، و هي التي كان الشهيد يثنى عليها و يأمر النساء بالرجوع إليها(١).

و يانجابه أولاداً فقهاء ذكوراً و إناثاً، هم :

١ - الشيخ رضىّ الدين أبو طالب محمّد.

٢ - الشيخ ضياء الدين أبو القاسم عليّ.

٣ - الشيخ جمال الدين أبو منصور حسن.

٤ - أمّ الحسن فاطمه المدعوّه : ب «ستّ المشايخ».

قال صاحب المعالم - ولد الشهيد الثاني - في إجازته الكبيره : وجدت بخطّ شيخنا الشهيد الأول... ما هذا لفظه : و قد أجزت روايه جميع ما صنّفته و ألفته و رويته لأولادى الثلاثة : رضىّ الدين أبى طالب محمّد، و ضياء الدين أبى القاسم عليّ، و جمال الدين أبى منصور الحسن(٢).

و قال الشهيد فى مقدّمه الدروس :

... فكتبنا فى ذلك ما تيسّر من الذكرى و البيان و عزّزناهما بهذا المختصر للتبيان ؛ لاقتضاء الولدين الموقّعين - إن شاء الله - أبى طالب محمّد، و أبى القاسم

عليّ(٣).

و أمّا بنت الشهيد فكانت عالمه فاضله فقيمه صالحه عابده، و كان أبوها يثنى عليها و يأمر النساء بالاعتداء بها و الرجوع إليها فى أحكام الحيض و الصلاه(٤).

١- روضات الجنّات ٧ : ٧ .

٢- بحار الأنوار ١٠٩ : ٢٠ .

٣- ينظر : ص ٣ .

٤- أمل الآمل ١ : ١٩٣ .

وقد وهبت أخويها أبا طالب محمداً، و أبا القاسم علياً جميع ما يخصها من تركه أبيها في جزين وغيرها، وقد عوّضا عليها كتاب التهذيب، و كتاب المصباح للشيخ الطوسي، و كتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق، و كتاب الذكري، لأبيها، و القرآن المذهب، المعروف بهديّه عليّ بن مؤيد.

و نشأ من أسره الشهيد أحفاد كانوا في سلسله الفقهاء أيضاً، قال مؤلف ماضي النجف و حاضرها: آل الشهيد من الأسر العريقه في العلم و السابقه بالفضل، تسلسلت رجالات العلم فيها، و لا يزال العلم باقياً فيمن يمتّ بصله النسب إلى جدّهم الشهيد(١).

و لنا أن نقدّر أمثله هذه الأسره في نطاقها الكبير الذي يشمل الأب و الولد و الجدّ و الحفيد.

و أمّا مكانته العلميه فيتمثّل في هجرته إلى أهمّ المراكز العلميه، و هي مدينه الحله بيئه أمثال ابن إدريس، و المحقّق، و العلامه.

و لنا أن نقدّر نتائج هذه الهجره و التلمذ على أهمّ شخصيات عصره، و هم:

#### ١ - فخرالمحقّقين :

و هو فخر الدين أبوطالب محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي المعروف ب «فخرالمحقّقين» المتوفّي سنه ٧٧١ هـ . و قد كان معظم تتلمذه العلمى عليه، و كانت له صله خاصّه به، و منزله عظيمه عنده، حتّى قال في حقّه: لقد استفدت من تلميذى محمّد بن مكّي أكثر ممّا استفاد منى(٢).

١- ماضي النجف و حاضرها ٢: ٤٠٧ .

٢- مقدّمه الروضه البهيّه للأصفى ١: ٨٨ .

وقد أجازته أكثر من مرّة، الأولى : كانت سنة ٧٥١ هـ ، بداره في الحلّة (١)، و أجازته ثانيه : في سادس شوال سنة ٧٥٦ هـ ، بالحلّة أيضاً، و هي إجازته عامّه كتبها على ظهر الجزء الأوّل من مصنّف «إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد» عند قراءته عليه (٢).

## ٢ - السيّد عميد الدين

أبو عبدالله السيّد عميد الدين عبد المطلب بن الأعرج الحسينيّ، ابن أخت العلّامة الحلّيّ و المجاز منه، أجازته عام ٧٥٢ هـ ، بعد ما قرأ عليه الشهيد الجزء الأوّل من كتاب تذكره الفقهاء (٣).

أثنى الشهيد عليه في إجازته لابن نجده بقوله :

المولى السيّد الإمام المرتضى علم الهدى، شيخ أهل البيت في زمانه، عميد الحقّ و الدين أبو عبدالله عبدالمطلب بن الأعرج الحسينيّ طاب ثراه و جعل الجنّة مثواه (٤).

توفّي ببغداد عام ٧٥٤ هـ ، و حُمل إلى المشهد المقدّس الغرويّ و دفن فيه (٥).

من تأليفاته القيمه : كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد.

## ٣ - السيّد ضياء الدين

السيّد ضياء الدين عبدالله بن الأعرج الحسينيّ أخو عميد الدين و ابن أخت

١- الأربعون حديثاً : ٢١ الحديث ٢ .

٢- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٧٨ .

٣- خاتمه المستدرک ٣ : ٤٥٩ .

٤- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٩٥ .

٥- خاتمه المستدرک ٣ : ٤٥٩ .

العلامة الحلّي صاحب كتاب منيه اللبيب في شرح التهذيب(١).

٤ - ابن نما :

جلال الدين أبو محمّد الحسن بن الشيخ نظام الدين أحمد بن نجيب الدين محمّد بن جعفر بن نما الحلّي من فقهاء الحلّه، عبّر عنه في أربعينه ب : شيخ الشيعة

و رئيسهم في زمانه(٢).

٥ - ابن مُعَيَّه :

السيد تاج الدين أبو عبدالله محمّد بن السيد جلال الدين بن القاسم الحسينيّ الديباجيّ المعروف ب «ابن مُعَيَّه»، المتوفّى سنه ٧٧٦ هـ ، من أعظم تلامذه العلامة

الحلّي، و كان جليل القدر، واسع الروايه(٣).

٦ - المطار آباديّ :

الشيخ زين الدين أبو الحسن عليّ بن أحمد بن طراد المطار آباديّ، المتوفّى سنه ٧٦٢ هـ ، أجازّه بالحلّه في ٦ ربيع الثاني سنه ٧٥٤ هـ (٤).

٧ - المزيديّ :

رضيّ الدين أبو الحسن عليّ بن الشيخ أحمد بن يحيى المزيديّ الحلّي، وصفه الشهيد في إجازته لابن الخازن بقوله : الشيخ الإمام العلامة ملك الأدياء، عين

---

١- خاتمه المستدرك ٣ : ٤٥٩ .

٢- الأربعون حديثاً : ٢٣ الحديث ٣ .

٣- خاتمه المستدرك ٣ : ٤٣٩ .

٤- الأربعون حديثاً : ٢٤ الحديث ٤ ، خاتمه المستدرك ٣ : ٤٤٣ .



## الفضلاء(١).

٨ - قطب الدين الرازى :

الحكيم المتأله، الفقيه المحقق قطب الدين أبو جعفر محمّد بن محمّد الرازى البويهى المتوفى سنة ٧٦٦ هـ ، قال عنه فى إجازته لابن الخازن : الإمام العلامه سلطان العلماء، ملك الفضلاء... فإنى حضرت فى خدمته بدمشق عام ٧٦٨ هـ ، و استفدت من أنفاسه و أجاز لى جميع مصنفاته فى المعقول و المنقول(٢).

شيوخه و المجيزون له من العامه :

١ - شمس الأئمه محمّد بن يوسف القرشى الكرمانى الشافعى، أجازته فى جمادى الأولى سنة ٧٥٨ هـ ، ببغداد(٣).

٢ - قاضى قضاء مصر برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحيم بن محمّد بن سعد بن جماعه، قرأ عليه الشاطبيه(٤).

٣ - شمس الدين محمّد بن عبدالله البغدادى الحنبلى، قرأ عليه الشاطبيه أيضاً، و روى عنه كتاب الجامع الصحيح للبخارى(٥).

٤ - الشيخ برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبرى الفقيه بمقام الخليل إبراهيم عليه السلام، قرأ عليه الخلاصه المالكيه(٦).

١- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٩٦ .

٢- خاتمه المستدرک ٣ : ٤٤٨ - ٤٥٠ .

٣- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٨٣ .

٤- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٩١ .

٥- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٩١ .

٦- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٩٩ .

٥ - الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن الحسن الحنفى فقيه بيت المقدس، قرأ عليه الخلاصه المالكيه أيضاً (١).

و بعامة قال فى إجازته لابن الخازن : أما مصنّفات العامّة و مروياتهم فإنّى أروى عن نحو من أربعين شيخاً من علمائهم بمكّه و المدينة و دارالسلام بغداد و مصر و دمشق و بيت المقدس و مقام الخليل إبراهيم عليه السلام (٢).

تلامذته و الراوون عنه :

و قد امتدّ أثر الشهيد إلى نطاق تلامذته الذين برز منهم علماء، لهم موقعهم الثقافى فى العصور، و هم :

١ - أولاده الثلاثة : الشيخ رضى الدين أبو طالب محمّد، أجازه أبوه مرّتين (٣).

و الشيخ ضياء الدين أبو القاسم علىّ، و الشيخ جمال الدين أبو منصور حسن، و بنته الفقيهه الفاضله فاطمه المدعوّه ب «ستّ المشايخ» (٤).

٢ - الشيخ شمس الدّين أبو جعفر محمّد بن تاج الدين أبى محمّد عبد علىّ الشهير ب «ابن نجده»، المتوفّى سنة ٨٠٨ هـ ، أجازه الشهيد فى رمضان سنة ٧٧٠ هـ ، و صرّح بأنّه سمع منه مؤلّفاته و سمع منه كتاب التحرير و الإرشاد و المناهج و نهج المسترشدين و شرحى النظم و الياقوت للعلّامه الحلّى، و خلاصه المنظوم لابن مالك، و اللمع فى النحو لابن جنّى و الشرائع للمحقّق و مختصر المصباح للطوسى (٥).

١- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٩٩ .

٢- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٩٠ .

٣- الذريعة ١ : ٢٤٨ .

٤- خاتمه المستدرک ٣ : ٤٣٨ ، روضات الجنّات ٧ : ٦ - ٧ .

٥- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٩٣ - ٢٠١ .

٣ - الشيخ أبو عبدالله مقداد بن عبدالله السيوري الحلبي الشهير بـ «الفاضل السيوري» المتوفى سنة ٨٢٦ هـ ، وهو المذنب هذب كتاب أستاذه «القواعد والفوائد» ،

و سماه «نضد القواعد الفقهيّة» و كان من أعظم تلاميذه و مختصّاً به، و يدلّ على هذا

تسميه أحد تأليفاته باسمه، و هو كتاب المسائل المقداديّات (١).

٤ - شمس الدين محمّد بن عليّ بن موسى الضحّاك الشاميّ، المتوفى سنة ٧٩١ هـ ، كان رفيق شيخه الشهيد و لازمه إلى حين قتله (٢).

٥ - الشيخ زين الدين عليّ بن الخازن الحائريّ، شيخ روايه أحمد بن فهد الحلبيّ صاحب كتاب «المهذب» و «الموجز» و «عدّه الداعي». كان من كبار تلاميذه، و كتب له الإجازة المعروفه بتاريخ ١٢ رمضان سنة ٧٨٤ هـ ، و وصفه فيها بقوله : المولى الشيخ العالم التقى الورع المحصل القائم بأعباء العلوم الفائق أولى الفضائل

و الفهوم (٣).

٦ - السيّد بدرالدين الحسن بن أيوب الشهير بـ «ابن نجم الدين» بن الأعرج الحسينيّ الأطراويّ العامليّ، و هو من مشايخ الشهيد الثاني.

وصفه في إجازته الكبيره المشهوره بقوله : أفضل المتأخرين في قوّته العلميّه و العمليّه صاحب كتاب المحجّه البيضاء في الفقه، و العمده الجليله في الأصول (٤).

٧ - الشيخ الأجلّ نور الدين عليّ بن عبد العالى الكركيّ العامليّ، الملقّب بـ «المحقّق الثاني» صاحب كتاب «جامع المقاصد». قال في إجازته لصفى الدين عيسى : و مرويات شيخنا الإمام شيخ الإسلام علامه المتقدّمين و رئيس المتأخرين

١- خاتمه المستدرک ٣ : ٤٣١ ، نضد القواعد الفقهيّه : ٤ .

٢- بحار الأنوار ١٠٧ : ٢٠٩ .

٣- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٨٦ - ١٩٢ .

٤- روضات الجنّات ٧ : ٧ .

محمد بن مكي الملقب بالشهيد (١).

و أما أثر التفاعلات المذكوره في عطاءه العلمى، فيكفى أنه أَلْفُ العشرات من الكتب الفقهيّه و غيرها بحيث أصبح بعضها - كاللمعه الدمشقيه - كتاباً درسياً للأجيال الحوزويه بما فيها حياتنا المعاصره، و هذا كافٍ وحده في التذليل على موقعه العلمى. كما أن كتبه الأخرى تتميز بأصالتها و طرافتها حيث تتوزع بين ما هو

استدلاليّ مفصّل، و ما هو مزيج من الفتوى و الاستدلال، و ما هو فتوائى صرف، ثم ما هو فقه، و ما هو قواعد فقهيّه، و ما هو أصولى، و ما هو كلامى، و بين ما هو تأليف

مستقلّ، و ما هو شرح، و منها ما هو جواب لمسائل متنوّعه فضلاً عن توفّره على المجالات الأدبيّه.

مؤلّفاته

١ - اللعه الدمشقيه :

و هى رساله فقهيّه مختصره جمع فيها أبواب الفقه، صنّفها إجابته لطلب شمس الدين محمد الآوى من أصحاب السلطان على بن مؤيد ملك خراسان و توابعها و قد استغرق فى تأليفها سبعة أيّام فى مدّه حبسه بقلعه دمشق، و ما كان يحضره من كتب الفقه غير «المختصر النافع» للمحقّق الحلّى، و توسّع العلماء فى شرح هذا الكتاب، و من أمتن هذه الشروح شرح الشهيد الثانى المسّمى ب «الروضه البهيّه فى شرح اللعه الدمشقيه». و لها شروح عديده أحصاها العلّامه الطهرائى فى الذريعه أكثر من

خمسه عشر شرحاً (٢).

لقد طرح الشهيد آراء تجديديه فى كتاب اللعه، و رغم أنّ اللعه كتاب فقهيّ

١- بحار الأنوار ١٠٨ : ٧٠ .

٢- الذريعه ١٤ : ٤٧ - ٥٠ .

خالٍ من الاستدلال، فإنّه لم يعتمد بصوره كامله فى تبويبه و تنظيم أبوابه الفقهيّه على طريقه الشرائع و المختصر النافع للمحقّق و القواعد و الإرشاد للعلامة. و قد تميّز ترتيب الشهيد فى اللمعه على ما ورد فى الكتب المذكوره، على سبيل المثال وردت فى اللمعه كتب: الكفّارات، النذر و توابعه، الوقف و العطيّه قبل كتاب المتاجر و بعد كتاب الجهاد، لكنّ الكتب الفقهيّه التى تقدّمت على الشهيد لم تراعى مثل هذا الترتيب (١).

٢ - الدروس الشرعيّه فى فقه الإماميّه :

و هو هذا الكتاب المائل بين يديك، و هو من أحسن الكتب المصنّفه تحقيقاً و تهذيباً و أنفس الرسائل المؤلّفه تدقيقاً و تقريباً و أكثرها اشتمالاً على الفروع التى

تعمّ بها البلوى و أسدّها تنقيحاً للمسائل التى تشتدّ الحاجه إليها، حيث أضاف فيه عناوين جديده للكتب (الأبواب) الفقهيّه، الأمر الذى لم يكن قبل ذلك، مثل كتاب المزار، الحسبه، المحارب، القسمه، المشتركات، الربا و تراحم الحقوق. و قد أورد العلامة الحلّي فى آخر كتاب الصلح فروعاً تبدو غريبه و ليست ذات صله بكتاب الصلح (٢)، لكنّ الشهيد قد أورد هذه المباحث تحت عنوان مستقلّ أى «كتاب تراحم الحقوق». و الشهيد أوّل من تصدّر فى وضع هذه الفروع تحت هذه العناوين و لم يسبقه إليه أحد. و يشتمل هذا الكتاب على كثير من أبواب الفقه من الطهاره حتّى الرهن. و قد حال استشهاده بينه و بين إتمامه. و لمّا علمنا أنّ شهادته فى سنه ٧٨٦ هـ، يمكننا القول بأنّه آخر مؤلّفاته أو ممّا ألفه فى آخر عمره الشريف، و يؤيّد

ذلك : استشهاده قبل إتمامه.

١- الشهيد الأوّل، حياته و آثاره : ٥٥ - ٥٦ .

٢- إرشاد الأذهان ١ : ٤٠٥ ، ٤٠٦ .

## ٣ - البيان :

هو كتاب في الفقه مختصر خالٍ من الاستدلال، مشتمل على كثير من الأقوال، جَمَعَ فيه بين سهوله العبارة و متانتها. خرج منه كتب: الطهاره و الصلاه و الزكاه و الخمس و شىء يسير من الصوم. و استشهد قبل إتمامه و قد أشار فيه إلى كتابين من كتبه، و هما: القواعد و الفوائد، و ذكرى الشيعة.

## ٤ - ذكرى الشيعة :

كتاب استدلالى مسهبٌ فى الفقه، وُقِّعَ الشهيد لتأليف الجزء الأول منه فقط، فى أوّله مقدّمه فيها سبع إشارات فى المباحث الأصوليه، و هو فى الطهاره و الصلاه، لكن باب الطهاره مندرج فى كتاب الصلاه. فرغ منه فى ٢١ من صفر عام ٧٨٤ هـ، و فرغ ناسخها من نسخه بعد فراغ الشهيد من تأليفه بحوالى أربعين يوماً، حيث إنّ الكاتب أحمد بن حسن بن محمود، فرغ من نسخه لسبع ماضين من شهر ربيع الآخر من سنه ٧٨٤ هـ. قال صاحب الدرعيه: الظاهر: أنّ الكاتب كان تلميذ الشهيد، و كان كلّ ما يخرج من قلم الشهيد يستنسخه التلميذ تدريجاً(١).

## ٥ - الألفيه :

رساله فقهيه تشتمل على ألف واجب من واجبات الصلاه، مرتبه على مقدّمه و ثلاثه فصول و خاتمه. فرغ منها قبل رمضان ٧٨٤ هـ، و عليها شروح و حواشٍ كثيره، ذكر مؤلف الدرعيه ما يقرب من خمسين شرحاً و حاشيه(٢).

١- الدرعيه ١٠ : ٤٠ .

٢- الدرعيه ٢ : ٢٩٦ - ٢٩٧ و ج ٦ : ٢٢ - ٢٥ و ج ١٣ : ١٠٧ - ١١٤ .

رساله أُلّفها بعد الألفيه، تشتمل على ثلاثه آلاف مسأله فى النافله، حصر فيها نوافل الصلاه. قال فى إجازته لابن الخازن عند ذكر مؤلفاته : و من ذلك رسالتان فى الصلاه تشتملان على حصر فرضها و نفلها فى أربعه آلاف مسأله ؛ محاذاهً لقولهم عليهم السّلام : «للصلاه أربعه آلاف باب»(١).

٧ - غايه المراد فى شرح نكت الإرشاد :

المتن للعلامة الحلّي، و شرحه الشهيد على نسق القدماء من تقديم المتن و التعقيب عليه بشكل التعليق، و هو من الطهاره إلى كتاب الأيمان. فرغ منه سنة ٧٥٧ هـ . و طبع فى إيران مراراً، منها طبعه سنة ١٣٠٢ ق(٢).

٨ - خلاصه الاعتبار فى الحجّ و الاعتمار :

رساله مختصره فى مناسك الحجّ و العمره، تشتمل على فروع و فذلكات(٣).

٩ - رساله فى التكليف و فروعّه :

ذكرها من جمله كتبه فى إجازته لابن الخازن(٤).

١٠ - القواعد و الفوائد :

يضمّ الكتاب ما يقرب من ٣٠٠ قاعدة، مضافاً إلى فوائد تقرب من ١٠٠ فائده،

١- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٨٧ .

٢- الذريعه ١٦ : ١٧ ، مقدّمه الروضه البهيّه للأصفى ١ : ١٠٥ .

٣- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٩٥ ، الذريعه ٧ : ٢١٤ .

٤- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٨٧ .

عدا التنبهات و الفروع، و على الكتاب حواشٍ و تعليقات ذكرها صاحب الذريعة (١).

و قد لخصه الفاضل المقداد و سماه: «نضد القواعد الفقهيّه».

١١ - جواز إبداع السفر في شهر رمضان :

رساله شريفه في تحقيق هذه المسأله بصوره مبسوطه (٢).

١٢ - جوابات المسائل المقداديّه :

هي مجموعه الأجوبه عن أسئله الفاضل المقداد بن عبدالله السيوري - تلميذ الشهيد - البالغه سبعاً و عشرين مسأله.

توجد مع بعض رسائل الشيخ أحمد بن فهد الحلّي ضمن مجموعه في الخزانة الرضويّه (٣).

١٣ - الأربعون حديثاً :

أكثرها في العبادات العامه، فرغ منه في ١٨ ذى الحجه سنة ٧٨٢ هـ (٤).

١٤ - مقاله التكليفية :

رساله في العقيدة، فرغ من تأليفها سنة ٧٦٩ هـ ، و شرّحها الشيخ زين الدين يونس البياضي و سماها : «الرساله اليونسيه في شرح

المقاله التكليفية

---

١- الذريعة ٦ : ١٧٣ و ج ١٧ : ١٩٣ .

٢- الذريعة ٥ : ٢٤١ .

٣- الذريعة ٥ : ٢١٢ .

٤- الذريعة ١ : ٤٢٧ .



الشهيدية» (١).

١٥ - أحكام الأموات :

رساله فقهيه من الوصيه إلى الزياره، و هو مرتّب على ثلاثه فصول (٢).

١٦ - شرح التهذيب الجمالي :

في أصول الفقه و «التهذيب» من مصنفات العلامة الحلّي، و قد أشار إليه في إجازته لابن الخازن (٣).

١٧ - جواب مسائل الأطراوي :

مجموعه أجوبه الشهيد على مسائل السيد بدرالدين الحسن بن أيوب بن نجم الدين الأطراوي العاملّي تلميذ الشهيد، سألهما في قريه الأطراء العامليه (٤).

١٨ - جامع البين من فوائد الشرحين :

و الشرحان للأخوين الأعرجيين، السيد عميد الدين، و السيد ضياء الدين ابني أخت العلامة الحلّي و أستاذ الشهيد، و هما شرحان على كتاب «تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول» لخالهما العلامة الحلّي، و قد جمع الشهيد بين فوائد الشرحين و زاد عليهما فوائد أخرى (٥).

---

١- الذريعه ١١ : ٢٣٠ .

٢- الذريعه ١ : ٢٩٤ .

٣- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٨٧ .

٤- مقدّمه الروضه البهيه للأصفي ١ : ١٠٧ .

٥- الذريعه ٥ : ٤٣ .

١٩ - حاشيته على الذكرى :

قال في الذريعة: لمؤلف أصلها الشيخ السعيد محمد بن مكّي الشهيد في ٧٨٦ هـ. نقل عنها الشيخ ناصر البويهى في حاشيته عليها(١).

٢٠ - اختصار الجعفریات :

المعروف ب «الأشعّيات». يقرب من ثلث الجعفریات، وقد كتبه عن خطّ الشهيد الشيخ شمس الدين محمد بن عليّ الجبعيّ جدّ الشيخ البهائيّ في مجموعته(٢).

٢١ - مزار الشهيد :

يحتوى على جملة من الزيارات، وقد ترجمه الشيخ عليّ الكربلائيّ وسمّاه: «مراد المرید لمزار الشهيد»(٣).

الثناء عليه

وُصِفَ الشهيد من قِبَلِ أساتذته و مشايخه و تلامذته و مَنْ خلفهم من علماء الإسلام بأفضل النعوت و العبارات، فأُستأذنه فخر المحققين يختصر لنا موقع تلميذه العلميّ، حين قال يصفه في إجازته له عام ٧٥٦ هـ :

مولانا الإمام العلامة، أفضل العالم، سيد فضلاء بني آدم(٤).

و على الرغم من أنّ أمثله هذه الألقاب تعدّ في اللغة الحوزويّه عصرئذٍ بمثابة تقاليد تتضمّن عنصر المبالغة، إلّا أنّها لا تخلو من الواقعيّة العلميّه و لو إلى حدّ ما، و لا أقلّ أنّها تكشف عن ضخامه شخصيته العلميّه بغضّ النظر عن درجه ذلك،

١- الذريعة : ٦ : ٨٧ و ج ١٠ : ٤٠ .

٢- الذريعة ١ : ٣٥٦ .

٣- الذريعة ٢٠ : ٣٢٢ .

٤- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٧٨ .

بخاصّه إذا أخذنا بنظر الاعتبار أنّ عبارات التقدير صدرت من أستاذ لتلميذه و ليس من تلميذ لأستاذه، ذلك أنّ التلميذ ينبهر بأستاذه و ليس العكس.

و قال شيخه شمس الأئمّه الكرمانيّ القرشيّ في إجازته عام ٧٥٨ هـ :

المولى الأعظم الأعلّم، إمام الأئمّه، صاحب الفضلَيْن، مجمع المناقب و الكمالات الفاخره جامع علوم الدنيا و الآخره (١)...

و وصفه شيخه ابن مُعَيّه في عام ٧٥٤ هـ ، بقوله :

مولانا الشيخ الإمام العالم الفاضل، شمس المله و الحقّ و الدين (٢).

و قال تلميذ الشهيد ابن الخازن الحائريّ في إجازته لابن فهد الحلّيّ : الشيخ الفقيه، إمام المذهب، خاتمه الكلّ، مقتدى الطائفه المحقّقه، و رئيس الفرقة الناجيه، السعيد المرحوم، و الشهيد المظلوم، الفائز بالدرجات العُلى و المحلّ الأسنى (٣)...

أسباب شهادته و كيفيتها

تفاوتت وجهات النظر لدى المؤرّخين حيال شهادته، رحمه الله. و يمكننا أن نختصرها بما يلي :

١ - شخصيته الاجتماعيه : لقد كان في وقته شخصيه اجتماعيه و فكريه متميزه في دمشق، و أصبح ملجأ للناس في حاجاتهم، و كان لهم تردّد عنده خصوصاً الشيعه حيث كان في ذلك العصر عدد كثير منهم، و له شخصيه علميه عند العلماء سنّه و شيعه، بحيث كان يدرّس في حلقات درسه بدمشق المذاهب الخمسه مضافاً إلى اتّصاله بالحكّام و الأمراء و الشخصيات البارزه في وقته، و قد استطاع إقناع

١- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٨٣ .

٢- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٨٢ .

٣- بحار الأنوار ١٠٧ : ٢١٧ .

السلطات بمحاربه اليالوش الذى ادعى النبوه.

٢ - وجهه نظره الخاصه بالنسبه الى الحكومه فى عصر الغيبه، فإنه يرى أنها للإمام المعصوم بالأصل، و بالنيابه للعلماء، و أنّ للفقيه ولايه نيابه عن الإمام المهديّ

عزّل الله تعالى له الفرج. و لعلّه أوّل من ذكر كلمه «نائب الإمام» للفقيه فى كتابه: اللّمعه الدمشقيّه (١)، و هى عباره أصبح لها مالها فى الثقافه الشيعيه.

٣ - صلته الوثيقه بالسلطان على بن مؤيد سلطان خراسان الذى كان ي كاتبه باستمرار، و كان حليفاً لتيمورلنك عدو المماليك يومذاك، و لو أضفنا إلى ذلك أنّ حكومه على بن مؤيد شيعيه و له اهتمام خاصّ بنشر التشيع مع فكره خاصه للشهيد بشأن العلماء و ولايه الفقيه فى عصر الغيبه يمكننا أن نستلخص أنّ هذه الفكره و الصله منشأ لجميع الحوادث التى أدت إلى شهادته.

٤ - حسد بعض الحاسدين عليه، منهم: برهان الدين بن جماعه الذى كان يتولّى رئاسه الفتاوى و القضاء فى دمشق، و كان له مكانه اجتماعيه و ديتيه قبل هجره الشهيد إليها، و حين عرف الناس مكانه الشهيد و ألفوا سعه صدره، التّفوا حوله، فضعفت مكانه ابن جماعه الاجتماعيه و وجد فى بقاء الشهيد خطراً على منزلته، أضف إلى ذلك كلّ المناظره التى جرت بينه و بين الشهيد فى بيته، و هى كما

نقلها صاحب الروضات عن بعض المؤلّفين: أنّ سبب غيظ ابن جماعه على شيخنا الشهيد المرحوم على هذا الوجه: إنّه جرى يوماً بينهما كلام فى بعض المسائل، و كانا متقابلين و بين يدي الشهيد - رحمه الله - دواه كان يكتب بمدادها، و كان ابن

جماعه كبير الجثّه جدّاً، بخلاف الشهيد، فإنه كان صغير البدن فى الغايه، فقال ابن جماعه فى ضمن المناظره تحقيراً لجثّه جناب الشيخ: إننى أجد حسّاً من وراء الدواه و لا أفهم ما يكون معناه! فأجابه الشيخ من غير تأمل و قال: نعم، ابن الواحد لا

يكون أعظم من هذا، فخرجل ابن جماعه من هذه مقاله كثيراً و امتلاً غيظاً و حقداً إلى أن فعل به ما فعل (١).

٥ - وشايه رُجلين من جماعه اليالوش الّذى ادعى النبوه، كما يظهر من بعض الحواشى على اللّمعه، فإنّ فيه عند قول المصنّف : «و يجوز تعلّم السحر لدفع المتنبّي» كما فعله المصنّف باليالوش (٢). فوشياً به و كتباً محضراً يشتمل على مقالات شنيعه عند العامه من مقالات الشيعه و غيرهم، و شهد بذلك جماعه كثيره و ثبت ذلك عند قاضى صيدا، ثمّ أتوا به إلى قاضى الشام فحبس سنه، ثمّ أفتى الشافعيّ بتوبته و المالكيّ بقتله، فتوقّف فى التوبه ؛ خوفاً من أن يثبت عليه الذنب،

فغلب رأى المالكيّ ؛ لكثرة المتعصّبين عليه، فقتل ثمّ صلب و رُجم ثمّ أُحرق (٣).

و بذلك يكون الشهيد الأوّل قد جمع بين الفضيلتين : مداد العلماء و دماء الشهداء، حينما سخرّ مداده من أجل الإسلام و بذل دمه أيضاً للهدف نفسه، فتعمّده الله تعالى برحمته.

النسخ المعتمده فى تحقيق الكتاب

تضمّ عدّه مكّتابات نسخاً كثيره من كتاب «الدروس الشرعيّه»، و لمكّتبه الأستانه الرضويّه المقدّسه مكان الصداره منها فى هذا الشأن، فهى تحتوى على أربع و عشرين نسخه من الكتاب. و قد راجعنا جميع النسخ الموجوده فى هذه المكّتبه فرأينا بعضها بعيده عن عصر المصنّف. و بعضها مخرومه الأوّل أو الآخر، أو كليهما. و أخرى ذات سقط أو لا تحتوى على أكثر من كتاب الطهاره إلى كتاب

١- روضات الجنّات ٧ : ١٤ .

٢- روضات الجنّات ٧ : ٤ .

٣- روضات الجنّات ٧ : ١٠ .

الإقرار، أو من المكاسب إلى كتاب الرهن، أو ما شابه ذلك. و بعضها ذات مزايا، كقربها من عصر المؤلف، أو كونها كاملة، أو أنها قوبلت مع نسخ، أو كتبت عن نسخه خطَّ وَكَلد المصنّف، أو غير ذلك. و قد اخترنا من مجموع نسخ مكتبه الآستانه و سواها بعد الفحص و تدقيق النظر ثمانى نسخ، و اعتمدنا عليها فى عملنا هذا على نحو التفيق، غير غافلين عن الرجوع إلى النسخ الأخرى فى مكتبه الآستانه الرضويّه. و فيما يلي التعريف بالنسخ :

(١) النسخه المحفوظه فى مكتبه «مجلس الشورى الإسلامى - ٢» بطهران، تحت رقم (٨٠٧) مكتوبه بخطّ النسخ، لكاتبين اثنين، كُتِب الأول من بدايه كتاب الطهاره إلى آخر كتاب الإقرار. جاء فى آخره : و كان فراغه يوم الثالث بين الظهر و العصر فى شهر الله الحرام محرّم فى بلاد الشام فى قريه جزّين، فى سنه خمس و ثمانين و سبعمائه على يدى... على بن الحسن بن علىّ.

و كُتِب الثانى من أوّل كتاب المكاسب إلى آخر الكتاب. و قد نصّ الكاتب الأخير - و هو مجهول الاسم - على فراغه من التحرير فى شهر محرّم الحرام سنه ٩٩٢ هـ . و قد رمزنا لها فى الهامش ب «مخ ٢».

(٢) النسخه المحفوظه فى مكتبه كليّه الإلهيات التابعه لجامعه طهران، تحت رقم (١٦٣) مكتوبه بخطّ النسخ. جاء فى آخرها : وافق الفراغ من كتابته قبل الزوال يوم السبت لأحد عشر مضين من شهر ذى الحجه الحرام خاتمه ثمان و تسعين و سبعمائه، بمدرسه الحله المجاوره لحرم مولانا و سيدنا و إمام عصرنا محمّد بن الحسن صاحب الزمان صلّى الله عليه و على آباءه الطاهرين على يد العبد الضعيف عملاً، الجسيم أملاً، الكثير زللاً : حسين بن محمّد بن الحسن الجويانىّ العاملى... برسم الشيخ الصالح العابد الفقيه العلامه عزّ المله و الحقّ و الدين :

حسن بن الجويان.

كتبها عن نسخه خطّ وَكَلد المصنّف. و قد رمزنا لها ب «إل».

(٣) النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامى تحت رقم (٧٩١٤١)، مكتوبه بخط النسخ. فرغ على بن محمّد بن داود بن سعد من تحريرها عصر السبت ثامن عشر من ذى القعدة سنة إحدى و عشرين و ثمانمائه. وقد رمزنا لها ب «مج ١».

(٤) النسخة المحفوظة في مكتبة الآستانه الرضويّه المقدّسه في مشهد، تحت رقم (٢٤٠١)، مكتوبه بخط النسخ. كتبها عباس بن عليّ، و كان فراغه منها نهار الخميس ثانى عشر جمادى الآخرة، سنة اثنتين و عشرين و ثمانمائه. وقّفها أمير جبرئيل على المكتبه الرضويّه في عام ١٠٣٧ هـ. و قد رمزنا لها ب «رض ١».

(٥) النسخة المحفوظة في مكتبة «ملك» بطهران، التابعه لمكتبه الآستانه الرضويّه، تحت رقم (١٩٥٩)، مكتوبه بخط النسخ، جاء في آخر كتاب الوصيّه منها: تمّت بعون الله و حسن توفيقه، و الصلاه على النبى و آله، في تاسع عشر شهر

رجب المرجّب على يد العبد الضعيف المذنب، المحتاج إلى رحمه ربّه الهادى: أسدالله الأصفهانى سنة ست و خمسين و تسعمائه.

و قوبلت مع نسخ متعدّده، كما صرّح به في مواضع متعدّده، منها: ما جاء في آخر كتاب الوصيّه: قابلته و صحّحته بقدر الوسع و الطاقه، و أنا العبد رشيد الدين محمّد بن صفى الدين محمّد السبهريّ.

و في آخرها: ثمّ قابلته أنا مرّه أخرى و طابقته مع نسختين معتبرتين مصحّحتين، و أنا العبد الأقلّ رشيد الدين محمّد بن صفى الدين محمّد السبهريّ الزواره إى. و قد رمزنا لها ب «مل».

(٦) النسخة المحفوظة في مكتبة الآستانه الرضويّه، تحت رقم (٧٦٤٧)

مكتوبه بخط «نستعليق». كان الفراغ من تسويد بياضها عصر الخميس آخر شهر رمضان سنة ٩٦٢ هـ، بمسجد الجويدى، على يد محمّد بن الشيخ حسن بن عليّ الأحسائى مولداً و منشأً، و الأوالى أصلاً. ذكر في آخرها أنّه كتبها عن نسخه خطّ

وَلَدَ المصنّف. و جاء في آخرها إجازة السيّد محمّد مهديّ الموسويّ، و إجازة حسين بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم البحرانيّ، للشيخ محمّد البحرانيّ في روايته عن جميع مؤلّفات أصحابنا الإماميه من معقول و منقول و أصول و فروع. و قد رمزنا لها ب «رض ٢».

(٧) النسخه المحفوظه في مكتبه الآستانه الرضويّه تحت رقم (٢٣٩٧). فرغ من كتابتها داود بن شمس بن داود... البحرانيّ، في ليله الاثني عشر شهر صفر، سنه أربع و ستين و تسعمائه من الهجره، مكتوبه بخطّ النسخ. وقفها خواجه شير أحمد. و قد رمزنا لها ب «رض ٣».

(٨) النسخه المحفوظه في مكتبه الآستانه الرضويّه تحت رقم (٢٧٣٧). مكتوبه بخطّ النسخ. جاء في آخرها: قد وقع الفراغ في يوم التاسع من شهر ذي الحجّه الحرام، سنه سبع و سبعين و تسعمائه، و لم يذكر اسم الكاتب. وقفها على المكتبه الرضويّه الحاجّ قائم مقام، في عام ١٣١٦ هـ . ش . و قد رمزنا لها ب «رض ٤».

و إلى جانب النسخ المخطوطه المتقدّمه، استفدنا من النسخه الحجريّه المطبوعه في مدينه قم عام ١٣٩٨ هـ ، التي طبعت بعد مقابلتها مع النسخ المصحّحه المعتمده. و جاء في آخرها رساله تشتمل على الطرق و الأسانيد إلى مرويات أهل البيت عليهم السلام لسماحه العلّامه الفقيه آيه الله العظمى السيّد شهاب الدين المرعشيّ

النجفيّ «قدّس سرّه» و في أولها تقديم بقلمه الشريف. و قد رمزنا لها ب «ح».

و قد ألحقنا بكتاب الدروس كتاب «تكملة الدروس» للسيّد الفاضل جعفر بن أحمد الملحوس الحسينيّ، معتمدين على النسخه التي كتبها المؤلّف، المحفوظه في مكتبه المدرسه الفاضليّه، التابعه لمكتبه الآستانه الرضويّه المقدّسه، تحت رقم (١٤١٣٣). و هي مكتوبه بخطّ النسخ، فرغ المؤلّف من كتابتها يوم الجمعه ٢٦ رجب، سنه ٨٣٦ هـ . و في أولها خطّ ابن الشهيد: محمّد بن شمس الدين محمّد بن مكّيّ العامليّ.



منهجنا في التحقيق :

يعدّ كتاب «الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة» من أهمّ الكتب الفقهيّة وأجودها، و من أشهرها في الحوزات العلميّة و أتقنها. يشتمل على كثير من أبواب الفقه من الطهارة حتّى الرهن، فتراه مع سلاسه عباراته و إيجاز ألفاظه قد حوى معاني جمّة، و مسائل متقنه. و قد حظى بمنزله رفيعه في حقل الفقه حتّى صار مرجعاً مهمّاً لكلّ من تأخّر عن مصنّفه من الفقهاء و الباحثين و الأساتذه. و عليه شروح كثيره ألفها جمع من فقهاء الطائفة، و بهذا تبرز مكانته الساميّة. و الحقّ أنّه من الآثار الخالده للشهيد الأوّل بعد تأليفه «الذكرى» و «البيان» فعزّزهما بهذا السفر

القيّم بطلب من ولديّه : أبى طالب محمّد و أبى القاسم علىّ. و قد حال استشهاده دون إكماله، فعليه رحمه الله الواسعه، و على قاتليه و الأمرين بقتله و الراضين بذلك

لعنه الله إلى يوم الدين.

و قد تمّ تصحيح و تحقيق كتاب «الدروس» و «تكمّلته» ليكون خدمه للباحثين و طلبه العلم في الحوزات العلميّة. و كان عملنا في التحقيق كما يلي :

١ - تقويم النصّ : أى مقابله النسخ المخطوطه و النسخه الحجريّه المطبوعه بعضها مع بعض و ملاحظه اختلاف النسخ، و ترجيح ما هو أصحّ و أظهر منها و تثبيتته في المتن، مع الإشاره إلى اختلاف النسخ في الهامش.

٢ - استخراج الآيات و الروايات التي اعتمد عليها المصنّف، و كذا الأقوال الفقهيّه التي عرضها المصنّف و أيدها و استحسناها أو ناقشها أثناء البحث، و شرح معاني الكلمات الغريبه من مصادرها.

٣ - المراجعه النهائيّه للكتاب نصّاً و هامشاً و إخراجاً فنيّاً، و إعداد مقدّمه علميّه

و ترجمه للمؤلف، و وضع الفهارس الفتيّه.

و إنّه لحقّ علينا أن نتقدّم بالشكر و الامتنان إلى سماحه حجّه الإسلام

و المسلمين الشيخ إلهى الخراسانيّ، لإشرافه على التحقيق. كما نشكر للدكتور

محمود البستاني فضله في كتابه مقدّمه الكتاب.

و نثمن للإخوه أعضاء قسم الفقه جهودهم و مساعيهم في تحقيق هذا الجزء من «الدروس الشرعيّه»، و هم الساده الفضلاء :

الشيخ عليّ الاعتماديّ

الشيخ نوروز عليّ الحاج آباديّ

الشيخ عباس المعلّميّ (الجلالينيا)

الشيخ محمّد عليّ الملكيّ

الشيخ أبو الحسن الملكيّ

الأخ السيّد طالب الموسويّ

و نشكر بامتنان الساده العلماء، الإخوه الأعزّاء، الذين ساعدونا في مراجعه هذا الجزء و إعادته النظر فيه لطبعته الثانيه، و هم :

الشيخ محمّد حسن الخزاعيّ

الشيخ عليّ النمازيّ

السيّد أبو الحسن الهاشميّ

الأخ عادل البدريّ

الأخ عليّ أصغر المولويّ

الأخ شكرالله الأختريّ

ملتسمين لهم جميعاً التوفيق و التسديد.

و نرجو الله الكريم أن يمنّ علينا بالتوفيق لإخراج سائر الأجزاء على النحو الأكمل؛ إنّه وليّ التوفيق.

ختاماً نسأل الله تبارك و تعالي أن يتقبّل منّا هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه، و يجعله ذخراً لنا يوم الحساب، و يغفر لنا خطايانا، و يمنّ علينا بالعلم النافع و العمل

الصالح، و يجعلنا من الذين أحيوا أمر أهل البيت عليهم السّلام، و اقتفوا آثارهم،

و ساروا على خطاهم، و أن يختم لنا بالخير و السعاده، إنه على كل شىء قدير و بالإيجابه جدير. و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قسم الفقه

فى مجمع البحوث الإسلاميه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنطق ألسنتنا بحمده، و ألهم قلوبنا شكر رُفده، و أطلق جوارحنا للقيام بورده، و الصلاة على محمد نبيّه و عبده و آله و عترته و جنده، صلاة دائمه بدوام مجده.

أما بعد : فإنّ علم الفقه لا يخفى شرفه و علوّه، و مقداره و سموّه، و عموم حاجه المكلّفين إليه، و إقبال الخلائق عليه، و قد صنّف علماء الأصحاب - رضى الله عنهم -

فيه الكثير، و خرج عنهم الجَمّ الغفير المتّصل بأصحاب آيه التطهير(١)؛ قصداً لعظيم الثواب فى الآجل، و جسيم الثناء فى العاجل، فلما انتهت النوبه إلينا أحببنا أن ننسج

على منوالهم، و نقتدى بهم فى أقوالهم و أفعالهم، فكتبنا فى ذلك ما تيسّر من الذكرى و البيان، و عزّزناهما بهذا المختصر للتبيان، لاقتضاء الولدين الموقّنين - إن شاء الله - للخير، أبى طالب محمّد و أبى القاسم علىّ، دفع الله عنهما الضير، و وفقهما و المؤمنين للخير، و سمّيناه ب- «الدروس الشرعيّه فى فقه الإماميّة». والله نسأل أن

يلهمنا فيه الصواب، و يجنبنا الخلل و الاضطراب، إنّه هو الكريم الوهاب.

اشاره

ص: ۱











ص: ٦

كتاب الطهاره

اشاره

و هي، لغته: النزاهة من الأدناس، و شرعاً: استعمال طهور مشروط بالتيه لإباحة الصلاة، و هي: وضوء، و غسل، و تيمم. و كلّ منها واجب و ندب. فالواجب منها بحسب وجوب غايته التي هي الصلاة، و الطواف، و مسّ خطّ المصحف (١).

و يختصّ الغسل و التيمم بدخول مسجدى مكّه و المدينة، و اللبث في باقى المساجد، و قراءه العزائم، و صوم الحائض و النفساء و المستحاضه و الجنب إذا صادف الليل، على تفصيل يأتي إن شاء الله.

و يختصّ التيمم بخروج المجنب (٢) من المسجدين، و كذا الحائض في الأقرب. و لو أمكن الغسل فيهما و ساوى (٣) زمان التيمم، قدّم الغسل. و يجب الخروج بأقرب الطرق للتيمم.

و تجب الثلاثة أيضاً بالندز و شبهه. و لا يجب شىء منها وجوباً مطلقاً في الأصح.

و يستحبّ الوضوء لمندوبى (٤) الصلاة، و الطواف، و حمل المصحف، و أفعال الحجّ الباقية، و صلاة الجنازه، و طلب الحاجه، و زياره القبور، و تلاوه القرآن،

١- رض ٢ + : و ما عليه اسم الله تعالى.

٢- رض ٣، ح و مج ١: الجنب.

٣- رض ١، مج ١ و رض ٣: و تساوى.

٤- أكثر النسخ: لندبى.

و التأهب للفرض قبل وقته، و الكون على طهاره. و كل هذه ترفع الحدث و تبيح الصلاة. و نوم الجنب، و جماع المحتلم، و غاسل الميت، و ذكر الحائض، و التجديد. و هذه لا ترفع (١) و لا تبيح (٢)، و فى المجدد قول قوئى بالرفع (٣).

و يستحبّ الغسل للجمعه أداءً ما بين طلوع الفجر إلى الزوال، و تعجيلاً يوم الخميس لخائف تعدّره يوم الجمعة، و آخر الوقتين أفضل، و قضاءً إلى آخر السبت، و أوّله أفضل، و فرادى شهر رمضان و آكده نصفه، و سبع عشره، و تسع عشره، و إحدى و عشرين، و ثلاث و عشرين، و ليله الفطر، و يومى العيدين، و ليلتى نصف رجب و شعبان، و يوم المبعث، و المولد، و الغدير، و الترويه، و عرفه، و الدحو، و المباهله، و النيروز - لخبر المعلّى (٤) - و الإحرام، و الطواف، و رمى الجمار،

و السعى إلى رؤيه المصلوب بعد ثلاثه عمدًا، و زياره النبىّ صلّى الله عليه و آله أو

أحد الأئمّه عليهم السّلام، و الاستسقاء، و دخول الكعبه، و مكّه، و الحرم، و المدينه

و مسجديها، و لصلاه الحاجه، و الاستخاره، و المولود حين يولد، و الكسوف المستوعب مع تعمّد الترك، و التوبه، و قتل الوزغ.

و يقضى غسل ليالى الأفراد الثلاث بعد الفجر؛ لروايه ابن بكير عن الصادق عليه السّلام (٥).

و لا يرفع الغسل المندوب الحدث، خلافاً للمرتضى - رحمه الله (٦) - . و يقدم

١- رض ٣ و رض ٤ + : الحدث.

٢- رض ٣ + : الصلاة.

٣- المعتبر ١ : ١٤٠، المنتهى ١ : ٥٥ .

٤- الوسائل ٢ : ٩٦٠ الباب ٢٤ من أبواب الأغسال المسنونه الحديث ١ .

٥- التهذيب ١ : ٣٧٣ الحديث ١١٤٢، الوسائل ٢ : ٩٥٠ الباب ١١ من أبواب الأغسال المسنونه الحديث ٢ .

٦- نقله عنه فى المعتبر ١ : ١٩٦، و المختلف : ٣٣ أيضاً، و لم نعثر على قوله هذا فى كتبه الموجوده لدينا. و فى جمل العلم و العمل : ٥١ : «و يستبيح بالغسل الواجب الصلاة من غير وضوء، و إنّما الوضوء فى غير الأغسال الواجبه».

ما للفعل إلا التوبه و السعى إلى المصلوب، و ما للزمان فيه، فإن فات، أمكن استحباب القضاء مطلقاً.

و يستحبّ التيمّم بدلاً عن الوضوء المستحبّ الرفع، و للنوم، و لصلاه الجنازه إذا خاف الفوت بالوضوء. و تجديده بحسب الصلوات على روايه (١).

### درس (١)

يجب الوضوء : بالبول، و الغائط، و الريح من المعتاد طبيعياً أو عرضياً، و النوم الغالب على الحاستين و لو تقديراً، و مزيل العقل، و بعض الاستحاضه، و الخارج من السيلين إذا استصحب ناقضاً.

و ألحق بعض : خروج الريح من الذكر (٢). و ابن الجنيّد : الحقنه و المذى عن شهوه، و التقبيل عنها، و مسّ الرجل فرجها (٣). و الصدوق : مسّ باطن الدبر و الإحليل أو فتحه (٤). و كله لم يثبت.

و لا ينقض بمسّ (٥) المرأه، و قلم الظفر، و جزّ الشارب، و نتف الإبط، و أكل لحم الإبل، و الارتداد.

و يجب الغسل : بالجنابه، و الدماء الثلاثه، و الموت، و مسّ ميّت الأدمى النجس. و يجب التيمّم بموجباتهما عند تعذّرها.

١- التهذيب ١ : ٢٠١ الحديث ٥٨٣ ، الاستبصار ١ : ١٦٣ الحديث ٥٦٨ ، الوسائل ٢ : ٩٩١ الباب ٢٠ من أبواب التيمّم الحديث ٤

٢- ينظر : المغنى ١ : ١٩٢ ، المبسوط للسرخسى ١ : ٨٣ .

٣- المختلف : ١٧ - ١٨ .

٤- الفقيه ١ : ٣٩ .

٥- مج ١ ، رض ١ و رض ٣ : لمسّ .

و موجبات الوضوء تتداخل، و كذا موجبات الغسل على الأقوى، و الاجتزاء بغسل الجنابه دون غيره، تحكّم. و فى تداخل أسباب الأغسال المندوبه إذا كان معها واجب، قول (١) مروى (٢). (٣)

و يجب معها الوضوء إلاّ- فى غسل الجنابه و غسل الميّت، و يستحبّ فى غسل الميّت، و فى التهذيب : يستحبّ مع غسل الجنابه (٤).

## درس (٢)

يجب على المتخلّى ستر العوره عن الناظر، و يحرم استقبال القبلة و استدبارها و لو فى الأبنيه، خلافاً لابن الجنيد مطلقاً (٥)، و للمفيد فى الأبنيه (٦).

و يجب غسل موضع البول بالماء المزيل للعين الوارد بعد الزوال، و غسل مخرج الغائط مع التعدى حتّى تزول العين و الأثر، و لو لم يتعدّ، أجزأ ثلاث مسحات بجسم طاهر مزيل للعين لا- الأثر، و لا اعتبار بالرائحه (٧) فيهما. و يجرى ذو الجهات الثلاث و تجزئه (٨) المسح، و لو لم ينق بالثلاثه، و جب الزائد، و لو نقى بالأقلّ، و جب الإكمال على الأقوى، و كذا لو شكّ فى النقاء. و لا يجرى النجس،

١- الخلاف ١ : ٦٧ مسأله - ١٨٩ ، المبسوط ١ : ٤٠ .

٢- الكافى ٣ : ٤١ الحديث ١ - ٢ ، التهذيب ١ : ١٠٧ الحديث ٢٧٩ ، الوسائل ١ : ٥٢٥ - ٥٢٦ الباب ٤٣ من أبواب الجنابه الحديث ١ - ٢ .

٣- رض ٢ و رض ٣ + : و عدم التداخل أحوط .

٤- التهذيب ١ : ١٤٠ ذيل الحديث ٣٩٣ .

٥- نقله عنه فى المختلف : ١٩ .

٦- المقنعه : ٤ .

٧- أكثر النسخ : بالريح .

٨- رض ١ ، رض ٢ و ح : و يجرئه .

و لا الصقيل، و الرخو(١)، كالفحم، و يجزئ الروث، و العظم، و المطعوم، و المحترم و إن حرمت.

و يستحبّ ستر البدن، و البعد، و إعداد النبل(٢)، و الاعتماد على اليسرى، و الدعاء داخلاً باليسرى و خارجاً باليمنى، و عند الاستنجاء و الفراغ، و الصبر هنيئته.

و الاستبراء : بأن يمسخ من المقعده إلى أصل القضيب، ثم إلى رأسه، ثم عصر الحشفه ثلاثاً ثلاثاً. و التنحج ثلاثاً، و الجمع بين الحجاره و الماء(٣)، و اختيار الماء حيث يجزئ الاستجمار، و الاستنجاء باليسار، و تقديم الدُّبُر.

و يكره استقبال قرص الشمس و القمر فى البول و الغائط لاجهتهما، و استقبال الريح و استدبارها، و البول فى الصلبيه، و الجحره، و الأنفيه، و الشوارع، و المشارع(٤)، و النادى(٥)، و الملعن(٦)، و تحت المثمره، و فىء النزّال، و فى الماء الراكد، و الجارى أخفّ كراهه، و الاستنجاء باليمين، و باليسار و فيها خاتم عليه اسم الله، أو نبى أو إمام، أو فضيه(٧) حجر زمزم، و الكلام بغير ذكر الله، أو آيه الكرسى، أو حكاية الأذان على قول(٨)، و البول قائماً، و مطمّحاً(٩)، و طول الجلوس، و استصحاب ما عليه اسم الله، و استصحاب دراهم بيض غير مصروره.

و ليس الاستنجاء شرطاً فى صحّه الوضوء و التيمّم و إن روعى فى التيمّم

١- رض ٣: و لا الرخو.

٢- الثُّبَلَة : حجر الاستنجاء من مدر و غيره. و الجمع : نُبَيْل. المصباح المنير : ٥٩١.

٣- رض ٣: الماء و الأحجار.

٤- المشرعه : طريق الماء للوارده. و الجمع مشارع. مجمع البحرين ٤ : ٣٥٢.

٥- النادى : مجلس القوم و متحدّتهم. المصباح المنير : ٥٩٨.

٦- الملعنه : موضع لعن الناس لما يؤذيههم هناك، كقارعه الطريق. المصباح المنير : ٥٥٤.

٧- رض ٣ و رض ٤ + : من.

٨- القواعد ١ : ٤.

٩- أى يرفع بوله و يرمى به فى الهواء. مجمع البحرين ٢ : ٣٩٣.



التضييق. و يصح الاستنجاء في غير المخرج إذا اعتيد، و لو لم يعتد فهو إزاله نجاسه. و لو استعمل نجساً، و جب الماء و إن كانت نجاسته مماثله للخارج. و لو تعذر الاستنجاء، صلّى بحاله مع الجفاف بحسب الإمكان، ثم يستنجى عند المكنه. و لو نسيه و صلّى، أعاد في الوقت و خارجه، و لو جهله، فلا، و جاهل الحكم لا يعذر.

### درس (٣)

يجب في الوضوء: التيه المشتمله على القربه، و هي موافقه إرادته اللّه تعالى، و الوجوب، و الرفع، أو الاستباحه.

و المبطن، و السلس، و المستحاضه: ينوون الاستباحه أو رفع ما مضى، و لا يشترط قصد الطاعه للّه - خلافاً لابن زهره (١) - و المقارنه لابتداء غسل (٢) الوجه، و يجوز تقديمها عند غسل اليدين مستحباً، و عند المضمضه و الاستنشاق (٣)، و لو وجب غسل اليدين لنجاسه أو استحباب لا للوضوء أو أبيع، فلا تيه عنده، و استدامه حكمها إلى آخره.

و لو نوى رفع حدث بعينه أو استباحه صلاه بعينها، فلا حرج، و لو نفى غيرهما، بطل، و لو نوى استباحه ما يكمل (٤) بالطهاره، كالتلاوه، أجزاء، و لو ضم المنافى، بطل، و لو ضم التبرّد و غيره من اللوازم، فوجهان.

و لا- تصح الطهاره و غيرها من العبادات من الكافر، و لو نوى قطع الطهاره أو ارتدّ، بطل فيما بقى، فيبني مع العود و البلل، و يستأنف مع الجفاف، و لا يضّر عزوبها

١- الغنيه الجوامع الفقهيه: ٥٥٣.

٢- رض ٣: أعلى.

٣- رض ٢: + و في أثنائها.

٤- رض ٢: + ثواباً.

إلا مع نية المنافى أو اللزوم، و لو أمكن استحضارها(١) فعلاً في جميع الوضوء أو بعضه، لم يجب.

و الخالى من موجب الوضوء ينوى النذب، فلو نوى الوجوب أو نوى من وجب عليه النذب، بطل فى الأقوى. و لو نوى لكلّ عضو نية تامّة، بطل، و أولى منه لو نوى رفع الحدث عنه لا- غير. و لو غسلت اللمعة بقصد النذب جهلاً- بها فوجهان، و فى التجديد أبعد، و فى الغسله الثانيه منه أشدّ بُعداً، و أبعد من الجميع لو انغسلت فى

الثالثه.

و طهاره الصبىّ تمرّيته، فينوى الوجوب، فلو بلغ فى الوقت، استأنف إن بقى قدر الطهاره و ركعه، و إلا فلا.

و غسل الوجه و هو ركن، و كذا(٢) باقى الأعضاء، و هو من القصاص إلى

المحادر طولاً و مدار عليه الإبهام و الوسطى عرضاً. و الأنزع(٣) و الأغم(٤) و قصير الأصابع و طولها يغسلون ما يغسله المستوى. و ليس الصّدغ و العذاران منه و إن غسلهما، كان أحوط. و العذار: ما حاذى الأذن بين الصّدغ و العارض. و العارضان من الوجه قطعاً، و هما الشعر المنحطّ عن القدر المحاذى للأذن إلى الذقن، و هو مجمع اللحيّين. و لا يجب غسل النزعتين - و هما: البياضان المكتنفان للناصيه فى أعلى الجبينين - و لا غسل مسترسل اللحيه.

و تجب البدأه من الأعلى على الأصحّ، و تخليل ما يمنع وصول الماء إذا خفّ احتياطاً، و المشهور: عدم الوجوب. نعم، يستحبّ و إن كثفّ، كما يستحبّ إفاضه الماء على ظاهر اللحيه. و غسل الأذنين و مسحهما بدعه، و لا يبطل.

١- مج ١: استصحابها.

٢- رض ٢، رض ٣ و إل +: غسل.

٣- الذى انحسر الشعر عن جانبى جبهته. المصباح المنير: ٦٠٠، مجمع البحرين ٤: ٣٩٦.

٤- الذى سال شعر رأسه حتّى ضاقت جبهته و قفاه. المصباح المنير: ٤٥٤.

و يجزئ في الغسل مسّماه و لو كان كالدهن مع الجريان، و لا يجب الدلك، فلو غمس العضو، أجزأ.

ثمّ غسل اليدين من المرفقين مبتدئاً بهما إلى أطراف الأصابع، و لو نكس، بطل في الأصحّ.

و يجب تخليل شعر اليد و إن كثف و غسله أيضاً، و غسل الظفر و إن طال، و السلعة تحت المرفق و اليد الزائدة كذلك، و لو كانت فوق المرفق، غسلت مع الاشتباه و إلاّ- الأصليّة. و الأقطع يغسل ما بقى، و لو استوعب، سقط، و استحَبَّ غسل العضد نصّاً (١). و لو افتقر إلى معين بأجره، وجبت من رأس ماله و لو كان مريضاً و إن زادت عن أجره المثل ما لم يجحف، و لو تعذّرت الأجره، قضى مع الإمكان. و يجب تقديم اليمنى على اليسرى.

ثمّ مسح مقدّم الرأس بمسّماه، و لا يحصل بأقلّ من إصبع، و قيل : ثلاث مضمومه للمختار (٢). و لا يجوز استقبال الشعر فيه على المشهور، و لا المسح على حائل، و يجب كونه بنداوه الوضوء. و تجوز ابن الجنيد غيرها عند عدمها (٣)، شاذّ. و لو جفّ، كفاه ما على اللحية و الحاجب و الأشفار، فإن فقد، استأنف الوضوء.

و لا- يجزئ الغسل عنه و لا- المسح بآله غير اليد. و يكره مسح جميع الرأس. و حرّمه ابن حمزه (٤)، و فى الخلاف : بدعه إجماعاً (٥)، و الزائد عن إصبع من الثلاث مستحبّ.

- 
- ١- الكافي ٣ : ٢٩ الحديث ٩ ، الفقيه ١ : ٣٠ الحديث ٩٩ ، التهذيب ١ : ٣٦٠ الحديث ١٠٨٦ ، الوسائل ١ : ٣٣٧ الباب ٤٩ من أبواب الوضوء الحديث ٢ .
  - ٢- النهاية : ١٤ .
  - ٣- المختلف : ٢٤ .
  - ٤- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٦٣ .
  - ٥- الخلاف ١ : ١٣ مسأله - ٣٠ .

ثم مسح بشره الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين - و هما أعلى القدمين - بالبله الغالبه على رطوبتهما إن كانت، و لا يجزئ النكس على الأولى، و لا تقديم اليسرى على اليمنى، و لا مسحهما معاً احتياطاً.

و المقطوع يمسح على ما بقى، و لو أوعب، سقط، و استحبّ المسح على موضع القطع. و لا يجزئ المسح على حائل من خفّ أو غيره إلا لتقيته أو ضروره. و لو زال السبب، فالأقرب: بقاء الطهاره. و قيل: تنتقض (١).

فرع:

لو عاد السبب، فإن كان قبل التمكّن من الإعادة، فلا إعادته، و إلا فالأقرب: الإعادته و إن كان كالوضوء الأول. و يجوز المسح على العربي (٢) و إن لم يدخل يده تحت شراكه.

و الترتيب - كما ذكر - ركن أيضاً.

و الموالاه، و الأقرب: أنّها مراعاة الجفاف، و قد حَقَّقناه فى الذكرى (٣). فلو والى و جفّ، بطل إلا مع إفراط الحرّ و شبهه، و لو فرّق و لم يجفّ، فلا إثم و لا إبطال، إلا

أن يفحش التراخى فيأثم مع الاختيار.

و يصحّ نذر الولاء، فيلزم، و يُبطل الإخلال (٤) به الوضوء إن جفّ، و إلا ففيه

وجهان. و يكفّر إن تعيّن.

و المباشرة بنفسه مع الاختيار، و عدّ ابن الجنيد ندباً (٥)، باطل.

١- التحرير ١ : ١٠ .

٢- هامش رض ٤ : نعل العربيّ .

٣- الذكرى : ٩١ .

٤- أكثر النسخ : للإخلال، مج ١ : مع الإخلال .

٥- نقله عنه فى المختلف : ٢٥ .

## درس (٤)

سنن الوضوء : وضع الإناء على اليمين، و الاغتراف بها، و التسميه، و الدعاء، و السواك، و المضمضه و الاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً، و الدعاء فيهما، و تثنيه الغسل لا المسح فيكره، و تحرم الثالثه، و تبطل إن مسح بمائها، و إنكار ابن بابويه التثنيه (١)، ضعيف، كما ضعف قول ابن أبي عقيل بعدم تحريم الثالثه (٢)، و قول أبي الصلاح بإبطالها الوضوء (٣) و لم يقيدده بالمسح بمائها (٤). و بدأه الرجل بظاهر ذراعه في الأولى، و باطنه في الثانيه عكس المرأه، و يتخير الخنثى. و أكثر الأصحاب أطلقوا بدأه الرجل بالظهر و المرأه بالبطن (٥)، و الدعاء عند الغسل و المسح و بعد الفراغ، و فتح العينين عند الوضوء، قاله ابن بابويه (٦). و الوضوء بمدّ.

و تكره الاستعانه، و التمندل في المشهور - و قيل : لا يكره (٧) - و الوضوء في المسجد من البول و الغائط، و تقديم المضمضه على الاستنشاق مستحبّ، و في المبسوط : لا يجوز العكس (٨).

و لو شكّ في عدد الغسل، بنى على الأقلّ، و لو شكّ في فعل أو في التيه و هو بحاله، أتى به، و لو جفّ البلل، استأنف، و لو انتقل عن محلّه و لو تقديراً، لم يلتفت،

و لو تيّن، أتى به مطلقاً.

- 
- ١- الفقيه ١ : ٢٥، المقنع : ٤، الهدايه : ١٦ .
  - ٢- المختلف : ٢٢ .
  - ٣- رض ١ : للوضوء .
  - ٤- الكافي في الفقه : ١٣٣ .
  - ٥- منهم : المحقّق في المعتبر ١ : ١٦٧، و العلامه في المنتهى ١ : ٥١، و يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع : ٣٤، و سلار في المراسم : ٣٩ .
  - ٦- الفقيه ١ : ٣١ الحديث ١٠٤، المقنع : ٧ .
  - ٧- النهايه : ١٦، الخلاف ١ : ١٨ مسأله - ٤٤ .
  - ٨- المبسوط ١ : ٢٠ .

و لو شكَّ في الحدث أو الطهاره، بنى على المتيقن، و لو تيقنهما لا ترتبهما، تطهر، و لو أفاد التعاقب استصحاباً، بنى عليه.

و لو ذكر بعد الصلاه ترك عضو واجب، أعادهما، فإن تعدد الوضوء و لم يعلم محلّ المتروك، أجزأ الواجبان و(١) النفلان دون الواجب و النفل في الأقوى، و لو تعدد بالنسبه إلى بعض الصلوات، أعاد الأخرى، و لو علمه في صلاه يوم تامّ بخمس، صلّى ثلاثاً، و في القصر اثنتين، و لو فسدت الطهارتان(٢)، صلّى المتمّم(٣) أربعاً، و المقصر ثلاثاً، و المشتبه خمساً مُراعين للترتيب.

و الجبائر تنزع أو تخلّل، فإن تعدّرا، مسح عليها و لو في موضع الغسل، و كذا حكم الطلاء و اللصوق، و يجب استيعاب ذلك بالمشح و لا- يجب إجراء الماء، و المجرّوح يغسل ما حوله، و لو أمكن المسح عليه، و جب في الأقرب، و لو أمكن بلصوق، و جب، و لو زال العذر، فكوضوء التقيّه.

و السلس و المبطن يتوضّان لكلّ صلاه، خلافاً للمبسوط(٤). و لو فجأه(٥) في الصلاه، توضّأ المبطن و بنى في الأشهر، بخلاف السلس، إلا أن يكون له فترات فيساوى المبطن.

## درس (٥)

الجنابه تحصل للرجل و المرأه بإنزال المنى مطلقاً، و مع الاشتباه يعتبر برائحه الطلع و العجين رطباً و بياض البيض جافاً. و تقارنه الشهوه و فتور الجسد و الدفق

١- رض ١ : أو.

٢- أكثر النسخ : طهارتان.

٣- أكثر النسخ : المتمّم.

٤- المبسوط ١ : ٦٨ .

٥- إل + : الحدث.

غالباً، إلا في المريض فتكفى الشهوه، و التقاء الختائين بمعنى التحاذي، و يحصل بمواراه الحشفه أو قدرها من المقطوع، و الدبر كالقبل مطلقاً. و القابل كالفاعل، و الحى كالميت، و فى البهيمه قولان، أحوطهما : الوجوب.

و واجد المنى على جسده أو ثوبه المختص (١) يغتسل و يعيد كل صلاه لا يمكن

سبقها. و فى المبسوط : يعيد ما صلاه بعد آخر غسل رافع (٢)، و هو احتياط حسن. و لو اشترك الثوب أو الفراش، فلا- غسل. نعم، يستحب. و لو قيل : بأن الاشتراك إن كان معاً، سقط عنهما، و إن تعاقب، وجب على صاحب النوبه، كان وجهاً. و لو لم يعلم صاحب النوبه، فكالمعته، و باجتماعهما يقطع (٣) بجنب على الأقرب (٤).

و لو خرج المنى من المرأه بعد الغسل أجنب إن علمت اختلاطهما أو شكّت فى الأقرب، و إلا فلا.

و لا- يجب ببعض الحشفه، و لا- بإيلاج الخنثى فرجه فى امرأه أو خنثى، و لا بإيلاج الرجل (٥) فى قبله على الأقوى، و يجب لو أولج الرجل فى دبره أو أولج رجل فى قبله و أولج الخنثى فى فرج امرأه، و أمّا الرجل و المرأه فأحدهما جنب لا بعينه، و الأقرب : تعلق الأحكام بإيلاج الصبى و الصبيّه و الملفوف، و فى المقطوع

و آله البهيمه نظر. و يجب على الكافر و لا يجبه الإسلام.

و يتعلق بالجنبه حرمة الصلاه و الطواف، و مس خط المصحف، و ما عليه اسم الله تعالى أو أسماء الأنبياء و الأئمه عليهم السلام، و قراءه العزائم و أبعاضها، و لو اشتركت الآيه و نواها، حرمت، و دخول المساجد إلا اجتيازاً - إلا المسجدين -

١- ح + : به.

٢- المبسوط ١ : ٢٨ .

٣- رض ٢ : نقطع.

٤- رض ١ : الأقوى.

٥- رض ١ + : فرجه.

و وضع شيء فيها، و يجوز الأخذ منها.

و يكره قراءه مازاد على سبع آيات (١). و لم يجوز الزيادة ابن البراج (٢)، و عن سَلار: تحريم القراءه مطلقاً (٣)، و مسّ المصحف و حملة، و يجوز مسّ الكتب المنسوخه و ما نسخ تلاوته، و الأكل، و الشرب، و النوم ما لم يتوضأ، و يكفي فى الأكل و الشرب المضمضه و الاستنشاق، و الخضاب و الأدهان.

و كيفيه الغسل :

التيه مقارنة، لما (٤) سلف فى الوضوء أو لغسل الرأس مستدامه الحكم.

و البدء بغسل الرأس و العنق، ثم الجانب الأيمن، ثم (٥) الأيسر، و تخليل ما يمنع وصول الماء.

و الترتيب كما قلناه، إلا فى المرتمس. و ألحق به المطر و المجرى و ليس بذلك (٦)، و لا يجب غسل الشعر بل إيصال الماء إلى ما تحته و إن كثف.

و المباشره.

و فى الاستبراء قولان (٧)، أحوطهما : الوجوب على المنزل بالبول، ثم الاجتهاد، فلو وجد بللاً مشتبهاً بعده، لم يلتفت، و لو كان بعد البول خاصه، توضأ، و لو كان بعد

الاجتهاد لتعدّر البول، فلا شيء، و لو لم يستبرئ، فهو جنب من حين الرؤيه لا قبله.

١- ليست فى أكثر النسخ.

٢- المهذب ١ : ٣٤ .

٣- نقله فى الذكرى : ٣٤ عنه من كتابه : «الأبواب و الفصول». و قد نقل فى جامع المقاصد ١ : ٢٦٩ ، و مفتاح الكرامه ١ : ٣٢٧ عن محكى الذكرى.

٤- رض ١، رض ٢، رض ٣ و ح : كما.

٥- رض ٢ و ح + : الجانب.

٦- رض ٢ + : بأس.

٧- قال المحقق فى المعبر ١ : ١٨٥ ، و الشرائع ١ : ٢٨ بالاستحباب. و قال سَلار فى المراسم : ٤١ ، و الشيخ فى المبسوط ١ : ٢٩ ، و القاضى فى المهذب ١ : ٤٥ بالوجوب.



و يستحبّ غسل اليدين ثلاثاً، و المضمضه و الاستنشاق، و إمرار اليد على الجسد، و تخليل ما يصل إليه الماء، و الدعاء، و الولاء، و الغسل بصاع.

و تكره الاستعانه. و لو وجد لمعه، غسلها و ما بعدها، و لو كان مرتسماً، أعاد. و لو أحدث في أثائه، أعاد على الأقوى. و في وجوب ثمن الماء على الزوج نظر. نعم، يجب تمكينها منه. و لو قام على مكان نجس، غسل ما نجس، ثم أفاض عليه الماء للغسل. و لا يجزئ غسل النجاسه عن رفع الحدث على الأصحّ، و لا يجب غسل باطن الفم و الأنف.

## درس (٦)

غسل الحيض كغسل الجنابه، إلا أنّها تتوضأ قبله أو بعده.

و الحيض : الدم المتعلّق بالعدّه، أسود حارّ عيظ غالباً لتربيته الولد، و محلّه البالغه تسعاً غير مكّمله ستّين سنه قرشيّه أو نبطيّه، أو خمسين لغيرهما. و يتميّز عن

العدره بتلوّث القطنه فيه لا- بتطوّقها، و عن القرح بالجانب الأيمن. و قال الصدوق : من الأيسر(١). و الروايه مضطربه(٢)، و في الحامل خلاف، أقربه : حيضها.

و أقلّه : ثلاثه أيّام(٣) متواليه على الأصحّ، و أكثره : عشره هي أقلّ الطهر، و لا حدّ لأكثره. و تحديد أبي الصلاح الأكثر بثلاثه أشهر(٤)، تغليب.

و تثبت العاده بمرتّين متساويتين، و بالتمييز مرتّين، و قد تتعدّد العاده، و مهما أمكن الحيض، حكم به، فالمعتاده برؤيته في عادتها، و المبتدأه و المضطربه بمضى

١- الفقيه ١ : ٥٤ ذيل الحديث ٢٠٣ ، المقنع : ١٦ .

٢- الكافي ١ : ٩٤ الحديث ٣ ، التهذيب ١ : ٣٨٥ الحديث ١١٨٥ ، الوسائل ٢ : ٥٦٠ - ٥٦١ الباب ١٦ من أبواب الحيض الحديث ١ - ٢ .

٣- ليست في أكثر النسخ.

٤- الكافي في الفقه : ١٢٨ .

ثلاثه على الأقرب، إلا أن تظنّ المضطربه الحيض فتعمل عليه.

و ما بين الثلاثه إلى العشره حيض و إن انقطع أو اختلف لونه إذا انقطع عليها. و تستبرئ نفسها عند الانقطاع بقطنه وجوباً، فتغتسل بنقائها، و إلا فالمعتاده تتخير

بين الاستظهار بيوم أو أزيد إلى العشره، ثم تغتسل و تفعل فعل المستحاضه، فإن طابق الطهر و إلا قضت الصوم و تقضى ما تركته من الصلاه و الصيام فى الاستظهار إذا ظهر أنه استحاضه، و لا استظهار مع النقاء إلا أن تظنّ المعاوده.

أما المبتدأه : فظاهر الأصحاب : أنها تمكث فى الدور الأول إلى العشره (١)، فإذا تجاوزت، اعتبرت التمييز فيما مضى. و شروطه : اختلاف لون الدم، و أن لا ينقص القوى عن ثلاثه و لا يزيد عن عشره، و أن يتجاوز الدم العشره، فإن كان، قضت صومه خاصه، و قضت الصوم و الصلاه فيما عداه، و إن فقدت التمييز، جعلت عاده نسائها، إن اتفقن، أو أقرانها من بلدتها حياً و فعلت كما قلناه فى التمييز، فإن فقدن،

رجعت إلى الروايات، و أشهرها : ستّه أو سبعة من كل شهر، أو ثلاثه من شهر و عشره من آخر (٢)، فإذا جاء الدور الثانى، اعتبرت التمييز و عاده النساء و الروايات فى نفس العشره و تعبدت فى الزائد على ذلك.

أمّا المضطربه : فإنها تعتبر التمييز و الروايات فى جميع أدوارها، و هل تستظهران إذا رجعتا إلى ذلك بما تستظهر به المعتاده؟ الظاهر : نعم. و روى فى المبتدأه : الاستظهار بعد عاده أهلها بيوم (٣). و لو عارض التمييز العاده، رجحت

عليه، و لو رأت قبلها أو بعدها و تجاوز العشره فالحيض العاده و إلا فالجميع، و كذا

حكم رؤيتها الطرفين.

١- ينظر : النهايه : ٢٥، المنتهى ١ : ١٠١ .

٢- ينظر : الوسائل ٢ : ٥٤٦ الباب ٨ من أبواب الحيض.

٣- التهذيب ١ : ٤٠١ الحديث ١٢٥٢، الاستبصار ١ : ١٣٨ الحديث ٤٧٢، الوسائل ٢ : ٥٤٦ الباب ٨ من أبواب الحيض الحديث

## درس (٧)

الصفرة و الكدره فى أيام الحيض حيض، كما أنّ السواد فى أيام الطهر استحاضه، و إن كان الأغلب العكس. و يجب اعتبار دمها، فما لا يثقب الكرسف يوجب إبداله و الوضوء لكلّ صلاه، و جعله الحسن غير ناقض (١)، و إن ثقبه و لم يسلم، و جب مع ذلك تغيير الخرقه و الغسل للغداه، و إن سال فمع ذلك غسلان تجمع فى أحدهما بين الظهرين، و فى الآخر بين العشاءين. و الحسن أوجب الأغسال الثلاثه فى هذين و لم يذكر الوضوء (٢). و فى المعتبر: إن ظهر على الكرسف، فثلاثه أغسال و إلاّ فالوضوءات (٣).

و يجوز لها دخول المساجد (٤) إذا أمنت التلوّث؛ لروايه زراره عن الباقر عليه السّلام (٥). و استثنى ابن حمزه الكعبه (٦). و أوجب الشيخ (٧) و ابن إدريس معاقبه الصلاه للطهاره (٨) و هو حسن، و لا يضرّ الاشتغال بمقدّمات الصلاه و انتظار الجماعه. و لها الجمع بين اللّيليه و الصبح بغسل قبل الصبح بما يسع اللّيليه، و لو لم تتنّفّل، اغتسلت بعد الفجر إلاّ أن تريد الصوم فتقدّمه. و مع الأفعال هى طاهره،

- 
- ١- المختلف : ٤٠ .
  - ٢- المختلف : ٤٠ .
  - ٣- المعتبر ١ : ٢٤٥ .
  - ٤- رض ١، رض ٣، مج ٢ و إل : المسجد.
  - ٥- جاءت روايه زراره عن الباقر عليه السّلام خاصّه بالحائض. ينظر : الوسائل ١ : ٤٨٦ الباب ١٥ من أبواب الجنابه الحديث ١٠ . و ما يناسب المقام روايه معاويه عن الصادق عليه السّلام، ينظر : الكافي ٣ : ٨٨ الحديث ٢ ، التهذيب ١ : ١٧٠ الحديث ٤٨٤ ، الوسائل ٢ : ٦٠٤ الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث ١ .
  - ٦- الوسيله (الجوامع الفقهيّه) : ٦٦٥ .
  - ٧- المبسوط ١ : ٦٨ .
  - ٨- السرائر : ٣٠ .

و بترك بعضها تبطل صلاتها، و بترك الغسل يبطل صومها.

و الأقرب : كراهه الوطء و إن لم تأت بالأفعال، و قال الثلاثة : لا يجوز بدونها(١).

و إذا برئت، و جب ما كان قبله من وضوء أو غسل على الأقرب. و تنوى فيه رفع الحدث، إلا- أن يصادف الوضوء أو الغسل الانقطاع المستمر فلا شيء. و لو انقطع في أثناء الصلاة، فالأقرب : البطلان. و الاعتبار في كمّيته بأوقات الصلوات في

ظاهر خبر الصحاف عن الصادق عليه السلام(٢).

و لو نسيت عاداتها و وقتها و استمرّ الدم، فالروايات(٣)، و الاحتياط في الجمع بين التكليفين ضعيف. و لو ذكرت العدد فقط، تخيّرت في تخصيصه، ثم هي طاهر. و لو كان في زمان يقصر نصفه عنه، خصّصت ما زاد على اليقين. و لو ذكرت أوّله فقط، أكملته ثلاثه و لها العود إلى السبعة و الستّه، و لو ذكرت آخره، فكذلك.

و يجب عليها الاستظهار بالتلجم و الاستنفار إن احتيج إليهما، و كذا السلس و المبطون. فلو سبق الدم أو الحدث لتقصير، أُعيدت الطهاره و إلا فلا.

## درس (٨)

النفاس : دم الولاده معها أو بعدها. و دم الطلق استحاضه إلا أن يتخلل بينه و بين الولاده عشره، فيكون حيضاً بشرائطه. و تكفى المضغه لا العلقه إلا أن تشهد أربع نساء عدول بأنها مبدأ الولد. و لو لم تر دمًا، فلا نفاس.

- 
- ١- و هم : المفيد في المقنعه : ٧، و المرتضى، نقله عنه في المعتمد ١ : ٢٤٨، و الطوسى في النهايه : ٢٩، و المبسوط ١ : ٦٧.
  - ٢- الكافي ٣ : ٩٥ الحديث ١، التهذيب ١ : ٣٨٨ الحديث ١١٩٧، الاستبصار ١ : ١٤٠ الحديث ٤٨٢، الوسائل ٢ : ٥٤٣ الباب ٥ من أبواب الحيض الحديث ٦.
  - ٣- ينظر : الوسائل ٢ : ٥٤٢ الباب ٥ من أبواب الحيض و ٥٤٩ الباب ٩.

و لا حدّ لأقلّه غير مسّماه، و أكثره : عشره. و لو زاد، فالأقرب : رجوع المعتاده إلى العاده، و المبتدأه و المضطربه إلى العشره. و لو رأته، ثمّ انقطع، ثمّ رأته فى العشره، فهما و ما بينهما نفاس.

و التوأمان نفاسان، أمّا الولد الواحد لو تقطّع ففى تعدّد النفاس نظر.

و تفارق الحائض فى الأقلّ، و الدلاله على البلوغ، و قضاء العدّه إلّا فى المطلّقه حاملاً من الزنا. و تشتت كان فى تحريم الصلاه و الطواف و الصوم فرضاً كانت أو نفلاً،

و مسّن كتابه القرآن، و ما عليه اسم الله أو اسم نبىّ أو إمام، و دخول المساجد إلّا

اجتيازاً عدا المسجدين، و وضع شىء فيها، و تحريم الوطء قبلاً. و حرّم المرتضى الاستمتاع إلّا بما فوق المئزر(١)، و حدّه : من السرّه إلى الركبه، و يباح عنده الحدّان، و الأظهر : الكراهيه.

و يعزّر الواطئ عالماً عامداً، و يكفّر على المشهور بدينار أوّله، و نصفه أوّسطه، و ربه آخره، و لا تجزئ قيمه على الأقرب. و لو عجز، تصدّق على مسكين، و لو عجز، استغفر الله تعالى، و لو كانت أمته، تصدّق بثلاثه أمداد(٢) طعام. و يكره وطؤها بعد الظهر قبل الغسل على الأصحّ.

و يحرم طلاقها حائلاً مع دخوله و حضوره أو حكمه، و يبطل. و لا يرتفع حدثها بوضوء و لا غسل. و قراءتها العزائم و أبعاضها.

فرع :

لو نذرت العزيمه أو غيرها ممّا يمنع منه الحيض فى وقت معيّن فاتّفق فيه الحيض، فالأقرب : وجوب القضاء.

١- نقله عنه المحقّق فى المعتبر ١ : ٢٣٤، و العلامه فى المختلف : ٣٥.

٢- رض ٣ و ح + : من.

و يجب عليها الغسل عند الانقطاع، وقضاء الصوم دون الصلاة - إلا المنذوره - و ركعتي الطواف. و إذا رأت الدم و قد مضى من الوقت ما يسع الطهارة و الصلاة، قضتها، و لو طهرت و قد بقى قدر الشروط و ركعه، و جب الأداء، و مع الترك، القضاء.

و لو تكرر الوطء، فالأقرب: تكرر (١) الكفاره مطلقاً، و لا- كفاره على المرأه به. نعم، تعزّر، و الأقرب: زوال كراهه الوطء أو تحريمه بالتيمّم بعد الانقطاع لتعذّر الغسل؛ لروايه أبي عبيده، عن الصادق عليه السلام (٢).

و تسجد وجوباً (٣) لو عرض السبب على الأصحّ. و يستحبّ الجلوس فى مصلاًها بقدر زمان الصلاة ذاكره لله تعالى، و غسل فرجها بعد الانقطاع للوطء. و يكره حمل المصحف و لمس هامشه، و قراءه غير العزائم - إلا السبع - و الخضاب، و الأدهان، و الاجتياز فى المساجد إذا أمنت التلوّث، و كذا يجوز للسلس و المبطون و المجروح مع الأمن، و كذا الصبى المنجس، و ألحق المفيد (٤)، و ابن الجنيد المشاهد بالمساجد (٥)، و هو حسن.

## درس (٩)

يستحبّ للمريض الصبر و عدم (٦) الشكوى (٧)، و الإذن للعائدين؛ فلكلّ واحد

١- رض ٢، رض ٣ و مج ٢: تكرر.

٢- الكافى ٣: ٨٢ الحديث ٣، التهذيب ١: ٤٠٠ الحديث ١٢٥٠، الوسائل ٢: ٥٦٤ الباب ٢١ من أبواب الحيض الحديث ١.

٣- ليست فى أكثر النسخ.

٤- و نقله عنه أيضاً فى الذكرى: ٣٥ عن الغريه، و هى غير موجوده لدينا.

٥- لم نعثر عليه.

٦- ح: و ترك.

٧- رض ١: التشكى.

دعوه مستجابة. ولا عياده في وجع العين، ولا فيما نقص (١) عن ثلاثة أيام، ولتكن غيباً (٢)، فإذا طال، ترك و عياله، و ليمرّضه أرفق أهله به، و ليهد العائد شيئاً، و يسأل المريض الدعاء له، و يضع العائد يده على ذراع المريض و يدعو له، و يعجل (٣) القيام إلا مع التماسه القعود.

و يستحب الإكثار من ذكر الموت، و أن لا- يحدث نفسه بصباح و لا- مساء، و الاستعداد بردّ المظلمه و التوبه و الوصية، و ليكن (٤) فيها: (اللهم فاطر السموات

و الأرض) (٥) إلى آخره. و ليؤمر بحسن الظن بالله و خصوصاً عند الاحتضار، و يلقن (٦) الشهادتين، و الإقرار بالأئمة عليهم السلام، و كلمات الفرج، و نقله إلى مصلاه إن عسر الموت، و قراءة الصافات و يس.

و يجب توجيهه إلى القبلة مستلقياً بحيث لو جلس استقبال، فإذا قضى نحبه، استحَبَّ تغميض عينيه، و إطباق فيه، و شدّ لحيته، و مدّ يديه إلى جنبه و ساقيه،

و تغطيته بثوب، و قراءة القرآن عنده، و الإسراج ليلاً، و روى دوام الإسراج في البيت (٧)، و إيذان المؤمنين بموته و لو بالنداء، و البعث إلى مجاوريه من القرى، و تعجيل تجهيزه إلا مع الاشتباه فيستبرئ بالعلامات أو ثلاثة أيام، كالغريق و المصعوق و المبطون و المهذوم و المدخن. و الاسترجاع، و قول: اللهم اكتبه عندك

١- رض: ١ يقصر.

٢- عَبَّئْتُ عن القوم أَعْبُ: أَيْتَهُمْ يوماً بعد يوم. المصباح المنير: ٤٤٢.

٣- رض ١، رض ٤ و ح: و تعجيل.

٤- رض ٢: و ليكتب.

٥- الكافي ٧: ٢ الحديث ١، الفقيه ٤: ١٣٨ الحديث ٤٨٢، التهذيب ٩: ١٧٤ الحديث ٧١١، الوسائل ١٣: ٣٥٣ الباب ٣ من أبواب أحكام الوصايا الحديث ١.

٦- إل: و تلقين.

٧- الكافي ٣: ٢٥١ الحديث ٥، الفقيه ١: ٩٧ الحديث ٤٥٠، التهذيب ١: ٢٨٩ الحديث ٨٤٣، الوسائل ٢: ٦٧٣ الباب ٤٥ من أبواب الاحتضار الحديث ١.

في المحسنين و ارفع درجته في عليين و اخلف على عقبه في الغابرين و تحتسبه (١) عندك يا رب العالمين. و المسارعه في قضاء دينه و إنفاذ وصاياه، و يكره أن يحضره جنب أو حائض، أو يجعل على بطنه حديد.

## درس (١٠)

يجب تغسيله على الكفايه، و كذا باقي أحكامه، و الأولى بالإرث أحق، و الرجال أولى من النساء، و من لا ولي له، فالإمام أو الحاكم.

و يجب المساواه في الذكوره أو الأنوثة إلا الزوجين، فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر اختياراً، و في كتابي الأخبار: اضطراراً (٢)، و الأظهر: أنه من وراء الثياب، و طفلاً أو طفله لم يزد على ثلاث سنين اختياراً، و المحرم مع عدم المماثل من وراء الثياب، و هو من يحرم نكاحه بنسب (٣)، أو رضاع (٤)، أو مصاهره، و لو تعدد المحرم، جاز للأجنب (٥) من وراء الثياب عند المفيد (٦) و الشيخ في التهذيب (٧). و تبعهما أبو الصلاح (٨)، و ابن زهره مع تغميض العينين (٩). و قيل :

١- رض ٢، رض ٣ و ح : و نحتسبه.

٢- التهذيب ١ : ٤٤٠، الاستبصار ١ : ١٩٩ .

٣- رض ١ : نسباً.

٤- رض ١ : رضاعاً.

٥- رض ١، رض ٢ و إل : الأجنب.

٦- المقنعه : ١٣ .

٧- كذا نسب إليه، و الموجود في التهذيب ١ : ٣٤١ : نقل قول المفيد بجواز غسلها في ثيابها. و في ص ٤٤١ : «قال محمد بن الحسن : الّذى أعمل عليه ما تضمّنته هذه الأخبار من أنّ المرأه إذا ماتت بين رجال ليس لها فيهم محرم و لا زوج أن تدفن كما هي و لا تمسّ على حال».

٨- الكافي في الفقه : ٢٣٧ .

٩- الغنيه (الجوامع الفقهيّه) : ٥٦٣ .



يتم (١)، و في النهايه : يدفن بغير غسل و لا- يتم (٢)، و في روايه المفضل بن عمر، عن الصادق عليه السلام : « يغسل بطن كفيها، ثم يغسل وجهها، ثم ظهر كفيها» (٣). فلو قلنا به هنا، أمكن انسحابه في الرجل، فتغسل النساء الأجانب منه تلك الأعضاء.

فرع :

لو وجد صدر أو ميت في دار الإسلام، مجهول النسب، خال عن مميز الذكور و الأنوثة، فالأقرب : انسحاب هذه الأقوال فيه، و يتولاه (٤) الرجال أو النساء.

و يشترط الإسلام إلا مع فقد المسلم و ذى الرحم، فالمشهور : جوازه من الكافر و الكافره. و منعه في المعتر؛ لضعف الروايه و تعذر التيه (٥). و الخنثى المشكل

يغسله محارمه من الرجال أو النساء. و أم الولد كالزوجه، و لا يقع من المميز على الأقرب. و منع الجعفي من مباشره الجنب و الحائض الغسل (٦)، و هو نادر. و إنما يجب تغسيل المسلم أو من بحكمه و لو سقطاً تم له أربعة أشهر. و الصدر كالميت و كذا القلب. و تغسل القطعه بعظم، و لا يصلى عليها، و الخاليه، تلف في خرقة

١- ينظر : التذكرة ١ : ٣٩ . نقله عن مالك و أبي حنيفة و الشافعي في أظهر وجهيه و أحمد في إحدى روايته.

٢- النهايه : ٤٣ .

٣- الكافي ٣ : ١٥٩ الحديث ١٣ ، الفقيه ١ : ٩٥ الحديث ٤٣٨ ، التهذيب ١ : ٤٤٠ الحديث ١٤٢٢ و ص ٤٤٢ الحديث ١٤٢٩ ، الاستبصار ١ : ٢٠٠ الحديث ٧٠٥ ، الوسائل ٢ : ٧٠٩ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت الحديث ١ . مع اختلاف يسير.

٤- ح، إ و رض ٤ : فيتولاه.

٥- المعتر ١ : ٣٢٦ .

٦- لم نعثر عليه.

و تدفن بغير غسل. و فى المعتبر: لو أُبين قطعه بعظم من الحَيِّ، لم تَغسَل و دفنت (١). و الأقرب: الغسل.

و لا- يغسَل الشهيد إذا مات فى المعركة بين يدي الإمام، و لا- يكفّن، و كذا فى الجهاد السائغ على الأقرب، و لو كان جنباً، فكغيره، خلافاً للمرتضى (٢). و لا فرق بين الصغير و الكبير، و الذكر و الأنثى، و المقتول بحديد و غيره حتّى مَنْ قتله سلاحه.

و ينزع عنه الخفّان و الفرو و إن أُصيبا بدم (٣).

و لا يغسَل الكافر و لا يكفّن و لا يصلّى عليه و لا يدفن، و كذا الناصب، و الخارجى، و الغالى. و قال المفيد: لا يغسَل المخالف و لا يصلّى عليه إلاّ لضروره (٤)، و الأشهر: كراهيه تغسيله، فيغسَل كمعتقده، و لا توضع الجريده معه.

و لو خيف تناثر لحم المحترق و المجدور، يمّم ثلاثاً كلّ (٥) بضربتين، و كذا لو فقد الماء أو فقد الغاسل و وجد الميمّم، و لو أمكن صبّ الماء على المجدور، و جب.

و مَنْ و جب قتله بزنا أو قود، أمر بتقديم الغسل و الكفن و الحنوط، ثمّ لا يعاد بعد قتله. و الأقرب: إلحاق كلّ واجب القتل من المسلمين بهما. و لو سبق الموت أو قتل بغير ذلك السبب، غسَل.

## درس (١١)

كيفية الغسل: إزاله النجاسه عن بدنه أولاً، ثمّ التيه، و تغسيله بماء الصدر، ثمّ

١- المعتبر ١ : ٣١٩ .

٢- نقله عنه فى المعتبر ١ : ٣١٠ .

٣- أكثر النسخ : بدمه .

٤- المقنعه : ١٣ .

٥- رض ١ + : واحد .

بماء الكافور، ثمَّ بالقراح (١) مرتباً كغسل الجنابه، و توجيهه إلى القبلة، كالمحتضر على الأقرب مستور العوره. و لو تعذّر الخليط، غسّل ثلاثاً بالقراح. و لو وجد ماء غسله، قدّم الصدر، و يقوى القراح، و يَمَم مرتين احتياطاً. و لو فقد ماء غسله، يَمَم عنها.

و يستحبّ وضعه على ساجه أو سرير مرتفع، و تليين أصابعه و مفاصله (٢) برفق، و لو تعذّر، تركها، و تغسيله تحت سقف، و الدعاء، و الذكر، و الاستغفار، و جعل خرقة على يد الغاسل (و إن كان ذا رحم أو محرماً) (٣)، و فتق قميصه و إخراج يديه منه، و جمعه على عورته، و إن لم يكن له (٤) قميص، سترت العوره. و لو كان الغاسل مكفوفاً، أو وثق البصير من نفسه بالتحفظ، استحَبّ الستر.

و تنجيته من تحت الثوب بماء الصدر و الحرض ثلاثاً، و غسل يدي الميّت إلى نصف الذراع ثلاثاً، و توضئته، و غسل رأسه برغوه الصدر، و مسح بطنه مسحاً رقيقاً في الغسلتين الأولى (٥) قبلهما إلاّ الحامل. و البدأه بشقّ رأسه الأيمن إلى أسفل العنق، ثمّ الأيسر، و غسل كلّ عضو ثلاثاً، ثمّ تنجيته بماء الكافور و الحرض ثلاثاً،

ثمّ يغسل يديه أيضاً ثلاثاً، ثمّ يغسله بماء الكافور على الصفة المذكوره، ثمّ ينجى

بماء القراح ثلاثاً، ثمّ يغسل يديه ثلاثاً، ثمّ يغسّله ثلاثاً ثلاثاً على الصفة (٦)، و يغسل الغاسل يديه أيضاً مع كلّ غسله. و روى غسل رأسه بالحرض قبل الصدر (٧)، و أنّ

١- رض ٢: بماء القراح.

٢- ليست في رض ١، رض ٤، مج ١ و مج ٢.

٣- ما بين القوسين ليست في أكثر النسخ.

٤- أثبتناها من رض ٣.

٥- ح: الأوليين.

٦- رض ٣ +: المذكوره.

٧- التهذيب ١: ٤٤٦ الحديث ١٤٤٤، الاستبصار ١: ٢٠٨ الحديث ٧٣١، الوسائل ٢: ٦٨٣ الباب ٢ من أبواب غسل الميّت الحديث ٧.

أقلّ السدر : سبع ورقات(١)، و أنّ الملقى من الكافور في الجزّه نصف حبه(٢)، و أن يغسل رأسه(٣) بالخطمي(٤)، و إكثار الماء فقيل : لكلّ غسله صاع(٥)، و روى : ستّ قرب أو سبع(٦).

و يكره مسح بطنه في الثالثه، فلو خرج منه شيء بعد الغسل، غسل الموضع و لا يعاد الغسل، خلافاً للحسن(٧). و قصّ أظفاره، و تنظيفها بالخلال، و تسريح لحيته و رأسه، و إقاعده، و ركوبه، و الروايه بفعلهما متروكه(٨). و لو سقط شيء

من شعره أو لحمه أو ظفره، جعل(٩) في كفته. و حرّم ابن حمزه : الحلق و القصّ و الترجيل(١٠)، و كره ذلك الشيخ(١١)، و كذا حلق الرأس و العانه و الإبط

١- التهذيب ١ : ٣٠٣ الحديث ٨٨٢ ، الاستبصار ١ : ٢٠٧ الحديث ٧٢٩ ، الوسائل ٢ : ٦٨٣ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٨ .

٢- التهذيب ١ : ٣٠٦ الحديث ٨٨٧ ، الوسائل ٢ : ٦٨٤ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ١٠ .

٣- أكثر النسخ : و أنّ رأسه يغسل .

٤- الفقيه ١ : ١٢٢ الحديث ٥٨٥ ، الوسائل ٢ : ٦٨٥ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ١٢ .

٥- قال في المعبر ١ : ٢٧٦ : قيل : يغسل الميت بتسعه أرطال في كلّ غسله...

٦- الكافي ٣ : ١٥٠ الحديث ١ - ٢ ، التهذيب ١ : ٤٣٥ الحديث ١٣٩٧ - ١٣٩٨ ، الاستبصار ١ : ١٩٦ الحديث ٦٨٧ - ٦٨٨ ،

الوسائل ٢ : ٧١٩ الباب ٢٨ من أبواب غسل الميت الحديث ١ - ٢ .

٧- نقله عنه في المختلف : ٤٣ .

٨- في المقام روايتان، إحداهما : جواز الركوب، و هي روايه ابن سيابه، ينظر : الفقيه ١ : ١٢٢ الحديث ٥٨٧ ، التهذيب ١ : ٤٤٧

الحديث ١٤٤٨ ، الاستبصار ١ : ٢٠٦ الحديث ٧٢٥ ، الوسائل ٢ : ٧٢٤ الباب ٣٣ من أبواب غسل الميت الحديث ١ . و ثانيتهما :

جواز الإقاعاد، و هي روايه الفضل بن عبدالملك، ينظر : التهذيب ١ : ٤٤٦ الحديث ١٤٤٢ ، الاستبصار ١ : ٢٠٦ الحديث ٧٢٤ ،

الوسائل ٢ : ٦٨٣ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٩ .

٩- ح + : معه .

١٠- الوسيه الجوامع الفقيهيه : ٦٦٦ .

١١- نسب إلى الشيخ الكراهه، و في المبسوط ١ : ١٨١ ، و النهايه : ٤٣ قال بعدم الجواز. نعم، قال بالكراهه في موضع من

الخلاف، مع أنّ ظاهر كلامه فيه لا يخلو من اضطراب. ينظر : الخلاف ١ : ٢٨١ - ٢٨٢ مسأله - ١٣ ، ١٦ و ١٧ .

و حفّ (١) الشارب.

و يكره إرسال الماء فى الكنيف، و يستحبّ فى حفيره معدّه له، و لا بأس بالبالوعه. و يجب تغسيل الغريق، و يسقط الترتيب بالرمس فى غير المنفعل بالملاقاه.

## درس (١٢)

يجب تكفينه فى مئزر و قميص و إزار من جنس ما يصلّى فيه الرجل طاهره غير مغصوبه، و مع العجز يكفى ثوبان، و لو تعذّرا، فواحد، و لو تعذّر، كفّن من بيت المال أو من الزكاه، فإن لم يكن، سقط، و يستحبّ للغير بذل الكفن. و يجب تحنيط مساجده السبعه بالكافور، و أقلّه : مسّماه. و قال الشيخان : أقلّه : مثقال، و أوسطه : أربعة دراهم (٢). و روى : أربعة مثاقيل (٣). و أكثره : ثلاثه عشر درهماً و ثلث. و فسّر ابن إدريس المثقال بالدرهم (٤) و هو تحكّم، فإن فضل (٥) جعل على صدره. و قال الصدوق : يحنط الأنف، و السمع، و البصر، و الفم، و المغابن - و هى الآباط - و أصول

١- رض ٤ : جزّ.

٢- المفيد فى المقنعه : ١١ ، و الطوسى فى الخلاف ١ : ٢٨٥ مسأله - ٣٣ .

٣- الكافى ٣ : ١٥١ الحديث ٥ ، التهذيب ١ : ٢٩١ الحديث ٨٤٧ - ٨٤٨ ، الوسائل ٢ : ٧٣٠ الباب ٣ من أبواب التكفين الحديث ٣ و ص ٧٣١ الحديث ٤ .

٤- السرائر : ٣٢ .

٥- ح + : شىء .

الأفخاذ(١)، وهو مروى(٢). و روى : الكراهه(٣)، و هى أشهر. و روى : تحنيط اللبّه(٤)، و اللّحيه، و باطن القدمين، و موضع الشراكين(٥).

و لا يضاف إليه المسك، خلافاً للصدوق(٦).

و لا يحنط المُحرم، و لا يوضع فى ماء غسله كافور، و لا يُجمّر الكفن. و الروايه بتجميره(٧) متروكه.

و يسحق الكافور باليد ندباً، و يكره بغيرها.

و يستحبّ الذريره للمُحلّ على الأكفان، و روى : على قطن الفرج(٨)، و على الوجه، و مع الكافور فى الغسل، و لا يجوز تطيبه بغيرهما.

و يستحبّ جبرّه(٩) يمتيه عبريّه(١٠) حمراء غير مطرزه بالذهب و الحرير، فإن لم يوجد بعض الأوصاف، اقتصر على ما وجد، و لو تعدّرت اليمتيه، كفى غيرها. و خرقة لشّد الفخذين تسمى الخامسة، طولها ثلاث أذرع و نصف فى عرض شبر

١- الفقيه ١ : ٩١ .

٢- التهذيب ١ : ٤٣٦ الحديث ١٤٠٣ ، الاستبصار ١ : ٢١٣ الحديث ٧٥٠ ، الوسائل ٢ : ٧٤٨ الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث ٦ .

٣- الكافي ٣ : ١٤٣ الحديث ١ ، التهذيب ١ : ٣٠٦ الحديث ٨٨٨ ، الوسائل ٢ : ٧٤٤ الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ٣ .

٤- اللبّه : وسط الصدر و المنّحر. لسان العرب ١ : ٧٣٣ .

٥- التهذيب ١ : ٣٠٧ الحديث ٨٩٠ و ٨٩٢ ، الاستبصار ١ : ٢١٢ الحديث ٧٤٦ - ٧٤٧ ، الوسائل ٢ : ٧٤٧ الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث ٥ و ص ٧٤٤ الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ١ .

٦- الفقيه ١ : ٩٣ الحديث ٤٢٦ .

٧- التهذيب ١ : ٢٩٥ الحديث ٨٦٥ ، الاستبصار ١ : ٢١٠ الحديث ٧٣٩ ، الوسائل ٢ : ٧٣٥ الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث ١٤ .

٨- التهذيب ١ : ٣٠٥ الحديث ٨٨٧ ، الوسائل ٢ : ٧٤٥ الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ٤ .

٩- الجبرّه و زان عنبّه : ثوب يمانيّ من قطن أو كتّان مخطّط. المصباح المنير : ١١٨ .

١٠- العيره : بلد باليمن بين زيد و عدن قريب من الساحل الذى يجلب إليه الحبش. معجم البلدان ٤ : ٧٨ .

و نصف تقريباً، و يشدّ اللّف (١)، و إن خشي حدوث أمر، حشى دبره، و يكون تحت الخامسة قطن.

و عمامه للرجل ينشر (٢) وسطها على رأسه، و يحنكه بها، و يجعل طرفيها على صدره، و روى: على وجهه و ظهره، لا كعمّه (٣) الأعرابي بغير حنك (٤).

و خمار للمرأه، و خرقة لشدّ ثديها إلى ظهرها، و نمط - و هو ثوب فيه خطط - و ليس (٥) الحبره، خلافاً لابن إدريس (٦).

و اختلفت الروايه فى كون العمامه من الكفن (٧)، و الجمع: أنّها من الكفن الندب لا-الفرض. و استحَبّ على بن بابويه نمطاً للرجل فوق الحبره، فاللفائف عنده للرجل و المرأه ثلاث (٨)، و هو قول ابن البرّاج (٩)، و سلّار (١٠)، و التقى (١١)، و ابن زهره (١٢)، و رواه (١٣) الجعفى. و منع جماعه من الزياده على سبع فى المرأه، و خمس

١- اللّفاه: ما يُلفّ على الرّجل و غيرها. الصحاح ٤: ١٤٢٧، المصباح المنير: ٥٥٦.

٢- رض ٤: يشدّ.

٣- رض ٢: كعمامه.

٤- الكافى ٣: ١٤٤ الحديث ٨ - ٩، التهذيب ١: ٣٠٨ - ٣٠٩ الحديث ٨٩٤ و ٨٩٩، الوسائل ٢: ٧٤٧ الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث ٢ و ص ٧٢٧ الباب ٢ الحديث ٨ قال صاحب الوسائل: قوله: «و يردّ فضلها على رجليه» تصحيف، و الصحيح: «على وجهه».

٥- رض ١: + هو.

٦- السرائر: ٣١.

٧- الوسائل ٢: ٧٢٦ الباب ٢ من أبواب التكفين.

٨- نقله عنه فى المختلف: ٤٥.

٩- المهذب ١: ٦٠.

١٠- المراسم: ٤٧.

١١- الكافى فى الفقه: ٢٣٧.

١٢- الغنيه الجوامع الفقهيّه: ٥٦٣.

١٣- رض ٢، رض ٣ و ١: و روايه.

فى الرجل (١) غير العمامه و القناع.

و يستحبّ القطن الأبيض و المغالات فيه، و أن يخاط بخيوطه. و يكره الكتان، و الممتزج بالحرير و الأسود، و بلّ الخيوط بالريق، و خياطه القميص المبتدأ للكفن، و جعل أكمام له، و قطع الكفن بالحديد. و منع ابن البراج من المذهب (٢)، و ابن الجنيد من الوبر (٣).

و يستحبّ جريدتان من النخل، فالسدر، فالخلاف، فالرمان، فالرطب بطول الذراع، و روى: شبر (٤)، و الحسن: أربع أصابع فصاعداً (٥). و يجوز أن تكون مشقوقة تلصق إحداها بجلده الأيمن من ترقوته، و الأخرى من ترقوه جانبه الأيسر بين القميص و الإزار (٦). و قال الجعفيّ: إحداها: تحت إبطه الأيمن، و الأخرى: نصف ممّا يلى الساق و نصف ممّا يلى الفخذ (٧). و رواه يونس (٨)، و كلّ جائز. و لو اتقى فى القبر، و لو أنسيت فعليه. و توضعان مع كلّ ميّت حتّى الأصاغر.

و يكتب عليهما و على القميص و الإزار و الحبره و اللّفافه و العمامه بتربه الحسين عليه السّلام: اسمه، و أنّه يشهد أن لا إله إلاّ الله (٩) و أنّ محمّداً رسول الله.

١- منهم: العلامه فى التذكرة ١: ٤٣، و يحيى بن سعيد فى الجامع للشرائع: ٥٣ - ٥٤.

٢- المهذب ١: ٥٩ - ٦٠.

٣- نقله عنه فى المعبر ١: ٢٨٠.

٤- الكافي ٣: ١٥٢ الحديث ٥، التهذيب ١: ٣٠٩ الحديث ٨٩٧، الوسائل ٢: ٧٤٠ الباب ١٠ من أبواب التكفين الحديث ٢.

٥- نقله عنه فى المختلف: ٤٤.

٦- ينظر لقول عليّ بن بابويه: المعبر ١: ٢٨٨، و المختلف: ٤٤. و لقول محمّد بن عليّ بن بابويه: الفقيه ١: ٩١.

٧- لم نعثر عليه.

٨- الكافي ٣: ١٤٣ الحديث ١، التهذيب ١: ٣٠٦ الحديث ٨٨٨، الوسائل ٢: ٧٤٠ الباب ١٠ من أبواب التكفين الحديث ٥ و

ص ٧٤٤ الباب ١٤ الحديث ٣.

٩- رض ٢ + : وحده لا شريك له.



و زاد الشيخ : و أسماء الأئمة عليهم السلام (١). و مع عدم التربه بالطين و الماء. و مع عدمه بالإصبع. و يكره بالسواد و غيره من الأصباغ.

و كفيته التكفين : أن يغتسل الغاسل قبله، أو يتوضأ رافعاً للحدث بهما، أو يغسل يديه إلى المنكبين (٢). و لو كفته غير الغاسل، فالأقرب : استحباب كونه متطهراً ؛ لفحوى أمر الغاسل بها. ثم يجفف بثوب طاهر، و يفرش الحبره، و يضع الإزار فوقها، ثم القميص و على كل حنوط. ثم يحنط الميت و يشدّ الخامسة و عليها قطن و حنوط. و ليكثر القطن في قبل المرأه إلى نصف من، ثم يؤزره، ثم ينقله إلى الأكفان

أو ينقلها إليه، ثم يطوى جانب اللفائف الأيسر على جانبه الأيمن، و جانبها الأيمن على جانبه الأيسر، و يعقد أطرافها ممّا يلي الرأس و الرجلين. و إن شق حاشيه إحداهما و عقد بها، جاز. و يستحبّ الذكر، و استقبال القبلة به كما كان في حال غسله، و إن احتاج إلى خياطه أو شداد، جاز. و لو خرج منه نجاسه، غسلت عن البدن مطلقاً، و عن الكفن ما لم يوضع في القبر فيقرض. و لو كفته في قميصه، نزع أزراره لا أكمامه.

و يجوز تقبيله بعد غسله و قبله، و لا يمنع أهله من رؤيته بعد تكفينه.

و الكفن الواجب مقدّم على الدين من أصل التركه، و لو أوصى بالندب فمن الثلث إلّا مع الإجازة. و كفن الزوجه الدائمه على الزوج و إن كانت ملّيه، و كذا مؤونه

التجهيز و الحنوط، و لو أعسر، فمن تركتها. و لو وجد الكفن بعد اليأس من الميت، فميراث. و لو كان من بيت المال، أو من الزكاه، أو من متبرّع، عاد إلى أصله. و يستحبّ إعداد الكفن في الحياه.

١- المبسوط ١ : ١٧٧ .

٢- رض ٣ + : هذا إذا كفته هو.

## درس (١٣)

يجب حمل الميت إلى المصلّى و القبر على الكفّايه، و أفضله : التربع، فيحمل اليد اليمنى بالكفّ اليمنى، ثمّ الرجل اليمنى كذلك، ثمّ الرجل اليسرى بالكفّ اليسرى، ثمّ اليد اليسرى كذلك.

و يستحبّ تشييعه، و المشى وراءه أو إلى جانبيه لا قدّامه، إلّا لضروره أو تقيّه، و قول مَنْ رآه : الله أكبر هذا، ما وعد(١) الله و رسوله، و صدق الله و رسوله، اللهم زدنا إيماناً و تسليماً، الحمد لله الذى تعزّز بالقدره، و قهر العباد بالموت، الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم.

و يكره الركوب إلّا لضروره أو فى الرجوع، و الإسراع بها.

و روى ابن بابويه : أنّ الميت إن كان من أهل الجنّه، نادى : عجلوا بى(٢)(٣)، و ابن الجنيد(٤)، و الجعفى ظاهرهما : الإسراع. و الشيخ نقل فى كراهيته الإجماع(٥). و الضحك، و اللهوى، و رفع الصوت، و الاتّباع بنار إلّا لضروره الظلمه، و اتّباع النساء، و القيام للجنّازه، و الجلوس قبل وضعها فى اللحد على الأقرب، و حمل مئّتين على جنازه و خصوصاً الرجل و المرأه، و الرجوع قبل الدفن إلّا بإذن الوليّ. و يستحبّ النعش للمرأه.

و تجب الصلاه على كلّ مسلم و من بحكمه ممّن بلغ ستّ سنين. و لو اشتبه المسلم بالكافر، صلّى على الجميع بإفراد المسلم بالتيّه. و لا يصلّى على الكافر، و الغالى، و الناصب، و الباغى.

١- رض ٤: وعدنا.

٢- إل و مل + : و إن كان من أصحاب النار، نادى : ارفقوا بى.

٣- الفقيه ١: ١٢٣ الحديث ٥٩٢. و فيه : «عجلونى».

٤- المختلف : ١٢١ .

٥- الخلاف ١: ٢٩٢ مسأله - ٦٧ .

و منع المفيد (١) و التقى من الصلاة على المخالف بجبر، أو تشبيهه، أو اعتزال، أو إنكار إمام، إلا لتقيته (٢). و أوجب ابن الجنيد الصلاة على المستهل، و منع الحسن من وجوب الصلاة على غير البالغ (٣)، و هما متروكان. و لا صلاة على الغائب.

و من دُفن بغير صلاة، صَلَّى على قبره يوماً و ليله. و قيل : إلى ثلاثة أيام (٤). و كذا من فاتته الصلاة عليه، و لو أدركه قبل الدفن و لم يناف التعجيل، فالأولى : استحباب الصلاة.

و لو نزع من لم يصل عليه، صَلَّى عليه مطلقاً، و فى استحباب تكرار الصلاة عليه هنا نظر.

و يُصلى على المرجوم، و الغال (٥) من الغنيمه، و قاتل نفسه، و المقتول لترك الصلاة لا- مستحلاً، و قاطع الطريق. و تستحب الصلاة على من نقص عن ست (٦) إذا ولد حياً.

و الأولى بها : الأحق بالإرث، و إمام الأصل أولى مطلقاً و لا يحتاج إلى إذن الولي. و قال الشيخ : الأب أولى، ثم الولد، ثم النافله، ثم الجد للأب، ثم الأخ

للأبوين، ثم الأخ للأب، ثم الأخ للأُم، ثم العم، ثم الخال، ثم ابن العم، ثم ابن الخال (٧). و قال ابن الجنيد : الجد، ثم الأب، ثم الولد، و جعل الموصى إليه أولى (٨).

١- المقنعه : ١٣ .

٢- الكافي فى الفقه : ١٥٧ .

٣- نقله عنهما فى المختلف : ١١٩ .

٤- قال سَلار فى المراسم : ٨٠ : تجوز الصلاة على قبر الميت إلى ثلاثة أيام.

٥- قد تكرر ذكر «الغلول» فى الحديث، و هو الخيانه فى المغنم و السرقة من الغنيمه قبل القسمه. يقال : غلّ فى المغنم يغلّ غلولاً فهو غالّ. النهايه لابن الأثير ٣ : ٣٨٠ .

٦- رض ١ + : سنين.

٧- المبسوط ١ : ١٨٣ ، الخلاف ١ : ٢٩٣ مسأله - ٧١ .

٨- نقله عنه فى المختلف : ١٢٠ .

و لو تساوى الأولياء، قُدِّم الأقرأ، فالأفقه، فالأسن. و تقديم الأفقه على الأقرأ هنا غير مشهور.

و لو لم يكن الولي أهلاً لها(١)، استتاب، و كذا يجوز لو كان أهلاً و لو كان الولي صغيراً فالكبير، و لو لم يكن فالحاكم. و ليست الجماعه شرطاً و لا العدد.

### درس (١٤)

يجب فيها الاستقبال، و ستر العوره، و جعل رأس الميت عن يمين المصلّي مستلقياً، و عدم التباعد الكثير، و التيه، و القيام، و تكبيرات خمس، و التشهد عقيب

الأولى، و الصلاة على النبي و آله عقيب الثانيه، و الدعاء للمؤمنين(٢) عقيب الثالثه، و للميت عقيب الرابعه، و الانصراف بالخامسه. و ينصرف عن المنافق بالرابعه(٣).

و يدعو للمستضعف بقوله: «اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب

الجحيم»(٤).

و للطفل: «اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفاً و فرطاً و أجراً»(٥).

و للمجهول: «اللهم أنت خلقت هذه النفوس و أنت أمتها، تعلم سريرتها و علانيتها، أتيناك شافعين فيها فشفعنا، و لها ما تولى و احشرها مع من أحببت»(٦).

و للمنافق الجاحد للحق(٧): «اللهم املاً جوفه ناراً، و قبره ناراً، و سلط عليه

١- ليست فى أكثر النسخ.

٢- رض ٢ + : و المؤمنات.

٣- رض ٣ : عقيب الرابعه.

٤- الوسائل ٢ : ٧٦٨ الباب ٣ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ١ ، ٣ و ٤ .

٥- الوسائل ٢ : ٧٨٧ الباب ١٢ من أبواب صلاه الجنازه.

٦- الوسائل ٢ : ٧٦٤ الباب ٢ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٤ .

٧- ليست فى ح.

## الحَيَاتِ وَالْعِقَارِبِ»(١).

و يستحبّ فيها الطهاره و خصوصاً الإمام، و الوقوف عند وسط الرجل و صدر المرأه، و لو اتّفقا، قدّم الرجل إلى الإمام و حاذى(٢) بوسطه صدرها، و لو كان صبّى لستّ، فبينهما، و يقدّم الصبّى الحرّ على العبد، و كذا (الصبّيه على الأمه)(٣) ثمّ الخشّي، ثمّ المرأه، ثمّ الطفل لدون ستّ، ثمّ الطفله. و إكثار المصلّين، و نزع الحذاء

لا الخفّ، و القرب من الجنازه، و وقوف المأموم خلف الإمام و إن اتّحد، و تحرّى الصفّ الأخير، و الصلاه فى المعتاده، و يكره فى المساجد إلّا بمكّه، و تدريج الرجال

فى صفّ واحد فيقف الإمام فى الوسط، و رفع اليدين فى التكبير كلّه على الأقرب، و الصلاه عليه نهائراً ما لم يخف عليه، و الصلاه على الأنبياء عليهم السّلام عند الصلاه

على النبىّ و آله(٤)، و وقوف الإمام حتّى ترفع الجنازه.

و لا-قراءه فيها و لا-تسليم، و الأقرب : كراهتهما اختياراً. و جوز ابن الجنيّد تسليمه واحده للإمام عن يمينه(٥). و الأقرب : مساواتها اليوميه فى التروك المحرّمه و المكروهه خلا الحدث و الخبث.

و عن الرضا عليه السّلام فى المصلوب وجهه إلى القبلة : تقوم على منكبه الأيمن، و مستدبر القبلة : على الأيسر، و منكبه الأيسر إلى القبلة : على الأيمن و بالعكس(٦)، و لا يستقبل و لا يستدبر.

١- الوسائل ٢ : ٧٦٩ الباب ٤ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٥ .

٢- رض ١ و مج ١ : يحاذى.

٣- رض ١ و رض ٣ : حكم الصبّيه على الأمه. رض ٢ : الصبّيه مع الأمه.

٤- مل + : صلّى الله عليهم.

٥- نقله عنه فى المختلف : ١١٩ .

٦- الكافى ٣ : ٢١٥ الحديث ٢ ، التهذيب ٣ : ٣٢٧ الحديث ١٠٢١ ، الوسائل ٢ : ٨١٢ الباب ٣٥ من أبواب صلاه الجنازه الحديث

و لا تكرر في الأوقات الخمسه، و لو وافقت المكتوبه في الوقت، قدّم المصنّف منهما، و لو اتّسع، تخيّر و الأفضل : المكتوبه، و لو ضاقا، فالأقرب : الحاضره. و ظاهر المبسوط : تقديم الجنازه إن خشى حدوث أمر في الميت (١).

و لو أدرك بعض التكبير، أتم الباقي ولاءً، و لو رفعت، أتم و لو مشياً إلى سمت القبله و لو على القبر، رواه القلانسي، عن الباقر عليه السلام (٢).

و لو حضرت جنازه في الأثناء، ففي روايه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام : «إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيره، و إن شاءوا رفعوا الأولى و أتموا التكبير على الأخيره» (٣). و على هذه الروايه تُجمع الدعوات بالنسبه إلى الجنائز فصاعداً.

و الحسن (٤) و الجعفيّ أوردوا الأذكار الأربعة عقيب كلّ تكبيره في صلاه الجنازه.

و لو ظهر قلب الجنازه، سُويّت و أعيدت الصلاه. و لو سبق المأموم بتكبير فصاعداً، استحَبَّ إعادته مع الإمام. و لو زاد تكبيره متعمداً في الأثناء معتقداً شرعيّتها، أثم و لم تبطل، و لو كان بعد الفراغ، فلا إثم.

## درس (١٥)

يجب التّغسيل، ثمّ التّكفين، ثمّ الصلاه، ثمّ الدفن، فلو فقد الكفن، جعل في القبر

١- المبسوط ١ : ١٨٥ .

٢- التهذيب ٣ : ٢٠٠ الحديث ٤٦٢ ، الاستبصار ١ : ٤٨١ الحديث ١٨٦٢ ، الوسائل ٢ : ٧٩٣ الباب ١٧ من أبواب صلاه الجنائز الحديث ٥ .

٣- الكافي ٣ : ١٩٠ الحديث ١ ، التهذيب ٣ : ٣٢٧ الحديث ١٠٢٠ ، الوسائل ٢ : ٨١١ الباب ٣٤ من أبواب صلاه الجنائز الحديث ١ .

٤- نقله عنه في المختلف : ١١٩ .

و سترت عورتها، ثم صَلَّى عليه.

و الواجب حفرة (١) كاتمه ريحه و بدنه يوجه (٢) فيها إلى القبلة مضجعا (٣) على جانبه الأيمن. و قول ابن حمزه باستحباب الاستقبال (٤) شاذ. و يبدل الاستقبال بالاستدبار في الذمّية الحامل من مسلم و تدفن في مقابر المسلمين.

و لو تعدّر البرّ، ثقل أو (٥) جعل في وعاء و أرسل مستقبلاً.

و يحرم الدفن في المغصوبه و لو بعضها. و المستحبّ : مراعاة أقرب التراب، إلا أن يكون هناك مشهد فيحمل إليه ما لم يخف عليه، أو قبور قوم صالحين، إلا الشهيد فالمشهور : دفنه حيث قتل.

و المسبّله أفضل من الملك، و لو أوصى بدفنه في ملكه فمن الثلث إلا مع الإجازة.

و اتّحاد الميّت، فيكره الجمع ابتداءً إلا لضروره، فيقدّم أفضلهم إلى القبلة، و الصبّي بعد الرجل، ثم الخنثى، ثم المرأة. و الأب مقدّم (٦) على الابن، و الأمّ على البنت، و ليراع في الرجال و النساء المحرمّيه إن أمكنت، فإن احتيج إلى جمع الأجانب، فحاجز بين كلّ ميّتين.

و تعميق القبر قامه أو إلى الترقوه، و اللحد إلا مع رخاوه الأرض، و كون اللحد ممّا يلي القبلة، و سعته للجالس، و وضع الميّت أولاً عند رجلى القبر، ثم نقله ثلاثاً

و إنزاله في الثالثه سابقاً برأسه، و المرأة دفعه عرضاً، و تغشيه قبرها بثوب.

١- ح : حفيره.

٢- رض ٢ : موجهاً.

٣- رض ٣، رض ٤، ح و مل : مضطجعاً.

٤- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٦٧ .

٥- مج ٢ و رض ٣ : و .

٦- رض ١ و إل : يقدّم.

و حلّ النازل أزراره، و كشف رأسه و حفاؤه (١)، و كونه أجنبيّاً إلاّ في المرأه،

و الدعاء، و تلقينه الشهادتين و الأئمّه عليهم السّلام، و جعل التربه تحت خدّه، و جعل

وساده من تراب تحت رأسه، و مدّره خلف ظهره، و حلّ عقد الأكفان، و وضع خدّه على التراب، و تشريح اللحد باللبن و الدعاء عنده.

و يكره فرش القبر بساج أو غيره إلاّ لضروره. و قال ابن الجنيد: لا بأس به و بالوطاء. و هيل التراب بظهور الأكف مسترجعين داعين له.

و رفع القبر أربع أصابع مفترجات، و تريعه، و تسطيحه، و وضع علامه على رأسه، و وضع الحصى عليه، و الحمراء أفضل؛ تأسياً بقبر النبيّ صلّى الله عليه و آله

و سلّم. و أن لا يوضع فيه من غير ترابه، و رشّ الماء عليه مستقبل القبله بادئاً من الرأس إلى الرجلين، ثمّ يدبر الماء عليه، و الفاضل على وسط القبر رشاً متصلاً، و وضع اليد عليه مقابل القبله، و تأثيرها في ترابه، و الترخم عليه، و تلقين الولي أو من يأمره بعد الانصراف مستقبلاً للميت أو القبله.

و يكره البناء عليه، و اتّخاذ مسجداً إلاّ قبور الأئمّه عليهم السّلام، و الاتّكاء عليه، و القعود و المشي عليه.

و عن الكاظم عليه السّلام: «طأ القبور فالمؤمن (٢) يستروح و المنافق يألم» (٣) و تجديده - بالجيم و الحاء و الخاء - و الحدث بين القبور، و الضحك.

و يستحبّ الصبر، و التعزیه - و أقلّها الرؤيه - قبل الدفن، و بعده أفضل، و لا كراهه في الجلوس لها ثلاثاً. و ليقول: جبر الله و هنكم و أحسن عزاكم (٤) و رحم متوفّاكم. و عمل طعام لأهل الميت ثلاثاً.

١- مج ١ و رض ١ : حفاه.

٢- رض ٤ : فإنّ المؤمن.

٣- الفقيه ١ : ١١٥ الحديث ٥٣٩، الوسائل ٢ : ٨٨٥ الباب ٦٢ من أبواب الدفن الحديث ١ . بتفاوت.

٤- رض ٣ : عزاء كم.



و يجوز البكاء و النوح بالحق شعراً و نثراً. و زياره القبور مستحبّه، و إهداء شىء من القرآن إليهم، و قراءه القدر سبباً، و كلّ ما يهدى إلى الميّت من وجوه القرب ينفعه، دعاءً، أو استغفاراً، أو صدقه، أو قرآناً، أو فعلاً يدخله النياحه كالحجّ و الصلاه عنه واجباً و ندباً.

### درس (١٦)

يجب الغسل على مَنْ مَسَّ مَيِّتاً آدمياً غير شهيد و لا مغسّل بعد برده، أو مَسَّ قطعته فيها عظم و إن تجاوزت سنه، سواء أُبينت من حيّ أو ميّت، و لو خلت من عظم، غسل يده. و لو مَسَّه قبل برده، فلا غسل، و هل تنجس يده؟ الأقرب: المنع. و لو مَسَّ ما تمّ غسله، فلا غسل.

و يجب بمسّ المسلم، و الكافر، و المؤمن، و مَنْ غَسَّله كافر، و مَنْ غُسِّلَ فاسداً، و مَنْ سبق موته قتله، أو قتل بسبب غير ما اغتسل له. و لا فرق في مسّ الكافر قبل غسله أو بعده. و الأقرب: الوجوب بمسّ العظم المجرد متصلاً بالميّت أو منفصلاً. أمّا عظم الحيّ المتصل به، فلا. أمّا السنّ فلا يجب بمسّها غسل اتّصلت أو انفصلت من الحيّ. و لو مَسَّ سنّ الميّت، فالأقرب: المساواه؛ لأنّها في حكم الشعر و الظفر.

فرع:

لو مَسَّ عظماً في مقبره المسلمين، فلا غسل، و لو كانت مقبره الكفّار، فالأقرب: الوجوب، و لو جهلت، تبعت الدار، فلو تناوب على الدار المسلمون و الكفّار، فالأشبه: السقوط.

و صفته كغسل الجنابه إلا أنّ معه الوضوء. و لا يمنع هذا الحدث من الصوم،

و لا من دخول المساجد في (١) الأقرب. نعم، لو لم يغسل (٢) العضو اللامس و خيف سريان النجاسه إلى المسجد، حرم الدخول، و إلا فلا.

## درس (١٧)

الماء المطلق : طاهر مطهر مادام على أصل الخلقه، فإن خرج عنها بمخالطه طاهر فهو على الطهاره، فإن سلبه الإطلاق فمضاف، و إلا كره الطهاره به، و إن خالطه نجس، فأقسامه أربعة :

أحدها : الواقف القليل، و هو : ما نقص عن الكثر، و هو ينجس بالملاقاه، تغير أو لا، كانت النجاسه دماً لا يدركه الطرف على الأصح أو لا، و طهره بإلقاء كثر عليه دفعه يزيل تغيره إن كان، و لو لم يزله، افتقر إلى كثر آخر، و هكذا. و كذا يطهر بالجارى. و قول ابن أبى عقيل بتوقف (٣) نجاسته على التغير (٤)، شاذ. و لا يطهر بإتمامه كراً، سواء كانا نجسين أو أحدهما على الأقوى.

و ثانيها : الواقف الكثير، و هو : ما بلغ ألفاً و مائتى رطل، أو ثلاثه أشبار و نصفاً فى أبعاده الثلاثه، أو ما ساواها فى بلوغ مضروبها. و لا- ينجس إلا- بتغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بالنجاسه تغيراً محققاً لا مقدرأً، و يطهر بما مرّ. و لو تغير بعضه و كان الباقي كراً، طهر بتموجه و إلا نجس. و لا فرق بين مياه الحياض و الآنيه و غيرها (٥) على الأصح.

١- ح : على.

٢- مج ١ و مل + : موضع.

٣- رض ١، مج ٢، إل و مل : يتوقف.

٤- نقله عنه فى المختلف : ٢ .

٥- ح و رض ٤ : و غيرهما.

لو شكَّ في استناد التغيُّر إلى النجاسة، فالأصل: الطهاره. و لو جمد الماء، ألحق (٢) بالجامدات فينجس الموضع الملاقى، و يطهر بإلقاء النجاسة و ما يكتنفها، و لو اتَّصل الموضع بالكثير فأزال العين و تخلَّل، طهر، و لو جمد الماء النجس، فطهره باختلاط الكثير به إذا صار مائعاً، و لو قدر تخلُّله، أمكن الطهاره.

و ثالثها: الجارى نابعاً، و لا ينجس إلا بالتغيُّر، و لو تغيَّر بعضه، نجس دون ما فوقه و تحته (٣) إلا أن ينقص ما تحت النجاسة عن الكثر و يستوعب التغيُّر عمود الماء، فينجس المتغيُّر و ما تحته. و طهره بتدافعه حتى يزول التغيُّر، و لا يشترط فيه الكثرية على الأصح. نعم، يشترط دوام النبع.

و لو كان الجارى لا عن مادّه و لاقته النجاسة، لم ينجس ما فوقها مطلقاً و لا ماتحتها إن كان جميعه كراً فصاعداً إلا مع التغيُّر، و منه ماء الحمام، و لو انتزع الحمام من النابع فبحكمه. و ماء الغيث نازلاً، كالنابع، و ليس للجريه حكم بانفرادها مع التواصل.

و لو اتَّصل الواقف بالجارى، اتَّحدا مع مساواه سطحهما أو كون الجارى أعلى، لا العكس. و يكفى فى العلوّ فوران الجارى من تحت الواقف.

و رابعها: ماء البئر، و الأشهر: نجاسته بالملاقاه، و طهره بنزح جميعه للمسكر، و الفقّاع، و المنى، و أحد الدماء الثلاثه، و موت الثور و البعير، و لنجاسه لا نصّ فيها على الأحوط (فى غير المنصوص، و قيل: أربعون (٤)، و روى: ثلاثون (٥))، و لعرق

١- رض ٣، رض ٤ و مل: فروع.

٢- رض ١، رض ٢، رض ٤ و مل: لحق.

٣- ح و رض ١: و ما تحته.

٤- ينظر: المبسوط ١: ١٢، و الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٦٦٩.

٥- التهذيب ١: ٤١٣ الحديث ١٣٠٠، الاستبصار ١: ٤٣ الحديث ١٢٠، الوسائل ١: ١٣٣ الباب ١٦ من أبواب الماء المطلق

الحديث ٣، و ص ١٤٠، الباب ٢٠ من أبواب الماء المطلق الحديث ٣.

الجنب حراماً، و عَرَقَ الإبل الجلالة، و الفيل عند ابن البراج (١)، و لروث و بول غير المأكول عند أبي الصلاح (٢) (٣).

و كَرَّ للذائبه، و البغل، و الحمار، و البقره. و سبعين دلواً للإنسان.

و خمسين للعدره الرطبه و إن كانت مبخره (٤) أو الذائبه، و الدم الكثير.

و أربعين للثعلب، و الأرنب، و الكلب، و الخنزير، و السنور، و الشاه، و بول الرجل.

و ثلاثين لماء المطر المخالط للبول، و العذره، و خرق الكلاب (٥)، و قطره نبيذ مسكر فى روايه كردويه (٦).

و عشرين لقطره الخمر عند الصدوق (٧)، و للدم، و لحم الخنزير فى روايه

زراره (٨)، و لغايه الدم عند المرتضى و المبدأ دلو (٩).

١- المهذب ١ : ٢١ .

٢- الكافي فى الفقه : ١٣٠ .

٣- عبارات ما بين القوسين مضطربه فى النسخ، ففى رض ٢، إل و مج ٢ : و لعرق الجنب حراماً و عرق الإبل الجلالة و الفيل عند ابن البراج، و لروث و بول غير المأكول عند أبي الصلاح. و قيل : فى غير المنصوص أربعون، و روى : ثلاثون و إن كانت مبخره. و فى رض ١ : و قيل : أربعون، و روى : ثلاثون...، و ما أثبتناه من رض ٣، ح، مج ١ و رض ٤.

٤- جمله : و إن كانت مبخره ليست فى رض ٢، إل و مج ٢ .

٥- أكثر النسخ : الكلب.

٦- التهذيب ١ : ٢٤١ الحديث ٦٩٨ ، الاستبصار ١ : ٣٥ الحديث ٩٥ ، الوسائل ١ : ١٣٢ الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق الحديث ٢ .

٧- المقنع : ١١ .

٨- التهذيب ١ : ٢٤١ الحديث ٦٩٧ ، الاستبصار ١ : ٣٥ الحديث ٩٦ ، الوسائل ١ : ١٣٢ الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق الحديث ٣ .

٩- نقله عنه فى المختلف : ٦ .

و عشر ليا بس العذره، و قليل الدم.

و تسع أو عشر للشاه عند الصدوق(١).

و سبع لموت الطير، و اغتسال الجنب، و للفأره مع النفسخ أو الانتفاخ، و لخروج الكلب حيّاً، و بول الصبى غير الرضيع.

و خمس لذرق الدجاج، و خصّه جماعه بالجلال(٢).

و ثلاث للفأره مع عدم الأمرين، و روى : خمس(٣)، و للحيه و لا شاهد به، و للوزغه، و العقرب. و قيل : يستحبّ لهما(٤).

و دلو لبول الرضيع، و للعصفور.

و لو تغيّرت البثر، نزحت، فإن غلب الماء، اعتبر أكثر الأمرين من زوال التغير و المقدّر. و قيل بالتراوح مع الأعلى(٥)(٦) كما فى كلّ موضع يجب نزحها، فينرح(٧) أربعة رجال مثنى يوماً إلى الليل و إن قصر النهار، و لا يجرى الليل، و لا الملق منه

و من النهار، و لا النساء على الأقرب، و لا الخناثي، و يجرى ما فوق الأربعة من الرجال.

و لو اتّصلت بالجارى، طهرت، و كذا بالكثير مع الامتراج، أمّا لو تسنّما(٨) عليها

١- الفقيه ١ : ١٥ .

٢- منهم : المفيد فى المقنعه : ٩ ، و سلار فى المراسم : ٣٦ ، و ابن إدريس فى السرائر : ١٢ .

٣- الكافي ٣ : ٥ الحديث ٣ ، التهذيب ١ : ٢٣٧ الحديث ٦٨٤ ، الاستبصار ١ : ٣٧ الحديث ١٠٢ ، الوسائل ١ : ١٣٥ الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق الحديث ٧ .

٤- المنتهى ١ : ١٦ ، المختلف : ٩ ، الجامع للشرائع : ١٩ .

٥- رض ٤ : الغلبه .

٦- الفقيه ١ : ١٣ ، المراسم : ٣٥ .

٧- رض ٤ : فيتراوح .

٨- تسنّمه : أى : علاه . الصحاح ٥ : ١٩٥٥ .

من علو (١) فالأولى : عدم التطهير ؛ لعدم الاتحاد في المسمى .

و لا- تطهر بإجرائها، و لا- بزوال تغيرها من نفسها، و لا- بتصفيق الرياح، و لا- بالعلاج بأجسام طاهره، و كذا حكم باقى المياه النجسه. و يلزم من قال بالطهاره بإتمامها كراً، طهارتها بذلك كله.

و لا يعتبر فى المزيل للتغير دلو، حيث لا مقدر، و فى المعدود نظر، أقربه : اعتبارها. و قيل : تجزئ آله تسع العدد (٢).

و الدلو هى المعتاده، و قيل : هجرته (٣) ثلاثون رطلاً (٤)، و قيل : أربعون (٥).

و لو تضاعف المنجس (٦)، تضاعف النرح، تخالف أو تماثل فى الاسم أو فى المقدر.

و يعفى عن المتساقط من الدلو، و عن جوانبها و حماتها (٧).

و لو غارت ثم عادت فلا نرح، و بطهرها يطهر المباشر، و الدلو، و الرشا.

و لو شك فى تقدم الجيفه، فالأصل : عدمه. و لا يلحق بول المرأه ببول الرجل، خلافاً لابن إدريس (٨).

و النرح بعد إخراج النجاسه أو عدمها.

١- إل و رض ٤ : أعلى.

٢- القواعد ١ : ٦.

٣- هجر - بفتحيتين - : بلد بقرب المدينه، يذكر فيصرف و هو الأ-كثر، و يؤثت فيمنع، و إليها تنسب القلال على لفظها فيقال : هجرته. المصباح المنير ٢ : ٦٣٤.

٤- نسب ابن البراج هذا القول إلى قوم، ينظر : المهذب ١ : ٢٣.

٥- قاله الجعفي على ما فى التنقيح الرائع ١ : ٥٣.

٦- رض ٤ : النجس.

٧- إل و ح : وجهاتها.

٨- السرائر : ١٢.

و لو تمعّط (١) الشعر فيها، كفى غلبه الظن بخروجه و إن (٢) كان شعراً نجساً. و لو استمرّ خروجه، استوعبت، فإن تعذّر و استمرّ، عطّلت حتّى يظنّ خروجه أو استحالته.

و لا تنجس (٣) بالبالوعه القريبه إلاّ أن يغلب الظنّ بالاتّصال فتنجس عند من اعتبر الظنّ، و الأقوى: العدم. و يستحبّ تباعدهما خمس أذرع مع فوقيه البئر، أو صلابه الأرض، و إلاّ فسبح. و فى روايه: إن كان الكنيف فوقها، فاثنا عشر (٤) ذراعاً (٥).

### درس (١٨)

المستعمل فى الوضوء طهور، و كذا فى الأغسال المسنونه، و فى رفع الحدث الأكبر طاهر، و فى طهوريّته قولان (٦)، أقربهما: الكراهيه. و استحَبّ المفيد التنزّه عن مستعمل الوضوء (٧).

و المستعمل فى الاستنجاء طاهر ما لم يتغيّر أو تلاقيه نجاسه أخرى، و قيل: هو عفو (٨). و لا- فرق بين المخرجين، و لا- بين المتعدّى و غيره.

١- تمعّط الشعر: تساقط و تناثر. المصباح المنير ٢: ٥٧٥، النهايه لابن الأثير ٤: ٣٤٣.

٢- رض ٢: و لو.

٣- رض ٢: + البئر.

٤- رض ٤: اثنتا عشره.

٥- التهذيب ١: ٤١٠ الحديث ١٢٩٢، الوسائل ١: ١٤٥ الباب ٢٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ٦.

٦- أحدهما: الطهوريّه، كما فى الناصريّات الجوامع الفقهيّه: ١٧٩، و السرائر: ٧، و المختلف: ١٢، و الثانى: عدم الطهوريّه، كما فى المقنعه: ٩، و الفقيه ١: ١٠، و النهايه: ٤.

٧- المقنعه: ٩.

٨- المعبر ١: ٩١، المنتهى ١: ٢٤.

و فى إزاله النجاسه نجس إن تغیر، و إلاّ فنجس فى الأولى على قول (١) و مطلقاً على قول (٢) و كرافع الأ-كبر على قول (٣)، و طاهر إذا ورد على النجاسه على قول (٤)، و الأولى : أنّ ماء الغسله كمغسولها قبلها. و فى الخلاف طهاره غسلتى الولوغ (٥). و الأخبار غير مصرّحه بنجاسته.

و المضاف : ما لا يتناوله إطلاق الماء - كماء الورد - و الممزوج بما يسلبه الإطلاق طاهر. و ينجس بالملاقاه و إن كثر، و يطهر بصيرورته مطلقاً. و قيل باختلاطه بالكثير و إن بقى الاسم (٦). و لا يرفع حدثاً، خلافاً لابن بابويه (٧).

و لو اضطرّ إليه، تيمّم و لم يستعمله، خلافاً لابن أبى عقيل (٨)، و لا يزيل الخبث، خلافاً للمرتضى (٩). و لو مزج بالمطلق موافقاً له فى الصفات، اعتبرت المخالفه المقدّره، و الشيخ يعتبر حكم الأكثر، فإن تساوى (١٠) استعمل، و ابن البرّاج يطرح (١١).

و يطهر الخمر بالخليّه و إن عولج إذا كان بطاهر، و العصير المشتدّ بها، و بذهاب ثلثيه بالغليان.

- 
- ١- الخلاف ١ : ٤٨ مسأله - ١٣٥ .
  - ٢- المعتبر ١ : ٩٠ ، المنتهى ١ : ٢٤ .
  - ٣- يظهر ذلك من كلام الصدوق فى الفقيه ١ : ١٠ ، حيث ساوى بين هذه الغساله و بين رافع الحدث الأكبر و كذا ظاهر ابن حمزه، ينظر : الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٦٨ .
  - ٤- الناصريّات الجوامع الفقهيّه : ١٧٩ .
  - ٥- الخلاف ١ : ٤٩ مسأله - ١٣٧ .
  - ٦- التذكره ١ : ٤ - ٥ .
  - ٧- الهدايه : ١٣ .
  - ٨- نقله عنه فى المختلف : ١٠ .
  - ٩- الناصريّات الجوامع الفقهيّه : ١٨٣ .
  - ١٠- المبسوط ١ : ٨ .
  - ١١- المهذب ١ : ٢٤ .



و المرق المنجس (١) بقليل الدم يطهر بالغليان في المشهور، و اجتنابه أحوط.

و لو اشتبه المطلق بالمضاف و فقد غيرهما، تطهر بكلّ منهما، بخلاف المشتبه بالنجس أو المغصوب، و يمزج المطلق بالمضاف غير السالب وجوباً عند عدم ماء مطلق، و يتخير بينهما عند وجودهما.

و السور: يتبع الحيوان طهاره و نجاسه و كراهه. و يكره سور الجلال، و آكل الجيف مع الخلو عن النجاسه، و الحائض المتهمة، و الدجاج، و سور غير مأكول اللحم على الأقرب، و منه: الفأره، و الوزغه، و الحيه، و الثعلب و الأرنب، و المسوخ - و نجسها الشيخ (٢) - و ولد الزنا، و ما مات فيه العقرب.

و يحرم استعمال الماء النجس، و المشتبه به في الطهاره، فلو صلى به، أعاد في الوقت و خارجه على الأقوى، و في إزاله الخبث، فيعيد إن علم قبله و يقضى، و إن جهل فلا. و يجوز شربه للضرورة، و لا يشترط في التيمم عند اشتباه الآنيه إهراقها على الأقرب.

### درس (١٩)

النجاسات عشر: البول، و الغائط من غير المأكول و إن عرض تحريمه، أو كان طيراً على الأقوى، أو بول رضيع لم يأكل اللحم، خلافاً لابن الجنيّد (٣). و في بول الدابه، و البغل، و الحمار قولان (٤)، أقربهما (٥): الكراهيه.

١- رض ٢ و رض ٣: المتنجس.

٢- المبسوط ٢: ١٦٥ - ١٦٦.

٣- نقله عنه في المختلف: ٥٦.

٤- أحدهما: الطهاره مع الكراهه، و هو المشهور، كما في التهذيب ١: ٢٦٥، و الاستبصار ١: ١٧٩، و السرائر: ٣٦. و الآخر: النجاسه و وجوب الإزاله، كما في النهايه: ٥١، و المختلف: ٥٦ نقله عن ابن الجنيّد.

٥- رض ٢: أفواهما.

و المنى، و الدم من ذى النفس و إن كان بحرئياً، كالتمساح، أو كان علقه فى البيضه أو غيرها. أمّا الدم المتخلف فى اللحم بعد الذبح و القذف فطاهر، و كذا دم البراغيث، و قيل : عفو(١).

و الميته من ذى النفس، حلّ أو حرم، و كذا ما قطع من الحيوان ممّا تحلّه الحياه. و لا تنجس ميته ما لا نفس له، و لا دمه، و لا متيه.

و الكلب، و الخنزير و لعابهما و فروعهما، و إن كان كلب صيد، لم يكف الرش، خلافاً لابن بابويه(٢). و ينجس منهما ما لا تحلّه الحياه، كالعظم، و الشعر، خلافاً للمرتضى(٣).

و المسكرات، خلافاً لابن بابويه(٤)، و الحسن(٥)، و الجعفى(٦).

و الفقاع، و الكافر أصلياً أو مرتدّاً أو منتحلاً للإسلام جاحداً بعض ضروريّاته، كالخارجى، و الناصبى، و الغالى، و المجسمى.

و الإنفحة طاهره و لو من الميته(٧)، و كذا اللبن من الميته فى الأصح.

و لو اشتبه الدم الطاهر بغيره، فالأصل : الطهاره، و كذا كلّ مشتبه بطاهر(٨) و منه : آنيه المشرك(٩). و لو اشتبه الدم المعفوق عنه بغيره، كدم الفصد بدم الحيض، فالأقرب : العفو.

١- المقنعه : ١٠ .

٢- الفقيه ١ : ٤٣ .

٣- الناصريّات الجوامع الفقهيّه : ١٨٢ .

٤- الفقيه ١ : ٤٣ .

٥- نقله عنه فى المختلف : ٥٨ .

٦- لم نعثر عليه .

٧- أكثر النسخ : الميت .

٨- ح : بطاهره .

٩- رض : ٤ : المشركين .

و لا- ينجس لبن البنت، و لا- القيء، و القيح(١)، و الصديد الخالى عن الدم، و المسك، و ذرق الدجاج غير الجلال، و عرق الجنب حراماً، و الإبل جلاله، و المذى و إن كان عقيب شهوه، خلافاً لابن الجنيدي(٢)، و الودى - بالبدال المهمله - و هو الخارج عقيب البول، و الودى - بالمعجمه - عقيب المنى.

و تجب إزاله النجاسه للصلاه، و الطواف، و دخول المسجد مع التعدي، و الأكل، و الشرب. و عن المصحف، و المساجد، و الضرائح المقدسه. و الواجب زوال العين، و لا عبره بالرائحه و اللون إذا شقَّ زواله. و يستحب صبغ الدم بالمشق(٣).

و العصر فى غير الكثير. و لو لم يمكن نزع الماء عن المغسول، لم يُطهر إلا- الماء، و فى المائعات إذا اختلطت بالكثير وجهه بالطهاره.

و لا يجب العصر فى الحشايا و الجلود، و يكفى التغميز. و فى طهاره الحديد المشرب بالنجس إذا شرب بكثير، احتمال. و تطهر الحبوب المبتله، و الخبز إذا علم الوصول فى الكثير، و يكفى المره بعد زوال العين، و روى فى البول مرتين(٤) فيحمل غيره عليه.

و فى إناء ولوغ الكلب المرّتان بعد تعفيره بتراب طاهر، مزج بالماء أو لا، فإن فقد التراب فمناسبه، فإن فقد، فالأقرب: إجزاء الماء مع زوال اللعاب، و لا تراب فى باقى أعضائه، خلافاً للمفيد(٥)، و لا فى الخنزير، خلافاً للخلاف(٦)، و الأقرب:

١- رض ١، رض ٢ و مج ١: و لا القيح.

٢- نقله عنه فى المختلف: ٥٧.

٣- المشق بالكسر: المغرّه، و هى الطين الأحمر. الصحاح ٤: ١٥٥٥، و ج ٢: ٨١٨.

٤- الكافى ٣: ٥٥ الحديث ١، التهذيب ١: ٢٤٩ الحديث ٧١٤، ٧١٦، ٧٢١، ٧٢٢، الوسائل ٢: ١٠٠١ الباب ١ من أبواب النجاسات الحديث ١ - ٧.

٥- نقله عنه فى المختلف: ٦٣.

٦- الخلاف ١: ٥٢ مسأله - ١٤٣.

السبع فيه بالماء، و في الفأره و الخمر.

و يغسل الإناء من غير ذلك ثلاثاً يصبّ فيه الماء، ثم يحرك و يفرغ و هكذا و إن كان إناء الخمر غير مغسور و لا مقتر في الأقوى. و قيل: يكفي المرّه (١)، و يسقط العدد في الكثير و لا يكفي عن التعفير مع قدره عليه على قول.

## درس (٢٠)

المطهّرات عشره: الماء كما مرّ، و الشمس إذا جفّفت الأرض، و الحصر، و البواري، و ما لا- ينقل، و زالت العين لا بتجفيف الريح، خلافاً للمبسوط (٢).

و تطهّر الأرض و الحجر النعل و القدم إذا زالت العين بمشى أو غيره، و في روايه: بمشى خمس عشره ذراعاً (٣).

و النار ما أحالته رماداً، أو دخاناً، أو آجزاً، أو خزفاً عند الشيخ (٤).

و الاستحاله في النطفه و العلقه حيواناً، و في النجس إذا استحال ملحاً أو تراباً. و أدوات الاستنجاء. و إسلام الكافر. و استبراء الحيوان. و نقص العصير و انقلابه. و انقلاب الخمر خلاً.

و تطهر الأرض بكثير الماء، و بالدّنوب (٥) - في قول مشهور - إذا ألقى على

١- المعتبر ١ : ٤٦٢ .

٢- كذا نسب إليه و لكنّ الموجود في المبسوط ١ : ٣٨ هكذا: «و إذا أصاب الأرض أو الحصر أو الباريه بول و طلعت عليه الشمس و جفّفته، فإنّه يطهر بذلك، و يجوز السجود عليه و التيمّم به. و إن جفّفته غير الشمس، لم يطهر». نعم، قال به في الخلاف ١ : ٦٦ مسأله - ١٨٦ .

٣- الكافي ٣ : ٣٨ الحديث ١ ، الوسائل ٢ : ١٠٤٦ الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث ١ . و فيهما : خمس عشر ذراعاً. كما في رض ١ و ح. و كلاهما جائز؛ لأنّ الذراع مؤنث و قد يذكر.

٤- الخلاف ١ : ١٨٧ مسأله - ٢٣٩ .

٥- الدّنوب، وزان رسول: الدلو العظيمه، قالوا: و لا تسمّى ذنوباً حتّى تكون مملوءه ماءً، و تذكر و تؤنّث. المصباح المنير ١ :

البول، و يشترط ورود الماء حيث يمكن.

و يطهر الدم بانتقاله إلى البعوض و البرغوث. و البواطن بزوال العين. و لا يطهر الدم بالبصاق، خلافاً لابن الجنيّد (١)، و الروايه ضعيفه (٢). و لا الجسم الصقيل، كالسيف بالمسح، خلافاً للمرتضى (٣). و لا يتعدى النجاسه مع اليوسه. و فى الميت روايه يفهم منها النجاسه مطلقاً (٤)، و يعارضها غيرها (٥).

و الدبّاغ غير مطهر، و قول ابن الجنيّد شاذّ (٦)، و أشدّ منه قول ابن بابويه بالوضوء و الشرب من جلد الميتة (٧).

و عفى عمّا نقص عن سعه الدرهم البُعْلَى - بإسكان الغين - من الدم غير الثلاثه و نجس العين. و قدره الحسن بسعه الدينار، و ابن الجنيّد بعقد الإبهام الأعلى (٨). و طرد العفو عن هذا القدر فى سائر النجاسات.

و عن دم القروح و الجروح الذى لا يرقأ.

و عن نجاسه ما لا تتمّ الصلاه فيه وحده و إن غلظت نجاسته. و عدّ ابنا بابويه منه العمامه (٩)، و اشترط بعضهم : كونها فى محالها (١٠)، و آخرون : كونها

١- نقله عنه فى المختلف : ٦٣ .

٢- التهذيب ١ : ٤٢٥ الحديث ١٣٥٠ ، الوسائل ١ : ١٤٩ الباب ٤ من أبواب الماء المضاف الحديث ٢ .

٣- نقله عنه فى المختلف : ٦٣ .

٤- التهذيب ١ : ٤٣٠ الحديث ١٣٧٣ ، الاستبصار ١ : ١٠٠ الحديث ٣٢٨ ، الوسائل ٢ : ٩٣٢ الباب ٣ من أبواب غسل المسّ الحديث ٣ .

٥- الوسائل ٢ : ٩٣١ الباب ٣ من أبواب غسل المسّ .

٦- نقله عنه فى المختلف : ٦٤ .

٧- الفقيه ١ : ٩ ، المقنع : ٦ - ٧ .

٨- نقله عنهما فى المختلف : ٥٩ - ٦٠ .

٩- ينظر لقول على بن بابويه : المختلف : ٦١ ، و لقول محمّد بن على بن بابويه : الفقيه ١ : ٤٢ ، المقنع : ٥ .

١٠- المنتهى ١ : ١٧٤ ، التحرير ١ : ٢٤ ، المختلف : ٦١ .

ملابس (١)(٢). و الخبر عام (٣) في كل ما على الإنسان أو معه.

و عن نجاسه ثوب المربي للصبي ذات ثوب واحد إذا غسلته كل يوم و ليله مرّه، و يلحق به الصبيّه، و المربي، و الولد المتعدّد، و عن خصي يتواتر بوله إذا غسل

ثوبه مرّه في النهار، و عن النجاسه مطلقاً مع تعذر الإزاله.

## درس (٢١)

إذا صلّى مع نجاسه بدنه أو ثوبه عالماً عامداً مختاراً، بطلت. و لو جهل النجاسه، فالأقوى: الصحه. و قيل: يعيد في الوقت (٤)، و حملناه في الذكرى على من لم يستبرئ بدنه و ثوبه عند المظنه (٥)؛ للروايه (٦)، و لو جهل الحكم، لم يعذر، و لو

نسى، فالأقوى: الإعاده مطلقاً.

و لو علم في أثناء الصلاه، أزالها و أتم، و إن افتقر إلى فعل كثير، بطلت، و على القول بإعاده الجاهل في الوقت، تبطل و إن تمكّن من الإزاله، أمّا لو شكّ في حدوثها و تقدّمها، أزالها و لا إعاده. و لو اضطرّ إلى الصلاه فيه لبرد و شبهه و ليس

غيره، فلا إعاده على الأصحّ. و لو لم يكن ضروره، فالأقرب: تخيره بين الصلاه فيه و عارياً. و قيل: يتعيّن الثاني (٧)، و هو أشهر.

و لو اشتبه الطاهر بالنجس و فقد غيرهما، صلّى فيهما، و لو تعدّدت، زاد على

١- السرائر: ٥٦.

٢- إل، رض ٤ و مج ٢: ملابساً.

٣- التهذيب ١: ٢٧٥ الحديث ٨١٠، الوسائل ٢: ١٠٤٦ الباب ٣١ من أبواب النجاسات الحديث ٥.

٤- النهايه: ٨، المبسوط ١: ٩٠.

٥- الذكرى: ١٧.

٦- الكافي ٣: ٤٠٦ الحديث ٧، التهذيب ١: ٢٠٢ الحديث ٧٩١، الاستبصار ١: ١٨٢ الحديث ٦٤٠، الوسائل ٢: ١٠٦٢ الباب

٤١ من أبواب النجاسات الحديث ٣.

٧- المبسوط ١: ٩١.

عدد النجس واحداً، و لو جهل العدد، صلّى في الجميع. و لو ضاق الوقت، فالأقرب : الصلاة فيما يحتمل (١) الوقت، و المشهور : أنّه يصلّى عارياً، و على ما قلناه من التخيير هناك فهنا أولى. و لو عدم أحد الثوبين المشتبهين، صلّى في الباقي، قيل : و عارياً (٢). و قول ابن إدريس بالصلاة مع الاشتباه عارياً (٣) مدخول.

و لو صلّى حاملاً لحيوان طاهر، صحّ، و في القاروره المصمومه (٤) النجسه (٥) خلاف مبناه (٦) المساواه للحيوان، أو كونها ممّا لا يتم فيه الصلاة، أو عدم الأمرين.

و لو جبر بعظم نجس، و جب قلعه إجماعاً ما لم يخف التلف أو المشقه الشديد، و يجبره الإمام، و لو مات، لم يقلع.

و لو شرب خمراً أو منجساً، أو أكل ميتة، أو احتقن تحت جلده دم نجس، احتمل وجوب الإزالة مع إمكانها، و لو علّت القاروره بأنّها من باب العفو، احتمل ضعيفاً أطراده هنا ؛ و لأنّه التحق بالباطن.

و يحرم اتّخاذ الآنيه من الذهب و الفضة للاستعمال و التزيين على الأقوى للرجل و المرأة، و في المفصّض روايتان (٧)، و الكراهيه أشبه. نعم، يجب تجبّب

١- رض ٤ و مل : يحتمله.

٢- ينظر : التذكرة ١ : ٩٧ .

٣- السرائر : ٣٧ .

٤- صمام القاروره : سدادها. الصحاح ٥ : ١٩٦٧ .

٥- مج ١ و رض ٤ : المنجسه.

٦- مل، إل و مج ١ : منشأه.

٧- إحداهما : الكراهيه، ينظر : الكافي ٦ : ٢٦٧ الحديث ٥ ، الفقيه ٣ : ٢٢٢ الحديث ١٠٣٢ ، التهذيب ٩ : ٩٠ الحديث ٣٨٧ ، المحاسن ٢ : ٥٨٢ الحديث ٦٦ ، الوسائل ٢ : ١٠٨٥ الباب ٦٦ من أبواب النجاسات الحديث ٢ . و الأخرى : عدم الكراهيه، ينظر : التهذيب ٩ : ٩١ الحديث ٣٩٢ ، الوسائل ٢ : ١٠٨٦ الباب ٦٦ من أبواب النجاسات الحديث ٥ .

موضع الفضه على الأقرب.

ولا بأس بقييعه السيف، ونعله من الفضه، وضبه الإناء، وحلقه القصعه، وتحليه المرآه بها. وروى جواز تحليه السيف و المصحف بالذهب و الفضه (١)، و الأقرب : تحريم المكحله منهما و ظرف الغاليه، أما الميل، فلا.

ولا يحرم المأكول و المشروب فى الإناء المحرّم، و لا بيعه. نعم، يجب سبكه على المشتري، و لا تبطل الطهاره منه أو فيه، و لا يحرم غيرهما من الجواهر.

و يجوز الإناء من العظام مع طهاره أصلها إلاّ الأدمى، و كذا ممّا لا تحلّه الحياه و لو من الميتة. و يشترط فى إناء الجلد مع طهاره الأصل التذكيه و الدبغ إن كان غير مأكول اللحم فى قول (٢).

### درس (٢٢)

يستحب الاستحمام غباً، و يوم الأربعاء و الجمعه أفضل، و دخوله بمئزر، و الدعاء عند نزع الثياب و عند الدخول، و وضع الماء الحارّ على الهامه و الرجلين، و ابتلاع جرعه منه، و سؤال الجنّه، و الاستعاذه من النار، و الأطلاق، و الخضاب، و التعمّم عند الخروج شتاءً و صيفاً، و أن يقال له : طاب ما طهر منك و طهر ما طاب منك (٣).

و يكره الاتكاء فيه، و غسل الرأس بالطين، و مسح الوجه بالإزار، و السواك فيه، و دخوله على الريق و بغير مئزر. و يحرم إبراز العوره حيث الناظر.

و يستحب التتور قائماً و فى كلّ خمسه عشر يوماً، و نهى عن ترك العانه أربعين

١- الكافى ٦ : ٤٧٥ الحديث ٧، الوسائل ٣ : ٤١٣ الباب ٦٤ من أبواب أحكام الملابس الحديث ٣ .

٢- المبسوط ١ : ١٥ .

٣- ينظر : الوسائل ١ : ٣٨٢ الباب ٢٤ من أبواب آداب الحمام الحديث ٢ .



يوماً، و حلق الإبط أفضل من نتفه، و طليه أفضل من حلقه.

و يستحبّ القلم، و الأخذ من الشارب يوم الجمعة، و قول: بسم الله و بالله و على سنّه محمّد و آل محمّد عليهم السّلام (١).  
فيهما، و حلق الرأس، و غسل الرأس

بالسدر و الخطميّ، و تسريح اللحية سبعين مرّه، و جزّما فضل عن القبضه منها، و التمشّط بالعاج، و خدمه الشعر لمن اتّخذه، و فرقه. و يكره نتف الشيب، و لا بأس بجزّه. و يكره للمرأة ترك الحلّي.

و السنن الحنيفيّة خمس في الرأس: المضمضه، و الاستنشاق، و السواك، و فرق الشعر، و قصّ الشارب.

و خمس في البدن: قصّ الأظفار، و حلق العان و الإبطين، و الختان، و الاستنجاء.

و يتأكّد السواك عند الوضوء، و الصلاه، و السّحر، و قراءه القرآن، و تغير النكهه. و يكره تركه أزيد من ثلاثه أيّام. و فيه اثنتا عشره خصله: هو من السنّه، و مطهره للّفم، و مجلاه للبصر، و يرضى الرحمن، و يبيّض الأسنان، و يذهب بالحفر، و يشدّ اللثه، و يشهيّ الطعام، و يذهب بالبلغم، و يزيد في الحفظ، و يضاعف الحسنات، و تفرح به الملائكه.

و يستحبّ الاكتمال بالإثم (٢) عند النوم و ترأّ و ترأّ، و فراهه الدابّه، و حسن وجه المملوك، و إظهار النعمه.

و روى أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله: «لعن الواصله، و المستوصله - أي في الشعر - و الواشمه و المستوشمه، و الواشره و المستوشره» (٣) أي في الأسنان

١- ينظر: الوسائل ٥: ٥٣ الباب ٣٥ من أبواب صلاه الجمعة و آدابها الحديث ٣.

٢- الإثميد: - بكسر الهمزه و الميم - الكحل الأسود. المصباح المنير ١: ٨٤.

٣- معاني الأخبار: ٢٤٩ الحديث ١، الوسائل ١٢: ٩٥ الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

## درس (٢٣)

مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، تَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ وَهُوَ التَّرَابُ بِأَيِّ لَوْنٍ اتَّفَقَ، أَوْ الْمَدْرَ، أَوْ الْحَجْرَ دُونَ الْمُتَّصِلِ بِالْأَرْضِ مِنَ النَّبَاتِ الطَّاهِرِ، وَ الْمَشُوبِ بغيره، مَجْزِيٌّ إِذَا لَمْ يَخْرُجْهُ عَنِ الْأَسْمِ، وَ الرَّخَامَ، وَ الْبِرَامَ، وَ أَرْضَ النُّورِ، وَ أَرْضَ الْجِصِّ (١). وَ جَوْزَ الْمَرْتَضَى بِالنُّورِ وَ الْجِصِّ (٢)، وَ مَنَعَ ابْنَ الْجَنِيدِ (٣)، وَ الْمُحَقِّقَ مِنَ الْخَزْفِ (٤). وَ لَا- يَجُوزُ بِالْمَعْدِنِ، وَ النَّجَسِ، وَ الْمَغْصُوبِ، وَ الرَّمَادِ. وَ يَجُوزُ بِتَّرَابِ الْقَبْرِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ اخْتِلَاطَهُ بِالصَّيْدِيدِ وَ لَمَّا يَسْتَحِلُّ تَرَابًا. وَ يَجْزِي الْمُسْتَعْمَلُ، وَ هُوَ الْمَنْفُوضُ أَوْ الْمَسُوحُ بِهِ لَا الْمَضْرُوبُ عَلَيْهِ.

وَ مَعَ فَقْدِ الصَّعِيدِ غِبَارُ ثُوبِهِ، وَ لَبْدُ سِرْجِهِ، وَ عُرْفُ دَابَّتِهِ (٥)، ثُمَّ الْوَحْلُ. وَ يَسْتَحَبُّ مِنَ الْعَوَالِي، وَ يَكْرَهُ مِنَ الطَّرِيقِ.

وَ يَجِبُ شِرَاءُ التَّرَابِ أَوْ اسْتِجَارُهُ. وَ جَوْزَ الْمَرْتَضَى التَّيَمُّمَ بِنَدَاوِهِ التَّلَجَّ (٦)، وَ الشَّيْخَانَ قَدَّمَا التَّرَابَ عَلَيْهِ (٧)، فَإِنْ فَقَدَ، أَدَّهْنَ بِهِ. وَ يَظْهَرُ مِنَ الْمَبْسُوطِ: اعْتِبَارُ الْغَسْلِ بِهِ وَ إِلَّا فَالتَّيَمُّمُ بِالتَّرَابِ (٨).

وَ يَجِبُ الطَّلَبُ فِي الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ غَلْوَهُ غَلْوَهُ فِي حَزَنِ الْأَرْضِ، وَ إِلَّا فَعَلَوْتَيْنِ

١- ح و مل + : قبل الإحراق.

٢- جمل العلم و العمل : ٥٢ .

٣- نقله عنه في المعتبر ١ : ٣٧٥ .

٤- المعتبر ١ : ٣٧٥ .

٥- عُرْفُ الدَابَّةِ : الشعر النابت في محدب رقبتها. المصباح المنير : ٤٠٥ .

٦- نقله عنه في المعتبر ١ : ٣٧٧ .

٧- المفيد في المقنعه : ٨، و الطوسى في النهاية : ٤٧، و المبسوط ١ : ٣١ .

٨- المبسوط ١ : ٣١ .

إلا مع يقين العدم. وقيل: يطلب مادام في الوقت (١)، وروى: لا طلب (٢).

ولو وهب الماء، أو أراقه في الوقت، أو ترك الطلب و صلي، أعاد، و أولى بالإعاده: ما لو وجد الماء في موضع الطلب، و لو نسي الماء، فالأقرب: الإعاده.

و يجوز التيمم سفراً و حضراً، و لا يعيد الحاضر، خلافاً للمرتضى (٣).

و يجب شراء الماء - و لو بلغ ألف درهم - مع قدره و عدم الضرر الحالى. و لو وهب الماء، أو أعير الآله، أو بيع بثمان مؤجل يقدر عليه عند الأجل، و جب، بخلاف ما إذا وهب الثمن أو الآله.

و إزالة النجاسه عن الثوب أو البدن، و الشرب أولى من الطهاره إذا كان الشارب حيواناً له حرمه.

و لو تعذر ما يتيمم عليه، فالطهاره أولى من إزالة النجاسه، و كذا لو كانت النجاسه معفوفاً عنها.

و لو وجد ماءً يكفى بعض أعضائه، تركه و تيمم، و لو تضرر (٤) بالماء فى بعض الأعضاء، تيمم، و فى المبسوط: يغسل الصحيح و يتيمم (٥). و لا تيمم عن نجاسه البدن إجماعاً.

و لو خاف من لص أو سبع على نفسه أو ماله، أو خافت المرأة على بضعها، أو خيف التلف باستعماله أو الشين، تيمم و إن أجنب عمداً (٦) على الأشبه. و أوجب

١-المعتبر ١: ٣٩٣.

٢-التهذيب ١: ٢٠٢ الحديث ٥٨٧، الاستبصار ١: ١٦٥ الحديث ٥٧٢، الوسائل ٢: ٩٦٤ الباب ٢ من أبواب التيمم الحديث ٣.

٣-نقله عنه فى المعتبر ١: ٣٦٥.

٤-رض ٣: و لو خاف الضرر.

٥-المبسوط ١: ٣٥ و فيه: و إن غسلها و تيمم، كان أحوط.

٦-رض ٤: عامداً.

المفيد على العامد الغسل و إن خاف على نفسه(١). و فى النهايه : إذا خاف التلف،

تيمّم و صلّى و أعاد(٢)، و هو ضعيف. و كذا لا يعيد التيمّم لزحام(٣) عرفه، أو الجمعه، أو مع نجاسه ثوبه(٤) على الأقوى.

و الجنب أولى من الميتّ و المحدث بالماء المبدول للأحوج، و كذا يقدم الجنب على باقى المحدثين، و مزيل النجاسه أولى من الجميع، و فاقد الطهورين الأشبه : قضاؤه.

### درس (٢٤)

لا- يجوز تقديم التيمّم على الوقت إجماعاً، و وقت الفائته ذكرها، و الاستسقاء الاجتماع فى الصحراء. و فى صحته مع السعه خلاف، أشهره : وجوب التأخير إلى التضييق إلا مع الضروره، نحو ارتحال القافله و غيره و خصوصاً مع الطمع فى الماء(٥).

و لو ظنّ ضيق الوقت فتيمّم فظهر خلافه، فالأقرب : الإجزاء. و لو دخل الوقت عليه متيمماً، فوجوب تأخير الصلاه أضعف، و قطع فى المبسوط بصحتها فى أول الوقت(٦).

و يجب فيه نيّة الاستباحه لا رفع الحدث، إلا أن يقصد رفع الماضى، و القربه،

١- المقنعه : ٨ .

٢- النهايه : ٤٦ .

٣- رض : ٢ : بزحام .

٤- رض : ٢ : بدنه .

٥- ينظر : المبسوط ١ : ٣١ ، الناصريّات الجوامع الفقهيّه : ١٨٩ ، السرائر : ٢٧ ، المنتهى ١ : ١٤٠ . و لعدم وجوب التأخير، ينظر :

الهدايه : ١٨ .

٦- المبسوط ١ : ٣٤ .

و البدليه، و مقارنتها للضرب على الأرض، و استدامتها حكماً، و مباشره الأرض بيديه معاً. و لا يكفى التعرض لمهبّ الريح، و لا تمعيك الأعضاء فى التراب.

و الأقرب : أنه لا يشترط الاعتماد على اليدين، بل يكفى وضعهما على الأرض.

و الأشهر فى عدد الضرب : اثنتان للغسل، و واحده للوضوء، و يتكرّر التيمّم فى الغسل المكمل بالوضوء. و لا يشترط علوق الغبار باليدين، خلافاً لابن الجنيد(١).

و يجب مسح الجبهه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، بادئاً بأعلاها، ملصقاً باطن كفيه بها.

و لا تجزئ الواحده اختياراً(٢) و إن كانت يمنى، خلافاً لابن الجنيد(٣)، ثم مسح ظهر الكف(٤) اليمنى بطن اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع، ثم مسح اليسرى بطن اليمنى. و أوجب ابن بابويه استيعاب الوجه، و الذراعين(٥).

و الموالاه، و إن كان بدلاً من غسل يجوز تفريقه، و لا يضرّ الفصل بما لا يعدّ تفريقاً.

و المباشره بنفسه إلا مع العذر. و طهاره موضع المسح، و لو تعذّر، فالأقرب : الصحه مع عدم تعدى النجاسه إلى التراب.

و لا يشترط خلوّ غير الأعضاء عن النجاسه فى أقوى الوجهين، و يقدّم الاستنجاء و إزاله النجاسه عليه إن اعتبرنا ضيق الوقت.

و يستحبّ السواك، و التسميه، و تفريج الأصابع عند الضرب، و نفض اليدين،

١- نقله عنه فى المختلف : ٥٠ .

٢- ليست فى رض ١، رض ٣، رض ٤ و مج ١ .

٣- نقله عنه فى المختلف : ٥٠ .

٤- رض ١ و رض ٤ : كفه.

٥- نقله عنه فى المختلف : ٥٠ .

و مسح الأقطع مستوعباً ما بقى، و أن لا يرفع يده عن العضو حتّى يكمل مسحه. و لا يستحبّ تخليل الأصابع فى المسح، و لا التكرار فى المسح.

و يستباح به كلّما يستباح بالمائيه حتّى الطواف و دخول الكعبه على الأظهر(١).

و لا يبطل بالردّه، و لا بنزع العمامه و الخفّ، و لا بظنّ الماء أو شكّه.

و يبطل بالتمكّن من استعمال الماء، فلو وجدته قبل الصلاه، تطهّر، و بعدها لا إعاده، و فى أثنائها روايات(٢)، أفواها : البناء و لو على التكبير. و جوّز بعضهم العدول إلى النفل(٣)، و هو ضعيف.

و لو فقد الماء بعدها قبل التمكن من استعماله، لم يجب إعاده التيمّم، سواء كان فى فرض أو نفل على الأقوى. نعم، لو وجدته فى صلاه غير مغنيه عن القضاء عند من قال به، فالأقرب : انقطاع الصلاه، و كذا لو وجد التراب فى أثناء الصلاه لحرمة الوقت.

و لو أحدث التيمّم فى الصلاه و وجد الماء، تطهّر و بنى إن كان الحدث نسياناً عند الشيخين(٤)، و الروايه الصحيحه مطلقه(٥)، و عليها الحسن(٦).

و لا- يرفع التيمّم الحدث، فلو تيمّم المجنب، ثمّ وجد ماءً يكفيه للوضوء، فلا وضوء، خلافاً للمرتضى، و يعيد التيمّم بدلاً من الغسل، و عنده بدلاً من الوضوء(٧).

و يجوز المسح على الجبائر مع تعدّر نزعها. فلو زال العذر بعد التيمّم، فالأقوى :

١- رض ٢، مج ٢ و مل + : و الاجتناب أحوط.

٢- يراجع : الوسائل ٢ : ٩٩١ الباب ٢١ من أبواب التيمّم.

٣- القواعد ١ : ٢٣ .

٤- المفيد فى المقنعه : ٨، و الطوسى فى النهايه : ٤٨ .

٥- الفقيه ١ : ٥٨ الحديث ٢١٤، التهذيب ١ : ٢٠٤ - ٢٠٥ الحديث ٥٩٤ - ٥٩٥، الاستبصار ١ : ١٦٧ الحديث ٥٨٠، الوسائل ٤ :

١٢٤٢ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ١٠ .

٦- نقله عنه فى المختلف : ٥٣ .

٧- نقله عنه فى المختلف : ٥٥ .

بقاء التيمّم. ولو وجد الماء بعد تيمّم الميّت، وجب تغسيله و إعادته الصلاة لو سبقت. نعم، لا تعاد لو دفن إلا أن يقلع.

ص: ٦٧

كتاب الصلاة

اشاره





و هي إمّا واجبه، و هي سبع : اليوميّه، و الجمعه، و العيدان، و الآيات، و الطواف، و الجنائز، و الملتزم بندر و شبهه.

أو(١) مندوبه، و هي ما عداها.

فاليوميّه خمس : الظهر، و العصر، و العشاء، و كلّ واحدّه أربع ركعات، و المغرب ثلاث، و الصبح ركعتان، و الوسطى هي الظهر عند الشيخ(٢)، و العصر عند المرتضى(٣)، و لا يجب الوتر.

و نوافلها أربع و ثلاثون ركعه في فتوى الأصحاب، و هو أشهر روايه(٤).

و في روايه يحيى بن حبيب، عن الرضا عليه السلام(٥)، و أبى بصير عن الصادق عليه السلام(٦) : تسع و عشرون بنقيصه أربع من سنّه العصر. و الوتيره، و هي ركعتان

١- ح : و إمّا.

٢- المبسوط ١ : ٧٥، الخلاف ١ : ٩٧ مسأله - ٤٠ .

٣- رسائل الشريف المرتضى المجموعه الأولى : ٢٧٥ .

٤- الكافي ٣ : ٤٤٣ الحديث ٢ ، التهذيب ٢ : ٤ الحديث ٢ ، الاستبصار ١ : ٢١٨ الحديث ٧٧٢ ، الوسائل ٣ : ٣٢ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ٣ .

٥- التهذيب ٢ : ٦ الحديث ١٠ ، الاستبصار ١ : ٢١٩ الحديث ٧٧٦ ، الوسائل ٣ : ٤٣ الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ٥ .

٦- التهذيب ٢ : ٦ الحديث ١١ ، الاستبصار ١ : ٢١٩ الحديث ٧٧٧ ، الوسائل ٣ : ٤٢ الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ٢ .

بعد العشاء تعدّان بركعه تصليان من جلوس، و يجوز القيام فيهما.

و روى زراره، عن الصادق عليه السلام، سبعاً و عشرين (١)، فاقصر من سنّه المغرب على ركعتين مع سقوط ما مرّ.

و أفضلها: ركعتا الفجر، ثم ركعه الوتر، ثم ركعتا الزوال، ثم أربع المغرب بعدها، ثم تمام صلاه الليل، و هي ثمان، مع الشفع - و هي ركعتان -، ثم تمام نوافل النهار،

و هي ثمان للظهر قبلها و ثمان للعصر قبلها. و قال الحسن: آكدها الليليه (٢).

و في السفر و الخوف تنتصف (٣) الرباعيات، و تسقط نوافلها سرفاً، و في الخوف نظر.

و يكره الكلام بين المغرب و نافلتها، و يجوز السجود بينهما، و الأفضل: بعد النافله.

و كلّ النوافل تصلى ركعتين بتشهد و تسليم إلا الوتر. و صلاه الأعرابي، و هي عشر ركعات، كالصبح و الظهرين كيفيه و ترتيباً، و لم أستثبت طريقها في أخبارنا، و وقتها عند ارتفاع نهار الجمعة. و الأقرب: عدم شرعيه الركعه الواحده في غير الوتر.

و يستحبّ الضجعه بعد نافله الفجر على الجانب الأيمن، و قراءه الخمس من آخر (آل عمران) إلى «الميعاد»، و الدعاء فيها. و الشفع مفصول عن الوتر في أشهر الروايات (٤).

و يستحبّ الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرّه، و الدعاء فيه للإخوان،

١- التهذيب ٢: ٧ الحديث ١٣، الوسائل ٣: ٤٢ الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ١.

٢- نقله عنه في المختلف: ١٢٣ - ١٢٤.

٣- إل: تنتصف.

٤- الوسائل ٣: ٤٧ الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ٩ - ١٤.

و أقلهم : أربعون، و يجوز الدعاء فيه على العدو.

و يستحب ركعتا الغفلة بين المغرب و العشاء، و يقرأ في الأولى بعد الحمد : «و

ذَا النُّونِ» الآيتين (١)، و في الثانية بعد الحمد : «و عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ» الآية (٢) و يسأل حاجته. و من قام قبل الفجر فصلّى الشفع و الوتر و سنّه الفجر، كتبت له صلاة الليل. و يستحب الدعاء بالمأثور (٣) في النوافل. و يجوز من جلوس اختياراً،

و الأفضل : القيام، ثم احتساب كل ركعتي جلوس بركعه.

و يستحب تمرين الصبي على الصلاة لست، و يضرب عليها لعشر، و يتخير بين نيه الوجوب و الندب. و رخص للصبيان الجمع (٤) بين العشاءين و الظهرين. و يستحب تفريقهم في صلاة الجماعه.

و البلوغ بالإنبات أو الاحتلام في الرجل و المرأة، و بالحيض فيها، و بلوغ خمس عشره في الذكر، و تسع فيها، و قيل : عشر (٥)، و روى فيهما : ثلاث عشره (٦)، و هو شاذ.

## درس (٢٥)

لا- يجوز تقديم الصلاة على وقتها و لا تأخيرها عنه. و روايه الحلبي بجوازها للمسافر في غير وقتها (٧)، محموله على التأخير عن وقت الفضيله.

١- الأنبياء ٢١ : ٨٧ - ٨٨ .

٢- الأنعام ٦ : ٥٩ .

٣- رض ٢، مج ٢ و مل : المأثور.

٤- رض ١، رض ٣ و مج ١ : في الجمع.

٥- المبسوط ١ : ٢٦٦ ، الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٨٢ .

٦- التهذيب ٢ : ٣٨٠ الحديث ١٥٨٨ ، الاستبصار ١ : ٤٠٨ الحديث ١٥٦٠ ، الوسائل ١ : ٣٢ الباب ٤ من أبواب مقدّمه العبادات، الحديث ١٢ .

٧- التهذيب ٢ : ١٤١ الحديث ٥٥١ ، الاستبصار ١ : ٢٤٤ الحديث ٨٦٩ ، الوسائل ٣ : ٨٣ الباب ١ من أبواب المواقيت، الحديث ٢٧ ، و ص ١٢٣ الباب ١٣ من أبواب المواقيت الحديث ٩ .

و تجب بأول الوقت موسعاً، و قال المفيد : لو مات قبل أدائها في الوقت، كان مضيئاً، و إن بقي فأذاها، عفى عنه(١).

فوقت الظهر : زوال الشمس، و يعلم بزياده الظل بعد نقصه أو حدوده بعد عدمه - كما في مكه و صنعاء - في أطول الأيام، أو بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمستقبل قبله العراق. و يختص بقدر أدائها، ثم يدخل وقت العصر، فلو ظن فعل الظهر فصلّى العصر أو قدمها ناسياً، عدل، و إن فرغ، صحّت العصر و أتى بالظهر إن صادفت المشترك، و إلا أعادهما.

فرع :

لو صلّى الظهر أول الوقت فنسى بعض الأفعال، كالقراءة و الأذكار، لم يجب تأخير العصر عن الفراغ منها بقدر الأذكار المنسيه على الأقرب، و لو كانت ممّا يتلافى، و جب فعله قبل العصر، و كذا الاحتياط، و كذا سجدة السهو على الأحوط.

و يمتد وقت الفضيله إلى أن يصير ظلّ الشخص الحادث بعد الزوال مثله لا مثل المتخلف قبل الزوال، و روى : أربعه أقدام(٢)، و روى : ذراع أو قدمان(٣)، و اختلاف الروايه بحسب حال(٤) المتنقلين في السرعة و البطء و الفراغ و الشغل، أو بحسب الأفضليه في الوقت، و وقت الإجزاء : إلى أن يبقى من الغروب قدر أدائها، ثم العصر.

١- المقنعه : ١٤ .

٢- التهذيب ٢ : ٢٦ الحديث ٧٤ ، الاستبصار ١ : ٢٥٨ الحديث ٩٢٦ ، الوسائل ٣ : ١٠٩ الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣٢ .

٣- الفقيه ١ : ١٤٠ الحديث ٦٥٣ ، التهذيب ٢ : ١٩ الحديث ٥٥ ، الاستبصار ١ : ٢٥٠ الحديث ٨٩٩ ، الوسائل ٣ : ١٠٣ الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣ - ٤ .

٤- رض ٢ : اختلاف.

و فضيله العصر : إلى المثلين أو الذراعين، و أجزاءها : إلى أن يبقى للغروب (١) قدرها.

و يستحب تأخير العصر إلى آخر وقت فضيله الظهر إلا مع العذر، أو فى يوم الجمعة أو ظهري عرفه. و روايه عباس (٢) الناقد، عن الصادق عليه السلام باستحباب الجمع (٣)، غير صريحه، مع معارضتها بأشهر (٤) منها.

و أول وقت المغرب : غروب الشمس، و يعلم بذهاب الحمرة المشرقيه على الأقوى لا باستتار القرص، و يختص بقدر (٥) أدائها، ثم يدخل وقت العشاء الآخره.

و فضيله المغرب : إلى ذهاب المغريه، و أجزاءها : إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر أجزاء (٦) العشاء. و فضيله العشاء : إلى ربع الليل، و أجزاءها : إلى أن يبقى للنصف قدرها. و فى المعتبر : آخر وقتها : طلوع الفجر (٧). و هو مروى (٨)، لكن الانتصاف أشهر.

و أول وقت الصبح : طلوع الفجر الثانى المستطير فى الأفق، و فضيلته : إلى التنوير، و يعبر عنه بالإسفار و بطلوع الحمرة، و أجزاءها : إلى طلوع الشمس.

١- رض ١، رض ٢ و إل : من الغروب.

٢- ح و رض ٢ : عياش.

٣- الكافى ٣ : ٢٨٧ الحديث ٦، التهذيب ٢ : ٢٦٣ الحديث ١٠٤٩، الوسائل ٣ : ١٦٢ الباب ٣٢ من أبواب المواقيت الحديث ٩.

٤- الوسائل ٣ : ١٦٠ الباب ٣٢ من أبواب المواقيت.

٥- رض ٢ : بمقدار.

٦- ح : أداء.

٧- المعتبر ٢ : ٤٣.

٨- الوسائل ٣ : ١١٦ الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ٩.

## درس (٢٦)

وقت نافله الزوال منه : إلى أن يصير الفيء الحادث على قدمين، و نافله العصر : إلى أربعه أقدام، و تسمى الأولى : صلاة الأوابين، و الثانيه : السبحه. و قيل : يمتدّان

بامتداد وقت الاختيار(١)، و له شواهد من الأخبار(٢).

و حينئذٍ الأقرب : استئثار النافلتين بجميع وقت الاختيار. و ظاهر المبسوط : استثناء قدر إيقاع الفريضتين من المثل أو المثليين(٣).  
و روى : جواز النافلتين في كلّ

النهار(٤)، و حملت على الضروره.

نعم، في يوم الجمعة تزيد أربعاً، و تفرق سداس عند انبساط الشمس، ثم ارتفاعها، ثم قيامها. و ركعتان عند الزوال، و يجوز تأخيرها عن العصر. و صلاه ستّ بين الفريضتين(٥)، و التقديم على الزوال أفضل على الأشهر.

و لو خرج وقت نافلتى الزوال و قد تلبس بركعه، أتمّها في غير يوم الجمعة، و فيه لا مزاحمه بعد الزوال، و كذا لا مزاحمه لو قلنا بامتدادها طول النهار ؛ إذ يستثنى منه قدر الفرضين. فلو بقى مقدار الفرضين لا- غير، قطع النافله مطلقاً، و الأقرب : أنّها مع المزاحمه أداءً.

و وقت نافله المغرب بعد(٦) فراغها إلى ذهاب المغربيه في المشهور بين المتأخرين، و لا يزاحم بها، و لو قيل بامتدادها كوقت الفريضة، كان وجهاً. نعم،

١- المبسوط ١ : ٧٦، المهذب ١ : ٧٠، الغنيه الجوامع الفقهيّه : ٥٥٦.

٢- الفقيه ١ : ١٤٠ الحديث ٦٥٣، التهذيب ٢ : ١٩ الحديث ٥٥، الاستبصار ١ : ٢٥٠ الحديث ٨٩٩، الوسائل ٣ : ١٠٣ الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ١ - ٤.

٣- المبسوط ١ : ٧٢، ٧٦.

٤- الوسائل ٣ : ١٦٩ الباب ٣٧ من أبواب المواقيت.

٥- في أكثر النسخ : الفرضين.

٦- إل و مج ١ : منذ.

تقديمها أفضل. و وقت الوتيره : بعد العشاء، و يمتد كوقتها، و ينبغى الختم بها.

و وقت الليليه : بعد نصفه، و قربها من الفجر الثانى أفضل، و روى : جوازها قبل النصف(١)، و حمل على العذر، كالشباب و المسافرين، و لا- يبعد توقيت الليليه و النهاريه بطولهما و إن كان فعلهما فى المشهور أفضل. و لو تعارض تقديم الليليه و قضاؤها، فالقضاء أفضل. و لو طلع الفجر الثانى و قد تلبس بأربع، أتمها مخففه بالحمد أداءً.

و لو كان دون الأربع، قطعها.

و وقت الشفع و الوتر : بعد صلاه الليل، و الأفضل : بين الفجرين، و يجوز تقديمهما حيث يجوز تقديم ثمانى الليل. و لو ظن ضيق الليل(٢)، اقتصر على الشفع و الوتر و سنه الفجر. فلو تبين بقاء الليل، أضاف إلى ما صلى ستاً و أعاد ركعه الوتر

و ركعتى الفجر، قاله المفيد(٣). و قال على بن بابويه : يعيد ركعتى الفجر لا غير(٤). و فى المبسوط : لو نسى ركعتين من صلاه الليل، ثم ذكر بعد أن أوتر، قضاهما و أعاد الوتر(٥).

و وقت ركعتى الفجر بعد الفراغ من الليليه، و تأخيرهما إلى طلوع الفجر الأول أفضل، و تسمى الدساستين ؛ لدسئتهما فى صلاه الليل. و يمتد وقتهما إلى طلوع الحمره. و يستحب إعادتهما إن قدّمهما على الفجر الأول، بعده.

و الأشهر : انعقاد النافله فى وقت الفريضة أداءً كانت النافله أو قضاءً. و الروايه

١- الوسائل ٣ : ١٨١ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت.

٢- متن رض ٢ و ح : الوقت.

٣- المقنعه : ٢٤ .

٤- نقله عنه فى المختلف : ١٢٤ .

٥- المبسوط ١ : ١٣١ .



عن الباقر عليه السلام: «لا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضة» (١).

يمكن حملها على الكراهية؛ لاشتغال أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَضَى النافلة في وقت صلاة الصبح (٢). و حملها الشيخ على انتظار الجماعة (٣).

و تكره النافلة المبتدأه عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة، و روى: حتى ترتفع (٤)، و غروبها، و هو ميلها إلى الغروب أى اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الشفق المشرقى، و قيامها نصف النهار إلا نصف يوم الجمعة، و بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، و بعد العصر إلى غروبها، و لا يكره قضاء الفريضة فيها، إلا ما رواه أبو بصير، عن الصادق عليه السلام فى نفيه عند طلوعها (٥). و لا قضاء النافلة، خلافاً للمفيد فى الطلوع و الغروب (٦)، و لا نافله لها سبب، خلافاً لظاهر

النهاية (٧). و لا تحرم النافلة بعد طلوعها إلى الزوال، خلافاً للمرتضى (٨). و لا يكره إعادته الصبح و العصر فى جماعه.

و لو تعرّض لسبب النافلة، كالزياره، صلاها، خلافاً للمفيد (٩) فى الطلوع و الغروب. و لا فرق بين مكه و غيرها. و لا يكره سجود التلاوه فى الأوقات

١- الكافي ٣: ٢٩٢ الحديث ٣، التهذيب ٢: ٢٦٦ الحديث ١٠٥٩، الاستبصار ١: ٢٥٦ الحديث ١٠٤٦، الوسائل ٣: ٢٠٦ الباب ٦١ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

٢- التهذيب ٢: ٢٦٥ الحديث ١٠٥٨، الاستبصار ١: ٢٨٦ الحديث ١٠٤٩، الوسائل ٣: ٢٠٦ الباب ٦١ من أبواب المواقيت الحديث ١.

٣- التهذيب ٢: ٢٦٥، الاستبصار ١: ٢٨٦ - ٢٨٧.

٤- العلل: ٣٤٣ الحديث ١، الوسائل ٣: ١٧٢ الباب ٣٨ من أبواب المواقيت الحديث ٩.

٥- التهذيب ٢: ٢٧٠ الحديث ١٠٧٧، الاستبصار ١: ٢٨٨ الحديث ١٠٥٤، الوسائل ٣: ٢٠٩ الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

٦- المقنعه: ٣٥.

٧- النهاية: ٦٢.

٨- الانتصار: ٥٠، الناصريّات الجوامع الفقهيّه: ١٩٤.

٩- المقنعه: ٣٥.

الخمسه، و لا المرغمتان إلا ما رواه عمّار، عن الصادق عليه السلام (١).

### درس (٢٧)

تجب معرفه الوقت ؛ لثلاثاً (٢) يصلّى في غيره، و لا- يكفى الظنّ إلاّ مع تعدّد العلم، فيعوّل على الأمارات، كالأوراد و الأحزاب. و روى : في الزوال تجاوب الديكه أو تصويته ثلاثاً (٣). فلو صلّى ظانّاً، ثمّ ظهر الخلاف، فإن وقعت بعد الوقت، أجزاء، و قبله لا تجزئ إلاّ أن يدخل عليه الوقت متلبساً.

و لو صلّى متعمّداً قبل الوقت، بطلت، و ظاهر النهايه : أنّه كالظانّ (٤). أمّا الناسى ففيه قولان، أحوطهما : أنّه كالعامد إلاّ أن ينسى المراعاة و يصادف الوقت.

و أمّا الجاهل : فألحقه أبو الصلاح بالناسى الملحق بالظانّ عنده (٥). و يشكل إن كان جاهل الحكم ؛ إذ الأقرب : الإعادة، إلاّ أن يجهل المراعاة و يصادف الوقت بأسره.

و المكفوف : يقلّد العدل العارف بالوقت مؤذناً أو غيره، و في حكمه المحبوس، و العامّي الذي لا يعرف الأوقات.

أمّا العارف المتمكّن : ففي تعويله على الأذان و جهان، أقربهما : المنع إلاّ مع حصول اليقين.

١- التهذيب ٢ : ٣٥٣ الحديث ١٤٦٦ ، الوسائل ٥ : ٣٤٦ الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٢ .

٢- رض ١ : كى لا .

٣- الكافي ٣ : ٢٨٤ - ٢٨٥ الحديث ٢ و ٥ ، الفقيه ١ : ١٤٣ - ١٤٤ الحديث ٦٦٨ - ٦٦٩ ، التهذيب ٢ : ٢٥٥ الحديث ١٠١٠ -

١٠١١ ، الوسائل ٣ : ١٢٤ - ١٢٥ الباب ١٤ من أبواب المواقيت الحديث ٢ و ٥ .

٤- النهايه : ٦٢ .

٥- الكافي في الفقه : ١٣٨ .

و فى وقوع صلاه المتبين سبقها على الوقت نفلاً وجهان، و يقوى المنع لو ركع فى الثالثه، و أولى بعدم الجواز : العدول بها إلى قضاء فائته فرضاً.

و لو ظن الخروج فنوى القضاء، ثم خالف، فالأقرب : الإجزاء و لو كان الوقت باقياً، و لا تصير قضاءً بمجرد ظنه إذا ظهر فساده فيؤديها.

و الأفضل : تقديم الصلاه أول وقتها إلا فى الظهر للإبراد عند شدّه الحرّ، سواء كان فى بلاد حارّه أو لا، و سواء الجماعه و الانفراد. و إذا أراد المنفرد فعلها فى المسجد فيستحب التأخير، و قيل : رخصه (١).

و تؤخر الظهران حتى يأتى بالسبحتين (٢)، و العصر إلى المثل، و العشاء إلى

ذهاب الشفق و نافله الليل. و يؤخر الحاج العشاءين إلى جمع للجمع، و المستحاضه الظهر و المغرب إلى دخول الثانيه، و القاضى يؤخر الأداء إلى آخر الوقت على الأقرب، و الصائم تنازعه نفسه أو يتوقع غيره فطره، و لانتظار الجماعه، و للتمكن من الطهاره، و استيفاء المندوبات، و لزوال العذر مع رجائه.

و يكره تأخير الصبح عن الإسفار، و العصر إلى الاصرار، بل يكره التأخير عن وقت الفضيله إلا لعذر و ما استثنى.

و لو شك فى فعل صلاه (٣) و هو فى وقتها، أعادها و إلا فلا. و صلاه الصبح من صلاه النهار.

و تارك الصلوات الواجبه من المسلمين مستحلاً، مرتدّ يقتل إن كان ولد على الإسلام، و يستتاب إن كان مسلماً عن كفر، فإن امتنع، قتل. و لو ادعى الشبهه المحتمل، قبل منه إذا أمكن، كقرب عهده بالإسلام و شبهه. و المرأه لا تقتل بل تخلد

١- الخلاف ١ : ٩٦ مسأله - ٣٩ .

٢- رض ٢ : بالتسيحيتين.

٣- رض ٤ و مل : الصلاه.

السجن و يضيق عليها و تضرب أوقات الصلوات و إن كانت عن فطره.

و لو تركها غير مستحلّ، عزّر، فلو تكرر التعزير، قتل في الرابعه، و المشهور : أنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثه. و في المبسوط : إذا خرج وقت الصلاه أمر بقضائها، فإن أبي، عزّر، و إن أقام على ذلك حتّى ترك ثلاث صلوات و عزّر فيها ثلاث مرّات، قتل في الرابعه، و لا يقتل حتّى يستتاب، فإن تاب و إلاّ قتل (١). و تبعه في المعتبر (٢).

و لو صلّى الكافر، لم يحكم بإسلامه و إن كان في دار الإسلام، فلو أعرب الكفر بعدها، فليس بمرتدّ.

## درس (٢٨)

يجب قضاء فائت الفرائض مع البلوغ، و العقل، و الإسلام، و السلامه من الإغماء و الحيض و النفاس، و لو فاتت بنوم أو سكر أو ردّه، قضيت، و في المغمى عليه روايه بقضاء يومه إن أفاق قبل الغروب (٣)، و روى : ثلاثه أيام (٤)، و روى : جميع الإغماء (٥)، و كلّها متروكه. و لا قضاء على المخالف إذا استبصر و كان قد صلّى.

١- المبسوط ١ : ١٢٩ .

٢- الموجود في المعتبر ٢ : ٦٨١ بالنسبه إلى الصوم، و بالنسبه إلى الصلاه ينظر : الشرائع ١ : ١٢٢ .

٣- التهذيب ٣ : ٣٠٣ الحديث ٩٣١ ، الاستبصار ١ : ٤٥٨ الحديث ١٧٧٨ ، الوسائل ٥ : ٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١٩ .

٤- التهذيب ٣ : ٣٠٣ الحديث ٩٢٩ ، الاستبصار ١ : ٤٥٨ الحديث ١٧٧٦ ، الوسائل ٥ : ٣٥٧ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٥ ، ٧ و ١١ .

٥- التهذيب ٣ : ٣٠٤ - ٣٠٥ الحديث ٩٣٥ و ٩٣٨ ، الاستبصار ١ : ٤٥٩ الحديث ١٧٨٢ و ١٧٨٥ ، الوسائل ٥ : ٣٥٦ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١ و ٤ .

و وقت القضاء : الذكر، إلا أن تتصيق الحاضره، و الأصح : تخيره (١) بين القضاء و الأداء مع سعه وقت الحاضره، و القضاء أفضل. و أكثر الأصحاب على وجوب الفوريه و تأخير الحاضره (٢)، و هو أحوط.

و يجب ترتيبها كما فاتت، و القضاء تابع فى القصر و التمام، فيقضى الحاضر ما فاته سفرأ قصرأ، و المسافر ما فاته حضرأ تمامأ. و لو اشتبهت الفائته، صلاها قصرأ

و تمامأ. و لو اشتبه ترتيبها، صلى بحسب ظنه أو وهمه. و لو انتفيا، صلى كيف شاء.

و الجهر و الإخفات، كما فاتت، ليلأ كان القضاء أو نهارأ. و لو فاته ما لم يحصه، تحزى (٣) ظن البراءه.

و لو علم تعدد الفائته المعينه، كزرها حتى يغلب الوفاء. و لو كانت الفائته غير معلومه العين و لا العدد، صلى الحاضر صباحأ و مغربأ و رباعيه مردده حتى يغلب الوفاء، و المسافر مغربأ و ثنائيه.

و يستحب قضاء النوافل الراتبه، و يتحزى ظنه لو لم يعلم كميتها، و لو شق عليه، أجزأه (٤) الصدقه لكل ركعتين بمد، فإن (٥) شق، فلكل أربع مد، فإن عجز، فمد لصلاه الليل و مد لصلاه النهار، و الصلاه أفضل. و المريض لا يتأكد عليه قضاء ما فاته منها، و لكن (٦) يتصدق.

و يستحب : تعجيل فائته النهار ليلأ و بالعكس. و روى : تحزى مثل وقت

١- رض ٢، رض ٣ و مج ١ : تخيره.

٢- المقنعه : ٢٣ ، النهايه : ١٢٥ ، جمل العلم و العمل : ٦٦ ، المراسم : ٩٠ ، السرائر : ٥٨ .

٣- مج ١ : يجزئ.

٤- أكثر النسخ : أجزأ.

٥- رض ٢ : و لو.

٦- رض ٢ : لكته.

الفوات(١) ، و يقضى الوتر وترأً أبدأً. و روى : إذا زالت الشمس من يوم فواته، صَلَّى مثنى(٢). و يجوز أن يجمع أوتاراً فى ليله قضاءً و أداءً. و الأصح : شرعيه قضاء فريضه فعلت على غير الوجه الأكمل إذا تخيل فيها فوات شرط أو عروض مانع.

و يجب أن يقضى الولي جميع ما فات الميت. و خير ابن الجنيد بينه و بين الصدقه المذكوره آنفاً(٣). و به قال المرتضى(٤)، و ابن زهره(٥). و قال ابن إدريس(٦) وسبطه : لا- يقضى إلا- ما فاته فى مرض موته(٧). و قال المحقق : يقضى ما فاته لعذر، كمرض، أو سفر(٨)، أو حيض بالنسبه إلى الصوم، لا ما تركه عمدًا.

و الولي هو الولد(٩) الأكبر، و ظاهر الروايات : أنه الأقرب مطلقاً(١٠)، و هو أحوط.

و لو أوصى الميت بقضائها، سقطت عنه، و وجب إخراجها من ثلث ماله مع عدم الإجازة. و قيل : هى كالحج من أصل المال و لو لم يوص بها(١١)، و لا بأس به.

و قد ذكرنا الروايات الداله على القضاء عن الميت لما فاته من الصلوات و أحكام

- ١- الكافي ٣ : ٤٥١ - ٤٥٢ الحديث ٣ و ٥ ، التهذيب ٢ : ١٦٢ - ١٦٤ الحديث ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٤٣ و ٦٤٥ ، الوسائل ٣ : ٢٠٠ الباب ٥٧ من أبواب المواقيت الحديث ٣ ، ٦ ، ٧ و ١١ .
- ٢- التهذيب ٣ : ١٦٥ الحديث ٦٥٢ و ٦٥٤ ، الاستبصار ١ : ٢٩٣ الحديث ١٠٧٧ و ١٠٧٩ ، الوسائل ٥ : ٣٦٤ الباب ١٠ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٩ و ١١ .
- ٣- نقله عنه فى المختلف : ١٤٨ .
- ٤- جمل العلم و العمل : ٦٨ .
- ٥- الغنيه (الجوامع الفقهيّه) : ٥٦٣ .
- ٦- السرائر : ٦٠ .
- ٧- المراد منه : يحيى بن سعيد، ينظر : الجامع للشرائع : ٨٩ .
- ٨- السرائر ١ : ٢٠٣ .
- ٩- رض ٢ ، رض ٤ ، ح و إل : الذكر .
- ١٠- يراجع : الوسائل ٥ : ٣٦٦ ، ٣٦٨ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٦ و ١٨ .
- ١١- لم نعثر عليه .

ذلك في الذكرى (١).

### درس (٢٩)

يجب ستر العوره في الصلاة، و هو شرط في صحتها، و هي السوءتان من الرجل لا الإليتان (٢) و الفخذان. و أوجب الحلبي (٣)، و الطرابلسي ستر ما بين السرّه إلى الركبه (٤)، و هو أحوط.

و بدن المرأة و رأسها عوره إلاّ الوجه و الكفين و القدمين ظاهرهما (٥) و باطنهما (٦)، إلاّ الأعمه و الصبيّه فيباح لهما كشف رأسيهما. و روى : استحباب كشف الرأس للأمه (٧). و المعتق بعضها، كالحرّه، و الخنثى، كالمراه. و لو أعتقت في الأثناء (٨) و علمت، استترت، فإن استلزم المنافى، بطلت مع سعه الوقت. و الصبيّه إذا بلغت في الأثناء، تستأنف إذا بقي من الوقت مصحح الصلاة. و الظاهر : أنّ الأذنين و الشعر في الحرّه من العوره.

و الأفضل للرجل : ستر بدنه، و العمامه، و السراويل، و الرداء، و الحنك و تحري الأبيض.

و يكره للرجل : الأسود، و الأحمر، و المزعفر، و المعصفر، إلاّ العمامه السوداء،

- 
- ١- الذكرى : ١٣٨ .
  - ٢- أكثر النسخ : الأليان.
  - ٣- الكافي في الفقه : ١٣٩ .
  - ٤- المهدّب ١ : ٨٣ .
  - ٥- رض ٤، مج ٢ و إل : ظاهراً.
  - ٦- رض ٤ و إل : باطناً.
  - ٧- المحاسن : ٣١٨ الحديث ٤٥ ، العلل : ٣٤٥ الحديث ١ - ٢ ، الوسائل ٣ : ٢٩٨ الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي الحديث ٨ - ٩ .
  - ٨- ح و رض ٤ : أثناء الوقت.

و فى ثوب ممّئل أو معلّم، أو خاتم أو سيف ممّئين. و لا- فرق بين صور الحيوان و غيرها، خلافاً لابن إدريس حيث خصّ الكراهه بالحيوانية(١). و اشتمال الصّماء - بأن يلتحف بالإزار و يدخل طرفيه تحت يده و يجمعهما على منكب واحد - و ترك التحنّك، و الصلاه فى ثوب المّتهم بالنجاسه أو الغصبيّه، و فى الرقيق غير الحاكي، و اللثام غير المانع من الكلم الواجبه، و النقاب للمرأه كذلك، و استصحاب الحديد بارزاً لا لنجاسته؛ إذ الأصحّ طهارته، و فى قباء مشدود فى غير الحرب و مشدود الوسط، و السدل - و هو إلقاء طرفى الرداء من الجانبين - بل ينبغى ردّ أحد طرفيه على الكتف، و الإزار فوق القميص بل تحته، و كذا التوشّح(٢) فوق القميص، و الرداء فوق الوشاح(٣)، و الصلاه فى خرقة الخضاب، و صلاه المرأه عطلاً بل بقلاده و إن أسنت، و الصلاه فى الثوب الذى تحته وبر الثعالب و الأرناب أو فوقه، و فى الثوب المصلّب على قول(٤).

و تستحبّ فى النعل العربيّه، و زرّ الثوب، و جعل اليدين بارزتين أو فى الكمين لا تحت الثياب، و جعل المصلّى فى سراويله شيئاً على عاتقه و لو تكه أو خيطاً، أو يتقلّد سيفاً، و لبس أحسن الثياب و أغلظها، و روى: أجملها(٥).

و لا- تبطل الصلاه بانكشاف العوره فى الأثناء(٦) من غير فعل المصلّى. نعم، يجب المبادره إلى الستر. و لو صلّى عارياً ناسياً، فالأصحّ: الإعادته فى الوقت

١- السرائر: ٥٦.

٢- توشّح بثوبه: هو أن يدخله تحت إبطه الأيمن و يلقيه على منكبه الأيسر، كما يفعله المحرم. المصباح المنير: ٦٦١.

٣- الوشاح: شىء يُنسج من أديم و يُرصّع، شبه قِلاده تلبسه النساء. المصباح المنير: ٦٦٠.

٤- التذكرة ١: ٩٩.

٥- تفسير العيّاشي ٢: ١٤ الحديث ٢٩، الوسائل ٣: ٣٣١ الباب ٥٤ من أبواب لباس المصلّى الحديث ٦.

٦- ح: أثناء الصلاه.



و خارجه. و لو وجد ساتر إحدى العورتين فالقبل أولى. و لو كان في الثوب خرق فأمسكه بيده، أجزأ إذا جمعه. و لو ستره بيده، لم يجزئ.

و يجوز الاستتار بكل ما يستر العوره بالحشيش و ورق الشجر مع تعذر الثوب. و لو تعذر ذلك فطين العوره و ستر حجمها و لونها، أجزأ، و لو بقى الحجم و ستر اللون، أجزأ مع التعذر، و فى الإيماء هنا نظر. و لو وجد ماءً كدرًا و لا ساتر غيره،

استتر به. و لو لم يجد إلا حفرة (١)، ولجها، و يركع و يسجد عند المحقق (٢)؛ للرواية (٣).

و يجب شراء الساتر أو استنجاره و إن زاد عن عوض المثل مع قدره و عدم التضزّر، و لا يراعى الستر من تحت. و لو فقد الساتر أصلاً، صلى عارياً قائماً مع أمن

المطلع، و جالساً مع وجوده، و يومئ برأسه للركوع و السجود، و السجود أزيد. و قال المرتضى: يصلى جالساً مطلقاً (٤)، و ابن إدريس: قائماً مطلقاً (٥).

و تشرع (٦) الجماعة للعراه، فيجلسون و يومئ الإمام و يركع المأمومون خلفه و يسجدون، لرواية إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام (٧)، و المرتضى (٨) و المفيد: يومئ الجميع (٩). و لو كان فيهم مستور، أمهم إن كان بالشرائط.

و يستحب إعاره الثوب للعارى، و تقديم المرأة، ثم الخنثى، ثم الأفضل بورع

١- رض ٣، رض ٤، ح و مل: حفيده.

٢- المعتبر ٢: ١٠٥.

٣- التهذيب ٣: ٣٦٥ الحديث ١٥١٧، الوسائل ٣: ٣٢٦ الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلى الحديث ٢.

٤- جمل العلم و العمل: ٨٠.

٥- السرائر: ٥٥.

٦- مج ١ و رض ١: و تسوغ.

٧- التهذيب ٢: ٣٦٥ الحديث ١٥١٤، الوسائل ٣: ٣٢٨ الباب ٥١ من أبواب لباس المصلى الحديث ٢.

٨- جمل العلم و العمل: ٨٠.

٩- المقنعه: ٣٦.

## درس (٣٠)

لا- تجوز الصلاة في جلد الميتة و لو دبغ سبعين مرّه أو كان (١) لا- تتم الصلاة فيه منفرداً و لو شسعاً. و في حكمه ما يوجد مطروحاً، أو يؤخذ من كافر، أو من سوق الكفّار، أو مستحلّ الميتة بالدباغ على قول (٢)، إلا أن يخبر بالتذكية فيقبل.

و تجوز فيما كان في سوق الإسلام، أو مع مسلم غير مستحلّ، أو مجهول الحال في الاستحلال.

ولا- تجوز في جلد ما لا- يؤكل لحمه و إن ذكى و دبغ، و لا- في شعره و وبره، إلا- الخزّ وبرا على الأصحّ، و السنجاب. و في الثعلب، و الأرنب، و الفنك (٣) روايه بالجواز (٤) متروكه، و في القلنسوه، أو التكه ممّا لا يؤكل لحمه، تردّد أشبهه : المنع، و في الحواصل الخوارزميه روايه بالجواز (٥) مهجوره.

و لا في الحرير المحض للرجل، و الروايه بالكراهه منزله على التحريم (٦).

١- مل + : ممّا.

٢- نقله في المختلف : ٦٤ عن ابن الجنيد.

٣- الفنك : بفتحين، قيل : نوع من جراء الثعلب التركيّ. المصباح المنير ٢ : ٤٨١ .

٤- التهذيب ٢ : ٢١٠ - ٢١١ الحديث ٨٢٥ و ٨٢٦ ، الاستبصار ١ : ٣٨٤ - ٣٨٥ الحديث ١٤٥٩ - ١٤٦٠ ، الوسائل ٣ : ٢٥٤ الباب

٤ من أبواب لباس المصلّي الحديث ٢ ، و ص ٢٥٥ الباب ٥ من أبواب لباس المصلّي الحديث ١ .

٥- التهذيب ٢ : ٢١٠ الحديث ٨٢٣ ، الاستبصار ١ : ٣٨٤ الحديث ١٤٥٨ ، الوسائل ٣ : ٢٥٣ الباب ٣ من أبواب لباس المصلّي

الحديث ٤ . الحواصل جمع حوصل، و هو طير كبير. مجمع البحرين ٥ : ٣٥٠ .

٦- التهذيب ٢ : ٣٦٤ الحديث ١٥١٠ و ص ٣٦٧ الحديث ١٥٢٤ ، الوسائل ٣ : ٢٦٨ الباب ١١ من أبواب لباس المصلّي الحديث ٩

و ص ٢٧١ الباب ١٣ من أبواب لباس المصلّي الحديث ٥ .

و كذا لا يجوز له لبسه أصلاً إلا في الحرب أو الضروره. و يجوز الكفّ به و اللبنة (١) منه، و فيما لا تتمّ الصلاه فيه خلاف أقربه الكراهيه. و يجوز افتراشه و الصلاه عليه

و التكأه. و يجوز لبسه للنساء إجماعاً و الصلاه فيه لهنّ، خلافاً للصدوق (٢). و يجوز الممتزج (٣) للرجل و لو قلّ الخيط إلا مع صدق الحرير عليه، و أمّا الحشو به، فالأقرب: المنع، و في مكاتبه العسكري عليه السلام جوازه (٤). و لو لم يجد إلا الحرير، صلّى عارياً. و لو اضطرّ فوجده مع النجس، يتخيّر (٥) النجس.

و لا تجوز في الذهب للرجل و لو خاتماً على الأقرب و لو ممّوهاً به، و قول أبي الصلاح بكراهه المذهب (٦) ضعيف، و الخنثى كالرجل في هذين.

و لا- تجوز في المغصوب، فتبطل مع العلم بالغصب و إن جهل الحكم. و الأقرب: إعادته الناسى في الوقت خاصه. و لا يختصّ البطالان بما إذا ستر به العوره أو قام فوقه، خلافاً للمحقّق (٧). و المستصحب مغصوباً، كخاتم و شبهه، كاللابس، خلافاً له (٨)، و لو أذن المالك للغاصب أو لغيره، صحّت الصلاه، و لو أذن مطلقاً، جاز لغير الغاصب، و لا في ساتر ظهر القدم على الأقرب إلا أن يكون له ساق، كالخفّ و الجرموق، و لا في الرقيق الحاكي للعوره، و لا في الثقيل المانع من بعض الواجبات إلا مع الضروره.

و يجوز لبس غير المأكول في غير الصلاه إذا كان طاهراً في حال الحياه ذكياً،

١- اللبنة: رقعته تعمل موضع جيب القميص و الجبّه. النهايه لابن الأثير ٤: ٢٣٠.

٢- الفقيه ١: ١٧١، المقنع: ٢٤.

٣- ح: الممزوج.

٤- الفقيه ١: ١٧١ الحديث ٨٠٧، الوسائل ٣: ٣٢٣ الباب ٤٧ من أبواب لباس المصلّي الحديث ٤.

٥- أكثر النسخ: تخيّر.

٦- الكافي في الفقه: ١٤٠.

٧- المعتبر ٢: ٩٢.

٨- المعتبر ٢: ٩٢.

و الأشهر : اشتراط دبغه.

تتمه :

يستحب إظهار النعمه، و نظافه الثوب، و التزيّن حتّى للصاحب، و إكثار الثياب، و إجادتها، و استشعار الغليظ، و تجنّب ما فيه شهره. و الأفضل : القطن الأبيض، و لا بأس بالمصبوغ و الوشى فى غير الصلاه.

و يستحب قصر الثوب، و رفع الثوب الطويل عن الأرض، و لا يتجاوز بالكمّ أطراف الأصابع، و لا يتدل ثوب الصون.

و يستحب رفع الثوب، و الدوام على التحنك و خصوصاً للمسافر و خصوصاً حاله (١) الخروج. و روى : سدل طرفى العمامه من قُدم و أخر (٢). و يجوز لبس القلنسوه بأذنين.

و يستحب إجاده الحذاء، و البدأ باليمين جالساً، و الخلع باليسار، و التحفّى عند الجلوس، و اختيار الصفراء لا السوداء، و لبس الخفّ.

و يكره الأبيض المقشور، و النعال الملس و الممسوحه، بل ينبغى المخصّره، و لا يترك تعقيب النعل، و يكره عقد الشراك و ينبغى القبّالان (٣).

و يستحبّ التختّم بالورق فى اليمين، و يكره فى اليسار، و ليكن الفصّ ممّياً يلى الكفّ. و التختّم بالعقيق ينفى الفقر و النفاق، و يقضى له بالحسنى، و يأمن فى سفره.

١- رض ٤ و ح : حال.

٢- الكافى ٦ : ٤٦٠ الحديث ٢ و ٤ ، الوسائل ٣ : ٣٧٧ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس الحديث ١ و ٣ .

٣- «كان لِنَغْلِهِ قَبَالَان» القبّال : زمام النعل، و هو السّير الذى يكون بين الإصبعين. النهايه لابن الأثير ٤ : ٨ . و فى الصحاح ٥ : ١٧٩٥ : و قبّال النعل - بالكسر - : الزمام الذى يكون بين الإصبع الوسطى و التى تليها. يقال : قابلت النعل و أقبلتها، إذا جعلت لها قبّالين.

و بالياقوت ينقى الفقر. و بالزمرّد يُسرّ لا عُسر فيه. و بالفيروزج و هو الظفر. و بالحجر

الغرويّ على اختلاف ألوانه و الأبيض أفضل. و بالجزع اليمانيّ. و نقش الخاتم، و يكره التختّم بالحديد.

و يستحبّ القناع بالليل، و يكره بالنهار. و يكره لبس البُرْطُلَه (١)، و الزيادة على ثلاثة فرش له و لأهله و لضيّفه. و يستحبّ التسرول جالساً و التعمّم قائماً.

### درس (٣١)

تجوز الصلاة في المكان المباح أو المملوك إمّا عيناً أو منفعه، بعوض أو غير عوض، أو المأذون فيه إمّا صريحاً، كقوله : صلّ فيه، أو تضمّناً، كقوله : كن فيه، أو

فحوى، كإدخال الضيف منزله، أو بشاهد (٢) الحال، كالصحاري ما لم يئنّه عنها

المالك، أو يتوجّه عليه ضرر (٣) بذلك.

و تحرم في المكان المغصوب و لو كان صحراء، خلافاً للمرتضى (٤) و العلّامه أبي الفتح الكراچكيّ (٥) رحمهما الله تعالى. و لو أذن المالك، صحّت لمن أذن له، و لا يدخل الغاصب في الإذن المطلق، بل و لا في العامّ. و لو صرّح بالإذن له، صحّت مع بقاء الغصبيّه.

١- البُرْطُل بالضمّ : قلنسوه، و ربما شدّد. الصحاح ٤ : ١٦٣٣ .

٢- ح و رض : ٤ : شاهد.

٣- ح و رض : ٤ : الضرر.

٤- نسبه إليه المصنّف في الذكرى : ١٥٠ أيضاً و جمع من الفقهاء، منهم : المحقّق الكركيّ في جامع المقاصد ٢ : ١١٦ ، و المجلسيّ في البحار ٨٠ : ٢٨٢ ، و الفاضل الهنديّ في كشف اللثام ١ : ١٩٥ ، و العامليّ في مفتاح الكرامه ٢ : ١٩٨ ، و الطباطبائيّ في الرياض ١ : ١٣٨ ، و النجفيّ في الجواهر ٨ : ٢٩٢ . و لم نعثر عليه في كتبه، بل في الناصريّات الجوامع الفقهيّه : ١٩٥ و رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثالثه) : ٢٩ خلافه.

٥- نقله عنه في البحار ٨٠ : ٢٨٢ ، و مفتاح الكرامه ٢ : ١٩٨ ، و الرياض ١ : ١٣٨ ، و الجواهر ٨ : ٢٩٢ .

و تبطل الصلاه فى المكان المغصوب عندنا و لو للمنفعه، كادعاء الوصيّه بها، أو الاستئجار كذباً، و كإخراج روشن، أو سباط فى الممنوع منه، و لا فرق بين الجمعه و غيرها. و لو صلى المالك فى المغصوب، صحّت صلاته، خلافاً للزبيديّه (١).

و لو أذن بالصلاه أو الكون، ثم نهى قبلها، ترك، فلو ضاق الوقت، صلى خارجاً، و لو كان فى أثنائها، فثالث الأوجه : الصلاه خارجاً. و رابعها : الإتمام لو أذن فى الصلاه، بخلاف الكون.

و تبطل الطهاره فى المكان المغصوب، خلافاً للمعتبر (٢)، و كذا أداء الزكاه و الخمس فيه، أو قراءه المنذور فيه. أمّا الصوم فلا.

و يشترط طهاره موضع الجبهه مطلقاً، أمّا مساقط الأعضاء فلا، إلا أن تتعدى النجاسه إلى (٣) المصلّى أو ثوبه. و اعتبر طهارتها أبو الصلاح (٤). و اعتبر المرتضى طهاره جميع المصلّى (٥).

و فى جواز محاذاه المرأه الرجل أو تقدّمها عليه روايتان (٦)، أقربهما : الكراهيه. و لا- فرق بين المحرم و الأجنبيّه، و المقتديه و المنفرده، و الصلاه الواجبه و المندوبه.

و يزول المنع بالتأخر (٧) أو بعد عشره أذرع. و لو تعذر، استحبّ تقدّم الرجل إلا مع ضيق الوقت.

و على المنع لو اقترنتا، بطلتا، و لو سبقت إحداهما، ثم لحقت الأخرى،

١- ينظر : البحر الزخار ٢ : ٢١٨ .

٢- المعتبر ٢ : ١٠٨ .

٣- رض ٢ و مج ١ : + بدن.

٤- الكافى فى الفقه : ١٤١ .

٥- لم نعثر عليه.

٦- ينظر : الوسائل ٣ : ٤٢٧ الباب ٥ من أبواب مكان المصلّى.

٧- رض ٣، ح، رض ٤ و مج ١ : التأخير.

فالأقرب : بطلانها. و فى روايه : لو صلّت حيال الإمام السابق عليها، أعادت وحدها(١). و لو اقتدت بإمام، بطلت صلاه من على جانبيها و وراءها من الرجال.

و لو حازت الإمام و علم المأمومون، بطلت صلاه الجميع. و لو جهلوا، بطلت صلاتها و صلاه الإمام. و أطلق الشيخ صحه صلاه المأمومين(٢).

و تكره الفريضة جوف الكعبه و لا- تحرم، خلافاً للخلاف(٣)؛ بناءً على أنّ القبلة جميع الكعبه. و لروايه محمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام(٤). و روى أنّه لو اضطرّ إلى الصلاه فيها، صلّى إلى جوانبها الأربعة(٥). و روى جوازها عند خوف الفوات(٦). و كذا تكره على سطحها.

و عن الرضا عليه السلام : يستلقى و يصلّى مومناً إلى البيت المعمور(٧). و لم يثبت سنده. و لا تكره النافله فيهما(٨).

و إلى المقابر إلاّ بحائل و لو عنزه، أو ثوباً، أو قدر لبنه و لو كان قبر إمام، و على

ظهر القبر. و لو تكرّر النباش و علم نجاسه التراب بالصديد، لم يجز إذا وقع عليه الجبهه أو تعدّى إلى المصلّى.

١- التهذيب ٢ : ٣٧٩ الحديث ١٥٨٣ ، الوسائل ٣ : ٤٣٢ الباب ٩ من أبواب مكان المصلّى الحديث ١ .

٢- المبسوط ١ : ٨٦ .

٣- الخلاف ١ : ١٥٩ مسأله - ١٨٦ .

٤- الكافي ٣ : ٣٩١ الحديث ١٨ ، التهذيب ٢ : ٣٨٣ الحديث ١٥٩٧ و ج ٥ : ٢٧٩ الحديث ٩٥٤ و فيه لا تصلح. الوسائل ٣ : ٤٣٢ الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث ١ .

٥- الكافي ٣ : ٣٩١ ذيل الحديث ١٨ ؛ الوسائل ٣ : ٢٤٥ الباب ١٧ من أبواب القبلة الحديث ٢ .

٦- التهذيب ٥ : ٢٧٩ الحديث ٩٥٥ و ص ٤٥٣ الحديث ١٥٨٣ ، الوسائل ٣ : ٢٤٦ الباب ١٧ من أبواب القبلة الحديث ٦ - ٧ .

٧- الكافي ٣ : ٣٩٢ الحديث ٢١ ، التهذيب ٢ : ٣٧٦ الحديث ١٥٦٦ ، الوسائل ٣ : ٢٤٨ الباب ١٩ من أبواب القبلة الحديث ٢ .

٨- أى : فى جوف الكعبه و سطحها. و فى رض ١، رض ٢، ح و رض ٤ : فيها.

و فى البَيْعِ و الكنائس، و فى المصوّره آكد، و بيوت المجوس، و إلى نجاسه ظاهره، و على الجادّه لا الظواهر، و مرابط الخيل و البغال و الحمير دون الغنم.

و فى بيوت الغائط، و معائن الإبل، و البيداء(١)، و ذات الصلاصل(٢)، و ضجنان(٣).

و فى الطين و الماء و الحّمّام، لا المسلخ.

و قرى النمل، و مجرى الماء، و السبخه، و الثلج، و الرمل المنهال، لا الملبّد.

و فى بيت فيه خمر أو مسكر، أو مجوسى. و إلى مصحف منشور، أو باب مفتوح، أو إنسان مواجه، أو حديد، أو نار و لو سراجاً أو مجمره، و بيوت النيران، و وادى الشّقره(٤)، و كلّ موضع خسف به أو عذب أهله. و فى المزبله و المجزره.

و التوجّه إلى السلاح المتوارى، و السيف المشهور أشدّ كراهيه، و إلى المرأه النائمه، و إلى حائط يتزّ من بالوعه البول أو القدر. و قال الجعفى: لا يُصلّى(٥) خلف نيام و لا متحدّثين.

١- البيداء: المفازة، و الجمع بيد. الصحاح ٢: ٤٥٠. و المراد منها ههنا: هى أرض على ميل من ذى الحليفه ممّا يلي مكّه. ينظر السرائر: ٥٧، المنتهى ١: ٢٥٠، الحدائق ٧: ٢١٢.

٢- قال ابن إدريس: هى الأرض التى لها صوت و دوى. السرائر: ٥٧. و بذلك فسّرها العلامة فى المنتهى ١: ٢٥٠. و فى الصحاح ٥: ١٧٤٥: و الصلصال: الطين الحُرّ خلط بالرمل فصار يتصلصل إذا جفّ؛ فإذا طبخ بالنار فهو الفخّار.

٣- ضجّنان: جبل بناحية مكّه. الصحاح ٦: ٢١٥٤.

٤- الشّقر - بكسر القاف - شقائق النعمان، الواحده: شقره. الصحاح ٢: ٧٠٢. قال ابن إدريس: تكره الصلاه فى وادى الشّقره

- بفتح الشين و كسر القاف - واحد الشّقر موضع بعينه مخصوص، سواء كان فيه شقائق النعمان أو لم يكن، و ليس كلّ وادٍ يكون فيه شقائق النعمان تكره فيه الصلاه، بل فى الموضع المخصوص فحسب و هو بطريق مكّه، السرائر: ٥٦. و قال العلامة:

الشّقره - بفتح الشين و كسر القاف - واحد الشّقر و هو شقائق النعمان، و كلّ موضع فيه ذلك تكره الصلاه فيه. المنتهى ١: ٢٥٠.

٥- رض ٢ و مل: لا تصلّ.



و نهى عن الصلاة على كُحْدَسِ الحنطه المطيين و إن كان مسطحاً (١). و روى كراهه الصلاة فى المساجد المصوّره إلا فى زمان غيبه الإمام عليه السلام (٢).

و تستحبّ الستره، فليقرب (٣) من حائط المكان. و فى الصحراء يجعل شاخصاً بين يديه و لو عَنَزَةً، أو حجراً، أو سهماً، أو كومه من تراب، أو خطّاً فى الأرض. و يستحبّ الدنو من الستره و درء المارّ لاقْتالِهِ، و ستره الإمام للمأموم، و مكّه كغيرها، خلافاً للتذكرة (٤)، و كذا الحرم.

### درس (٣٢)

تستحبّ المكتوبه فى المساجد و المشاهد. ففى المسجد الحرام بعشره آلاف، و فى مسجد المدينة بألف، و روى : «بعشره آلاف» (٥)، و فى المسجد الحرام بمائه ألف، و فى مسجد الكوفه و الأقصى بألف، و فى الجامع بمائه، و فى مسجد القبيله بخمس و عشرين، و فى مسجد السوق باثنتى عشره.

و يستحبّ اتّخاذ المساجد و كشفها، و توسّطها فى العلوّ، و عدم الشرف، و المحاريب الداخلة، و عدم توسّط المناره بل مع حائطها، و عدم تعليتها، و ترك الزخرفه و التصوير، و قيل : يحرم (٦)، و ترك البيع، و الشراء، و المجانين، و الصبيان، و الأحكام، و تعريف الضالّه، و إقامة الحدود، و رفع الصوت، و ترك إخراج الحصى

١- التهذيب ٢ : ٣٠٩ الحديث ١٢٥٢ ، الوسائل ٣ : ٤٧٠ الباب ٣٩ من أبواب مكان المصلّى الحديث ٢ .

٢- الكافى ٣ : ٣٦٩ الحديث ٦ ، التهذيب ٣ : ٢٥٩ الحديث ٧٢٦ ، الوسائل ٣ : ٤٩٣ الباب ١٥ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١ .

٣- مج ١ : فليتقرب .

٤- التذكرة ١ : ٨٩ .

٥- الكافى ٤ : ٥٥٦ الحديث ١١ ، ١٢ ، الوسائل ٣ : ٥٤٣ الباب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢ ، ٣ .

٦- المبسوط ١ : ١٦٠ ، الشرائع ١ : ١٢٧ .

منها فيعاد إليها أو إلى غيرها، وقيل : يحرم إخراجها(١)، و ترك البصاق، و الوضوء من البول و الغائط، و ترك الشعر و النوم فيها و خصوصاً المسجدين إلا للضرورة(٢)، و ترك رطانه(٣) الأعاجم، و عمل الصنائع، و ترك أحاديث الدنيا، و رمى الحصى خذفاً، و ترك كشف العوره و السرّه و الفخذ، و ترك سلّ السيف و بزيّ النبل، و جعلها طريقاً، و فعل هذه التروك مكروه.

و يستحبّ كنسها، و الإسراج فيها، و كثره الاختلاف إليها، و تعاهد النعل، و الدخول باليمين و الخروج باليسار، و الدعاء فيهما، و صلاة التحية و الدعاء عقيبها، و الجلوس مستقبلاً، و حمد الله، و الصلاة على النبيّ و آله(٤)، و سؤال حاجته.

و يحرم تلويثها بالنجاسة، و تملّكها و إن زالت آثارها، و جعلها في طريق أو ملك، و كذا البيع و الكنائس. و تبنى مساجد لو اندرس أهلها أو كانوا أهل حرب.

و لا يجوز اتّخاذها في الأماكن المغصوبه، و لا في الطريق، و لا الدفن فيها، و لا تمكين المشرك من دخولها. و يستحبّ للنساء الاختلاف إليها، كالرجال، و إن كان البيت أفضل و خصوصاً لذوات الهيئات(٥).

و يستحبّ الوقف(٦) عليها، و روى ابن بابويه منعه(٧). و يصير مسجداً بالوقف، و بقوله : جعلته مسجداً مع صلاه واحده فيه. و لو نوى المسجدية و أذن بالصلاه فيه

١- الشرائع ١ : ١٢٨ .

٢- رض ٤ : للضرورة.

٣- الرطانه - بفتح الراء و كسرهما - و التراطن : كلام لا يفهمه الجمهور، و إنّما هو مواضعه بين اثنين أو جماعه. و العرب تخصّ بها غالباً كلام العجم. النهايه لابن الأثير ٢ : ٢٣٣ .

٤- رض ٢ + : عليهم السلام.

٥- الهيئه : صورَةُ الشّيء و شكّله و حالته. و يريد به ذوى الهيئات الحسنه. النهايه لابن الأثير ٥ : ٢٨٥ .

٦- رض ١ : الوقوف.

٧- الفقيه ١ : ١٥٤ الحديث ٧٢٠، الوسائل ٣ : ٥٥٢ الباب ٦٦ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١ .

فصلي، فظاهر الشيخ : صيرورته مسجداً (١). و لو اتخذ في داره مسجداً لنفسه و لم يقفه و لا أذن بالصلاه فيه، جاز له تغييره.

### درس (٣٣)

لا يجوز السجود بالجبهه إلا على الأرض أو ما ينبت منها مما لا يؤكل و لا يلبس. و لو خرج عنها بالاستحاله، كالمعدن، لم يجز، و لو اضطر، سجد على القطن و الكتان لا اختياراً على الأصح، فإن تعذر، فعلى المعدن أو القير أو الصهروج (٢)، فإن تعذر، فعلى كفه.

و يجوز السجود على الخمره المعموله بخيوط يجوز عليها السجود، و لو عملت بسيور، اشترط وقوع الجبهه على غير السيور.

و يجوز السجود على ما هو حامله إذا كان بالشرط، و لا كراهه في السجود على المروحه و السواك و العود.

و لا- يجوز السجود على ما لا- تتمكن منه الجبهه، كالرمل المنهال. و يستحب زياده التمكّن، و لا- بأس بالقرطاس، و يكره المكتوب منه للقارئ المبصر. و لو اتخذ القرطاس من القطن أو الكتان أو الحرير، لم يجز. و لو وقعت الجبهه على ما لا يسجد عليه، فإن كان أعلى من لنبه، رفعها، و إن كان لنبه فما دون، جرّها.

و يكره السجود على ما وضع على الثلج إلا مع تلبده (٣)، و لو كان ممّا لا تستقرّ عليه الجبهه، لم يجز.

و الواجب في المساجد مسماها، و الاستيعاب أفضل. و قدّر ابن بابويه موضع

١- المبسوط ٣ : ٣٠٠ .

٢- ح : الصاروج.

٣- لَبَدَ الشَّيْءُ، من باب تَعَبَ بمعنى لَصِقَ. المصباح المنير ٢ : ٥٤٨ .

الجبهه بدرهم (١)(٢). ولا- يجوز علو موضع الجبهه عن الموقف بأزيد من لونه موضوعه على أكبر سطوحها، و في روايه عمّار : مساواه النزول للعلو (٣)(٤)، فلا- يجوز أن يكون موضع الجبهه أخفض من الموقف بما يزيد عن لونه، و الظاهر : اعتبار ذلك في بقيه المساجد.

و يكره نفخ موضع السجود. و لو خاف في المظلمه (٥) من أذى الهوامّ و ليس معه إلا الثوب، جاز السجود عليه. و لو خاف على بقيه الأعضاء و لا وقايه، جاز الإيماء، و كذا في كلّ موضع يتعدّر السجود.

و يجب إدناء الجبهه إلى ما يمكن، و الوحل و المطر يجوّزان الإيماء، و لو سجد فيهما، جاز إذا تمكّنت الجبهه. و يستحبّ السجود على الأرض و على التربه الحسينيه (٦).

### درس (٣٤)

يجب استقبال القبلة في الصلاه الواجبه، و بالميت في أحواله السابقه، و عند الذبح إلا مع التعدّر.

و يستحبّ الاستقبال في الدعاء، و القضاء، بل مطلقاً إلا في مواضع التحريم و الكراهيه.

١- رض ٢ : بالدرهم.

٢- الفقيه ١ : ١٧٥ ، المقنع : ٢٦ .

٣- مج ١ ، إل ، رض ١ و مج ٢ : العلو.

٤- الكافي ٣ : ٤١١ الحديث ١٣ ، التهذيب ٣ : ٣٠٧ الحديث ٩٤٩ ، الوسائل ٤ : ٩٦٤ الباب ١١ من أبواب السجود الحديث ٢ .

٥- رض ١ و رض ٢ : الظلمه.

٦- رض ٤ + : عليه السلام.

و الكعبه معتبره للمشاهد و من بحكمه، فعلى المكي أن يشاهدها و لو كان بالصعود على سطح ما لم يتيقن مسامتها. و كذا من بالحرم إذا كان يراها بعلوه على

الجبال. و النائي يتوجه إلى الجبهه لا إلى (١) الحرم على الأقوى.

و لو صلى فوقها، أبرز بين يديه منها قليلاً و لا يحتاج إلى شاخص، و المصلي على جبل أبي قبيس يستقبل جهتها في العلو.

و لو خرج صفّ المأمومين عن السميت مع المشاهده، بطلت صلاه من خرج، و لو استداروا حولها، صحت لكن ينبغي (٢) أن يكون المأموم مساوياً في القرب إليها لإمامه أو أبعد منه. و لو صلّيا داخلها و استدبر أحدهما صاحبه، أمكن الصّحه إذا علم أفعاله و شاهده و لو في بعض الأحيان.

و يتوجه كلّ قوم إلى ركنهم، فعلامه العراق : جعل الجدى خلف منكبه الأيمن، و المغرب على يمينه، و المشرق على يساره، و عين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن ممّا يلي الأنف.

و علامه الشام : جعل الجدى طالعاً على الكتف الأيسر، و سهيل طالعاً بين العينين و غارباً على العين اليمنى، و بنات نعش غائبه خلف الأذن اليمنى.

و علامه المغرب : جعل الثريا على اليمين، و العتوق على اليسار، و الجدى على الخد الأيسر.

و علامه اليمن : جعل الجدى طالعاً بين العينين، و سهيل غائباً بين الكتفين، و الجنوب على مرجع الكتف اليمنى. و ما بين هذه البلدان قد ذكرنا علامتها (٣) في الذكرى (٤). و المشهور : استحباب التياسر لأهل العراق.

١- ليست في رض ٢، مج ١، إل و مج ٢.

٢- رض ١ : يتعين.

٣- رض ٣ : علاماتها.

٤- الذكرى : ١٦٢ - ١٦٣.

## درس (٣٥)

القادر على العلم بالقبله ليس له الاجتهاد، والقادر على الاجتهاد ليس له التقليد إلاّ - مع خوف فوت الوقت بالاجتهاد. وقيل : يصلّى إلى أربع (١) أو إلى ما يحتمله (٢) الوقت، و لو خفيت عليه الأمارات، ففيه القولان.

أمّا العاجز عن الاجتهاد و عن التعلّم - كالمكفوف - فيقلّم المسلم العدل العارف بالأدلّه و إن كان عبداً أو امرأه. و فى الكافر و الفاسق عند التعذّر و إفاده الظنّ وجه قوئى بالجواز. و قيل : يصلّى إلى أربع (٣).

و لو وجد مجتهدين قلّد أعلمهما، فإن تساويا، تخيّر. و العامى إن أمكنه التعلّم، و جب، و الأصحّ : أنّه فرض عين.

و لو وجد العاجز مخبراً عن علم و آخر عن اجتهاد، عدل إلى الأوّل. و لو وجد القادر على الاجتهاد مخبراً عن علم، أمكن الرجوع إليه و إن منعناه من التقليد. و لو

اجتهد فأخبره بخلافه، ركن إليه. و لو أخبره مجتهد بخلافه، عوّل على أقوى الظنّين، و قيل : على اجتهاد نفسه (٤).

و يعوّل على قبله البلد ما لم يعلم بناؤها (٥) على خطأ، و يجوز الاجتهاد فى تيامنها و تياسرها، و فى التعويل على قبله أهل الكتاب مع تعذّر غيرها احتمال قوئى، و مع تعذّر الأمارات و التقليد، فالصلاه إلى أربع جهات مع سعه الوقت، و مع ضيقه إلى المحتمل و لو جهه واحده.

و لو اختلف الإمام و المأموم فى الاجتهاد تيامناً و تياسراً، فالأقرب : جواز

١- المبسوط ١ : ٨٠ .

٢- أكثر النسخ : يحتمل.

٣- الخلاف ١ : ١٠٠ مسأله - ٤٩ .

٤- الشرائع ١ : ٦٦ .

٥- رض ١ : أنّها بنت.

القدوه. و لو تغيّر اجتهاد المأموم في الأثناء (١) إلى انحراف يسير، انحرف مستمراً، و إن كان كثيراً، نوى الانفراد، و لو عوّل المقلد على رأيه لأماره، صحّ، و إلا أعاد و إن أصاب.

و لو أبصر في الأثناء و كان عامّياً، استمرّ، و إن كان مجتهداً، اجتهد، فإن وافق أو كان منحرفاً يسيراً، استقام و أتمّ، و إن كان كثيراً، أعاد. و لو افتقر إلى زمان طويل أو فعل كثير، فالأقرب: البناء على حاله.

و لو كفّ البصر (٢) في الأثناء، بنى، فإن التوى، قلّم في استقامته، فإن تعذّر، قطع مع سعه الوقت، و استمرّ مع ضيقه إلا عن واحده، و لو وسع أربعاً، كرّر و احتسب بما هو فيه.

و من صلّى إلى جهه باجتهاد أو تقليد أو لضيق (٣) الوقت و تبين (٤) الخطأ، فإن كان منحرفاً يسيراً، استقام إن كان في الأثناء و إلا، أجزأ. و إن كان إلى عين اليمين أو اليسار، استأنف، و لو كان قد فرغ، أعاد في الوقت لا- خارجه، و لو كان مستدبراً، فالأقرب: المساواه. و قيل: يقضى لو خرج (٥). و أمّا الناسى، فالظاهر: أنه كالظانّ.

و يسقط الاستقبال عند الضروره و إن علم القبلة، كصلاه المطارده، و كالمصلوب، و المريض الذي لا يجد من يوجهه إليها.

و لا تصحّ الفريضه على الراحله اختياراً و إن تمكّن من استيفاء الشرائط

١- مل: في أثناء الصلاه.

٢- مج ١ و رض ٤: البصير.

٣- إل: ضيق.

٤- رض ١، رض ٤، ح و إل: و تيقن.

٥- المقنعه: ١٤، المبسوط ١: ٨٠.

و الأفعال على الأصح، و كذا لو كان البعير معقولاً، و فى الأرجوحه (١) وجهان. أمّا الرفّ المعلق بين حائطين أو نخلتين فجائز ما لم يضطرب المصلّى عليه.

و لو احتمل قوم سريراً عليه مصلّ و أمن منهم الاضطراب و الانحراف، فالأقرب: المنع. و ظاهر الأصحاب: أنّ الصلاة فى السفينه مقيدة بالضروره إلا أن تكون مشدوده (٢).

و لو اضطرّ إلى الصلاة على الراحله أو السفينه، وجب تحزى القبلة، فإن تعذّر، فبالبعض، فإن تعذّر، فبالتحريمه، فإن تعذّر، سقط. أمّا النافله فجائزه فيهما، و قبلته رأس الدابّه.

و لو أمكن التوجّه إلى القبلة فى الجميع أو البعض، فهو أفضل.

و المضطّرّ إلى الصلاة ماشياً، حكمه حكم الراحله. و تجوز النافله ماشياً اختياراً.

### درس (٣٦)

يستحبّ مؤكداً الأذان و الإقامه. و صوره الأذان: الله أكبر أربع مرّات، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على خير العمل، الله أكبر، لا إله إلا الله، مثنى مثنى، فيكون ثمانيه عشر فصلاً.

و الإقامه فصولها مثنى إلا التهليل فى آخرها، فإنّه مرّه، و يزيد: قد قامت الصلاة بعد التعميل مرّتين.

و روى: أنّ الأذان عشرون بزياده تكبيرتين فى آخره، و أنّ الإقامه عشرون

١- الأرجوحه أفعوله - بضمّ الهمزه - : مثال يلعب عليه الصبيان، و هو أن يوضع وسط خشبه على تلّ و يقعد غلامان على طرفيها. المصباح المنير: ٢١٩.

٢- النهايه: ١٣٢، الكافى فى الفقه: ١٤٧، الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٦٧١، التذكره ١: ١٠٤.



بزياده تهليل فى آخرها و مساواه التكبير فى أولها للأذان(١).

و روى : اثنان و عشرون بزياده التكبيرتين آخرها أيضاً(٢). قال الشيخ : لا يَأْتُم

بهذه الزيادات(٣).

و أمّا الشهاده لعلّى عليه السّلام بالولايه، و أنّ محمّداً و آله خير البريّه، فهما من أحكام الإيمان لا من ألفاظ الأذان. و قطع فى النهايه بتخطئه قائله(٤). و نسبه ابن بابويه إلى وضع المفوضه(٥). و فى المبسوط : لا يَأْتُم به(٦).

و يكره الترجيع و هو تكرار التكبير و(٧) الشهادتين إلّا للتنبيه، و كذا يجوز تكرار باقى الفصول لذلك(٨). و الثيوب و هو قول : الصلاه خير من النوم، فى الصبح. و فى النهايه : لا يجوز(٩)، و فى الخلاف : تثويب العشاء بدعه(١٠). و الجعفى(١١)، و ابن الجنيد : لا بأس به(١٢). و رواه البنزطى(١٣)، و هو شاذّ.

و يجوز إفراد فصولهما سفرأ، و الإقامه التامه أفضل من إفرادهما، و لا تتأكد فى

١- ٢ - الوسائل ٤ : ٦٤٨ الباب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٢١ - ٢٢ ، مستدرک الوسائل ١ : ٢٥٣ الباب ١٨ من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٧ ، و ينظر : النهايه : ٦٩ ، و الهدايه : ٣٠ .

-٢

٣- النهايه : ٦٩ .

٤- النهايه : ٦٩ .

٥- الفقيه ١ : ١٨٨ .

٦- المبسوط ١ : ٩٩ .

٧- لا توجد كلمه : «التكبير و» فى رض ٣ و إل.

٨- رض ٢ : كذلك.

٩- النهايه : ٦٧ .

١٠- الخلاف ١ : ٩٤ مسأله - ٣١ .

١١- ينظر : مفتاح الكرامه ٢ : ٢٩٠ .

١٢- لم نعثر عليه.

١٣- المعتمر ٢ : ١٤٥ ، الوسائل ٤ : ٦٥٢ الباب ٢٢ من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٥ .

حقّ النساء، و يجرئها(١) التكبير و الشهادتان. و لا يقدّم على الوقت إلّا فى الصبح فيعاد، و منعه فيها الجعفى(٢) و المرتضى(٣). و روى التقديم للمنفرد فى الصبح لا الجامع(٤).

و الترتيب شرط فيهما. و الإقامه أفضلهما، و أن يؤمّ أفضل منهما، و لا يستحبّ الجمع بينهما و بين أن يؤمّ الأمراء السرايا. و يستحبّ الحكايه، و تجوز الحؤلقة بدل الحئله، و يجوز فى الصلاه إلّا الحئله فيحولق، و يقطع لأجله الكلام و إن كان قرآناً، و يتمّ الحاكي ما نقص المؤذن و يدعو.

و الطهاره، و فى الإقامه آكد. و القيام و فيها آكد، و أوجبهما المرتضى فى الإقامه(٥)، و لزوم القبلة من غير التواء، و وضع إصبعيه فى أذنيه، و الارتفاع و لو على مناره و إن كره علوّها، و رفع الصوت للرجل و أقله إسماع نفسه، و ذكر الله تعالى بين الفصول، و الصلاه على نبيّه و آله عند ذكره فيهما، و الوقوف على الفصول بلا- إعراب فيهما، و الترتيل فيه و الحدر فيها، و خفض الصوت بها دون الأذان. و يستحبّ رفع الصوت(٦) فى المنزل ؛ ليكثر الولد و تزول العلل.

و يكره الكلام فى خلالهما، و فى الإقامه آكد، فيبنى فى الأذان لو تكلم، و يعيد الإقامه، و تتأكد كراهيته بعد : قد قامت(٧) و حرّمه جماعه إلّا لتسويه صفّ أو تقديم

١- ح : و يجرئهنّ.

٢- ينظر : مفتاح الكرامه ٢ : ٢٧٠ .

٣- الناصريّات الجوامع الفقهيّه : ١٩٢ .

٤- الكافي ٣ : ٣٠٦ الحديث ٢٣ ، الوسائل ٤ : ٦٢٦ الباب ٨ من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٦ .

٥- جمل العلم و العمل : ٥٨ .

٦- أكثر النسخ + : بهما. و فى الذكرى : ١٧١ و البيان : ٧٤ : رفع الصوت بالأذان. كما فى روايات الباب. الوسائل ٤ : ٦٤١ الباب

١٨ من أبواب الأذان و الإقامه.

٧- رض ١ + : الصلاه.

و كذا يكره كون المؤذن لحنًا أو غير فصيح أو أعمى إلا بمسدد.

و يستحبّ الفصل بينهما بركتين في الظهرين من سنتهما، و يجلسه في الصبح و العشاء، و روى في المغرب (٢). و المشهور فيها : بخطوه أو سكته أو تسيحه، و تجزئ الثلاثه في الكلّ.

و يشترط إسلام المؤذن و عقله، و صحوه من السكر و الإغماء، و ذكوريته إذا أذن للرجال الأجانب. و يجوز أذان المرأه للنساء و محارم الرجال. و يعتدّ بأذان المميّز لا غيره، و بأذان الفاسق، خلافاً لابن الجنيّد (٣)، لا بأذان المخالف، فلو خشى الفوات، اقتصر على قوله : قد قامت (٤) إلى آخر الإقامه، و لو خشى من الجهر، أسرّ. و لا تشترط الحرّيّه.

و يستحبّ عدالته، و نداوه صوته، و طيبه، و بصره، و اطلاعه بمعرفه الوقت و أحكام الأذان. و مع التشاحّ يقدم من فيه صفه كمال، فالقرعه.

و يجوز تعدّده، و منع في الخلاف من الزياده على اثنين (٥)، فيؤذنون جميعاً و مع السعه يترتبون. و يكره التراسل (٦). و يجوز أن يقيم غير المؤذن، و الإقامه منوطه بالإمام.

و لو لم يوجد متطوّع، جاز الرزق من بيت المال أو من الإمام أو من الرعيّه،

١- منهم : المفيد، نقله عنه المعتبر ٢ : ١٤٣ من المقنعه، و الموجود فيه : و لا يجوز أن يتكلّم في الإقامه مع الاختيار. و الشيخ في النهايه : ٦٦، و السيّد المرتضى و ابن الجنيّد، نقله عنهما في المختلف : ٩٠ .

٢- دعائم الإسلام ١ : ١٤٥، مستدرک الوسائل ١ : ٢٥٠ الباب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ١ . و ينظر : الوسائل ٤ : ٦٣٢ الباب ١١ من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ١٠ .

٣- نقله عنه في المختلف : ٩٠ .

٤- رض ٢ + : الصلاه.

٥- الخلاف ١ : ٩٥ مسأله - ٣٥ .

٦- إذا أذنت فترسل، أى : تأنّ و لا تعجل. النهايه لابن الأثير ٢ : ٢٢٣ .

و تحرم الأجره، و كرهها المرتضى (١).

### درس (٣٧)

لا يجب الأذان عيناً و لا على أهل المصر كفايه، و يستحب في الخمس خاصه جماعه و فرادى، أداءً و قضاءً، حضراً و سفراً، و يتأكد في الجماعه، و أوجه جماعه (٢) لا بمعنى اشتراطه في الصحه، بل في ثواب الجماعه، و في الجهريه أكد، و في الغداه و المغرب أشد. و أوجه فيهما قوم، و أوجبوا الإقامه في الباقي (٣)(٤).

و يسقطان وجوباً عند ضيق الوقت، و ندباً عن الجماعه الثانيه قبل تفرق الأولى، و كذا عن المنفرد قبل التفرق. و تجتري الجماعه بأذان غيرهم و إقامته، مع أنه لو أذن بنيه الانفراد ثم أراد الجماعه، لم يجزئه الأول و استأنف، و اجتراً به في المعبر (٥)، و هو نادر.

و يسقط استحباب الأذان في عصر عرفه، و عشاء مزدلفه، و عصر الجمعه، و ربما قيل بكرأته في الثلاثه و خصوصاً الأخيره، و بالغ من قال بالتحريم (٦). و سقوط الأذان هنا لخصوصيه الجمع لا للمكان و الزمان، بل كل من جمع بين الصلاتين، لم يؤذن ثانياً على المشهور، بل الأذان لصاحبه الوقت، فإن كان الوقت للثانيه، أذن لها و صلى الأولى بإقامه، ثم أقام للثانيه.

و يجتري القاضى بالأذان لأول ورده، و الإقامه للباقي، و إن كان الجمع بينهما

١- نقله عنه في المختلف : ٩٠ .

٢- المقنعه : ١٥ ، المبسوط : ١ : ٩٥ ، المهذب : ١ : ٨٨ .

٣- رض : ٢ : البواقي .

٤- المقنعه : ١٥ ، المختلف : ٨٧ نقله عن ابن الجنيدي و ابن أبي عقيل .

٥- المعبر : ٢ : ١٣٧ .

٦- المنتهى : ١ : ٢٦١ .

أفضل، و هو ينافى سقوطه عمّن جمع فى الأداء، إلا أن نقول: السقوط فيه تخفيف، أو (١) أن الساقط أذان الإعلام؛ لحصول العلم بأذان الأولى، لا الأذان الذكرى، و يكون الثابت فى القضاء الأذان الذكرى، و هذا متّجه.

و ناسيهما يرجع ما لم يركع، فيسلّم على النبىّ صلّى الله عليه و آله و يقطع الصلاة. و لا يرجع العائد فى الأصحّ، و يرجع أيضاً للإقامة. و روى: التلّفّظ ب «قد قامت» فى الصلاة مرّتين (٢)(٣)، و هو بعيد.

و من أحدث فى أثنائهما، تطهّر و بنى، و الأفضل: إعادته الإقامة. و لو أحدث فى الصلاة، أعادها، و لا يعيد الإقامة إلا مع الكلام.

و يستحبّ الأذان فى المواضع الموحشه، و فى أذن من ساء خلقه، و فى أذن المولود اليمنى و يقام (٤) فى اليسرى. و فى الأذان و الإقامة ثواب كثير أوردنا طرفاً منه فى الذكرى (٥).

و أما أفعال الصلاة، فهى إما واجبه أو (٦) مندوبه. و الواجب ثمانية.

### درس (٣٨)

أولها: التيه، و تبطل الصلاة بتركها عمداً و سهواً، و هى تشبه الشرط من وجه. و لما كان القصد مشروطاً بعلم المقصود، و جب إحضار ذات الصلاة و صفاتها

١- ح + : أن نقول.

٢- التهذيب ٢ : ٢٧٨ الحديث ١١٠٤ ، الاستبصار ١ : ٣٠٤ الحديث ١٢٢٨ ، الوسائل ٤ : ٦٥٨ الباب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامة الحديث ٦ .

٣- ح + : و يجزئه عن الرجوع.

٤- رض ١ : و الإقامة.

٥- الذكرى : ١٦٨ .

٦- رض ١ : و إمّا.

الواجبه، من التعيين و الأداء و القضاء، و الوجوب (١)، ثم القصد إلى هذا المعلوم لوجوبه قربه إلى الله، مقارناً لأوّل التكبير، مستديماً له إلى آخر التكبير فعلاً، ثم إلى آخر الصلاة حكماً، فإن عسر استدامته (٢) فعلاً إلى آخر التكبير، كفى في أوّله. و لا يشترط تعيين الأفعال مفضّله، و لا عدد الركعات إلا في مواضع التخيير على الأقرب. نعم، يجب التعيين في صورته اشتباه القصر بالتمام إذا أراد قضاءه.

فروع :

الأوّل : لو نوى الفرض قاعداً و هو مخاطب بالقيام أو بالعكس، بطلت.

الثانى : لا بدّ فى النافله من نيّه سببها، كالعيد ندباً، و فى الراتبه مشخّصها (٣)، كالزوال.

الثالث : لو نوى الخروج من الصلاة أو فعل المنافى، فالوجه : البطلان، و كذا لو شكّ هل يخرج (٤) أم لا-؟ أمّا ما يخطر فى النفس من الوسواس، فلا.

الرابع : لو نوى الرياء أو غير الصلاة ببعض الأفعال، بطلت.

الخامس : يجوز النقل إلى الفائتة، و يجب إلى السابقه من الأداء و القضاء، و من الفرض إلى النفل، دون العكس فى الأصحّ.

السادس : لو نوى الفريضه، ثم ذهب و همّه إلى النافله فأتمّها بتيّه النافله، أجزأت ؛ للروايه، عن الصادق عليه السلام (٥).

١- ح + : أو الندب.

٢- رض ١ : استدامتها.

٣- رض ٣ : شخصها.

٤- رض ٢ : خرج.

٥- التهذيب ٣ : ٣٤٣ الحديث ١٤١٩ - ١٤٢٠ ، و ص ٣٨٢ الحديث ١٥٩٤ ، الوسائل ٤ : ٧١٢ الباب ٢ من أبواب التيه الحديث ٢

- ٣ .

و ثانيها : تكبيره الافتتاح، و هى ركن تبطل الصلاه بتركها سهواً فى أشهر الروايات (١)، و عليه انعقد الإجماع. و يتعين فيها : «الله أكبر» مراعيًا لهذه الصيغه مادّةً و صورّةً.

و يجب فيها الموالاه، و العربيّه، و مع ضيق الوقت يحرم بالترجمه، و الألسنه متساويه على الأشبه، و ربّما يرجّح السريانى، و العبرانى، ثمّ الفارسى. و يجب التعلّم طول الوقت.

و يعتبر فيها جميع ما يعتبر فى الصلاه من الطهاره و القيام و غيره. فلو كبر و هو آخذ فى القيام، أو منحنيًا فى الأصحّ، أو كبر المأموم آخذًا فى الهوى، لم يجزئ.

و لو نوى بها الافتتاح و الركوع، بطلت إلا على روايه (٢). و لو كبر ثانيًا للافتتاح، بطلت، و صحت الثالثه، و هكذا كلّ فرد صحيح و كلّ زوج باطل، إلا أن ينوى الخروج فيصحّ ما بعده.

و لا يجوز مدّ همزه : «الله» فيصير استفهامًا، و لا مدّ باء : «أكبر» فيصير جمع كبر، و لا وصل الهمزتين منهما.

و يستحبّ فيها أن يرفع يديه معاً حال التكبير إلى حذاء أذنيه، يبتدئ بالتكبير عند ابتداء الرفع، و ينتهى عند انتهائه. و لا يكبر عند وضعهما فى الأصحّ، و لا فى حال قرارهما. و أوجب الرفع المرتضى (٣) فيها و فى سائر التكبيرات (٤). و الأصحّ : استحبابه فى الجميع، و يتأكد فى تكبيره الافتتاح، و يتأكد فى حقّ الإمام فى الجميع، و لو رفعهما تحت ثيابه، أجزأ.

١- الوسائل ٤ : ٧١٥ الباب ٢ من أبواب تكبيره الإحرام.

٢- الفقيه ١ : ٢٢٦ الحديث ١٠٠٠، التهذيب ٢ : ١٤٤ الحديث ٥٦٦، الاستبصار ١ : ٣٥٣ الحديث ١٣٣٤، الوسائل ٤ : ٧١٨ الباب ٣ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ٢.

٣- ح + : رحمه الله.

٤- جمل العلم و العمل : ٦٠، الانتصار : ٤٤.

و الجهر بها للإمام، و الإسرار للمأموم، و يتخير المنفرد. و إضافه ستّ إليها يكبر ثلاثاً و يدعو، ثمّ اثنتين و يدعو، ثمّ اثنتين و يتوجّه. و روى إحدى و عشرون (١). و يجوز الولاة و الاقتصار على خمس أو ثلاث. و التوجّه عامّ فى جميع الصلوات حتّى النوافل، و لا يختصّ بالمواضع السبعة على الأصحّ.

### درس (٣٩)

و ثالثها: القيام، و هو ركن فى الصلاة (٢) أو بدله، و حدّه الانتصاب، و يحصل

بنصب الفقار و إقامه الصلب.

روى (٣) الصدوق، عن النبىّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «مَنْ لَمْ يُقِمَّ صُيْلَبَهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ» (٤). و لا يضمرّ إطراق الرأس. و يجب الإقلال بحيث لا يستند إلى ما يعتمد عليه، و رواه على بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام (٥) لا تنافيه.

و لو عجز عن الانتصاب لمرض، أو كبير، أو خوف و شبهه، صلّى منحنياً و لو إلى حدّ الراكع. و لو عجز عن الإقلال، استند و لو بأجره إذا كانت مقدوره، فإن عجز،

قعد، سواء قدر على المشى بقدر زمان صلاته أو لا، إلّا على روايه (٦). و لو قدر على

- 
- ١- الكافي ٣ : ٣١٠ الحديث ٦ ، التهذيب ٢ : ٨٧ الحديث ٣٢٤ ، الاستبصار ١ : ٣٣٦ الحديث ١٢٦٥ ، الوسائل ٤ : ٧١٩ الباب ٥ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ٢ .
  - ٢- ليست فى أكثر النسخ.
  - ٣- رض ٢ ، رض ٤ ، ح و مل : و روى.
  - ٤- الفقيه ١ : ١٩٨ الحديث ٩١٧ ، الوسائل ٤ : ٦٩٤ الباب ٢ من أبواب القيام الحديث ١ .
  - ٥- الفقيه ١ : ٢٣٧ الحديث ١٠٤٥ ، التهذيب ٢ : ٣٢٦ الحديث ١٣٣٩ ، الوسائل ٤ : ٧٠١ الباب ١٠ من أبواب القيام الحديث ١ .
  - ٦- التهذيب ٣ : ١٧٨ الحديث ٤٠٢ ، الوسائل ٤ : ٦٩٩ الباب ٦ من أبواب القيام الحديث ٤ .



الصلاه ماشياً، قيل : يقدّمه على القعود(١)، و يقعد كيف شاء، و الأفضل : التربع قارئاً، و ثنى الرجلين راکعاً، و التورك متشهداً. و يجب أن يرفع الفخذين فى الركوع و ينحنى قدر ما يحاذى وجهه ما قدّام ركبتيه من الأرض.

فروع :

الأول : لو لم يقدر القاعد إلا على هذا الانحناء، فعله مرّه للركوع، و مرّتين للسجود. و لا يجب كون السجود هنا أخفض ؛ لعدم قدره عليه. و ليس له أن ينقص من انحنائه فى الركوع ليصير السجود أخفض ؛ لأنّ نقص الركن غير جائز.

الثانى : يجوز القعود مع قدره على القيام لخائف العدو، أو زياده المرض، أو المشقه الشديده، و كذا يجوز لقصر السقف.

الثالث : الأشبه : وجوب الاعتماد على الرجلين معاً فى القيام، و لا يكفى الواحده للقادر.

الرابع : لا يجوز تباعد الرجلين بما يخرج عن حدّ القيام. و لو تعارض الانحناء و تفريق الرجلين ففى ترجيح أيهما نظر.

و لو عجز عن القعود، استند، فإن عجز، اضطجع على جانبه الأيمن، كالملحدود، ثم الأيسر، ثم الاستلقاء، كالمحتضر، و يومنون(٢) بالرأس، ثم بتغميض العينين فى

الركوع و السجود، و بفتحهما فى الرفع منهما مع التلّفظ بالأذكار، فإن عجز، كفاه تصوّرها، و يتصوّر الأفعال عند الإيماء.

و يجوز الاستلقاء للقادر على القيام، لعلاج العين، و ينتقل القادر و العاجز إلى

١- التذكرة ١ : ١١٠ .

٢- كذا فى النسخ، و الأنسب : يؤمى.

الأعلى والأدنى ولا يستأنفان، قيل: و يقرأ في الانتقال إلى الأدنى لا الأعلى (١).

و لو خفّ بعد القراءة، قام للركوع، والأحوط: وجوب الطمأنينه، ثم الهوى. و لو خفّ في ركوعه قاعداً قبل الطمأنينه، كفاه أن يقوم راکعاً. و لو خفّ بعد الطمأنينه، قام للاعتدال من الركوع. و لو خفّ بعد الاعتدال قام للطمأنينه فيه. و لو خفّ بعد الطمأنينه، قام للهوى إلى السجود. و لا يجوز الاضطجاع و لا الاستلقاء (٢) في النافله إلا مع العجز.

و سنن القيام: الدعاء عند إرادته بقوله: «اللهم إني أقدّم إليك محمداً بين يدي

حاجتي، و أتوجه به إليك، فاجعلني به و جيهاً في الدنيا و الآخرة و من المقرّبين، و اجعل صلاتي به متقبّله (٣)، و ذنبي به مغفوراً، و دعائي به مستجاباً، إنك أنت الغفور الرحيم».

و أن لا يقوم متكاسلاً و لا متناعساً و لا مستعجلاً، و أن يكون على سكينه و وقار، و أن يتخشّع و ينظر موضع سجوده، و أن يقيم نحوه و يجعل بين رجليه قدر ثلاث أصابع إلى شبر، و أن لا يراوح بين رجليه في الاعتماد، و أن يستقبل بإبهاميه القبلة، و أن يترك التقدّم و التأخر، و أن لا يرفع بصره إلى السماء، و أن يقبل بقلبه

على الله، و يقوم قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل.

و أن يقنت قبل الركوع في كلّ ثانيه (٤)، و في مفرده الوتر قنوت قبله و آخر بعده. و في الجمعه قنوتان، في الركعه الأولى: قبله و في الثانيه: بعده. و أوجه ابن

١- التحرير ١: ٣٧، التذكرة ١: ١١٠.

٢- أكثر النسخ: و الاستلقاء.

٣- في المصادر: مقبوله.

٤- ح: ثنائيته.

بابويه في كلِّ صلاه (١)، و الحسن في الجهرية (٢)، و يتأكد في الوتر و الجهرية.

و الدعاء فيه بكلمات الفرج، و التكبير له في الأصح، و رفع اليدين تلقاء وجهه.

و قال المفيد : يحاذى بهما صدره (٣) و جعل بطونهما إلى السماء مبسوطتين،

و يفرّق الإبهامين، و الجهر فيه مطلقاً. و المرتضى : هو تابع في الجهر و الإخفات للصلاه (٤).

و يقضيه الناسى بعد الركوع، ثم بعد الصلاه و هو جالس. و لو انصرف، قضاه في الطريق مستقبل القبلة. و أقله : البسملة ثلاثاً، أو

سبحان الله خمساً، أو ثلاثاً، و عند التقية لا يرفع يديه و لا يؤمن فيه. و جوز ابن الجنيد تأمين المأموم فيه (٥)، و هو شاذ.

و يجوز الدعاء فيه، و في سائر الصلاه للدين و الدنيا ما لم يكن محرماً. و يجوز بغير العربية مع قدره و العجز، بخلاف الأذكار

الواجبه. و منع سعد من الدعاء بالفارسيه (٦). و يتبع المأموم فيه الإمام و إن لم تكن ثانيه المأموم.

### درس (٤٠)

و رابعها : القراءة، و هي واجبه و ليست ركناً على الأصح، و يتعين الحمد في الثائيه و في الأوليين من غيرها. و البسملة آيه منها

و من كلِّ سوره، و الروايه بعدمها

١- الفقيه ١ : ٢٠٧ .

٢- نقله عنه في المختلف : ٩٦ .

٣- المقنعه : ٢٠ .

٤- لم نعثر عليه.

٥- نقله عنه في الذكرى : ١٨٤ .

٦- المراد منه : سعد بن عبد الله الأشعري، ينظر : الفقيه ١ : ٢٠٨ .

مؤوله (١). وقول ابن الجنيد بأنها ليست آية من غير الحمد (٢) شاذ. وتجب سورة كاملة معها في مواضع تعيينها.

و يجب مراعاة إعرابها و بنائها و ترتيبها على الوجه المنقول، و إخراج حروفها من مخارجها، و تشديدها و موالاتها، فيعيد لها لو قرأ خلالها من غيرها نسياناً أو عمداً (٣). و قيل: تبطل صلاه العامد. و كذا لو سكت في أثناءها بتيه القطع. و الأقرب: بناؤه على تأثير نيه المنافي، أو على طول السكوت بحيث يخرج به عن اسم الصلاه.

و تجوز القراءة بالسبع و العشر لا الشواذ، و منع بعض الأصحاب من العشر (٤).

و يجب تقديم الفاتحة على السوره، فيعيد المخالف عامداً لا ساهياً، بل يستدرك ما لم يركع.

و تجب القراءة بالعربيّه، فلا تجزئ العجميه و لو مع العجز، لفوات ما به حصل الإعجاز، و من ثمّ لم تجزئ القراءة مقطّعه كأسماء العدد. و يجب عن ظهر القلب على الأصحّ، و تجزئ من المصحف عند ضيق الوقت.

و يجب التعلّم مع السعه، و مع الضيق يقرأ ما يحسن منها إذا سمى قرآناً، فإن أحسن معه غيره من القرآن، عوض عما بقى منها مراعيّاً للترتيب بين العوض و الأصل، فلو حفظ النصف الأول، أّخر العوض، و بالعكس يقدّم العوض. و لو لم يحسن شيئاً منها و ضاق الوقت، قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها فزائداً متتالياً. و إن

١- التهذيب ٢ : ٢٨٨ الحديث ١١٥٤ و ١١٥٦ ، الاستبصار ١ : ٣١١ - ٣١٢ الحديث ١١٥٨ - ١١٥٩ ، الوسائل ٤ : ٧٤٨ - ٧٤٩

الباب ١٢ من أبواب القراءة الحديث ٤ - ٥ .

٢- نقله عنه في المعبر ٢ : ١٨٠ .

٣- رض ١ : ناسياً أو عامداً.

٤- لم نعره عليه.

تَعَدَّرُ التَّالِي، جاز متفَرِّقاً (١)، و إن أحسن ما ينقص عن قدرها، اجترأ به إذا سَمَى قرآناً. و في وجوب تكرار ما يحسن منها أو من غيرها حتّى يصير بقدرها نظر، أقرب: العدم.

و لو لم يحسن شيئاً، عوّض بالتسبيح و هو المجزئ عنها في موضع التخيير على الأقرب، و قد بيّنناه في الذكرى (٢). و لو أحسن بعضه، أتى به، و في تكراره، الوجهان.

و لو أحسن الذكر بالعجميّة، فالأقرب: وجوبه، و في ترجيحه على القراءة بالعجميّة نظر. و لو لم يحسن قرآناً و لا ذكراً، و جب الوقوف بقدرها. و لو أمكن الائتمام، و جب، و لا يسقط به وجوب التعلّم.

و في السوره يقرأ ما تيسّر (٣) عند العجز عن الكامله، فإن تعدّر، أجزاء الفاتحه عند الضيق.

فرع (٤):

لو تعلّم في أثناء الصلاة، انتقل من البدل إليه، و لو كان بعد فراغه منه ما لم يركع.

و الأخرس يحرك لسانه و يعقد قلبه بمعناها إن أمكن فهمه.

و الألتغ (٥) و شبهه يجب عليه إصلاح اللسان، فإن تعدّر، أجزاء، و الأشبه: عدم

١- رض ١، مج ٢، إل و رض ٣: مفترقاً.

٢- الذكرى: ١٨٧.

٣- رض ٢ + منها.

٤- رض ٣ و ح: درس.

٥- اللثغه، و زان غرفه: حُبسه في اللسان حتّى تصير الرء لأمّاً أو غيناً، أو السين ثاءاً و نحو ذلك، قال الأزهرى: اللثغه: أن يعدل من حرف إلى حرف. المصباح المنير ٢: ٥٤٩.

وجوب الائتمام عليه.

و يجرى في غير الأوليين (١): «سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ» ثلاثاً. و قال الحسن: الأكمل: سبع أو خمس، و الأدنى: الثلاث (٢). و الأقرب: أجزاء باقى الأقوال من الأربع و التسع و العشر، و وجوب الإخفات فيه، و الترتيب، و تجب الموالاته و العربيه إلا مع العجز.

و يجب الجهر بالقراءه فى الصبح و أولى العشائين، و أقله: إسماع القريب و لو تقديراً، و الإخفات فيما عداها. و حدّه: إسماع نفسه و لو تقديراً، و يسقط الجهر عند

التقيه. و جعل المرتضى (٣)، و ابن الجنيد الجهر و الإخفات مستحبين (٤).

و لا جهر على المرأه، و لو جهرت بحيث لا يسمع الأجنبى، جاز، و الأولى: وجوبه على الخشى حيث لا يسمع أجنبى.

و لا تجوز العزيمه فى الفريضة، خلافاً لابن الجنيد (٥)، و لا ما يفوت الوقت بقراءته. و فى القرآن قولان، أقربهما: الكراهيه إلا فى سورتي الضحى و ألم نشرح،

و سوره (٦) الفيل و الإيلاف. و تجب البسمله بينهما، و لو جعلناهما سوره واحده، لم تجب البسمله على الأشبه.

و يجوز العدول من سوره إلى أخرى ما لم يبلغ النصف، إلا التوحيد و الجحد، فيحرم. و كرهه فى المعتبر (٧) إلا إلى الجمعه و المنافقين، فيجوز منهما إليهما ما لم

١- رض ٣، مج ١ و إل: الأولتين.

٢- نقله عنه فى المختلف: ٩٢.

٣- نقله عنه فى المختلف: ٩٣.

٤- نقله عنه فى المختلف: ٩٣.

٥- نقله عنه فى المعتبر ٢: ١٧٥.

٦- رض ٣: سورتي.

٧- المعتبر ٢: ١٩١.

يبلغ النصف. وإذا عدل، أعاد البسملة، وكذا لو بسمّل بغير قصد سورة، قصد و أعاد. و لو جرى لسانه على بسمله و سورة، فالظاهر: الإجزاء.

و تسقط السورة في الأخيرتين. و المعوذتان، من القرآن إجماعاً.

و يحرم هنا أمران: أحدهما: الترجيع المطرب في القراءة، فتبطل الصلاة به.

و ثانيهما: قول: «آمين» و هو حرام مبطل على الأصح سرّاً أو جهراً، في الفاتحة و غيرها. و قول ابن الجنيّد (١) شاذّ، و احتمال الكراهية في المعتمد (٢) مردود. و الرواية المجوّزه له (٣) محمولة على التقيّه، و لا ريب فيجوازه حينئذٍ.

### درس (٤١)

سنن القراءة: الاستعاذه في أوّل ركعه لا- غير سرّاً، و روى الجهر به (٤)، و أوجبها ولد الشيخ (٥)، و الجهر بالبسملة فيما يخافت فيه، و إنكار ابن إدريس الأخيرتين تحكّم (٦)، و إيجاب القاضي الجهر بها مطلقاً (٧) و الحلبيّ في أوّلبي الظهرين (٨) ضعيفان. و تعمد الإعراب، و الوقوف في مواضعه، و الترتيل، و سؤال الرحمه، و الاستعاذه من النقمه عند آيتيهما، و السكوت عقيب الفاتحه و السوره بقدر نفس، و إحضار القلب، و قراءه مطوّلات المفصل في الصبح، و متوسّطاته في الظهر

١- لم نعثر عليه.

٢- المعتمد ٢: ١٨٦.

٣- التهذيب ٢: ٧٥ الحديث ٢٧٧، الاستبصار ١: ٣١٨ الحديث ١١٨٧، الوسائل ٤: ٧٥٣ الباب ١٧ من أبواب القراءة الحديث ٥

٤- التهذيب ٢: ٢٨٩ الحديث ١١٥٨، الوسائل ٤: ٨٠٠ الباب ٥٧ من أبواب القراءة الحديث ٤ - ٥.

٥- الذكري: ١٩١.

٦- السرائر: ٤٥.

٧- المهذب ١: ٩٢.

٨- الكافي في الفقه: ١١٧.

و العشاء، و قصره في العصر و المغرب، و قراءه هل أتى و الغاشيه في صبح الاثنين و الخميس، و الجمعة و الأعلى في العشاءين ليله الجمعة. و روى في المغرب ليله الجمعة : الجمعة و التوحيد، و في صبحها : بها و بالتوحيد(١). و قال الصدوق(٢) و المرتضى : بها و بالمنافقين، و في ظهريها(٣) : بها و بالمنافقين، و كذا في الجمعة(٤). و أوجهما الصدوق في الظهر(٥) و الجمعة إلا لضروره، كمرض و شبهه(٦)، و هو متروك.

و الجهر بالقراءه في صلاه الجمعة لا في الظهر على الأقرب و إن صلّيت جماعه.

و إضافه السوره إلى الحمد في النافله. و يجوز التبويض فيها، و لو بَعْض في الركعه الأولى، لم يجزئه الإكمال في الركعه الثانيه عن الحمد، خلافاً للحسن(٧). و تطويل قراءه الركعه الأولى. و قيل : هما سواء.

و تغاير السوره في الركعتين، فيكره تكرار الواحده.

و قراءه التوحيد و الجحد في سنّه الفجر، و ركعتي الزوال، و أوليّ سنّه المغرب، و أوليّ صلاه الليل، و ركعتي الإحرام و الفجر إذا أصبح بها(٨)، و ركعتي الطواف.

١- التهذيب ٣ : ٥ الحديث ١٣ ، الوسائل ٤ : ٧٨٩ الباب ٤٩ من أبواب القراءه الحديث ٤ .

٢- الفقيه ١ : ٢٦٨ ، المقنع : ٤٥ .

٣- رض ١ و رض ٢ : ظهرها .

٤- الانتصار : ٥٤ .

٥- رض ٣ : في ظهر الجمعة .

٦- الفقيه ١ : ٢٦٨ ، المقنع : ٤٥ .

٧- نقله عنه في المختلف : ٩٤ .

٨- رض ١ ، ح و رض ٤ : فيها .



و روى : البدء بالجحد(١).

و قراءه التوحيد فى أولئى صلاه الليل ثلاثين مرّه، و فى البواقى بالسور الطوال، كالكهف، و الإسراء، و ال «حم»(٢)، و يجهر بها، و فى نوافل النهار بالقصار، و يسرّ بها، و القضاء تابع للأداء فى الجهر و السرّ. و الجهر فى الكسوف، و الخسوف، و العيد، و الاستسقاء. و إسرار المأموم القراءه و الأذكار. و القراءه فى الأخيرتين للإمام، و التسبيح للمنفرد. و قيل : هما سواء(٣). و لا يسقط التخيير بنسيان القراءه فى الأوليين على الأصحّ. و إسماع الإمام من خلفه، وإن بلغ العلوّ، لم يلزمه، بل يقرأ

وسطاً.

### درس (٤٢)

و خامسها : الركوع و وجوبه و ركبته إجماعى، و هو فى كلّ ركعه مرّه، و فى الكسوف و الآيات خمس فى كلّ ركعه. و ظاهر الشيخ(٤) : نفى ركبته فى الأخيرتين من الرباعية ؛ بناءً على أنّ الناسى يحذف السجود و يعود إليه. و لو فسر

الركن بما تبطل الصلاه بتركه بالكئيّه، لم يناف القول بعدم بطلان الصلاه بتركه حتّى

يسجد ؛ لأنّه لم يتركه فى جميع الصلاه.

و يجب فيه الانحناء حتّى تصل كفّاه ركبته، فلو وصلت بالانحناس(٥) أو

- 
- ١- الكافى ٣ : ٣١٦ ذيل الحديث ٢٢ ، التهذيب ٢ : ٥ الحديث ٨ ، و ج ٢ : ٧٤ الحديث ٢٧٤ ، الوسائل ٤ : ٧٥١ الباب ١٥ من أبواب القراءه الحديث ٢ . و ج ٣ : ٣٥ الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١٦ .
  - ٢- رض ١ : و آل عمران و حم .
  - ٣- المختلف : ٩٢ .
  - ٤- المبسوط ١ : ١٠٩ .
  - ٥- حنّس، أى : انقبض و تأخر. النهايه لابن الأثير ٢ : ٨٣ .

بمشاركه الانحناء إياه، لم يكف. و فاقد اليدين، و قصيرهما، و طويلهما ينحنى كمستوى الخلقه. و يستحبّ زياده الانحناء حتّى يستوى الظهر و الرأس و الأسافل.

و يكره التباخ: و هو تسريح الظهر و إخراج الصدر، و لو كمل مسمّى الركوع به، لم يجزئ. و التدبيح: و هو أن يقبب ظهره و يطأطأ رأسه. و التطبيق: و هو وضع اليدين مطبقتين بين الركبتين، و لا يحرم فى الأقوى.

فرع:

الراعى خلقه أو لعارض يجب أن يزيد انحناءً على الأقرب. و فى المبسوط: لا يلزمه (١) ذلك (٢). نعم، لو أمكنه أن يعتمد حال قراءته على شىء يرتفع به عن حدّ الركوع، لم يجب زياده الانحناء قطعاً.

و يجب أن يقصد بهويّه الركوع، فلو هوى بقصد غيره، لم يعتدّ به، و وجب الانتصاب، ثمّ الركوع. و لو افتقر إلى ما يعتمد عليه فى الانحناء، و جب، و ينحنى إلى

أحد الجانبين لو تعذّر الانحناء المعهود، قاله فى المبسوط (٣).

و يجب الطمأنينه فيه و إن لم يحسن الذكر، و فى ركنيتها قولان (٤). و لا تجزئ الزيادة فى الهوى عنها مع اتصال الحركات.

و حدّها: أن يسكن بقدر الذكر الواجب، علمه أو لا، و هو: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ

و بحمده» على الأقرب، أو: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثلاثاً، و يجزئ المضطرّ واحده.

و يستحبّ تثليثه، و تخميسه، و تسبيحه، و لم يتعدّه أكثر الأصحاب. و فى روايه

١- رض ٢، رض ٣ و مج ١: لا يلزم.

٢- المبسوط ١: ١١٠.

٣- المبسوط ١: ١٠٩.

٤- قول بالركنيه: الخلاف ١: ١٢٠ - ١٢١ مسأله - ٩٨ و ١٠٢. و قول بعدم الركنيه: المعبر ٢: ١٩٤.

أبان، عن الصادق عليه السلام: «ثلاثون مرّة» (١). وفي رواية حمزه بن حمران: «أربع أو ثلاث و ثلاثون» (٢)، وهو حسن للمنفرّد مع إقبال القلب، وللإمام (٣) إن رضى المأمومون و انحصروا، وإلا فلا يتجاوز الثلاث، و يكره النقص عنها مطلقاً إلا لضروره (٤). وفي صحيح الهشاميين: يجرى الذكر المطلق (٥).

و يستحبّ الدعاء أمامه، و إيتاره، و ترتيله، و إعرابه.

و يجب رفع الرأس منه معتدلاً مطمئناً فيه، بأن ترجع الأعضاء إلى مستقرّها و تسكن و لو يسيراً. و فى ركبتها و ركته الرفع قولان (٦).

و يستحبّ أن يقول بعد انتصابه: «سَمِعَ اللَّهُ مِمَّنْ حَمَدَهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَهْلِ الْجَبَرُوتِ وَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظْمَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» جهراً لغير المأموم. و لا «واو» قبل الحمد، كما لا «واو» فى «ربنا لك الحمد» رواه محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام (٧)، و أنّ المأموم يقوله بعد تسميع الإمام، و أنكر وروده بعض الأصحاب مع أنّه جوزه (٨).

و زاد أبو بصير فى روايته عنه: «بحولِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقْوَمُ وَ أَقْعَدُ» (٩). و لا بأس به.

- ١- الكافي ٣: ٣٢٩ الحديث ٢، التهذيب ٢: ٢٩٩ الحديث ١٢٠٥، الوسائل ٤: ٩٢٦ الباب ٦ من أبواب الركوع الحديث ١.
- ٢- الكافي ٣: ٣٢٩ الحديث ٣، التهذيب ٢: ٣٠٠ الحديث ١٢١٠، الاستبصار ١: ٣٢٥ الحديث ١٢١٤، الوسائل ٤: ٩٢٧ الباب ٦ من أبواب الركوع الحديث ٢.
- ٣- رض ٢، مج ٢، مل و إل: و الإمام.
- ٤- رض ٢: للضروره.
- ٥- الكافي ٣: ٣٢٩ الحديث ٥، التهذيب ٢: ٣٠٢ الحديث ١٢١٧ - ١٢١٨، الوسائل ٤: ٩٢٩ الباب ٧ من أبواب الركوع الحديث ١.
- ٦- قول بالركبته، الخلاف ١: ١٢١ مسأله - ١٠٢، و قول بعدم الركبته، المعتمد ٢: ١٩٧.
- ٧- الذكري: ١٩٩، الوسائل ٤: ٩٤٠ الباب ١٧ من أبواب الركوع الحديث ٤.
- ٨- الخلاف ١: ١٢١ مسأله - ١٠١.
- ٩- التهذيب ٢: ٣٢٥ الحديث ١٣٣٢، الوسائل ٤: ٦٧٨ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ٩.

و الأقرب : أنّ تطويل الدعاء هنا غير مستحبّ، فلو فعله، فالأقرب : عدم البطلان مادام اسم الصلاه.

و يستحبّ التكبير للركوع قائماً. و فى الخلاف : يجوز هاوياً(١)، و رفع اليدين به، كما سلف، و وضع اليدين على الركبتين، و البدء باليمنى، و تفريج الأصابع، و جعل شبر بينهما و بين الرجلين تقريباً، و تسويه الركبتين، و تجنيح العضدين، و فتح الإبطين، و إخراج الذراعين عن الجنبين، و النظر إلى ما بين القدمين، و جعل اليدين بارزتين أو فى الكمين، و يكره كونهما تحت الثياب. و جوّز ابن الجنيد إدخالهما للمؤتزر أو المتسرول(٢). و جعل التسيحه الأولى الواجبه، فلو جعله غيرها، فالأقرب : الجواز.

فرع :

لا توصف الطمأنينه الزائده فيه أو فى الانتصاب منه بالجوب، إلا فى صورته تقديم الذكر المستحبّ على الأقرب، و كذا زياده القيام، إلا فى تطويل السوره أو الوقوف المستحبّ فى القراءه.

و أوجب سلار(٣)، و الحسن(٤) تكبير الركوع و السجود.

و روى معاويه بن وهب(٥)، و ابن مسكان استحباب رفع اليدين عند الانتصاب

١- الخلاف ١ : ١٢٠ مسأله - ٩٦ .

٢- الذكري : ١٩٨ .

٣- المراسم : ٦٩ .

٤- نقله عنه فى المختلف : ٩٦ .

٥- التهذيب ٢ : ٧٥ الحديث ٢٧٩ ، الوسائل ٤ : ٩٢١ الباب ٢ من أبواب الركوع الحديث ٢ و فيهما : معاويه بن عمّار .

من الركوع (١). و اختاره الصدوقان (٢)، و الجعفي (٣). و هو قريب لصحّح الروايه. و يقارن بأوّله أوّل الرفع من الركوع، و يؤخّر التسميع حتّى ينتصب على الأقرب.

و يستحبّ للإمام رفع صوته بالذكر و التسميع، و تجوز الصلاه على النبيّ و آله في الركوع و السجود، و تكره قراءه القرآن فيهما، و لا يمدّ التكبير للركوع و السجود.

و روى: أنّ زين العابدين عليه السلام كان إذا سجد انكبّ و هو يكبر (٤).

فروع خمسّه :

الأوّل: لو أتى بالذكر قبل كمال (٥) الهوىّ أو أتمّه بعد رفعه عامداً، بطل، فإن تداركه، صحّ ما لم يخرج عن حدّ الراكع.

الثاني: لو منع من الانتصاب، سقط و يسقط (٦) ذكره، فلو قدر قبل الشروع في السجود، لم يعد عند الشيخ (٧).

الثالث: لو سقط قبل الركوع أعاده، و لو سقط بعد الطمأنينه، أجزأه، و قبلها قولان (٨).

الرابع: لو ترك الطمأنينه عمداً في النافله، فالوجه: البطلان، و كذا ترك كلّ ما يبطل الفريضة إلاّ السوره، و الشكّ في العدد، و الزياده سهواً و إن كان ركناً على الظاهر.

١- التهذيب ٢: ٧٥ الحديث ٢٨٠، الوسائل ٤: ٩٢١ الباب ٢ من أبواب الركوع الحديث ٣.

٢- ينظر قول عليّ بن بابويه في المختلف: ٩٨، و قول محمّد بن عليّ بن بابويه في الفقيه ١: ٢٠٥.

٣- الذكري: ١٩٩.

٤- الكافي ٣: ٣٣٦ الحديث ٥، الوسائل ٤: ٩٨٢ الباب ٢٤ من أبواب السجود الحديث ٢.

٥- رض ١، رض ٣، رض ٤ و إل: إكمال.

٦- أكثر النسخ: و سقط.

٧- الخلاف ١: ١٢٢ مسأله - ١٠٥.

٨- المعتمد ٢: ٢٠٥.

الخامس : لو شكَّ في إكمال الهوى بعد الانتصاب، لم يلتفت، و كذا لو شكَّ في الركوع أو في الانتصاب بعد جلوسه للسجود على الأقوى.

### درس (٤٣)

و سادسها : السجود. و يجب في كلِّ ركعه سجدتان هما معاً ركن و إن كانتا في الركعتين الأخيرتين على الأصح. و لا يبطل الإخلال بالواحد سهواً و إن كان في الأوليين على الأقوى.

و يجب الانحناء فيه إلى أن يساوى مسجد الجبهه موقفه، أو يعلو عنه بلبنه لا أزيد، فإن تعذّر الانحناء، أتى بما يمكن (١) منه، فإن تعذّر، رفع ما يسجد عليه، فإن تعذّر، أوماً.

و يجب السجود على الجبهه، و اليدين، و الركبتين، و إبهامى الرجلين. و الواجب في كلِّ منها مسماًه، و لا ينقص في الجبهه عن درهم، و اجتزأ المرتضى برؤوس الزندين (٢).

و يجب الاعتماد على الأعضاء بغير تحامل عنها، فلو منعه قرح بالجبهه، فالمروى : احتفاره حفيره له (٣)، فإن تعذّر، سجد على أحد الجبينين، فإن تعذّر فعلى الذقن.

و قال الشيخ : يسجد على أحد الجبينين، فإن تعذّر، فعلى الذقن، و إن احتفر، جاز (٤). و لا- يجزئ ملاقاه الأعضاء منبطحاً إلا مع التعذّر.

١- إل : تمكّن.

٢- جمل العلم و العمل : ٦٠.

٣- الكافي ٣ : ٣٣٣ الحديث ٥، التهذيب ٢ : ٨٦ الحديث ٣١٧، الوسائل ٤ : ٩٦٥ الباب ١٢ من أبواب السجود الحديث ١.

٤- النهايه : ٨٢.

و يجب وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، و الذكر فيه، و الأقرب : تعيين : «سبحانَ رَبِّيَ الأعلى و بحمده» أو «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثلاثاً، و تجزئ الصغرى للضرورة.

و تجب الطمأنينه بقدره و لو لم يعلمه، و الاعتدال فى الرفع منه مطمئناً. و حكم الشيخ بركتيه الطمأنينه فيهما و بينهما(١).

فروع :

لو انحنى لا- للسجود، لم يجزئ و عليه العود له. و لو وضع الجبهة و الأعضاء بقصد غير السجود، احتتم البطلان. نعم، لو صار ساجداً بغير قصد السجود و لا ضده، فالأقرب : الإجزاء، و أولى منه ما إذا قصد السجود فسقط على مساجده اتفاقاً. و لو زال ألم الساجد على الجبينين أو على الذقن، فإن كان بعد الذكر، أجزأ،

و إلا استدرك.

و سننه : التكبير له قائماً رافعاً يديه، ثم الهوى متخوياً سابقاً بيديه معاً، و روى : البدأ باليمنى(٢)، و روى : التخيير بين البدأ باليدين و الركبتين(٣)، و جعل يديه بحذاء أذنيه مضمومتى الأصابع و رؤوسهما إلى القبله، و التجنيح، و رفع الذراعين عن الأرض، و التجافى، و مساواه مواضع الأعضاء. و يجوز التفاوت بلبنه لا أزيد. و زياده التمكّن فى السجود ليحصل(٤) السيماء(٥)، و الإرغام بالأنف و لا يتعين

١- الخلاف ١ : ١٢٥ مسأله - ١١٦ - ١١٧ .

٢- لم نعثر عليها.

٣- التهذيب ٢ : ٣٠٠ الحديث ١٢١١ ، الاستبصار ١ : ٣٢٦ الحديث ١٢١٩ ، الوسائل ٤ : ٩٥ الباب ١ من أبواب السجود الحديث ٣ .

٤- رض ٤ : لتحصيل.

٥- السيماء و السيماء : العلامة، قال الشاعر : له سيماء لا تشقُّ على البصر. و قال تعالى : «سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ». المفردات فى غريب القرآن : ٢٥١ . و فى رض ١ و رض ٣ : ليحصل المسمى.

طرفه الأعلى، خلافاً للمرتضى (١)، ونظره إلى طرفه، وبين السجدين إلى حجره، والذكر أمام التسيح، وتكراره، كما سبق (٢) في الركوع، والدعاء فيهما وبينهما،

والتكبير للرفع من الأولى معتدلاً، ثم للهوى إلى الثانية، ثم للرفع منها معتدلاً، ولو فعله في الهوى والارتفاع، كان أدون فضلاً.

والتورك بين السجدين، ويكره الإقعاء على الأقوى، وقيل: لا (٣). وجلسه الاستراحة متوركاً وهي عقيب الثانية حيث لا تشهد - وأوجبها المرتضى (٤) - قيل: ويقول فيها: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد» (٥)، والأشهر: أن يقال هذا في قيامه.

وفي روايه عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «اللهم ربى بحولك وقوتك أقوم وأقعد، وإن شئت وأركع وأسجد» (٦). وإذا قام، اعتمد على يديه

مبسوطتين سابقاً برفع ركبتيه.

ويكره نفخ موضع السجود بما لا يؤدي إلى حرفين، وترك قصه المرأة على الجبهة، بل يستحب لها كشفها، ويستحب للرجل كشف باقى الأعضاء، وأما كشف قدر مسجد الجبهة فواجب عليهما.

## درس (٤٤)

و سابعها و ثامنها : التشهد و التسليم .

و يجب التشهد فى الثنائيه مره، و فى الثلاثيه و الرباعيه مرتين، و ليس ركناً .

١- جمل العلم و العمل : ٦٠ .

٢- سبق فى ص ١١٧ .

٣- المبسوط ١ : ١١٣ .

٤- الانتصار : ٤٦ .

٥- لم نعثر عليه .

٦- التهذيب ٢ : ٨٦ الحديث ٣٢٠ ، الوسائل ٤ : ٩٦٦ الباب ١٣ من أبواب السجود الحديث ١ .



و فى الخلاف : الصلاة على النبى و آله ركن (١).

و صورته : «أشهد أن لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُوْلُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ».

و يجب الإتيان بلفظه و معناه، و مع التعذر، تجزئ الترجمة، و يجب التعلّم، و مع ضيق الوقت، يجزئ «الحمد لله» بقدره ؛ لفحوى روايه بكر بن حبيب عن الباقر عليه السلام (٢)، و الجلوس بقدره مطمئناً.

و يستحبّ التورّك، و وضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتى الأصابع، و النظر إلى حجره، و سبق : باسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله، و زياده الثناء و التحيات فى التشهد الذى يسلم فيه، لا فى الأول، و زياده فى الصلاة على

النبى و آله، و الدعاء، و إسماع الإمام من خلفه، و يكره الإقعاء فيه كراهه مغلظه.

و قال الصدوق (٣) و الشيخ : لا يجوز (٤).

ثمّ يجب التسليم آخر الصلاة، و صورته : «السلام عليكم». و عليه الموجبون، و بعضهم أضاف : «و رحمه الله و بركاته» (٥). و هو أولى ؛ لروايه ابن أذينة، عن الصادق عليه السلام فى صفة صلاه النبى صلى الله عليه و آله فى السماء (٦). و أكثر القدماء على الخروج بقوله : «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» (٧). و عليها

١- الخلاف ١ : ١٢٩ مسألة - ١٢٨ .

٢- الكافي ٣ : ٣٣٧ الحديث ١ ، التهذيب ٢ : ١٠١ الحديث ٣٧٨ ، الاستبصار ١ : ٣٤٢ الحديث ١٢٨٨ ، الوسائل ٤ : ٩٩٣ الباب ٥ من أبواب التشهد الحديث ٣ .

٣- الفقيه ١ : ٢٠٦ .

٤- المبسوط ١ : ١١٨ ، النهاية : ٧٢ ، الخلاف ١ : ١٢٥ مسألة - ١١٨ .

٥- ينظر : المقنع : ٢٩ ، الذكري : ٢٠٥ ، الشرائع ١ : ٨٩ ، المهذب ١ : ٩٥ .

٦- الكافي ٣ : ٤٨٢ الحديث ١ ، الوسائل ٤ : ٦٧٩ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١٠ .

٧- منهم : المفيد فى المقنعه : ١٨ ، و المرتضى فى الجمل : ٦٢ ، و سلار فى المراسم : ٧٣ .

معظم الروايات (١)، مع فتواهم بنديتها. و منهم مَنْ قال: يخرج بالصلاه على النبي و آله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ فِي التَّشَهُدِ (٢). و خَيْرُ بعض المتأخرين بين الصيغتين و لا بأس به (٣). و يجب الجلوس بقدره، و الطمأنينه فيه، و مراعاة لفظه، و لا تجب نيه الخروج به.

و سننه: تقديم السلام على النبي و سائر الأنبياء و الملائكه و الأئمه، و إتباعه ب «السلام علينا و على عباد الله الصالحين»، كل ذلك و هو لازم سمت القبله منفرداً

كان أو غيره. فإذا تلفظ ب «السلام عليكم» أو ما الإمام بها عن يمينه بصفحه وجهه، و المنفرد بمؤخر عينه، و المأموم يسلم مرتين عن جانبيه، و إن لم يكن على يساره أحد و لا - حائط، اجتزأ بيمينه. و في روايه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليهما (٤) السلام: التسليم على الجانبين مرتين مطلقاً (٥). و يقصد المصلّي الأنبياء، و الملائكه،

و الحفظه، و الأئمه عليهم السلام. و المؤتم ينوي بالأولى الردّ على الإمام، و يقصد

بالتانيه المأمومين.

## درس (٤٥)

المرأه كالرجل في جميع الأفعال إلا ما سبق، و أنها تجمع بين قدميها قائمه، و تضمّ يديها (٦) ثديها، و تضع يديها في الركوع فوق ركبتها، و تبدأ في الهويّ بالركبتين قبل اليدين، و بالجلوس قبل السجود، و تسجد لاطئه بالأرض متضمّمه

- ١- الوسائل ٤ : ١٠١٢ الباب ٤ من أبواب التسليم.
- ٢- النهايه : ٨٩، الخلاف ١ : ١٣١ مسأله - ١٣٣ و ص ١٣٢ مسأله - ١٣٤ .
- ٣- منهم : المحقق الحلّي في المختصر النافع : ٣٣، و العلامه الحلّي في المنتهى ١ : ٢٩٦ .
- ٤- رض ١، مج ١ و رض ٣ : عليه.
- ٥- التهذيب ٢ : ٣١٧ الحديث ١٢٩٧، الوسائل ٤ : ١٠٠٧ الباب ٢ من أبواب التسليم الحديث ٢ .
- ٦- رض ١ : يديها على.

من غير تجاف، و إذا جلست بين السجدين أو في التشهد، ضمت فخذيهما و رفعت ركبتيها من الأرض، و إذا نهضت، لم ترفع عجزتها أولاً، بل تعتمد على جنبيها بيديها و تنسل انسلالاً. و الخنثى يتخير بين هيئة الرجل و المرأة، و كل ذلك ندب.

و يستحب الدعاء عند إرادته الصلاة بالمأثور، و الذهاب إلى المسجد بالسكينة و الوقار، و حفظ القلب في الصلاة، و علم ما يقول، و أن يخطر بباله أنها صلاة مودع.

و يكره الالتفات يميناً و شمالاً، و الثأوب (١)، و التمطى (٢) و العبث، و التنخم (٣)، و الامتخاط (٤)، و البصاق، و فرقه الأصابع، و التورك حال القيام، و هو أن يعتمد بيديه على وركيه.

و كذا تركه المراوحة (٥) بين القدمين في القيام، و نفخ موضع السجود (٦)، و مسح وجهه من أثر السجود قبل الفراغ و تركه بعده، و التأوه بحرف، و مدافعه الحدث خبثاً كان أو ريحاً أو نوماً. و لبس الخف الضيق، و الإيماء و الإشارة إلا لضروره، فيومئ

برأسه أو بيده، أو يضرب إحدى يديه على الأخرى، و التنبيه بالتسيح و التكبير، و القرآن أولى.

و في روايه الحلبي، عن الصادق عليه السلام: «الرجل يومئ بيده و يشير برأسه،

١- الثأوب: هي فتره تعترى الشخص فيفتح عندها فمه. المصباح المنير ١: ٨٧.

٢- التمطى: التبخر و مدّ اليدين في المشى. الصحاح ٦: ٢٤٩٤.

٣- التنخم: هي ما يخرج من الخيشوم عند التنخع. المصباح المنير ٢: ٥٩٦.

٤- الامتخاط: إخراج المخاط من الأنف. المصباح المنير ٢: ٥٦٦.

٥- مج ١، ح، هامش إل و مل: التراوح.

٦- و نفخ موضع السجود، ليست في رض ١، مج ١ و مج ٢.

و المرأه تصفق بيديها (١) (٢). و كره أبو الصلاح التجشئ (٣).

و يستحبّ التعقيب مؤكّداً، و لبدأ بالتكبير ثلاثاً رافعاً بكلّ واحده يديه إلى أذنيه، ثمّ التهليل و الدعاء بالمأثور، و تسبيح الزهراء عليها السلام من أفضله، و هو التكبير أربع و ثلاثون، ثمّ كلّ من التحميد و التسبيح ثلاث و ثلاثون، و الدعاء رافعاً يديه لنفسه، و لوالديه، و لإخوانه، و للمؤمنين (٤)، و سؤال الجنّه، و الاستعاذه من

النار، و مسح وجهه بهما عند الفراغ و صدره، و قول: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا

يَصِفُونَ» الآيتين (٥)، و افتتاح الدعاء و اختتامه بالصلاه على النبيّ و آله، و الإقبال بالقلب، و تيقن الإجابة، و سجدتا الشكر، و التعفير بينهما، و سؤال الحاجه فيهما، و قول: «شكراً» مائه مرّه أو «عفواً» و يجزئ ثلاث فما فوقها، و رفع يديه فوق رأسه، و الانصراف عن اليمين.

و تجب سجده التلاوه في العزائم الأربع على التالي و المستمع، و في السامع قولان (٦)، أحوطهما: الوجوب. و يستحبّ في باقى السجديات مطلقاً. و لا يشترط الطهاره، و لا استقبال القبلة على الأصحّ، و تقضى لو فاتت. و وجوبها أو نديها

١- رض ٣، ح، مج ١ و مج ٢: بيدها.

٢- الكافي ٣: ٣٦٥ الحديث ٧، الفقيه ١: ٢٤٢ الحديث ١٠٧٥، التهذيب ٢: ٣٢٤ الحديث ١٣٢٨، الوسائل ٤: ١٢٥٦ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٢.

٣- الكافي في الفقه: ١٢٥.

٤- أكثر النسخ: و لإخوانه المؤمنين.

٥- الصافات ٣٧: ١٨٠ - ١٨١.

٦- أحدهما: أنّه غير واجب، و هو قول الشيخ في الخلاف ١: ١٥٦ مسأله - ١٧٩، و المحقق في الشرائع ١: ٨٧. و الآخر: أنّه واجب، و هو اختيار ابن الجنيد، نقله عنه في المختلف: ٩٦، و ابن إدريس في السرائر: ٤٧.

فورى. و يستحبّ الذكر فيها، و التكبير للرفع منها خاصّه (١).

و يبطل الصلاه مبطل الطهاره و إن كان سهواً على الأصحّ، و الردّه، و الالتفات دبراً، و الكلام بحرفين عمداً و لو من (٢) النفخ و الأنين و التأوّه. و فى الإكراه عليه، و إشاره الأخرس، و الحرف المفهم، نظر.

و لو تكلم بظنّ (٣) الخروج بعد أن سلّم عامداً، فالأقرب: أنّه كالناسى. و فى النهايه: يعيد الصلاه بالكلام (٤). أمّا لو أحدث أو استدبر، فالأشبه: الإعادة، و كذا لو فعل فعلاً كثيراً، و المشهور: أنّهما لا يبطلان سهواً.

و القهقهه لا- التبسم، و البكاء للدنيا لا- للآخرة، و الفعل الكثير عاده لا- القليل - كقتل الحيه - و الكتف إلا لتقيّه. و كرهه أبو الصلاح (٥)، و المحقق (٦)، و استحَبَّ تركه ابن الجنيد (٧). و قد سبقهم الإجماع.

و الأكل و الشرب إذا كثرا أو آذنا بالإعراض عن الصلاه، لا بابتلاع ما يخرج من بقايا الغذاء و شبهه. و جوز الشيخ الشرب فى النافله (٨). و روايه سعيد الأعرج مخصوصه بالوتر لمريد الصيام و هو عطشان خائف فجأه الصبح (٩). و الأقرب:

١- ليست فى أكثر النسخ.

٢- أكثر النسخ: فى.

٣- ح، مع ٢ و إل: لظنّ.

٤- النهايه: ٩٣.

٥- الكافى فى الفقه: ١٢٥.

٦- المعتبر ٢: ٢٦١، المختصر النافع: ٣٤، الشرائع ١: ٩١.

٧- نقله عنه فى المختلف: ١٠٠.

٨- المبسوط ١: ١١٨، الخلاف ١: ١٤٧ مسأله - ١٥٩.

٩- الفقيه ١: ٣١٣ الحديث ١٤٢٤، التهذيب ٢: ٣٢٩ الحديث ١٣٥٤، الوسائل ٤: ١٢٧٣ الباب ٢٣ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ١، ٢.

كراهه عقص الشعر، و روايه مصادف، عن الصادق عليه السلام بإعادة الصلاة منه (١) تحمل على الندب.

و يجوز تسميت العاطس، و الحمد عند العطاس، و الردّ على المسّمّت، و ردّ السلام بغير عليكم السلام، و يجوز بصيغتي القرآن، و بقوله : السلام عليك ؛ لروايه محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السّلام (٢)، و لو حيّا (٣) بغير السلام، جاز الدعاء. و لو ترك إجابته السلام، فعل حراماً و لا تبطل الصلاة. و يحرم قطع الصلاة إلاّ لضروره، كفوات مال أو تردّي طفل.

### درس (٤٦)

تجب صلاة الجمعة ركعتين بدلاً عن الظهر بشرط الإمام أو نائبه، و في الغيبه تجمّع الفقهاء مع الأمن. و تجزئ عن الظهر على الأصحّ مع البلوغ، و العقل، و الحضر، و الحرّيّه، و الذكوره، و الصّحه من العمى و المرض و الإقعاد، و الشيخوخه المانع، و عدم البعد بأزيد من فرسخين، و عدم اشتغاله بجهاز ميّت أو مريض، أو حبس بباطل أو حقّ عجز عنه، أو خوف على نفسه ظلماً أو ماله، أو مطر، أو وحل شديد. و لو حضروا، وجبت عليهم و انعقدت بهم إلاّ غير المكلف و المرأه على الأصحّ.

و يجب الحضور على من بُعد بفرسخين (٤) فناقصاً، أو صلاًها (٥) في منزله

١- الكافي ٣ : ٤٠٩ الحديث ٥ ، التهذيب ٢ : ٢٣٢ الحديث ١٣٤٩ ، الوسائل ٤ : ١٢٦٥ الباب ١٦ من أبواب لباس المصلّي الحديث ١ .

٢- الفقيه ١ : ٢٤٠ الحديث ١٠٦٣ ، التهذيب ٢ : ٣٢٩ الحديث ١٣٤٩ ، الوسائل ٤ : ١٢٦٥ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١ .

٣- رض ٢ : حيّاه.

٤- رض ١ : فرسخين.

٥- أكثر النسخ : صلاتها.

إن اجتمعت الشرائط و بعد بفرسخ، و إلاّ تعيّن الحضور. و الإسلام شرط فى الصّحّه لا الوجوب. و العقل شرط فيهما، و تصحّ من المميّز.

و اجتماع خمسّه، أحدهم الإمام فى الأصحّ، و اتّحاد الجمعه فى فرسخ، فلو تعدّدتا و اقترنتا، بطلتا، و إن سبقت و تعيّنت، صحّت، و صلّت اللاحقه الظهر، و لو لم

تعيّن، صلّيّا الظهر، و لو اشتبه سبق و الاقتران، أعادا الجمعه على الأصحّ مع بقاء

الوقت، و الظهر مع الخروج.

و نيّه الاقتداء، فلا تقع فرادى، و الأقرب: وجوب نيّه الإمامه هنا و فى كلّ ما يجب الاجتماع فيه.

و تقديم الخطبتين، فلا تنعقد بغيرهما و لا تكفى الواحده. و يجب قيام الخطيب مع القدره، و حمد الله و الثناء عليه، و الصلاه على النبىّ و آله، و الوعظ، و قراءه سور خفيفه فى الأولى و فى الثانيه كذلك، و يصلّى على أئمّه المسلمين، و يستغفر فيها(١) للمؤمنين و المؤمنات.

و يجب الجلوس بينهما على الأقوى، و إيقاعهما بعد الزوال، و المروىّ: جوازهما قبله(٢)، و الطهاره من الحدث فيهما على الأقوى، و فى المعتر: لا يشترط الطهاره من الخبث و لا من الحدث الأصغر(٣). و الأولى وجوب الإصغاء، و تحريم(٤) الكلام فى أثنائهما لا بعدهما. و حرّم المرتضى فيهما كلّ ما يحرم فى الصلاه(٥).

و يستحبّ بلاغه الخطيب و فصاحته، و اتّصافه بما يأمر به و انتهاؤه عمّا ينهى

١- ح: فيهما.

٢- التهذيب ٣: ١٢ الحديث ٤٢، الوسائل ٥: ٣٠ الباب ١٥ من أبواب صلاه الجمعه الحديث ١.

٣- المعتر ٢: ٢٨٥.

٤- رض ١ و مل: يحرم.

٥- جمل العلم و العمل: ٧١.

عنه، و محافظته على أول أوقات الصلوات، و التعمّم و لو قيظاً (١)، و الارتداء ببرد يمينيه (٢)، و صعوده على عالٍ، و الاعتماد على قوس أو سيف أو قضيب، و التسليم على الناس قبل جلوسه، فيجب عليهم الردّ، و استقبالهم، و جلوسه حتّى يفرغ المؤذّنون (٣). و قال أبو الصلاح: يؤذّنون قبل صعوده (٤)، و به روايه مقطوعه (٥).

و رفع صوته، و الأقرب: عدم تحريم الكلام عليه فى الأثناء، و وجوب إسماع العدد، و جواز (٦) مغايره الخطيب للإمام، خلافاً للراوندى (٧)، و اشتراط عدالته كالإمام، أمّا البلوغ، و العقل، و طهاره المولد، و الإيمان فشرط (٨) فيهما.

و الأقرب: جواز إمامه العبد، و المسافر، و الأعمى، و الأجذم، و الأبرص و إن كره ذلك.

و وقت الجمعة وقت الظهر بأسره، و قيل: يختصّ بوقت الاختيار (٩). و قدره أبو

الصلاح بالأذان و الخطبتين (١٠) و الركعتين من الزوال، فلو خرج و قد تلبّس بركعه، أتمّها. و قيل: يجزئ التحريم (١١). و يجب الدخول فيها إذا علم أو ظنّ أو شكّ فى

١- بعض النسخ: قيضاً، و الصحيح ما أثبتناه. و القيظ: حمّاره الصيف، و قاط بالمكان، إذا قام به فى الصيف، و قاط يومنا، أى: اشتدّ حرّه. الصحاح ٣: ١١٧٨، لسان العرب ٧: ٤٥٦.

٢- رض ٤: يمانيه، رض ١: يمانى.

٣- أكثر النسخ: المؤذّن.

٤- الكافى فى الفقه: ١٥١.

٥- الكافى ٣: ٤٢٤ الحديث ٧، التهذيب ٣: ٢٤١ الحديث ٦٤٨، الوسائل ٥: ٣٩ الباب ٢٥ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٣.

٦- رض ٢: و يجوز.

٧- فقه القرآن ١: ١٣٥.

٨- رض ٢ و ح: فيشترط.

٩- المعبر ٢: ٢٧٥، المنتهى ١: ٣١٨.

١٠- الكافى فى الفقه: ١٥٣.

١١- التذكرة ١: ١٤٣.



سعه الوقت للخطبتين و ركعه، و المشهور : اعتبار ركعتين مع الخطبتين.

و يجب على البعيد السعى قبل الزوال ليدركها. و المأموم يدركها بإدراك الإمام راعماً و لو فى الثانى، و لا- يضره فوات الخطبتين. و شرط الشيخ إدراك تكبيره الركوع، و لوفاته الركوع فى الثانى، صلى ظهراً (١). و على ما قلناه لا يتحقق فوات الجمعة مع الشرائط إلا بخروج وقت الظهر، و على القولين الأخيرين تفوت و تبقى الظهر.

و لو صلى الظهر المكلف بها، بطلت و وجب عليه السعى، فإن أدركها و إلا أعاد، بخلاف غير المكلف بها. أما الصبي لو بلغ بعد فعل الظهر، لم تجزئه و وجبت الجمعة. و لا يستحب لغير المكلف بها تأخير الظهر إلى فراغ الجمعة.

### درس (٤٧)

يستحب حضور من لم تجب عليه إذا كانت تصح منه، كالعبد (٢) و المسافر. و الغسل، و المباركه إلى المسجد متطيباً لا بساً أفضل ثيابه متعمماً مرتدياً قد حلق

رأسه، و قلم أظفاره بادئاً بخنصر اليسرى خاتماً بخنصر اليمنى، قائلاً: «بسم الله

و بالله و على سنه رسول الله صلى الله عليه و آله»، و جزّ شاربه قائلاً ذلك، و استاك و دعا قبل خروجه بالمأثور. و التنفل بما مرّ، و المشى بالسكينه و الوقار، و الجلوس

حيث ينتهى به المكان، و لا يتخطى الصف إلا أن يكون فرجه أمامه، و ليس له إقامة غيره من مجلسه، و لا يصير أولى بفراشه. و استقبال الخطيب، و قراءه الجمعة و المنافقين، و الجهر بالقراءه، و إخراج المسجونين لصلاه الجمعة.

و يستحب يوم الجمعة الإكثار من الصلاه على النبى و آله إلى ألف مره و فى

١- المبسوط ١ : ١٤٧ - ١٤٨ .

٢- ح، رض ٤ و مل : كالعبيد، و أكثر النسخ : كالبعيد.

غيره مائه مرّه، و الإكثار من الصدقه، و العمل الصالح، و قراءه النساء، و هود، و الكهف، و الصافات، و الرحمن. و زياره النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم

السلام، و خصوصاً مولانا الحسين عليه السلام، و قراءه الإخلاص بعد الصبح مائه مرّه، و الاستغفار مائه مرّه، و إيقاع الظهر فى المسجد الأعظم، و تقديمها على جمعه غير المقتدى به، و لو صلى معه ركعتين و أتمّها بعد فراغه، جاز. و يكره فيه الحجامه، و إنشاد الشعر.

و هنا مسائل :

لو انفضّ (١) العدد فى أثناء الخطبه أو بعدها قبل التحريم، سقطت، و بعده يتمّها و لو بقى وحده. و لو مات الإمام أو عرض له عارض، قدّموا من يتمّ بهم، و إمام الأصل يتعين عليه الحضور إلا مع العذر.

و المعتبر فى سبق الجمعه بالتكبير لا بالتسليم، و لا بجمعه الإمام الأعظم، و لو علم فى الأثناء سبق غيره، استأنف الظهر إن لم يسع الوقت للسعى (٢) إليهم و لا يجزئ العدول.

و تسقط عن المدبّر و المكاتب و لو تحرّر بعضه أو هأياه مولاه و اتفقت فى نوبته (٣) على الأقرب. و يستحبّ للمولى الإذن لعبده فى الحضور.

و تجب على من بعد بفرسخين على الأقرب، خلافاً للصدوق (٤)؛ لروايه زواره

الصحيحه، عن الباقر عليه السلام (٥). و تعارض بعموم الآيه (٦)، و حسنه محمّد بن

١- رض ٢، رض ٣ و مج ٢ : نقص.

٢- رض ٢، ح، رض ٤ و مل : السعى.

٣- مج ١ : يومه.

٤- الهدايه : ٣٤ .

٥- الكافي ٣ : ٤١٩ الحديث ٦، التهذيب ٣ : ٢١ الحديث ٧٧، الوسائل ٥ : ٢ الباب ١ من أبواب صلاه الجمعه الحديث ١ .

٦- الجمعه ٦٢ : ٩ .

مسلم، عن الصادق عليه السلام (١).

و لو نوى المسافر الإقامة عشرًا، وجبت، و لا تكفى الخمسه، خلافاً لابن الجنيد (٢)، و يكفى ثلاثون يوماً للمتردد، و يتخير من كان فى الأماكن الأربعة. و لا- يشترط المصر، و لا- القريه، خلافاً للحسن فيما يلوح من كلامه (٣)، و تردد فيه الشيخ فى المبسوط (٤).

و يحرم البيع بعد الأذان على المخاطب بالجمعه، و لا يحرم على غيره، و لو عقد معه، كره فى حقه عند الشيخ (٥)، و الأقرب : التحريم، و كذا ما يشبه البيع من العقود، و الأقرب : انعقادها.

و يحرم الأذان الثانى بالزمان، سواء كان بين يدي الخطيب أو لا، و يحتمل أن يحرم غيره و إن تقدم عليه ؛ تأسيًا بالأذان بين يدي النبى صلى الله عليه و آله،

و الكراهيه أقوى. و فسره ابن إدريس بالأذان بعد فراغ الخطيب (٦).

و المزاحم عن السجود لا- يسجد على ظهر غيره، بل يسجد بعد قيامهم و يلحق، و لو تعدد ركع الإمام فى الثانية، لم يتابعه و يسجد معه بتيه أئهما للأولى، و الأقرب : الاكتفاء بعدم تيه أئهما للثانية، فلو نواهما للثانية، بطلت.

١- الكافى ٣ : ٤١٩ الحديث ٣ ، التهذيب ٣ : ٢٤٠ الحديث ٦٤١ ، الوسائل ٥ : ١٢ الباب ٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٦ .

٢- نقله عنه فى المختلف : ١٠٧ .

٣- نقله عنه فى المختلف : ١٠٨ .

٤- المبسوط ١ : ١٤٤ .

٥- المبسوط ١ : ١٥٠ .

٦- السرائر : ٦٤ .

و فى روايه حفص، عن الصادق عليه السّلام : يسجد آخرتين (١) للأولى (٢)، و لو تعدّر السجود فى الثانيه، فاتت الجمعه و استأنف الظهر، و لا يجوز العدول.

و لو زوحم عن ركوع الأولى، أتى به و لو فى ركوع الثانيه، ثم يتم بعد فراغ الإمام. و لو زوحم فى ركوع الأولى و سجودها، تلافاهما فى الثانيه.

و لو شكّ المأموم هل دخل قبل رفع الإمام من الركوع أو بعده؟ رجّحنا الاحتياط على أصل البقاء.

و يحرم السفر بعد الزوال على المخاطب بها، و يكره بعد طلوع الفجر.

فرع :

لو سافر بعد الزوال، لم يقصر فى الزمان الذى يمكنه العود (٣) إليها، فإذا مضى، اعتبر المسافه بعده.

### درس (٤٨)

تجب صلاه العيدين بشرائط الجمعه إلا أنّها مع اختلالها تصلّى ندباً جماعه و فرادى، (و منع أبو الصلاح من الجماعه مع فقد شرائط الوجوب) (٤)(٥)، و كذا لو فاتت مع الإمام. و ظاهر الحسن (٦)، و الصدوق (٧) : سقوطها بفوات الإمام ؛ لصحيح

١- رض ١ و مج ٢ : أخرى، رض ٤ : أخيرتين، ح : آخرين.

٢- الكافي ٣ : ٤٢٩ الحديث ٩ ، الفقيه ١ : ٢٧٠ الحديث ١٢٣٥ ، التهذيب ٣ : ٢١ الحديث ٧٨ ، الوسائل ٥ : ٣٣ الباب ١٧ من أبواب صلاه الجمعه الحديث ٢ .

٣- رض ٣ : الرجوع.

٤- الكافي فى الفقه : ١٥٤ .

٥- ما بين القوسين ليس فى أكثر النسخ.

٦- نقله عنه فى المختلف : ١١٣ .

٧- الفقيه ١ : ٣٢٠ ، المقنع : ٤٦ .

محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام (١).

وقال علي بن بابويه (٢)، وابن الجنيد: تصلى مع الشرائط ركعتين، ومع اختلالها أربعاً (٣)؛ لما روى عن علي عليه السلام: «من فاتته، فليصل أربعاً» (٤). ثم إن ابن بابويه يجعلها بتسليمه (٥)، وابن الجنيد بتسليمتين (٦).

ويشترط فيها الاتّحاد، كالجمعه إذا كانتا واجبتين، فينقصد في الفرسخ الواجبه مع المندوبه و المندوبتان فصاعداً. ولا تقضى مع الفوات وجوباً، وجوزه الشيخ (٧)، واستحبّه ابن إدريس (٨). وفضّل ابن حمزه بقضاء مستمع الخطبه دون غيره (٩)؛ لصحيحه زراره، عن الصادق عليه السلام (١٠). ومنع الحلبي من القضاء مطلقاً (١١).

و العدد، كالجمعه. وقال الحسن: سبعة هنا (١٢). و الخطبتان بعدها، و تقديمهما

بدعه غير مجزئه، و هما سنّه في المشهور، و صفتها كما مرّ (١٣).

١- التهذيب ٣: ١٢٨ الحديث ٢٧٥، الاستبصار ١: ٤٤٤ الحديث ١٧١٥، الوسائل ٥: ٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد الحديث ٤.

٢- نقله عنه في المختلف: ١١٤.

٣- نقله عنه في المختلف: ١١٤.

٤- التهذيب ٣: ١٣٥ الحديث ٢٩٥، الاستبصار ١: ٤٤٦ الحديث ١٧٢٥، الوسائل ٥: ٩٩ الباب ٥ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢.

٥- نقله عنه في المختلف: ١١٤.

٦- نقله عنه في المختلف: ١١٤.

٧- التهذيب ٣: ١٣٤، المبسوط ١: ١٦٩.

٨- السرائر: ٧٠.

٩- الوسيله (الجوامع الفقهيه): ٦٧٧.

١٠- التهذيب ٣: ١٣٦ الحديث ٣٠١، الوسائل ٥: ٩٦ الباب ٤ من أبواب صلاة العيد الحديث ١.

١١- الكافي في الفقه: ١٥٥.

١٢- نقله عنه في المختلف: ١١١.

١٣- مرّ في ص ١٣٠.

و يستحبّ ذكر الفطره و أحكامها فى عيد الفطر، و الأضحىّ و أحكامها فى الأضحى، و الحثّ عليهما، و إمام الحاجّ يذكر المناسك، و لو قلنا بوجوبهما، لم نوجب القيام.

و وقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال. و يستحبّ تأخير صلاه الفطر عن الأضحى، و أن يطعم قبل خروجه فيه، و بعد عوده فى الأضحى من أضحيتته. و يحرم السفر بعد طلوع الشمس على المخاطب بها، و يكره بعد طلوع الفجر(١). و الأقرب: تحريم البيع و شبهه إذا قال المؤدّن: الصلاه.

و كيفيتها: أنّها تصلّى ركعتين كسائر الصلوات، و يزيد تسع تكبيرات وجوباً فى الأقوى، خمس للركعه الأولى، و أربع للثانية(٢)، و تسع قنات(٣) وجوباً بما سنح، و المرسوم أفضل.

و سننها: الإصحار بها إلا بمكّه، قيل: و بالمدينه(٤)، و يسقط الإصحار بالمطر و شبهه. و خروج الإمام حافياً، ماشياً بالسكينه و الوقار، ذاكراً لله تعالى، موصوفاً بما ذكرناه فى الجمعة(٥)، و كذلك المأموم. و الجهر بالقراءه و القنوت، و قراءه الأعلى فى الأولى و الشمس فى الثانية، أو يقرأ الشمس فى الأولى و الغاشيه فى الثانية، أو بالعكس، أو فى الأولى الغاشيه و فى الثانية الأعلى، و رفع اليدين بالتكبير.

و يكره الخروج بالسلاح إلا لضروره. و التنفّل قبلها و بعدها إلا بمسجد النبى

١- أكثر النسخ: بعد الفجر، مكان: بعد طلوع الفجر.

٢- رض ١: فى الثانية.

٣- كذا فى النسخ، و لعلّ الأنسب: قنوتات.

٤- قال ابن إدريس فى السرائر: ٧٠: و قد ألحق قوم بذلك المسجد الحرام مسجد الرسول عليه السلام و على آله. و قال العلّامه فى المختلف: ١١٥ - بعد نقل عبارته -: و الظاهر أنّ مراده: ابن الجنيد.

٥- تقدّم فى ص ١٢٩ - ١٣٠.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. وَ أَلْحَقَ ابْنَ الْجَنِيدِ مَسْجِدَ مَكَّةَ (١)، وَ كَلَّ مَكَانَ شَرِيفٍ يَجْتَازُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِيهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ. وَ مَنَعَ الْحَلْبِيَّ الصَّلَاةَ مِنَ التَّطَوُّعِ، وَ الْقَضَاءَ قَبْلَهَا

وَ بَعْدَهَا إِلَى الزَّوَالِ إِلَّا بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٢)، وَ لَمْ يَثْبُتْ، وَ يَعْمَلُ مِنْبَرًا (٣) فِي الصَّحْرَاءِ وَ لَا يَنْقُلُ مِنْبَرَ الْجَامِعِ.

وَ لَوْ قَدَّمَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْقِرَاءَةِ نَاسِيًا، أَعَادَهُ، وَ لَوْ نَسِيَهِ حَتَّى رَكَعَ، قِيلَ : يَقْضِيهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (٤). وَ لَوْ سَبَقَ الْمَأْمُومُ، وَ أَلَى بَيْنَ التَّكْبِيرِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ قَضَاهُ، وَ تَجَبَّ سَجْدَتَا السَّهُوِ لِنَسْيَانِهِ.

وَ لَوْ وَافَقَ الْعِيدَ الْجُمُعَةَ، تَخَيَّرَ مَصَلَّى الْعِيدِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ. وَ يَجِبُ الْحُضُورُ عَلَى الْإِمَامِ، وَ أَوْجِبُ الْحُضُورَ الْحَلْبِيَّ (٥)، وَ الْقَاضِيَّ، مُطْلَقًا (٦)، وَ ابْنَ الْجَنِيدِ عَلَى غَيْرِ قَاصِي الْمَنْزِلِ (٧).

وَ يَسْتَحَبُّ التَّكْبِيرَ فِي الْفَطْرِ عَقِيبَ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ، أَوْلَاهَا : الْمَغْرِبَ لَيْلَتِهِ،

وَ آخِرَهَا : صَلَاةَ الْعِيدِ، وَ أَضَافَ ابْنَ بَابُوِيَةَ الظَّهْرَيْنِ (٨). وَ فِي الْأَضْحَى عَقِيبَ خَمْسِ عَشْرَةَ لِلنَّاسِكِ بِمَنَى، أَوْلَاهَا : ظَهَرَ الْعِيدِ، وَ فِي الْأَمْصَارِ عَقِيبَ عَشْرِ. وَ أَوْجِبَهُ

١- نقله عنه في المختلف : ١١٤ .

٢- الكافي في الفقه : ١٥٥ .

٣- مج ١ : منبراً .

٤- نسب هذا القول في المعتبر ٢ : ٣١٥ إلى الشيخ .

٥- الكافي في الفقه : ١٥٥ .

٦- المهذب ١ : ١٢٣ .

٧- نقله عنه في المختلف : ١١٣ .

٨- المقنع : ٤٦ . وفيه : في عشر صلوات. و لكن نقله الفاضل عنه في المختلف : ١١٥ حيث قال : قال ابن بابويه في المقنع : عقيب ست صلوات.

المرتضى (١) و ابن الجنيد (٢). و هو : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثلاثاً «لا- إله إلا- الله، و الله أكبر، الحمد لله على ما هَدَانَا و له الشكر على ما أَوْلَانَا». و يزيد في الأضحى : «و رَزَقْنَا من بهيمه الأنعام».

### درس (٤٩)

تجب صلاة الآيات بكسوف الشمس و القمر و الزلزاله و كلّ مخوف سماويّ. و لا- تجب بكسوف الكواكب، و لا- بكسوف التيرين بها.

و وقتها في الكسوف : من الاحتراق إلى تمام الانجلاء، و في غيرها عند حصول السبب، فإن قصر الوقت، سقطت في الكسوف، و وجبت أداءً في غيره، و تقضى مع الفوات عمداً أو نسياناً لا جهلاً إلاّ مع إيعاب (٣) التيرين.

و لو اتّفقت مع الحاضره و اتّسع الوقتان، تخير، و يقدم المضيق منهما، و لو تضيقا، قدّم الحاضره. و لو كان في الكسوف فتضيق وقت الحاضره، قطعها، ثمّ بنى في الكسوف، على الروايه الصحيحه (٤) و المشهور بين الأصحاب.

و كيفيتها كاليوميه فيما يجب و يستحبّ و يترك، إلاّ في الركوع، فإنّه خمسّه في كلّ ركعه، و في جواز التبعض في السوره، فلا تكرر الفاتحه، و لو أكمل السوره، وجبت الفاتحه، و قال ابن إدريس : تستحبّ (٥). و أقلّ المجزئ في الخمسه : الفاتحه

و سوره، و أكثره : الحمد خمساً و السوره خمساً.

١- الانتصار : ٥٧ ، جمل العلم و العمل : ٧٥ .

٢- نقله عنه في المختلف : ١١٥ .

٣- رض : ٢ : استيعاب .

٤- الفقيه ١ : ٣٤٦ الحديث ١٥٣٠ ، التهذيب ٣ : ١٥٥ الحديث ٣٣٢ ، و ص ٢٩٣ الحديث ٨٨٨ ، الوسائل ٥ : ١٤٧ الباب ٥ من أبواب صلاة الآيات الحديث ٢ - ٤ .

٥- السرائر : ٧٢ .



و يستحبّ الجماعه و خصوصاً مع الإيعاب. و الصدوقان نفيا الجماعه في غير الموعب (١)، و الجهر بها ليلاً- و نهاراً، و قراءه الطوال، كالكهف، و القنوت على كلّ مزدوج من القراءه، و أقلّه على الخامس و العاشر، و مساواه الركوع و السجود و القنوت للقراءه، و التكبير عند كلّ رفع، و في الخامس و العاشر: «سمع الله لمن حمده»، و البروز تحت السماء، و الإعاده لو فرغ قبل الانجلاء، و نفاها ابن إدريس (٢)، و أوجبها المرتضى (٣).

## درس (٥٠)

تستحبّ صلاه الاستسقاء، كالعيد، و القنوت بالاستغفار، و سؤال الرحمه، و توفير المياه (٤)، و أفضله: المرسوم.

و يستحبّ أمر الإمام الناس في خطبه الجمعه بالخروج من (٥) المظالم، و التوبه، و صوم الثلاثه التي تليها (٦)، فإن لم يكن فالتى ثالثها الجمعه، و الخروج في الثالث حفاه بالسكينه و الوقار، و فيهم أهل الصلاح و الشيوخ و الشيخات و الأطفال مفرّقاً بينهم و بين الأمّهات، و لا يكون معهم كافر.

و يقول المؤدّن: الصلاه ثلاثاً، و تصلّى جماعه، و يجوز فرادى و لو في الأوقات الخمسه، و يجهر فيها بالقراءه، فإذا فرغ منها: حوّل الإمام رداءه من اليمين إلى

١- ينظر قول عليّ بن بابويه في المختلف: ١١٨، و قول ابنه محمّد بن عليّ في المقنع: ٤٤.

٢- السرائر: ٧٢.

٣- جمل العلم و العمل: ٧٦.

٤- رض ٣، رض ٤ و ح: الماء.

٥- أكثر النسخ: عن.

٦- رض ٤: ثالثها الاثنيين.

اليسار و بالعكس. قيل : و لا يستحبّ لغيره (١). ثمّ يستقبل القبلة، و يكبر مائه، ثمّ يسبّح عن يمينه مائه، و يهلّل عن يساره مائه، و يحمد مستقبل الناس مائه، رافعاً صوته بالجميع، و يتابعونه على ذلك. ثمّ يخطب خطبتين، و يجزئ الدعاء و الذكر بدلتهما إن لم يحسنهما، و يكرّر (٢) الخروج لو تأخّرت الإجابة، و ليكن في الصحراء، و يستحبّ دعاء أهل الخصب لأهل الجذب.

و لو نذر صلاه الاستسقاء، و جبت في وقته، و هو : فتور الأمطار و جفاف الآبار. و لا يلزم غيره الخروج معه، و يجب عليه و إن انفراد، و كذلك في الإتمام إذا نزل الغيث قبل الفراغ، إلّا مع العذر فيتمّ و لو ماشياً مخفّفاً، و يستحبّ له الخروج في مَنْ يطيعه. و لو سقوا في أثناء الخطبه، صلّوا شكراً، و لو سقوا في أثناء الصلاه، أتمّوها،

و لو كثر الغيث و خيف منه، استحبّ الدعاء بإزالته. و يكره نسبه المطر إلى الأنواء، و يحرم اعتقاده.

و تستحبّ نافله شهر رمضان، خلافاً للصدوق (٣)، و هي ألف ركعه، خمسمائه في العشريّن الأوّلين، لكلّ ليله عشرون - ثمان بين العشاءين، و اثنتا عشره بعدهما - و مائه في ليله تسع عشره، و خمسمائه في العشر الأخير، في كلّ ليله ثلاثون - ثمان بين العشاءين، و اثنتان و عشرون بعدهما (٤) - و مائتان في ليلتي إحدى و ثلاث.

و يجوز الاقتصار في الليالي الثلاث على المائه، فيصلّى في الجُمع الأربع أربعون بالسويّه، بصلاه عليّ و فاطمه و جعفر عليهم السّلام. و في آخر جمعه

عشرون بصلاه عليّ عليه السّلام. و في ليله السبت عشرون بصلاه فاطمه

١- المعتبر ٢ : ٣٦٤ .

٢- رض ٤ و مل : و تكرار.

٣- الفقيه ٢ : ٨٨ - ٨٩ .

٤- «و اثنتان و عشرون بعدهما» أثبتناها من : مل و نسخه محفوظه في مكتبه الآستانه الرضويّه تحت الرقم ١٤٦٧٧ .

عليها السلام.

و يستحبّ زياده مائه ليله النصف، و قراءه التوحيد فى الليالى الثلاث فى كلّ ركعه عشرًا، و الدعاء بين كلّ ركعتين بالمرسوم.  
و يستحبّ صلاه رسول الله صلى الله عليه و آله يوم الجمعة، و هى ركعتان، يقرأ فى كلّ منهما الحمد مرّه، و القدر خمس عشره مرّه، ثم يركع و يقرأها كذلك، ثم فى رفعه، ثم فى سجوديه و رَفَعِيهِ (١).

و صلاه علىّ عليه السلام ركعتان، يقرأ فى الأولى الحمد مرّه، و القدر مائه مرّه، و فى الثانية الحمد مرّه، و التوحيد مائه.

و صلاه فاطمه عليها السلام أربع ركعات، فى كلّ ركعه الحمد مرّه، و التوحيد خمسون مرّه. و قيل : هذه صلاه علىّ عليه السلام (٢) و الأولى صلاه فاطمه عليها السلام.

و صلاه الحَبْوَه لجعفر عليه السلام أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ فى الأولى الزلزله، و فى الثانية و العاديات، و فى الثالثه النصر، و فى الرابعه الإخلاص، كلّ ذلك

مع الحمد، ثم يقول : «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» خمس عشره مرّه، ثم يقولها فى ركوعه و سجوده و الرفع من كلّ منهما عشرًا، فذلك ثلاثمائه،

١- رض ١ و رض ٣ : سجوده و رفعه.

٢- نسبت هذه الصلاه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فى النهايه : ١٤١ ، و المبسوط ١ : ١٣٤ ، و الكافى فى الفقه : ١٦١ ، و المهذب ١ : ١٤٩ ، و السرائر : ٦٩ ، و القواعد : ٤١ ، و الشرائع ١ : ١١٠ ، و المختلف : ١٢٨ ، و شرح جمل العلم و العمل : ١٢٧ ، و الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٧٨ ، و المراسم : ٨٤ ، و المعتبر ٢ : ٣٦٩ . و فيجميع هذه الكتب نُسبت الصلاه التى هى ركعتان إلى فاطمه الزهراء عليها السلام. و عكس فى التحرير ١ : ٤٨ ، و المنتهى ١ : ٣٦٠ فإنّ فيهما سميت ذات الأربع بصلاه فاطمه عليها السلام، و للاطلاع على روايات الباب، ينظر : الوسائل ٥ : ٢٤٣ الباب ١٠ من أبواب بقيّته الصلوات المندوبه و ص ٢٤٥ الباب ١٣ .

و يجوز تجريدھا و قضاؤه عند العجله.

و صلاه ليله الفطر ركعتان، يقرأ في الأولى الحمد مرّه، و الإخلاص ألف مرّه. و في الثانيه الحمد و الإخلاص مرّه.

و الصلاه الكامله يوم الجمعة، و صلاه ليله النصف من شعبان، و صلاه الغدير، و ليله المبعث و يومه، و الحاجه، و الشكر، و الاستخاره، و التوبه، و الاستطعام ركعتان، يقول بعدهما: «يا ربّ إني جاع فأطعمني» (١). فإنّه يطعمه (٢). و للعافيه، و الغنى، و دفع الخوف.

و للحبل ركعتان بعد الجمعة، يطيل (٣) فيهما الركوع و السجود، ثم يقول: «اللهمّ إني أسألك بما سألك (٤) زكريّا إذا قال: «ربّ لا تدزني فرداً و أنت خير»

الوارثين» (٥) اللهمّ هب لي ذريه طيبه إنك سميع الدعاء، اللهمّ باسمك استحلتتها، و في أمانتك أخذتها، فإن قضيت لي في رحمها ولداً فاجعله غلاماً (٦)، و لا تجعل للشيطان فيه نصيباً و لا شركاً» (٧).

## درس (٥١)

كلّ من أخلّ بركن أو شرط، أبطل صلاته و ان كان سهواً، و كذا بواجب عمداً

١- الكافي ٣: ٤٧٥ الحديث ٦، التهذيب ٣: ٣١٢ الحديث ٩٦٨، الوسائل ٥: ٢٥٣ الباب ٢٥ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث ١.

٢- رض ٤: يطعم.

٣- مل: يطول.

٤- ح، رض ١ و إل +: به.

٥- الأنبياء ٢١: ٨٩.

٦- مل +: صالحاً.

٧- الكافي ٣: ٤٨٢ الحديث ٣، التهذيب ٣: ٣١٥ الحديث ٩٧٤، الوسائل ٥: ٢٦٨ الباب ٣٨ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث ١.

و إن كان جاهلاً (١) إلا في الجهر و السرّ، و كذا لو فعل ما يجب تركه.

و يتحقّق الفوات بالدخول في آخر، فلو لم يدخل، تلافاه، ركناً كان أو غيره، في الأوليين أو غيرهما.

و يقضى بعد التسليم التشهد، و السجده، و الصلاه على النبيّ و آله عليهم السّلام إذا ذكر ذلك بعد الركوع أو بعد التسليم بتيه الأداء، مادام في الوقت. و روى قضاء كلّ

فائت و إن كان ركوعاً، أو سجوداً، أو تكبيراً، بطريق عبدالله بن سنان الصحيح، عن الصادق عليه السّلام (٢).

و لو ترك سجدين فشكّ أنّهما من ركعه أو ركعتين، أعاد، و كذا يعيد لو شكّ في عدد الثائيه أو الثلاثيه، أو في الأوليين من الرباعيه، أو لم يحرزهما.

و لو شكّ في فعل، أتى به في محله، و بعده لا- حكم له، و لو تبين فعله، بطلت إن كان ركناً إلا الركوع إذا لم يرفع رأسه على قول قويّ. و لا تبطل لو تبين زياده غير

الركن أو زاده سهواً، بخلاف زياده الركن، فإنّها تبطل عمدأ و سهواً.

و لا تبطل بنسيان غير الركن، كالقراءه، و الجهر، و الإخفات، و التسييح في الركوع و السجود، و الطمأنينه فيهما، و الرفع منهما، و الطمأنينه فيه، و نسيان بعض الأعضاء.

و لا- حكم للشكّ مع الكثره. و تحصل بالتوالي ثلاثاً. و إن كان في ثلاث فرائض، فيبنى على وقوع ما شكّ (٣) فيه، فلو فعله، فالأقرب: البطلان. و لا لشكّ الإمام و حفظ (٤) المأموم و بالعكس. و لا للسهو في السهو، كالشكّ في أثناء سجدي السهو

١- رض: ١: جهلاً.

٢- الفقيه ١: ٢٢٨ الحديث ١٠٠٧، التهذيب ٢: ٣٥٠ الحديث ١٤٥٠، الوسائل ٥: ٣٤١ الباب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ١.

٣- رض: ١: يشكّ.

٤- رض: ٢: مع حفظ.

في عددتهما أو بعض أفعالهما، فيبني على فعل ما شكّ فيه.

أمّا الشكّ في عدد الاحتياط أو أفعاله فظاهر المذهب : عدم الالتفات. و لو تلافى السجده المنسيه فشكّ في أثنائها، فكذلك، و لو سها عن تسييحها أو عن بعض الأعضاء، لم يسجد لها(١) سجدتى السهو.

و لو شكّ في الركوع أو السجود فأتى به ثمّ شكّ في أثنائه في ذكر أو طمأنينه، فالأقرب : التدارك.

و لو سها عن واجب في سجدتى السهو، كذكر أو طمأنينه، لم يسجد له، و لو شكّ هل وقع منه سهو أو في كون الواقع له حكم ؟ فلا شيء. و مأخذ هذه التفسيرات استعمال السهو في معناه و في الشكّ.

و لو شكّ في الفاتحه و هو في السوره، أعادهما. و قال ابن إدريس : لا يلتفت، و نقله عن المفيد(٢). و من هذا لو شكّ في آيه سابقه و هو في لاحقه.

و لو شكّ في السجدين أو إحداهما و قد قام، لم يلتفت. و أوجب في النهايه التدارك ما لم يركع، و كذا التشهد(٣).

و الظانّ يتبع ظنّه و إن كان في الأوليين. و يظهر من ابن إدريس تخصيصه بالأخيرتين(٤)، و لا يبطل الشكّ في أفعال الأوليين على الأصحّ. و نقل الشيخ البطلان(٥)، و في النهايه : تبطل بالشكّ في الركوع منهما(٦).

١- رض ٢ و ح : لهما.

٢- السرائر : ٥٢ .

٣- النهايه : ٩٢ .

٤- السرائر : ٥٢ - ٥٣ .

٥- المبسوط ١ : ١٢٠ .

٦- النهايه : ٩٢ .

و لو نسي سجده، قضاها بعد الصلاه، و سجد(١) للسهو و إن كانت من الأولتين.

و قال فى التهذيب : تبطل الصلاه فيهما(٢). و ظاهر الحسن : البطلان و إن كانت من الأخيرتين(٣) ؛ لروايه المعلّى بن خنيس(٤).

و لا تقضى السجده المنسيه فى أثناء الصلاه، خلافاً لعلّى بن بابويه، حيث قال : تقضى السجده من ركعه فى تاليتها(٥).

و لا تبطل زياده(٦) السجده سهواً، خلافاً للحسن(٧)، و الحلبي(٨). و لا بنسيان سجدين إذا ذكر بعد قيامه و لمّا يركع خلافاً لابن إدريس مع موافقته على تدارك السجده الواحده إذا لم يركع(٩).

## درس (٥٢)

لو شكّ فى عدد الأوليين، بطلت الصلاه. و قال علّى بن بابويه : إذا شكّ بين الواحده و الاثنتين و الثلاث و الأربع، صلّى ركعه(١٠) من قيام و ركعتين من جلوس، و قال : و إن شكّ بين الواحده و الاثنتين، أعاد، فإن شكّ فيهما ثانياً و اعتدل وهمه،

- 
- ١- رض ١، رض ٤ و مل : يسجد.
  - ٢- التهذيب ٢ : ١٥٤ .
  - ٣- نقله عنه فى المختلف : ١٣١ .
  - ٤- التهذيب ٢ : ١٥٤ الحديث ٦٠٦ ، الاستبصار ١ : ٣٥٩ الحديث ١٣٦٣ ، الوسائل ٤ : ٩٦٩ الباب ١٤ من أبواب السجود الحديث ٥ .
  - ٥- نقله عنه فى المختلف : ١٣١ .
  - ٦- ح و رض ٤ : بزياده.
  - ٧- نقله عنه فى المختلف : ١٣١ .
  - ٨- الكافى فى الفقه : ١١٩ .
  - ٩- السرائر : ٥٢ - ٥٣ .
  - ١٠- رض ٣ : ركعتين، و كذا نقله عنه فى المختلف : ١٣٢ ، و أمّا ما نقل عنه فى الذكرى : ٢٢٥ ، و الحدائق ٩ : ١٩٧ ، و الجواهر ١٢ : ٣٢٩ : صلّى ركعه من قيام...

تخيّر بين ركعه قائماً و اثنتين جالساً.

و كذا تبطل بالشكّ في المغرب. و قال ابنه : لو شكّ فيها بين الثلاث و الأربع، أتمّها بركعه، و إن توهم الثلاث، سلّم و احتاط بركعتين جالساً (١)؛ لروايه عمّار (٢). و القولان نادران.

و لو شكّ في الرباعيّه بين الاثنتين و الثلاث، بنى على الثلاث و أتمّها و احتاط بركعه قائماً أو ركعتين جالساً. و قال عليّ بن بابويه : إن توهم الأكثر، بنى عليه و احتاط بركعه بعد التسليم، و إن توهم الأقلّ، بنى عليه و تشهد في كلّ ركعه و سجد

السهو، و إن اعتدل، تخيّر بين الأمرين.

و لو شكّ بين الثلاث و الأربع، بنى على الأربع و احتاط، كالأوّل (٣).

و قال ابنه : يتخيّر بين البناء على الأقلّ، و لا شيء عليه، و الأكثر فيحتاط بركعه قائماً أو ركعتين جالساً (٤). و لم يذكر الحسن في هاتين المسألتين سوى ركعتين من جلوس (٥)؛ لروايه حسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام (٦).

و لو شكّ بين الاثنتين و الأربع، سلّم و صلّى ركعتين قائماً. و ظاهر الصدوق : البطلان (٧)؛ لروايه مقطوعه (٨) مؤوّله بالشكّ قبل السجديتين.

١- المقنع : ٣١ .

٢- التهذيب ٢ : ١٨٢ الحديث ٧٢٧ - ٧٢٨ ، الاستبصار ١ : ٣٧١ الحديث ١٤١٢ - ١٤١٣ ، الوسائل ٥ : ٣٠٥ الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ١١ - ١٢ .

٣- نقله عنه في المختلف : ١٣٣ .

٤- المقنع : ٣١ . و لكن لا يفهم هذا التخيير منه . نعم ، نقله عنه في المختلف : ١٣٣ .

٥- نقله عنه في المختلف : ١٣٣ .

٦- الكافي ٣ : ٣٥١ الحديث ٢ ، التهذيب ٢ : ١٨٥ الحديث ٧٣٦ ، الوسائل ٥ : ٣٢١ الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٦ .

٧- المقنع : ٣١ .

٨- التهذيب ٢ : ١٨٦ الحديث ٧٤١ ، الاستبصار ١ : ٣٧٣ الحديث ١٤١٧ ، الوسائل ٥ : ٣٢٤ الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٧ .



و لو شكَّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، سلّم و صلّى ركعتين قائماً، ثم ركعتين جالساً. و قال الصدوق: يصلّى ركعه قائماً و ركعتين جالساً (١). و الأوّل: مروى (٢)، و عليه الأكثر. و جوّز المفيد ثلاث ركعات قائماً هنا (٣). و الأولى: الترتيب؛ لمرسله ابن أبى عمير، عن الصادق عليه السّلام (٤).

و لو شكَّ بين الأربع و الخمس، فالمشهور: وجوب سجدة السهو لا غير. و قال الصدوق: يصلّى ركعتين جالساً (٥). و أوّل بالشكّ قبل ركوعه.

و فى روايه الحلبيّ الصحيحه، عن الصادق عليه السّلام: «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أو خمساً زدت أو نقصت، فتشهد و سلّم و اسجد سجدة السهو بغير ركوع و لا قراءه، تشهد فيهما تشهداً خفيفاً» (٦).

و لو شكَّ بين الأربع و الخمس فصاعداً، فكالمخمس عند ابن أبى عقيل (٧)؛ لمفهوم الروايه (٨)، و أصله الصحّ، و عدم الزيادة. و لو (٩) شكَّ فى النافله، تخير فى البناء، و الأقلّ أفضل.

١- نقله عنه فى المختلف: ١٣٣.

٢- الكافي ٣: ٣٥٣ الحديث ٦، الفقيه ١: ٢٣٠ الحديث ١٠٢١، التهذيب ٢: ١٨٧ الحديث ٧٤٢، الوسائل ٥: ٣٢٥ الباب ١٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ١ و ٤.

٣- نقله عنه فى المختلف: ١٣٤.

٤- الكافي ٣: ٣٥٣ الحديث ٦، الفقيه ١: ٢٣٠ الحديث ١٠٢١، التهذيب ٢: ١٨٧ الحديث ٧٤٢، الوسائل ٥: ٣٢٥ الباب ١٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ١ و ٤.

٥- المقنع: ٣١. و فيه: «و إن لم تدر اثنتين». و الصحيح - كما نقله عنه فى المختلف: ١٣٤ - : أربعاً.

٦- الفقيه ١: ٢٣٠ الحديث ١٠١٩، التهذيب ٢: ١٩٦ الحديث ٧٧٢، الاستبصار ١: ٣٨٠ الحديث ١٤٤١، الوسائل ٥: ٣٢٧ الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ٤.

٧- نقله عنه فى المختلف: ١٣٥.

٨- الفقيه ١: ٢٣٠ الحديث ١٠١٩، التهذيب ٢: ١٩٦ الحديث ٧٧٢، الاستبصار ١: ٣٨٠ الحديث ١٤٤١، الوسائل ٥: ٣٢٧ الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ٤.

٩- مل: فلو.

فروع :

الأول : كل شك يتعلّق بالأوليين فالظاهر : أنه مشروط بإكمال السجدين، فلو حصل في الركوع أو قبله أو بينه وبين السجود أو فيه، بطلت، و الشك بين الثلاث و الأربع غير مشروط بذلك. أما الشك بين الأربع و الخمس، فإن كان قبل الركوع فهو شك بين الثلاث و الأربع فيرسل نفسه، و يحتاط احتياطه، و عليه المرغمتان، و نفاهما ابن إدريس (١). و إن كان في الركوع أو بعده و لما يكمل السجود فقولان، أقربهما : الإتمام و المرغمتان.

الثاني : لو خالط الشك في المسائل الأول الشك في الخامسة، فالحكم واحد، إلا أنه يزيد المرغمتين، و يحتمل البطلان. أما الشك بين الاثنين و الخمس فمبطل

مطلقاً. و الشك بين الثلاث و الخمس كذلك، ما لم يكن قبل الركوع، فيكون شكاً بين الاثنين و الأربع.

الثالث : لو شك في ركوعات الكسوف، بنى على الأقل، و لو شك في الركعتين، بطلت. و لابن طاووس - رحمه الله - هنا قول ذكره في البشرى (٢) حَقَّقناه في الذكرى (٣).

الرابع : يشترط في الاحتياط التيه، و جميع ما يعتبر في الصلاة، و قراءه الفاتحه وحدها إخفاتاً. و لا- يجزئ التسييح، خلافاً للمفيد (٤) و ابن إدريس (٥).

الخامس : و لا تبطل الصلاة بتخلل المنافى بينه و بين الصلاة ؛ وفقاً لابن

١- السرائر : ٥٥ .

٢- لا يوجد لدينا هذا الكتاب.

٣- الذكرى : ٢٢٥ .

٤- المقنعه : ٢٤ .

٥- السرائر : ٥٤ .

إدريس(١)، و ظاهر الأخبار : يقتضى البطلان(٢). نعم، لو تبين النقصان، فالأقرب : البطلان.

السادس : لو تذكّر بعده، لم يلتفت زاد أو نقص طابق أو خالف، و فى أثناءه، يتمه إن طابق، و إن خالف فإشكال ينشأ من امتثال الأمر المقتضى للإجزاء و من حصول الزيادة أو النقصان فى الصلاة(٣) و فى الاحتياطين يراعى المطابقه للمقدم منهما.

السابع : الأقرب : المنع من الاقتداء فيه و به، إلا فى الشكّ المشترك بين الإمام و المأموم.

### درس (٥٣)

لو زاد خامسه سهواً فالمشهور : البطلان مطلقاً.

و فى صحيح جميل، عن الصادق عليه السلام : «تصحّ الصلاة إن كان قد جلس عقيب الرابعه بقدر التشهد»(٤).

و فى تعدى الحكم إلى غير الرباعيه أو إلى زياده ركعتين فما زاد نظر.

و لو تلا فى السجده المنسيه قبل ركوعه، و جب الجلوس، ثم السجود ما لم يكن قد جلس بعد السجده الأولى. و لو نوى بها الاستراحه ففى إجزائها نظر، أقربه :

١- السرائر : ٥٤ .

٢- يراجع : الوسائل ٥ : ٣٢٠ الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة و ص ٣٢٢ الباب ١١ ، و ص ٣٢٥ الباب ١٣ .

٣- من كلمه : ينشأ إلى فى الصلاة لا توجد فى أكثر النسخ.

٤- الفقيه ١ : ٢٢٩ الحديث ١٠١٦ ، الوسائل ٥ : ٣٣٣ الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث ٦ .

الإجزاء. و في المبسوط نفى وجوب الجلوس هنا مطلقاً (١).

و لو نسي بعض التشهد فعاد له، فالأقرب: إجزاء المنسي، و يحتمل الاستئناف تحصيلاً للموايه، و يضعف إذا كان المنسي الصلاة على النبي و آله، فإن قضاءها بعد

التسليم منفردة، يستلزم انفرادها هنا بطريق الأولى. و أنكر ابن إدريس قضاءها بعد الصلاة؛ لعدم النص (٢). و لا تغني المرغمتان عن قضاء التشهد المنسي، خلافاً للصدوق (٣). و لو نسي التشهد الثاني، قضاها، كالأول.

و لو أحدث قبله أو قبل قضاء السجده المنسيه، فوجهان، أقربهما: صحه الصلاة و يتطهر و يأتي بالمنسي. و قال ابن إدريس: لو كان المنسي التشهد الأخير، بطلت (٤). و هو تحكّم.

و لو أحدث بعد السجود قبل التشهد الثاني، فالمشهور: البطلان، و اجتزأ الصدوق بالطهاره و فعله في مجلسه (٥)؛ لروايه عبيد بن زراره عنهما عليهما

السلام (٦)، و خير فيها بين الجلوس في مكانه أو غيره.

و تجب المرغمتان؛ لما سبق، و لقضاء السجده (٧) و التشهد، و للكلام سهواً، و التسليم في غير موضعه سهواً. و قال المفيد: تجبان إذا لم يدر زاد سجده أو نقص سجده، أو زاد ركوعاً أو نقص ركوعاً، و كان الشك بعد تجاوز محله (٨). و قال

١- المبسوط ١ : ١٢٠ .

٢- السرائر : ٥٥ .

٣- المقنع : ٣٣ ، الفقيه ١ : ٢٣٣ .

٤- السرائر : ٥٥ .

٥- المقنع : ٣٣ ، الفقيه ١ : ٢٣٣ .

٦- الكافي ٣ : ٣٤٦ الحديث ١ ، التهذيب ٣ : ٣١٨ الحديث ١٣٠٠ ، الاستبصار ١ : ٣٤٢ الحديث ١٢٩٠ ، الوسائل ٤ : ١٠٠١ الباب ١٣ من أبواب التشهد الحديث ٢ و ٤ .

٧- مل + : المنسيه .

٨- نقله عنه في المختلف : ١٤٠ .

المرتضى(١)، و الصدوق : تجبان للعود في موضع قيام و بالعكس(٢)، و زاد الصدوق : مَن لم يدر زاد أو نقص(٣). و في الشك بين الثلاث و الأربع إذا توهم الرابعه ؛ لروايه إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام : «إذا ذهب وَهْمُكَ إِلَى التَّمَامِ أبدأ في كلِّ صلاه فاسجد سجدتين بغير ركوع»(٤). و هو متروك.

و نقل الشيخ : أنَّهُما تجبان في كلِّ زياده و نقصان(٥). و لم نظفر بقائله و لا- بمأخذه، إلا روايه الحلبي السالفه(٦)، و ليست صريحه في ذلك ؛ لاحتمالها الشك في زياده الركعات و نقصانها، أو الشك في زياده فعل أو نقصانه، و ذلك غير المدعى، إلا أن يقال بأولويه المدعى على المنصوص.

و فرغ الشيخ عليه : وجوبهما بزياده النفل و نقصه(٧). و أوجهما الحلبي للحن(٨) سهواً(٩). و قال ابن الجنيد : لو نسي القنوت قبل الركوع و بعده، قنت قبل أن يسلم في تشهدده و سجد سجدتي السهو(١٠).

١- جمل العلم و العمل : ٦٦ .

٢- الفقيه ١ : ٢٢٥ .

٣- الفقيه ١ : ٢٢٥ .

٤- التهذيب ٢ : ١٨٣ الحديث ٧٣٠ ، الوسائل ٥ : ٣١٧ الباب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٢ .

٥- المبسوط ١ : ١٢٤ .

٦- الفقيه ١ : ٢٣٠ الحديث ١٠١٩ ، التهذيب ٢ : ١٩٦ الحديث ٧٧٢ ، الاستبصار ١ : ٣٨٠ الحديث ١٤٤١ ، الوسائل ٥ : ٣٢٧

الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٤ .

٧- المبسوط ١ : ١٢٥ .

٨- مل : للملحن .

٩- الكافي في الفقه : ١١٨ .

١٠- نقله عنه في المختلف : ١٤٠ .

لو تعدّد سبب السجود، تعدّد ما لم يدخل في حدّ الكثرة. وقال ابن إدريس : ما لم يتجانس (١).

وهما بعد التسليم. وقال ابن الجنيد : للنقيصه قبله (٢) ؛ لروايه صفوان (٣). و حملها الصدوق على التقية (٤).

و يجب فيهما التيه و ما يجب في سجود الصلاه إلا أنّ ذكرهما : «بسم الله و بالله

اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد» أو «بسم الله و بالله السّلام عليك أيّها النبيّ

و رحمه الله و بركاته».

و يتشهد بعدهما تشهداً خفيفاً، و يسلم التسليم المخرج من الصلاه. و قال الحلبيّ : يخرج منهما بالتسليم على النبيّ صلى الله عليه و آله (٥).

و الأقرب : فعلهما قبل الكلام، و لو أخرهما، أتى بهما بعده (٦). و ليست شرطاً في صحّه الصلاه، خلافاً للخلاف (٧)، و قد يريد به تحتم فعلهما.

و الأحوط : متابعه المأموم إمامه فيهما لو خلا عن السبب، و وجوبهما عليه و إن خلا الإمام عن السبب. و في الخلاف : يتحمّل الإمام سهو المأموم إجماعاً (٨).

١- السرائر : ٥٥ .

٢- نقله عنه في المختلف : ١٤٢ .

٣- الفقيه ١ : ٢٢٥ الحديث ٩٩٥ ، الوسائل ٥ : ٣١٥ الباب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٦ .

٤- الفقيه ١ : ٢٢٥ .

٥- الكافي في الفقه : ١٤٨ .

٦- أكثر النسخ : بعد.

٧- الخلاف ١ : ١٧٠ مسأله - ٢٠٣ .

٨- الخلاف ١ : ١٧١ مسأله - ٢٠٦ .

و في المختلف (١): إن كان شكًا؛ جمعاً بين خبري منهال (٢) بوجوبهما على المأموم، و حفص (٣) بعدمه.

### درس (٥٤)

يجب قصر الرباعية بحذف الأخيرتين إلا في الأماكن الأربعة. و عمم (٤) الصدوق و شرط فيها إقامه عشره (٥). و طرد المرتضى (٦)، و ابن الجنيد الحكم في مشاهد الأئمة عليهم السلام (٧). و ظاهرهما: تحتم التمام في هذه المواضع. و الأقرب: التخصيص بالمساجد، و مادار (٨) عليه سور الحضرة الحسينية، فلا إتمام في بلدانها.

و الفطر في الصوم الواجب، إلا صوم دم المتعه، و البدنه للمفوض من عرفه (٩)، و النذر المقيّد بالسفر بشرائط ثمان:

الأوّل: ربط القصد بمعلوم، فلا يقصّر الهائم، و طالب الأبق و شبهه إلا في عوده إذا كملت المسافه. و منتظر الرفقه على حدّ مسافه مسافر، و على حدّ البلد مقيم،

١- المختلف: ١٤٤.

٢- التهذيب ٢: ٣٥٣ الحديث ١٤٦٤، الوسائل ٥: ٣٣٩ الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٦.

٣- الكافي ٣: ٣٥٩ الحديث ٧، التهذيب ٢: ٣٤٤ الحديث ١٤٢٨، الوسائل ٥: ٣٣٨ الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٣.

٤- رض ٣: عممه.

٥- الفقيه ١: ٢٨٣.

٦- جمل العلم و العمل: ٧٧.

٧- نقله عنه في المختلف: ١٦٨.

٨- مل: دارت.

٩- رض ٤: عرفات.

و بينهما إن جزم بالسفر، فمسافر، و إن وقف عليها، فمقيم.

و المكره على السفر إذا ظنَّ الوصول و لا مندوحة، يقصِّر. و قصد المتبوع كافٍ عن قصد التابع، كالزوجه و العبد. و لا يقدح عروض الجنون في الأثناء و كذا الإغماء. و لو منع من السفر، فكمنتظر الرفقه، و كذا لو ردّته الريح.

الثاني : كون المقصود مسافه فصاعداً و هى ثمانيه فراسخ. و الفرسخ ثلاثه أميال، و الميل أربعة آلاف ذراع، أو مدّ البصر في الأرض المستويه، أو أربعة لمريد الرجوع ليومه أو ليلته. و لو تردّد في أقلّ من أربعة، لم يقصِّر و إن زاد عن (١) النصاب، سواء انتهى إلى محلّ التمام أو لا. و لو قصد أربعة و لم يرد الرجوع ليومه، فروايتان (٢)، جمع جماعه بينهما بالتخيير (٣). و أهل مكّه إذا قصدوا عرفات من هذا القبيل. و فى الخبر الصحيح : قصرهم (٤).

و يكفى مسير يوم مع الشكّ فى النهار و السير المعتدلين، و لو لم يتفق و شكّ، فلا قصر، و لو تعارضت البيئتان، قصر.

الثالث : الضرب فى الأرض، فلا يكفى القصد من دونه، و لا يشترط بقاء الضرب بالنسبه إلى ما قصره، فلو صلّى قصرًا ثمّ بدا له عن المسافه، لم يُعدّ و إن بقى الوقت على الأقرب.

ثمّ إن كان قد خفى عنه الجدار (٥) و الأذان قبل القصد، اكتفى بالضرب، و إلاّ اشترط خفاؤهما، و لا يكفى خفاء أحدهما على الأقرب، و كذا فى رجوعه. و قال

١- مج ١ و مل : على.

٢- الوسائل ٥ : ٤٩٩ الباب ٣٦ من أبواب صلاه المسافر.

٣- الفقيه ١ : ٢٨٠ ، المقنع ٥٥ : ٥٥ ، المبسوط ١ : ١٤١ .

٤- الكافي ٤ : ٥١٩ الحديث ٥ ، الفقيه ١ : ٢٨٦ الحديث ١٣٠٢ ، التهذيب ٣ : ٢١٠ الحديث ٥٠٧ ، الوسائل ٥ : ٤٩٩ الباب ٣ من أبواب صلاه المسافر الحديث ١ .

٥- مج ١ : الجدران.



علی بن بابویه : یکنفی الخروج من منزله فيقصر حتى يعود إليه (١). ولا عبره بالأعلام و الأسوار.

أمّا البلد العظيم، فالأقرب : اعتبار محلّته، و البدویّ يعتبر حلّته، و المنزل المرتفع أو المنخفض (٢) يقدر فيه التساوى، و لو ترخص (٣) قبله، أعاد و إن كان جاهلاً، و فى الكفّاره لو أفطر جاهلاً خلاف، أقربه : نفيها.

الرابع : كون السفر سائغاً، فلا يقصّر العاصى به، كالآبق و تارك و قوف عرفه، أو الجمعه مع وجوبه عليه، و سالك المخوف مع ظنّ العطب، و المتصيّد لهواً و بطراً. و المشهور : أنّ صيد التجاره يقصّر فيه الصوم خاصّه، أمّا الصيد للحاجه فيقصّر مطلقاً. و العاصى فى غايته لا يقصّر، و لو كانت الغايه مباحه و عصى فيه، قصّر. و يقصّر فى سفر النزهه إذا لم يشتمل على غايه محرّمه مقصوده.

الخامس : بقاء القصد، فلو عزم فى أثناء المسافه إقامه عشره (٤)، أتمّ حينئذٍ، و لو كان ذلك فى ابتداء سفره، اعتبرت المسافه إلى موضع العزم، و لو خرج بعد عزم الإقامه و قد صلّى تماماً، اشترط مسافه أخرى.

و ينقطع السفر أيضاً بأن يمضى عليه فى مصر ثلاثون يوماً و إن بقى العزم الجازم أو تردّد.

و لو رجع عن تيه الإقامه و قد صلّى على التمام أتمّ مادام مقيماً و إلاّ قصر. و فى الاكتفاء بخروج الوقت على العزم، أو الشروع فى الصوم، أو بالصلاه التامه فى أحد الأربعة، أو بإتمام الصلاه ناسياً نظراً، و لو رجع فى أثنائها، قصر ما لم يركع فى الثالثه، و لو نوى المقام فى أثنائها، أتمّها.

١- نقله عنه فى المختلف : ١٦٣ .

٢- رض ١ و رض ٤ : و المنخفض.

٣- مج ٢، رض ٣ و ح + : فيه.

٤- مل + : أيام.

السادس : عدم وصوله إلى منزل له فيه ملك و استيطان سنّه أشهر و لو متفرّقه، و الأقرب : اعتبار كونه ممّن يصلّي تماماً فيها. و في اعتبار كونه بتّيه الإقامة نظر.

و تظهر الفائدة : لو صلّي تماماً بعد مضيّ ثلاثين يوماً و لم ينو الإقامة، أو صلّي تماماً في أحد الأماكن (١) الأربعة و له فيها منزل، أو صلّي تماماً ناسياً و خرج الوقت، أو صلّي تماماً لكثرة السفر، أو لكونه عاصياً بسفره.

أمّا لو نوى المقام فصلّي صلاه على التمام، ثمّ بدا له فاستمرّ على التمام، فالأقرب : احتسابه عن سنّه الأشهر.

و لا يشترط كون الملك صالحاً للسكنى، بل يكفي الضيعة بل النخلة، و استيطان كلّ ما يعدّ من البلد. و الظاهر : أنّ حدّه محلّ الترخّص.

و اشترط بعضهم بقاء الملك (٢)، فلو خرج عنه، ساوى غيره، و بعض المعاصرين سبق الملك على الاستيطان (٣)، فلو تأخّر، لم يعتدّ به، و هما قريان.

و من اتّخذ بلداً دار إقامته، فالأقرب : إلحاقه بالملك. و لا- يكفي الوقوف العامّه (٤)، كالربط، و المدارس، و المساجد في الملك، أمّا الوقف الخاصّ، فالأقرب : الاكتفاء به. و لو شكّ في المقام قدر النصاب، فالأصل : العدم.

السابع : أن لا يكثر السفر، فيتّم المكارى، و الملاح، و البريد، و الراعى، و التاجر إذا صدق الاسم و هو بالثالثه على الأقرب. و قال ابن إدريس : أصحاب الصنعه، كالمكارى، و الملاح، و التاجر يتّمون في الأولى، و من لا صنعه له في الثالثه (٥).

١- ليست في أكثر النسخ.

٢- لم نعثر عليه.

٣- يظهر ذلك من القواعد : ٥٠.

٤- مل : الوقف العامّ.

٥- السرائر : ٧٥.

و في المختلف : الإتمام في الثانيه مطلقاً (١).

و لو أقام أحدهم عشره أيام بتيه الإقامة في غير بلده، أو في بلده و إن لم ينو، قصر، و كذا يكفي عشره بعد مضى ثلاثين في غير بلده و إن لم ينو.

فروع ثلاثه :

الأول : لو سافر البدوي إلى مسافه لا للقطر و النبت، فالأقرب : القصر (٢) ؛ لتعليل إتمامه في الروايه (٣) بهما. و يمكن ذلك في الملاحح ؛ لتعليل إتمامهم بأن بيوتهم معهم، بل يمكن اختصاص الإتمام بكون سفرهم لتلك الصناعات، فلو سافروا لغيرها، قصرُوا.

الثاني : لو سافروا بعد إقامه العشره، فلا بد من الكثره المعتيه ابتداءً، سواء كان ذلك صنعهم لهم أم لا.

الثالث : لو تردّد في قرى دون المسافه، فكل مكان يسمع أذان بلده فيه فبحكمه، و ما لا، فلا. نعم، لو كمل له عشره متفرقه في بلده، قصر. و اجتزأ الشيخ بإقامه خمس في تقصير صلاه النهار (٤)، و ليس بقوى. و اجتزأ ابن الجنيد في الخروج عن السفر بإقامه خمس أيام أيضاً (٥)، و هو متروك. و روايه محمد بن مسلم به محموله على المقام بالأربعه (٦).

١- المختلف : ١٦٣ .

٢- مل و رض : ٤ : التقصير.

٣- الفقيه ١ : ٢٨٢ الحديث ١٢٨٢ ، التهذيب ٣ : ٢١٤ الحديث ٥٢٤ و ج ٤ : ٢١٨ الحديث ٦٣٥ ، الاستبصار ١ : ٢٣٢ الحديث ٨٢٦ ، الوسائل ٥ : ٥١٦ الباب ١١ من أبواب صلاه المسافر الحديث ٩ .

٤- المبسوط ١ : ١٤١ ، النهايه : ١٢٢ .

٥- نقله عنه في المختلف : ١٦٤ .

٦- الكافي ٣ : ٤٣٦ الحديث ٣ ، التهذيب ٣ : ٢١٩ الحديث ٥٤٨ ، الاستبصار ١ : ٢٣٨ الحديث ٨٤٩ ، الوسائل ٥ : ٥٢٧ الباب ١٥ من أبواب صلاه المسافر الحديث ١٢ .

الثامن : أن يستوعب السفر الوقت، فلو خرج بعد وجوبها أو دخل في وقتها، فراجع الأقوال : التمام (١) في الموضوعين (٢)، و هو أقرب. و الظاهر : أنه يشترط مضي كمال الصلاة في أول الوقت و يكتفى بركعه في آخره، و القضاء تابع للأداء، و يقضى نافله الزوال المسافر بعد دخول الوقت.

### درس (٥٥)

لا قصر في فوائت الحضر، و إن صلاها سافراً، و لو قصر و لا يعتد وجوب القصر، أعاد و قضى قصرًا إذا كان يعلم المسافه، و لو لم يعلمها ثم علم و الوقت باقٍ،

أعاد قصرًا، و لو خرج الوقت ففي القضاء تمامًا أو قصرًا نظر، و كذا لو صلى بتيه التمام، ثم سلم على الأوليين (٣) و انصرف ناسياً، ثم تبين المسافه في الوقت أو بعده. و لو كان يعلم المسافه و القصر فنوى التمام سهواً، ثم انصرف ناسياً على القصر فالإشكال أقوى.

و لو قصر المغرب جاهلاً، لم يعذر إلا في روايه شاذة (٤). و لو قصر الثنائيه، أعاد إجماعاً.

١- رض ٢ : الإتمام.

٢- قول بوجوب الإتمام مطلقاً عن المفيد و علي بن بابويه، نقله عنهما في المختلف : ١٦٦، و ابن إدريس في السرائر : ٧٤، و العلامه في المنتهى ١ : ٣٩٦. و قول بوجوب التقصير، حكاه الشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٩٨. و قول بالتفصيل بين سعه الوقت فيتم، و ضيق الوقت فيقصر عن الشيخ في المبسوط ١ : ١٤١، و النهايه : ١٢٣، و التهذيب ٣ : ٢٢٣ و الاستبصار ١ : ٢٤٠. و قول بالتخير عن ابن الجنيدي، نقله عنه في المختلف : ١٦٦.

٣- مل، ح و مج ٢ : الأولتين.

٤- الفقيه ١ : ٢٨٧ الحديث ١٣٠٦ - ١٣٠٧، التهذيب ٣ : ٢٢٦ الحديث ٥٧٢، الاستبصار ١ : ٢٢٠ الحديث ٧٧٩، الوسائل ٥ : ٥٣١ الباب ١٧ من أبواب صلاه المسافر الحديث ٧.

و لو أتمّ المسافر جاهلاً فلا إعادته في الصلاة و الصوم. و قال الحلبيّ: يعيد الصلاة في الوقت (١). و لو كان ناسياً، فالأقرب: الإعادة في الوقت خاصّه. و قال عليّ بن بابويه (٢)، و الحسن: يعيد مطلقاً (٣). و هو قويّ على القول بوجوب التسليم،

أمّا العامد فيعيد مطلقاً إجماعاً إذا تحتمّ القصر.

و لا ينقطع السفر بوصول منزل القريب أو الزوجه، خلافاً لابن الجنيّد (٤)؛ للرواية (٥)، و تحمل على نية المقام.

و لو خرج ناوى المقام عشراً إلى ما دون المسافه، فإن عزم العود و المقام عشراً مستأنفه، أتمّ ذاهباً و عائداً و مقيماً، و إن عزم على المفارقه، قصر. و إن نوى العود

و لم ينو عشراً، فوجهان، أقربهما: القصر إلّا في الذهاب.

و لا عبره باقتداء المقصّر بمتّم، و الأقرب: استحباب الجمع بين الفريضتين سفراً، و استحباب الفرق (٦) حضراً، و يستحبّ جبر المقصوره بالتسيّحات الأربع بعدها ثلاثين مرّه.

## درس (٥٦)

الخوف مقتضى لنقص كفيّته الصلاة مع عدم التمكن من إتمامها إجماعاً، و كذا نقص العدد على الأقوى، سواء صليت جماعه أو فرادى. و هى أنواع:

١- الكافي في الفقه: ١١٦.

٢- نقله عنه في المختلف: ١٦٤.

٣- نقله عنه في المختلف: ١٦٤.

٤- نقله عنه في المختلف: ١٧٠.

٥- التهذيب ٣: ٢٣٣ الحديث ٦٠٨، الاستبصار ١: ٢٣٢ الحديث ٨٢٥، الوسائل ٥: ٥٣٣ الباب ١٩ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣.

٦- رض ٢: التفريق.

إحداها : صلاه ذات الرقاع، و شرطها كون العدو في غير القبلة، و قوّته بحيث يخاف هجومه، و كثره المسلمين بحيث يمكنهم الافتراق فرقتين، و أن لا يحتاج إلى الزيادة على فرقتين، و إباحه القتال على قول(١).

فيقف الإمام بطائفه بحيث لا يبلغهم ضرر العدو، و الأخرى تحرسهم، فيصلّى بالأولى ركعه، ثم يفارقونه بعد قيامه على الأقوى، و يتمون، ثم يحرسون و تأتي الطائفه(٢) الأخرى، فتدخل معه في الثانيه، ثم يفارقونه في تشهده بتيه الانفراد على الأقرب، و تجب القراءة في الثانيه لهم، و يطوّل تشهده، ثم يسلم بهم. و لو سلم و لمّا ينتظر، فالمرؤى : الجواز(٣).

و في المغرب يصلّى بالأولى ركعه و بالثانيه ركعتين أو بالعكس، و الأوّل : أفضل على الأظهر.

و لا يشترط تساوى الفرقتين عدداً، و يجب على الفرقتين أخذ السلاح و إن كان نجساً على الأقرب. و لو منع واجباً في الصلاه، لم يجز اختياراً. و لا يختصّ الوجوب بالفرقه المقاومه على الأقرب. و لا حكم لسهو المأموم حال المتابعه. و لو صلّيت مع الأمن، أو مع تحريم القتال، أو حال طلب العدو(٤)، فوجهان.

و لو صلّى بهم الجمعه في الحضر، خطب للأولى، و اشترط كونها كمال العدد. و لو كان السفر ممّا لا يقصّر فيه لكنّه مسافه، فالأقرب : أنّه كالحضر، فيجزي(٥) فيه

١- المنتهى ١ : ٤٠٣، و هو ظاهر المبسوط ١ : ١٦٨ .

٢- ليست في أكثر النسخ.

٣- الكافي ٣ : ٤٥٦ الحديث ٢ ، الفقيه ١ : ٢٩٣ الحديث ١٣٣٧ ، التهذيب ٣ : ١٧٢ الحديث ٣٨٠ ، الوسائل ٥ : ٤٧٩ الباب ٢ من أبواب صلاه الخوف الحديث ١ ، و ص ٤٨٢ الحديث ٨ نقلاً عن تفسير العياشي ١ : ٢٧٢ .

٤- أكثر النسخ + : الصلح.

٥- إل، رض ١، رض ٣ و مج ٢ : فيجزي.

الخلاف و تتأتى الجمعه.

و ثانيها : صلاه بطن النخل، و هى أن يكمل الصلاه بكل فرقه، و الثانيه نفل له. و هذه لا يشترط فيها الخوف، نعم، يترجح فعلها حال الخوف، بخلاف الأمن، و لا تجوز الجمعه الثانيه هنا.

و ثالثها : صلاه عسفان، و نقل لها كيفيتان : أن يصلّى بكل فريق ركعه و يسلموا عليها، فيكون له ركعتان، و لكل فريق ركعه واحده، رواها الصدوق(١) و ابن الجنيدي(٢)، و رواها حريز في الصحيح(٣).

و أن يصفّهم صفين و يحرم بهم جميعاً و يركع بهم، فإذا سجد سجد معه الصفّ الأول و حرس الثانى، فإذا قام سجد الحارسون. و فى الركعه الثانيه يسجد معه الحارسون أولاً، و يحرس الساجدون، سواء انتقل كل صفّ إلى موضع الآخر أو لا، و إن كان الانتقال(٤) أفضل، و هو المذكور فى المبسوط(٥). و الأقرب : جواز حراسه الصفّ الأوّل فى الركعه الأولى و الثانى فى الثانيه، بل يجوز تولّى الصفّ الواحد الحراسه فى الركعتين.

و هذه الصلاه و إن لم يذكرها كثير من الأصحاب فهى ثابتة مشهوره، و كفى بالشيخ ذاكرًا. و شروطها(٦) : كون(٧) العدو فى القبلة، و إمكان الافتراق، و رؤيه العدو. و الأقرب : جواز تعدّد الصفوف، و يترتبون فى السجود و الحراسه. و فى جواز

١- الفقيه ١ : ٢٩٥ الحديث ١٣٤٣ .

٢- نقله عنه فى المختلف : ١٥١ .

٣- الكافى ٣ : ٤٥٨ الحديث ٤ ، الفقيه ١ : ٢٩٥ الحديث ١٣٤٣ ، التهذيب ٣ : ٣٠٠ الحديث ٩١٤ ، الوسائل ٥ : ٤٧٨ الباب ١ من أبواب صلاه الخوف و المطارده الحديث ٢ ، ٣ .

٤- مل، رض ٢ و رض ٤ : التنقل .

٥- المبسوط ١ : ١٦٦ .

٦- أكثر النسخ : و شرطها .

٧- ح و رض ٣ : أن يكون .

هذه الصلاة فى الأمن و جهان ؛ إذ ليس فيها إلا التخلّف بركن، و هو غير قاذح فى الاقتداء.

و رابعها : صلاة المطارده و المعانقه، حيث لا يمكن الهيئات السابقه، فالواجب ما أمكن ماشياً و ركباً، و يسجد على قربوس سرجه أو عرف دابته، فإن تعذّر، أو مأ و يجعل السجود أخفض. و يجب الاستقبال و لو بتكبيره الإحرام، فإن عجز، سقط.

و يجوز الائتمام هنا إذا اتّحدت الجهه، و لو اختلفت، فالأقرب : أنّه كالاستداره حول الكعبه، و الفرق بينهم و بين مختلفى الاجتهاد أنّ صلاة كلّ إلى جهه يعلمها، و هى قبله فى حقّه ؛ بخلاف المجتهدين.

و الأفعال الكثيره من الطعن و الضرب مغتفره (١) هنا إذا احتيج إليه. و مع تعذّر الأفعال يجرى (٢) عن كلّ ركعه التسيحات الأربع مع التيه، و التكبير، و التشهّد، و التسليم على الأقوى. و هى صلاة على عليه السّلام و أصحابه ليله الهرير فى الظهرين و العشاءين و لم يأمرهم بإعادتها (٣).

و لا فرق فى الخوف بين أن يكون من عدوّ، أو لصّ، أو سبع، لا من وحل و غرق بالنسبه إلى قصر العدد، أمّا قصر الكيفيه فسائغ حيث لا يمكن غيرها.

و الأفضل : تأخير الخائف الراجى للأمن، فلو زال الخوف و الوقت باقٍ ؛ أتمّ. و لو خرج، قضى قصراً إن استوعب الخوف الوقت، أمّا الكيفيه فلا يراعى إلاّ حاله فعل الصلاة أداءً و قضاءً.

و لا يقضى ما صلّاه خائفاً مطلقاً، إلاّ أن يكون فارّاً من الزحف أو عاصياً بقتاله. و فى العاصى بسفره لو احتاج إلى الإيماء نظر.

١- كثير من النسخ : مغتفر.

٢- إل : يجترى.

٣- ينظر : الوسائل ٥ : ٤٨٦ الباب ٤ من أبواب صلاة الخوف و المطارده الحديث ٨ ، ١٠ و ١٢ .



و لو قَصِّرَ كَيْفًا أَوْ كَمَا بَطَّنَ الْعَدُوَّ فَظَهَرَ خَطْوُهُ، أَوْ وَجُودَ حَائِلٍ، فَلَا إِعَادَةَ. وَ لَوْ خَافَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، قَصَّرَهَا، وَ لَوْ أَمِنَ، أَتَمَّهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ اسْتَدْبَرَ، خِلَافًا لِلْمَبْسُوطِ (١).

وَ الْأَقْرَبُ: جَوَازُ التَّفْرِيقِ فِي الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا. وَ لَوْ شَرَطْنَا فِي الْقَصْرِ السَّفَرِ، جَازَ التَّفْرِيقَ فِي الرَّبَاعِيَّةِ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثًا وَ اثْنَتَيْنِ، لَا خَمْسًا فَصَاعِدًا. وَ مَنَعَ الشَّيْخُ مِنْ زِيَادِهِ

التَّفْرِيقَ عَلَى فَرْقَتَيْنِ وَ لَوْ قَلْنَا بِاشْتِرَاطِ السَّفَرِ فِي الْقَصْرِ (٢)؛ اِقْتِصَارًا عَلَى مَوْضِعِ النِّقْلِ (٣). وَ مَنَعَ ابْنَ الْجَنِيدِ مِنْ قَصْرِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ (٤) وَ هُوَ بَعِيدٌ.

وَ يَجُوزُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَ الْعِيدِ وَ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْخَوْفِ بِهَيْئَةِ الْيَوْمِيَّةِ.

وَ لَوْ خَافَ الْمُحْرَمُ فُوتَ الْوُقُوفِ، فَلِأَقْرَبِ: جَوَازُ قَصْرِ الْكَيْفِيَّةِ. وَ فِي جَوَازِ نَقْصِ (٥) الْعِدْدِ وَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى التَّسْبِيحِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ تَرَدَّدٌ. وَ كَذَا الْكَلَامُ فِي الْمَدِينِ الْمَعْسَرِ الْهَارِبِ مِنَ الْمَدِينِ، وَ الْمَدَافِعِ عَنْ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ حَيْوَانٍ. أَمَّا مُسْتَحَقُّ الْقَوْدِ لَوْ هَرَبَ رَجَاءَ الْعَفْوِ، فَلِأَقْرَبِ: عَدَمُ تَسْوِيقِ الْقَصْرِ بِنَوْعِيهِ فِي حَقِّهِ.

## درس (٥٧)

الجماعه مستحبّه في الفرائض، و تتأكد في الخمس، و تجب فيما سبق و بالندر، و تحرم في النافله إلا الاستسقاء و ما أصله فرض، كالإعادة، و العيد، و ألحق الحلبي

صلاه الغدير (٦).

١- المبسوط ١ : ١٦٦ .

٢- المبسوط ١ : ١٦٣ .

٣- رض ٢ + : كان وجهاً .

٤- نقله عنه في المختلف : ١٥١ .

٥- رض ١ : قصر .

٦- الكافي في الفقه : ١٦٠ .

و فضلها عظيم ؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلم : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بخمس و عشرين درجة»(١).

و قال : «مَنْ صَلَّى الغداه و العشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله، و مَنْ ظلمه فَإِنَّمَا يظلم الله»(٢).

و أمر أعمى أن يتخذ خيطاً من داره إلى المسجد لَمَّا كان يسمع النداء(٣).

و قال صَلَّى اللهُ عليه و آله : «ما من ثلاثة في قرية و لا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»(٤).

و قال صَلَّى اللهُ عليه و آله : «مَنْ صَلَّى الخمس في جماعة فظنوا به كل خير»(٥). و توعد بإحراق بيوت مَنْ لم يحضرها(٦).

و الكلام : إمَّا في شروطها، أو في(٧) أحكامها، و الشروط عشرة :

أحدها : أهلية الإمام بإيمانه، و عدالته، و طهاره مولده، و صحَّه صلاته، و قيامه إن أمَّ القيام، و بلوغه، و عقله، و إتقان القراءة إلا بمثله، و ذكوريته إن أمَّ الرجال أو الخنثى، و كونه غير مؤتم. فلا تصحَّ إمامه الكافر، و المخالف، و الفاسق، و ولد الزنا و إن أموا أمثالهم.

١- الخصال : ٥٢١ الحديث ١٠ ، الوسائل ٥ : ٣٧٤ الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١٤ .

٢- المحاسن ١ : ٥٢ الحديث ٧٦ ، و بهذا المضمون عن الصادق عليه السلام يراجع : الفقيه ١ : ٢٤٦ الحديث ١٠٩٨ ، الوسائل ٥ : ٣٧٨ الباب ٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢ .

٣- التهذيب ٣ : ٢٦٦ الحديث ٧٥٣ ، الوسائل ٥ : ٣٧٧ الباب ٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٩ .

٤- سنن أبي داود ١ : ١٥٠ الحديث ٥٤٧ .

٥- الكافي ٣ : ٣٧١ الحديث ٣ ، الفقيه ١ : ٢٤٦ الحديث ١٠٩٣ ، الوسائل ٥ : ٣٧١ الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤ ، ٦ .

٦- الفقيه ١ : ٢٤٥ الحديث ١٠٩٢ ، التهذيب ٣ : ٢٥ الحديث ٨٧ ، الوسائل ٥ : ٣٧٦ الباب ٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤ ، ٦ و ١٠ .

٧- ليست في أكثر النسخ.

و تعلم العدالة بالشياع، و المعاشره الباطنه، و صلاه عدلين خلفه.

و لا يكفى الإسلام فى معرفه العدالة، خلافاً لابن الجنيد(١)، و لا التعويل على حسن الظاهر على الأقوى. و لا يقدر الخلاف فى الفروع إلا أن تكون صلاته باطله عند المأموم.

و لا تصح إمامه فاقد شرائط صحه الصلاه إذا علم المأموم، فلو ظهر المانع من الاقتداء بعد الصلاه، فلا إعادته و إن كان الوقت باقياً، خلافاً للمرتضى، و لو كان فى

الأثناء، انفراد و لا يستأنف، خلافاً له(٢).

و لا إمامه الصبى، و إن بلغ عشرًا عارفاً، خلافاً للشيخ(٣)، إلا بمثله أو فى النفل، و لا المجنون، و لو كان أدواراً، جاز وقت الإفاهه على كراهيه.

و لا الأخرس، و الأُمى، و اللاحن، و المبدل إلا بمثله.

و لا المرأة رجلاً و لا خنثى. و لا الخنثى رجلاً و لا خنثى، خلافاً لابن حمزه(٤). و تؤمّ المرأة النساء، خلافاً للمرتضى(٥).

و تجوز إمامه العبد مطلقاً على الأقرب، و المكفوف بمسدّد، و الخصى بالسليم، خلافاً للحلبى(٦)، و المتيمّم، و المسافر، و الأعرابى، و الأجذم، و الأبرص، و المفلوج، و الأغلف غير المتمكّن من الختان، و المحدود التائب بمن يقابلهم. و الأقرب: كراهه اتمام المسافر بالحاضر.

و لو تشاح الأئمه، قدّم مختار المؤتمين، فإن اختلفوا، فالأقرب، فالأفقه،

١- نقله عنه فى المختلف : ١٥٩ .

٢- الناصريّات الجوامع الفقهيّه : ٢٠٠ .

٣- المبسوط ١ : ١٥٤ .

٤- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٧٥ .

٥- نقله عنه فى السرائر : ٦١ .

٦- الكافى فى الفقه : ١٤٤ .

فالهاشمي، فالأقدم هجره، فالأسن في الإسلام، فالأصبح وجهاً أو ذكراً، فالقرعه.

و الراتب و الأمير و ذو المنزل يقدمون على الجميع، قيل : و الهاشمي (١).

و ثانيها : العدد، و أقله : اثنان إلا في الجمعة، و العيدين. و ما روى : أن «المؤمن وحده جماعه» (٢). يراد به الفضيله.

و ثالثها : أن لا- يتقدم المأموم على الإمام بعقبه، و لا- عبره بمسجده، إلا في المستديرين حول الكعبه بحيث لا يكون المأموم أقرب إليها.

و رابعها : نيه الاقتداء بعد نيه الإمام، و لا تجزئ معها على الأصح، فيقطعها بتسليمه، ثم يستأنف.

و لا يشترط في انعقادها نيه الإمامه إلا في الجماعه الواجبه. نعم، هي شرط في استحقاق ثواب الجماعه.

و خامسها : تعيين الإمام، فلو كان بين يديه اثنان و نوى الاقتداء بأحدهما لا بعينه، بطل.

و سادسها : وحده الإمام، فلو اقتدى بالمتعدد دفعه، بطل. نعم، يجوز الانتقال من إمام إلى آخر عند عروض مانع من الاقتداء بالأول.

و سابعها : أن لا يعلو الإمام على المأموم ببناء لا (٣) يتخطى، و قيل : بشبر (٤)، و لا حَجْر (٥) في الأرض المنحدره، و علو المأموم جائز بالمعتد.

١- الشرائع ١ : ١٢٥ ، المختلف : ١٦٥ .

٢- الكافي ٣ : ٣٧١ الحديث ٢ ، التهذيب ٣ : ٢٦٥ الحديث ٧٤٩ ، الوسائل ٥ : ٣٧٩ الباب ٤ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٢ . و ينظر أيضاً : الفقيه ١ : ٢٤٦ الحديث ١٠٩٦ ، الوسائل ٥ : ٣٨٠ الباب ٤ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٥ .

٣- ح : ممًا، هامش رض ١ : بما .

٤- لم نعثر عليه .

٥- رض ١ : حرج .

و ثامنها : مراعاة القرب بين الإمام و المأموم و بين الصفوف، و المحكم العرف. و يظهر من (١) الشيخ جواز ثلاثمائة ذراع (٢)، و من الحلبي التقدير بما لا يتخطى (٣)، و هو مروى (٤)، و يحمل على الندب. و لو تكثر الصفوف، فلا حد للبعد إلا أن يؤدي إلى التأخر المخرج عن اسم الاقتداء.

فرع :

لو انتهت صلاة الصفوف المتوسطه قبل المتأخره، انتقلوا إلى حد القرب. و لو كان الانتقال قبل الانتهاء، كان أولى ما لم يؤد إلى كثره العمل، فينفرد.

و تاسعها : إمكان مشاهدته المأموم الإمام و لو بوسائط، و يجوز الحيلولة بين الرجال و النساء، و بالنهر و شبهه و المخرم و القصير المانع حيناً. و لو صلى الإمام في محراب داخل، بطلت صلاة الجناحين (٥) من الصف الأول خاصه.

و عاشرها : توافق الصلاتين في النظم لا في النوع و الشخص، فلا يقتدى في اليوميه بالكسوف.

و يجوز ارتباط الفرض بالنفل، و الظهر بالعصر و بالعكس. و منع الصدوق من صلاة العصر خلف الظهر إلا- أن يتوهمها العصر (٦). و هو نادر.

و يتخير المأموم مع نقص صلاته بين التسليم و انتظار الإمام حتى يسلم، و هو

١- رض ٣ + : كلام.

٢- المبسوط ١ : ١٥٦ .

٣- الكافي في الفقه : ١٤٤ .

٤- الكافي ٣ : ٣٨٥ الحديث ٤ ، الفقيه ١ : ٢٥٣ الحديث ١١٤٣ - ١١٤٤ ، التهذيب ٣ : ٥٢ الحديث ١٨٢ ، الوسائل ٥ : ٤٦٢ الباب ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١ - ٢ .

٥- رض ٢ : الجانيين .

٦- نقله عنه في المختلف : ١٦٠ .

أفضل. و لو زادت صلاة المأموم، فله الاقتداء في التسمه (١) بآخر من المؤتمين، و في جوازه بإمام آخر، أو منفرد وجهان مبتيان على جواز تجدد تيه الائتمام للمنفرد، و جوزها الشيخ (٢)، و هو قوی (٣).

### درس (٥٨)

تجب متابعه الإمام في الأقوال و الأفعال، فلو تقدم المأموم عمداً، أثم و استمر. و في المبسوط: لو فارق لا- لعذر، بطلت صلاته (٤). و لو ركع أو سجد قبله سهواً، رجع، و لو ترك الرجوع فهو متعمد، و الظان كالمسأله. و لو كان ركوع المتعمد قبل فراغ قراءة الإمام، بطلت صلاته إن علم.

و يتحليل الإمام القراءة في الجهرية و السرية. و في التحريم، أو الكراهية أو الاستحباب للمأموم أقوال، أشهرها: الكراهية في السرية و الجهرية المسموعه و لو همهمه، و الاستحباب فيها لو لم يسمع. فلو نقصت قراءته عن قراءة الإمام، أبقى آيه ليركع عنها، و كذا لو قرأ خلف غير المرضي.

و يدرك المأموم الركعه بإدراك الإمام راعياً، إذا ركع قبل رفع رأسه على الأصح و إن كان بعد الذكر الواجب، و لو شك هل أدرك أم لا؟ أعاد، و في تنزله منزله من أدركه في السجود فيسجد معه ثم يستأنف التيه، نظر.

و لو أدركه متشهداً، كبر و جلس معه و أجزاءه عن تكبير آخر، فيتبعه إن بقي من الصلاة شيء، و يتم لنفسه إن لم يبق، و الأقرب: إدراك فضيله الجماعه في الموضعين، و كذا لو أدرك معه سجده، و يستأنف التكبير أيضاً.

١- مج ٢، ح و رض ٣: البقيه.

٢- الخلاف ١: ٢١١ مسأله - ١٥.

٣- ليست في رض ١، مج ١ و رض ٤.

٤- المبسوط ١: ١٥٧.

و يراعى المسبوق نظم صلاته، فيقرأ فى الأخيرتين بالحمد وحدها أو التسبيح و إن كان الإمام قد سبح على الأصح.

و فى كراهه الجماعة الثانية فى مسجد (١) قولان (٢) مع اتحاد الفريضة. و يجوز فى السفينه و السفن مع مراعاة القرب.

و يستحبّ تسويه الصفّ باستواء المناكب، و اختصاص الفضلاء بالأوّل و يمينه أفضل، و وقوف الإمام وسطه. و يكره تمكين العبيد و الصبيان و المجانين منه.

و ليقف المأموم الرجل عن يمين الإمام، و كذا الصبى، و إن تعدّدوا فخلفه، و النساء صفّ، و كذا العراه، و المرأه الواحده خلف الرجل، و المرأه عن يمين المرأه.

و تقف النساء خلف الخنثى، و الخنثى خلف الرجال استحباباً على الأقوى. و لو جاء رجال، تأخّر مع عدم الموقف أمامهنّ.

و لو أحرم الإمام حال تلبس الغير بنافله، قطعها و استأنف معه، و لو كان فى فريضة و أمكن نقلها إلى النفل، فعل، و إن خاف الفوت (٣)، قطعها، و لو كان الإمام الأعظم، قطعها مطلقاً مستحبّاً فى الجميع، و لو جوّزنا العدول إلى الائتمام من الانفراد، و لو كان ممّن لا يقتدى به، استمرّ مطلقاً، فإن اتّقاهم فى تشهده، فعله قائماً،

و كذا التسليم. و يكره أن يصلّى نافله بعد الإقامه. و وقت القيام عند «قد قامت» و قيل : عند فراغ الأذان (٤).

و لو خاف الداخلى فوت الركوع، ركع مكانه، و يتخيّر بين السجود ثمّ اللحاق بالصفّ، و بين المشى فى ركوعه إليه، فيستحبّ جرّ الرجلين بغير تخطّ، و ليكن

١- ح و رض ٣ + : واحد.

٢- الجواز، و به قال ابن الجنيد، نقله عنه فى المختلف : ١٥٣ . و الكراهيه، و به قال الطوسى فى المبسوط ١ : ١٥٢ ، و النهايه :

. ١١٨

٣- رض ٤ : الفوات.

٤- المبسوط ١ : ١٥٧ .

الذكر في حال قراره.

و يستحبّ للإمام التطويل إذا استشعر بداخل بمقدار ركوعين، و لا يفرق بين الداخلين.

و يستحبّ للإمام تخفيف الصلاة، و يكره التطويل و خصوصاً لا انتظار من يأتي، و أن يستتاب المسبوق بل من شهد الإقامه، فيومئ بالتسليم المسبوق. و يستحبّ للمأموم قول: «الحمد لله رب العالمين» إذا فرغ الإمام من الفاتحه.

### درس (٥٩)

يكره وقوف المأموم وحده اختياراً، و جذبه آخر من الصفّ إليه على قول (١)، و تخصيص الإمام نفسه بالدعاء بل يعّمه، و لا يكره إمامه الرجل النساء الأجانب.

و يستحبّ للمنفرد إعادة صلاته مع الجماعة، و الأقرب: الاستحباب للجامع أيضاً إماماً و مؤتمياً، و ينوى الندب، و لو نوى الفرض، جاز؛ لروايه هشام بن سالم (٢)، و يختار الله أحبهما إليه.

و لو اقتدى المسبوق في الخامسة سهواً، أجزأ، و إن ذكر في الأثناء، انفرد.

و يتابع المأموم الإمام في الأذكار المندوبه ندباً، و إن كان مسبقاً، تابعه في القنوت و التشهد، و لا يجزئ عن وظيفته.

و يجوز التسليم قبل الإمام لعذر فينوي الانفراد، و لو سلم لا لعذر عمداً، فهو مفارق، و إن نوى الانفراد حيث يمكن، فلا إثم، و يومئ الإمام المسبوق بالتسليم، و روى: أنه يقدم رجلاً منهم فيسلم بهم (٣).

١- المبسوط ١: ١٥٩، المنتهى ١: ٣٧٧.

٢- الفقيه ١: ٢٥١ الحديث ١١٣٢، الوسائل ٥: ٤٥٥ الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

٣- التهذيب ٣: ٤١ الحديث ١٤٥، الاستبصار ١: ٤٣٣ الحديث ١٦٧٣، الوسائل ٥: ٤٣٨ الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٥.



و لو علم نجاسه على الإمام، أو علمت المؤتمه عتق من أمتهام مع كشف رأسها، ففي جواز الاقتداء نظر.

و لو امتلأت الصفوف، جاز وقوف المأموم عن جانبي الإمام، و اليمين أفضل.

و لا ينبغي ترك الجماعة إلا لعذر عام، كالمطر، أو خاص، كالمرض، فيصلّي في منزله جماعة إن أمكن، و لو رجا زوال العذر و إدراك الجماعة، استحَبّ التأخير.

و يستحبّ للإمام التعجيل في الحضور، و قيل: يتوسّط (١). و لو علم تأخير المأمومين، جاز التربص ما لم يخرج وقت الفضيله، و كذا يتأخر المأموم لو تأخر الإمام، و لا يجعل ذلك عادة.

و يستحبّ حضور جماعة العامه كالحاصه بل أفضل، فقد روى: «من صلّى معهم في الصفّ الأوّل، كان كمن صلّى خلف رسول الله صلّى الله عليه و آله فيه» (٢).

و يتأكد مع المجاوره، و يقرأ في الجهرية سرّاً و لو مثل حديث النفس، و تسقط لو فجأه ركوعهم فيتم فيه إن أمكن و إلا سقط.

و حق الاستنابه للإمام لو عرض له عارض، و للمأمومين لو مات أو جنّ أو ترك الاستنابه. و لو استناب في أثناء القراءة، جاز للنائب البناء، و الاستئناف أفضل.

و يفتح المأموم على الإمام لو أرتج عليه، و يتبّه إذا أخطأ و جوباً، فلو ترك، فالأقرب: صحه الصلاه، و إن تلفظ بالمتروك، كان حسناً.

و لا تفوت القدوه بفوات أزيد (٣) من ركن و إن نقص عدد المأموم، فيتمه بعد تسليم الإمام.

و يستحبّ قصد أكثر المساجد جماعة إلا أن يكون في جواره مسجد يتعطل

١- لم نعثر عليه.

٢- الفقيه ١: ٢٥٠ الحديث ١١٢٦، الوسائل ٥: ٣٨١ الباب ٥٠ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ١.

٣- رض ١: أكثر.

عند غيبته فيصلّى فيه، و ملازمه الإمام مجلسه حتّى يتمّ المسبوق، و لا يصلّى فيه نافله بل يتحوّل إلى غيره.



ص: ١٧٥

كتاب الزكاه

اشاره



و هي الصدقه المقدّره بالأصالة ابتداءً. و لغه: التطهير و النماء، قال الله تعالى: «وَأَتُوا الزَّكَاةَ» (١).

و قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «إِنَّ اللَّهَ (٢) فرض عليكم الزكاه كما فرض عليكم الصلاة، زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم» (٣).

و أخرج خمسه من المسجد و قال: «لا تصلّوا فيه و أنتم لا تزكّون» (٤).

و قال صلّى الله عليه و آله: «ما من ذى زكاه مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاه ماله إلا قلّده الله تربه» (٥) أرضه يطوّق بها من سع أرضين إلى يوم القيامة» (٦).

و قال صلّى الله عليه و آله: «ملعون ملعون من لا يزكّي» (٧).

١- البقره ٢: ٤٣، ٨٣ و ١١٠. النور (٢٤): ٥٦.

٢- رض ٤ + : قد.

٣- الكافي ٣: ٤٩٧ الحديث ٢، الفقيه ٢: ٨ الحديث ٢٦، الوسائل ٦: ٣ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ١.

٤- الكافي ٣: ٥٠٣ الحديث ٢، الفقيه ٢: ٧ الحديث ٢٠، التهذيب ٤: ١١١ الحديث ٣٢٧، الوسائل ٦: ١٢ الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٧.

٥- أكثر النسخ: بزنه.

٦- الكافي ٣: ٥٠٣ الحديث ٤، الفقيه ٢: ٥ الحديث ١٠، الوسائل ٦: ١٤ الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ١٣.

٧- الكافي ٣: ٥٠٤ الحديث ٨، الوسائل ٦: ١٤ الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ١٤ بتفاوت، و في الفقيه ٢: ٦ الحديث ١٣ عن الصادق عليه السلام. في الجميع: مال لا يزكّي.

و قال الصادق عليه السّلام : «وضع رسول الله صلّى الله عليه وآله الزكاه على (١) تسعة أشياء : الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الذهب، و الفضة، و الإبل، و البقر،

و الغنم» (٢). و عليها الإجماع.

و قول يونس (٣)، و ابن الجنيد بوجوبها فى جميع الحبوب (٤) شاذّ، و كذا إيجاب ابن الجنيد الزكاه فى الزيتون و الزيت فى الأرض العشريّة، و كذا العسل فيها لا فى الخراجيّة (٥). نعم، يستحبّ فيما يكال أو يوزن عدا الخضر كالبطيخ و القصب.

و روى سقوطها عن الغضّ، كالفرسك - و هو الخوخ - و شبهه (٦)، و عن الأشنان (٧)، و القطن، و الزعفران (٨)، و جميع الثمار. و العلس حنطه، و السلت شعير عند الشيخ (٩).

و يكفّر مستحلّ ترك الزكاه المجمع عليها، إلّا- أن يدعى الشبهه الممكنه، و يقاتل مانعها حتى يدفعها، و لا يكفّر و لا تسبى أطفاله.

و ليس فى المال حقّ واجب سوى الزكاه و الخمس. و قيل : يجب إخراج الضغث عند الجذاذ، و الحفنه عند الحصاد (١٠).

١- مل : فى .

٢- الكافى ٣ : ٥٠٩ الحديث ٢ ، التهذيب ٤ : ٣ الحديث ٦ ، الاستبصار ٢ : ٣ الحديث ٦ ، الوسائل ٦ : ٣٣ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٣ .

٣- الكافى ٣ : ٥٠٩ الحديث ٢ .

٤- نقله عنه فى المختلف : ١٨٠ .

٥- نقله عنه فى المختلف : ١٨٠ .

٦- الكافى ٣ : ٥١٢ الحديث ٣ ، التهذيب ٤ : ٦٧ الحديث ١٨٢ ، الوسائل ٦ : ٤٣ الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٢ .

٧- الكافى ٣ : ٥١٢ الحديث ٤ ، الوسائل ٦ : ٤٤ الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٨ .

٨- الكافى ٣ : ٥١٢ الحديث ٥ ، الوسائل ٦ : ٤٤ الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٦ .

٩- الخلاف ١ : ٣٢٩ مسأله - ٧٦ ، الميسوط ١ : ٢١٧ .

١٠- الخلاف ١ : ٢٩٩ مسأله - ١ .

و لا- زكاه واجبه فى مال الطفل و إن كان غلّه أو ماشيه على الأقرب، إلا أن يتجر له الولي فتستحب، و الأقرب : استحبابها فى الغلّه و الماشيه أيضاً. و يتولى

الإخراج الولي، فيضمن لو أهمل مع قدره فى ماله وجوباً أو ندباً لا فى مال الطفل.

و يجوز للولي المقتراض مال الطفل، فلو اتجر به، استحبت الزكاه عليه، و لو انتفت الملاءه فالربح لليتيم إن اشترى بالعين، و الأقرب : استحباب زكاه التجاره حينئذ، و إن اشترى فى الذمه فهو له و يضمن المال و يأثم. و لو انتفت الولايه و اشترى فى الذمه فهو له أيضاً(١)، و إن اشترى بالعين و أجاز الولي فالربح لليتيم و إلا فالبيع باطل. و حكم المجنون حكم الطفل.

### درس (٦٠)

يشترط أيضاً(٢) فى وجوبها الملك، فلا- زكاه على العبد و إن قلنا بملكه ؛ لعدم التمكّن من التصرف، و لو صرفه مولاه فهو تصرف متزلزل، و لو تحرّر بعضه، وجبت فى نصيب الحرّيه.

و لا تجب فى مال بيت المال، و لا فى الموهوب قبل القبض، و لا الوصيه قبل الموت و القبول، و لا الغنيمه قبل القسمة و القبض. و عزل الإمام كافٍ فيه على قول(٣).

و إمكان التصرف، فلا- زكاه فى الوقف و إن كان خاصاً. و المبيع بخيار البائع يجرى فى الحول من حين العقد على الأصح، و الصداق من حين عقد النكاح، و الخلع من حين البذل و القبول، و الأجره من حين العقد و إن كان ذلك فى معرض

١- ليست فى أكثر النسخ.

٢- ليست فى رض ١.

٣- المنتهى ١ : ٤٧٧.



الزوال. و لا- فى الرهن مع عدم التمكّن من فكّه إمّا لتأجيل الدين أو لعجزه، و لا يكفى فى الرهن المستعار تمكّن المستعير من الفكّ.

و لا تجب فى المال المغصوب، و الضالّ، و المجهود مع عدم الوصله إليه، و لا فى المال الغائب ما لم يكن فى يد وكيله. و لو عادت هذه إليه، استحبّت زكاتها لسنه.

و لا فى النفقه المخلفه لعياله مع الغيبه، و تجب مع الحضور، و قول ابن إدريس بعدم الفرق (١) مزيف.

و لا يمنع الدين من وجوبها و لو لم يملك سوى وفائه، و لا الكفر. نعم، لو أسلم، استأنف الحول.

أمّا الردّه، فإن كانت عن فطره، انقطع الحول و إلّا فلا، ما لم يُقتل أو يمت. و فى المبسوط : أو ينتقل إلى دار الحرب (٢). و ليس المنع من التصرف هنا مانعاً، كما لا يمنع حجر السفه و المرض. و قال الشيخ : يمنع حجر المفلس (٣). (٤) و فى وجوبها فى الدين مع استناد التأخير إلى المدين قولان، أقربهما : السقوط. نعم، يستحبّ زكاته لسنه بعد عوده.

و لو شرط المقرض الزكاه على المقرض، فالوجه : بطلان الشرط، و الأقرب : إبطال (٥) الملك أيضاً. و لو تبرّع المقرض بالإخراج عن المديون، فالوجه : اشتراط إذنه فى الإجزاء.

و إمكان الأداء شرط فى الضمان لا الوجوب، كالإسلام، فلو تلف النصاب قبل التمكّن من الأداء فلا ضمان، و لو تلف البعض فبالنسبه، و كذا لو تلف قبل الإسلام

١- السرائر : ١٠٣ .

٢- المبسوط ١ : ٢٠٤ .

٣- مج ١، رض ٤، مج ٢ و إل : الفليس.

٤- المبسوط ١ : ٢٢٤ .

٥- رض ٢، رض ٣ و رض ٤ : بطلان.

أو بعده و لم يحل الحول.

و لا تسقط الزكاه بالموت بعد الحول، و فى سقوطها بأسباب الفرار قولان، أشبههما : السقوط.

فروع :

الأول : فى الصداق، لو تشطّر قبل الدخول و بعد الحول فالزكاه عليها، و فى جواز القسمه هنا نظر، أقربه : الجواز و ضمانها، و به قطع فى المبسوط(١). فلو تعدّر، أخذ الساعى من نصيب الزوج و رجع الزوج عليها، و لا يسقط وجوب الزكاه فى النصف هنا لو طلق قبل إمكان الأداء ؛ لرجوع العوض إليها.

الثانى : لو استردّ المهر برّدتها بعد الحول فالزكاه عليها، و يقدّم حقّ الزكاه و تغرمه للزوج، و لو كان المهر حيواناً أو نقداً فى الذمه فلا زكاه عليها فى الموضعين

على الأقرب.

الثالث : لو طلقها بعد الإخراج من العين، غرمت له نصف المخرج، و لا ينحصر حقّه فى الباقي، خلافاً للمبسوط(٢).

## درس (٦١)

يشترط فى زكاه الأنعام شروط :

أحدها : الحول، و هو مضىّ أحد عشر شهراً كامله، و احتساب الحول الثانى من آخر الثانى عشر، و يسقط باختلال بعض الشروط فيه، كالمعاوضه و لو كان بالجنس. و يصدّق المالك بغير يمين فى عدم الحول إلاّ مع قيام البينه.

١- المبسوط ١ : ٢٠٨ .

٢- المبسوط ١ : ٢٠٨ .

و لو تعدّد و لا إخراج، سقط من المال في كلّ حول قدر المستحقّ و زكى الباقي حتّى ينقص النصاب. و للسّخال حول بانفرادها بعد غنائها بالرعى، قاله الحلّيان (١). و اعتبر الشيخ (٢)، و ابن الجنيد الحول من حين التّاج (٣)، و هو المروى (٤).

فرع :

لو حال الحول عليها و لم تكن فيها الفريضة، كستّ و عشرين فصيّلاً ليس فيها بنت مخاض، أُخرج منها، و حينئذٍ قد تتساوى النصب المختلفة في الفريضة، و كذا لو كانت بنات مخاضٍ أو بنات لبونٍ أو حِقاقاً، أُخرج منها و تساوت النصب على إشكال في الجميع، و يحتمل اعتبار قيمه الصغار و الكبار و ينقص من الواجب بالنسبه، فلو ساوت (٥) قيمه ستّ و ثلاثين صغاراً مائتين و كباراً ضعفها، أُخرج بنت لبون خسيسه بقيمه نصفها مجزئه.

و لو ملك مالاً آخر في أثناء الحول من جنس ما عنده، فإن كان نصاباً مستقلاً، كخمس من الإبل بعد خمس، و كأربعين بقره و عنده ثلاثون، أو مائه و إحدى و عشرين من الغنم و عنده أربعون، فلكلّ حول بانفراده، و لو كان غير مستقلّ، كالأشناق، استؤنف الحول للجميع عند تمام الحول الأوّل على الأصحّ.

و لو ملك إحدى و عشرين (٦) بعد خمس، فالشياه بحالها، و كذلك إلى خمس

١- المحقق في الشرائع ١ : ١٤٤ ، و العلامه في القواعد ١ : ٥٢ ، و المختلف : ١٧٥ .

٢- المبسوط ١ : ٢٠٢ .

٣- نقله عنه في المختلف : ١٧٥ .

٤- التهذيب ٤ : ٤١ الحديث ١٠٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٤ الحديث ٦٦ ، الوسائل ٦ : ٨٣ الباب ٩ من أبواب زكاه الأنعام الحديث ٤ .

٥- رض ٢ : تساوت.

٦- إل + : إبالاً.

و عشرين، و لو ملك ستاً و عشرين جديده ففيها بنت مخاض عند تمام حولها، و فى أربعين من الغنم بعد أربعين، و ثلاثين من البقر بعد ثلاثين وجه بالوجوب، و قيل : لو

ملك بعد الأربعين إحدى و ثمانين فلكلّ حول<sup>(١)</sup>. و ردّ بثلم النصاب بمستحقّ المساكين فاشترط زياده واحده، و هو سهو و لو قلنا بأنّ الزكاه فى الذمه على القول النادر.

الثانى : السوم، فلا- تجب فى المعلوفه و إن كان لا- مؤونه فيه أو بعض الحول، و لا- عبره باللحظه، و فى اليوم فى السنه بل فى الشهر تردّد، أقربه : بقاء السوم للعرف، و الشيخ اعتبر الأغلب<sup>(٢)</sup>. و لا- فرق بين أن يكون العلف لعذر أو لا- و بين أن تعترف بنفسها أو بالمالك أو بغيره، من دون إذن المالك أو بإذنه، من مال المالك أو غيره. و لو اشترى مرعى، فالظاهر : أنّه علف، أمّا استتجار الأرض للرعى أو ما يأخذه الظالم على الكلاء، فلا.

الثالث : أن لا تكون عوامل و لو فى بعض الحول، فلا زكاه فيها و إن كانت سائمه. و شرط سلّار كونها إنائاً<sup>(٣)</sup>، و هو متروك.

الرابع : النصاب، ففي الإبل اثنا عشر، خمسه كلّ واحد خمس و فيه شاه.

ثمّ ستّ و عشرون، ففيها<sup>(٤)</sup> بنت مخاض دخلت فى الثانيه.

ثمّ ستّ و ثلاثون، فبنت لبون دخلت فى الثالثه.

ثمّ ستّ و أربعون، فحقّه دخلت فى الرابعه.

ثمّ إحدى و ستّون، فجدعه دخلت فى الخامسه.

ثمّ ستّ و سبعون، فبنتا لبون.

١- التذكره ١ : ٢١٣ .

٢- الخلاف ١ : ٣٢٣ مسأله - ٦١ .

٣- المراسم : ١٢٩ .

٤- رض ١ و رض ٤ : و فيها.

ثم إحدى و تسعون، فحقتان.

ثم مائه وإحدى و عشرون، ففي كل خمسين حقه، و في كل أربعين بنت لبون. و قال الحسن (١)، و ابن الجنيدي: في خمس و عشرين بنت مخاض (٢). و قال ابنا بابويه: في إحدى و ثمانين ثني (٣). و قال المرتضى: لا يتغير الفرض من إحدى و تسعين إلا بمائه و ثلاثين (٤). و كل (٥) متروك.

و يتخير المالك في مثل مائتين بين الحقاق و بنات اللبون. و في الخلاف: الساعي (٤). و لا فرق بين العرابي و البخاتي. و في الإخراج يقسط، و كذا في البقر و الجاموس و المعز و الضأن. و الشئق ما بين النصب و لا زكاه فيه. و لو تلف بعد

الحول، لم يسقط من الفريضة شيء، و كذا الوقص في البقر، و العفو في الغنم.

و للبقر نصابان: ثلاثون، و فيه تبع أو تبعه دخل في الثانيه.

و أربعون، و فيه مسنه دخلت في الثالثه. و أوقاصها تسعه إلا ما بين أربعين إلى ستين فتسعه عشر.

و للغنم خمسة نصاب على الأقوى: أربعون، و فيه شاه. و قال ابنا بابويه: يشترط إحدى و أربعون (٧).

ثم مائه و إحدى و عشرون فشاتان.

ثم مائتان و واحده فثلاث.

١- نقله عنه في المختلف: ١٧٥.

٢- نقله عنه في المختلف: ١٧٥.

٣- قول علي بن بابويه نقله عنه في المختلف: ١٧٦، و ابنه في الهدايه: ٤١.

٤- الانتصار: ٨١.

٥- رض ٢ و رض ٤: و الكل.

٦- الخلاف ١: ٣٠٣ مسأله - ٨.

٧- قول علي بن بابويه نقله عنه في المختلف: ١٧٦، و ابنه محمد في الفقيه ٢: ١٤.

ثم ثلاثمائة وواحدة فأربع.

ثم أربعمائه، ففي كلِّ مائه شاه. وقيل: بسقوط الاعتبار من ثلاثمائة وواحدة(١)، و على الأوّل لا يتغيّر الفرض عن الرابع حتّى يبلغ خمسمائه، و على الثاني لا يتغيّر عن الثالث حتّى يبلغ أربعمائه، و إنّما التغيّر معنويّ و تظهر فائدته في المحلّ، و يتفرّع عليه الضمان، و قد بيّناه في شرح الإرشاد(٢).

و الشاه المأخوذه هنا و في الإبل أقلّها الجذع من الضأن لسبعة أشهر. وقيل: ابن الهَرَمِين لثمانية أشهر(٣)، و الثنّى من المعز بالدخول في الثانيه.

فرع:

لو فقدا في غنمه، دفع الأقلّ و أتمّ القيمة، أو الأكثر و استردّ.

و لا تؤخذ الرّبّي إلى خمسة عشر يوماً؛ لأنّها كالنفساء، و لا الماخض، و لا الأكوله و الفحل، و في عدّهما قولان(٤)، و المروى المنع(٥). و لا- ذات عوار، أو مريضه، أو مهزوله إلّا- من مثلهنّ، و لا- الأردأ و الأجود بل الأوسط، و الخيار إلى المالك. و قال الشيخ: يقرع(٦).

و تجبر السنّ الناقصه في الإبل بشاتين أو عشرين درهماً فتساوى تاليها.

- 
- ١- المقنعه: ٣٩، جمل العلم و العمل: ١٢٣.
  - ٢- غايه المراد ١: ٢٤٤.
  - ٣- لسان العرب ٨: ٤٤ مادّه: جذع.
  - ٤- قال ابن إدريس في السرائر: ١٠١، و العلامه في المختلف: ١٧٧ بأنّها تعدّ من الأنعام. و قال أبو الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ١٦٧ بأنّها لا تعدّ من الأنعام.
  - ٥- الكافي ٣: ٥٣٥ الحديث ٢، الفقيه ٢: ١٤ الحديث ٣٧، الوسائل ٦: ٨٤ الباب ١٠ من أبواب زكاه الأنعام الحديث ١.
  - ٦- المبسوط ١: ١٩٥.

و قيل : الجبر بشاه(١)، و يدفع الساعى ذلك فى الزائده، و لا جبر بتضاعف الدرجه، و لا فيما زاد على الجذعه، و لا فى غير الإبل، بل القيمه و تجزئ فى الجميع، و العين أفضل.

و يجزئ ابن اللبون عن بنت المخاض، و فرض كل نصاب أعلى عن الأدنى. و فى أجزاء البعير عن الشاه فصاعداً لا- بالقيمه وجهان. و منع المفيد من القيمه فى الأنعام(٢).

و يجزئ شياه الإبل من غير غنم البلد، أمّا شياه الغنم فلا، إلا أن يكون أجود أو بالقيمه، و يجزئ الذكر و الأثنى عن مثلهما و مخالفهما.

و لا يفرّق بين مجتمع فى الملك كما لا يجمع بين متفرّق فيه. و لا عبره بالخلطه، سواء كانت خلطه أعيان، كأربعين بين شريكين أو ثمانين بينهما مشاعه، أو خلطه أو صاف، كالاتحاد فى المرعى و المشرب و المراح مع تميّز المالين، و لا يجبر جنس بآخر.

## درس (٦٢)

يشترط فى زكاه النقدين الحول، و السكّه و إن هجرت، فلا زكاه فى السبائك و النقار و الحلّى، و زكاته إعارته.

و النصاب، فلا- زكاه فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب، و لا فيما دون أربعة بعده، و لا فى ما دون مائتى درهم من الفضة و أربعين بعدها، و المُخرج ربع العشر عيناً أو قيمه. و الدرهم نصف المثقال و خمسّه وزناً، أو ثمانيه و أربعون حبه شعير هى سته دوانيق.

١- نقله فى المختلف : ١٧٦ عن على بن بابويه، و هو قول ابنه محمّد بن على فى المقنع : ٤٩ .

٢- المقنع : ٤١ .

و المغشوش يشترط بلوغ خالصة نصاباً، فإن شك فيه فلا شيء، و إن علم و شك في قدر الغش، صفى إن ماكس، ثم يخرج عن المغشوشه منها أو صافيه بحسابها، و لا عبره بالرغبه، و الإخراج بالقسط. و فى المبسوط : يجزئ الأدون مع تساوى العيار(١).

و يشترط فى الغلات تملكها بالزراعه، و انعقاد الحبّ و بُدوّ الصلاح، و يكفى انتقالها قبلهما إلى ملكه، فلا زكاه فى البلح(٢)، و تجب فى البُسر(٣) و الحِضْرِم(٤) على الأصحّ. و وقت الإخراج عند الجفاف و التصفيه.

و النصاب، و هو ألفا رطل و سبعمائه رطل بالعراقيّ، هى ثلاثمائة صاع هى خمسهُ أوسق. و يعتبر جافاً مشمساً، فيخرج منها(٥) العُشر إن سقيت سيحاً(٦) أو بعلاً(٧) أو عذياً(٨)، و نصفه إن سقيت بالدوالى و الغَرْب(٩) و ما فيه مؤونه.

و لو اجتمعوا، اعتبر الأغلب فى عيش الزرع و الشجر، فإن تساوا فثلاثه أرباع العُشر، و تجب فى الزائد و إن قلّ، كلّ ذلك بعد المؤونه و حصّه السلطان و لو جائراً.

و فى الخلاف و المبسوط : المؤونه على المالك(١٠). و لا تكرر فيها الزكاه بعد و إن

١- المبسوط ١ : ٢٠٩ .

٢- البلّح : ثمر النخل مادام أخضر قريباً إلى الاستداره إلى أن يغلظ النوى و هو كالحِضْرِم من العنب. المصباح المنير : ٦٠ ، و فى الصحاح ١ : ٣٥٦ : البلّح قبل البُسر ؛ لأنّ أوّل التمر طلع، ثمّ خلال، ثمّ بلّح، ثمّ بُسر، ثمّ رُطب، ثمّ تمر.

٣- البُسر أوّل طلع، ثمّ خلال، ثمّ بلّح، ثمّ بُسر. الصحاح ٢ : ٥٨٩ .

٤- الحِضْرِم : أوّل العنب مادام حامضاً. المصباح المنير : ١٣٩ .

٥- رض ٢ و رض ٤ : منه.

٦- السّيح : الماء الجارى. الصحاح ١ : ٣٧٧ .

٧- البُغل : النخل يشرب بعروقه فيستغنى عن السقى. المصباح المنير : ٥٥ .

٨- العدى : مثال حِمل من النبات و النخل و الزرع ما لا يشرب إلاّ من السماء. المصباح المنير : ٣٩٩ .

٩- الغَرْب - مثل فلّس - : الدلو العظيمه يستقى بها على السانيه. المصباح المنير : ٤٤٤ .

١٠- الخلاف ١ : ٣٢٩ مسأله - ٧٧ ، المبسوط ١ : ٢١٧ .



مضى عليها أحوال.

و يضمّ الزرع و الثمار المتباعدة في النصاب و إن اختلفت في الإطلاع و الإدراك، و فيما يحمل مرّتين قولان.

و يجوز الخرص، فيضمن المالك الزكاه، أو الساعى للمالك، أو تبقى أمانه. و استقرار الضمان مشروط بالسلامه، و يصدّق المالك في تلفها بظالم أو غيره بيمينه، و يجوز التخفيف للحاجه و يسقط بالحساب.

و يجوز دفع الثمر على الشجر، و العنب الذى لا- يصير زيبياً، و الرطب الذى لا يصير تمراً يخرص على تقدير الجفاف، و على الإمام بعث خارص، و يكفى الواحد العدل، و العدلان أفضل. و الحنطه و الشعير جنسان هنا.

و لو اختلفت الثمار و الزروع فى الجوده، قسّط، و لو أخذ العنب عن الزبيب أو الرطب عن التمر، رجع بالنقيصه عند الجفاف، و لا يكفى الخراج عن الزكاه.

فرع :

لو مات المديون قبل بدوّ الصلاح، و زرع الدين على التركه، فإن فضل نصاب لكلّ وارث، ففي وجوب الزكاه عليه قولان (١). و لو مات بعد بدوّ الصلاح، و جبت،

و لو ضاقت التركه، قدّمت. و فى المبسوط : توزّع (٢).

و تجب الزكاه على عامل المزارعه و المساقاه بالشرائط، خلافاً لابن زهره (٣). نعم، لو آجر أرضاً بطعام، لم يزكّه. و حكم ما يستحبّ فيه الزكاه من الغلّات حكم الواجب.

١- قال فى المختلف : ١٧٩ بالوجوب، و قال فى الشرائع ١ : ١٥٥ ، و المنتهى ١ : ٤٤٨ ، و التحرير : ٦٣ بعدم الوجوب.

٢- المبسوط ١ : ٢١٩ .

٣- الغنيه الجوامع الفقهيّه : ٦٠٢ .

و لو باع النصاب، كان نصيب المستحق مراعى بالإخراج ؛ لتعلق الزكاه بالعين و من ثمَّ لم يمنعها الدين.

### درس (٦٣)

تستحب زكاه التجاره، و أوجبها ابنا بابويه(١)، و هى : الاسترباح بالمال المنتقل

بعقد المعاوضه، فلا زكاه فى الميراث و الموهوب، و لا فى القنيه، و لو تجدد قصد الاكتساب، كفى على الأقوى.

و يشترط فيها حول النقدين و نصابهما، و لابد من بقاء النصاب و سلامه رأس المال طول الحول، و لو زاد، اعتبر له حول من حين الزياده. و لا يشترط بقاء العين فى الأصح، فلو تبدلت، زكيت، و فى بناء حول العرض(٢) على حول النقد(٣) قولان(٤)، و لا إشكال فى بناء حول النقد(٥) على حول العرض مادامت التجاره.

و تتعلق بالقيمه لا بالعين، فلو باع العين، صحت، و لو ارتفعت قيمتها بعد الحول، أُخرج ربع عشر قيمه عند الحول، و لو نقصت بعده و قبل إمكان الأداء، فلا ضمان، و إلا ضمن النقص، سواء كان لعيب أو نقص سوق.

و فى المعبر : الأنسب تعلقها بالعين(٦). فعلى هذا يثبت نقيض الأحكام، و لا يمنعها الدين، و الأقرب : أنه على القول بالقيمه لا يمنعها أيضاً.

١- ينظر : قول علي بن بابويه فى المختلف : ١٧٩ ، و قول ابنه محمد بن علي فى المقنع : ٥٢ .

٢- ح : العروض .

٣- رض : ٣ : النقدين .

٤- قال فى المبسوط ١ : ٢٢١ بناء الحول، و قال فى الشرائع ١ : ١٥٧ بعدم البناء .

٥- مج ٢ و رض ٢ : النقدين .

٦- المعبر ٢ : ٥٢٠ .

و لو اشترى نصاباً زكويّاً و أسامه (١)، قدّمت المائيه و لو قلنا بوجوبها،

و لا- يجتمعان إجماعاً، و لو زرع أرض التجاره أو استثمر نخلها فعشرهما لا- يغنى عن زكاه التجاره فى الأصل، خلافاً للمبسوط (٢)، و لا يمنع انعقاد الحول على الفرع.

و عامل المضاربه يخرجها إذا بلغ نصيبه نصاباً، و فى تعجيل الإخراج قبل القسمة قولان (٣)، و الجمع بين كون الربح وقايه و بين تعجيل الإخراج بتغريم العامل قول محدث (٤)، مع أنّ فيه تغريماً بمال المالك لو أفسر العامل. و نتاج مال التجاره منها، و يجبر منه (٥) نقصان الولاده.

و العبره فى التقويم بالنقد الذى اشترت به لا بنقد البلد، فلو اشترى بدراهم و باعها بعد الحول بدنانير، قوّمت السلعه دراهم. و لو باعها قبل الحول، قوّمت الدنانير دراهم عند الحول. و قيل: لو بلغت بأحد التقدين النصاب استحبّت (٦)، و هو حسن إن كان رأس المال عرضاً. و لو مضى عليه سنون ناقصاً عن رأس المال، استحبّت زكاه سنه.

و تستحبّ فى الخيل بشرط الأنوثة، و السوم، و الحول، ففى العتيق ديناران، و فى البرذون دينار، و الأقرب: أنّه لا- زكاه فى المشترك حتّى يكون لكل واحد فرس.

و فى اشتراط كونها غير عامله نظر، أقربه: نعم؛ لروايه زراه (٧).

١- سامت الماشيه سوماً، من باب قال، رَعَتْ بنفسها. المصباح المنير: ٢٩٧.

٢- المبسوط ١: ٢٢٢.

٣- قال فى الشرائع ١: ١٥٨ بجواز الإخراج، و قال فى التحرير: ٦٥ بعدم جواز الإخراج.

٤- المبسوط ١: ٢٢٤، القواعد ١: ٥٦.

٥- رض ٢: به.

٦- التذكرة ١: ٢٣٠.

٧- الكافى ٣: ٥٣٠ الحديث ٢، التهذيب ٤: ٦٧ الحديث ١٨٤، الوسائل ٦: ٥١ الباب ١٦ من أبواب الزكاه الحديث ٣.

و لا زكاه فى البغال، و الحمير، و الرقيق إلا فى التجاره.

و العقار المتخذ للنماء تستحب الزكاه فى حاصله. قيل : و لا يشترط فيه النصاب و لا الحول(١)، و المخرج ربع العشر. و لا زكاه فى الفرش، و الآنيه، و الأقمشه للقنيه.

و روى شعيب، عن الصادق عليه السلام : «كلّ شىء جزّ عليك المال فزكّه، و ما ورثته أو اتّهبته فاستقبل به»(٢).

و روى عبدالحميد، عنه عليه السّلام : «إذا ملك مالاّ آخر فى أثناء حول الأوّل زكاهما عند حول الأوّل»(٣). و فيهما دلالة على أنّ حول الأصل يستتبع الزائد فى التجاره و غيرها، إلا السخال، ففى روايه زراره، عنه عليه السلام : «حتّى يحول عليها

الحول من يوم تنتج»(٤).

و روى رفاعه عنه : «لا عشر فى الخراجيه»(٥).

و فى أجزاء ما يأخذ الظالم زكاه قولان، أحوطهما : الإعاده(٦).

## درس (٦٤)

أصناف المستحقين للزكاه ثمانية : الفقراء، و المساكين، و يشملهما من لا يملك مؤونه سنه له و لعيله. و قيل : من لا يملك نصاباً و لا قيمته(٧). و المروى : أنّ

١- التذكره ١ : ٢٣٠ .

٢- الكافى ٣ : ٥٢٧ الحديث ١ ، الوسائل ٦ : ١١٦ الباب ١٦ من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث ١ .

٣- الكافى ٣ : ٥٢٧ الحديث ٢ ، الوسائل ٦ : ١١٦ الباب ١٦ من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث ٢ .

٤- الكافى ٣ : ٥٣٣ الحديث ٣ ، الوسائل ٦ : ٨٣ الباب ٩ من أبواب زكاه الأنعام الحديث ١ .

٥- الكافى ٣ : ٥٤٣ الحديث ٣ ، التهذيب ٤ : ٣٧ الحديث ٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٥ الحديث ٧١ ، الوسائل ٦ : ١٣٢ الباب ١٠ من أبواب زكاه الغلات الحديث ٢ .

٦- التهذيب ٤ : ٤٠ ذيل الحديث ١٠١ .

٧- المبسوط ١ : ٢٤٠ .

المسكين أسوأ حالاً<sup>(١)</sup>. و يعطى ذو الدار، و الخادم، و الدابّة مع الحاجه أو اعتياده لذلك. و يمنع من يكتفى بكسبه و لو ملك خمسين، كما لا يمنع من لا يكتفى به و لو ملك سبعمائه درهم، و كذا ذو الصنعه و الضيعه. و لو كان أصلها يقوم به دون النماء، استحقّ. و هل يأخذ تتمه السنه أو يترسل الأخذ؟ قولان<sup>(٢)</sup>.

و لو اشتغل بالفقه<sup>(٣)</sup> و محصّلاته عن التكسب، جاز الأخذ. و لو تعفّف المستحقّ ففى روايه: هو كمن يمتنع من أداء ما وجب عليه<sup>(٤)</sup>. و تحمل على الكراهيه إلا أن يخاف التلف فيحرم الامتناع.

و العاملون: و هم السعاه فى تحصيلها جبايه، و كتابه، و حساباً، و حفظاً، و دلالة.

و المؤلّفه قلوبهم: و هم كفّار يستمالون بها إلى الجهاد. و قال ابن الجنيد: هم المنافقون<sup>(٥)</sup>. و فى مؤلّفه الإسلام قولان، أقربهما: أنّهم يأخذون من سهم سبيل الله<sup>(٦)</sup>.

و فى الرقاب: و هم المكاتبون، و العبيد فى الشده. و فى جواز شراء العبد منها بغير شده، أو ليكفّر به فى المرتبه أو المخيره مع العجز خلاف. و يجوز صرفها إلى المكاتب، و إلى سيده بعد حلول النجم و قبله، إذا لم يجد ما يصرفه فى كتابته<sup>(٧)</sup>. و يقبل قوله فى المكاتبه إلا أن يكذبه السيد. و لو دفعه فى غيرها، ارتجع.

و الغارمون: و هم المدينون فى غير معصيه و لا يتمكّنون من القضاء. و لو كان

١- الكافي ٣: ٥٠٢ الحديث ١٨، الوسائل ٦: ١٤٤ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٢.

٢- قال فى المنتهى ١: ٥١٨ بالأخذ، و قال فى الناصريات الجوامع الفقهيّه: ٢٠٦ بعدم الأخذ.

٣- إل: بالتفقّه.

٤- الكافي ٣: ٥٦٤ الحديث ٤، الوسائل ٦: ٢١٩ الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٢.

٥- نقله عنه فى المختلف: ١٨١.

٦- قال فى السرائر: ١٦٠ بالأخذ، و قال فى المبسوط ١: ٢٤٩ بعدم الأخذ.

٧- مج ١+: و يعده إذا لم يصرفه.

فى معصيه، جاز من سهم الفقراء مع توبته إن شرطنا العداله. و لو جهل الحال فالمرؤى : المنع(١). و يجوز الدفع إلى رب الدين بغير إذن الغارم، و بعد وفاته. و دين واجب النفقه و غيره سواء إلا ما يجب قضاؤه منه. و يجوز مقاصه المستحق حياً و ميتاً إذا لم يترك ما يصرف فى دينه. و قيل : و إن ترك، مع تلف المال(٢)، و إعطاء الغارم لإصلاح ذات البين و إن كان غتياً.

و فى سبيل الله : و هو الجهاد، سواء كان الغازى متطوعاً أو مرتزقاً مع قصور الرزق. و الأقرب : إلحاق القرب به، كعماره المساجد، و الربط، و معونه الحاج و الزائرين.

و ابن السبيل : و هو المنقطع به فى غير بلده و إن كان غتياً فى بلده، فىأخذ ما يبلغه بلده، و لو فضل، أعاده. و قيل : منشى السفر كذلك(٣)، و هو حسن مع فقره إلى السفر و لا مال يبلغه، و إن كان له كفايه فى الحضر. و قيل : ابن السبيل هو الضيف إذا

كان محتاجاً فى الحال و إن كان غتياً فى بلده(٤)، رواه الشيخان(٥).

و لو نوى المسافر إقامه عشره، خرج عن ابن السبيل عند الشيخ(٦)، و لم يخرج عند ابن إدريس(٧). و لو كان السفر معصيه فلا استحقاق.

١- الكافى ٥ : ٩٣ الحديث ٥ ، التهذيب ٦ : ١٨٥ الحديث ٣٨٥ ، الوسائل ١٣ : ٩١ الباب ٩ من أبواب الدين الحديث ٣ .

٢- الشرائع ١ : ١٦١ ، المختلف : ١٨٣ .

٣- المبسوط ١ : ٢٥٢ ، المختلف : ١٨٢ نقله عن ابن الجنيد.

٤- الشرائع ١ : ١٦٢ ، المختلف : ١٨٢ .

٥- المفيد فى المقنعه : ٣٩ ، و الطوسى فى النهايه : ١٨٤ ، و المبسوط ١ : ٢٥٣ .

٦- المبسوط ١ : ٢٥٧ .

٧- السرائر : ١٠٦ .

## درس (٦٥)

يشترط فيهم - إلا - المؤلفه - الإيمان، فلا يعطى المخالف و إن كان مستضعفاً و لو فى زكاه الفطره على الأقرب. و تعطى أطفال المؤمنين و إن كان آباؤهم فساقاً دون أطفال غيرهم. و فى اشتراط العداله أقوال، ثالثها: اشتراط مجانبه الكبائر (١). و فى الساعى يعتبر إجماعاً. و لا- تعطى واجب النفقه، كالزوجه و الولد. و فى روايه عمران القمى: يجوز للولد (٢). و فى روايه أخرى (٣): يعطى ولد البنت (٤). و تحملان على المندوبه.

و لو أخذ من غير المخاطب بالإنفاق، فالأقرب: جوازه، إلا الزوجه، إلا مع إفسار الزوج و فقرها.

و يجوز للزوجه إعطاء زوجها، و إعطاء الزوجه المستمتع بها، و فى إعطاء الناشز على القول بجواز إعطاء الفاسق تردّد، أشبهه: الجواز. أما المعقود عليها و لَمَّا

تبذل التمكين ففيها و جهان مرتبان (٥) و أولى بالمنع. و لو قلنا باستحقاقها النفقه فلا إعطاء.

و لا يعطى الهاشمى إلا من قبيله، أو قصور الخمس، فيعطى التتمه لا غير على الأقوى.

و يقبل دعوى الفقر و العجز عن التكبّب إلا مع علم الكذب.

١- قول باعتبار الإيمان و العداله، عن الشيخ فى المبسوط ١ : ٢٤٧، و السيد المرتضى فى الجمل : ١٢٥، و ابن البراج فى المهذب ١ : ١٦٩. و قول باعتبار الإيمان فقط، عن ابن بابويه فى المقنع : ٥٢، و سلار فى المراسم : ١٣٣. و قول باعتبار مجانبه الكبائر، عن ابن الجنيد، نقله عنه فى المختلف : ١٨٢.

٢- الكافى ٣ : ٥٥٢ الحديث ٩، التهذيب ٤ : ٥٦ الحديث ١٥٢، الاستبصار ٢ : ٣٤ الحديث ١٠٢، الوسائل ٦ : ١٦٧ الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٣.

٣- رض ٣ + : يجوز أن.

٤- الكافى ٣ : ٥٥٢ الحديث ١٠، الوسائل ٦ : ١٦٧ الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٤.

٥- مل + : على الناشز.

و لو ادّعى تلف ماله، كلف البيّنه عند الشيخ (١)، و دعوى الغرم ما لم يكذّبه المستحقّ. و لا يعطى القنّ، و لا المدبّر، و لا أمّ الولد من المالك و لا (٢) غيره.

و يعيد المخالف ما أعطاه فريقه (٣) إذا استبصر، و لا يعيد عباده فعلها سوى الزكاه.

و لو ظهر الآخذ غير مستحقّ، أجزأت مع الاجتهاد و إلا فلا، و لو أمكن ارتجاعها، أخذت، و لو ظهر عبده، لم يجرى، بخلاف ما لو ظهر واجب النفقه، كالزوجه، و فى الزوجه مع عدم إنفاقه عليها نظر. نعم، لا يرتجع منها مع التلف و لو قلنا بعدم الإجزاء. و لو دفع زياده عن النفقه الواجبه، ارتجعت إن أمكن و إلا أجزأت.

و لو صرف الغارم، و الغازى، و ابن السبيل فى غير سبب استحقاقه، ارتجع، و لا حجر على الباقيين، و لو فضل عن الغرم أو السفر، أعاده، بخلاف ما يفضل مع الغازى. و لا يشترط فيه و لا فى العامل الفقير. و يجوز الدفع إلى واجب النفقه غازياً

و مكاتباً و عاملاً و ابن السبيل ما زاد على النفقه فى الحضر.

و يتخير الإمام بين الأجره للعامل و الجعل المعين، فلو قصر النصيب، أتم له الإمام من بيت المال أو من سهم آخر، إذا كان موصوفاً بسبب ذلك السهم.

و يجوز أن يعطى جامع الأسباب بكلّ (٤) سبب، و إغناء الفقير؛ لقول الباقر عليه السلام: «إذا أعطيتّه فأغنيه» (٥). نعم لو تعدّد الدفع، حرم الزائد على مؤونه

١- المبسوط ١ : ٢٥٣ .

٢- ح و إل : من .

٣- رض ٢ و ح : لفريقه .

٤- رض ٣ : لكلّ .

٥- الكافى ٣ : ٥٤٨ الحديث ٣ ، التهذيب ٤ : ٦٤ الحديث ١٧٤ ، الوسائل ٦ : ١٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المستحقّين للزكاه الحديث ٤ .



السنة. و الأفضل : بسطها على الأصناف، و لو خصّ صنفاً بل واحداً بها، جاز. و يستحبّ التفضيل بمرجح، كالعقل، و الفقه، و الهجره فى الدين، و ترك السؤال، و شدّه الحاجه، و القرابه، و إعطاء زكاه الخفّ و الظلف المتجمل، و باقى الزكوات المدفع، و التوصل بها إلى من يستحى من قبولها هديّه.

و روى محمّد بن مسلم : «إن لم يقبلها على وجه الزكاه فلا تُعطه» (١).

و إذا نوى بما أخرجه من ماله إعطاء رجل معيّن، فالأفضل : إيصاله إليه. و لو عدل به إلى غيره، جاز.

و يكره جعل الزكاه وقايه للمال، بل ينبغى أن تدفع إلى من لا يعتاد الإهداء إليه، و برّه من غيرها.

و روى الواشى جواز شراء الأب من الزكاه (٢).

و روى عبيد بن زراره جواز الإعتاق مطلقاً مع عدم المستحقّ، فإن مات و لا- وارث له، فلاهل الزكاه ميراثه ؛ لأ- أنّه اشترى بماله (٣)، و فيه إيماء إلى أنّه لو اشترى

من سهم الرقاب، لم يطرد الحكم ؛ إذ (٤) اشترى بنصيبه لا بمال غيره، فيرثه الإمام.

و روى أبو بصير جواز التوسع بالزكاه على عياله (٥).

و روى سماعه ذلك بعد أن يدفع منها شيئاً إلى المستحقّ (٦)، كلّ ذلك مع الحاجه.

١- الكافي ٣ : ٥٦٤ الحديث ٤ ، الوسائل ٦ : ٢١٩ الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٢ .

٢- الكافي ٣ : ٥٥٢ الحديث ١ ، الوسائل ٦ : ١٧٣ الباب ١٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ١ .

٣- الكافي ٣ : ٥٥٧ الحديث ٣ ، التهذيب ٤ : ١٠٠ الحديث ٢٨١ ، الوسائل ٦ : ٢٠٣ الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٢ .

٤- رض ٤ : لأّنه .

٥- الكافي ٣ : ٥٦٠ الحديث ٣ ، الفقيه ٢ : ٢٠ الحديث ٧١ ، الوسائل ٦ : ١٥٩ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٤ .

٦- الكافي ٣ : ٥٦٢ الحديث ١١ ، الوسائل ٦ : ١٦٧ الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٢ .

و روى علي بن يقطين فيمن مات و عليه زكاه و ولده محاويج : يدفعون إلى غيرهم منها شيئاً و يعودون بالباقي على أنفسهم (١).  
 و أقل ما يعطى الفقير : ما يجب فى النصاب الأول من النقدين، إلا مع الاجتماع و القصور. و لو كان الوكيل فى دفعها من أهل  
 السهمان فالمروى : جواز أخذه، كواحد منهم إلى أن يعين له قوماً (٢).  
 و يكره إعاده الزكاه إلى ماله، و لو عادت بملك قهرى، كالإرث فلا بأس، و كذا لو اضطر إليها.

### درس (٦٦)

يجب دفع الزكاه عند وجوبها، و لا يجوز تأخيرها إلا لعذر، كانتظار المستحق و حضور المال، فيضمن بالتأخير، و كذا الوكيل و  
 الوصى بالتفرقة لها أو لغيرها من الحقوق المائيه، و هل يأثم ؟ الأقرب : نعم، إلا أن ينتظر بها الأفضل أو التعميم. و روى : جواز  
 تأخيرها شهراً أو شهرين (٣)، و حمل على العذر.  
 و لا يجوز تقديمها على وقت الوجوب. و روى : جوازه بأربعة أشهر، و بسبعة أشهر، و فى (٤) أول السنه (٥). و قال الحسن : تقدم  
 من ثلث السنه (٦). و حمل على

- 
- ١- الكافي ٣ : ٥٤٧ الحديث ٥ ، الفقيه ٢ : ٢٠ الحديث ٦٩ ، الوسائل ٦ : ١٦٨ الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٥ .
  - ٢- الكافي ٣ : ٥٥٥ الحديث ١ - ٣ ، التهذيب ٤ : ١٠٤ الحديث ٢٩٦ ، الوسائل ٦ : ١٩٩ الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاه  
 الحديث ١ - ٣ .
  - ٣- التهذيب ٤ : ٤٤ الحديث ١١٤ ، الاستبصار ٢ : ٣٢ الحديث ٩٦ ، الوسائل ٦ : ٢١٠ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه  
 الحديث ١١ و ١٣ .
  - ٤- رض ٤ ، ح و إل : و من .
  - ٥- التهذيب ٤ : ٤٤ الحديث ١١٢ - ١١٣ و ١١٥ ، الاستبصار ٢ : ٣٢ الحديث ٩٤ - ٩٥ و ٩٧ ، الوسائل ٦ : ٢١٠ الباب ٤٩ من  
 أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٩ - ١٠ و ١٢ .
  - ٦- نقله عنه فى المختلف : ١٨٨ .

القرض، فتحسب عند الوجوب بشرط بقائه على صفة الاستحقاق.

و لو استغنى بها، احتسبت (١) و أجزاء و إن لم ينتزعا منها، ثم يعيدها إليه. و لو استغنى بغيرها، لم يجزئ و إن كان بنمائها أو ارتفاع قيمتها.

و للمالك ارتجاعها و إن كان باقياً على الاستحقاق، فيعطيها غيره أو يعطيه غيرها أو يعطى غيره غيرها. و لو تم بها النصاب، سقط الوجوب، خلافاً للشيخ مع بقاء العين (٢). و لا تعاد الزيادة المنفصلة و لا المتصلة على الأقرب، بل له إعطاء قيمه يوم القبض. و قال الشيخ: تؤخذ منه الزيادة؛ لأنه إنما أقرضها (٣) زكاه، فلا تملك (٤). و لو كان القرض مثلياً، فمثله، فإن تعذر، فقيمه يوم التعذر.

و لو أقرضها (٥) غنياً أو فاسقاً فصار عند الوجوب أهلاً، جاز الاحتساب.

و لو تسلف الساعى بإذن المستحق و هلك، فمن مال المستحق، بخلاف ما إذا كان المالك هو الآذن، فإنها من ماله. و لو أذنا، قال الشيخ: تكون منهما (٦).

و لو اختلفا في كونها زكاه أو قرضاً، تبع اللفظ، فإن اختلفا فيه، حلف المالك و استعادها.

و لو قال: هذه صدقه، ثم قال: أردت القرض، فالأقرب: عدم السماع، فإن ادعى علم القابض، أحلفه، فإن نكل، حلف المالك و استعادها.

و يجب دفع الزكاه إلى الإمام أو نائبه مع الطلب و إلا استحب، و في الغيبة إلى

١- أكثر النسخ: احتسب.

٢- المبسوط ١: ٢٢٩.

٣- أكثر النسخ: اقترضها.

٤- المبسوط ١: ٢٢٩.

٥- رض ٣ و رض ٤: اقترضها.

٦- الخلاف ١: ٣١٩ مسألة - ٤٧، المبسوط ١: ٢٢٨.

الفقيه المأمون، و خصوصاً الأموال الظاهره. و أوجب المفيد (١)، و الحلبي حملها إلى الإمام، فنائبه، فالفقيه ابتداءً (٢). و مع الوجوب لو فرّقها بنفسه، فالأجود (٣) عدم الإجزاء.

و يجب على الإمام الدعاء لصاحبها عند الأخذ. و قيل: يستحب (٤).

و لا يجوز نقلها مع وجود المستحق، فيضمن. و قيل: يكره و يضمن (٥). و قيل: يجوز بشرط الضمان (٦)، و هو قوی.

و لو عدم المستحقّ و نقلها، لم يضمن، و أجره الاعتبار على المالك، و يجوز للمالك تفریقها (٧) بنفسه و نائبه.

و تجب التّيه عند الدفع إلى الوالي أو المستحقّ، مشتمله على الوجوب أو الندب، و كونها زكاه مال، أو فطره، أو صدقه. و لا يشترط تعيين المال، و لا يفتقر الساعي إلى تّيه أخرى عند الدفع إلى الفقراء. و لو نوى المالك بعد الدفع، فالأقرب:

الإجزاء مع بقاء العين أو تلفها و علم القابض بعدم التّيه.

و يجب على الوكيل التّيه عند الدفع إلى المستحقّ، و الأقرب: وجوبها على الموكل عند الدفع إلى الوكيل، فإن فقدت إحداهما، فالأقرب: إجزاء تّيه الوكيل. و قال الشيخ: لا يجزئ إلاّ تّيتهما (٨).

و لو لم ينو المالك عند أخذ الإمام، أو الساعي، أو الفقيه، أجزأت إن أخذت

١- المقنعه: ٤١.

٢- الكافي في الفقه: ١٧٢.

٣- ح: فالأقوى.

٤- المبسوط ١: ٢٤٤.

٥- المنتهى ١: ٥٢٩.

٦- المبسوط ١: ٢٤٥.

٧- رض ٣ و رض ٤: تفرّقها، إل، مج ١ و مج ٢: تفرّقها.

٨- المبسوط ١: ٢٣٣.

كرهاً. و يجب عليهم التيه عند الدفع إلى المستحق. و لو أخذت طوعاً فوجهان، أقربهما : الإجزاء إذا نوى الثلاثه.

و يجب فيها الجزم، فلو قال : هذه (١) زكاه أو خمس أو قرض أو نفل، أو إن كان مالى الغائب باقياً فهو زكاه أو نفل، لم يجزئ، و لو قال : إن لم يكن باقياً فنفل، أجزأ.

و لو دفعها عن المال الغائب فبان تالفاً، فالأقرب : جواز صرفه إلى غيره مع بقاء العين أو تلفها و علم القابض بالحال.

### درس (٦٧)

إذا قبض (٢) أحد الثلاثه الزكاه من المالك، برئت ذمته و لو تلفت، بخلاف ما لو قبضها الوكيل و كان قد تقدّم تفريط من المالك فتلفت فى يد الوكيل.

و لو عزلها المالك إما وجوباً عند إدراك الوفاء أو ندباً، فإن لم يكن تمكّن من الإخراج فلا ضمان مع التلف، و إلا ضمن.

و لو عيّن المائيه أو الفطره فى مال، تعيّن مع عدم المستحق، و الأقرب : التعيين مع وجوده، فليس له إبداله فى الموضعين فى وجه. نعم، لو نما، كان (٣) له.

و روى الكلينى، عن الباقر عليه السلام أنه لو أتجر بها، تبعها ربحها (٤). و لو أتجر بماله و لمّا يعزلها، فلها بقسطها و لا وضيعه عليها. و لو كان المال غائباً عنه،

ضمن بنقله إلى بلد آخر.

و يستحبّ صرف الفطره فى بلده، و المائيه فى بلدها. و صرف صدقه البوادي على أهلها، و الحاضره على أهلها. و وسم النعم فى القوى الظاهر، كالفخذ فى الإبل

١- رض ١، مج ١ و مج ٢ : هذا.

٢- رض ٤ : أخذ.

٣- رض ٢ : كان نماؤه.

٤- الكافي ٤ : ٦٠ الحديث ٢ ، الوسائل ٦ : ١٤ الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٣ .

و البقر، و أصول الآذان فى الغنم. و يكتب فى الميسم اسم الله، و أنها زكاه أو صدقه أو جزيه.

و يجب على الإمام بعث عامل إلى كل بلد. و يراعى فيه البلوغ، و العقل، و الإيمان، و العدالة، و الفقه فى الزكاه، و أن لا يكون هاشمياً، و لا عبداً على الأقوى.

و لو كان مكاتباً، فالأقرب: الإجزاء. و لو تولى الهاشمى العماله على قبيله، احتمل الجواز، و كذا لو تطوع بها بغير سهم.

و لو فرقها الإمام أو الفقيه، سقط سهم العامل، و كذا لو فرقها المالك بنفسه على الأصناف. و يسقط مع الغيبه أيضاً إلا مع تمكن الفقيه من نصبه، و سهم المؤلفه إلا مع وجوب الجهاد.

و لا يسقط سهم سبيل الله، و لو قصرناه على الجهاد، كان تابعاً له.

و يجوز الدفع إلى موالى الهاشميين، و كرهه ابن الجنيد (١). و إلى بنى المطلب، خلافاً للمفيد (٢).

## درس (٦٨)

تجب زكاه الفطره عند هلال شؤال على البالغ العاقل الحرّ غير المغمى عليه، المالك أحد نُصَب الزكاه، أو قوت سنته على الأقوى. و لا تجب على الفقير، خلافاً لابن الجنيد (٣). و تجب على المكتسب قوت سنته إذا فضل عنه صاع.

و يجب إخراجها عن عياله (٤)، و جبت نفقتهم، كالزوجه و العمودين و الرقيق، أو استحبّت، كالقريب و الضيف و لو كان كافراً.

١- نقله عنه فى المختلف : ١٨٤ .

٢- نقله عنه فى المختلف : ١٨٤ .

٣- نقله عنه فى المختلف : ١٩٣ .

٤- رض ١ و مل + : و إن.

و لو أبق العبد فالوجوب باقٍ ما لم يعلم موته، أو يَعْلَهُ مكلّف بالفطره.

و لو كانت الزوجه صغيره، أو غير ممكنه، أو ناشزاً، أو مستمتعاً بها، فلا وجوب على الزوج، خلافاً لابن إدريس (١). و لو أعسر الزوج، فالأقرب: الوجوب عليها مع يسارها. و لو أيسر الصغير، فلا زكاه إلا أن يعوله الأب تبرّعاً. و أوجبها الشيخ على الأب (٢).

و تجب فطره خادم الزوجه و الولد و الأب مع الزمانه. و لو غصب العبد و عاله الغاصب، وجبت عليه، و إلا فعل المالك، إلا أن تجعل الزكاه تابعه للعيولوه. و لو تبعضت الحرّيه، وجبت بالنسبه، و للشيخ قول بعدم الوجوب عليهما (٣).

و تجب عن المكاتب المشروط - خلافاً لابن البراج (٤) - لا عن المطلق إلا مع العيولوه. و في مرفوعه محمّد بن يحيى: تجب عن المكاتب و ما أغلق عليه باب (٥).

فروع خمسّه :

الأوّل: لو مات المولى قبل الهلال و عليه دين مستوعب، فلا زكاه في رقيقه عند الشيخ (٦)؛ بناءً على أنّ التركه لم تنتقل إلى الوارث.

الثانى: لو أوصى له بعبد و قبل بعد الهلال، وجبت زكاته على القابل إذا كانت الوفاه قبل الهلال. و في المبسوط: لا زكاه على أحد (٧).

١- السرائر: ١٠٨.

٢- الخلاف ١: ٣٦٢ مسأله - ٩، المبسوط ١: ٢٣٩.

٣- المبسوط ١: ٢٤٠.

٤- المهذب ١: ١٧٤، جواهر الفقه الجوامع الفقهيّه: ٤٧٧.

٥- الكافي ٤: ١٧٤ الحديث ٢٠، التهذيب ٤: ٧٢ الحديث ١٩٥، الوسائل ٦: ٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره الحديث ٩.

٦- الخلاف ١: ٣٦٦ مسأله - ٢٤، المبسوط ١: ٢٤٠.

٧- المبسوط ١: ٢٤٠.

الثالث : لو وهب له عبداً فقبله و تأخر القبض عن الهلال، بنى على ملك الموهوب، والمشهور : أنه (١) بالقبض. ولو مات المتهب بعد القبول و قبل القبض، فعلى اشتراط القبض تبطل الهبة، و على عدمه يقبض الوارث.

الرابع : فطره العبد فى خيار الثلاثه على المشتري. و فى الخلاف : على البائع (٢) ؛ لأنه لو تلف، كان منه.

الخامس : فطره المشترك على ملاكه بالنسبه. و قيل : لا فطره فيه (٣).

و يستحب للفقير إخراجها و لو بصاع يديره على عياله بتيه الفطره من كل واحد، ثم يتصدق به على غيرهم.

و لو ملك عبداً، أو وُلد له، أو تزوج بعد الهلال، استحبت إلى صلاه العيد. و المراد بالهلال : دخول سؤال.

و يكفى فى الضيف أن يكون عنده فى آخر جزء من رمضان متصلاً بسؤال، سمعناه مذاكره، و الأقرب : أنه لا بد من الإفطار عنده فى شهر رمضان و لو ليله. و قيل : عشره الأخير، أو نصفه، بل كله (٤).

و وقتها يمتد إلى زوال الشمس يوم الفطر، و لا يقدم على سؤال. و المشهور : جوازها من أول شهر رمضان، و الأولى : جعلها قرضاً و احتسابها فى الوقت.

و قال المرتضى (٥) و المفيد : وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر إلى قبل صلاه

١- رض ٢ + : يملك.

٢- الخلاف ١ : ٣٦٦ مسأله - ٢٢ .

٣- الفقيه ٢ : ١١٩ الحديث ٥١٢ .

٤- المقنعه : ٤٣ .

٥- جمل العلم و العمل : ١٢٦ .



العید (١)، و اختاره الشاميون الثلاثة (٢) و الإجماع على أنّ إخراجها يوم الفطر قبل الصلاة أفضل.

و لو خرج وقتها، فالأقرب: وجوب قضائها، سواء عزلها أو لا. و قال ابن إدريس: تكون أداء (٣).

و الواجب: صاع وزنه ألف درهم و مائه و سبعون درهماً شرعيته من القوت الغالب. و أكثر الأصحاب حصروه في السبعة: التمر، و الزبيب، و الحنطة، و الشعير، و الأرز، و الإقط، و اللبن (٤). و الأقرب: أنّه للفضيله، و أفضله: التمر، ثمّ الزبيب، ثمّ القوت الغالب. و في الخلاف: المستحبّ: القوت الغالب (٥). و قال سائر: أعلاها قيمه (٦).

و تجزئ قيمه بسعر الوقت. و روى: درهم في الغلاء و الرخص (٧). و روى: ثلثاه في الرخص (٨).

فروع:

الأوّل: الدقيق و السويق و الخبز ليست أصولاً، و كذا الرطب و العنب، و فيها نظر. و قال ابن إدريس: الخبز أصل (٩).

١- المقنعه: ٤١.

٢- و هم أبو الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ١٦٩، و ابن زهره في الغنيه الجوامع الفقهيّه: ٥٦٩، و ابن البرّاج في المهذب: ١٧٦.

٣- السرائر: ١٠٩.

٤- الخلاف ١: ٣٦٩ مسألة - ٣٣، المراسم: ١٣٥، المنتهى ١: ٥٣٦.

٥- الخلاف ١: ٣٧٠ مسألة - ٣٤.

٦- المراسم: ١٣٥.

٧- ٨ المقنعه: ٤١، الوسائل ٦: ٢٤٢ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطره الحديث ١٤.

٨-

٩- السرائر: ١٠٩.

الثانى : لا يجرى المعيب ولا غير المصفى إلا بالقيمه.

الثالث : لو أخرج نصف صاع أعلى قيمه يساوى صاعاً أدنى، ففي أجزاءه تردد، و قطع بالإجزاء فى المختلف (١).

الرابع : لو أخرج صاعاً من جنسين أو أجناس، فالأقرب : المنع، سواء كان عن عبد مشترك بين اثنين مختلفى القوت أو لا.

و مصرفها المائيه. و يستحب اختصاص القرابه و الجيران مع الصفات، و أن لا يعطى المستحق أقل من صاع مع الإمكان.



ص: ٢٠٧

كتاب الصدقه



و هي العطيّه المتبرّع بها - بالأصالة من غير نصاب - للقربه.

قال الله تعالى: «وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ» (١).

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الصدقه تدفع ميتة السوء» (٢).

وقال عليه السلام (٣): «إِنَّ اللَّهَ لَيُدْفَعُ بِالْصَدَقَةِ الدَّاءَ، وَالدَّبِيلَةَ وَالحَرْقَ، وَالعُرْقَ، وَالهَدْمَ، وَالجُنُونَ» إلى أن عدّ سبعين باباً من السوء (٤).

وقال الصادق عليه السلام: «المعروف شيء سوى الزكاه، فتقرّبوا إلى الله تعالى بالبرّ و صلّه الرحم» (٥).

وقال عليّ عليه السلام: «كانوا يرون [أنّ (٦)] الصدقه يُدْفَعُ بها عن الرجل الظلوم» (٧).

١- البقره ٢: ٢٧٢ .

٢- الكافي ٤: ٢ الحديث ١ ، الوسائل ٦: ٢٥٥ الباب ١ من أبواب الصدقه الحديث ٢ .

٣- ح : صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

٤- الكافي ٤: ٥ الحديث ٢ ، الفقيه ٢: ٣٨ الحديث ١٦٠ ، الوسائل ٦: ٢٦٨ الباب ٩ من أبواب الصدقه الحديث ١ .

٥- الكافي ٤: ٢٧ الحديث ٥ ، الوسائل ٦: ٣١ الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ١٣ .

٦- أضفناه من المصدر .

٧- الكافي ٤: ٥ الحديث ٤ ، الوسائل ٦: ٢٦٨ الباب ٩ من أبواب الصدقه الحديث ٢ .

و قال الباقر عليه السّلام : «صنائع المعروف تدفع مصارع السوء»<sup>(١)</sup>.

و قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله : «الصدقه بعشره، و القرض بثمانيه عشر، و صلّه الإخوان بعشرين، و صلّه الرحم بأربعة و عشرين»<sup>(٢)</sup>.

و قال الصادق عليه السّلام : «داووا مرضاكم بالصدقه، و ادفعوا البلاء بالدعاء، و استنزلوا الرزق بالصدقه، و هى تقع فى يد الربّ قبل أن تقع فى يد العبد»<sup>(٣)</sup>.

و يستحبّ للمريض أن يعطى السائل بيده و يأمر<sup>(٤)</sup> بالدعاء له، و الصدقه عن الولد و يستحبّ بيده، و التبكير بالصدقه لدفع شرّ يومه، و كذا فى أوّل الليل للحاضر

و المسافرين.

و يكره ردّ السائل و لو كان على فرس، و خصوصاً ليلاً، و ثواب إطعام الهوامّ و الحيتان عظيم.

و الصدقه تقضى الدين، و تخلف بالبركه، و تزيد المال، و أنّ التوسعه على العيال من أعظم الصدقات. و يستحبّ زياده الوقود لهم فى الشتاء.

و تجوز على الذمّى و إن كان أجنبيّاً، و على المخالف إلاّ الناصب. و منع الحسن

١- الكافى ٤ : ٢٩ الحديث ٣ ، الفقيه ٢ : ٣٠ الحديث ١١٤ ، الوسائل ١١ : ٥٢٢ الباب ١ من أبواب فعل المعروف الحديث ٦ .

٢- الكافى ٤ : ١٠ الحديث ٣ ، الفقيه ٢ : ٣٨ الحديث ١٦٤ ، التهذيب ٤ : ١٠٦ الحديث ٣٠٢ ، الوسائل ٦ : ٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الصدقه الحديث ٢ .

٣- الكافى ٤ : ٣ الحديث ٥ ، الفقيه ٢ : ٣٧ الحديث ١٥٦ ، التهذيب ٤ : ١١٢ الحديث ٣٣١ ، الوسائل ٦ : ٢٦٠ الباب ٣ من أبواب الصدقه الحديث ١ و ص ٢٨٣ الباب ١٨ الحديث ١ .

٤- فى النسخ و الوسائل ٦ : ٢٦٢ ، الحديث ٢ : يؤمر، و ما أثبتناه وفقاً لحديث الصادق عليه السّلام : «يستحبّ للمريض أن يعطى السائل بيده، و يأمر السائل أن يدعوه له». ينظر : الكافى ٤ : ٤ ، الحديث ٩ ، الفقيه ٢ : ٦٦ ، الحديث ١٥٨ ، دعوات الراوندى : ٢٢٨ ، الحديث ٦٣٤ .

من الصدقة على غير المؤمن و لو كانت ندباً(١).

و فى روايه فى المجهول حاله : «أعطي مَنْ وقعت له الرحمه فى قلبك»(٢).

و أكثر ما يعطى : ثلثا درهم، و إعطاء السائل و لو ظلماً محترقاً أو تمره أو شقها، و إكثارها أفضل.

و لو كثر السؤال، أعطى ثلاثه و تخير فى الزائد، و ليؤمر السائل بالدعاء و لو كان كافراً. و الوكيل فى الصدقه أحد المتصدقين و لو تعدد. و أفضل الصدقه جهد المقل، و هو الإيثار.

و روى : «أفضل الصدقه عن ظهر غنى»(٣). و الجمع بينهما أن الإيثار على نفسه مستحب، بخلافه على عياله.

و تستحب الصدقه بالمحجوب، و تكره بالخبيث. و الضيافه من أفضل الصدقه، و كذا سقى الماء و الحج عن الميت و خصوصاً الرحم، و بذل الجاه، و الكلمه اللينه،

و الصدقه على الرحم، و العلماء، و الأموات، و ذريه رسول الله صلى الله عليه و آله ليكافئه و يشفع له، و إنظار المعسر، و الإهداء إلى الإخوان، و البدأه بها قبل السؤال،

و تعجيلها و تصغيرها و سترها. و يجب شكر المنعم بها، و يحرم كفرانها.

و يكره أن يتصدق بجميع ماله إلا مع وثوقه بالصبر و لا عيال له، و صدقه المديون بالمجحف، و الصدقه مع التضرر بها، و المن بها، و السؤال لغير الله، فمن فتح باب مسأله، فتح الله عليه باب فقر.

و قال زين العابدين عليه السلام : مَنْ سأل من غير حاجه اضطرَّ إلى السؤال من

١- نقله عنه فى المختلف : ١٨٣ .

٢- الكافى ٤ : ١٤ الحديث ٢ ، الفقيه ٢ : ٣٩ الحديث ١٦٩ ، التهذيب ٤ : ١٠٧ الحديث ٣٠٧ ، الوسائل ٦ : ٢٨٨ الباب ٢١ من أبواب الصدقه الحديث ٤ .

٣- الكافى ٤ : ٤٦ الحديث ٢ ، الفقيه ٢ : ٣٠ الحديث ١١٥ ، الوسائل ٦ : ٣٢٢ الباب ٤٢ من أبواب الصدقه الحديث ٢ و ص ٣٢٣ الحديث ٥ .



حاجه(١). و إظهار الحاجه و شكايه الفقر. و لو اضطرَّ إلى المسأله فلا كراهه.

و تملك بالإيجاب و القبول و القبض و إن كان بالفعل، و لا بدَّ فيها من نيته القربه. و لا يصحَّ الرجوع فيها بعد القبض لرحم كانت أو لأجنبي. و جَوَّز الشيخ الرجوع فيها(٢)، و هو بعيد.

و الصدقه سرّاً أفضل، إلا أن يتَّهم بترك المواساه، أو يقصد اقتداء غيره به. أمّا الواجبه، فإظهارها أفضل مطلقاً.

---

١- الكافي ٤ : ١٩ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ٤٠ الحديث ١٧٨ ، الوسائل ٦ : ٣٠٥ الباب ٣١ من أبواب الصدقه الحديث ٢ .

٢- المبسوط ٣ : ٣٠٣ .

ص: ٢١٣

كتاب الخمس

اشاره



و هو حقّ يثبت في الغنائم لبني هاشم بالأصالة عوضاً من الزكاه، و يجب في سبعة(١).

الأول : ما غنم من دار الحرب على الإطلاق، إلا ما غنم بغير إذن الإمام فله، أو سرق أو أخذ غيله فلاخذه، و ما يملك من أموال البغاه غنيمه، و كذا فداء المشركين و ما صولحوا عليه. و ألحق ابن الجنيّد : الجزية و عشور أهل الحرب(٢).

الثاني : جميع المكاسب من تجاره و صناعه و زراعه و غرس بعد مؤونه السنه له و لعياله الواجبى النفقه و الضيف و شبهه. و لو عال مستحبّ النفقه، اعتبر مؤونته،

و لو أسرف، حسب عليه، و لو قتر، حسب له.

و رخص ابن الجنيّد في ترك خمس المكاسب(٣). و أضاف الحلبيّ الميراث، و الهبه، و الهدية، و الصدقه(٤). و منعه ابن إدريس(٥)، و هو ظاهر ابن الجنيّد(٦).

١- رض ٣ + : أشياء.

٢- لم نعثر عليه.

٣- نقله عنه في المختلف : ٢٠٢ .

٤- الكافي في الفقه : ١٧٠ .

٥- السرائر : ١١٤ .

٦- نقله عنه في المختلف : ٢٠٢ .

و أضاف الشيخ العسل الجبلي، و المنّ (١). و أضاف الفاضلان : الصمغ و شبهه (٢).

و لا يتوقّف الوجوب على الحول، خلافاً لابن إدريس (٣)، نعم، يجوز تأخيره احتياطاً للمكّلف.

و لا يعتبر الحول في كلّ تكسّب، بل يُبتدأ الحول من حين الشروع في التكبّب بأنواعه، فإذا تمّ، خمس ما فضل. و لو ملك قبل الحول ما يزيد على المؤونه دفعه أو دفعات، تخيّر في التعجيل و التأخير.

و مؤونه الحجّ لا- خمس فيها. نعم، لو اجتمعت من فضلات أو لم يصادف سير الرفقه الحول، وجب الخمس. و الأقرب : أنّ الحول هنا تامّ، فلا يجزئ الطعن في الثاني عشر.

و المؤونه مأخوذه من تلاد المال في وجه، و من طارفه في وجه، و منهما بالنسبه في وجه، و لا يجبر ما تلف من التلاد بالطارف.

و يجبر خسران التجاره، و الصناعه، و الزراعه بالربح في الحول الواحد، و الدين المقدمّ أو المقارن للحول مع الحاجه إليه من المؤونه. و لو وهب المال في أثناء الحول أو اشترى بغبن حيله، لم يسقط ما وجب.

الثالث : الحلال المختلط بالحرام و لا يعلم صاحبه و لا قدره. و لم يذكره جماعه من الأصحاب (٤). و لو علم صاحبه، صالحه. و لو علم قدره، تصدّق به. و لو كان الخليط ممّا يجب فيه الخمس، ففي تعدّده نظر. و لو علم زيادته على الخمس، خمسّه و تصدّق بالزائد في ظنه.

الرابع : أرض الذمّي إذا اشتراها من مسلم، و إن لم يكن في أصلها الخمس، إمّا

١- المبسوط ١ : ٢٣٧ .

٢- قال به العلّامه في المختلف : ٢٠٣ ، و لم نعثر على قول المحقّق في المصادر الموجوده.

٣- السرائر : ١١٣ .

٤- منهم : المفيد في المقنعه : ٤٥ ، و ابن الجنيد، و ابن أبي عقيل، نقله عنهما في المختلف : ٢٠٣ .

من رقبته أو من ارتفاعها.

و النبي هنا غير معتبره من الذمّي، و في وجوبها على الإمام أو الحاكم نظر، أقربيه (١): الوجوب عنهما لا عنه عند الأخذ و الدفع.

و هذه الأربعة لا نصاب لها، بل يجب فيها و إن قلت. و يظهر من المفيد في الغرّي اعتبار عشرين ديناراً في الغنيمه (٢).

الخامس: الكنز و الركاز إذا وجد في دار الحرب مطلقاً أو في دار الإسلام و لا أثر له، و لو كان عليه أثر الإسلام، فلقطه، خلافاً للخلاف (٣).

و لو وجده في ملك مبتاع، عزّفه البائع و من قبله، فإن لم يعرفه، فلقطه أو ركاز بحسب أثر الإسلام و عدمه. و الظاهر: أن مجرد قول المعرف كافٍ بلا بينه و لا يمين

و لا وصف.

نعم، لو تداعياه، كان لدى اليد يمينه. و لو كان مستأجراً، فقولان للشيخ (٤).

و لا فرق في الركاز بين أصناف الأموال، و لا بين الواجدين حتّى العبد و الكافر و الصبي. و لا يسقط الخمس بكتمانه. و نصابه عشرون ديناراً عيناً أو قيمه بعد المؤونه، و لا يعتبر فيه نصاب ثانٍ و لا حول.

السادس: المعادن على اختلاف أنواعها حتّى المغره، و الجصّ، و النوره، و طين الغسل، و العلاج، و حجاره الرحي، و الملح، و الكبريت. و نصابه عشرون ديناراً في

١- رض ٢ و إل: قولان أقربهما، مكان: نظر، أقربيه.

٢- نقله عنه في المختلف: ٢٠٣.

٣- الخلاف ١: ٣٥٨ مسأله - ١٤٨.

٤- قال في الخلاف ١: ٣٥٨ مسأله - ١٥٠. بتقديم قول المستأجر مع يمينه، و قال في المبسوط ١: ٢٣٧ بتقديم قول المالک.

صحيح البزنطي، عن الرضا عليه السلام (١). و اعتبر الحلبي ديناراً (٢)؛ لروايه قاصره (٣)، و الأ-كثر لم يعتبروا نصاباً (٤). و كل ذلك بعد مؤونه الإخراج و التصفيه.

و لا فرق بين أن يكون الإخراج دفعه أو دفعات، كالكنز و إن تعددت بقاعها و أنواعها، و لا بين كون (٥) المخرج مسلماً أو كافراً بإذن الإمام أو (٦) صبيّاً أو عبداً.

و لو أّجر بالمعدن أو الكنز، خمّس ربحهما بعد المؤونه.

السابع: كل ما أخرج بالغوص إذا بلغ قيمته ديناراً، دفعه أو دفعات، أّرض أولاً أو لا، و كذا العنبر المأخوذ بالغوص. و لو كان بغير غوص، فالأقرب: أنه معدن.

و صيد البحر يلحق بالمكاسب على الأصحّ، و في قول لا خمس فيه (٧)، و في وجه من الغوص (٨). و ألحق ابن الجنيّد النفل من الغنائم (٩). و قال الشيخ: لا خمس فيه (١٠).

### درس (٦٩)

مستحقّ الخمس الإمام عليه السلام، و اليتامى، و المساكين، و أبناء السبيل من

- ١- التهذيب ٤ : ١٣٨ الحديث ٣٩١، الوسائل ٦ : ٣٤٤ الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ١ .
- ٢- الكافي في الفقه : ١٧٠ .
- ٣- الفقيه ٢ : ٢١ الحديث ٧٢، التهذيب ٤ : ١٢٤ الحديث ٣٥٦، الوسائل ٦ : ٣٤٣ الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٥ .
- ٤- الخلاف ١ : ٥٦ مسأله - ٤١، المهذب ١ : ١٧٩، السرائر : ١١٣ .
- ٥- رض ١ : أن يكون.
- ٦- رض ٢ : + لا.
- ٧- المبسوط ١ : ٢٣٧ .
- ٨- المختلف : ٢٠٣ .
- ٩- نقله عنه في المختلف : ٢٠٣ .
- ١٠- المبسوط ٢ : ٦٨ .

الهاشميين بالأب، فهو بينه وبينهم نصفين. وفي روايه ربعي: له خمس الخمس و الباقي لهم (١). وفي أخرى: له الثلث (٢).

و ظاهر ابن الجنيد: أن سهم الله يليه الإمام، و سهم الرسول صلى الله عليه و آله للأقرب إليه، و سهم ذوى القربى لهم، و نصف الخمس للثلاثة الباقية من المسلمين بعد كفايه أولى القربى و مواليهم المعتقين (٣)، و هو شاذ. و أعطى المرتضى المنسوب

بأمه (٤)، و المفيد (٥)، و ابن الجنيد: بنى المطلب (٦).

و يعتبر فى الأصناف الإيمان لا- العدالة على الأقوى، و فى المسكين و ابن السبيل ما مرّ. و فى اعتبار فقر اليتيم نظر، و لم يعتبره الشيخ (٧)، و ابن إدريس (٨)، و كذا فى اعتبار تعميم الأصناف. أمّا الأشخاص فيعمّ الحاضر.

ولا- يجوز النقل إلى بلد آخر إلا مع عدم المستحقّ، كالزكاة، و مع وجود الإمام يصرف الكلّ إليه، فيعطى الجميع كفايتهم و الفاضل له و المعوز عليه، و أنكره ابن إدريس (٩).

و فى غيبته قيل: يدفن، أو يسقط، أو يصرف إلى الذرّيّه و فقراء الإماميّة

١- التهذيب ٤ : ١٢٨ الحديث ٣٦٥، الاستبصار ٢ : ٥٦ الحديث ١٨٦، الوسائل ٦ : ٣٥٦ الباب ١ من أبواب قسمه الخمس الحديث ٣.

٢- التهذيب ٤ : ١٢٨ الحديث ٣٦٦، الاستبصار ٢ : ٥٦ الحديث ١٨٥، الوسائل ٦ : ٣٥٨ الباب ١ من أبواب قسمه الخمس الحديث ٨.

٣- نقله عنه فى المختلف : ٢٠٤.

٤- نقله عنه المختلف : ٢٠٥.

٥- نقله عنه فى المختلف : ٢٠٥.

٦- نقله عنه فى المختلف : ٢٠٥.

٧- المبسوط ١ : ٢٦٢.

٨- السرائر : ١١٥.

٩- السرائر : ١١٥.



مستحباً، أو يوصى به (١). و الأقرب : صرف نصيب الأصناف عليهم، و التخيير فى نصيب الإمام بين الدفن و الإيضاء و صله الأصناف مع الإعواز بإذن نائب الغيبه، و هو الفقيه العدل الإمامى الجامع لشرائط الفتوى. فيجب بسطه عليهم ما استطاع بحسب حاجتهم و غرمهم و مهور نسائهم، فإن فضل عن الموجودين فى بلده، فله حمله إلى بلد آخر، و فى وجوبه نظر، و الأقرب : أن له الحمل مع وجود المستحق، لطلب المساواه بين المستحقين، و هم : أولاد أبى طالب، و العباس، و الحارث، و أبى لهب.

و ينبغى توفير الطالبتين على غيرهم، و ولد فاطمه عليها السلام على الباقيين، و لا يتجاوز بالإعطاء مؤونه السنه و قضاء الدين.

و تجوز المقاصه بالخمس للحى و المييت على الأقوى ؛ لأنّ جهه الغرم أقوى من جهه المسكنه و التكفين به.

و مصرف المختلط بالحرام، و المعدن، و الركاز مصرف الباقي لا مصرف الزكاه. و الأنفال للإمام عليه السّلام، و هى : الأرض التى باد أهلها، أو انجلوا عنها، أو سلّموها بغير قتال. و منها : البحرين فى روايه محمّد بن مسلم (٢)، و المفاوز، و موات الأرض، و رؤوس الجبال، و بطون الأوديه و ما يكون بها، و الآجام، و صفايا ملوك الكفر و قطائعهم غير المغصوبه من مسلم أو مسالم، و صفايا الغنائم كالأمه الرائقه، و الفرس الجواد، و الثوب الفاخر، و السيف القاطع، و الدرع، و ميراث الحشرى و إن كان كافراً، و غنيمه من غزا بغير إذنه فى روايه العباس المرسله، عن الصادق

١- حكاه جمع من القدماء منهم : المفيد فى المقنعه : ٤٦، و الطوسى فى النهايه : ٢٠١، و المبسوط ١ : ٢٦٤، و المحقق فى الشرائع ١ : ١٨٤. و فى الجميع : القائل غير معلوم.

٢- لم نعثر على روايه لمحمّد بن مسلم بهذا المضمون، و هذا المعنى مذکور فى روايه سماعه، ينظر : التهذيب ٤ : ١٣٣ الحديث ٣٧٣، الوسائل ٦ : ٣٦٧ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ٨.

عليه السلام (١). و لا يجوز التصرف في حقه بغير إذنه.

و في الغيبة تحل المناكح، كالأمه المسييه و لا يجب إخراج خمسها، و ليس من باب تبعض (٢) التحليل، بل تمليك للحصه أو للجميع من الإمام عليه السلام.

و الأقرب : أن مهور النساء من المباح و إن تعددن ؛ لروايه سالم (٣)، ما لم يؤد إلى الإسراف، كإكثار التزويج و التفريق. و تحل المساكن إيا من المختص بالإمام، كالتى انجلى عنها الكفار، أو من الأرباح، بمعنى أنه يستثنى من الأرباح مسكن فمأزاد مع الحاجه.

و أما المتاجر فعند ابن الجنيد على العموم (٤) ؛ لروايه يونس بن يعقوب (٥)، و عند ابن إدريس أن يشتري متعلق الخمس ممن لا يخمس، فلا يجب عليه إخراج الخمس إلا أن يتجر فيه و يربح (٦).

و الأشبه : تعميم إباحه الأنفال حال الغيبه، كالتصرف في الأرضين الموات، و الآجام، و ما يكون بها من معدن و شجر و نبات ؛ لفحوى روايه يونس (٧)، و الحارث (٨). نعم، لا يباح الميراث إلا لفقرء بلد الميت.

١- التهذيب ٤ : ١٣٥ الحديث ٣٧٨ ، الوسائل ٦ : ٣٦٩ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ١٦ .

٢- ليست فى رض ١، رض ٢، مج ٢ و إل.

٣- التهذيب ٤ : ١٣٧ الحديث ٣٨٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٨ الحديث ١٨٩ ، الوسائل ٦ : ٣٧٩ الباب ٤ من أبواب الأنفال الحديث ٤ .

٤- نقله عنه فى المختلف : ٢٠٢ .

٥- الفقيه ٢ : ٢٣ الحديث ٨٧ ، التهذيب ٤ : ١٣٨ الحديث ٣٨٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٩ الحديث ١٩٤ ، الوسائل ٦ : ٣٨٠ الباب ٤ من أبواب الأنفال الحديث ٦ .

٦- السرائر : ١١٦ .

٧- الفقيه ٢ : ٢٣ الحديث ٨٧ ، التهذيب ٤ : ١٣٨ الحديث ٣٨٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٩ الحديث ١٩٤ ، الوسائل ٦ : ٣٨٠ الباب ٤ من أبواب الأنفال الحديث ٦ .

٨- التهذيب ٤ : ١٤٣ الحديث ٣٩٩ ، الوسائل ٦ : ٣٨١ الباب ٤ من أبواب الأنفال الحديث ٩ .

و أما المعادن المطلقة (١) فالأشهر: أن الناس فيها شرَّع. وجعلها المفيد (٢) و سلَّار من الأنفال (٣)، و كذا البحار (٤).

---

١- ليست في رض ١ و رض ٤.

٢- المقنعه: ٤٥.

٣- المراسم: ١٤٠.

٤- رض ٤ + : والله أعلم.

ص: ٢٢٣

كتاب الصوم

اشاره



## كتاب الصوم

و هو : توطين النفس لله على ترك الثمانيه : الأكل و الشرب المعتاد(١) و غيره، و الجماع قبلاً أو دبراً لآدمي و غيره على الأقرب، و الاستمنا، و إيصال الغبار الغليظ

إلى الحلق، و البقاء على الجنابه مع علمه ليلاً و الحقنه بالمائع، و الارتماس على الأقوى، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس من المكلف أو المميز المسلم الخالي عن السفر و المرض، و الحيض و النفاس و الجنابه على وجه. و الإغماء، و السكر، و طول النوم.

فيشترط تيه الوجوب أو الندب و القربه ليلاً أو نهاراً للناسي إلى زوال الشمس، و كذا الجاهل بوجوب ذلك اليوم، أو من تجدد له العزم على صوم غير معين زمانه(٢)، كالقضاء أو النفل. و الأقرب : امتداد النفل بامتداد النهار لا الفرض، خلافاً لابن الجنيد(٣).

و في التهذيب روايتان بجواز تيه القضاء بعد الزوال(٤).

و يشترط فيما عدا شهر رمضان تعيين سبب الصوم و إن كان نذراً معيناً و شبهه

١- أكثر النسخ : للمعتاد.

٢- رض ١ : صوم زمان غير معين.

٣- نقله عنه في المختلف : ٢١٢ .

٤- التهذيب ٤ : ١٨٨ الحديث ٥٢٩ - ٥٣٠ ، الوسائل ٧ : ٥ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٦ و ص ٦ الحديث ٩ .

على الأقوى. و فى المبسوط فسّر تيه القربه بأن ينوى صوم شهر رمضان(١). و لا ريب أنه أفضل، و كذا الأفضل أن ينوى الأداء. و لا يجب تجديدها بعد الأكل أو النوم أو الجنابه على الأقوى، سواء عرضت ليلاً أو نهاراً بالاحتلام.

و تتعدّد التيه بتعدّد الأيام فى غير شهر رمضان إجماعاً، و فيه قولان، أجودهما: التعدّد(٢). و لو تقدّمت عليه(٣) فى شعبان، لم تجزئ على الأقوى. و يشترط الجزم مع علم اليوم، و فى يوم الشكّ بالمتردّده قول قوى(٤).

و يجب استمرارها حكماً، فلو نوى الإفطار فى الأثناء أو ارتدّ ثم عاد فالمشهور: الإجزاء و إن أتم. و كذا لو كره الامتناع عن المفطرات، يَأْتَم و لا يبطل. أمّا الشهوه لها مع بقاء إرادته الامتناع أو الاستمرار عليها حكماً فلا إثم.

و لو تردّد فى الإفطار أو فى كراهه الامتناع، فوجهان مرتبان على الجزم، و أولى بالصحة هنا، و الوجه، الإفساد فى الجميع.

و لو نوى إفطار غداً، ثم جدّد قبل الزوال، فوجهان مرتبان، و أولى بالإبطال.

و لو نوى الندب فظهر الوجوب، جدّد تيه الوجوب و أجزاءً و إن كان بعد الزوال. و كذا لو نوى الوجوب عن سبب فظهر استحقاق صوم اليوم بغيره جدّد التعيين، و هنا يجب التعيين فى رمضان.

فروع :

لو عدل من فرض إلى فرض، لم يجز مع تعيين الزمان للأوّل. و لو صلح الزمان لهما، فالأقرب: المنع أيضاً.

١- المبسوط ١ : ٢٧٦ .

٢- قال فى المختلف : ٢١٣ بالتعدّد، و قال فى المبسوط ١ : ٢٧٦ ، و الكافى فى الفقه : ١٨١ بعدم التعدّد.

٣- ح + : التيه.

٤- الخلاف ١ : ٣٨٢ مسأله - ٢١ .

و لو كان بعد الزوال فى قضاء رمضان، لم يجر قطعاً. و لو عدل من فرض غير معين إلى نفل فوجهان مرتبان و أولى بالمنع. و يجوز العدول من نفل إلى نفل مادام محلّ التيه باقياً.

و يتأدى رمضان بتيه النفل مع عدم علمه، و الأقرب: سريانه فى غيره من الواجبات المعينه. و يتأدى رمضان و كلّ معين بتيه الفرض و غيره بطريق الأولى. و فى تأدى رمضان بتيه غيره فرضاً أو نفلاً مع علمه قولان(١)، أقربهما: المنع.

و ينسحبان فى المعين غيره لو نوى فيه غيره، و لا يجرى عما نواه فى الموضوعين إجمالاً.

و يتأدى قضاء رمضان بتيه أدائه فى الجاهل بالشهور، و لو ظهر سبق صومه على رمضان، لم يجرى، و حكم المعين كذلك. و يجب على هذا فى كلّ سنه شهر بحسب ظنه، و لو فقد الظنّ، تخير. و يجعله هلالياً إن أمكن و إلاً عددياً، فلو ظهر

نقص الهلالى عن رمضان، قضى يوماً.

و يتحرى أيضاً نادر الدهر لو تحير، فيحدث تيه التعيين لرمضان. و لو قيده بالسفر و سافر، لم يتحرّ فى إفطاره و لا إفطار العيدين، و يجرى التحرى فى كلّ صوم متعين.

و لا يجب فى التيه المقارنه لطلوع الفجر و إن كان جائزاً. و ظاهر كلام المفيد(٢)، و الحسن: منعه(٣).

١- أحدهما: وقوعه من رمضان، و هو قول الشيخ فى الخلاف ١: ٣٧٥ مسأله - ٤ .

٢- المقنعه: ٤٨ .

٣- نقله عنه فى المختلف: ٢١١ .



## درس (٧٠)

لا يجب الصوم على الصبيّ و إن أطاق. نعم، يمّرّن عليه لسبع، و يشدّد عليه لتسع، و يكون صوماً شرعيّاً، بمعنى استحقاق الثواب و دخوله فى اسم الصائم. و لو أطاق بعض النهار، فعل. و قيل: إنّما يؤمر إذا أطاق ثلاثة أيام تباعاً (١).

و لو بلغ فى أثناء النهار، أمسك مستحبّاً إن كان لم يتناول. و فى الخلاف: يجب (٢). و تأديباً إن تناول. و لو شكّ فى البلوغ، فلا وجوب. و لو ظنّ أنّه يمّنّى بالجماع، لم يجب التعرّض له.

و لو وجد على ثوبه المختصّ متياً، فالأقرب: البلوغ مع إمكانه (٣). و لو كان مشتركاً، فلا. و لو اشترك بين صبيّين فأحدهما بالغ، فالأولى: تعبدهما.

و لا يجب على المجنون، و يسقط بعروضه و إن كان بسبب المكلف، و لا تمرين فى حقّه.

و لا- على المغمى عليه. و لا- يقضى بسبق التّيه و إفطاره و مداواته بالمفطر، خلافاً للمبسوط (٤). و قال المفيد - رحمه الله - : يقضى ما لم ينو قبل الإغماء، فيجزئ (٥). و لا يصحّ من السكران و إن وجب عليه.

و النائم بحكم الصائم مع سبق التّيه أو انتباهه قبل الزوال و تجديدها، و لو نام أياماً، قضى ما لم ينو له. و فى المبسوط: يصحّ كلّها مع سبق التّيه (٦)؛ بناءً على أجزاء التّيه للأيام.

١- المقنعه: ٥٧.

٢- الخلاف ١: ٣٩٣ مسألة - ٥٧.

٣- رض ٣: لإمكانه.

٤- المبسوط ١: ٢٦٦.

٥- المقنعه: ٥٦.

٦- المبسوط ١: ٢٨٥.

و الكافر يجب عليه ولا يصحّ منه إلا ما أدرك فجره مسلماً. و في المبسوط: لو أسلم قبل الزوال، أمسك (١). و رواه العيص تدفعه (٢).

و لو ارتدّ المسلم في الأثناء، فالوجه: فساد الصوم و إن عاد، خلافاً للمبسوط (٣) و المعتبر (٤).

و لا على المسافر حيث يجب القصر، و لا يصحّ منه صوم رمضان و إن نذره. و لو صام رمضان ندباً، أو كان عليه صوم شهر مقيد بالسفر فصامه عنه، فظاهر الشيخ: الجواز (٥). و منعه الفاضلان (٦).

و لا يصحّ في السفر غيره من الواجبات إلا ثلاثة: الهدى، و ثمانية عشر البدنه للمفوض من عرفات، و النذر المقيد بالسفر.

و جوّز المرتضى صحّه صوم المعين إذا وافق السفر (٧). و به روايتان (٨). و ابنا

١- المبسوط ١: ٢٨٦.

٢- الكافي ٤: ١٢٥ الحديث ٣، الفقيه ٢: ٨٠ الحديث ٣٥٧، التهذيب ٤: ٢٤٥ الحديث ٧٢٨، الاستبصار ٢: ١٠٧ الحديث ٣٤٩، الوسائل ٧: ٢٣٨ الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

٣- المبسوط ١: ٢٦٦.

٤- المعتبر ١: ٦٩٧.

٥- المبسوط ١: ٢٧٧.

٦- المحقق في المعتبر ٢: ٦٨٣، و الشرائع ١: ١٩٧، و العلامه في المنتهى ٢: ٥٥٧.

٧- الانتصار: ٦٧.

٨- الأولى: الجواز، ينظر: الكافي ٤: ١٤٣ الحديث ٩، التهذيب ٤: ٢٣٥ الحديث ٦٨٨، الاستبصار ٢: ١٠١ الحديث ٣٣٠، الوسائل ٧: ١٤١ الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٧. و الثانيه: عدم الجواز، ينظر: التهذيب ٤: ٣٢٨ الحديث ١٠٢٢، الوسائل ٧: ١٤١ الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٨.

بابويه جزاء الصيد(١). و المفيد ما عدا رمضان في فحوى كلامه(٢). و الكلّ متروك.

و الأقرب : كراهه الندب سفرًا إلاّ ثلاثة أيّام للحاجه بالمدينه. و ألحق المفيد المشاهد(٣). و ابنا بابويه(٤)، و ابن إدريس الاعتكاف في المساجد الأربعة(٥).

و إنّما يفطر إذا خرج قبل الزوال على الأقرب، بيّت التيه أو لا.

و يفطر المسافر للتزّهه، خلافاً للحسن حيث أوجب الصوم و القضاء(٦).

و لا يحرم السفر على من شهد الشهر حاضراً، خلافاً للحلبى(٧). نعم، يكره إلى ثلاث و عشرين.

و لو قدم قبل الزوال و لم يتناول، أمسك واجباً و إلاّ تأديباً. و لو علم القدوم قبل الزوال، تخير في الإفطار و الإمساك و هو أفضل ؛ لروايه رفاعه(٨). و هو تخير(٩) في صوم رمضان تابع لسببه، كما يتخير المسافر بين تيه المقام و عدمه فيتبعه الصوم.

و القدوم يحصل برؤيه الجدار أو سماع الأذان.

و لا يحرم الجماع على المسافر، خلافاً للنهائه(١٠). و حرّمه الحلبيّ على كلّ

١- ينظر لقول عليّ بن بابويه : المختلف : ٢٢٩ و لقول ابنه محمّد بن عليّ : المقنع : ٦٣ .

٢- المقنعه : ٥٥ .

٣- المقنعه : ٥٥ .

٤- ينظر لقول عليّ بن بابويه : المختلف : ٢٣٠ و لقول ابنه محمّد بن عليّ : المقنع : ٦٣ .

٥- السرائر : ٩٠ و ٩٧ .

٦- نقله عنه في المختلف : ٢٣٢ .

٧- الكافي في الفقه : ١٨٢ .

٨- الكافي ٤ : ١٣٢ الحديث ٥ ، الفقيه ٢ : ٩٣ الحديث ٤١٤ ، التهذيب ٤ : ٢٥٥ الحديث ٧٥٦ ، و ص ٣٢٧ الحديث ١٠١٩ ،

الاستبصار ٢ : ٩٨ الحديث ٣١٨ ، الوسائل ٧ : ١٣٥ الباب ٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢ .

٩- رض ١ ، رض ٢ ، رض ٤ و مج ٢ : يخير .

١٠- النهايه : ١٦٢ .

مفطر إلا مع الضروره(١)، وكذا التملّي من الطعام و الشراب، و الوجه : الكراهه.

و لا- على المريض المتضرّر به بحسب وجدانه أو ظنه بقول عارف، و لو صام، لم يجزئه و لو كان جاهلاً على إشكال ؛ لروايه عقبه(٢) من إجزاء صيام المريض، فتحمل على الجاهل أو على من لا يضرّه، و برؤه كقدوم المسافر.

و لا- على الحائض و النفساء و لو فى جزء من النهار، و لو زال فى الأثناء، استحَبَّ الإمساك. و لو طهرت ليلاً فتركت الغسل، قضت، و لا كفّاره على الأقرب.

و يصحّ من المستحاضه إذا اغتسلت غسلى النهار، فلو تركت، فكالحائض. و من جنب إذا لم يتمكّن من الغسل، و الأقرب : وجوب التيمّم. و لو تمكّن ليلاً و تعمّد البقاء، فسد، و كذا لو نام غير ناوٍ للغسل، أو عاود النوم بعد انتباهه فصاعداً.

و لو أصبح جنباً و لمّا يعلم، انعقد المعين خاصّه. و فى الكفّاره و ما وجب تتابعه و جهان.

و إن كان نفلاً، ففى روايه ابن بكير : صحّته(٣) و إن علم بالجنبه ليلاً. و فى روايه كليب : إطلاق الصحّه إذا اغتسل(٤)، و تحمل على المعين أو الندب ؛ للنهى عن قضاء الجنب فى روايه ابن سنان(٥).

و لو احتلم نهاراً، لم يفسد مطلقاً. و لو نسي الغسل، فالوجه : وجوب قضاء

١- الكافى فى الفقه : ١٨٢ .

٢- التهذيب ٤ : ٢٥٧ الحديث ٧٦٢ ، و ص ٣٢٥ الحديث ١٠٠٨ ، الوسائل ٧ : ١٦٠ الباب ٢٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢ .

٣- الكافى ٤ : ١٠٥ الحديث ٣ ، الوسائل ٧ : ٤٧ الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢ .

٤- لم نعثر على روايه عن كليب، قال فى الحدائق ١٣ : ١٢٢ : ما أسنده إلى روايه كليب هو روايه ابن بكير الثانيه، و الروايه التى ذكرها، لم نقف عليها فى كتب الأخبار بعد الفحص و التسبّع. و للوقوف على الروايه الثانيه لابن بكير ينظر : الوسائل ٧ : ٤٧ الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣ .

٥- الفقيه ٢ : ٧٥ الحديث ٣٢٤ ، التهذيب ٤ : ٢٧٧ الحديث ٨٣٧ ، الوسائل ٧ : ٤٦ الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ - ٢ .

الصوم، كالصلاه.

و يجب القضاء على كل تارك مع تكليفه و إسلامه، و لا- يقضى المخالف صومه لو استبصر. و لو أُغْمِيَ عليه بفعله، قضى، كالسكران. و لو لم يعلم فأذاه تناول إلى الإغماء و السكر، فلا قضاء.

و لا بد من قبول الزمان للصوم، فلا يصح صوم العيدين مطلقاً، و لا أيام التشريق لمن كان بمنى. و ألحق الشيخ مكّه (١). و اشترط الفاضل كونه ناسكاً بحج أو عمره (٢). و الروايه مطلقه (٣). و لو نذر هذه الأيام، بطل، و لو وافقت نذره، لم يصمها. و فى صيام بدلها قولان (٤)، أحوطهما : الوجوب.

و لا- صيام يوم الشكّ بتيه شهر رمضان على الأظهر. و قال الحسن (٥)، و ابن الجنيّد (٦)، و الشيخ فى الخلاف : لا- يحرم و يجزئ (٧). و لا صيام الليل، فإن ضمّه إلى النهار فهو الوصال المنهى عنه، و كذا لو جعل عشاءه سحوره، حرم.

## درس (٧١)

يفسد الصوم بفعل الثمانيه عمداً لا سهواً، و إن كان فى النفل ؛ للروايه (٨) علماً

- ١- المبسوط ١ : ٣٧٠ .
- ٢- القواعد ١ : ٦٨ .
- ٣- التهذيب ٤ : ٢٩٧ الحديث ٨٩٧ ، الاستبصار ٢ : ١٣٢ الحديث ٤٢٩ ، الوسائل ٧ : ٣٨٥ الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم الحديث ١ ، و ص ٣٨٦ الحديث ١٠ .
- ٤- الأوّل : وجوب القضاء، ينظر : النهايه : ١٦٣ ، المبسوط ١ : ٢٨١ ، الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٨٤ . الثانى : عدم وجوب القضاء، ينظر : الكافى فى الفقه : ١٨٥ ، المختلف : ٢٣٣ .
- ٥- نقله عنه فى المختلف : ٢١٤ .
- ٦- نقله عنه فى المختلف : ٢١٤ .
- ٧- الخلاف ١ : ٣٨٣ مسأله - ٢٣ .
- ٨- التهذيب ٤ : ٢٧٧ الحديث ٨٤٠ ، الوسائل ٧ : ٣٤ الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٠ .

و يجب القضاء و الكفّاره على العالم، إلّا فى الحقنه، فإنّه لا كفّاره، و كذا لا يكفّر

الجاهل على الأقوى و لو كان بعد إفطاره ناسياً إذا توهم إباحه الإفطار.

و فى حكم تعمّد البقاء على الجنابه: الإعراض عن ثيه الغسل، و معاوده النوم بعد انتباهتين، و إن نوى الغسل إذا طلع الفجر.

و فى حكم الاستمنا: النظر لمعتاده، و الاستمتاع، و الملاعبه، و التخيّل إذا قصده.

و لو أكره على الإفطار، فلا إفساد، سواء وجر(١) فى حلقه أو خوّف على الأقوى.

و لو أكره زوجته، تحمّل عنها الكفّاره لا- القضاء. و فى التحمّل عن الأمه، و الأجنبيّه، و الأجنبيّ، و تحمّل المرأه لو أكرهته، و تحمّل الأجنبيّ لو أكرههما نظر،

أقربه: التحمّل إلّا فى الأخير.

و لو نزع المجمع لما طلع الفجر، فلا شىء، و لو استدام، كفّر، و كذا لو نزع بتيه المجمع.

و تتعلّق الكفّاره بتناول غير المعتاد من المأكّل و المشرب، خلافاً للمرتضى، و أسقط القضاء أيضاً، و نقل وجوبه(٢). و لا تسقط الكفّاره بعروض الحيض و السفر الضرورى على الأشبه.

و الكفّاره عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً. و قال الحسن(٣)، و المرتضى: مرتبه(٤).

١- رض ٢ و رض ٣: أو جر.

٢- جمل العلم و العمل: ٩٠.

٣- نقله عنه فى المختلف: ٢٢٥.

٤- نقله عنه فى المعبر ٢: ٦٧٢.

و لو أفطر على محرّم، كزنا، أو مال حرام، وجبت الثلاثه على الأقرب. و لو عجز عن بعضها ففي بدله نظر.

و يجب القضاء خاصّه بتناول المفسد ظاناً بقاء الليل و لمّا يرصد مع القدره، سواء أخبره غيره ببقائه أو زواله أو لا، إلا أن يكون معلوم الصدق أو عدلين فيكفّر،

و كذا لو أفطر لظنّ دخول الليل مع قدرته على المراعاة. و لو راعى فظنّ، ففي القضاء قولان(١)، أشهرهما: القضاء، و الفرق: اعتضاد ظنّه بالأصل هناك و مخالفته الأصل هنا.

و بتعمّد القيّ و لو(٢) ذرعه، فلا- و قال المرتضى: لا قضاء بتعمّده، و نقل وجوب الكفّاره(٣). و لو ابتلع ما خرج منه، كفّر. و اقتصر في النهايه(٤) و القاضي على القضاء(٥). و في روايه محمّد بن سنان: «لا يفطر»(٦) و تحمل على عوده بغير قصد.

و بسبق الماء إلى الحلق إذا تمضمض أو استنشق للتبرّد، لا للطهاره للصلاه و إزاله النجاسه. و في الصلاه المندوبه روايه حسنه بالقضاء(٧).

و يكره المبالغه فيه للصائم. و قال يونس: الأفضل أن لا يتمضمض(٨).

١- قال في الفقيه ٢ : ٧٥ ، و النهايه : ١٥٥ ، بعدم وجوب القضاء، و قال في المقنعه : ٥٧ و الجمل : ٩١ ، و الكافي في الفقه : ١٨٣ ، و المنتهى ٢ : ٥٧٨ بوجوب القضاء.

٢- ح و رض ١ : فلو.

٣- جمل العلم و العمل : ٩٠ .

٤- النهايه : ١٥٥ .

٥- المهذب ١ : ١٩٢ .

٦- التهذيب ٤ : ٢٦٥ الحديث ٧٩٦ ، الوسائل ٧ : ٦٢ الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٩ . و فيهما : عن عبدالله بن سنان.

٧- الكافي ٤ : ١٠٧ الحديث ١ ، التهذيب ٤ : ٣٢٤ الحديث ٩٩٩ ، الوسائل ٧ : ٤٩ الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ .

٨- الكافي ٤ : ١٠٧ الحديث ٤ ، التهذيب ٤ : ٢٠٥ الحديث ٥٩٣ ، الاستبصار ٢ : ٩٤ الحديث ٣٠٤ ، الوسائل ٧ : ٤٩ الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣ .

و لو سبق بالتداوى أو طرح شىء فى فيه لغرض صحيح، فلا شىء، بخلاف العبث.

و بمعاودة النوم بعد انتباهه عن نوم يعقب الجنابه فيطلع الفجر، و لا شىء فى النومه الأولى و إن طلع الفجر، و بالنظر إلى المحرّمه بشهوه فيمنى بغير قصد و لا اعتياد.

## درس (٧٢)

اختلف فى وجوب القضاء و الكفّاره بالكذب على الله أو رسوله، أو الأئمّه صلّى الله عليهم متعمّداً، و تعمّد الارتماس، و المشهور: الوجوب و إن ضعف المأخذ.

و تعمّد ترك التيه، فأوجبهما الحلبي (١) و بعض شيوخنا المعاصرين (٢)، و هو نادر.

و شمّ الرائحة الغليظه التى تصل إلى الجوف، فأوجبهما الشيخ (٣)، و القاضى (٤). و نقل المرتضى وجوبهما بالحقنه (٥)، و هما متروكان.

و السعوط بما يتعدى الحلق متعمّداً، كالشرب، لا ما يصل إلى الدماغ، و أوجبهما المفيد به مطلقاً (٦).

و لو ابتلع ما أخرجه خلال متعمّداً، كفر، و فى الخلاف: القضاء (٧).

و لو قصد الإمذاء بالملاعبه، فلا كفّاره، خلافاً لابن الجنيد (٨).

١- الكافى فى الفقه : ١٨٢ .

٢- لم نعثر عليه.

٣- النهايه : ١٥٤ ، المبسوط ١ : ٢٧١ .

٤- المهدّب ١ : ١٩٢ .

٥- جمل العلم و العمل : ٩٠ .

٦- المقنعه : ٥٤ .

٧- الخلاف ١ : ٣٨١ مسأله - ١٦ .

٨- نقله عنه فى المختلف : ٢٢٤ .



و اختلف في وجوب القضاء بالحقنه بالجامد، و الصب في الإحليل فيصل الجوف، و في طعنه نفسه برمح كذلك، أو داوى جرحه كذلك، أو قطر في أذنه دهناً، أو مضغ علكاً، أو جلست المرأه في الماء، أو أكرهها الزوج على الجماع، أو أمذى عن ملاحظه بغير قصد، و الأشبه : عدم القضاء في الجميع.

و تتكرر الكفاره بتكرر الوطء مطلقاً، و بتغاير الأيام مطلقاً، و مع تخلل التكفير

على الأقرب. و في تغاير الجنس قولان، أحوطهما : التكرّر (١). و مع اتّحاده لا تكرار قطعاً.

و من أفطر في شهر رمضان مستحلاً فهو مرتدّ، و غيره يعزّر مرتين. و قيل : يقتل في الثالثه (٢)؛ لروايه سماعه (٣)، و هي مقطوعه.

و لو استحلّ غير الجماع و الأكل و الشرب المعتادين، لم يكفر، خلافاً للحلبى (٤).

و لو ادّعى الشبهه الممكنه، قبل منه. و يعزّر المجامع بخمسه و عشرين سوطاً، و المطاوعه مثله، فلو أكرهها، عزّر خمسين.

و إنّما تجب الكفاره في شهر رمضان، و النذر المعين و شبهه، و الاعتكاف الواجب و قضاء رمضان بعد الزوال. و قال الحسن : لا كفاره في غير رمضان (٥)، و هو شاذّ.

١- قال في المختلف : ٢٢٧ بالتكرّر، و قال في المبسوط ١ : ٢٧٤ بعدم التكرّر.

٢- المبسوط ١ : ٢٧٤ - ٢٧٥ .

٣- الكافي ٤ : ١٠٣ الحديث ٦ ، الفقيه ٢ : ٧٣ الحديث ٣١٥ ، التهذيب ٤ : ٢٠٧ الحديث ٥٩٨ ، الوسائل ٧ : ١٧٩ الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢ .

٤- الكافي في الفقه : ١٨٣ .

٥- نقله عنه في المختلف : ٢٢٨ .

وإنما يكون القضاء في المتعين (١)، وأما غيره فلا يسمى قضاءً وإن وجب الصوم ثانياً بالفساد (٢).

و لو أفطر لخوف التلف، فالأقرب: القضاء، وفي الرواية (٣): يشرب ما يمسك الرَّمق خاصّه (٤). وفيها دلالة على بقاء الصوم و عدم وجوب القضاء، كما اختاره الفاضل (٥).

و كفّاره النذر و العهد، كرمضان، و كفّاره المتعين باليمين: يمين، و كفّاره القضاء:

إطعام عشرة مساكين، فإن عجز، صام ثلاثة أيام. و روى: كبيره (٦)، كقول ابن بابويه (٧)، و يمين، كقول القاضي (٨)، و لا شيء، كقول الحسن (٩).

و ظاهر الحسن (١٠)، و الحلبيّ: تحريم إبطاره قبل الزوال (١١). و ألحق ابن بابويه على (١٢)، و الحلبيّ: قضاء النذر به (١٣).

١- ح و رض ٤: المعين.

٢- رض ٤: لفساده.

٣- ح: روايه.

٤- الكافي ٤: ١١٧ الحديث ٦، الفقيه ٢: ٨٤ الحديث ٣٧٦، التهذيب ٤: ٢٤٠ الحديث ٧٠٢، الوسائل ٧: ١٥٢ الباب ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١.

٥- المنتهى ٢: ٦١٨، التذكرة ١: ٢٨١.

٦- التهذيب ٤: ٢٧٩ الحديث ٨٤٦، الاستبصار ٢: ١٢١ الحديث ٣٩٣، الوسائل ٧: ٢٥٤ الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣.

٧- المقنع ٦٣: ٢، الفقيه ٢: ٩٦ الحديث ٤٣١.

٨- المهذب ١: ٢٠٣.

٩- نقله عنه في المختلف: ٢٤٧.

١٠- نقله عنه في المختلف: ٢٤٧.

١١- الكافي في الفقه: ١٨٤.

١٢- نقله عنه في المختلف: ٢٤٨.

١٣- الكافي في الفقه: ١٨٤.

و لا يجب فى القضاء الفورى، خلافاً للحلبى (١). و يستحبّ فيه التتابع لا التفرقه

على الأصحّ، و لا ترتيب فيه، فلو قدّم آخره، فلاشبهه: الجواز. و هل يستحبّ تقديم الأوّل فالأوّل؟ إشكال. و كذا فى وجوب تقديم القضاء على الكفّاره.

و يكفى فى تتابع الشهرين يوم من الثانى، فيباح التفريق بعده على الأقرب.

و لو أفطر لعذر، بنى مطلقاً، و لا تجب الفورىة بعد زوال العذر.

و العبد يتابع خمسة عشر يوماً فى كفّارتى الإفطار و الظهر على قول الشيخ (٢). و كذا من نذر شهراً متتابعاً.

و يجب فى الرقبه الإسلام أو حكمه على الأشبه، و إطعام المسكين شعبه، أو مدّ، و لا يجب مدّان، خلافاً للشيخ (٣).

و لو عجز عن الخصال الثلاثه، صام ثمانية عشر يوماً تبعاً على الأشبه، أو تصدّق بما يطيق؛ جمعاً بين الروایتين (٤) و إن كان الأوّل أشهر.

و لو عجز عن الثمانية عشر، أتى بالممكن من الصوم و الإطعام، و فى وجه مخرّج: الإتيان بالممكن منهما ابتداءً، حتّى لو أمكن الشهران متفرّقين، و جب، و لو

عجز، استغفر الله، فلو قدر بعد الاستغفار، فإشكال؛ إذ لا تجب الكفّاره على الفور،

و من الامتثال. أمّا لو قدر بعد الثمانية عشر أو ما أمكن منها، فلا شىء.

١- الكافى فى الفقه: ١٨٤.

٢- المبسوط ١: ٢٨٠، الاقتصاد: ٤٣٦، الجمل و العقود: ١١٨.

٣- النهايه: ٥٦٩.

٤- إحداهما: دلّت على التصدّق بما يطيق، و هى مارواها عبدالله بن سنان، يراجع: الكافى ٤: ١٠١ الحديث ١، الفقيه ٢: ٧٢ الحديث ٣٠٨، التهذيب ٤: ٢٠٥ الحديث ٥٩٤، الاستبصار ٢: ٩٥ الحديث ٣١٠، الوسائل ٧: ٢٨ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. و الأخرى: دلّت على صوم ثمانية عشر يوماً، و هى روايه أبى بصير و سماعه بن مهران، يراجع: التهذيب ٤: ٢٠٧ الحديث ٦٠١، الاستبصار ٢: ٩٧ الحديث ٣١٤، الوسائل ٧: ٢٧٩ الباب ٩ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ١.

و لو تبرّع عن غيره بالكفّاره، أجزأ إذا كان ميتاً في أقوى القولين (١). و في الحيّ وجهان مرتّبان، و أولى بالمنع ؛ لعدم إذنه. و في وجه ثالث : يجزئ غير الصوم ؛ لأنّه

كقضاء الدين.

### درس (٧٣)

لا يفطر بابتلاع ريقه و لو خرج مع اللسان. نعم، لو انفصل عن باطن الفم، أفطر بابتلاعه، و كذا لو ابتلع ريق غيره. و إن كان أحد الزوجين، فالمرؤى : جواز الامتصاص (٢)، و هو لا- يستلزم الابتلاع. نعم، في التهذيب، عن أبي ولّاد : لا شيء في دخول ريق البنت المقبله في الجوف (٣). و يحمل على عدم القصد.

و الفضلات المسترسله من الدماغ إذا لم تصر في فضاء الفم لا بأس بابتلاعها ؛ للروايه (٤) و لو قدر على إخراجها. و لو صارت في الفضاء، أفطر لو ابتلعها. و في وجوب الكفّارات الثلاث هنا نظر، و تجب لو كانت نخامه غيره. و كلّ ما يحرم في غير الصوم يتأكّد به، كالمسابه و الكذب.

و يجوز التبرّد بال غسل و صبّ الماء على الرأس و لو علم دخوله الأذن.

و لو غمس رأسه في الماء دفعه أو على التعاقب، ففي إلحاقه بالارتماس نظر. نعم، لو سبق الماء إلى حلقه، قضى. و لو سبق في الاغتسال الواجب أو المستحبّ،

١- لم نعثر عليه.

٢- التهذيب ٤ : ٣٢٠ الحديث ٩٧٨ ، الوسائل ٧ : ٧٢ الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣ .

٣- التهذيب ٤ : ٣١٩ الحديث ٩٧٦ ، الوسائل ٧ : ٧١ الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ .

٤- الكافي ٤ : ١١٥ الحديث ١ ، التهذيب ٤ : ٣٢٣ الحديث ٩٩٥ ، الوسائل ٧ : ٧٧ الباب ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ١ .

فلا شيء. و في التبرّد احتمال. و لا إفطار بسبق الغبار إلى الحلق، أو الذباب و شبهه، و يجب التحفّظ من الغبار لمزاولة.

و يكره مضغ العلك، و تقطير الدواء في الأذن، و السعوط بما لا يتعدّى إلى الحلق.

و يستحبّ للمتمضمض أن يتفلّ ثلاثاً، و كذا ذائق الطعام و شبهه، و لا بأس بالسواك أوّل النهار و آخره. و كرهه الشيخ (١) و الحسن (٢) بالرطب ؛ للرواية (٣).

و يكره مباشرة النساء بغير الجماع إلاّ لمن لا تتحرّك شهوته، و الاكتحال بما فيه مسك أو صبر، و إخراج الدم المضعف، و دخول الحّمّام المضعف، و شمّ الرياحين و خصوصاً النرجس. و لا يكره شمّ الطيب، بل روى استحبابه للصائم (٤).

و عن عليّ عليه السّلام بطريق غياث : كراهه المسك (٥). نعم، في روايه الحسن ابن راشد تعليل شمّ الرياحان (٦) باللذّه (٧)، و أنّها مكروهه للصائم.

١- الاستبصار ٢ : ٩٢ .

٢- نقله عنه في المختلف : ٢٢٣ .

٣- الكافي ٤ : ١١٢ الحديث ٢ - ٤ ، التهذيب ٤ : ٢٦٢ الحديث ٧٨٤ و ٧٨٦ - ٧٨٧ ، الاستبصار ٢ : ٩١ الحديث ٢٩٢ و ص ٩٢ الحديث ٢٩٣ - ٢٩٤ ، الوسائل ٧ : ٥٨ الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٧ - ٨ و ١١ .

٤- الكافي ٤ : ١١٣ الحديث ٣ ، الفقيه ٢ : ٧٠ الحديث ٢٩٥ ، التهذيب ٤ : ٢٦٥ الحديث ٩٩٩ ، الوسائل ٧ : ٦٤ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣ . و في الباب روايات أخر دالّه على استحباب الطيب.

٥- الكافي ٤ : ١١٢ الحديث ١ ، التهذيب ٤ : ٢٦٦ الحديث ٨٠١ ، الوسائل ٧ : ٦٥ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٦ .

٦- رض ١ ، رض ٣ و رض ٤ : الرياحين.

٧- الكافي ٤ : ١١٣ الحديث ٥ ، التهذيب ٤ : ٢٦٧ الحديث ٨٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٩٣ الحديث ٣٠١ ، الوسائل ٧ : ٦٥ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٧ .

و يكره نزع الضرس ؛ لمكان الدم، رواه عمّار(١)، و الاحتقان بالجماد على الأقرب، و بلّ الثوب على الجسد، و إنشاد الشعر و إن كان حقاً، و الهذر و المرء، و السفر إلا لحجّ أو عمره(٢)، أو ضروره، كحفظ مال، أو أخ في الله، أو تشييعه، أو تلقّيه(٣).

و يستحبّ الإكثار من تلاوه القرآن، و الدعاء، و التسييح بالمأثور، و الصدقه، و تفتير الصائمين، و لزوم المساجد، و السحور و لو بشره ماء، و أفضله : السويق و التمر.

و يتأكد السحور في الواجب، و في المعين أكد، و في رمضان أشدّ تأكيداً. و كلّما قرب من الفجر، كان أفضل. و تعجيل الفطور إلا لمن لا تنازعه نفسه، فيؤخره عن الصلاه إلا أن يتوقّع غيره فطره(٤).

و يستحبّ الإفطار على الماء الفاتر، أو الحلو، كالتمر و الزبيب، أو اللبن، و إتيان النساء أول ليله من الشهر(٥)، و إحياء ليله القدر بإحياء الثلاث الفرادي و خصوصاً إحدى و ثلاثاً(٦)، و قراءه سورتي العنكبوت و الروم في ليله ثلاث و عشرين، و الاعتكاف في العشر الأواخر، و المواظبه على النوافل المختصّه به بدعواتها المأثوره، و الدعاء عند الإفطار، فيقول : «اللهم لك صيّمنا و على رزقك أفطرنّا فتقبّله

منّا، ذهب الظماء و ابتلت العروق و بقي الأجر، اللهم تقبّل منّا، و أعنا عليه، و سلّمنا

١- الكافي ٤ : ١١٢ الحديث ٤ ، الفقيه ٢ : ٧٠ الحديث ٢٩٤ ، الوسائل ٧ : ٥٤ الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣ .

٢- ح، رض ١، مج ١ و مج ٢ : غزو، رض ٢ و رض ٣ : غزو.

٣- رض ٣ : تلقينه، رض ٢ : تكفينه، رض ١ : تلقيته.

٤- مج ١ : فطوره، رض ٣ : فيفطره.

٥- مج ١، رض ١ و ح : شهر رمضان.

٦- من العشر الأخير، كما في مشارق الشموس : ٤٤٤ .

فيه، و تسلمه منّا»(١).

و دعاء الصائم مستجاب، و خصوصاً عند الإفطار، و يتأكد استحباب الاستغفار فى الصيام. و ليصم سمعه، و بصره، و جوارحه، و ليظهر عليه وقار الصوم.

و يجوز ذوق المرق، و مضغ الخبز - لفعل فاطمه عليها السلام(٢) - و زق الطائر، و مصّ الخاتم، و يكره مصّ النواه.

## درس (٧٤)

ينقسم الصوم بانقسام الأحكام الأربعة، فالواجب ستّه: صوم رمضان، و النذر و شبهه، و الكفّارات، و دم المتعه، و الاعتكاف إذا وجب، و قضاء الواجب.

و المستحبّ: صوم جميع الأيام إلا ما نذكر. و يتأكد أول خميس فى العشر الأوّل، و أول أربعاء فى العشر الثانى، و آخر خميس فى العشر الأخير. و روى: خميس بين أربعاءين(٣)، ثمّ أربعاء بين خميسين، كقول ابن الجنيد(٤). و روى: مطلق الخميس و الأربعاء(٥) فى الأعشار الثلاثة، كقول أبى الصلاح(٦). و يؤخّر من الصيف إلى الشتاء عند المشقّه، ثمّ يقضى، بل يستحبّ قضاؤها عند الفوات مطلقاً،

١- الكافى ٤: ٩٥ الحديث ١ و ٢، الفقيه ٢: ٦٦ الحديث ٢٧٣ - ٢٧٤، التهذيب ٤: ١٩٩ - ٢٠٠ الحديث ٥٧٦ - ٥٧٧، الوسائل ٧: ١٠٦ الباب ٦ من أبواب آداب الصائم الحديث ١ - ٢.

٢- الكافى ٤: ١١٤ الحديث ٣، الوسائل ٧: ٧٦ الباب ٣٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

٣- التهذيب ٤: ٣٠٤ الحديث ٩١٨، الاستبصار ٢: ١٣٧ الحديث ٤٤٨، الوسائل ٧: ٣١٣ الباب ٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١.

٤- نقله عنه فى المختلف: ٢٣٨.

٥- الفقيه ٢: ٥١ الحديث ٢٢٠، الوسائل ٧: ٣٠٥ الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٦، و ص ٣١٣ الباب ٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٢.

٦- كذا نسب إليه و الموجود فى الكافى فى الفقه: ١٨٠ و ١٨٩: ثلاثة أيّام فى كلّ شهر: خميس فى أوّله، و أربعاء فى وسطه، و خميس فى آخره.

أو يتصدَّق عن كلِّ يوم بدرهم أو مدٍّ. و المبعث، و المولد، و الغدير، و الدحو، و أيام البيض، و عرفه لمن لا يضعف (١) عن الدعاء، و تحقِّق الهلال، و المباهله، و أوَّل ذى الحجَّة و باقى العشر، و رجب، و شعبان، و كلِّ خميس، و كلِّ جمعه.

و قول ابن الجنيد : صيام يوم الاثنين و الخميس منسوخ (٢)، لم يثبت. نعم، روى كراهه الاثنين (٣)، و كذا لم يثبت قوله بكراهه أفراد الجمعة (٤)، و إن كان قد رواه العامَّة، عن أبى هريره (٥).

و من المستحبِّ : التاسع و العشرون من ذى القعدة، و أوَّل يوم من المحرَّم و ثالثه و سابعه، و روى : عشره و كلِّه (٦)، و ستَّه أيام بعد عيد الفطر، و فيها بحث ذكرناه فى القواعد (٧)، و روى صحيحاً : كراهه صيام ثلاثه بعد الفطر بطريقين (٨).

و صوم داود عليه السَّلام، و يوم الترويه، و ثلاثه أيام للحاجه و خصوصاً بالمدينه، و يوم النصف من جمادى الأولى.

و روى المفيد : «من صام الخميس و الجمعة و السبت من شهر حرام، كتب الله له

١- رض ١ و رض ٢ : يضعفه.

٢- نقله عنه فى المختلف : ٢٣٧ .

٣- الكافى ٤ : ١٤٦ الحديث ٥ ، التهذيب ٤ : ٣٠١ الحديث ٩١١ ، الوسائل ٧ : ٣٤٠ الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٣ و ص ٣٤٢ الباب ٢٢ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٢ .

٤- نقله عنه فى المختلف : ٢٣٧ .

٥- سنن أبى داود ٢ : ٣٢٠ الحديث ٢٤٢٠ .

٦- التهذيب ٤ : ٢٩٩ الحديث ٩٠٥ - ٩٠٧ ، الاستبصار ٢ : ١٣٤ الحديث ٤٣٧ - ٤٣٩ ، الوسائل ٧ : ٣٣٧ الباب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١ - ٤ ، و ص ٣٤٧ الباب ٢٥ الحديث ٣ ، ٧ - ٨ .

٧- القواعد و الفوائد ٢ : ١١٠ .

٨- الكافى ٤ : ١٤٨ الحديث ٢ ، التهذيب ٤ : ٢٩٨ الحديث ٨٩٩ و ص ٣٣٠ الحديث ١٠٣١ ، الاستبصار ٢ : ١٣٢ الحديث ٤٣١ ، الوسائل ٧ : ٣٨٧ الباب ٣ من أبواب الصوم المحرَّم و المكروه الحديث ١ و ٣ .



عباده تسعمائه سنه»(١).

و فى صوم عاشوراء حزناً كلاًه أو إلى العصر أو تركه روايات(٢).

و روى: «صمه من غير تبييت و أفطره من غير تشميت»(٣). و يفهم منه استحباب ترك المفطرات لا على أنه صوم حقيقى، و هو حسن. و كذا اختلفت الروايه فى صوم يوم الشك(٤). و الأشهر: استحبابه، خلافاً للمفيد(٥) إلا مع مانع الرؤيه. و لا يجب صوم النفل بالشروع فيه إلا الاعتكاف على قول(٦). نعم، يكره الإفطار بعد الزوال إلا أن يُدعى إلى طعام، و عليه تحمل روايه مسعده بوجوبه بعد الزوال(٧).

و يشترط فيه كلاًه خلوّ الذمه عن صوم واجب يمكن فعله، فيجوز حيث لا يمكن، كشعبان لمن عليه كفاره كبيره و لم يبق سواه. و جواز المرتضى التنقل مطلقاً(٨)، و الروايه بخلافه(٩).

- ١- المقنعه: ٥٩، الوسائل ٧: ٣٤٧ الباب ٢٥ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٤.
- ٢- يراجع: الوسائل ٧: ٣٣٧ الباب ٢٠ - ٢١ من أبواب الصوم المندوب.
- ٣- مصباح المتهجد: ٧٢٤، الوسائل ٧: ٣٣٨ الباب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٧، مستدرک الوسائل ١: ٥٩٤ باب استحباب الصوم فى يوم التاسع و العاشر من المحرم حزناً.
- ٤- ينظر للروايات الداله على جواز صيام يوم الشك: الكافى ٤: ٨١ الحديث ١ - ٥، التهذيب ٤: ١٨١ الحديث ٥٠٢ - ٥٠٦، الوسائل ٧: ١٢ الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم و نيته. و للروايات الداله على تحريم صيام يوم الشك: التهذيب ٤: ١٨٢ الحديث ٥٠٨ - ٥١٠، الوسائل ٧: ١٥ الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم و نيته.
- ٥- المقنعه: ٥٨.
- ٦- المبسوط ١: ٢٨٩، الكافى فى الفقه: ١٨٦.
- ٧- التهذيب ٤: ٢٨١ الحديث ٨٥٠، الاستبصار ٢: ١٢٢ الحديث ٣٩٧، الوسائل ٧: ١١ الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث ١١.
- ٨- رسائل الشريف المرتضى ٢: ٣٦٦.
- ٩- الكافى ٤: ١٢٣ الحديث ١ - ٢، الفقيه ٢: ٨٧ الحديث ٣٩٢ - ٣٩٣، التهذيب ٤: ٢٧٦ الحديث ٨٣٥ - ٨٣٦، الوسائل ٧: ٢٥٢ الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١ - ٢ و ٦.

و يستحبّ الإمساك للمسافر و المريض بزوال(١) عذرهما و قد تناولوا أو كان بعد الزوال، و الحائض و النفساء إذا طرأ الدم في أثناء النهار أو انقطع فيه، و الكافر يسلم، و الصبي يبلغ.

و المكروه: صوم الدهر خلا الأيام المحرّمة، و يوم عرفه مع شكّ الهلال أو الضعف عن الدعاء، و النافله سفراً، كما سلف(٢)، و المدعوّ إلى طعام، و الضيف ندباً

إذا لم يؤمر و لم ينه عن المضيف، و روى كراهه العكس أيضاً(٣).

و أمّا الولد و الزوجه و العبد، فالأقرب: اشتراط الإذن في صحّته.

و في المعتر: لا يلزم استئذان الوالد(٤)، بل يستحبّ(٥). و رواه هشام بن الحكم مصرّحه بعقوبه(٦).

و المحظور: صوم العيدين، و التشريق، و يوم الشكّ بتيه رمضان. و لو نواه واجباً عن غيره، لم يحرم. و نذر المعصيه، و الصمت، و الوصال. و يظهر من ابن الجنيد: عدم تحريم الوصال(٧)، و هو متروك، و الواجب سفراً، كما مرّ(٨)، و صوم الأربعه المذكورين مع النهي أو عدم الإذن على الخلاف.

١- رض ٢ و رض ٤: حين يزول.

٢- يراجع: ص ٢٣٠.

٣- الكافي ٤: ١٥١ الحديث ٣، الفقيه ٢: ٩٩ الحديث ٤٤٤، الوسائل ٧: ٣٩٤ الباب ٩ من أبواب الصوم المحرّم و المكروه الحديث ١.

٤- رض ١ و رض ٣: الولد.

٥- المعتر ٢: ٧١٢.

٦- الكافي ٤: ١٥١ الحديث ٢، الفقيه ٢: ٩٩ الحديث ٤٤٥، الوسائل ٧: ٣٩٤ الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرّم و المكروه الحديث ٢.

٧- نقله عنه في المختلف: ٢٣٧.

٨- مرّ في ص: ٢٢٩.

و روى زراره، عن الباقر عليه السلام جواز صيام العيد(١) و التشرية للقاتل فى أشهر الحرم(٢)، بل ظاهرها : الوجوب.

و روى إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام صيام أيام التشرية بدلاً عن الهدى(٣)، و الأقرب : المنع فيهما.

و فى روايه الزهرى، عن زين العابدين عليه السلام جعل قسم من الصوم من باب التخيير و هو الجمعة، و الخميس، و البيض، و ستّه الفطر، و عرفه و عاشوراء(٤)، و هو يشعر بعدم التأكيد.

## درس (٧٥)

يصام شهر رمضان برؤيه هلاله و إن انفرده، عدلاً أو لا، ردّت شهادته أو لا.

و لو لم يره و مضى من شعبان ثلاثون يوماً، أو رؤى شائعاً، أو شهد به عدلان فى الصحو أو الغيم، من البلد أو خارجه، و جب الصوم على من علم الشيعاء أو سمع العدلين و إن لم يحكم بهما حاكم ؛ لقول الصادق عليه السلام : «صم لرؤيه الهلال و أفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأئهما رأياه، فاقضه»(٥).

و فى روايه أبى أيوب : يعتبر خمسون مع الصحو، أو اثنان من خارج مع

١- رض ١ و رض ٤ : العيدين.

٢- الكافى ٤ : ١٣٩ الحديث ٨ ، التهذيب ٤ : ٢٩٧ الحديث ٨٩٦ ، الوسائل ٧ : ٢٧٨ الباب ٨ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ١ .

٣- التهذيب ٥ : ٢٢٩ الحديث ٧٧٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٧ الحديث ٩٨٦ ، الوسائل ١٠ : ١٦٥ الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ٥ .

٤- الكافى ٤ : ٨٣ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ٤٦ - ٤٨ الحديث ٢٠٨ ، التهذيب ٤ : ٢٩٤ - ٢٩٦ الحديث ٨٩٥ ، الوسائل ٧ : ٣٠٠ الباب ٥ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١ .

٥- التهذيب ٤ : ١٥٧ الحديث ٤٣٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٣ الحديث ٢٠٥ ، الوسائل ٧ : ١٨٣ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٨ .

العلة (١). و حملت على عدم العلم بعد التهم أو على التهمة.

و اجتزأ سلّار بالواحد في أوّله (٢)، و المرتضى برؤيته قبل الزوال (٣)، فيكون لليلة الماضيه؛ لروايه حمّاد (٤)، و هي حسنه لكنّها معارضه (٥)، و عمل بها الفاضل في أوّله خاصّه (٦)، فلو لم ير الهلال ليله أحد و ثلاثين، صام.

و الصدوق جعل غيبوته بعد الشفق لليتين، و رؤيه ظلّ الرأس فيه لثلاث (٧). و تبعه الشيخ إذا كان هناك عله، و جعل التطوّق لليتين عند العلة (٨) أيضاً. و المشهور: عدم اعتبار الثلاثة.

و لا عبره بالعدد و هو نقيصه شعبان أبداً و تمام رمضان أبداً، خلافاً للحسن (٩)، و لا بالجدول، خلافاً لشاذّ من الأصحاب (١٠)، و لا بعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر الليله المستقبليه، إلا في روايه داود الرقيّ (١١). و لا بعدّ خمسه أيّام من

١- التهذيب ٤: ١٦٠ الحديث ٤٥١، الوسائل ٧: ٢٠٩ الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٠.

٢- المراسم: ٩٦.

٣- الناصريّات الجوامع الفقهيّه: ٢٠٦.

٤- الكافي ٤: ٧٨ الحديث ١٠، التهذيب ٤: ١٧٦ الحديث ٤٨٨، الاستبصار ٢: ٧٣ الحديث ٢٢٥، الوسائل ٧: ٢٠٢ الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٦.

٥- التهذيب ٤: ١٧٦ الحديث ٤٨٩، الاستبصار ٢: ٧٤ الحديث ٢٢٦، الوسائل ٧: ٢٠٢ الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٥.

٦- المختلف: ٢٣٥.

٧- المقنع: ٥٨، الهدايه: ٤٥.

٨- التهذيب ٤: ١٧٨، الاستبصار ٢: ٧٥.

٩- نقله عنه في المختلف: ٢٣٦.

١٠- لم نعثر عليه.

١١- التهذيب ٤: ٣٣٣ الحديث ١٠٤٧، الوسائل ٧: ٢٠٤ الباب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤.

الماضيّه و ستّه في الكبيسه(١)، إلا أن تغمّ الشهور كلّها.

و لا تقبل شهاده النساء فيه منفردات و لا منضمّات، و لو حصل بهنّ الشيع أو بالفساق، ثبت.

و البلاد المتقاربه، كالبحره و بغداد متّحده، لا كبغداد و مصر، قاله الشيخ(٢).

و يحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربيه برؤيته في البلاد المشرقيه و إن تباعدت ؛ للقطع بالرؤيه عند عدم المانع.

و يستحبّ الترائي ليلتي الشكّ، و أوجه الفاضل على الكفايه(٣). و الدعاء عند رؤيه الهلال بالمأثور(٤). و أوجب الحسن(٥) أن يقال عند هلال رمضان : «الحمد لله الذي خلقني و خلقك، و قدّر منازلك، و جعلك مواقيت للناس، اللهم أهله علينا إهلالاً مباركاً، اللهم أذخه علينا بالسلامه و الإسلام، و اليقين و الإيمان، و البرّ و التقوى، و التوفيق لما تحبّ و ترضى»(٦). و لعله أراد تأكيد(٧) النذب.

و روى النهي عن أن يقال : رمضان، بل شهر رمضان، عن النبيّ صلى الله عليه و آله(٨)، و علىّ عليه السّلام(٩)، و الباقر عليه السّلام(١٠). و هو للتنزيه ؛ إذ الأخبار

١- أكثر النسخ : الكبيسيه.

٢- المبسوط ١ : ٢٤٨ .

٣- التحرير ١ : ٨٢ .

٤- الوسائل ٧ : ٢٣٣ الباب ١٩ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٥- نقله عنه في المختلف : ٢٣٦ .

٦- الكافي ٤ : ٧٤ الحديث ٤ ، الوسائل ٧ : ٢٣٤ الباب ١٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٥ .

٧- رض ١ ، مج ١ إل و مج ٢ : تأكّد.

٨- سنن البيهقي ٤ : ٢٠١ .

٩- الكافي ٤ : ٦٩ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ١١٢ الحديث ٤٨٠ ، الوسائل ٧ : ٢٣١ الباب ١٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١ .

١٠- الكافي ٤ : ٦٩ الحديث ٢ ، الفقيه ٢ : ١١٢ الحديث ٤٧٩ ، الوسائل ٧ : ٢٣٢ الباب ١٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢ .

مملوءه عنهم عليهم السلام بلفظ رمضان (١).

و وقت الإفطار غيبوبه الشفق المشرقي، و لا اعتبار بثلاثه أنجم، خلافاً للصدوقين (٢)، و لا يكفى ستر القرص على الأصح، و لو أفطر قبله، كفر إلاّ لتقيته يخاف معها التلف فيقضى، كما لو أفطر مع الرؤيه أول يوم للتقيته، و هو منصوص عن فعل الصادق عليه السلام في زمن السفّاح (٣).

فروع ثلاثه :

الأول : لو رأى الهلال في بلد و سافر إلى آخر يخالفه في حكمه، انتقل حكمه إليه، فيصوم زائداً و يفطر على ثمانية و عشرين، حتى لو أصبح معيداً ثم انتقل، أمسك. و لو أصبح صائماً للرؤيه ثم انتقل، ففي جواز الإفطار نظر. و لو روعى الاحتياط في هذه الفروض، كان أولى.

الثاني : لو اختلف الشاهدان في صفه الهلال بالاستقامه و الانحراف، فالأقرب : البطلان، بخلاف ما لو اختلفا في زمان الرؤيه مع اتحاد الليله. و لو شهد أحدهما برؤيه شعبان الأربعاء، و شهد الآخر برؤيه رمضان الجمعه، احتمل القبول.

الثالث : لا يكفى قول الشاهد : اليوم الصوم أو الفطر ؛ لجواز استناده إلى عقيدته، بل يجب على الحاكم استفساره، و هل يكفى قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال ؟ الأقرب : نعم. و لو قال : اليوم الصوم أو الفطر، ففي وجوب استفساره على السامع ثلاثه أوجه، ثالثها : إن كان السامع مجتهداً.

١- ينظر : الوسائل ٧ : ٢٤٥ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الأحاديث ١ ، ٤ - ٦ ، ٩ و ١١ .

٢- ينظر لقول علي بن بابويه : المختلف : ٢٣٧ و لقول ابنه محمد بن علي : المقنع : ٦٥ .

٣- الكافي ٤ : ٨٢ - ٨٣ الحديث ٧ - ٩ ، التهذيب ٤ : ٣١٧ الحديث ٩٦٥ ، الوسائل ٧ : ٩٥ الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤ - ٦ .

## درس (٧٦)

لا- يجوز تأخير قضاء رمضان عن عام الفوات اختياريًا، ويستحبّ المبادرة به. ولا يكره في عشر ذي الحجة، وروايه عن عليّ عليه السلام بالنهي عنه (١) مدخوله. وحيث تجب الكفّاره، يقدّم ما شاء منها و من القضاء، قاله ابن إدريس (٢). فإن أدركه رمضان آخر و كان عازماً على القضاء إلا أنّه مرض أو حاضت المرأة عند التضييق، قضى خاصّه.

و لو كان غير عازم، أو عازماً على تركه، أو تعمد الإفطار و قد تضيّق، وجبت الفديه أيضاً بمدد عن كلّ يوم. و يستحبّ مدّان على الأصحّ لمستحقّي الزكاه؛ لحاجتهم.

و أطلق الصدوقان وجوب الفديه على من أدركه رمضان و كان قادراً فلم يقض (٣). و اكتفى ابن إدريس بالقضاء و إن توانى (٤). و خبر محمّد بن مسلم يدفعه (٥). و لكنّه جعل دوام المرض مقابل التواني، و هو يشعر بقول الصدوقين (٦)، و لعلّه الأقرب.

و لو استمرّ المرض إلى رمضان آخر، فالفديه لا غير. و قال الحسن: القضاء،

١- التهذيب ٤ : ٢٧٥ الحديث ٨٣٣ ، الاستبصار ٢ : ١١٩ الحديث ٣٨٧ ، الوسائل ٧ : ٢٥٢ الباب ٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣ .

٢- السرائر : ٩٣ .

٣- نقله عنهما في المختلف : ٢٤٠ و ينظر لقول محمّد بن عليّ أيضاً : المقنع : ٦٤ .

٤- السرائر : ٩٠ .

٥- الكافي ٤ : ١١٩ الحديث ١ ، التهذيب ٤ : ٢٥٠ الحديث ٧٤٣ ، الاستبصار ٢ : ١١٠ الحديث ٣٦١ ، الوسائل ٧ : ٢٤٤ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١ .

٦- نقله عنهما في المختلف : ٢٤٠ و ينظر لقول محمّد بن عليّ أيضاً : المقنع : ٦٤ .

لا غير(١). و الأول : مروى(٢). و احتاط ابن الجنيد بالجمع بين القضاء و الصدقه(٣). و هو مروى أيضاً(٤)، و يحمل على الندب.

و لا- تتكرر الفديه بتكرر السنين، و لا- فرق بين فوات رمضان واحد أو أكثر. و قد يظهر من ابن بابويه : أنّ الرمضان(٥) الثانى يقضى بعد الثالث و إن استمرّ

المرض(٦)، و لا وجه له.

فرع :

هل يلحق غير المريض به، كالمسافر؟ توقّف فيه المحقّق فى المعتبر(٧)، و تظهر الفائده : فى وجوب الفديه على القادر، و سقوط القضاء عن العاجز. و كلام الحسن(٨)، و الشيخ يؤذن بطرد الحكم فى ذوى الأعذار(٩)، و ربّما قيل بطرده(١٠) فى وجوب الكفّاره بالتأخير، فى سقوط القضاء بدوام العذر.

و لو مات قبل التمكن من القضاء، فلا قضاء و لا كفّاره، و يستحبّ القضاء. و فى

١- نقله عنه فى المختلف : ٢٣٩ .

٢- الكافى ٤ : ١١٩ الحديث ١ - ٣ ، الفقيه ٢ : ٩٥ الحديث ٤٢٩ ، التهذيب ٤ : ٢٥٠ - ٢٥١ الحديث ٧٤٣ - ٧٤٥ ، الاستبصار ٢ : ١١٠ الحديث ٣٦١ - ٣٦٣ ، الوسائل ٧ : ٢٤٤ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١ - ٣ .

٣- نقله عنه فى المختلف : ٢٤٠ .

٤- التهذيب ٤ : ٢٥٢ الحديث ٧٤٨ ، الاستبصار ٢ : ١١٢ الحديث ٣٦٧ ، الوسائل ٧ : ٢٤٥ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤ - ٥ .

٥- مج ١ : الزمان .

٦- المقنع : ٦٤ ، الفقيه ٢ : ٩٦ .

٧- المعتبر ٢ : ٧٠٠ .

٨- نقله عنه فى المختلف : ٢٤١ .

٩- الخلاف ١ : ٣٩٤ مسأله - ٦٣ .

١٠- أكثر النسخ : يطرد.



التهديب : يقضى ما فات بالسفر(١) و لو مات فى رمضان ؛ لروايه منصور بن حازم(٢). و السرّ فيه تمكّن المسافر من الأداء و هو أبلغ من التمكّن من القضاء إذا كان تركه للسفر(٣) سائغاً.

و لو تمكّن من القضاء و مات قبله، فالمشهور : وجوب القضاء على الوليّ، سواء كان صوم رمضان أو لا، و سواء كان له مال أو لا. و مع عدم الوليّ، يتصدّق من أصل ماله عن كلّ يوم بمدّ. و قال المرتضى : يتصدّق عنه، فإن لم يكن له مال، صام وليه(٤). و قال الحسن : يتصدّق عنه، لا غير(٥). و قال الحلبيّ : مع عدم الوليّ يصام عنه من ماله(٦)، كالحجّ، و الأوّل : أصحّ.

و المرأه هنا، كالرجل على الأصحّ. أمّا العبد، فمشكل، و المساواه قريبه.

ثمّ الوليّ عند الشيخ أكبر أولاده المذكور، لا غير(٧)، و عند المفيد لو فقد أكبر الولد، فأكبر أهله من المذكور، فإن فقدوا، فالنساء(٨). و هو ظاهر القدماء(٩)، و الأخبار(١٠)، و المختار.

و لو كان له وليان فصاعداً متساويان، توزّعوا إلا أن يتبرّع به بعضهم. و قال

١- رض ٢، مج ٢ و إل : فى السفر.

٢- التهديب ٤ : ٢٤٩ الحديث ٧٤٠، الوسائل ٧ : ٢٤٣ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٥ .

٣- أكثر النسخ : السفر.

٤- الانتصار : ٧٠ .

٥- نقله عنه فى المختلف : ٢٤١ .

٦- الكافى فى الفقه : ١٨٩ .

٧- المبسوط ١ : ٢٨٦ .

٨- المقنعه : ٥٦ .

٩- منهم : على بن بابويه نقله عنه فى المختلف : ٢٤٢ ، و ابنه محمّد فى المقنعه : ٦٤ ، و ابن البرّاج فى المهذب ١ : ١٩٥ .

١٠- يراجع : الوسائل ٧ : ٢٤٠ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

القاضي : يقرع بينهما(١). و قال ابن إدريس : لا قضاء(٢). و الأول : أثبت.

فروع خمسه :

الأول : لو استأجر الولي غيره، فالأقرب : الإجزاء، سواء قدر أو عجز. و لو تبرع الغير بفعله، أُحتمل ذلك.

الثاني : لو مات الولي و لما يقض، فإن لم يتمكن من القضاء، فلا شيء على وليه، و إن تمكّن، فالظاهر : الوجوب عليه، و يحتمل الصدقه من تركته و الاستئجار.

الثالث : لو انكسر يوم، فكفرض الكفايه، فإن لم يقم به أحدهما، وجب عليهما، فلو كان من قضاء رمضان و أفطرا فيه بعد الزوال، فالأقرب : عدم الكفاره. و لو قلنا بها، ففي تعددها أو اتحادها عليهما بالسويّه أو كونها فرض كفايه، كأصل الصوم نظر.

و لو أفطر أحدهما، فلا شيء عليه إذا ظنّ بقاء الآخر، و إلا أثم لا غير.

الرابع : لو استأجر أحدهما صاحبه على الجميع، بطل في حصّه الأجير. و لو استأجره على ما يخصّه، فالأقرب : الجواز.

الخامس : لو تصدّق الولي بدلاً عن الصوم من مال الميّت أو من ماله، لم يجزئ. و يظهر من كلام الشيخ : التخيير(٣). نعم، لو كان عليه شهران متتابعان، صام الولي شهراً و تصدّق من مال الميّت عن آخر، و ليكن الشهر الثاني ؛ لروايه الوشاء(٤).

١- المهذب ١ : ١٩٦ .

٢- السرائر : ٩١ .

٣- المبسوط ١ : ٢٨٦ ، الجمل و العقود : ١٢٣ .

٤- الكافي ٤ : ١٢٤ الحديث ٦ ، التهذيب ٤ : ٢٤٩ الحديث ٧٤٢ ، الوسائل ٧ : ٢٤٤ الباب ٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١ .

و أوجب ابن إدريس قضاءهما إلا أن يكونا من كَفَّارِه مَخِيَّرِه فَيَتَخَيَّرُ (١). و تابعه الفاضلان (٢)(٣) - رحمهما الله - لضعف الروايه (٤)، و الأول : ظاهر المذهب.

### درس (٧٧)

يجب الإمساك مع عدم صحه الصوم في متعمد الإفطار لغير سبب مبيح، و في المتناول يوم الشك فيظهر وجوبه، فلو أفطر، كفر. و يجب الإمساك عن جميع المحرمات مؤكداً في الصوم و إن لم يفسد بارتكابها، و في التحاسد قول للشيخ بالاستحباب (٥)، و لعله أراد به ما يخطر بالقلب. و لو أكره المجنون أو المسافر زوجته، فلا تحمّل.

و تجب الفديه على الحامل المقرب و المرضع (٦) القليله اللبن إذا خافتا على الولد مع القضاء، و كذا تبجان على من به عطاش فيزول، و على الشيخ و الشيخه إذا أمكنهما القضاء، و إلا فالفديه لا غير. و قال المفيد (٧) و المرتضى : إن عجزا، فلا فديه، و إن أطاها بمشقه، فديا (٨). و قالوا في من به عطاش يرجى برؤه : يقضى

١- السرائر : ٩١ .

٢- في بعض النسخ : الفاضل.

٣- ينظر قول العلامة : في المختلف : ٢٤٤ ، و التحرير ١ : ٨٤ ، و لكن المحقق قال بالتخير، ينظر : المعتبر ٢ : ٧٠٣ ، و الشرائع ١ : ٢٠٤ .

٤- الكافي ٤ : ١٢٤ الحديث ٦ ، التهذيب ٤ : ٢٤٩ الحديث ٧٤٢ ، الوسائل ٧ : ٢٤٤ الباب ٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١ .

٥- النهايه : ١٤٩ .

٦- مج ١ ، مج ٢ و رض ١ : المرضعه.

٧- المقنعه : ٥٦ .

٨- الانتصار : ٦٧ ، جمل العلم و العمل : ٩٢ .

و لا فديته (١)(٢). و قال سَلَّار : لو لم يرج برؤه، لم يفد و لم يقض (٣).

و فى التهذيب عن أبى بصير : «يصوم عنه بعض ولده، فإن لم يكن له ولد فأدنى قرابته، فإن لم يكن، تصدق بمد، فإن لم يكن عنده شىء، فلا شىء عليه» (٤). و ظاهرها : أنه فى حياته. و تحمل على النذب.

و ظاهر على بن بابويه : وجوب الفديه (٥) و سقوط القضاء عن حامل (٦) تخاف على ولدها. و روايه محمد بن مسلم بخلافه (٧). و الفديه مد، لا مدان للقادر على الأصح.

فروع ستته :

الأول : لا فرق بين الجوع و العطش لخائف التلف، و لا بين الهرمين و الشائين.

الثانى : لو خافت المرأة على نفسها دون ولدها ففى وجوب الفديه وجهان، و الروايه مطلقه (٨)، و لكن الأصحاب قَيَّدوا بالولد (٩).

الثالث : هذه الفديه من مالها و لو كانت ذات بعل.

١- المقنعه : ٥٦ .

٢- جمل العلم و العمل : ٩٢ .

٣- المراسم : ٩٧ .

٤- التهذيب ٤ : ٢٣٩ الحديث ٦٩٩ ، الوسائل ٧ : ١٥٢ الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١١ .

٥- نقله عنه فى المختلف : ٢٤٥ .

٦- ح، رض ٣، رض ٤ و مج ١ : الحامل، رض ١ : الحامل التى.

٧- الكافى ٤ : ١١٥ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ٨٤ الحديث ٣٧٨ ، التهذيب ٤ : ٢٣٩ الحديث ٧٠١ ، الوسائل ٧ : ١٥٣ الباب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١ .

٨- الكافى ٤ : ١١٥ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ٨٤ الحديث ٣٧٨ ، التهذيب ٤ : ٢٣٩ الحديث ٧٠١ ، الوسائل ٧ : ١٥٣ الباب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١ .

٩- المقنعه : ٥٦ ، المبسوط ١ : ٢٨٥ ، السرائر : ٩١ .

الرابع : لا- فرق بين خوف المرضع على ولدها نسباً أو رضاعاً، ولا- بين المستأجره و المتبرّعه على الظاهر، إلا- أن يقوم غيرها مقامها.

الخامس : لو قام غير الأم مقامها، روعى صلاح الطفل، فإن تمّ بالأجنبيّه، فالأقرب : عدم جواز الإفطار، هذا مع التبرّع أو تساوى الأجرتين. و لو طلبت الأجنبيّه زياده، لم يجب تسليمه إليها و جاز الإفطار.

السادس : هل يجب هذا الإفطار عليها ؟ الظاهر : نعم، مع ظنّ الضرر بتركه، و أنّه لا يدفعه إلاّ إرضاعها.

### درس (٧٨)

نذر الصوم، أو المعاهده عليه، أو الحلف، يوجهه بحسب السبب، فلو أطلق، أجزأ يوم. و لو عيّن عدداً أو زماناً، تعين. و لو نذر صوم زمان، كان خمسه أشهر، و صوم حين : سنّه أشهر ما لم ينو غيرهما.

و إنّما يجب تتابعه مع التعيين لفظاً، كشهر متتابع، أو معنى، كشهر معيّن. و لا يكفي مجاوزه النصف فى المعين مطلقاً، و لا فى المطلق، غير الشهر الواحد أو الشهرين. و طرّده الشيخ فى السنه (١)، و هو أعلم. و قال القاضى : لو نذر شهراً مطلقاً، وجب فيه التتابع، كما لو شرطه (٢)، و هو خلاف المشهور.

و لو نذر الصوم الواجب، كرمضان، لم ينعقد عند المرتضى (٣)، و الشيخ (٤)، و الحلبيّ (٥)، و ابن إدريس (٦). و كذا لو نذر يوماً فوافق شهر رمضان.

١- النهايه : ٥٦٤ .

٢- المهدّب ١ : ١٩٨ .

٣- رسائل الشريف المرتضى المجموعه الأولى : ٤٤١ .

٤- المبسوط ١ : ٢٧٦ .

٥- الكافى فى الفقه : ١٨٥ .

٦- السرائر : ٨٤ .

و الأقرب : انعقاد نذر كل واجب للطف بالانبعاث ؛ حذراً من الكفاره، فعلى هذا يجوز ترامي النذر و تتعدّد الكفاره بتعدّده. و ينبغي التعرّض في التيه للمؤكّد مع الأصل.

و لا- يجب إتمام اليوم أو (١) الشهر المنذور مطلقاً بالشروع، خلافاً للحلبى (٢). و يجب فعله في مكان عينه بالنذر ؛ وفاقاً له (٣) و للشيخ في (٤) قول (٥)، و قيده الفاضل بالمزيه (٦).

و لو نذر صوم داود عليه السلام فتابعه، استأنف عند الحلبي (٧)، و كفر للخلف عند ابن إدريس (٨)، و أجزاء عند الفاضل (٩) و لا كفاره.

و لا يبطل نذر صوم يوم قدوم زيد إذا قدم نهائياً قبل الزوال و لما يتناول على الأقوى ؛ وفاقاً للشيخ (١٠)، بل لو علم قدومه، نوى ليلاً و إن قدم بعد الزوال.

و لو نذر الدهر، صرف إلى غير المحرّم منه. و لو قصد المحرّم، صحّ في المحلّل.

و قيل : يبطل رأساً (١١).

و لا يصوم سفره إلا مع التقيد، و لا يحرم عليه السفر، و لكن الأقرب : وجوب

١- رض ٢ و رض ٤ : و لا.

٢- الكافي في الفقه : ١٨٦ .

٣- الكافي في الفقه : ١٨٥ .

٤- ح و رض ١ : فيه.

٥- المبسوط ١ : ٢٨٢ ، النهايه : ١٦٧ .

٦- المختلف : ٢٤٨ ، تذكره الفقهاء ١ : ٢٨٣ .

٧- الكافي في الفقه : ١٨٥ .

٨- السرائر : ٩٦ .

٩- المختلف : ٢٥٠ .

١٠- المبسوط ١ : ٢٨١ .

١١- التذكرة ١ : ٢٨٠ .

الفديه بمدّ عن كلّ يوم، كالعاجز عن صوم النذر على الأصحّ؛ لروايات في الكلينيّ (١).

و لو عيّن سنه، سقطت الأيام المحرّمه أداءاً وقضاءً، و رمضان، و على القول بجواز نذره، يدخل هنا، فتتعدّد الكفّاره.

و لو نذر سنه مطلقه، أتمّ بدلها و بدل شهر رمضان، و يجرى في نذر الشهر ما بين الهالين و ثلاثون يوماً.

و لو وجب على ناذر الدهر قضاء رمضان، قدّمه على النذر، فإن كان قد تعمّد سبب القضاء، فالأقرب: الفديه عن النذر، و يحتمل سقوطها مع إباحه السبب، كالسفر، لا مع تحريمه، كمتعمّد الإفطار.

و لو وجب عليه كفّاره، فهو عاجز عن الصوم، و لو نذر الأخمسه دائماً، فليس بعاجز عن الصوم على الأصحّ، و لا يقدر في تتابع الكفّاره على الأصحّ لا في الشهر الأوّل و لا الثانى.

و يجوز نذر الصوم ممّن عليه صوم واجب، و يقدم النذر إن عيّنه بزمان على ما فى ذمّته من غير تعيين زمان. و لو لم يعيّنه، فالأقرب: التخيير. نعم، لو كان عليه قضاء من رمضان و تضيق، قدّمه على النذر. و قال الحسن: لا يجوز صوم النذر و الكفّاره لمن عليه قضاء رمضان (٢).

و لو عيّن زماناً فاتفق مريضاً، فالأقرب: قضاؤه. و كذا الحائض.

و لو حلف على صيام يوم، و جب، و كذا لو حلف على عدم الإفطار فى النذر أو نذر، و فى تمخّص هذا للصوم نظر، أقربه: ذلك، فىنوى الوجوب حينئذٍ.

١- الكافى ٤: ١٤٣ الحديث ١ - ٧، الوسائل ٧: ٢٨٦ الباب ١٥ من أبواب بقيه الصوم الواجب.

٢- نقله عنه فى المختلف: ٢٤٧.

أما لو نذر إتمام النذر فهو صوم يوم (١) و ينعقد على الأقرب، بخلاف ما لو نذر صوم بعض يوم. وقال ابن الجنيدي: لو حلف أن لا يفطر فسأله من يرى حقه الفطر، أفطر و كَفَّر (٢). و يشكل بأنّه إن كان كالأب، فلا كفّاره، و إلا فلا إفطار.

### درس (٧٩)

الصوم إمّا مضيق أى: لا بدل له، و هو شهر رمضان إلاّ فى مثل الهرمين، و النذر إلاّ مع العجز، و الاعتكاف، و صوم كفّاره الجمع على الظاهر.

و إمّا مخير، ككفّاره رمضان، و أذى الحلق، و خلف النذر و العهد، و الاعتكاف، و ما تعلّق به النذر تخييراً.

و إمّا مرتّب، ككفّاره اليمين، و قتل الخطأ، و الظهار، و جزاء الصيد على الأقرب، و بدل الهدى و البدنه فى الإفاضه من عرفات، و كفّاره قضاء رمضان على الأقوى، و ما تعلّق به النذر ترتيباً.

و إمّا مخير بعد الترتيب، و هى كفّاره الواطئ أمته المُحرّمه بإذنه و هو مُحلّ.

و كلّ الصوم يلزم فيه التسابع إلاّ خمسه: النذر المطلق، خلافاً لما ظهر من كلام الشاميين (٣). و جزاء الصيد إلاّ بدل النعامه عند المفيد (٤)، و المرتضى (٥)، و سلار (٦). و قال فى الصوم من المختلف: المشهور: أنّ فيها شهرين متتابعين، و السبعه فى بدل

١- ليست فى أكثر النسخ.

٢- نقله عنه فى المختلف: ٢٥٠.

٣- و هم: أبو الصلاح الحلبيّ فى الكافي فى الفقه: ١٨٦، و القاضى ابن البراج فى المهذب ١: ١٩٨، و ابن زهره فى الغنيه الجوامع الفقهيّه: ٥٧٢.

٤- المقنعه: ٦٨.

٥- جمل العلم و العمل: ١١٣، الانتصار: ١٠١.

٦- المراسم: ١١٩.



الهدى (١)، خلافاً للحسن (٢)، و الحلبي (٣)، و عوّلا على روايه حسنه (٤). و قضاء رمضان، و قضاء النذر المعين. و لو كان قد شرط فيه التابع ففي وجوبه في قضائه وجهان، أقربهما: الوجوب. و أمّا بدل البدنه للمفوض (٥)، فالأحوط فيه: التابع.

و ذكر الشيخ صوم الرقيق في جنایه الإحرام (٦). و ذكر آخر: صوم الأمه تجماع في الإحرام بدلاً عن البدنه (٧). و لا نصّ فيه و لا في تتابعه. و قد روى الجعفرى عن أبى الحسن عليه السلام: «إنّما الصيام الذى لا يفرّق كفّاره الظهار، و القتل، و اليمين» (٨).

و كلّ ثلاثه و جب تتابعها و أخلّ به، فالظاهر: استئنافها، سواء كان لعذر أو لا، إلاّ ثلاثه الهدى إذا صام يومين و كان الثالث العيد، فإنّه يبنى. و فى المبسوط لم يشترط فصل العيد (٩). و أمّا الشهران أو الشهر (١٠)، فكما مرّ. و فى روايه فى

١- المختلف : ٢٣٨ .

٢- نقله عنه فى المختلف : ٢٣٨ .

٣- الكافى فى الفقه : ١٨٨ .

٤- التهذيب ٤ : ٣١٥ الحديث ٩٥٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٨١ الحديث ٩٩٩ ، الوسائل ١٠ : ١٧٠ الباب ٥٥ من أبواب الذبح الحديث ٢ .

٥- ح + : من عرفات .

٦- المبسوط ١ : ٢٨٠ ، الاقتصاد : ٤٣٦ .

٧- التحرير : ١٢٠ ، القواعد ١ : ٩٩ .

٨- الكافى ٤ : ١٢٠ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ٩٥ الحديث ٤٢٨ ، التهذيب ٤ : ٢٧٤ الحديث ٨٣٠ ، الاستبصار ٢ : ١١٧ الحديث ٣٨٢ ، الوسائل ٧ : ٢٨٠ الباب ١٠ من أبواب بقيته الصوم الواجب الحديث ٣ .

٩- المبسوط ١ : ٢٨٠ .

١٠- أكثر النسخ : و الشهر .

التهديب : يستأنف المريض(١). و تحمل على مرض غير موجب للإفطار، و لا يعذر بفجاءه مثل رمضان أو العيد، سواء علم أو لا، بخلاف فجاءه الحيض و النفاس، و أما السفر الضرورى فعذر إذا حدث سببه بعد الشروع فى الصوم.

---

١- التهديب ٤ : ٢٨٤ الحديث ٨٤١ ، و ص ٢٨٥ الحديث ٨٤٢ ، الوسائل ٧ : ٢٧٢ الباب ٣ من أبواب بقیة الصوم الواجب الحديث ٣ - ٤ .



ص: ٢٦٣

كتاب الاعتكاف

اشاره



## كتاب الاعتكاف

و هو اللبث في مسجد جامع ثلاثه أيام فصاعداً صائماً للعباده، فلا يصح في غير المسجد و إن كان المعتكف امرأه. و شرط الأكثر : المساجد الأربعة (١)، و أضاف بعض مسجد المدائن (٢). و كلما لم يصح الصوم باعتبار المكلف أو الزمان، لم يصح الاعتكاف، و يمرن عليه الصبي، و يجوز جعله في صيام مستحق و إن كان قد نذر الاعتكاف على قول (٣).

و يشترط التيه في ابتدائه، و هو قبل طلوع الفجر، فيكون في الأيام الثلاثه ليلتان. و في موضع من الخلاف : إن شرط التتابع، فكذلك، و إلا أجزاءه ثلاثه أيام بلا ليليهن (٤). و هو متروك. و لو نذره أو نذر أقل من ثلاثه، بطل إذا نفى الأزيد، أما لو نذر اعتكاف يوم، فإنه يضم إليه آخرين.

و يشترط الإسلام، فلا يصح من الكافر. و لو ارتد في الأثناء، فكالاتداد في الصوم، و الأقرب : الجزم بالبطلان هنا ؛ للنهي عن لبث الكافر في المسجد.

و إذن الزوج و المولى و الوالد، و له الرجوع ما لم يجب، و المبعوض كالقن. نعم،

- 
- ١- منهم : المرتضى في الجمل : ٩٩ ، و الطوسى في المبسوط ١ : ٢٨٩ ، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١٨٦ ، و القاضى في المهذب ١ : ٢٠٤ .
  - ٢- هو الصدوق في المقنع : ٦٦ .
  - ٣- المنتهى ٢ : ٦٢٩ ، التذكرة ١ : ٢٨٥ .
  - ٤- الخلاف ١ : ٤٠٩ مسأله - ٢٥ .

لو هأياه و اعتكف فى نوبته، فالأقوى : جوازه ما لم يؤدّ إلى الضعف فى نوبه السيّد، فيعتبر إذنه.

و لو نذر بإذن الوالى، فله المبادره، معيّناً كان أو مطلقاً على الأقوى. و قال الفاضلان : للوالى المنع فى المطلق (١). و الأقرب : أنّ الأجير و الضيف يستأذنان فى الاعتكاف.

و لو زال المانع فى الأثناء، كعتق العبد، و طلاق الزوجه، لم يجب الإتمام إذا كان الشروع بدون الإذن. و قال الشيخ : يجب لو أعتق (٢).

و لزوم المسجد، فلو خرج، بطل إلا- لضروره، أو تشييع جنازه، أو عياده مريض، أو إقامه شهاده و إن لم تتعین عليه، و إقامه الجمعه إن أقيمت فى غيره، و صلاه العيد،

قاله فى المبسوط (٣)، و هو مبنئ على جواز صومه للقائل فى الأشهر الحرم.

و لا- يجلس لو خرج إلا- لضروره، و لا- يمشى تحت ظلّ كذلك. و فى المبسوط : لا يجلس تحت ظلّ (٤). و قال المفيد : لا يجلس تحت سقف (٥). فخصّاه بالجلوس، و اختاره الفاضلان (٦)، و هو المروى (٧).

و لا يصلّى خارج المسجد إلاّ بمكّه أو لضيق الوقت عن الرجوع. و لو طلّقت، اعتدّت فى منزلها مع عدم تعيين الزمان و إلاّ فى المسجد.

و لو أخرج كرهاً فى بطلان الاعتكاف أوجه، ثالثها : البطلان بطول الزمان. أمّا

١- المحقّق فى المعتبر ٢ : ٧٢٨، و العلامه فى المنتهى ٢ : ٦٣٠.

٢- المبسوط ١ : ٢٩٠.

٣- المبسوط ١ : ٢٩٢.

٤- المبسوط ١ : ٢٩٣.

٥- المقنعه : ٥٨.

٦- المحقّق فى المعتبر ٢ : ٧٣٥، و الشرائع ١ : ٢١٧، و العلامه فى المختلف : ٢٥٥، و القواعد ١ : ٧١.

٧- الكافى ٤ : ١٧٨ الحديث ٢، الفقيه ٢ : ١٢٢ الحديث ٥٢٨، التهذيب ٤ : ٢٨٧ الحديث ٨٧٠، الوسائل ٧ : ٤٠٨ الباب ٧ من أبواب الاعتكاف الحديث ٣.

الساهى فمعدور، و يجب عليه العود كما (١) ذكر، فلو تلوم (٢)، بطل، و كذا من خرج لضروره فزالت. و لو دامت فخرج عن كونه معتكفاً، بطل (٣). و لا يجب تجديد التيه إذا عاد بسره.

و تخرج الحائض و النفساء و المريض إذا لم يمكن تمريره فيه، أو أمكن و أدى إلى تلويث المسجد. و المَحْرَم إذا خاف فوت عرفه أو المشعر، و من يخاف على نفسه أو ماله بمقامه، و بعضه ككله فى الإخراج، إلا أن يخرج رأسه ليغسل؛ تأسيًا بالنبي صلى الله عليه و آله (٤). و لو خرج لضروره، تحزى أقرب الطرق.

و فى خروجه للأذان فى المأذنه قول (٥)، و قيده بعضهم بكونه معتاداً للأذان

و لا يبلغ صوته تماماً إلا بها (٦). و لو صعد سطح المسجد، فكالخروج، و قيل: لا (٧).

و يحرم عليه نهاراً ما يحرم على الصائم، و كذا البيع و الشراء و الطيب حتى الريحان على الأقوى، و الاستمتاع بالنساء، و المماراه ليلاً و نهاراً.

و لو اضطرَّ إلى شراء شىء و تعذرت المعاطاه، جاز، و كذا البيع. و للشيخ قول بتحريم محرّمات الإحرام (٨)، و هو ضعيف، و لا يفسد العقد، خلافاً له رحمه الله (٩).

و يجوز له النظر فى معاشه، و الخوض فى المباح و إن كان تركه أفضل، و أمّا درس العلم، و تدريسه، و تلاوه القرآن فهو أفضل من الصلاه ندباً. و لا يستحب له

١- كذا فى النسخ، و لعلّ الأنسب: «كلما». و إلى هذا المعنى أشار فى هامش رض ٤ بقوله: أى متى ذكر.

٢- تلوم: تمكث. المصباح المنير: ٥٦٠.

٣- رض: ٢: استأنف.

٤- رواه الجمهور، ينظر: صحيح البخارى ٣: ٦٣، سنن أبى داود ٢: ٣٣٣ الحديث ٢٤٦٩.

٥- المبسوط ١: ٢٩٤.

٦- المنتهى ٢: ٦٣٥.

٧- المنتهى ٢: ٦٣٥.

٨- الجمل و العقود: ١٢٥، النهايه: ١٧٢.

٩- المبسوط ١: ٣١٧، النهايه: ٢٢١.



الصمت عن ذكر الله، بل يحرم إن اعتقده. و لو نذره في اعتكافه، بطل. و لو جعل كلامه في أغراضه بالقرآن، كره.

### درس (٨٠)

لا يجب الاعتكاف إلا بنذر، أو عهد، أو يمين، أو نيايه عن الأب، أو غيره باستئجار، أو مضيّ يومين في المندوب على الأقوى. و في المبسوط: إن شرط الرجوع عند العارض، رجع متى شاء ما لم يمض يومان، و إن لم يشترط (١)، و جب بالدخول ثلاثه أيام (٢). و قال المرتضى: لا يجب النفل مطلقاً (٣). و الروايه بخلافه (٤).

و لو زاد على الثلاثه يومين، و جب السادس، و كذا كلّ ثالث. و لو قيّد في النذر بعدد (٥)، تعيّن، و لا- تجب فيه المتابعه إلا في كلّ ثلاثه، إلا- أن يشترط ذلك أو تعيّن زمانه. و لو نذر اعتكاف أربعة، لم تجب الزيادة. و لو نذر خمسه، فالأقرب: و جب السادس.

و تجب الليالي في الجميع إلا في اليوم الأوّل، إلا أن يعيّن الزمان، كرجب، فالأقرب: و جب البدأه في (٦) أوّل ليله.

و يستحبّ له أن يشترط في اعتكافه الرجوع مع العارض، كالمحرم، فيرجع

١- أكثر النسخ: يشترط.

٢- المبسوط ١: ٢٨٩، النهايه: ١٧١.

٣- الناصريّات الجوامع الفقهيّه: ٢٠٧.

٤- الكافي ٤: ١٧٧ الحديث ٣، الفقيه ٢: ١٢١ الحديث ٥٢٦، التهذيب ٤: ٢٨٩ الحديث ٨٧٩، الاستبصار ٢: ١٢٩ الحديث ٤٢١، الوسائل ٧: ٤٠٤ الباب ٤ من أبواب الاعتكاف الحديث ١.

٥- رض ٣: التعداد.

٦- ح، رض ٤ و إل: من.

عند العارض و إن مضى يومان على الأقرب ؛ وفاقاً للنهاية(١)، تعين الزمان أو لا.

و لو شرط الرجوع متى شاء، أتبع و لم يتقيد بالعارض. و لو جعل الشرط فى نذره أو عهده أو يمينه، فكذلك. و لو خلا النذر من الشرط، فلا عبره بالشرط عند الشروع فى الاعتكاف.

و إذا خرج للشرط فى الاعتكاف المندوب، فلا قضاء، و إن كان فى الواجب المعين، فكذلك، و إن كان غير معين، ففي(٢) القضاء نظر. و قطع فىالمعتبر بوجوبه(٣). و قال ابن إدريس : إذا شرط التتابع و لم يعين الزمان و شرط على ربّه فخرج، فله البناء و الإتمام دون الاستئناف، و إن لم يشترط، استأنف(٤). و لعلّه أراد أنّه شرط على ربّه فى التتابع، لا- فى أصل الاعتكاف. و لو شرط فعل المنافى، بطل رأساً.

و يفسد الاعتكاف نهائياً مفسد الصوم، و مطلقاً الاستمتاع بالنساء، و الخروج من المسجد، و أمياً البيع، و الشراء، و المراء، و السباب فمنايات عند ابن إدريس(٥)، خلافاً للشيخ(٦).

ثمّ إن أفسده و كان متعيّناً و لو بمضى يومين، كفر إن كان بجماع أو إنزال و غيره من مفسدات الصوم. و نقل الشيخ أنّ ما عدا الجماع يوجب القضاء خاصّه(٧). و الظاهر : أنّه يراد به مع عدم التعيين، فلو(٨) أفسده(٩) بالخروج، أو باستمتاع

١- النهاية : ١٧١ .

٢- ح + : وجوب.

٣-المعتبر ٢ : ٧٣٩ .

٤- السرائر : ٩٧ .

٥- السرائر : ٩٨ .

٦- المبسوط ١ : ٢٩٥ ، الجمل و العقود : ١٢٦ ، النهاية : ١٧٢ .

٧- المبسوط ١ : ٢٩٤ .

٨- ح و إل : و لو.

٩- رض ٢ ، إل و مج ٢ : أفسد، مج ١ ، رض ٣ و رض ٤ : فسد.

لا يفسد الصوم، أو بسبب يوجب قضاء الصوم خاصه، فكفاره خلف النذر أو العهد أو اليمين بحسب سببه الموجب. و لو كان الخروج في ثالث الندب، فلا كفاره و إن وجب القضاء.

ثم كفاره إفساده بمفسدات الصوم كبيره(١) إن وجب بنذر أو عهد أو بمضى يومين، و إن وجب باليمين، فالظاهر: أنها كفاره يمين.

و إن كان الفاسد غير متعين، فإن وجب، وجبت الكفاره بالجماع وغيره في ظاهر كلام الشيخين(٢)، و بالجماع خاصه عند آخرين(٣)، و هو ظاهر الروايه(٤). ثم هي مخيره عند الأكثر(٥)، و مرتبه عند ابن بابويه(٦)؛ لروايه زراره(٧).

و لو جامع نهاراً في رمضان أو في المعين، فكفارتان، و ليلاً(٨)، واحده. و أطلق الأكثر هذا التفصيل و لم يعتبروا التعيين(٩) و لا رمضان، و لعله الأقرب؛ لأن في النهار صوماً و اعتكافاً، و لو كانا معتكفين، فعلى كل منهما ذلك.

و لو أكرهها نهاراً، فالمشهور: أربع، لا نعلم فيه مخالفاً سوى المعتمر، فإنه اقتصر

١- رض ٢ و مج ١: كثيره.

٢- المفيد في المقنعه: ٥٨، و الطوسى في المبسوط ١: ٢٩٤.

٣- المعتمر ٢: ٧٤٣، المنتهى ٢: ٦٤١.

٤- الكافي ٤: ١٧٧ الحديث ١ و ص ١٧٩ الحديث ١، ٢، الفقيه ٢: ١٢٢ الحديث ٥٣٢ و ص ١٢٣ الحديث ٥٣٤، التهذيب ٤: ٢٩١ الحديث ٨٨٦ - ٨٨٧، الاستبصار ٢: ١٣٠ الحديث ٤٢٢ - ٤٢٤، الوسائل ٧: ٤٠٦ الباب ٦ من أبواب الاعتكاف الحديث ١ - ٢ و ٦.

٥- النهايه: ١٧٢، المنتهى ٢: ٦٤٠.

٦- الفقيه ٢: ١٢٢ الحديث ٥٣٢، المختلف: ٢٥٤ نقله عن المقنع و لم نجده فيه.

٧- الكافي ٤: ١٧٩ الحديث ١، التهذيب ٤: ٢٩١ الحديث ٨٨٧، الاستبصار ٢: ١٣٠ الحديث ٤٢٤، الوسائل ٧: ٤٠٦ الباب ٦ من أبواب الاعتكاف الحديث ١.

٨- ح و مج ١: و إلا.

٩- المبسوط ١: ٢٩٤، جمل العلم و العمل: ٩٩، المهذب ١: ٢٠٤.

## على كفارتين (١).

و أمّا تدارك الاعتكاف بعد فساد، فإنه إن كان ندباً أو شرط، فلا تدارك إلا على قول المعتبر (٢) في تدارك غير المعين و إن اشترط، و إن كان واجباً و لم يشترط (٣)، فإن كان معيناً، وجب الإتيان بما بقى، و قضى ما ترك، و صح ما مضى إن كان ثلاثه فصاعداً، إلا أن يكون قد شرط فيه التتابع فيجب الاستئناف - على قول (٤) - متتابعاً في وجهه، و إن كان غير معين، صح ما مضى إن لم يشترط (٥) التتابع إذا كان ثلاثه فصاعداً و يأتي بما بقى، و إن شرط التتابع، استأنف.

و لو عيّن شهراً و لم يعلم به حتى خرج، قضاءه و لا كفّاره، و لو اشتبه، فالظاهر: التخيير، و كذا لو غمّت الشهور عليه. و لو أطلق الشهر، كفاه الهلالى و العددى، و كذا لو عيّن العشر الأخير، كفاه التسع لو نقص.

و لو مات قبل القضاء بعد التمكن، و جب على الولى قضاؤه عند الشيخ (٦). و الرواية لا- دلالة فيها إلا على قضاء الصوم (٧)، و جوّز الفاضل الاستنابه فيه للولى (٨).

و لو بقى من الاعتكاف أقلّ من ثلاثه أو نذر الأقلّ، أكمل (٩) ثلاثه و وجب

١- المعتبر ٢ : ٧٤٢ .

٢- المعتبر ٢ : ٧٣٩ .

٣- أكثر النسخ : يشترط .

٤- المعتبر ٢ : ٧٣٩ .

٥- رض ٢، ح و رض ٤ : يشترط .

٦- المبسوط ١ : ٢٩٣ .

٧- الكافي ٤ : ١٢٣ الحديث ١ ، الوسائل ٧ : ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٥ ، و ينظر أيضاً : التهذيب

٤ : ٢٤٦ الحديث ٧٣١ .

٨- التحرير ١ : ٨٩ .

٩- ح : أكمله .

الجميع.

و لو عيّن ثلاثه فجاء الثالث العيد، بطل من أصله، و يجيء على القول بقضاء صومه، وجوب ثلاثه غيرها.

و لو فرق الاعتكاف المنذور في أثناء اعتكاف آخر بحيث لا يحصل الخروج من (١) مسمى الاعتكاف، قيل: صح (٢)، أمّا توزيع الساعات، فلا.

و أوجب في المبسوط (٣) و تبعه في المعبر قضاء الاعتكاف على الفور (٤). و الظاهر: أنّه من فروع الفوريّه في الأمر المطلق، لا من خصوصيات الاعتكاف.

---

١- ح : عن.

٢- المختلف : ٢٥٢ .

٣- المبسوط ١ : ٢٩٤ .

٤- المعبر ٢ : ٧٤٤ .

ص: ٢٧٣

كتاب الحجّ

اشاره



## كتاب الحج

و هو لغه: القصد المتكرر. و شرعاً: القصد إلى مكه و مشاعرها لأداء المناسك المخصوصه. و قيل: هو اسم للمناسك المؤداه في المشاعر المخصوصه(١). و يلزم منه النقل، و من الأول التخصيص و هو خير من النقل.

و حج الإسلام فرض على من استكمل شروطاً ثمانية من الرجال و النساء و الخنثى.

أحدها: البلوغ، فلا يجب على الصبى، و لا يصح منه مباشرته إلا أن يكون مميزاً، و أذن له الولي.

و لو بلغ قبل أحد الموقفين، صحَّ حجه، و كذا لو فقد التمييز و باشر به الولي فاتفق البلوغ و العقل، و لو بلغ بعد الوقوف - و الوقت باقٍ - جدّد التيه و أجزاء.

و الولي: ولي المال، كالأب، و الجد، و الوصي، و وكيل أحدهم، و الأم على الأقوى.

و النفقه الزائده على نفقه الحضر تلزم الولي، و كذا كفارات المحظورات اللازمه عمداً و سهواً، كالصيد، و أمّا اللازمه عمداً خاصّه، كالوطء و اللبس، فبناها الشيخ

على أنّ عمد الصبى هل هو عمد أو خطأ؟ و قد نصوا على أنّ عمده في الجنايه



على الآدمي خطأ<sup>(١)</sup>. و أما الهدى فعلى الولي، و لو كان مميّزاً و فقد الهدى، جاز للولي الصوم عنه و أمره به.

و لو وطئ قبل أحد الموقفين متعمداً، بنى على العمد و الخطأ، و قوى الشيخ أنه خطأ<sup>(٢)</sup> فلا إفساد، و لو قيل بالإفساد، لم يجزئه القضاء حتى يبلغ، و لا يجزئ عن حجه الإسلام إلا أن يكون قد بلغ في الفاسد قبل الوقوف.

و يجب تقديم حجه الإسلام حيث يجبان، فلو قدم القضاء، أُحتمل إجزاؤه عن حجه الإسلام، و في وجوب مؤونه القضاء على الولي نظر، أقربه: الوجوب.

و ثانيها: العقل، فلا يجب على المجنون و لا يصح منه. و يحرم به الولي، كغير المميز.

و يجوز للولي الإحرام بهما مُحلاً و مُحرمًا؛ لأ- أنه ليس نائباً عنهما و إنما هو جاعلها مُحرمين، فيقول: اللهم إني قد أحرمت بهذا... إلى آخر التيه.

و يكون حاضراً مواجهاً له، و يأمره بالتلبيه إن أحسنها، و إلا لئبى عنه، و يلبسه الثوبين، و يجنبه مُحرمات الإحرام، و إذا طاف به فليكونا متطهرين، و يكفي في الصبي صورته الوضوء، و يحتمل الاجتزاء<sup>(٣)</sup> بطهاره الولي.

و لو أركبه دابته فيه أو في السعي، و جب كونه سائقاً به أو قائداً؛ إذ لا قصد للصبي و المجنون.

و يصلّي عنه ركعتي الطواف إذا لم يكن مميّزاً؛ لأنّه لا- حكم لصلاه غير المميز، و على ما قال الأصحاب، من أمر ابن ستّ بالصلاه، يشترط نقصه عنها<sup>(٤)</sup>.

و لو قيل: يأتي بصوره الصلاه، كما يأتي بصوره الطواف، أمكن.

١- المبسوط ١ : ٣٢٩ .

٢- المبسوط ١ : ٣٢٩ .

٣- رض ١ و مل : الإجزاء .

٤- المبسوط ١ : ٧١ ، الجامع للشرائع : ٧٨ .

و لو كان الجنون دورياً، وجب عليه إن وسعت النوبه الأفعال. و لو أفاق قبل الوقوف، فكالصبي.

فرع :

لو استقرّ الحجّ في ذمته ثمّ جُنّ، لم يجب على الوليّ الخروج به، فلو فعل و أنفق عليه من ماله ثمّ أفاق قبل الوقوف، أجزأ و لا غرم، و إلاّ غرم الوليّ النفقه

الزائده.

و ثالثها : الحرّيّه، فلا يجب على العبد و إن تشبّث بالحرّيّه، و تصحّ منه المباشره بإذن المولى، فلو بادر، فللمولى فسخه. و لو أذن، فله الرجوع قبل التلبّس لا بعده، فلو رجع و لمّا يعلم حتّى أحرم، فالأقرب : بطلان الرجوع. و قال الشيخ : إحرامه صحيح. و للسيد فسخه(١).

و لو أعتق قبل الوقوف، أجزأ عن حجّه الإسلام بشرط تقدّم الاستطاعه و بقائها.

و يجب عليه الدم لو كان متمتّعاً، و كذا الصبيّ لو كمل(٢)، و المجنون، و يجب عليهم تجديد نيّه الوجوب لا استئناف الإحرام، و يعتدّ بالعمره المتقدّمه لو كان الحجّ

تمتّعاً في ظاهر الفتوى.

فرع :

لو حجّ العبد الآفاقي(٣) أو المميّز كذلك قراناً أو إفراداً، أو حجّ الوليّ بغير

١- المبسوط ١ : ٣٢٧ .

٢- أكثر النسخ : و كذا لو كمل الصبيّ.

٣- رض ١، رض ٣، رض ٤ ح : الأفقيّ.

المميّز، أو المجنون كذلك و كملوا قبل الوقوف، ففي العدول إلى التمتع مع سعه الوقت نظر، من الأمر بإتمام النسك، و الأقرب : العدول ؛ للحكم بالإجزاء مطلقاً، و مع عدم القول بالعدول، أو لم يمكن العدول، ففي أجزاء الحجّ هنا نظر، من مغايرته فرضهم، و من الضروره المسوّغه لانتقال الفرض، و هو قوَى.

و لو باعه مُحرمًا، صحّ، و تخير المشتري إن لم يعلم على الفور، إلّا مع قصر الزمان الباقي بحيث لا يفوت شيء من المنافع.

و الأمه تستأذن الزوج و السيّد، و المبعّض، كالقنّ، إلّا أن يهاياً و تسع النوبه و لا خطر و لا ضرر على السيّد، فالأقرب : الجواز.

و لو أفسد المأذون، أتمّ و قضى فى الرقّ. قيل : و يجب على المولى تمكينه منه(١).

و لو أعتق فى الفاسد قبل الوقوف، أجزاءه مع القضاء عن حجّه الإسلام، و لو كان العتق بعده، لم يجزئه و وجبت حجّه الإسلام مقدّمه، فلو قدّم القضاء قال الشيخ : يجزئ عن حجّه الإسلام(٢).

و وجوب القضاء يكفى فيه الاستطاعه العاديّه، بخلاف حجّه الإسلام، فإنّه بالاستطاعه الشرعيّه، فلو حصلت، صرفها إلى حجّه الإسلام و إلّا فالظاهر : أنّ القضاء مقدّم و لا ينتظر استطاعه حجّه الإسلام.

و لو نذر العبد بإذن مولاه و عيّن زمانه، فليس للمولى منعه منه. و هل يجب على المولى الزائد عن نفقه الحضر ؟ الأقرب : الوجوب.

و لو أخلّ بالمعيّن حتّى صار قضاءً، أو كان النذر مطلقاً، فالوجه عندي : عدم منع السيّد من البدار، و كذا الزوجه.

١- المبسوط ١ : ٣٢٧ .

٢- المبسوط ١ : ٣٢٨ .

و لوازم المحظورات على العبد، و يكون الصوم عوضاً عن الدم، قاله الشيخ (١). و قال المفيد : على السيّد فداء الصيد و قضاء الفاسد (٢). و فى وجوب التمكين (٣) من الكفّاره على السيّد و جهان، و فى المعتبر : جنياته كلّها على السيّد (٤) ؛ لروايه حريز (٥). و تعارضها روايه عبدالرحمان بعدم وجوب فداء الصيد على السيّد (٦)، و حملت على أنّه أحرم بغير إذن (٧)، و يتخيّر المولى فى الهدى بينه و بين أمره بالصوم ؛ لروايه جميل (٨). و فى وجوب التمكين من الكفّاره و قضاء الفاسد على السيّد و جهان (٩).

### درس (٨١)

و رابعها : ملكك الزاد و الراحله فى المفتقر إلى قطع المسافه. و يكفى ملكك المنفعه، فلا- يجب على فاقدهما و لو سهل عليه المشى و كان معتاداً للسؤال.

و يكفى البذل فى الوجوب مع التملك أو الوثوق به، و هل يستقرّ الوجوب

١- المبسوط ١ : ٣٢٨ .

٢- المقنعه : ٦٩ .

٣- رض ١ و مج ١ : التمكن .

٤- المعتبر ٢ : ٧٥١ .

٥- الكافي ٤ : ٣٠٤ الحديث ٧ ، الفقيه ٢ : ٢٦٤ الحديث ١٢٨٤ ، التهذيب ٥ : ٣٨٢ الحديث ١٣٣٤ ، الاستبصار ٢ : ٢١٦ الحديث ٧٤١ ، و فيه : المملوك كلّما أصاب الصيد، الوسائل ٩ : ٢٥١ الباب ٥٦ من أبواب الكفّارات الصيد الحديث ١ .

٦- التهذيب ٥ : ٣٨٣ الحديث ١٣٣٥ ، الاستبصار ٢ : ٢١٦ الحديث ٧٤٢ و فيه : قال : لا، لا شىء على مولاه، الوسائل ٩ : ٢٥٢ الباب ٥٦ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣ .

٧- التهذيب ٥ : ٣٨٣ ، الاستبصار ٢ : ٢١٦ ، المعتبر ٢ : ٧٥١ .

٨- التهذيب ٥ : ٢٠٠ الحديث ٦٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٢ الحديث ٩٢٥ ، الوسائل ١٠ : ٨٨ الباب ٢ من أبواب الذبح الحديث ١ .

٩- من جمله : و فى وجوب التمكين إلى : و جهان، لا توجد فى : رض ٤ و ح .

بمجرد البذل من غير قبول؟ إشكال(١)، من ظاهر النقل و عدم وجوب تحصيل

الشرط.

و لو حجّ كذلك أو فى نفقه غيره، أجزاء، بخلاف ما لو تسكّع فإنّه لا يجرى عندنا. و فيه دلالة على أنّ الأجزاء فرع الوجوب فيقوى الوجوب بمجرد البذل؛ لتحقق الأجزاء، إلا أن يقال: الوجوب هنا بقبول البذل.

و لو وهبه زاداً و راحله لم يجب عليه القبول، و فى الفرق نظر. و ابن إدريس قال: لا- يجب الحجّ بالبذل حتّى يملكه المبدول له(٢). و جنح إليه الفاضل(٣).

فرع:

لا يمنع الدين الوجوب بالبذل، و كذا لو وهبه مالا بشرط الحجّ به، أمّا لو وهبه مالا مطلقاً، فإنّه يجب قضاء الدين منه.

و لا يجب على المبدول له إعادته الحجّ مع اليسار، خلافاً للشيخ(٤). نعم، يستحبّ؛ لروايه الفضل بن عبد الملك(٥).

و يصرف فى الاستطاعة ماعدا داره و ثيابه و خادمه و دابته و كتب علمه.

فروع ثلاثة:

الأول: فى استثناء ما يضطرّ إليه من أمتعته المنزل و السلاح و آلات الصنائع

١- رض ٢ + : ينشأ.

٢- السرائر: ١٢١.

٣- المنتهى ٢: ٦٥٢.

٤- الاستبصار ٢: ١٤٣.

٥- الكافي ٤: ٢٧٤ الحديث ٢، التهذيب ٥: ٧ الحديث ١٨، الاستبصار ٢: ١٤٣ الحديث ٤٦٧، الوسائل ٨: ٢٧ الباب ١٠ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٦.

الثانى : لو غلت هذه المستثنيات و أمكن الحجّ بثمانها و الاعتياض عنها، فالظاهر : الوجوب، و يجب لو زادت أعيانها عن قدر الحاجة قطعاً، و لا يجب بيعها لو كان يعتاض عنها بالوقوف العامّه و شبهها قطعاً.

الثالث : لو لم يكن له هذه المستثنيات و ملك مالاّ يستطيع به، صرف فيها، و لا يجب الحجّ إذا لم يتّسع المال.

أما النكاح تزويجاً أو تسرياً فالحجّ مقدّم عليه و إن شقّ تركه، إلاّ مع الضروره الشديده.

و المديون ممنوع إلاّ أن يستطيع بعد قضاءه، مؤجّلاً كان أو حالاً، و المدين يستطيع مع إمكان استيفاء قدر الاستطاعه و إلاّ فلا.

و تجب الاستدانه عيناً إذا تعدّر بيع ماله و كان وافياً بالقضاء، و تخيراً إذا أمكن الحجّ بماله. و روى سعيد بن يسار : الحجّ من مال الولد الصغير (١). و حملت على الاستدانه (٢). و قال فى الخلاف : لم يُروَ خلافها، فدلّ على إجماعهم عليها (٣).

و يصرف العقار و البضاعه فى الاستطاعه و إن التحق بالمساكين إلاّ أن نشترط (٤) الرجوع إلى كفايه. و لا ينفع الفرار بهبه المال أو إتلافه أو بيعه مؤجّلاً إذا كان عند سير الوفد.

و لو حجّ المستطيع متسكّعاً أو فى نفقه غيره أو بمال مغصوب، أجزأ (٥)،

١- التهذيب ٥ : ١٥ الحديث ٤٤ ، الاستبصار ٣ : ٥٠ الحديث ١٦٥ ، الوسائل ٨ : ٦٣ الباب ٣٦ من أبواب وجوب الحجّ و العمره الحديث ١ .

٢- الاستبصار ٣ : ٥٠ .

٣- الخلاف ١ : ٤١٣ مسأله - ٨ .

٤- مج ١ و مج ٢ : يشرط، رض ٣، رض ٤ و إل : نشرط.

٥- رض ١ : اجتزأ به.

و لو طاف أو سعى على مغصوب، أو كان ثمن الهدى أو ثوب الإحرام مغصوباً مع الشراء بالعين، لم يجزئ.

والمعتبر في الراحله: ما يناسبه و لو مَحْمَلًا إذا عجز عن القُتْب، و لا يكفي علوّ منصبه في اعتبار المحمل أو الكنيسه، فإنّ النبيّ و الأئمّه عليهم السّلام حجّوا على

الزوامل. و الآلات و الأوعيه من الاستطاعه.

و يجب حمل الزاد و العلف و لو كان طول الطريق، و لم يوجب الشيخ حمل الماء زياده عن مناهله المعتاده(١).

و لو زادت الأثمان عن المعتاد و تمكّن منها، فالأولى: الوجوب. و لا يجب تحصيل الاستطاعه بإجاره أو تزويج أو تكسّب و إن سهل.

و المعصوب لو بذل له النيايه عنه، لم يجب عليه أمره عند الشيخ(٢)، و لا يستقرّ بتركه و إن وثق بوعدّه، سواء كان الباذل ولدًا أو لا، أهلاً للمباشره أو لا، مستطيعاً أو لا، مشغولاً بحجّه الإسلام أو لا، و سواء كان المعصوب آيساً من البرء أو لا، ذا مال

أو لا، إلّا أن نقول بوجوب الاستنابه عليه - و هو الأقوى - و بوجوب قبول البذل على غير المعصوب - و هو المشهور - فيجب أمره هنا على تردّد، و لو امتنع، أمره الحاكم.

و لو حجّ عن المعصوب فبرأ، حجّ ثانياً، فلو مات، استؤجر عنه من ماله. و الأقرب: أنّ وجوب الاستنابه فوريّ إن يئس من البرء، و إلّا- استحبّ الفور. و في حكم المعصوب المريض، و الهرم، و الممنوع بعدوّ، سواء كان قد استقرّ عليه الوجوب أو لا، خلافاً لابن إدريس حيث قال: لا يجب إلّا مع سبق الاستقرار(٣)(٤).

١- المبسوط ١: ٣٠١.

٢- الخلاف ١: ٤١٣ مسأله - ٧.

٣- من جملة: حيث قال إلى الاستقرار، لا توجد في كثير من النسخ.

٤- السرائر: ١٢٠.

و لو بذل للمعضوب الفقير مال يكفى للنيابه، ففي وجوب قبوله وجهان مبتيان على قبول الصحيح، و أولى بالمنع، و يلزم من وجوب قبول المال وجوب قبول بذله النيابة بطريق الأولى. و لو وجب عليه الحجج بإفساد أو نذر، فهو كحججه الإسلام، بل أقوى.

فرع :

لو استتاب المعضوب فشفى، انفسخت النيابة، و لو كان بعد الإحرام، فالأقرب : الإتمام، فإن استمرّ الشفاء، حجج ثانياً، و إن عاد المرض قبل التمكن، فالأقرب : الإجزاء.

### درس (٨٢)

و خامسها : أن يكون له ما يمون(١) به عياله حتى يرجع إذا كانوا واجبي النفقه ؛ لأن حقّ الآدمي مقدّم، و لروايه أبي الربيع الشامى(٢).

و سادسها : الصّحه من المرض و العصب، و هو شرط في الوجوب البدني لا المالي، و لو لم يتضرّر بالركوب، وجب.

و سابعها : تخليه السرب، فيسقط مع الخوف على النفس أو المال أو البضع إذا غلب الظنّ على ذلك. و لو احتاج إلى خفاره(٣) أو مال للعدوّ، وجب مع الممكنه ما لم يجحف.

١- مانه يمونه موناً : إذا احتمل مؤونته و قام بكفائته. الصحاح ٦ : ٢٢٠٩ .

٢- الكافي ٤ : ٢٦٧ الحديث ٣ ، الفقيه ٢ : ٢٥٨ الحديث ١٢٥٥ ، التهذيب ٥ : ٢ الحديث ١ ، الاستبصار ٢ : ١٣٩ الحديث ٤٥٣ ، الوسائل ٨ : ٢٤ الباب ٩ من أبواب وجوب الحجج الحديث ١ - ٢ .

٣- الخفاره : الأمان و الذّمه، و خفير القوم : مجيرهم الذي يكونون في ضمانه ماداموا في بلاده. لسان العرب ٤ : ٢٥٣ ، الصحاح ٢ : ٦٤٨ ، المصباح المنير : ١٧٥ .



و لو دفع إليه مال لمصانعه (١)(٢) العدو، قيل : لم يجب قبوله (٣)، و لو دفع المال إلى العدو و خلا السرّب، و جب.

و يجب سلوك الآمن من الطرق و إن بُعد أو كان في البحر، و لو اشتركت في العطب، سقط، و كذا لو خاف هيجان البحر.

فرع :

لو خرج مع الآمن فخاف في أثناء الطريق، أو هاج عليه البحر، رجع إن أمن، و لو تساوى الذهاب و الإياب و المقام في الخوف، احتمال ترجيح الذهاب.

و لا يجب قتال العدو و إن كان كافراً و ظنّ سلامه، نعم، يستحبّ، بخلاف ما لو كانوا مسلمين، إلا من حيث النهي عن المنكر. و يجب البدار مع أوّل رفقته إلا أن يثق

بالمسير مع غيرها.

و ثامنها : التمكن من المسير بسعه الوقت، فلو ضاق أو احتاج إلى سير عنيف ليطوى المنازل و عجز، سقط في عامه، و كذا لو قدر بمشقه غير محتمله (٤).

و لو حجّ فاقد هذه الشرائط، لم يجزئه، و عندي لو تكلف المريض و المعصوب و الممنوع بالعدو و ضيق (٥) الوقت، أجزأ ؛ لأن ذلك من باب تحصيل الشرط، فإنه لا يجب، و لو حصّله، و جب و أجزأ. نعم، لو أدى ذلك إلى إضرار بالنفس، يحرم إنزاله، و لو قارن بعض المناسك، احتمال عدم الإجزاء.

و هنا شروط غير معتبره عندنا، و هي أربعة :

١- رض ٢، رض ٣، رض ٤ و إل : لمصالحه.

٢- المصانعه : الرشوه. المصباح المنير : ٣٤٨.

٣- التذكرة ١ : ٣٠٦.

٤- رض ١ : متحمّله.

٥- ح، رض ١، رض ٤ و مج ١ : و تضيّق.

أولها(١): الإسلام، فيجب على الكافر وإن لم يصحّ منه، وأولى بالوجوب المرتدّ، ولو أحرم، فسد، فإن زال المانع أعاداً إن أدركا الوقوف، ولو ارتدّ بعد الحجّ، لم يعد على الأقوى، ولو كان في أثناء الإحرام وعاد إلى الإسلام، بنى.

و ثانيها: البصر، فيجب على المكفوف إذا وجد قائداً أو أمكنه الاستقلال.

و ثالثها: المحرم في النساء إلا مع الحاجه، وأجرته ونفقه جزء من الاستطاعه، ولا يجب على المحرم الإجابة.

و تتحقّق الحاجه بالخوف على البضع، فلو ادّعى الزوج الخوف وأنكرت، عمل بشاهد الحال أو بالبينه، فإن انتفيا، قدّم قولها، والأقرب: أنه لا يمين عليها.

و لو زعم الزوج أنها غير مأمونه على نفسها و صدّقته، فالظاهر: الاحتياج إلى المحرم؛ لأنّ في روايه أبي بصير(٢)، و عبدالرحمان: تحجّ بغير محرم إذا كانت مأمونه(٣).

و إن أكذبتة و أقام بينه بذلك أو شهدت به القرائن، فكذلك، وإلا فالقول قولها. و هل يملك الزوج محققاً منعها باطناً؟ نظر.

و رابعها: إذن الزوج، و ليس شرطاً في الوجوب و لا في البدار في الحجّ الواجب المضيق. نعم، يستحبّ استئذانه، فإن امتنع، خالفته، و يشترط إذنه في التبرّع. و المعتدّه رجعيّه زوجته، بخلاف البائن. و نفقه الحضر على الزوج حيث يجوز الخروج.

و اختلف في الرجوع إلى كفايه بنحو صناعه أو بضاعه أو ضيعه، فنقل الشيخ

١- ليست في أكثر النسخ، و في رض ٣: أحدها.

٢- التهذيب ٥: ٤٠٠ الحديث ١٣٩٣، الوسائل ٨: ١٠٩ الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٥.

٣- التهذيب ٥: ٤٠١ الحديث ١٣٩٤، الوسائل ٨: ١٠٩ الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٦.

الإجماع عليه (١). و أنكره الحلّيون (٢)، و هو أصحّ (٣).

و اختلف فى اشتراط الإيمان فى الصّحّه، و المشهور: عدم اشتراطه، فلو حجّ المخالف، أجزأ ما لم يخلّ بركن عندنا لا عنده، فلو استبصر، لم تجب الإعاده. و قال ابن الجنيد (٤)، و القاضى: تجب (٥)؛ لروايه ضعيفه (٦) معارضه بصحيحه (٧) محموله على الندب.

و لو حجّ المحقّق حجّ غيره جاهلاً ففى الأجزاء تردّد، من التفريط، و امتناع تكليف الغافل مع مساواته المخالف فى الشبهه. و يصحّ من السفيه، و يجب مع الاستطاعه، فإن افتقر إلى حافظ، فأجرته جزء منها.

فانقسمت الشرائط إلى أربعة أقسام:

الأول: ما يشترط فى الصّحّه خاصّه، و هو الإسلام.

الثانى: ما يشترط فى المباشره، و هو الإسلام و التمييز.

الثالث: ما يشترط فى الوجوب، و هو ماعدا الإسلام.

١- الخلاف ١: ٤١١ مسأله - ٢ .

٢- و هم: ابن إدريس فى السرائر: ١١٨، و المحقّق فى الشرائع ١: ٢٢٦، و العلامه الحلّى فى التحرير ١: ٩٣، و المختلف: ٢٥٦ .

٣- رض ١: الأصحّ.

٤- نقله عنه فى المختلف: ٢٥٨ .

٥- المهذب ١: ٢٦٨ .

٦- الكافى ٤: ٢٧٣ الحديث ١، الفقيه ٢: ٢٦٠ الحديث ١٢٦٥، التهذيب ٥: ٩ الحديث ٢٢، الاستبصار ٢: ١٤٥ الحديث ٤٧٤، الوسائل ٨: ٤٣ الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه الحديث ٥ - ٦ .

٧- الكافى ٤: ٢٧٥ الحديث ٤، الفقيه ٢: ٢٦٣ الحديث ١٢٨١، التهذيب ٥: ٩ الحديث ٢٣، الاستبصار ٢: ١٤٥ الحديث ٤٧٢، الوسائل ٨: ٤٢ الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه الحديث ١ .

الرابع : ما هو شرط (١) في الأجزاء، و هو ماعدا الثلاثة الأخيرة. و في ظاهر الفتاوى : كل شرط في الوجوب و الصحه شرط في الأجزاء.

و مع الشرائط يجب في العمر مرّه إجماعاً، و الروايه بوجوبه على أهل الجِدّه في كلّ عام (٢) مؤوّله بالتارك، أو بالاستحباب المؤكّد.

و يستقرّ الوجوب بمضىّ زمان يمكن فيه على جامع الشرائط، و لا يكفى إمكان دخول الحرم، فيقضى من أصل تركته من منزله، و لو ضاق المال فمن حيث يمكن (٣) و لو من الميقات على الأقوى، و لو قضى مع السعه من الميقات، أجزأ و إن أثم الوارث، و يملك المال الفاضل، و لا يجب صرفه في نسك أو بعضه أو في وجوه البرّ.

و لو حجّ فمات بعد الإحرام و دخول الحرم، أجزأ، و لا يكفى الإحرام على الأقرب، و لا فرق بين موته في الحلّ أو الحرم، مُحلاًّ أو مُحرمّاً، كما لو مات بين الإحرامين.

و المشى أفضل من الركوب، فقد حجّ الحسن بن عليّ عليهما السّلام عشرين حجّه ماشياً (٤)، و لو ضعف به عن التقدّم للعباده بمكّه، كان الركوب أفضل.

و لو قصد بالمشى حفظ المال و لا حاجه إليه، ففي رجحانه على الركوب هنا نظر، من المشقه و التّيه.

١- رض ١ : ما يشترط.

٢- الكافي ٤ : ٢٦٥ الحديث ٥ ، التهذيب ٥ : ١٦ الحديث ٤٨ ، الاستبصار ٢ : ١٤٩ الحديث ٤٨٨ ، الوسائل ٨ : ١٠ الباب ٢ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١ .

٣- رض ١، رض ٤ و إل : يتمكّن.

٤- التهذيب ٥ : ١١ الحديث ٢٩ ، الاستبصار ٢ : ١٤١ الحديث ٤٦١ ، الوسائل ٨ : ٥٥ الباب ٣٢ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٣ ، و ص ٥٨ الباب ٣٣ الحديث ٦ و ٧ .

## درس (٨٣)

قد يجب الحجّ و العمره بالنذر، و العهد، و اليمين، و النيايه، و الإفساد. و يشترط فى صحّحه النذر و قسيميه التكليف و الإسلام، و إذن الزوج و المالك، أو إجازتهما بعده، أو زوال الولاية عنهما قبل إبطال الوالى، و إذن الأب فى العهد و اليمين، و فى النذر نظر، من الشكّ فى تسميته يميناً. و فى تبعض الحلّ احتمال قوى، سواء كان فى الأجزاء أو فى الأوصاف.

و يتقيّد الالتزام بهذه الثلاثه بحسب القيد إذا كان مشروعاً، كعام معيّن، أو نوع من أنواع الحجّ بعينه، أو ركوب أو مشى حيث يكون أفضل، و لا ينعقد نذر الحفاء فى المشى؛ للخبر عن النبىّ صلّى الله عليه و آله (١). و لو أطلق، تخيّر فى الأنواع.

و هل يجزئ النذر المطلق عن حجّه الإسلام؟ قيل: نعم (٢)؛ لروايه رفاعه (٣). و قيل: لا (٤)؛ لاختلاف السبب.

و لو حجّ بيته حجّه الإسلام، لم يجزئ عن النذر على القولين.

و لو نذر حجّه الإسلام و قد وجبت، فهو من باب نذر الواجب، و إلّا-تقيّد بالاستطاعه، و لا- يجب تحصيلها إلّا- فيما مرّ من تكلف (٥) المريض و شبهه على إشكال، أقربه: عدم الوجوب.

و لو نذر المستطيع الصروره أن يحجّ فى عامه غير حجّه الإسلام، لم ينعقد مادام مستطيعاً، و إن قصد مع فقد الاستطاعه و زالت، صحّ، و لو خلا عن القصد،

١- التهذيب ٥: ١٣ الحديث ٣٧، الاستبصار ٢: ١٥٠ الحديث ٤٩١، الوسائل ٨: ٦٠ الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٤.

٢- النهايه: ٢٠٥.

٣- التهذيب ٥: ١٣ الحديث ٣٥، الوسائل ٨: ٤٩ الباب ٢٧ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٢.

٤- التذكرة ١: ٣٠٨.

٥- أكثر النسخ: تكليف.

فالأقرب : المراعاة، فإن تمت الاستطاعة، لغا النذر و إلا صحّ.

و الظاهر : أنّ استطاعه النذر شرعيه لا عقليته، فلو نذر الحجّ، ثم استطاع، صرف ذلك إلى النذر، فإن أهمل و استمرت الاستطاعة إلى القابل، وجبت حجّه الإسلام أيضاً، و ظاهر الأصحاب : تقديم حجّه الإسلام مطلقاً (١)، و صرف الاستطاعة بعد النذر إليها، إلا أن يعين سنه للنذر فيصرف الاستطاعة فيها إلى حجّ النذر.

و لو حجّ الناذر عن غيره، أجزأ في صحيح رفاعه (٢)، و اختاره الشيخ (٣)، و الأقرب : عدمه، و تحمل الروايه على من قصد مطلق الحجّ.

و قال الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد - رحمه الله - : لا يشترط في وجوب حجّ النذر الاستطاعة بالمال إلا أن يشترطها (٤). و في المبسوط (٥) و غيره : لا يراعى في صحّحه النذر شروط حجّه الإسلام، فينقذ نذر من ليس بواجد للزاد و الراحله (٦).

و من مات و عليه حجّه الإسلام و النذر، أخرجنا من صلب ماله على الأصحّ، و مع القصور إلا عن واحده تصرف في حجّه الإسلام، و يستحبّ للوليّ أن يحجّ عنه للنذر، و قد يظهر من كلام ابن الجنيد الوجوب (٧).

و لو نذر الحجّ بولده أو عنه، لزم، فإن مات الناذر، استؤجر عنه من الأصل، و لو مات الولد قبل التمكّن، فالأقرب : السقوط، و لو مات بعده، وجب القضاء. و الظاهر : مراعاة التمكّن في وجوب القضاء على الناذر أيضاً.

١- المبسوط ١ : ٣٢٥، المعبر ٢ : ٧٧٨، التذكرة ١ : ٣٠٩.

٢- الكافي ٤ : ٢٧٧ الحديث ١٢، التهذيب ٥ : ٤٠٦ الحديث ١٤١٥، الوسائل ٨ : ٤٩ الباب ٢٧ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٣.

٣- التهذيب ٥ : ٤٠٦.

٤- الجامع للشرائع : ١٧٤.

٥- المبسوط ١ : ٢٩٦.

٦- الجمل و العقود : ١٢٨.

٧- نقله عنه في المختلف : ٣٢٢.

و لو قَتِد الحَجَّ بعام فمرض أو صدَّ، فلا قضاء، و كذا لو لم يستطع. و لو قَتِدَه بالمشى، و جب من بلده على الأقوى، و يسقط المشى بعد طواف النساء، فلو ركب طريقه، أعاد ماشياً، فإن تعيّن الزمان، قضى و كَفَر. و فى المعتمر: يمكن إجزاء الحجّ و إن وجبت الكفّاره (١). و إن ركب بعضه قضى ملقفاً، فيمشى ما ركب و يتخیر فيما مشى منه. و لو اشتبهت الأماكن، احتاط بالمشى فى كلّ ما يجوز فيه أن يكون قد ركب. و لو عجز عن المشى، فالأقوى: أنه يحجّ ركباً، و فى وجوب سوق بدنه لروايه الحلبيّ (٢)، أو استحبابه جبراً قولان (٣). و إذا عبر فى بحر أو نهر، فالأولى: القيام؛ لروايه السكونيّ (٤).

### درس (٨٤)

تجوز النيابة فى الحجّ، و تقع للمنوب بشرط إسلامهما و إيمان المنوب عنه إلّا- أن يكون أباً، و الأقرب: اختصاص المنع بالناصب، و يستثنى الأب، و يلحق به الجدّ له لا للأُم.

و لو حجّ المخالف عن مثله، أجزاء، قيل: و عن المؤمن؛ لصحّته حجّه (٥)، فلو استبصر الوليّ أو النائب، لم يجب القضاء.

و شرط النيابة فى الواجب موت المنوب عنه أو عجزه، و لا يشترط ذلك فى

١- المعتمر ٢: ٧٦٤.

٢- التهذيب ٥: ١٣ الحديث ٣٦، الاستبصار ٢: ١٤٩ الحديث ٤٨٩، الوسائل ٨: ٦٠ الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه الحديث ٣.

٣- قال المفيد فى المقنعة: ٦٩ بعدم وجوب البدنه، و قال الطوسيّ فى المبسوط ١: ٣٠٣ بوجوبها.

٤- الكافي ٧: ٤٥٥ الحديث ٦، الفقيه ٣: ٢٣٥ الحديث ١١١٣، التهذيب ٥: ٤٧٨ الحديث ١٦٩٣، الاستبصار ٤: ٥٠ الحديث ١٧١، الوسائل ٨: ٦٤ الباب ٣٧ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١.

٥- التذكرة ١: ٣٠٩.

الندب إجمالاً، فتجوز الاستنابه في الحجّ ندباً للحجّ، وفيه فضل كثير.

فقد أحصى في عام واحد خمسمائه و خمسون رجلاً يحجّون عن عليّ بن يقطين صاحب الكاظم عليه السّلام أقلّهم بسبعمائه دينار و أكثرهم عشرة آلاف (١).

و يشترط في النائب العقل، فلا تصحّ نيابه المجنون، و لا الصبّي غير المميّز، و في صحّ نيابه المميّز وجه للمحقّق (٢) رجع عنه في المعتمد (٣).

و العدالة شرط في الاستنابه عن الميت، و ليست شرطاً في صحّ نيابه، فلو حجّ الفاسق عن غيره، أجزاء، و في قبول إخباره بذلك تردّد، أقربه: القبول؛ لظاهر حال المسلم، و من عموم قوله تعالى: «فَتَبَيَّنُوا» (٤).

و لا- يشترط الذكوره، فتجوز نيابه المرأه عن الرجل و المرأه و إن كانت ضروره على الأقوى. و منع في التهذيب من نيابتها ضروره عن الرجل (٥)؛ لروايه الشّام (٦). و في النهايه أطلق المنع من نيابه المرأه الضروره (٧). و في المبسوط صرح بالمنع عن الرجل و المرأه (٨). و لا يشترط الحرّيّه على الأشبه إذا أذن السيّد.

و يشترط الخلوّ من حجّ واجب على النائب إلاّ أن يعجز عن الوصله إليه، فيجوز عند ضيق الوقت. و لا يقدر في صحّتها تجدد قدره. و كذا لا تنفسخ الإجاره بتجدّد الاستطاعه لحجّ الإسلام، و لا يستقرّ حجّ الإسلام إلاّ ببقاء الاستطاعه إلى

١- رض ١، رض ٢ و رض ٣ + : درهم.

٢- الشرائع ١ : ٢٣٢ .

٣- المعتمد ٢ : ٧٦٦ .

٤- الحجرات ٤٩ : ٦ .

٥- التهذيب ٥ : ٤١٤ .

٦- التهذيب ٥ : ٤١٤ الحديث ١٤٣٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٣ الحديث ١١٤٣ ، الوسائل ٨ : ١٢٥ الباب ٩ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ١ .

٧- النهايه : ٢٨٠ .

٨- المبسوط ١ : ٣٢٦ .



و يشترط قدره الأجير على العمل و فقهه فى الحجج، و فى الاكتفاء بالعلم الإجمالى احتمال. نعم، لو حجج مع مرشد عدل، أجزأ. و لا يشترط أن يشترط على الأجير السنن الكبار، خلافاً لابن الجنيد(١).

و يجب تعيين المنوب عنه(٢) قصداً، و يستحب لفظاً فى جميع الأفعال، فيقول عند الإحرام: اللهم ما أصابنى من تعب أو لغوب أو نصب فأجر فلان بن فلان و أجرنى فى نيابتى عنه.

فلو أحرم عنه، ثم عدل إلى نفسه، لغا العدول، فإن أتم الأفعال عن نفسه، أجزأ عند الشيخ عن المنوب عنه(٣)؛ بناءً على أن نية الإحرام كافيته عن نية باقى الأفعال، و أن الإحرام يستتبع باقى الأفعال، و أن النقل فاسد لمكان النهى. و تبعه فى المعتبر(٤) دون الشرائع(٥).

و فى روايه ابن أبى حمزه: لو حجج الأجير(٦) عن نفسه، وقع عن المنوب(٧). و هذا أبلغ من الأول.

و لو أحرم عن نفسه و عن المنوب، فالمرؤى عن الكاظم عليه السلام: وقوعه

١- نقله عنه فى المختلف: ٣١٤.

٢- ح: + عند كل.

٣- المبسوط ١: ٢٩٩، الخلاف ١: ٤١٤ مسألة - ١٣.

٤- المعتبر ٢: ٧٧٧.

٥- الشرائع ١: ٢٣٥.

٦- أكثر النسخ: النائب، مكان: الأجير.

٧- التهذيب ٥: ٤٦١ الحديث ١٦٠٥، الوسائل ٨: ١٣٦ الباب ٢٢ من أبواب النيابة فى الحجج الحديث ١.

عن نفسه (١)، و يستحقّ المنوب عنه (٢) ثواب الحجّ و إن لم يقع عنه. و قال الشيخ: لا ينعقد الإحرام عنهما و لا عن أحدهما (٣).

و لا يجوز أن ينوب عن اثنين في حجّتين لعام، و يجوز في عمرتين مفردتين (٤) و عمره مفردة و حجّه مفردة.

و لو استأجراه لعام، صحّ الأسبق، فإن اقترنا في العقد و زمان الإيقاع، بطلا، و إن اختلف زمان الإيقاع، صحّا إلا أن يكون المتأخّر يجد من يحجّ عن منوبه لذلك العام، فالأقرب: بطلان العقد المؤخّر.

و لو حجّ اثنان عن فرضي ميّت أو معضوب في عام واحد، فالأقرب: الإجزاء و إن كان يمتنع من المنوب حجّتان بالمباشرة في عام، و لا فرق بين أن يكون فيهما حجّه الإسلام أو لا.

و لو قلنا بوجوب تقديم حجّه الإسلام من المنوب إمّا لسبق وجوبها أو مطلقاً، ففي وجوب تقديمها من النائب نظر، و لو تقدّم نائب المنذور فضيّه كلام الشيخ وقوعها عن حجّه الإسلام (٥)، و يستحقّ الأجره على إشكال، أقربه: ذلك؛ لإتيانه بما استؤجر له، و القلب من فعل الشارع، و حينئذٍ تنفسخ إجراه الآخر.

و يجوز أن ينوب الواحد في النسك المندوبه (٦) عن جماعه، و لا- يجوز في الواجب، فلو فعل عنهم، لم يقع لهم. و في وقوعها لنفسه تردّد؛ لروايه [ابن (٧)] أبي

١- التهذيب ٥: ٤١٣ الحديث ١٤٣٥، الاستبصار ٢: ٣٢٢ الحديث ١١٣٩، الوسائل ٨: ١٢٣ الباب ٧ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ١.

٢- لا توجد كلمه: عنه في أكثر النسخ.

٣- المبسوط ١: ٣٢٣.

٤- لا توجد كلمه: مفردتين في أكثر النسخ.

٥- النهايه: ٢٠٥، المبسوط ١: ٣٢٥.

٦- رض ١، رض ٣، رض ٤ و ح: المندوب.

٧- أثبتناه من المصدر.

حمزه (١). و لأنه لم ينو عن نفسه.

و لو اشتركوا في نذر حجّ مشترك، صحّ من النائب الواحد و إن كان واجباً على الجماعة.

و تجوز النيابة في أبعاض الحجّ القابلة لذلك، كالطواف، و السعى، و الرمي، و الذبح، لا الإحرام، و الوقوف، و المبيت بمنى، و الحلق. و يشترط في الجميع العجز بغيبه (٢) أو غيرها، و قدّرت الغيبه بعشره أميال في الطواف.

و الحمل جائز في الطواف و السعى، و يحتسب لهما إلا أن يستأجره على حمله لا في طوافه.

و لو تعذرت الطهاره عليه في الطواف، استتاب فيه و في الصلاة، و في استنابه الحائض، عندى تردّد.

و يجب أن يأتي بالنوع المشترط عليه، فلو عدل إلى الأفضل، جاز إذا قصد المستأجر ذلك و كان الحجّ ندباً، أو واجباً مخيراً، كالنذر المطلق، و حجّ متساوى الإقامه بمكّه و غيرها، و إلا فلا. و جوّز الشيخ العدول إلى الأفضل مطلقاً (٣). و لو عدل إلى المفضول أو إلى الحجّ عن العمره، أو بالعكس و تعيّن الزمان، بطل، و لو استأجره مطلقاً، وقع عن المنوب عنه و لا يسقط فرضه المستأجر عليه و لا أجره، و هذا يتمّ على القول بأن الأمر بالشىء نهى عن جميع أصداده، و على القول بالفرق بين الواجب على الفور بسبب الشرط و بين الواجب على الفور بسبب الإطلاق، و فيهما منع.

و لو شرط سلوك طريق معيّن، و جب مع الفائده، فلو سلك غيرّه، رجع عليه

١- التهذيب ٥: ٤١٣ الحديث ١٤٣٥، الوسائل ٨: ١٢٣ الباب ٧ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ١.

٢- رض ٢ و رض ٣: لغيبه.

٣- المبسوط ١: ٣٢٤.

و قال الشيخ : لا يرجع (١)؛ لإطلاق روايه حريز فيمن استؤجر للحج من الكوفه فحج من البصره قال : «لا بأس» (٢)، و فيها دليل على أنه لا يتعين المسير من نفس بلد الميِّت. و لو شرط سنه معينه، و جب.

و لا يجوز لو وصى الميِّت تأخير الاستئجار إلى عام آخر مع الإمكان، و لو أطلق، اقتضى التعجيل، فلو خالف الأجير، فلا أجره له، و لو أهمل لعذر، فلكل منهما الفسخ في المطلقه في وجه قوى، و لو كان لا لعذر، تخير المستأجر خاصه.

و لو صد أو أحصر، تحلل بالهدى و انفسخت الإجاره إن تعين الزمان، و إن كان مطلقاً، ملكا الفسخ، كما قلناه، و يملك من الأجره بنسبه ما عمل، و يستأجر آخر من موضع الصد، و لو كان بين الميقات و مكه، فمن الميقات.

و لو مات بعد الإحرام و دخول الحرم، أجزأ عنهما، و لا يكفي الإحرام، خلافاً للخلاف (٣). و كفاره جنايه الأجير في ماله و دم الهدى عليه.

و يستحب له إعادته فاضل الأجره، و يستحب للمستأجر الإتمام لو أعوز، و في استحباب إجابته الوارث إلى أخذ الزيادة و إجابته النائب إلى قبول التكملة نظر.

و لو جامع قبل الوقوف، أعاد الحج و أجزأ عنهما، سواء كانت الإجاره معينه أو مطلقه على الأقوى.

## درس (٨٥)

لا يشترط في صحه الإجاره تعيين الميقات، فإن عينه، فإن خالف، أجزأ.

١- المبسوط ١ : ٣٢٥ .

٢- الكافي ٤ : ٣٠٧ الحديث ٢ ، الفقيه ٢ : ٢٦١ الحديث ١٢٧١ ، التهذيب ٥ : ٤١٥ الحديث ١٤٤٥ ، الوسائل ٨ : ١٢٧ الباب ١١

من أبواب النياه في الحج الحديث ١ .

٣- الخلاف ١ : ٤٧٦ مسأله - ٢٤٤ .

وقال الشيخ: لا يردّ التفاوت (١).

ولو شرط الإحرام قبل الميقات، صحّ إن كان قد وجب على المنوب ذلك بالنذر و شبهه، وإلا فسد العقد، والشيخ حكم بالبطان مطلقاً (٢).

ولا تجوز النيابة في نسك عن الحيّ إلا بإذنه، بخلاف الميت، ولو كان النسك مندوباً، لم يشترط إذن الحيّ على الأشبه.

وتجوز النيابة في نسك لمن لم يجب عليه، وإن وجب عليه النسك الآخر. وكذا لو استأجره أحدهما لعمره والآخر لحجّه مفرده، ولو اعتمر عن نفسه، ثم أتى بالمستأجر عليه تاماً، أجزأ.

وإن تعذّر عليه العود إلى الميقات قال الشيخ: يحرم من مكّه و يجزئ و لا يردّ التفاوت (٣). وقيل: يردّ بنسبه ما فات (٤) من الميقات إلى مكّه (٥). ويحتمل ما بينها (٦) و بين بلده.

ولو أمكنه العود إلى الميقات، لم يجزئه. وقال الفاضل: يجزئ و يردّ التفاوت مع تعيين الميقات (٧). ويشكل صحّ الحجّ إذا تعمد النائب الاعتمار عن نفسه ولما يعد إلى الميقات، سواء تعذّر عليه العود أو لا، إلا أن يظنّ إمكان العود، أو يفرق بين

المعتمر (٨) عن نفسه وغيره. وفي الخلاف: لا خلاف في إجزائه مع تعذّر العود (٩).

١- المبسوط ١: ٣٢٥.

٢- المبسوط ١: ٣٢٢.

٣- المبسوط ١: ٣٢٤، الخلاف ١: ٤٧٧ مسألة - ٢٤٦.

٤- رض ٣: ما فاتة.

٥- المختلف ٣: ٣١٤.

٦- رض ١، إل، مج ١ و ح: بينهما.

٧- التحرير ١: ١٢٦.

٨- مج ١، مج ٢، إل و ح: المتعمد.

٩- الخلاف ١: ٤٧٧ مسألة - ٢٤٦.

و لا يجوز للنائب الاستنابه إلا مع التفويض، و عليه تحمل روايه عثمان بن عيسى(١).

و يستحقُّ الأجره بالعقد و لا- يجب التسليم إلا بالعمل، و لو توقّف الحجّ على الأجره، فالأقرب : جواز فسح الأجير. و لا يجوز لوصي الميت التسليم قبل الفعل إلا

مع الإذن صريحاً أو بشاهد الحال.

و تجوز الجعالة على الحجّ و العمره، فإن عيّن الجعل و النسك و أتى به، استحقه، و إن لم يعين الجعل، فله أجره المثل. و لو قال : من حجّ عني، أو اعتمر، فله عشره،

فالأقرب : الصحه، بخلاف الإجاره.

و يجب سير الأجير مع أول رفقته، فإن تأخّر و أدرك، أجزاء، و إن فاته الموقفان، فلا أجره له، و يتحلل بعمره عن نفسه، و لو فاتاه بغير تفريط، فله من المسمّى بالنسبه.

و لو عيّن الموصي النائب أو القدر، تعيننا، و لا يجب على النائب القبول، و لو زاد القدر عن أجره المثل، فمن الثلث إلا مع إجازة الوارث.

و لو امتنع المعين و أراد الزياده عن أجره المثل، لم يعط؛ لأنّها وصيّه بشرط النيابة، ثمّ يستأجر غيره بذلك القدر إن علم أنّ غرض الموصي تحصيل الحجّ، و إن تعلّق الغرض بالمعين، استؤجر غيره بأجره المثل.

و لو أطلق القدر و عيّن الأجير، أعطى أقلّ أجره يوجد من يحجّ عنه بها، قاله في المبسوط(٢). و يحتمل أن يعطى أجره مثله إن اتسع الثلث، فلو امتنع، استؤجر غيره بأقلّ أجره، و لو أطلق الوصيّه بالحجّ، فكذلك.

١- الكافي ٤ : ٣٠٩ الحديث ٢ ، التهذيب ٥ : ٤١٧ الحديث ١٤٤٩ ، و ص ٤٦٢ الحديث ١٦٠٩ ، الوسائل ٨ : ١٢٩ الباب ١٤ من

أبواب النيابة في الحجّ الحديث ١ .

٢- المبسوط ١ : ٣٢٤ .

و لو مات مَنْ استقرَّ عليه الحجُّ، أُخرج عنه و إن لم يوص، و لو لم يخلف شيئاً، استحَبَّ للولِيِّ الحجَّ عنه، و يتأكَّد في الوالدين، و لو تبرَّع عنه أجنبي، أجزأ، و لو ترك مالاً.

و لو خلف شيئاً لا- يقوم بالحجَّ من أقرب المواقيت و لو من مكَّه، عاد ميراثاً، و لو وسع أحد النسكين، فالأقرب: وجوبه، و لا كذا(١) لو وسع بعض الأفعال.

و لو أوصى بالحجَّ الواجب مع واجب آخر و ضاقت التركة، وُزَّعت، فلو قصر نصيب الحجَّ، صرف في الباقي، و لو كان معه ندب، قدَّم الواجب، و كذا لو جمع الوصايا في الثلث، و لا- يوزَّع على الأقرب؛ لروايه معاويه بن عمَّار(٢). فلو أوصى بحجَّ واجب و عتق و صدقه ندباً و قصر المال أو الثلث عمَّا عدا الحجَّ، سقطا، و لا يجوز صرفه في إعانه الحاجَّ و الساعى في فكِّ رقبته و في الصدقه.

و لو أطلق الموصى الحجَّ، حمل على الندب إذا لم يعلم الوجوب، و لا يجب التكرار إلا أن يعلم منه ذلك فيحجَّ عنه بثلث ماله، و عليه تحمل روايه ابن أبي خالد(٣).

و لو عيَّن لكلِّ سنه قدرأ فقصر، تمَّ في الثانيه فما بعدها، و لو فضل عن سنه، صرف في حجَّه أخرى لتلك السنه، فلو قصرت الفضله، كتملها(٤) من الفضلات

١- رض: ٢: و كذا.

٢- الكافي ٧: ١٨ الحديث ٨ و ص ١٩ الحديث ١٤، الفقيه ٢: ٢٧٠ الحديث ١٣١٨ و ج ٤: ١٥٦ الحديث ٥٤٣ و ص ١٥٩ الحديث ٥٥٢، التهذيب ٩: ٢١٩ الحديث ٨٥٨ و ص ٢٢١ الحديث ٨٦٩، الاستبصار ٤: ١٣٥ الحديث ٥٠٨ - ٥٠٩، الوسائل ٨: ٥٢ الباب ٣ من أبواب وجوب الحجَّ و شرائطه الحديث ١ - ٢ و ج ١٣: ٤٥٥ الباب ٦٥ من أبواب أحكام الوصايا الحديث ١ - ٢.

٣- التهذيب ٥: ٤٠٨ الحديث ١٤٢٠، الاستبصار ٢: ٣١٩ الحديث ١١٢٩، الوسائل ٨: ١٢٠ الباب ٤ من أبواب النيابة في الحجَّ الحديث ٢.

٤- رض: ١: أكملها.

الآتيه، و لو قصر مال الآتيه عن السنه، كملها(١) بتلك الفضله.

فروع ثلاثه :

الأول : هل للوصي التكسب بهذا المال أو للوارث مع الضمان ؟ يحتمل ذلك ؛ للأصل، و المنع ؛ لعدم دخوله في ملك الوارث، فلو تكسب به و ربح و كان الشراء بالعين، احتمل صرفه إلى الحج أو إلى الوارث على بُعد.

الثاني : الأقرب : أن الاستئجار هنا من بلد الميت مع السعه، و إلا فمن حيث يمكن، و سبيله سبيل حجه الإسلام.

الثالث : لو كان الوصي بخله بستان أو دار، فمؤونها على الوارث ؛ لأن الأصل ملكه، و يحتمل تقديمها على الوصي ؛ لتوقفها عليها.

و روى بُريد فيمن استودع مالا فهلك و عليه حجه الإسلام : يحج عنه المودع(٢). و حملها الأصحاب على العلم بأن الورثه لا يؤدون. و طردوا الحكم في غير الوديعة، كالدين و الغصب و الأمانه الشرعيه.

فروع :

الأول : خرج بعضهم وجوب استئذان الحاكم مع إمكانه.

الثاني : ظاهر الروايه : مباشره الحج بنفسه، و الأقرب : جواز الاستئجار أيضاً، و الظاهر : أن الحج هنا من بلد الميت، كغيره.

الثالث : لو تعدد الودعي، توازعا الأجره، و يمكن جعله من فروض الكفائيات،

١- رض ١ : أكملها.

٢- الكافي ٤ : ٣٠٦ الحديث ٦ ، الفقيه ٢ : ٢٧٢ الحديث ١٣٢٨ ، التهذيب ٥ : ٤١٦ الحديث ١٤٤٨ و ص ٤٦٠ الحديث ١٥٩٨ ، الوسائل ٨ : ١٢٨ الباب ١٣ من أبواب النيابة في الحج الحديث ١ .



و لو حجّوا جميعاً، قُدّم السابق، و لا غرم على الباقيين مع الاجتهاد على تردّد، و لو اتفق إحرامهم دفعه، سقط من وديعه كلّ منهم ما يخصّه من الأجره الموزّعه، و لو علموا بعد الإحرام، أُقرع بينهم، و تحلّل مَنْ لم تخرج له القرعه.

الرابع: الظاهر: أطراد الحكم في غير حجّه الإسلام، كالنذر، و في العمره، بل و في قضاء الدين، و أمّا حجّ الإفساد فسيأتي إن شاء الله تعالى، و ما عدا ذلك مسنون.

و يشترط في صحّه النذب الخلوّ من الواجب، سواء كان حجّه الإسلام أو لا، فلو نوى النذب، لم ينعقد إحرامه. و قال الشيخ: ينعقد و يجرى عن حجّه الإسلام (١). و في التهذيب، ظاهره: جواز الحجّ ندباً و إن لم يجرى عن حجّه الإسلام (٢).

و لو أوصى بالحجّ ندباً، أُخرج من الثلث. فلو كان هناك واجب فأوقعهما الأجيران في عام، فالأقرب: الصحّه و إن تقدّم النذب أو قارن الواجب.

و لو قصرت الأجره عن الرغبه، ففي الصدقه بها أو توريثها قولان (٣).

و يجوز الحجّ ندباً بغير إذن الأبوين، و إن كان الأفضل استئذانهما، قاله الشيخ (٤). و يكره تركه خمس سنين؛ لما روى: إنّه لمحروم (٥).

## درس (٨٦)

أقسام الحجّ ثلاثه: التمتع و القران، و الإفراد.

١- المبسوط ١: ٣٠٢.

٢- التهذيب ٥: ٤١٠.

٣- قال في المبسوط ٤: ٢٥، و السرائر: ٣٩٠: تعود ميراثاً، و قال في التحرير ١: ١٢٨: تصرف في وجوه البرّ.

٤- الخلاف ١: ٤٩٥ مسأله - ٣٢٧.

٥- الكافي ٤: ٢٧٨ الحديث ١ - ٢، التهذيب ٥: ٤٥٠ الحديث ١٥٧٠، الوسائل ٨: ٩٨ الباب ٤٩ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه الحديث ١ - ٣.

و أفعال التمتع الواجبه مرتبه خمسه و عشرون :

التيه، و الإحرام بالعمره، و التلبيه، و لبس ثوبى الإحرام، و الطواف، و ركعتاه، و السعى، و التقصير، و التيه، و الإحرام بالحج، و التلبيه، و اللبس، و الوقوف بعرفات،

و الكون<sup>(١)</sup> بالمشعر، و الوقوف به، و رمى جمره العقبه، و الذبح و الحلق أو التقصير، و طواف الزياره، و ركعتاه، و السعى، و طواف النساء، و ركعتاه، و المبيت بمنى لىالى التشريق، و رمى الجمرات الثلاث.

و فى التبيان : يستحبّ الحلق، أو التقصير و الرمى أيام منى<sup>(٢)</sup>. و هو متروك.

و الأركان من ذلك ثلاثه عشر :

التيه، و الإحرام بالعمره، و التلبيه، و طوافها، و سعيها، و التيه، و الإحرام بالحج، و التلبيه، و الوقوف بعرفات، و الكون بالمشعر، و طواف الحج، و سعيه، و الترتيب.

و يتحقق البطلان بفوات شىء من الأركان عمداً لا سهواً، إلا أن يكون الفئات الموقفين فيبطل و إن كان سهواً، و لا يبطل بفوات باقى الأفعال و إن كان عمداً.

و فى ركيته التلبيه خلاف، و روايه ابن عمّار تقتضى توقّف الإحرام عليها<sup>(٣)</sup>.

و هذه الأفعال لقسميه، و يؤخران العمره عن الحج، و يزيدان فيها طواف النساء و ركعتيه بعد الحلق أو التقصير، و كذا فى كلّ عمره مفرده. و قال الحلبيّ : الحلق آخرها<sup>(٤)</sup>، و الروايه بخلافه<sup>(٥)</sup>. و ظاهر الجعفيّ : أنه<sup>(٦)</sup> ليس فى المفرده طواف

١- مج ١، رض ٤ و ح : و المبيت.

٢- التبيان ٢ : ١٥٤ .

٣- التهذيب ٥ : ٩١ الحديث ٣٠٠، الوسائل ٩ : ٤٤ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام الحديث ٢ .

٤- الكافي فى الفقه : ٢٢٢ .

٥- الكافي ٤ : ٥٣٨ الحديث ٧، التهذيب ٥ : ٢٥٤ الحديث ٨٥٩، الاستبصار ٢ : ٢٣١ الحديث ٨٠٢، الوسائل ٩ : ٤٩٣ الباب ٨٢ من أبواب الطواف الحديث ٢ .

٦- رض ١، رض ٤، مج ١ و ح : أن.

النساء. و نقل عن بعض الأصحاب أنّ في المتمتع بها طواف النساء(١). و في المبسوط : الأشهر : في الروايات عدمه(٢)، و أشار به إلى روايه سليمان بن حفص عن الفقيه : «المتمتع إذا قصر فعليه لتحلّه النساء طواف و صلاه»(٣).

و لا هدى على المفرد. و بسياق الهدى يتميّز عنه القارن في المشهور. و قال الحسن : القارن من ساق و جمع بين الحجّ و العمره، فلا يتحلّل منها حتّى يحلّ من الحجّ(٤). فهو عنده بمشابه المتمتع إلّا- في سوق الهدى و تأخير(٥) التحلل و تعدّد السعي، فإنّ القارن عنده يكفي سعيه الأوّل عن سعيه في طواف الزيارة. و ظاهره و ظاهر الصدوقين : الجمع بين النسكين بيته واحده(٦).

و صرح ابن الجنيد بأنّه يجمع بينهما(٧)، فإن ساق، و جب عليه الطواف و السعي

قبل الخروج إلى عرفات و لا يتحلّل، و إن لم يسق، جدّد الإحرام بعد الطواف و لا تحلّ له النساء و إن قصر.

و قال الجعفيّ : القارن، كالمتمتع غير أنّه لا يحلّ حتّى يأتي بالحجّ ؛ للسياق. و في الخلاف : إنّما يتحلّل من أتمّ أفعال العمره إذا لم يكن ساق، فلو كان قد ساق،

لم يصحّ له التمتع و يكون قارناً عندنا(٨). و ظاهره : أنّ المتمتع السائق قارن. و حكاه

- ١- المهذب لابن البراج ١ : ٢١١ .
- ٢- المبسوط ١ : ٣٦٠ .
- ٣- التهذيب ٥ : ١٦٢ الحديث ٥٤٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٤ الحديث ٨٥٣ ، الوسائل ٩ : ٤٩٤ الباب ٨٢ من أبواب الطواف الحديث ٧ . و فيه لتحلّه.
- ٤- نقله عنه في المختلف : ٢٥٩ .
- ٥- رض ٤ و ح : تأخر.
- ٦- ينظر قول عليّ بن بابويه : المختلف : ٣١٧ ، و قول ابنه محمّد : الفقيه ٢ : ٢٠٧ الحديث ٩٤١ ، المقنع : ٦٩ .
- ٧- نقله عنه في المختلف : ٣١٧ .
- ٨- الخلاف ١ : ٤٢٨ مسأله - ٥٧ .

الفاضلان عنه (١) ساكتين عليه.

ثمّ السياق يقارن الإحرام (٢). وقال المفيد: إذا لم يقدر على المقارنه، أجزأه قبل دخول الحرم (٣).

ثمّ التمتع عزيمة في النائي عن مكّه بثمانيه و أربعين ميلاً من كلّ جانب، و أمّا قسيماه فلمن يقصر (٤) عنها؛ لروايه زراره (٥)، و الحلبي (٦)، و أبي بصير (٧).

و قال في المبسوط (٨)، و الحلبي (٩)، و ابن إدريس: اثنا عشر ميلاً (١٠). و لا نعلم مستنده.

و يتخيّر المكّي بين القسمين، و القران أفضل. و يتخيّر الحاجّ ندباً في الثلاثه، و كذا الناذر و شبهه، و ذو المنزلين المتساويين في الإقامه، و التمتع أفضل مطلقاً؛

لقول الباقر عليه السّلام: «لو حججت ألفاً و ألفاً لتمتعت» (١١). و لو غلب أحدهما، عمل عليه.

١- المحقق في المعبر ٢: ٧٩١، و العلامه في المنتهى ٢: ٦٨٥.

٢- مج ١، رض ٤ و ح: مقارن للإحرام.

٣- نقله عنه في المختلف: ٢٦١ عن كتابه الموسوم ب-: «الأركان في دعائم الدين».

٤- رض ١، مج ١ و ح: نقص.

٥- التهذيب ٥: ٣٣ الحديث ٩٨، الاستبصار ٢: ١٥٧ الحديث ٥١٦، الوسائل ٨: ١٨٧ الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٣.

٦- التهذيب ٥: ٣٣ الحديث ٩٩، الاستبصار ٢: ١٥٨ الحديث ٥١٧، الوسائل ٨: ١٨٧ الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٤.

٧- الكافي ٤: ٢٩٩ الحديث ٢، الوسائل ٨: ١٨٨ الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١٢.

٨- المبسوط ١: ٣٠٦.

٩- الكافي في الفقه: ١٩١.

١٠- السرائر: ١٢١.

١١- التهذيب ٥: ٢٩ الحديث ٨٦، الوسائل ٨: ١٨١ الباب ٤ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٢١. و فيه: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام.

و لو أقام النائي بمكّه سنتين، انتقل فرضه إليها في الثالثه، كما في المبسوط، و النهايه(١). و يظهر من أكثر الروايات أنه في الثانيه(٢).

و روى محمد بن مسلم: «من أقام سنه فهو بمنزله أهل مكّه»(٣).

و روى حفص بن البخترى أن: «من (٤) أقام أكثر من سنه أشهر لم يتمتع»(٥).

و اختلف في جواز التمتع للمكّي اختياراً في حجّ(٦) الإسلام باختلاف الروايات(٧)، فجوّزه الشيخ(٨) و جوّز فسخ الأفراد إليه(٩)؛ محتجاً بالإجماع(١٠)، و تبعه في المعتمد(١١).

و أسقط الشيخ عن المكّي الهدى لو تمتع(١٢)، و قال: إن رسول الله صلى الله

عليه و آله حجّ قارناً على تفسيرنا، لا على أنه جمع بين الحجّ و العمره(١٣).

١- المبسوط ١: ٣٠٨، النهايه: ٢٠٦.

٢- التهذيب ٥: ٣٤ الحديث ١٠١ - ١٠٣، الوسائل ٨: ١٩١ الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١ - ٣.

٣- التهذيب ٥: ٤٧٦ الحديث ١٦٨٠، الوسائل ٨: ١٩١ الباب ٨ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٤.

٤- رض ١، رض ٣، رض ٤، إل و ميج ٢: إن أقام، مكان: أن من أقام.

٥- التهذيب ٥: ٤٧٦ الحديث ١٦٧٩ و ص ٤٩٢ الحديث ١٧٦٨، الوسائل ٨: ١٩١ الباب ٨ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٣.

٦- ح: حجّه.

٧- الوسائل ٨: ١٩٠ - ١٩١ الباب ٨، ٩ من أبواب أقسام الحجّ.

٨- المبسوط ١: ٣٠٦.

٩- رض ١ +: بعد عقده.

١٠- الخلاف ١: ٤١٩ مسأله - ٢٧.

١١- المعتمد ٢: ٧٩٧.

١٢- الخلاف ١: ٤٢٣ مسأله - ٤٢.

١٣- الخلاف ١: ٤٢١ مسأله - ٣٤.

و الذى رواه الأصحاب (١) و العامه (٢): أنه لم يعتمر بعد حجّه، فكيف يكون قارناً على تفسير الشيخ؟ نعم، يتم على تفسير الحسن (٣)، و ابن الجنيد (٤)، و الجعفيّ. و صرح الحسن بأنّه حجّ قارناً (٥). و قيل: حجّ متمتّعاً و لم يتحلّل؛ لمكان السياق (٦). فيصير النزاع لفظياً.

و يجوز عدول المكيّ و النائي إلى فرض الآخر (٧) عند الضروره، كخوف الحيض المتقدم في العدول إلى القران و الأفراد، و خوف الحيض المتأخر عن نفر في عدولهما إلى المتعه، و كذا لو خاف عدوّاً أو فوت الصحبه.

و يجوز للقارن و المفرد إذا دخلا مكّه الطواف ندباً، و تقديم طواف الحجّ و سعيه على المضى إلى عرفات، خلافاً لابن إدريس في التقديم (٨)، و صحاح الأخبار (٩) و فتاوى الأصحاب على الجواز (١٠). و الأولى تجديد التلبيه عقب صلاه كلّ طواف، فإن تركها ففي التحلل روايات، ثالثها: تحلل المفرد دون السائق (١١).

١- الوسائل ٨: ١٤٩ الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

٢- صحيح البخاريّ ٢: ١٧٤، سنن ابن ماجه ٢: ٩٨٨ الحديث ٢٩٦٤.

٣- نقله عنه في المختلف: ٢٥٩.

٤- لم نعثر عليه.

٥- نقله عنه في المختلف: ٢٥٩.

٦- المنتهى ٢: ٦٦٢.

٧- رض ٤ و ح: آخر.

٨- السرائر: ١٣٥.

٩- الوسائل ٨: ٢٠٤ الباب ١٤ من أبواب أقسام الحجّ.

١٠- المبسوط ١: ٣٥٩، المعتمر ٢: ٧٩٣، المختلف: ٢٦٢.

١١- منها: ما دلّت على إمكان عقد الإحرام بالتلبيه بعد صلاه الطواف، كصحيحه عبدالرحمان بن الحجاج، ينظر: الكافي ٤: ٣٠٠ الحديث ٥، التهذيب ٥: ٤٥ الحديث ١٣٧، الوسائل ٨: ٢٠٦ الباب ١٦ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١. و منها: ما دلّت على أنّ الطواف بالبيت و السعى يوجب الإحلال مطلقاً، كموثقه زواره، ينظر: الكافي ٤: ٢٩٩ الحديث ٢، التهذيب ٥: ٤٤ الحديث ١٣٢، الوسائل ٨: ١٨٤ الباب ٥ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٥. و منها: ما دلّت على أنّ المفرد يصير مُحلاً بعد الطواف و السعى، دون السائق، حيث إنّه... من حكم التحلل فيها، ينظر: الوسائل ٨: ١٨٣ الباب ٥ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٤، ٦- ٧ و ٩.

و لا يجوز تقديم الطواف و السعى للمتمتع إلا لضروره، كخوف الحيض و النفاس، و الأولى تجديد التلبيه فى حقه ؛ لقول الباقر عليه السلام : «مَن طاف بالبيت و بالصفاء و المروه، أحلّ، أحبّ أو كره»<sup>(١)</sup>. و أمّا طواف النساء فلا يجوز تقديمه لأحد إلا عن الضروره.

و كما يجوز فسخ الحجّ إلى العمرة يجوز نقل العمرة المفردة إلى المتعه إذا أهلّ بها فى أشهر الحجّ، إلا لمن لبى بعد طوافه و سعيه، فإن لبى، فلا.

و فى التلبيه بعد النقل تردّد، و ابن إدريس لم يعتبر التلبيه بل التيه<sup>(٢)</sup>، و كذا حكم تلبيه فاسخ الحجّ إلى العمرة، و ابن الجنيد جوّز العدولين، و شرط فى العدول من الحجّ إلى المتعه أن يكون جاهلاً بوجوب العمرة، و أن لا يكون قد ساق و لا لبى بعد طوافه و سعيه<sup>(٣)</sup>.

## درس (٨٧)

لا يجوز إدخال الحجّ على العمرة إلا فى حقّ من تعذّر عليه إتمام العمرة، فإنه يعدل إلى الحجّ.

- 
- ١- الكافى ٤ : ٢٩٩ الحديث ٢ ، التهذيب ٥ : ٤٤ الحديث ١٣٢ ، الوسائل ٨ : ١٨٤ الباب ٥ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٥ .
  - ٢- السرائر : ١٢٦ .
  - ٣- لم نعثر عليه .

و لو أحرم بالحج قبل التحلل (١) من عمره فهو فاسد إن تعمد ذلك، إلا أن يكون بعد السعى و قبل التقصير، فإنه يصح في المشهور و تصير الحجّه مفردة، و الأقرب: أنها لا تجزئ، و يشكل بالنهي عن الإحرام، و بوقوع خلاف ما نواه إن أدخل حجّ التمتع، و عدم صلاحية الزمان إن أدخل غيره، فالبطلان أنسب.

و رواه أبى بصير قاصره الدلالة، مع إمكان حملها على متمتع عدل عن الأفراد، ثم لئبى بعد السعى (٢)؛ لأنه روى التصريح بذلك فى روايه أُخرى (٣). و لو نسى، صحّ إحرامه بالحجّ هنا، و يستحبّ جبره بشاه على الأقوى. و لو نسى و أحرم به قبل كمال (٤) السعى، لم ينعقد.

و كذا لا يجوز إدخال العمره على الحجّ إلا فى صوره الفسخ، كما سلف، أو عند الضروره، كخوف تعقب الحيض، فلو أحرم بالعمره قبل إكمال (٥) التحلل من الحجّ، لم ينعقد، و الظاهر: أنه يؤخّره عن المبيت بمنى و رمى الجمرات، و لا تنعقد العمره

الواجهه قبل ذلك و لا المندوبه؛ للنهي عن عمره التحلل فى أيام التشريق، كما رواه معاويه بن عمّار (٦)، فغيرها أولى.

و كذا لا يجوز إدخال حجّ على حجّ، و لا عمره على عمره، و لا تيّه حجّتين

١- رض ١: تحلله.

٢- التهذيب ٥: ١٥٩ الحديث ٥٢٩، الاستبصار ٢: ٢٤٣ الحديث ٨٤٦، الوسائل ٩: ٧٣ الباب ٥٤ من أبواب الإحرام الحديث ٥

٣- الفقيه ٢: ٢٠٤ الحديث ٩٣١، التهذيب ٥: ٩٠ الحديث ٢٩٥، الوسائل ٨: ١٨٥ الباب ٥ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٩.

٤- رض ١: إكمال.

٥- أكثر النسخ: كمال.

٦- التهذيب ٥: ٢٩٥ الحديث ٩٩٩، الاستبصار ٢: ٣٠٧ الحديث ١٠٩٦، الوسائل ١٠: ٦٦ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر

الحديث ٣.



و لا- عمرتين، فلو فعل، فالبطلان أولى(١). وقيل : ينعقد إحداهما(٢). و لا- تيه حجّه و عمره معاً إلا على قول الحسن(٣)، و ابن الجنيّد(٤)، و لو فعل، بطل إحرامه. و فى المبسوط : يتخيّر ما لم يلزمه إحداهما(٥).

و لا- ينعقد الحجّ و عمره التمتع إلاّ- فى أشهر الحجّ، و هى : شوال، و ذوالقعدة، و ذوالحجّيه فى الأقرب ؛ للروايه(٦). و فى المبسوط و الخلاف : و إلى قبل طلوع فجر النحر(٧). و قال الحسن(٨)، و المرتضى : و عشر ذى الحجّه(٩). و قال الحلبيّ : و ثمان من ذى الحجّه(١٠). و قال ابن إدريس : و إلى طلوع الشمس من العاشر(١١). قيل : و هو نزاع لفظيّ(١٢).

١- لا توجد كلمه : أولى فى رض ١، رض ٤، مج ١ و مج ٢ .

٢- الخلاف ١ : ٤٧٣ مسأله - ٢٣٥ .

٣- نقله عنه فى المختلف : ٢٥٩ .

٤- لم نعثر عليه .

٥- المبسوط ١ : ٣١٦ .

٦- الكافي ٤ : ٢٨٩ الحديث ١ - ٣ ، الفقيه ٢ : ١٩٧ الحديث ٨٩٩ ، التهذيب ٥ : ٤٦ الحديث ١٣٩ و ص ٥٢ الحديث ١٥٥ و ١٥٧ ، و ص ٤٤٥ الحديث ١٥٥٠ ، الاستبصار ٢ : ١٦٠ الحديث ٥٢٠ و ٥٢٧ ، الوسائل ٨ : ١٩٦ الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١ .

٧- المبسوط ١ : ٣٠٨ ، الخلاف ١ : ٤١٧ مسأله - ٢٣ .

٨- نقله عنه فى المختلف : ٢٦٠ .

٩- اختلفت كتب السيّد فى القول، ففى جمل العلم و العمل طبعه النجف : ١٠٣ : عشرون، و فى المطبوع ضمن رسائله : المجموعه الثالثه : ٢٦ : عشرون، و فى نسخه منه : عشر، و فى الانتصار طبعه المطبعه الحيدريّه : ٩٢ : تسع من ذى الحجّه، و فى طبعه جماعه المدرّسين : ٢٦٣ : عشر، و هو الصحيح، بقريته ما فى شرح الجمل : ٢٠٦ ، و كذلك نقله عنه فى المختلف : ٢٦٠ ، و الحدائق ١٤ : ٣٥٤ .

١٠- الكافي فى الفقه : ٢٠١ .

١١- السرائر : ١٢٦ .

١٢- المختلف : ٢٦٠ .

و لو أحرم بالحجّ في غيرها، لم ينعقد. و روى انعقاده عمره مفردة(١)، و لو أحرم بعمره التمتع في غيرها، احتمل انعقادها مفردة أيضاً.

و اختلف في فوات المتعه، فقال في النهايه : بزوال عرفه(٢). و قال عليّ بن بابويه : نفوت المتعه المرأه إذا لم تطهر حتّى تزول الشمس يوم الترويه(٣). و قال الحلبيّ : وقت طواف العمره إلى غروب شمس الترويه للمختار، و للمضطرّ إلى أن يبقى ما يدرك عرفه في آخر وقتها(٤). و ظاهر ابن إدريس : امتداده ما لم يفت اضطراراً عرفه(٥).

و في صحيح زراره : اشتراط اختياريّها(٦) و هو قويّ. و في صحيح جميل : له

المتعّه إلى زوال عرفه، و الحجّ إلى زوال النحر(٧). و في صحيح العيص : توقيت المتعه بغروب شمس الترويه(٨). و هو خيره الصدوق(٩) و المفيد(١٠). و لعلّ الخلاف في أشهر الحجّ يناط بهذا.

و كلّما فاتت المتعه، فالحجّ مفرد إذا أدرك الوقوف المجزئ، و إلّا فقد صارت

١- الفقيه ٢: ٢٧٤ الحديث ١٣٣٥، الوسائل ٨: ١٩٥ الباب ١٠ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٢.

٢- النهايه : ٢٤٧.

٣- نقله عنه في المختلف : ٢٩٤.

٤- الكافي في الفقه : ١٩٤.

٥- السرائر : ١٣٧.

٦- التهذيب ٥ : ١٧٤ الحديث ٥٨٥، الاستبصار ٢ : ٢٥٠ الحديث ٨٨٠، الوسائل ٨ : ٢١٥ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٧.

٧- التهذيب ٥ : ١٧١ الحديث ٥٦٩، الاستبصار ٢ : ٢٤٧ الحديث ٨٦٤، الوسائل ٨ : ٢١٣ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١٠.

٨- التهذيب ٥ : ١٧٢ الحديث ٥٧٤، الاستبصار ٢ : ٢٤٨ الحديث ٨٦٩، الوسائل ٨ : ٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١٠.

٩- المقنع : ٨٥.

١٠- المقنعه : ٦٧.

عمره مفرده، للتحلل.

و لا- يجوز للمتمتع بعد قضاء عمرته الخروج من مكه بحيث يفتقر إلى استئناف إحرام، بل إما أن يخرج مُحَرَّمًا، و إما أن يعود قبل شهر، فإن انتفى الوصفان، جدد عمره هي عمره التمتع. و في استدراك طواف النساء في الأولى، احتمال.

و لو رجع في شهره، دخلها مُحَلًّا، فإن أحرم فيه من الميقات بالحج، فالمرؤى عن الصادق عليه السلام: أنه فعله من ذات عرق، و كان قد خرج من مكه إليها(١).

و منع الشيخ في النهاية(٢)، و جماعه من الخروج من مكه؛ لارتباط عمره التمتع بالحج(٣)، فإن خرج، صارت مفرده، و الروايه تدل عليه(٤)، و أطلقوا المنع، و لعلمهم أرادوا الخروج المحوج إلى عمره أخرى، كما قاله في المبسوط(٥)، أو الخروج لا- بتيه العود.

و في كلامهم(٦) و في الروايات دلالة على وجوب حج التمتع بالشروع في العمره و إن كانت ندباً(٧)، فحينئذ يحرم الخروج(٨) و ابن إدريس قال بکراهيه

١- الكافي ٤: ٤٤٢ الحديث ٢، التهذيب ٥: ١٦٤ الحديث ٥٤٩، الوسائل ٨: ٢٢٠ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٨.

٢- النهاية: ٢٨٠.

٣- المهذب ١: ٢٧٢، الشرائع ٢: ٢٣٨، المختلف: ٣٢٠.

٤- الكافي ٤: ٤٤١ الحديث ١، التهذيب ٥: ١٦٣ الحديث ٥٤٦، الوسائل ٨: ٢١٩ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٦.

٥- المبسوط ١: ٣٠٤.

٦- و ذلك أن كل من تعرض لكيفيه عمره التمتع، قال بوجوب الإحرام للحج بعدها مطلقاً، ينظر: المقنعه: ٦١، المبسوط ١:

٣٠٧، المهذب ١: ٢٠٨.

٧- الوسائل ٨: ٢١٧ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج.

٨- عبارته: «فحينئذ يحرم الخروج» لا توجد في أكثر النسخ.

الخروج (١)، و هو ظاهر المبسوط (٢).

و الأفضل للمعتمر في أشهر الحج مفرداً: الإقامة بمكّه حتّى يأتي بالحجّ، و يجعلها متعه.

و قال القاضي: إذا أدرك يوم الترويه، فعليه الإحرام بالحجّ و يصير متمتعاً (٣).

و في روايه عمر بن يزيد: إذا أهل عليه ذو الحجّه، حجّ (٤). و تحمل على الندب؛ لأنّ الحسين عليه السّلام خرج بعد عمرته يوم الترويه (٥). و قد يجاب بأنّه مضطرّ.

### درس (٨٨)

تجب العمره، كالحجّ بشرائطه، و تجزئ المتمتع بها للمتمتع و أحد قسمي القارن على ما مرّ في كلام الشيخ (٦)، و القارن مطلقاً على قول الحسن (٧).

و قد تجب بالنذر، و العهد، و اليمين، و الاستئجار، و الإفساد، و فوات الحجّ، و لوجوب الدخول إلى مكّه، و وجوبها هنا تخييراً؛ إذ لو دخل الحجّ (٨) أجزاءً أو لو كان متكرراً، كالحطاب، و الحشاش، أو دخل لقتال مباح، سقط الوجوب، و كذا

١- السرائر: ١٥٠.

٢- المبسوط ١: ٣٠٤.

٣- المهدّب ١: ٢٧٢.

٤- التهذيب ٥: ٤٣٦ الحديث ١٥١٧، الاستبصار ٢: ٣٢٧ الحديث ١١٦١، الوسائل ١٠: ٢٤٧ الباب ٧ من أبواب العمره الحديث ٦.

٥- الكافي ٤: ٥٣٥ الحديث ٣ - ٤، التهذيب ٥: ٤٣٦ الحديث ١٥١٦ و ١٥١٩، الاستبصار ٢: ٣٢٧ الحديث ١٦٦٠ و ص ٣٢٨ الحديث ١٦٦٣، الوسائل ١٠: ٢٤٦ الباب ٧ من أبواب العمره الحديث ٢ - ٣.

٦- الخلاف ١: ٤٢١ مسأله - ٣٤، و ص ٤٢٨ مسأله - ٥٧.

٧- المختلف: ٢٥٩.

٨- ح: لحجّ، رض ١، رض ٤، مج ١ و إل: بحجّ.

لو كان عقيب إحلال من إحرام ولما يمض شهر منذ الإحلال، و لو دخلها بغير إحرام، أساء و لا قضاء عليه. و تستحب العمرة كاستحباب الحج.

و وقت العمرة المفردة الواجبه بأصل الشرع عند الفراغ من الحج و انقضاء أيام التشريق ؛ لروايه معاويه بن عمّار السالفه (١)، أو فى استقبال المحرّم، و ليس هذا القدر منافياً للفوريه. و قيل : يؤخّرها عن الحج حتى يتمكن موسى من الرأس (٢). و وقت الواجبه بالسبب عند حصوله.

و وقت المندوبه جميع السنه، و أفضلها : الرجيه ؛ لأنها تلى الحج فى الفضل، و تحصل بالإحرام فيه، و روى : فضل العمرة فى رمضان (٣).

و يجوز الاتّباع بين العمرتين إذا مضى عشره أيام ؛ لروايه ابن أبى حمزه (٤). و أصحّ الروايات : اعتبار شهر (٥). و اعتبر الحسن : سنه (٦). و جوزه المرتضى (٧)، و ابن إدريس بغير حدّ (٨) ؛ لقول النبى صلّى الله عليه و آله : «العمرة إلى العمرة كفّاره لما بينهما» (٩).

١- التهذيب ٥ : ٢٩٥ الحديث ٩٩٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٧ الحديث ١٠٩٦ ، الوسائل ١٠ : ٦٦ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣ .

٢- التهذيب ٥ : ٤٣٨ .

٣- الكافي ٤ : ٥٣٥ الحديث ١ - ٢ و ٤ ، الوسائل ١٠ : ٢٤١ الباب ٤ من أبواب العمرة الحديث ١ - ٣ .

٤- الكافي ٤ : ٥٣٤ الحديث ٣ ، الفقيه ٢ : ٢٧٨ الحديث ١٣٦٣ ، التهذيب ٥ : ٤٣٤ الحديث ١٥٠٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٦ الحديث ١١٥٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٤ الباب ٦ من أبواب العمرة الحديث ٣ .

٥- الكافي ٤ : ٥٣٤ الحديث ١ - ٢ ، التهذيب ٥ : ٤٣٤ الحديث ١٥٠٧ ، ١٥٠٩ - ١٥١٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٦ الحديث ١١٥٤ - ١١٥٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٤ الباب ٦ من أبواب العمرة الحديث ١ - ٢ .

٦- نقله عنه فى المختلف : ٣١٩ .

٧- الناصريّات الجوامع الفقهيّه : ٢٠٨ .

٨- السرائر : ١٢٧ .

٩- مسند أحمد ٣ : ٤٤٧ ، كنز العمّال ٥ : ١١٤ الحديث ١٢٢٩٣ - ١٢٢٩٤ ، و من طريق الخاصّه : ينظر : الفقيه ٢ : ١٤٢ الحديث ٦١٩ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٠ الباب ٣ من أبواب العمرة الحديث ٦ .

و ميقاتها ميقات الحج أو خارج الحرم، و أفضله : الجعرانه ؛ لإحرام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله مِنْهَا(١)، ثُمَّ التَّعْنِيم ؛ لِأَمْرِهِ بِذَلِكَ(٢)، ثُمَّ الْحَدِيثِيَّة ؛ لِاهْتِمَامِهِ بِهِ.

و لو أُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْحَرَمِ، لَمْ يَجْزِئْ إِلَّا لَضَرُورِهِ.

و يَسْتَحَبُّ الْإِشْتِرَاطُ فِي إِحْرَامِهَا، وَ التَّلَفُّظُ بِهَا فِي دَعَائِهِ أَمَامَ الْإِحْرَامِ وَ فِي التَّلْبِيَةِ.

و لو اسْتَطَاعَ لَهَا خَاصَّةً، لَمْ يَجِبْ، وَ لو اسْتَطَاعَ لِلْحَجِّ مَفْرَدًا دُونَهَا، فَالْأَقْرَبُ : الْوَجُوبُ، ثُمَّ يِرَاعَى الْإِسْتِطَاعَةَ لَهَا.

و لَا تَدْخُلُ أَفْعَالُهَا فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَ لَا يَكْرَهُ إِيقَاعُهَا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَ لَا يَوْمِ النَّحْرِ وَ لَا أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَ لو سَاقَ فِيهَا هَدِيًّا، نَحَرَهُ قَبْلَ الْحَلْقِ بِالْحَزْوَرَةِ(٣) عَلَى الْأَفْضَلِ.

وَ لو جَامَعَ فِيهَا قَبْلَ السَّعْيِ عَالِمًا عَامِدًا، فَسَدَتْ، وَ وَجِبَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ وَ قَضَاؤُهَا فِي زَمَانٍ يَصَحُّ فِيهِ الْإِتِّبَاعُ بَيْنَ الْعَمْرَتَيْنِ. وَ عَلَى الْمَرْأَةِ مَطَاوَعُهُ مِثْلَهُ، وَ لو أَكْرَهَهَا، تَحَمَّلَ الْبَدَنَةَ. وَ لو جَامَعَ بَعْدَ السَّعْيِ، فَالظَّاهِرُ : وَجُوبُ الْبَدَنَةِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَلْقِ.

وَ لو جَامَعَ فِي الْمَتَمِّعِ بِهَا قَبْلَ السَّعْيِ، فَسَدَتْ، وَ سَرَى الْفَسَادُ إِلَى الْحَجِّ فِي احْتِمَالِ.

وَ لو كَانَ بَعْدَهُ قَبْلَ التَّقْصِيرِ، فَجَزُورٌ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَ بَقْرُهُ إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا، وَ شَاةٌ

١- الكافي ٤ : ٢٥١ الحديث ١٠ و ١٣ ، الفقيه ٢ : ٢٧٥ الحديث ١٣٤١ ، الوسائل ١٠ : ٢٣٨ الباب ٢ من أبواب العمرة الحديث ٢

٢- ٣ و ٦ . ج ٨ ص ٢٤٧ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت الحديث ٢ .

٢- الكافي ٤ : ٢٤٥ الحديث ٤ ، التهذيب ٥ : ٤٥٤ الحديث ١٥٨٨ ، الوسائل ٨ : ١٥٠ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٤ .

٣- الْحَزْوَرَةُ : مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ عِنْدَ بَابِ الْحَنَاطِينِ . النِّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ ١ : ٣٨٠ .

إن كان معسراً. وقال الحسن : بدنه (١)، وقال سَلار : بقره (٢)، وأطلقا، و على المطاوعه مثله، و إن أكرهها، تحمّل (٣).

و لو قبلها قبل التقصير، فشاها. فلو ظنَّ إتمام السعي فجامع، أو قَصَّير، أو قلم أظفاره، كان عليه بقره و إتمام السعي ؛ لروايه معاويه (٤)، و سعيد بن يسار (٥). و ليس في روايه ابن مسكان (٦) سوى الجماع.

## درس (٨٩)

شروط التمتع أربعة : التيه، و الإحرام بالعمره في الأشهر، و الحج في سنته، و الإحرام بالحج من مكه.

و المراد بالتية : تيه الإحرام، و يظهر من سَلار : أنها تيه الخروج إلى مكه (٧). و في المبسوط : الأفضل : أن تقارن الإحرام (٨)، فإن فاتت، جاز تجديدها إلى وقت التحلل. و لعله أراد تيه التمتع في إحرامه لا مطلق تيه الإحرام، و يكون هذا التجديد

بناءً على جواز تيه (٩) الإحرام المطلق، كما هو مذهب الشيخ (١٠)، أو على جواز

١- نقله عنه في المختلف : ٢٨٣ .

٢- المراسم : ١٢٠ .

٣- رض ٢ + : عنها.

٤- التهذيب ٥ : ١٦١ الحديث ٥٣٧ و ٥٣٩، الوسائل ٩ : ٢٧٠ الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢ و ٤ .

٥- التهذيب ٥ : ١٥٣ الحديث ٥٠٤، الوسائل ٩ : ٥٢٩ الباب ١٤ من أبواب السعي الحديث ١ .

٦- الفقيه ٢ : ٢٥٦ الحديث ١٢٤٥، التهذيب ٥ : ١٥٣ الحديث ٥٠٥، الوسائل ٩ : ٥٢٩ الباب ١٤ من أبواب السعي الحديث ٢ .

٧- المراسم : ١٠٤ .

٨- المبسوط ١ : ٣٠٧ .

٩- لا توجد كلمه : «تية» في أكثر النسخ.

١٠- حيث إنه قال : و إن لم يذكر حجاً و لا عمره و نوى التمتع، جاز، ينظر : المبسوط ١ : ٣١٦ .

العدول إلى التمتع من إحرام الحج أو عمره المفردة، وهذا يشعر بأن (١) التيه المعدوله (٢) هي تيه النوع المخصوص.

و الاعتبار بالإهلال في أشهر الحج، لا- بالأفعال أو الإحلال، و يجب كونه من الميقات مع الاختيار، و مع الضروره من حيث يمكن و لو من أدنى الحل، بل من مكّه.

و لو أتى بالحجّ في السنه القابله، فليس بتمتع. نعم، لو بقى على إحرامه بالعمره من غير إتمام الأفعال إلى القابل، احتمال الإجزاء. و لو قلنا: إنّه صار معتمراً

بمفرده بعد خروج أشهر الحجّ و لمّا يحلّ، لم يجرى.

و لو تعدّر إحرامه من مكّه بحجّه، أحرم من حيث يمكن و لو بعرفه إن لم يتعمّد، و إلاّ بطل حجّه، و لا يسقط عنه دم التمتع و لو أحرم من ميقات المتعه.

و في المبسوط: إذا أحرم المتمتع من مكّه، و مضى إلى الميقات، و منه إلى عرفات، صحّ و اعتدّ بالإحرام من الميقات و لا يلزمه دم (٣). و عنى به دم التمتع. و هو يشعر أنّه لو أنشأ الإحرام من الميقات لا دم عليه بطريق الأولى، و هذا بناءً على أنّ

دم التمتع جبران لا نسك، و قد قطع في المبسوط بأنّه نسك (٤)، و لإجماعنا على جواز الأكل منه، و في الخلاف قطع بذلك أيضاً (٥) و بعدم سقوط الدم بالإحرام من الميقات (٦)، و هو الأصحّ.

و شروط القران و الأفراد ثلاثه: التيه، و الإحرام في أشهر الحجّ من ميقاته

١- أكثر النسخ: أنّ.

٢- أكثر النسخ: معدوده.

٣- المبسوط ١: ٣٠٧.

٤- المبسوط ١: ٣١٠.

٥- الخلاف ١: ٤٢٢ مسأله - ٣٥.

٦- الخلاف ١: ٤٢٣ مسأله - ٣٩.



إن لم يكن مكياً وإلا فمن دويره أهله، والحج من سنته، قاله الشيخ (١). وفيه إيماء إلى أنه لو فاته الحج، انقلب إلى العمره، فلا يحتاج إلى قلبه عمره في صورته (٢) الفوات.

والمواقيت عشره: فلأهل المدينه: ذو الحليفه، و أفضله: مسجد الشجره، والأحوط: الإحرام منه. ولأهل الشام و مصر: الجحفه. ولأهل اليمن: يَلْمَلَم. ولأهل الطائف: قَزَن المنازل - بسكون الراء - ولأهل العراق: العقيق، و أفضله: المشلخ، و أوسطه: غمره، و آخره: ذات عِزْق.

و ظاهر علي بن بابويه (٣)، و الشيخ في النهايه: أن التأخير إلى ذات عرق للتقيه أو المرض، و ما بين هذه الثلاثه من العقيق، فيسوغ الإحرام منه. و هي لمن مرّ بها من غير أهلها (٤).

و لو اضطرّ المدني، أجزأ (٥) من الجحفه، بل من ذات عرق. و لو عدل إليهما اختياراً بعد مروره على ميقاته، لم يجزئ. و لو صار إليهما، فالصحة قويه و إن أساء.

و لو لم يمرّ على ميقاته، فالأقرب: الجواز على كراهيه. و في روايه: «من دخل المدينه فليس له أن يحرم إلا منها» (٦). و كذا ينتقل الشامي إلى مسجد الشجره للضروره، أو لمروره عليه.

و لا يتجاوز الواقيت بغير إحرام، فإن تعمّد (٧) التجاوز، وجب العود إلى ميقاته

١- المبسوط ١: ٣٠٧.

٢- مج ١: صور.

٣- نقله عنه في المختلف: ٢٦٢.

٤- النهايه: ٢١٠.

٥- رض ٤: أحرم، مكان: أجزأ.

٦- التهذيب ٥: ٥٧ الحديث ١٧٩، الوسائل ٨: ٢٣٠ الباب ٨ من أبواب الواقيت الحديث ١.

٧- مج ٢: ظهر.

فى روايه الحلبي (١)، و الأقرب : إجزاء غيره، فإن تعذر، بطل النسك. و إن كان ناسياً أو جاهلاً و تعذر العود، رجع إلى حيث يمكن، و إلا أحرم من موضعه و لو (٢) أدنى الحل.

و لو قدّم الإحرام عليها، لم يجرى إلا لناذر، خلافاً لابن إدريس (٣)، فإن كان للعمرة المفردة، ففي أى شهر شاء، و إن كان للمتعه أو الحج، أشرط أشهر الحج، و لا- يفتقر إلى تجديد إحرام عند الميقات، خلافاً للراوندى (٤)، أو لمعتمر فى رجب إذا ظنّ خروجه قبل الميقات. و من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله.

و هذه مواقيت للحج مطلقاً و لعمرة التمتع، و المفردة إذا مرّ عليها. و ميقات حج التمتع اختياراً : مكّه، و الأفضل : المسجد، و أفضله : المقام أو تحت الميزاب.

و لو سلك طريقاً بين ميقتين، أحرم عند محاذاه الميقات فى برّ أو بحر. و قال ابن إدريس : ميقات من صعد البحر : جدّه (٥). و يكفى الظنّ، فلو تبين تقدّمه، أعاد، و لو تبين تأخّره، فالظاهر : الإجزاء و لا دم عليه.

و لو لم يُحاذِ ميقاتاً ففي إحرامه من أدنى الحلّ، أو من مساواه أقرب المواقيت إلى مكّه وجهان.

و لو منعه مانع من الإحرام من الميقات، جاز تأخيره عنه، قاله الشيخ (٦). و حمل على تأخير ما يتعذر منه، كلبس الثوبين و كشف الرأس، دون الممكن (٧) من

١- التهذيب ٥ : ٥٨ الحديث ١٨٠ ، الوسائل ٨ : ٢٣٩ الباب ١٤ من أبواب المواقيت الحديث ٧ .

٢- مل، رض ٤ و ح + : من.

٣- السرائر : ١٢٣ .

٤- فقه القرآن ١ : ٢٦٩ .

٥- السرائر : ١٢٤ .

٦- النهايه : ٢٠٩ .

٧- رض ٢ : المتمكّن.

التيه و التلبيه. و لو جنّ في الميقات أو أُغْمِيَ عليه، أُحْرِمَ عنه ولَّيْهِ، و جَنَّبَهُ ما يَتَجَنَّبُهُ (١) المُحْرَم. و إِحْرَامُ الصَّبِيانِ مِنْ فَحْخٍ، و قِيلَ: مِنْ المِيقَاتِ و يَجْرَدُونَ مِنْ فَحْخٍ (٢). و ظاهِرُ رِوَايَةِ مِعاوِيَةَ: الأَمُولُ حَيْثُ قالَ: «قَدَّمُوا مِنْ مَعَكُمْ مِنَ الصَّبِيانِ إِلى الجِجْفِهِ أَوْ إِلى بَطْنِ مَرٍّ، ثُمَّ يَصْنَعُ بِهِمْ ما يَصْنَعُ بِالْمُحْرَمِ» (٣).

و المِجاوِرُ بِمَكِّهِ قَبْلَ انْتِقالِ فَرَضِهِ يَخْرُجُ إِلى مِيقَاتِ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ، فَمَنْ أَدْنَى الحَلِّ، فَإِنْ تَعَدَّرَ، فَبِمَكِّهِ.

و لو تِجاوَزَ المِيقَاتِ مَنْ لا يَريدُ النِسْكَ، وَجِبَ الرِجوعُ إِليه إِنْ أَمكِنَ، و إِلاَّ فَبِحَسَبِ المِكانِ.

## درس (٩٠)

يَسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرادَ الحِجَّ أَنْ يَقْطَعَ العِلاَئِقَ بَيْنَهُ و بَيْنَ مِعامِلِيهِ، و يُوَصِّى بِما يَهْمُهُ، و أَنْ يَجْمَعَ أَهْلَهُ و يَصَلِّيَ رِكَعَتَيْنِ، و يَسْأَلُ اللّٰهَ الخَيْرَ فِي عاقِبَتِهِ (٤)، و يَدْعُوَ بِالمَأْثُورِ (٥)، فَإِذا خَرَجَ، وَقَفَ عَلى بابِهِ (٦) تَلقِياً وَجْهَهُ و قَرَأَ الفاتِحَةَ، ثُمَّ يَقرأُها عَن يَمِينِهِ و يَسارِهِ، و كذا آيَةُ الكِراسِيِّ، و يَدْعُوَ بِالمَنْقُولِ (٧)، و يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ، و لِيَقْلَ: «بِحَوْلِ اللّٰهِ و قوَّتِهِ أُخْرِجَ»، ثُمَّ يَدْعُوَ عِنْدَ وَضْعِ رِجْلِهِ فِي الرِكابِ و عِنْدَ الاسْتِواءِ عَلى الرِاحِلِ، و يَكثرُ مِنْ ذِكرِ اللّٰهِ تَعالَى فِي سَفَرِهِ.

١- إل : يجتنبه.

٢- النهايه : ٢١٦ .

٣- الكافي ٤ : ٣٠٤ الحديث ٤ ، الفقيه ٢ : ٢٦٦ الحديث ١٢٩٤ ، التهذيب ٥ : ٤٠٩ الحديث ١٤٢٣ ، الوسائل ٨ : ٢٠٧ الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج الحديث ٣ .

٤- أكثر النسخ : عافيه.

٥- ينظر : الوسائل ٨ : ٢٧٥ الباب ١٨ من أبواب آداب السفر إلى الحج.

٦- رض ٤ : باب داره.

٧- الوسائل ٨ : ٢٧٦ الباب ١٩ من أبواب آداب السفر إلى الحج.

و يستحب الخروج يوم السبت أو الثلاثاء، و استصحاب العصا و خصوصاً اللوز المرّ، و توفير شعر رأسه و لحيته من أول ذى القعدة، و يتأكد عند هلال ذى الحجة.

و قال المفيد: يجب، و لو حلق في ذى القعدة، فدم(١). و الأول: أظهر. و المعتمر يوفّره شهراً.

و استكمال التنظيف بإزاله شعر الإبط و العانه بالحلق، و الأظلاء أفضل، و لو كان مطلياً أو قد أزال الشعر بغيره، أجزأ ما لم يمض خمسة عشر يوماً، و الإعادة أفضل و إن قرب العهد به، و قصّ الشارب و الأظفار، و إزاله الشعث.

و الغسل، و أوجه الحسن(٢)، و لو فقد الماء، تيمّم عند الشيخ(٣). و يجزئ غسل النهار ليومه، و الليل ليلته ما لم ينم، فيعيده، خلافاً لابن إدريس(٤). و الأقرب: أنّ الحدث كذلك. و يجوز تقديمه على الميقات لخائف الإعواز، فإن تمكّن بعد، استحبت الإعادة، و كذا تستحب إعادته لو أكل أو تطيب أو لبس بعده ما يحرم على المُحرم، و لو قلم أظفاره بعد الغسل، لم يعد(٥) و يمسحها بالماء. و صلاه سنّه الإحرام، و هى ستّ أو أربع أو ركعتان، ثمّ الفريضة.

و الأفضل: إحرامه عقيب الظهر، ثمّ الفريضة مطلقاً، و لو لم يكن وقت فريضه، فالظاهر: أنّ الإحرام عقيب فريضه مقضيه أفضل، فإن لم يكن فعقيب النافله، و يقرأ في الركعتين الجحد في الأولى و التوحيد في الثانية. و قال ابن الجنيد: لا ينعقد الإحرام بدون الغسل و التجردّ و الصلاه(٦).

١- المقنعه: ٦١.

٢- نقله عنه فى المختلف: ٢٨، ٢٦٤.

٣- المبسوط ١: ٣١٤.

٤- السرائر: ١٢٤.

٥- إل و ح: يعده.

٦- نقله عنه فى المختلف: ٢٦٤.

و لو نسى الغسل أو النافله، أعاد الإحرام بعدهما مستحباً، خلافاً لابن إدريس؛ إذ نفى الإعادة مع صحه الإحرام(١)، و المعتبر: هو الأول.

و يستحب أن يقول بعد صلاته: «اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك، و آمن بوعدك» إلى آخره.

ثم يقول: «اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنه نبيك صلى الله عليه و آله، أو القران أو الإفراء، فإن عرض لى عارض يحبسنى

فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على، اللهم إن لم تكن حجه فعمره، أحرم لك شعرى و جسدى و بشرى من النساء و الطيب و الثياب، أبتغى بذلك وجهك و الدار الآخرة»(٢).

و يجب فى الإحرام أربعة:

الأول(٣): لبس الثوبين غير المخيطين، من جنس ما يصلى فيه خالين من نجاسه، و يجوز للنساء الإحرام فى المخيط و الحرير على قول المفيد(٤)؛ لروايه يعقوب بن شعيب(٥). و منعه الشيخ(٦)؛ لروايات أشهر(٧)، و هو الأصح.

و لو لم يجد إزاراً، أجزأ السراويل و لو فقد الرداء، أجزأ القباء أو القميص

١- السرائر: ١٢٥.

٢- الكافى ٤: ٣٣١ الحديث ٢، الفقيه ٢: ٢٠٦ الحديث ٩٣٩، التهذيب ٥: ٧٧ الحديث ٢٥٣، الوسائل ٩: ٢٢ الباب ١٦ من أبواب الإحرام الحديث ١. و فى الجميع: «فحلنى» مكان: «فحلنى».

٣- ليست فى أكثر النسخ.

٤- نقله عنه فى المختلف: ٢٦٦ عن كتابه: أحكام النساء.

٥- التهذيب ٥: ٧٤ الحديث ٢٤٦، الاستبصار ٢: ٣٠٩ الحديث ١١٠٠، الوسائل ٩: ٤١ الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ١.

٦- التهذيب ٥: ٧٣، النهايه: ٢١٨، المبسوط ١: ٣٢٠.

٧- الكافى ٤: ٣٤٤ - ٣٤٥ الحديث ١ و ٦، التهذيب ٥: ٧٣ و ٧٥ الحديث ٢٤٣ - ٢٤٧، الاستبصار ٢: ٣٠٨ الحديث ١٠٩٩ - ١١٠١، الوسائل ٩: ٤١ الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ٣ - ٥ و ٨ - ٩.

منكوساً، و لا يكفى قلبه. و لا فديه فى الموضوعين.

و لو كان الثوب طويلاً فاتزر ببعضه و ارتدى بالباقي أو توشح، أجزأ.

و لو حكى الإزار العوره، لم يجزئ، أما الرداء فالأحوط : أنه كذلك.

و لا يجوز عقد الرداء، و يجوز عقد الإزار. و يجوز لبس الطيلسان و لا يزوره (١) عليه وجوباً.

و الأقرب : تحريم لبس ما أحاط بالبدن من اللبد و غيره، و كذا ما أشبه المخيط، كالدرع المنسوج، و الثوب المعقود، لفحوى زر الطيلسان و مشابهته المخيط فى الترفه، و للتأسى (٢)(٣) و إن لم يكن مخيطاً.

و يجوز أن يلبس أكثر من ثوبين لنحو الحر أو البرد، و أن يبدل الثياب.

و يستحب له الطواف فيما أحرم فيه، و روى محمد بن مسلم أنه يكره غسلهما و إن توشىخاً إلا لنجاسه (٤). و روى معاوية بن عمّار : كراهيه بيعهما (٥).

و هل اللبس من شرائط الصحه حتى لو أحرم عارياً أو لابساً مخيطاً لم ينعقد؟ نظر. و ظاهر الأصحاب : انعقاده، حيث قالوا : لو أحرم و عليه قميص، نزع و لا يشقه (٦)، و لو لبسه بعد الإحرام، وجب شقه و إخراجه من تحت (٧)، كما هو

١- مل : يأزره.

٢- رض ٤ ح + : بالنبي صلى الله عليه و آله.

٣- الكافي ٤ : ٣٣٩ الحديث ١ - ٢ ، الفقيه ٢ : ١٥٥ الحديث ٦٦٩ ، التهذيب ٥ : ٦٦ الحديث ٢١٣ ، الوسائل ٩ : ٣٦ الباب ٢٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣ .

٤- الكافي ٤ : ٣٤١ الحديث ١٤ ، الفقيه ٢ : ٢١٥ الحديث ٩٨٠ ، التهذيب ٥ : ٧١ الحديث ٢٣٤ ، الوسائل ٩ : ١١٧ الباب ٣٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ .

٥- الكافي ٤ : ٣٤١ الحديث ١١ ، الفقيه ٢ : ٢١٨ الحديث ١٠٠٠ ، التهذيب ٥ : ٧١ - ٧٢ الحديث ٢٣٣ و ٢٣٦ ، الوسائل ٩ : ٣٩ الباب ٣١ من أبواب الإحرام الحديث ١ و ٥ .

٦- المقنع : ٧٠ ، الخلاف ١ : ٤٣٦ مسأله - ٨٥ ، المنتهى ٢ : ٦٨٤ .

٧- ح : تحته.

مروى (١). و ظاهر ابن الجنيـد : اشتراط التجرد (٢).

و أفضل الثياب : البيض من القطن، و يجوز في غيرها، و لكن يكره في السواد و المشبع بالعصفر أو غيره. و لا بأس بغير المشبع، كالممشق ؛ للنص، عن علي عليه السلام (٣). و الوسخه، و المعلمه، و النوم على الفراش المصبوغ و خصوصاً الأسود، و الممتزج بالحرير جائز ما لم يصدق عليه اسمه.

الثاني : التيه.

و هي القصد إلى الحج أو العمرة، و نوع الحج من التمتع و قسيمة، و نوع العمرة من المتعة و المفردة، و صفتها من الوجوب أو الندب، و السبب من حجه الإسلام أو النذر، و العمرة كذلك. و التقرب إلى الله تعالى.

و لو أطلق الإحرام، صح عند الشيخ (٤)، و يعتمر إن كان في غير الأشهر،

و يتخير إن كان فيها بين الحج و العمرة. قال : و لو قال (٥) : كإحرام فلان، صح (٦) ؛ لما روى، عن علي عليه السلام، أنه قال : «إهلالاً كإهلال نبيك» (٧). فإن لم ينكشف له حاله، تمتع احتياطاً للحج و العمرة، و لو ظهر غير محرم، تخير بين الحج و العمرة،

فلو طاف قبل تعيين أحدهما، فلا حكم له.

١- الكافي ٤ : ٣٤٨ الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ٧٢ الحديث ٢٣٨ ، الوسائل ٩ : ١٢٥ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢ - ١ .

٢- نقله عنه في المختلف : ٢٦٤ .

٣- الفقيه ٢ : ٢١٥ الحديث ٩٨٢ ، التهذيب ٥ : ٦٧ الحديث ٢١٩ ، الوسائل ٩ : ١٢١ الباب ٤٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢ .

٤- المبسوط ١ : ٣١٦ .

٥- رض ١ ، رض ٤ و ح : و قال : لو قال .

٦- المبسوط ١ : ٣١٦ .

٧- الكافي ٤ : ٢٤٥ الحديث ٤ ، التهذيب ٥ : ٤٥٤ الحديث ١٥٨٨ ، الوسائل ٨ : ١٥٠ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٣ .

و لو نسي بماذا أحرم، صرفه إلى ما في ذمته، فإن كان خالياً منهما، تخير.

و لو شكَّ قبل الطواف بماذا أحرم، فكذلك، و لو شكَّ بعد الطواف قال الفاضل: [يتمتع \(١\)](#). و هو حسن إن لم يتعين عليه غيره، و إلا صرف إليه.

و لو نوى نسكاً و تلفظَ بغيره، فالمعتبر مانواه. و يستحبّ التلفظ كما مرّ.

و روى زراره: أن المتمتع يهلّ بالحجّ، فإذا طاف و سعى و قصر، أهلّ بالحجّ [\(٢\)](#).

و في صحيح الحلبيّ، عن الصادق عليه السلام: «دخلت عمره في الحجّ إلى يوم القيامة» [\(٣\)](#).

و روى إسحاق بن عمّار: نية المتعه [\(٤\)](#).

و روى الحلبيّ أن عليّاً عليه السلام، قال: «لبيك بحجّه و عمره معاً» [\(٥\)](#). و ليس ببعيد أجزاء الجميع؛ إذ الحجّ المنويّ هو الذي دخلت فيه عمره فهو دالّ عليها بالتضمّن، و نيتها معاً باعتبار دخول الحجّ فيها. و الشيخ بالغ في الاقتصار على نية

المتعه و الإهلال بها، و تأويل الأخبار المعارضة لها [\(٦\)](#).

الثالث: مقارنة التيه للتليات، فلو تأخرن عنها أو تقدّمن، لم ينعقد، و يظهر من

١- التحرير ١: ٩٥.

٢- التهذيب ٥: ٣٦ الحديث ١٠٧، الوسائل ٨: ١٨٣ الباب ٥ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٣.

٣- التهذيب ٥: ٢٥ الحديث ٧٥، الاستبصار ٢: ١٥٠ الحديث ٤٩٣، الوسائل ٨: ١٧٢ الباب ٣ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٢.

٤- الكافي ٤: ٣٣٣ الحديث ٥، التهذيب ٥: ٨٠ الحديث ٢٦٥، الاستبصار ٢: ١٦٨ الحديث ٥٥٥، الوسائل ٨: ١٧٨ الباب ٤ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٩، و ج ٩: ٢٨ الباب ٢١ من أبواب الإحرام الحديث ١.

٥- التهذيب ٥: ٨٥ الحديث ٢٨٢، الاستبصار ٢: ١٧١ الحديث ٥٦٤، الوسائل ٩: ٣٠ الباب ٢١ من أبواب الإحرام الحديث ٧.

٦- حيث قال: فإذا أراد المُحرم أن يلبّي فليلبّ بالعمره إلى الحجّ، و حمل الروايات الدالّة على جواز تيه غيرها على الضروره أو على التقيّه. ينظر: التهذيب ٥: ٨٥، الاستبصار ٢: ١٧١.



الروايه (١) و الفتوى : جواز تأخير التلبيه عنها (٢).

روى معاويه بن عمّار بعد دعاء الإحرام : «ثم قم فامش هنيئته، فإذا استوت بك الأرض فلبّ» (٣). و عبدالله بن سنان (٤) نحوه.

و قال ابن إدريس : التلبيه كالتحريمه فى الصلاه (٥)، و بعض الأصحاب جعلها مقارنه لشدّ الإزار (٦)، و عقل بعضهم من قول الشيخ بتجديدها إلى وقت التحلل (٧) تأخير التيه عن التلبيه، و على ما فسّرناه به لا دلالة (٨) فيه.

الرابع : التلبيات الأربع. و أتمّها : «لبيك اللهم لبيك لبيك إنّ الحمد و النعمه لك و الملك لك لا شريك لك لبيك». و يجزئ : «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك». و إن أضاف إلى هذا : «إنّ الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك» كان حسناً.

و الأخرس يعقد بها قلبه، و يحرك لسانه، و يشير بإصبعه. و قال ابن الجنيد : يلبي غيره عنه (٩). و لو تعذّر على الأعجميّ التلبيه ففى ترجمتها نظراً، و روى : أنّ

١- ينظر : الوسائل ٩ : ٤٣ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام، و ص ٤٦ الباب ٣٥ .

٢- يظهر ذلك من فتوى الشيخ فى النهايه : ٢١٤ ، و العلامه فى التحرير ١ : ٩٦ .

٣- الكافى ٤ : ٣٣١ الحديث ٢ ، الفقيه ٢ : ٢٠٦ الحديث ٩٣٩ ، التهذيب ٥ : ٧٧ الحديث ٢٥٣ ، الوسائل ٩ : ٢٢ الباب ١٦ من أبواب الإحرام الحديث ١ ، و ص ٤٤ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام الحديث ٢ .

٤- التهذيب ٥ : ٧٩ الحديث ٢٦٣ ، الاستبصار ٢ : ١٦٧ الحديث ٥٥٣ ، الوسائل ٩ : ٢٣ الباب ١٦ من أبواب الإحرام الحديث ٢ .

٥- السرائر : ١٢٥ .

٦- لم نعثر عليه .

٧- المبسوط ١ : ٣٠٧ .

٨- رض ٢ و رض ٣ + : له .

٩- نقله عنه فى المختلف : ٢٦٦ ، لكنّه قال أولاً بكفايه تحريك لسانه، ثم قال : و يلبي عن الصبيّ و الأخرس ...

غيره يلبي عنه (١).

و يستحب أن يضيف إليها: «لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بعمره و بمتعته إلى الحج لبيك». إلى آخر التلييات المشهوره.

وقال الشيخ في موضع: يستحب أن يقول: لبيك بحجّه و عمره معاً (٢). كما سلف، و روى أيضاً، عن الصادق عليه السلام (٣)، و فيه دلالة على قول الحسن (٤)، و ابن الجنيد (٥)، و نهى في التهذيب عن ذلك إلا لتقيته (٦)، و كذا أبو الصلاح (٧). و على ما قلناه لا يكاد يتحقق الخلاف.

و تكرار التلييه في أدبار الصلوات المفروضه و المسنونه، و إذا نهض به بعيره، أو علا- شرفاً، أو هبط وادياً، أو لقي راكباً، أو استيقظ، و بالأسحار، و عند اختلاف الأحوال.

و الجهر بها للرجل، و في التهذيب: يجب (٨). و ليكن الجهر للراجل حيث يحرم، و للراكب إذا علت راحلته البيداء، و الحاج تمتعاً إذا أشرف على الأبطح.

و يستحب فيها الطهاره، و التالي بغير تخلل كلام إلا أن يردّ السلام، و الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله عند فراغها، و الدعاء بعدها، و يجوز من الجنب

١- الكافي ٤ : ٥٠٤ الحديث ١٣ ، التهذيب ٥ : ٢٤٤ الحديث ٨٢٨ ، الوسائل ١٠ : ١٩١ الباب ١١ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٣ .

٢- النهايه : ٢١٥ ، المبسوط ١ : ٣١٦ .

٣- التهذيب ٥ : ٨٥ الحديث ٢٨٢ و ص ٨٨ الحديث ٢٩١ ، الاستبصار ٢ : ١٧١ الحديث ٥٦٤ ، و ص ١٧٣ الحديث ٥٧٣ ، الوسائل ٩ : ٣٠ الباب ٢١ من أبواب الإحرام الحديث ٦ - ٧ .

٤- نقله عنه في المختلف : ٢٥٩ .

٥- لم نعثر عليه .

٦- التهذيب ٥ : ٨٧ .

٧- الكافي في الفقه : ٢٠٨ .

٨- التهذيب ٥ : ٩٢ .

و يقطعها المتمتع إذا شاهد بيوت مكة، و حدّها : عقبه المدنيين و عقبه ذى طوى(١)، و المعتمر مفردة إذا دخل الحرم، و لو كان قد خرج من مكة للإحرام فبمشاهده الكعبة، و الحاجّ يقطعها بزوال عرفه. و أوجب عليّ بن بابويه(٢)، و الشيخ قطعها عند الزوال لكلّ حاجّ(٣)، و نقل الشيخ الإجماع على أنّ المتمتع يقطعها وجوباً عند مشاهده مكة(٤)، و خير الصدوق فى العمره المفردة بين القطع عند دخول الحرم أو مشاهده الكعبة(٥).

و يستحبّ إكثار ذكر الله تعالى، و حفظ اللسان إلاّ من خير فهو من تمام الحجّ و العمره.

### درس (٩١)

ينعقد إحرام الحائض و النفساء، لكن لا- تصلّى له و لا تدخل المسجد، و تلبس ثياباً طاهره، فإذا أحرمت، نزعتها، و ينبغى أن تستنفر بعد الحشو و تتمنطق(٦)، ثمّ تحرم.

و لو تركت الإحرام لظنّ فساده، رجعت إلى الميقات، فإنّ تعذّر، فمن أدنى

١- ح + : أسفل مكة.

٢- كذا نسب إليه، و لم نعثر على قول لعلّى بن بابويه، و يُنظر قول ابنه محمّد : المقنع : ٨٦.

٣- الخلاف ١ : ٤٣٣ مسأله - ٧٠، المبسوط ١ : ٣١٧.

٤- الخلاف ١ : ٤٣٣ مسأله - ٧١.

٥- الفقيه ٢ : ٢٧٧.

٦- هو : أن تلبس المرأه ثوبها ثمّ تشدّ وسطها بشيء و ترفع وسط ثوبها و ترسله على الأسفل عند معاناه الأشغال ؛ لئلاّ تعثر فى ذيلها. لسان العرب ١٠ : ٣٥٥.

الحلّ. و في روايه معاويه بن عمّار : «ترجع إلى ما قدرت عليه»(١). فإن تعذّر، فمن (٢) خارج الحرم، فمن مكّه.

و لا ينعقد إحرام غير القارن إلّا بالتلبيه، فلو نوى و لم يلبّ و فعل ما يحرم على المُحرم، فلا حرج. و أمّا القارن فيتخيّر بينها و بين الإشعار بشقّ سنام البدنه من الجانب الأيمن و لطحه بدمه، و لو كانت بُدُنًا، دخل بينها و أشعر إحداهما يميناً و الأخرى يساراً، أو التقليد المشترك بينها و بين البقر و الغنم بتعليق نعل قد صلّى فيه في العنق، أو خيط، أو سير و شبهه ممّا صلّى فيه.

و لو جمع بين التلبيه و أحدهما، كان الثاني مستحبّاً، و يتحقّق السياق بذلك.

و قال المرتضى(٣) و ابن إدريس : لا- عقد في الجميع إلّا بالتلبيه(٤). و يدفعه قول الصادق عليه السّلام : «يوجب الإحرام ثلاثه أشياء : التلبيه، و الإشعار، و التقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثه فقد أحرم»(٥).

و ألحق القاضى المفرد بالقارن في الإنعقاد بهما(٦). و ردّ بعدم الفرق بينهما حينئذٍ. و قد يريد القارن ما أراه الجعفيّ في تفسير(٧) القرآن، و بالمفرد من أفرد الحجّ عن عمره و ساق، و يكون أحد قسمي المفرد بالمعنى الأعمّ، كما أنّ القارن أحد قسمي المتمتّع بالمعنى الأعمّ.

١- الكافي ٤ : ٣٢٥ الحديث ١٠ ، التهذيب ٥ : ٣٨٩ الحديث ١٣٦٢ ، الوسائل ٨ : ٢٣٨ الباب ١٤ من أبواب المواقيت الحديث ٤

٢- أكثر النسخ : من.

٣- الانتصار : ١٠٢ .

٤- السرائر : ١٢٥ .

٥- التهذيب ٥ : ٤٣ الحديث ١٢٩ ، الوسائل ٨ : ٢٠٢ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٢٠ .

٦- المهذب ١ : ٢١٥ .

٧- رض ٤ و ح : تفسيره.

و ناسى الإحرام حتّى يكمل مناسكه يصحّ نسكه فى فتوى الأصحاب (١) إلاّ ابن إدريس، فإنّه حكم بفساده (٢). و لم نجد شاهداً لهم سوى مرسله جميل فى رجل نسى أن يُحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلّها و طاف و سعى، قال: «تجزئه إذا كان قد نوى ذلك و إن لم يهَلَّ» (٣). و فيها دليل على أنّ المنسىّ هو التلبيه لا التيه، و أنّ الجاهل يعذر، و ظاهره: أنّه جاهل بالحكم.

و روى علىّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام فى المتمتّع جهل الإحرام بالحجّ حتّى يرجع إلى أهله [قال (٤)]: «إذا قضى المناسك، تمّ حجّه» (٥).

و كلّ ما يجب و يستحبّ فى إحرام العمره فهو كذلك فى إحرام الحجّ إلاّ فى تيه الحجّ و التلفّظ به، و لا يبطله الطواف و السعى بعده، و لا يُحرمان فى روايه عبدالرحمان بن الحجّاج (٦)، و لا يحتاج إلى تجديد التلبيه.

و قال الشيخ: لا- يجوز الطواف بعد الإحرام حتّى يرجع من منى، فإن طاف ساهياً، لم ينتقض إحرامه غير أنّه يعقده بتجديد التلبيه (٧). و قال ابن إدريس: لا ينبغى الطواف، و لو فعل، لم يجدد التلبيه (٨). و قال الحسن: يطوف أسبوعاً بعد

١- النهايه : ٢٤٨ - ٢٤٩، المعبر ٢ : ٨١٠، المنتهى ٢ : ٦٨٤ .

٢- السرائر : ١٢٤ .

٣- الكافى ٤ : ٣٢٥ الحديث ٨، التهذيب ٥ : ٦١ الحديث ١٩٢، الوسائل ٨ : ٢٤٥ الباب ٢٠ من أبواب المواقيت الحديث ١ .

٤- أثبتها من المصدر.

٥- التهذيب ٥ : ٤٧٦ الحديث ١٦٧٨، الوسائل ٨ : ٢٤٥ الباب ٢٠ من أبواب المواقيت الحديث ٢ .

٦- الكافى ٤ : ٣٠٠ الحديث ٥، التهذيب ٥ : ٤٥ الحديث ١٣٧، الوسائل ٨ : ٢١٧ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١٥ .

٧- النهايه : ٢٤٨ .

٨- السرائر : ١٣٧ .

الإحرام (١). و الوجه : الكراهيه لا غير.

و حكمهما فى استحباب الاشتراط أيضاً واحد، و فائدته : جواز أصل التحلل عند العارض، كقول ابن حمزه (٢)، و ظاهر الشرائع (٣)، أو جواز التعجيل للمُحصر، كقول النافع (٤)، أو سقوط الهدى عن المُحصر و المصدود غير السائق، كقول المرتضى (٥)، أو سقوط قضاء الحج لمتمتع فاته الموقفان، كقول الشيخ فى التهذيب (٦)؛ لروايه ضريس بن عبد الملك الصحيحه (٧).

## درس (٩٢)

يجب على المُحرم ترك ثلاثه و عشرين :

الأوّل : الصيد، و هو الحيوان المحلل - إلا- أن يكون أسداً، أو ثعلباً، أو أرنباً، أو ضباً، أو قنفذاً، أو يربوعاً - الممتنع بالأصالة البرى، فلا- يحرم قتل الضبع، و النمر، و الصقر، و شبهها، و الفأره، و الحيه، و لا رمى الحدأه، و الغراب عن البعير، و لا الحيوان الأهلى و لو صار وحشياً، و لا الدجاج و إن كان حبشياً (٨)، و لا يحل الممتنع بصيرورته إنسياً. و يراعى فى المتولد بين المحرم على المُحرم و المحلل الاسم، و لا صيد البحر، و هو ما يبيض و يفرخ فيه، بخلاف البطّ و إن لازم الماء، فإنه

١- نقله عنه فى المختلف : ٢٩٧ .

٢- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٨٧ .

٣- الشرائع ١ : ٢٤٧ .

٤- المختصر النافع : ٨٤ .

٥- الانتصار : ١٠٤ .

٦- التهذيب ٥ : ٢٩٥ .

٧- الفقيه ٢ : ٢٤٣ الحديث ١١٦٠ ، التهذيب ٥ : ٢٩٥ الحديث ١٠٠١ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٨ الحديث ١٠٩٨ ، الوسائل ١٠ : ٦٥

الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢ .

٨- رض ١ + : طيراً أو غيره.

بَرَى ؛ لعدم بيضه فيه، وكذا الجراد ؛ لأنه لا يعيش في الماء.

فيحرم الصيد اصطياداً، و أكلًا و إن ذبحه المَحَلّ، و ذبحاً، و إشاره، و دلالة، و إغلاقاً، مباشرةً و تسبيهاً و لو بإعارة سلاح لمن لا سلاح معه.

و يحرم الصيد في الحرم أيضاً على المَحَلّ و المَحْرَم، فلو ذبح فيه، كان ميته، كما لو ذبحه المَحْرَم، و يستحبّ دفنه و لا يحلّ استعمال جلده.

و يجوز للمَحَلّ أكل لحم الصيد في الحرم إذا كان مذكّي بالحلّ، و للمَحْرَم أكله في المخمصة بقدر ما يمسك الرمح - و لو وجد ميته - إذا تمكّن من الفداء، و إلا أكل من الميتة.

و لا يملك المَحْرَم الصيد بوجه من الوجوه. نعم، لو أحلّ، دخل الموروث في ملكه، و لا كذا لو أثبت يده عليه مُحْرَمًا فأحلّ، بل يجب إرساله، و لو تلف عنده، ضمن.

و لو كان مقصوداً أو مريضاً، حفظه حتّى يستقلّ، و مؤونته عليه، و كذا لو أحرم، و جب عليه إرسال ما معه من الصيد.

و لو كان وديعه أو عاريه و شبههما و تعذّر المالك و الحاكم و بعض العدول، أرسله و ضمن.

و لا- يزول عن ملكه مانأى عنه من الصيد. و روى أبو الربيع، عن الصادق عليه السّلام في رجل خرج حاجاً فألف حمامه طائر(١) لا يعرض أهله له في الوقت الذي يظنون إحرامه فيه إلى أن يحلّ، بل يطعم لا غير(٢).

و الشجره النابتة في الحرم، كالحرم و إن تفرّعت في الحلّ، و لو نبتت في الحلّ

١- أكثر النسخ : طائراً.

٢- التهذيب ٥ : ٤٦٤ الحديث ١٦١٩ ، الوسائل ٩ : ٢٢٩ الباب ٣٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢ . بتفاوت.

و تفرّعت في الحرم، كانت تلك الفروع بحكم الحرم لا غيرها.

و الصيد الذي بعضه في الحرم، مُحَرَّم، و لو أمّ الحرم، كره على الأقوى، و أمّا حمام الحرم، فالأولى: تحريمه في الحلّ. و لا يحرم الصيد في حُرْم الحرم و هو يريد من كلّ جانب، بل يكره على الأقوى.

و لو رمى من الحلّ فقتل في الحرم أو بالعكس، ضمن، و لا يضمن بمجرد مرور السهم في الحرم.

و القماريّ (١) و الدباسيّ (٢) مستثنى من الصيد، فيجوز - على كراهيه - شراؤها و إخراجها من الحرم للمُحَلِّ و المُحَرَّم على الأقوى لا إتلافها، و لا فرق بين العامد و الناسى و الجاهل و العالم.

و لو كان الصيد مملوكاً، فعليه الجزاء لله تعالى (٣) و قيمه للمالك، و في القماريّ

في الحرم نظر، أقربه: وجوب جزاء و قيمه للمالك، فعلى هذا يجب جزاء لله تعالى أيضاً. و لو قيل بالمساواه بين الحرميّ هنا و غيره، كان قوياً.

و لو باض الطائر على فراش مُحَرَّم فنقله فلم يحضنه الطائر، ضمنه عند الشيخ (٤).

و لو صال عليه صيد و لم يندفع (٥) إلا بالقتل أو الجرح، فلا ضمان. و الفرخ و البيض تابع في الحرمه و الحلّ، و البعض، كالكلّ.

١- القمريّ: طائر يشبه الحمام. لسان العرب ٥: ١١٥.

٢- الدبسيّ: - بالضمّ - ضرب من الفواخت، قيل: نسبة إلى طيرٍ دُبس، و هو الذي لونه بين السواد و الحمرة. المصباح المنير ١: ١٨٩.

٣- ليست في أكثر النسخ.

٤- المبسوط ١: ٣٤٨، الخلاف ١: ٤٨٨ مسألة - ٢٩٨.

٥- أكثر النسخ: يدفع.



## درس (٩٣)

حرّم الحلبىّ قتل جميع الحيوان ما لم يخف منه أو كان حيّه، أو عقرباً، أو فأره، أو غراباً(١)، و لم يذكر له فداء، و لا نعلم وجهه إلا ما رواه معاوية : «أتق قتل الدوابّ كلّها إلا الأفعى و العقرب و الفأره و الحدأه و الغراب يرميهما عن ظهر بعيره»(٢).

و عن حسين بن أبى العلاء : «اقتل كلّ شيء منهنّ يريدهك»(٣). إلاّ أنّه قد روى معاوية أيضاً قتل النمل، و البقّ، و القمل فى الحرم(٤). و الإجماع على جواز ذبح النعم فى الحرم.

و يجب قيمه فيما لا- نصّ فيه، و منه البطّه(٥)، و الإوزّه(٦)، و الكركى(٧)، و قيل : فيها شاه(٨)؛ لما روى ابن سنان فى ذبح الطائر(٩)، و منه البيض الخالى عن نصّ. و أمّا المنصوص فممنه ما لكفّارته المماثلة بدل مخصوص، و هو خمسه :

الأول : النعامه و فرخها، و فيهما بدنه ثنيه فصاعداً، و فى النهايه : جزور(١٠).

١- الكافى فى الفقه : ٢٠٣ .

٢- الكافى ٤ : ٣٦٣ الحديث ٢ ، التهذيب ٥ : ٣٦٥ الحديث ١٢٧٣ ، الوسائل ٩ : ١٦٦ الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢ .

٣- التهذيب ٥ : ٣٦٦ الحديث ١٢٧٤ ، الوسائل ٩ : ١٦٧ الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥ .

٤- الفقيه ٢ : ١٧٢ الحديث ٧٦١ ، التهذيب ٥ : ٣٦٦ الحديث ١٢٧٦ - ١٢٧٧ ، الوسائل ٩ : ١٧١ الباب ٨٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ - ٣ .

٥- البطّه : طير من طيور الماء. لسان العرب ٧ : ٢٦١ .

٦- الإوزّه : البطّ. لسان العرب ٥ : ٣٠٩ .

٧- الكركىّ : طائر، و الجمع : الكراكىّ. لسان العرب ١٠ : ٤٨١ .

٨- المبسوط ١ : ٣٤٦ .

٩- الكافى ٤ : ٢٣٥ الحديث ١٥ ، الفقيه ٢ : ١٦٩ الحديث ٧٤٢ ، التهذيب ٥ : ٣٤٧ الحديث ١٢٠٤ ، الوسائل ٩ : ١٩٣ الباب ٩ من أبواب كفّارات الصيد و توابعها الحديث ٥ و ص ١٩٤ الحديث ٦ و ١٠ .

١٠- النهايه : ٢٢٢ .

و هما مرويان (١) غير أنّ البدنه فى الصحيح.

و قال المفيد : فى فرخها إبل فى سنّه (٢). فإن عجز، فضّ قيمتها على البرّ و أطعم ستين مسكيناً، لكلّ واحد مدان، و لا يجب الإكمال لو نقصت، و الفاضل له، فإن عجز، صام عن كلّ مدّين يوماً. و فى الخلاف : عن كلّ مدّ يوماً (٣). و كذا إن كان البدل ناقصاً على قول (٤)، فإن عجز، صام ثمانيه عشر يوماً. و الحلبيّ : يتصدّق بالقيمه، فإن عجز، فضّها على البرّ (٥). و قال ابن بابويه (٦)، و الحسن : إن عجز عن البدنه، أطعم ستين مسكيناً (٧) لكلّ واحد مدّ، فإن عجز، صام ثمانيه عشر يوماً (٨) ؛ لصحيح معاويه بن عمّار (٩).

الثانى : بقره الوحش و حماره، و فى كلّ منهما بقره أهليه، ثمّ فضّ قيمتها على البرّ و إطعام ثلاثين، كما سبق، ثمّ صيام بعدد المساكين، ثمّ صيام تسعه أيام.

- 
- ١- أى : فى وجوب الجزور و البدنه، أمّا وجوب الجزور، فينظر : التهذيب ٥ : ٣٤١ الحديث ١١٨٠ ، الوسائل ٩ : ١٨١ الباب ١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣ . و أمّا وجوب البدنه، ينظر : الكافي ٤ : ٣٨٥ الحديث ١ ، ٤ - ٥ ، الفقيه ٢ : ٢٣٣ الحديث ١١١٢ ، التهذيب ٥ : ٣٤١ الحديث ١١٨١ - ١١٨٢ ، و ص ٣٤٢ الحديث ١١٨٥ - ١١٨٦ ، الوسائل ٩ : ١٨٣ الباب ١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢ - ٣ ، ٥ و ٧ .
  - ٢- المقنعه : ٦٨ .
  - ٣- الخلاف ١ : ٤٨٢ مسأله - ٢٦٨ .
  - ٤- القواعد ١ : ٩٤ .
  - ٥- الكافي فى الفقه : ٢٠٥ .
  - ٦- المراد به : على بن بابويه، نقله عنه فى المختلف : ٢٧١ .
  - ٧- ليست فى أكثر النسخ.
  - ٨- نقله عنه فى المختلف : ٢٧١ .
  - ٩- التهذيب ٥ : ٣٤٣ الحديث ١١٨٧ ، الوسائل ٩ : ١٨٦ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١١ .

و الحلبيّ على أصله في الصدقه بالقيمه، ثمّ الفضّ (١). وقال الصدوق: في الحمار بدنه (٢)؛ لصحيح أبي بصير (٣). و خير ابن الجنيد بينها وبين البقره (٤). و في صغارهما من صغار البقر في سنّه، قاله المفيد (٥).

الثالث: الطبي، و فيه شاه، ثمّ الفضّ فإطعام عشره مساكين كما مرّ، ثمّ صيام عشره، ثمّ صيام ثلاثه أيام. و ألحق الثلاثه به شاه و الأرنب (٦)، و الحلبيّ أيضاً.

ثمّ هو على أصله فيما يلوح من كلامه (٧)، فإن لم نقل به عاد إلى الروايه

الآتيه (٨).

و الأبدال الثلاثه الأول في الأقسام الثلاثه على التخيير في قول الخلاف (٩) و ابن إدريس (١٠)، و الترتيب أظهر.

الرابع: بيض النعام، و في كسره مع تحرّك الفرخ للبيضة، بكره، و إلا أرسل فحوله الإبل في إناث بعدد البيض فما نتج فهدي بالغ الكعبه، فإن عجز، فشاه، فإن عجز، فإطعام عشره أمداد لعشره، فإن عجز، فصيام ثلاثه، و لَمَّا أفتى به الحسن

١- الكافي في الفقه: ٢٠٥.

٢- المقنع: ٧٧.

٣- الكافي ٤: ٣٨٥ الحديث ١، الفقيه ٢: ٢٣٣ الحديث ١١١٢، الوسائل ٩: ١٨٣ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣ و ص ١٨٥ الحديث ١٠.

٤- نقله عنه في المختلف: ٢٧٢.

٥- المقنعه: ٦٨.

٦- المفيد في المقنعه: ٦٨، و المرتضى في الرسائل المجموعه الثالثه: ٧١، و جمل العلم و العمل: ١١٣، و الطوسي في المبسوط ١: ٣٤٠.

٧- الكافي في الفقه: ٢٠٥.

٨- التهذيب ٥: ٣٥٤ الحديث ١٢٣١، الوسائل ٩: ٢١٥ الباب ٢٣ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٤.

٩- الخلاف ١: ٤٨٠ مسأله - ٢٦٠.

١٠- السرائر: ١٣١.

عليه السّلام، قال له أمير المؤمنين عليه السّلام : «قد علمت أنّ الإبل ربّما أرلقت أو كان فيها ما يزلق» فقال : «و البيض ربّما أمرق أو كان فيه ما يمرق» فقال : «صدقت»(١).

و لو ظهر فاسداً أو الفرخ ميّتا، فلا شىء.

الخامس : بيض القطا(٢) و القبيج(٣)، و فى كسر البيضه مع تحرّك الفرخ، مخاض من الغنم أى من شأنها الحمل، و إلا أرسل فحوله الغنم فى إنائها بالعدد، فإن عجز، أطعم عشره(٤)، فإن عجز، صام ثلاثة أيّام، و قيل : مع العجز، تجب الشاه، ثم الإطعام، ثم الصيام(٥). و هو بعيد. و قال ابن حمزه : مع العجز، يتصدّق عن بيضه القطاه بدرهم(٦). و لم نقف على مأخذه.

و ألحق القاضى بيض الحمام(٧). و طرّد ابن الجنيد فى كلّ بيضه فداء أمّها شاه(٨).

### درس (٩٤)

فى الحمام - و هو كلّ مطوّق - شاه على المُحرم فى الحلّ، و درهم على المُحلّ فى الحرم. و فى فرخها، حمل فطم و رعى، سنّه : أربعه أشهر، أو جدى - فى

- 
- ١- التهذيب ٥ : ٣٥٤ الحديث ١٢٣١ ، الوسائل ٩ : ٢١٥ الباب ٢٣ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٤ .
  - ٢- القطا : ضرب من الحمام. المصباح المنير : ٥١٠ .
  - ٣- القَبِيجُ : الحجلُّ، الواحده، قبيجه. المصباح المنير : ٤٨٧ .
  - ٤- أكثر النسخ + : لعشره.
  - ٥- المختلف : ٢٧٥ نقله عن المفيد.
  - ٦- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٨٩ .
  - ٧- المهذب ١ : ٢٢٦ .
  - ٨- نقله عنه فى المختلف : ٢٧٦ .

روايه (١) - على المُحرم في الحَلِّ، و نصف درهم على المُحَلِّ في الحرم، و في بيضتها، درهم على المُحرم في الحَلِّ، و ربهه على المُحَلِّ في الحرم، و يجتمع الأمران على المُحرم في الحرم.

و مع العجز عن الشاه، يدخل في عموم صحيح معاويه : «مَن كان عليه شاه فلم يجد، أطمع عشره مساكين، فإن لم يجد، صام ثلاثة أيّام» (٢). و كذا كلُّ شاه لا نصّ في بدلها.

و قال الحسن : في الحمامه على المُحرم في الحرم، شاه (٣). و لو كسر بيضه حمامه تحرّك فرخها، و جب ما في الفرخ مع التلف.

و في كلِّ من القطاه، و الدرّاجه، و الحجله، حمل، و هو ينافى و جوب مخاض في فرخها مع شهرته.

و روى سليمان بن خالد : «في بيضها بكاره من الغنم» (٤). و هي جمع بكره. و في بعض رواياته : مخاض (٥). و لعلّ المخاض إشارة إلى بنت المخاض ؛ توفيقاً بين العبارتين و بين ما يجب في القطاه و القبيح، أو نقول : فيه دليل على أنّ في القطاه

مخاضاً بطريق الأولى.

و قد روى سليمان أيضاً أنّ في كتاب عليّ عليه السّلام : «مَن أصاب قطاه أو

١- التهذيب ٥ : ٣٤٦ الحديث ١٢٠٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٠١ الحديث ٦٨٢ ، الوسائل ٩ : ١٩٤ الباب ٩ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٦ .

٢- التهذيب ٥ : ٣٤٣ الحديث ١١٨٧ ، الوسائل ٩ : ١٨٦ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١١ .

٣- المختلف : ٢٧٨ .

٤- الكافي ٤ : ٣٨٩ الحديث ٥ ، التهذيب ٥ : ٣٥٥ الحديث ١٢٣٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٢ الحديث ٦٨٧ ، الوسائل ٩ : ٢١٧ الباب ٢٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٤ .

٥- التهذيب ٥ : ٣٥٦ الحديث ١٢٣٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٣ الحديث ٦٩٢ ، الوسائل ٩ : ٢١٨ الباب ٢٥ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٤ .

حجله أو درّاجه أو نظيرهنّ، فعليه دم»(١). و يجمع(٢) بين الأخبار بالتخيير.

و يشتري بقيمه حمام الحرم علف لحمامه و ليكن قمحاً، رواه حمّاد بن عثمان(٣).

و فى روايه ابن فضيل : جواز الصدقه به و شراء العلف(٤)، و كذا فى روايه عليّ بن جعفر(٥).

و فى روايه يزيد بن خليفه : أنّ قيمه البيض يعلف به حمام الحرم أيضاً(٦)، و مثله رواه عليّ بن جعفر(٧). و قيمه الأهلى إذا كان فى الحرم، صدقه، و يحتمل كونها للمالك مع الفداء.

و فى القنفذ، و الضبّ، و اليربوع، جدى. و ألحق الشيخان ما أشبهها(٨). و قال الحلبيّ : فيها حمل فطيم(٩).

١- الكافي ٤ : ٣٩٠ الحديث ٩ ، التهذيب ٥ : ٣٤٤ الحديث ١١٩٠ ، الوسائل ٩ : ١٩٠ الباب ٥ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢ .

٢- رض ١، مج ١ و مج ٢ : نجمع.

٣- الكافي ٤ : ٣٩٠ الحديث ١٠ ، التهذيب ٥ : ٣٥٣ الحديث ١٢٢٨ ، الوسائل ٩ : ٢١٤ الباب ٢٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٦ .

٤- الفقيه ٢ : ٣٣٣ الحديث ١١١٧ ، التهذيب ٥ : ٣٤٥ الحديث ١١٩٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٠ الحديث ٦٧٩ ، الوسائل ٩ : ١٩٦ الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٦ .

٥- التهذيب ٥ : ٣٤٩ الحديث ١٢١١ ، الوسائل ٩ : ٢٠٤ الباب ١٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢ ، و ص ٢١٣ الباب ٢٢ الحديث ٣ .

٦- التهذيب ٥ : ٣٥٧ الحديث ١٢٤١ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٤ الحديث ٦٩٤ ، الوسائل ٩ : ٢٢٠ الباب ٢٦ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٤ .

٧- التهذيب ٥ : ٣٥٨ الحديث ١٢٤٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٥ الحديث ٦٩٧ ، الوسائل ٩ : ٢١٩ الباب ٢٦ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١ .

٨- المفيد فى المقنعه : ٦٨ ، و الطوسى فى المبسوط ١ : ٣٤٠ و النهايه : ٢٢٣ .

٩- الكافي فى الفقه : ٢٠٦ .

و فى العصفور، و الصعوه (١)، و القنبره (٢) و شبهها، مَدّ طعام. و قال على بن بابويه : فى كل طير شاه (٣).

و فى الجراده تمره، و تمره خير من جراده، و روى محمد بن مسلم : كفّ من طعام فيتخير، و إن كان كثيراً، فشاها (٤). و لو لم يمكن التحرز منه، فلا شىء. و فى العظايه (٥)، كفّ من طعام.

و لو كان الصيد معيياً، أجزأ مثله، خلافاً لابن الجنيد (٦).

و فى شرب لبن الطيبه فى الحرم، دم و قيمه اللبن، و المروى : دم و جزاء (٧)، و قيده بالمُحرم فى الروايه (٨)، فيحتمل وجوب القيمه على المُحلّ فى الحرم، و الدم على المُحرم فى الحلّ.

و فى عيني الصيد، كمال قيمته، و فى إحداهما، النصف، و كذا قيل : فى يديه

١- الصعُؤُ : صغار العصافير، الواحده : صَعَوْه، و هى حمر الرؤوس. المصباح المنير ١ : ٣٤٠.

٢- القُبَيْرُ : وزانٌ شِيكِرٌ، ضرب من العصافير، الواحده : قُبَيْرَه. و القُبَيْرَه : لغه فيها، و هى بنون بعد القاف، و كأَنّها بدل من أحد حَرْفَى التضعيف و يُضَمُّ الثالث و يفتح للتخفيف، و الجمع : قَنَابِر. المصباح المنير ٢ : ٤٨٧.

٣- نقله عنه فى المختلف : ٢٧٣.

٤- التهذيب ٥ : ٣٦٤ الحديث ١٢٦٧، الاستبصار ٢ : ٢٠٨ الحديث ٧٠٨، و ليس فيه لفظه : (كثيراً) و الظاهر : أَنّه سهو، و إلاّ فليس معنى لقوله : (و إن كان أكثر). الوسائل ٩ : ٢٣٢ الباب ٣٧ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣.

٥- العَظَاءُ، ممدود : جمع عَظَاءَه، و هى دويبّه أكبر من الوزغَه و يقال فى الواحده : عَظَاءَه، و عَظَايَه أيضاً. الصحاح ٦ : ٢٤٣١.

٦- نقله عنه المختلف : ٢٧٦.

٧- الكافى ٤ : ٣٨٨ الحديث ١٣، و ص ٣٩٥ الحديث ٣، التهذيب ٥ : ٣٧١ الحديث ١٢٩٢، و ص ٤٦٦ الحديث ١٦٢٧،

الوسائل ٩ : ٢٤١ الباب ٤٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٦ و ص ٢٤٩ الباب ٥٤ الحديث ١.

٨- يراجع : المصادر المتقدمه.

و رجله (١).

و فى قرنيه، نصف القيمه، و فى إحداهما، الربع ؛ لروايه أبى بصير (٢). و قال المفيد : يتصدّق فى العين و القرن بشىء (٣).

و الإغلاق على الحمام، و الفراخ، و البيض، كالإتلاف، إلا أن يعلم خروجها سالمه.

و فى الزبور عمدًا، كَفَّ طعام أو تمر. و قال المفيد : فى الواحد تمره و فى الكثير مدّ طعام أو تمر (٤). و قال الحلبيّ : فى الواحد، كَفَّ طعام، و فى الزنابير، صاع، و فى كثيرها، شاه (٥).

و اختلف فى القمّل و البراغيث، فجوّز قتلها فى المبسوط، و إن ألقاها، فداها (٦).

و فى النهايه : لا يجوز قتلها للمُحرم، و يجوز للمُحَلِّ فى الحرم (٧).

و قال المفيد (٨)، و المرتضى : فى قتل القمّله أو رميها، كَفَّ طعام (٩) ؛ لصحيح حمّاد بن عيسى فى رميها (١٠)، و فى صحيح معاويه بن عمّار : لا شىء فيها و لا فى

١- النهايه : ٢٢٧ .

٢- التهذيب ٥ : ٣٨٧ الحديث ١٣٥٤ ، الوسائل ٩ : ٢٢٣ الباب ٢٨ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣ .

٣- المقنعه : ٦٩ .

٤- المقنعه : ٦٨ .

٥- الكافى فى الفقه : ٢٠٦ .

٦- المبسوط ١ : ٣٣٩ .

٧- النهايه : ٢٢٩ .

٨- المقنعه : ٦٨ .

٩- جمل العلم و العمل : ١١٣ .

١٠- التهذيب ٥ : ٣٣٦ الحديث ١١٥٨ ، الاستبصار ٢ : ١٩٦ الحديث ٦٥٩ ، الوسائل ٩ : ٢٩٧ الباب ١٥ من أبواب بقيه كفّارات

الإحرام الحديث ١ .



البق (١). و في التهذيب: لا يجوز قتلها ولا قتل البق، و البراغيث للمُحرم (٢).

و يجوز قتل الأفعى، و العقرب، و الفأره، و الأسد إذا أراده، و لو لم يرده فقولان (٣)، أحوطهما: كبش إذا قتله في الحرم، سواء كان مُحلاً أو مُحرمًا.

### درس (٩٥)

يجتمع الفداء و القيمة على المُحرم في الحرم. و قال المرتضى (٤)، و ابن الجنيد: يجب الجزاء مضاعفاً (٥)، و لو بلغ بدنه، لم يتضاعف، و الرواية به مرسله (٦)، و ضاعفه ابن إدريس (٧).

و قال الحلبي: يتضاعف الصوم في البدنه، و البقره، و الظبي إذا كان في الحرم (٨). و قال في موضع آخر: عليه الفداء و القيمة (٩). و روى الجزاء (١٠) مضاعفاً و لم يذكر البدنه (١١).

١- الفقيه ٢: ١٧٢ الحديث ٧٤١، التهذيب ٥: ٣٤٦ الحديث ١٢٧٧، الوسائل ٩: ١٧١ الباب ٨٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

٢- التهذيب ٥: ٣٤٦.

٣- الأوّل: عدم الجزاء، و يظهر ذلك من الشيخ في المبسوط ١: ٣٣٨. و الثاني: وجوب الجزاء، إذا لم يرده، قال به الشيخ في النهاية: ٢٢٩، و القاضى في المهذب ١: ٢٢٥.

٤- الانتصار ١: ٩٩، جمل العلم و العمل: ١١٤.

٥- نقله عنه في المختلف: ٢٧٧.

٦- الكافي ٤: ٣٩٥ الحديث ٥، التهذيب ٥: ٣٧٢ الحديث ١٢٩٤، الوسائل ٩: ٢٤٣ الباب ٤٦ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١-٢.

٧- السرائر: ١٣٢.

٨- الكافي في الفقه: ١٨٧.

٩- الكافي في الفقه: ٢٠٥.

١٠- ح: الفداء.

١١- التهذيب ٥: ٣٧٠ الحديث ١٢٨٨، الوسائل ٩: ٢٢٧ الباب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٥.

و لا فرق فى التضاعف و عدمه بين العامد، و الخاطيء، و العالم، و الجاهل، و قال المرتضى : على العامد جزاء ان فى الحل (١)، و قيده فى الناصريه بقصد رفض

إحرامه، و على الخاطيء و الجاهل واحد (٢). و نقل عنه وجوب جزاءين على المَحْرَم

فى الحل إذا تعمّد، و ضعفهما لو كان مُحْرَمًا فى الحرم (٣).

و لو أخطأ أحد الراميين، فهو كالمصيب فى الفداء (٤)، و نفاه ابن إدريس (٥)، و الأول : مروى (٦)، و فى تعدّيه إلى الرماه نظر.

و المشتركون يتعدّد عليهم الجزاء، مُحْرَمِينَ كانوا أو مُحَلِّين فى الحرم.

و لو أوقدوا ناراً فى الحرم فوق فيها صيد، تعدّد الجزاء إن قصدوا، و إلا فواحد، و لو قصد بعضهم، تعدّد على مَنْ قصد، و على الباقين فداء واحد و لو كان غير القاصدين واحداً على إشكال ينشأ من مساواته القاصد، و يحتمل مع اختلافهم فى القصد أن يجب على مَنْ لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع، فلو كانا اثنين مختلفين، فعلى القاصد شاه، و على الآخر نصفها لو كان الواقع كالحمامه. و لا إشكال فى وجوب الشاه على الموقد الواحد، قصد أو لا .

و لو نَفَّرَ حمام الحرم فعاد، فعن الجميع شاه، و لو لم يعد، فعن كل واحد شاه، قاله على بن بابويه (٧)، و لم يجد الشيخ به خبراً مسنداً (٨).

١- الانتصار : ٩٩ .

٢- الناصريات الجوامع الفقهيّه : ٢٠٩ .

٣- نقله عنه فى التحرير ١ : ١١٨ .

٤- رض ١ : الجزاء.

٥- السرائر : ١٣١ .

٦- التهذيب ٥ : ٣٥١ الحديث ١٢٢٢ - ١٢٢٣ ، الوسائل ٩ : ٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١ - ٢ .

٧- نقله عنه فى المختلف : ٢٨٠ .

٨- التهذيب ٥ : ٣٥٠ .

لو كانت واحده، فالظاهر : المساواه، و في انسحابه على الظباء و غيرها نظر ؛ لعدم التنصيص .

و في وجوب الفداء و قيمه على المُحرم مع العود أو لا- معه، نظر. و لو شكَّ في العدد، بنى على الأقلّ، و لو شكَّ في العود، فكيفين عدمه. و يكفي إعادتهنّ بفعله أو فعل غيره.

و لو شكَّ في كون المقتول صيداً، أو في كونه في الحرم أو في الحلّ، فالأصل : العدم، و كذا في الإصابه، إلا عند القاضي(١).

و لو شكَّ في تأثير الإصابه أو في البرء، ضمن كمال الجزاء. و لو رآه سويّاً بعد الجرح، فربح الفداء. و العذى روى عن الكاظم عليه السّلام في صيد كسر يده أو رجله، ثم رعى : فيه ربع الفداء(٢). و عن الصادق عليه السّلام : ربع القيمه(٣). و الشيخ ألحق إدماء بذينك(٤).

و لو ضرب الحامل فماتا، ضمنهما بحامل، فإن تعذّر، قوّم الجزاء حاملاً، و لو ألقته ثمّ ماتا، ضمنهما بفدائهما، و لو عاشا و تعيّبا، فالأرش، و كذا لو تعيّب أحدهما

أو تعيّب مطلق الصيد، ثمّ الأرش جزء من الفداء و القيمه. و قيل : لا يلزم الجزء من العين إلاّ مع مشارك(٥).

١- المهذّب ١ : ٢٢٨ .

٢- التهذيب ٥ : ٣٥٩ الحديث ١٢٤٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٥ الحديث ٦٩٨ ، الوسائل ٩ : ٢٢٢ الباب ٢٨ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١ .

٣- الفقيه ٢ : ٢٣٣ الحديث ١١١٣ ، التهذيب ٥ : ٣٥٩ الحديث ١٢٤٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٥ الحديث ٦٩٩ ، الوسائل ٩ : ٢٢٢ الباب ٢٨ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢ .

٤- النهايه : ٢٢٨ .

٥- القواعد ١ : ٩٥ .

و يتضاعف ما لا نصّ فيه بتضعيف قيمته، و ما فيه نصّ غير الدم بوجوب قيمه فوقه، كالعصفور، فيه مدّ و قيمه (١).

و روى سليمان بن خالد فى القمريّ، و الدّبسيّ، و السّمانىّ، و العصفور، و البلبل : القيمه، فإن كان مُحرمًا فى الحرم، فعليه قيمتان و لا دم عليه (٢). و هذا جزاء الإتلاف، و فيه تقويه تحريم إخراج القمارىّ و الدّباسىّ.

و لا بدّ فى التقويم من عدلين عارفين و لو كان القاتل أحدهما، إذا تاب أو كان مخطئًا.

و قيمه النعم معتبره يوم الفضّ و الصدقه، و قيمه الصيد يوم الإتلاف، و المحلّ مكّه إن كان فى إحرام العمره، و منى إن كان فى إحرام الحجّ. و أوجب الحلبيّ سياق الفداء من حيث قتل الصيد إلى محلّه، فإن تعذّر فمن حيث أمكن (٣).

فروع أربعه (٤) :

الأول : لو زاد جزاء الحامل عن إطعام (٥) المقدّر، كالعشره فى شاه الظبىّ،

فالأقرب : وجوب الزيادة بسبب الحمل، إلا أن يبلغ العشرين فلا يجب الزائد.

الثانى : لو تبين أنّها حامل باثنين فصاعداً، تعدّد الجزاء و القيمه لو كان مُحرمًا فى الحرم.

الثالث : لو لم تزد قيمه الشاه حاملاً عن قيمتها حائلاً، ففي سقوط اعتبار الحمل

١- رض ٢ و ح : قيمته.

٢- الكافى ٤ : ٣٩٠ الحديث ٧ ، التهذيب ٥ : ٣٧١ الحديث ١٢٩٣ ، الوسائل ٩ : ٢٤٢ الباب ٤٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٧ .

٣- الكافى فى الفقه : ٢٠٦ .

٤- ليست فى ح .

٥- رض ٢ : الطعام .

هنا نظر.

الرابع: لو لزمه أرش نعامه و هو مُحرم فى الحرم، ففى تضاعف القيمه هنا على القول بعدمه فيما يبلغ بدنه نظر، من المساواه بين الجزء و كله، و من عدم بلوغ البدنه، و هو قوئ.

### درس (٩٦)

لو ضرب بطير على الأرض فى الحرم، فعليه دم و قيمه له و قيمه أخرى لاستصغاره. و الذى فى روايه معاويه بن عمّار: ثلاث قيم، إمّا بالصيد أو بالحرم(١).

و تظهر الفائده: فيما لو ضربه فى الحلّ، إلا أن يراى الاستصغار(٢) بالصيد المختصّ بالحرم، و فى انسحابه على غيره إشكال، و لو كان نعامه فالإشكال أقوى.

و لا- شىء على المُحلّ حال الرمى و إن كان مُحرمًا حال الإصابه، و كذا لو دخل الصيد المرمىّ فى الحلّ فمات فى الحرم؛ لصحيح ابن الحجّاج(٣). و قال فى النهايه: يضمّنه(٤)؛ لروايه عقبه بن خالد(٥)، و هى ميته(٦) على القولين(٧). و فى اشتراط

١- التهذيب ٥: ٣٧٠ الحديث ١٢٩٠، الوسائل ٩: ٢٤٢ الباب ٤٥ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١.

٢- رض ٢: بالاستصغار.

٣- الكافى ٤: ٢٣٤ الحديث ١٢، التهذيب ٥: ٣٦٠ الحديث ١٢٥٢، الاستبصار ٢: ٢٠٦ الحديث ٧٠٤، الوسائل ٩: ٢٢٥ الباب ٣٠ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣.

٤- النهايه: ٢٢٨.

٥- الكافى ٤: ٣٩٧ الحديث ٨، التهذيب ٥: ٣٦٠ الحديث ١٢٥١، الاستبصار ٢: ٢٠٦ الحديث ٧٠٣، الوسائل ٩: ٢٢٤ الباب ٣٠ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١.

٦- أكثر النسخ: مبيته.

٧- على القول بالضمان، كما عن الشيخ فى النهايه: ٢٢٨، و بعدمه كما عن الفاضل فى التحرير ١: ١١٧.

قرار الحياه إشكال.

و لو كان الرامى مُحرمًا، اجتمع الأمران إن قلنا بضممان المُحلّ. قيل: و كذا لو جعل فى رأسه ما يقتل القمّيل مُحللاً فقتله مُحرمًا(١)، و لو أكل من لحم الصيد، فعليه

فداء آخر؛ لروايه على بن جعفر(٢).

و يضمن الدالّ و المغرى و السائق مطلقاً، و الراكب و القائد إذا جنت دابّته واقفاً بها مطلقاً، أو سائراً برأسها و يديها، و ناصب الشبكه، و من قتل مجروحاً صيداً آخر و هلمّ جزأً، و الممسك و المعين، و كذا لو تلف الولد يامسك الأمّ فى الحرم، و لو كان الولد فى الحلّ عند الشيخ(٣)، كالرمى من الحرم؛ معللاً بأنّ الآفه من الحرم فى روايه مسمع(٤). و كذا من حلّ الكلب المشدود، أو شدّ المحلول إذا تلف بسبب الشدّ، و كذا لو شدّ صيداً أو أطلقه من شبكه أو سبع، أو حفر بئراً فى غير ملكه عدواناً، أو فى الحرم مطلقاً، أو نقل بيضاً عن موضعه، إلا أن يخرج الفرخ سليماً.

و من نتف ريشه من حمام الحرم، فعليه صدقه بتلك اليد و لا يجزئ بغيرها، و الظاهر: تعدّدها بتعدّد الريش، و لا تسقط الصدقه بنبات الريش، و فى التعدّى إلى غيرها و إلى نتف الوبر نظر، و يمكن هنا الأرش. و كذا لو حدث بنتف الريش عيب فى الحمامه، ضمن أرشه مع الصدقه، و الأقرب: عدم وجوب تسليم الأرش باليد الجانيه. و لو نتفه بغير يده، تصدّق بما شاء، و كذا لو اضطرب فى يده فنسل ريشه.

و من أخرج حماماً من الحرم، فعليه ردّه إليه، فإن تلف، ضمنه. و فى روايه

١- التحرير ١: ١١٧.

٢- التهذيب ٥: ٣٥١ الحديث ١٢٢١، الوسائل ٩: ٢٠٩ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢.

٣- المبسوط ١: ٣٤٧، التهذيب ٥: ٣٦١.

٤- الكافى ٤: ٢٣٥ الحديث ١٤، التهذيب ٥: ٣٦٢ الحديث ١٢٥٦، الوسائل ٩: ٢٢٩ الباب ٣٣ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١.

علی بن جعفر : علیه ثمنه يتصدق به (١).

و مَنْ ربط صيداً في الحَلِّ فدخل الحرم، حرم اجتراه (٢) و وجب ردّه، و لو كان الداخل سبغاً، كالفهد، لم يحرم إخراجہ.  
و تتكرّر الكفّاره بتكرّر الصيد خطأً و سهواً، و في العمدة قولان (٣)، أظهرهما : تكرارها، و ظاهر الأخبار : عدمه، كصحيح الحلبي،  
و فيها : أنّه يتصدق بالصيد على مسكين (٤)، و فيها دلالة على أنّ مذبوح المُحرم لا يحرم على المُحلّ، كقول الصدوق (٥)، و  
ابن الجنيّد (٦) إذا كان الذبح في الحَلِّ و إن كان الأكل في الحرم، و مثلها روايتان صحيحتان، عن حريز (٧)، و جميل (٨)، و  
تعارضها روايات ليست في قوّتها (٩) و إن كان التحريم أظهر.

١- التهذيب ٥ : ٣٤٩ الحديث ١٢١١ ، الوسائل ٩ : ٢٠٤ الباب ١٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١ - ٢ .

٢- مل و ح : إخراجہ.

٣- التكرار، قال به الشيخ في المبسوط ١ : ٣٤٢ ، و ابن إدريس في السرائر : ١٣٢ . و عدم التكرار، و هو قول الشيخ في النهاية :  
٢٢٦ ، و المحقق في الشرائع ١ : ٢٩٢ .

٤- التهذيب ٥ : ٣٧٢ الحديث ١٢٩٧ ، الاستبصار ٢ : ٢١١ الحديث ٧٢٠ ، الوسائل ٩ : ٢٤٤ الباب ٤٨ من أبواب كفّارات الصيد  
الحديث ١ .

٥- الفقيه ٢ : ٢٣٥ ، المقنع : ٧٩ .

٦- نقله عنه في المختلف : ٢٧٩ .

٧- التهذيب ٥ : ٣٧٥ الحديث ١٣٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٢١٥ الحديث ٧٣٧ ، الوسائل ٩ : ٧٨ الباب ٣ من أبواب تروك الإحرام  
الحديث ٤ .

٨- لم نعثر على روايه جميل . نعم، روى بهذا المضمون عن معاوية بن عمّار، ينظر : الكافي ٤ : ٣٨٢ الحديث ٦ ، التهذيب ٥ :

٤٦٨ الحديث ١٦٣٧ ، الوسائل ٩ : ٧٨ الباب ٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢ .

٩- ينظر : الوسائل ٩ : ٨٥ الباب ١٠ من أبواب تروك الإحرام.

و يعزّر متعمّد قتل الصيد، و هو مروى (١) في مَنْ قتله بين الصفا و المروه، و إن تعمّد قتله في الكعبه، ضرب دون الحدّ.

و يدفن المُحرم الصيد إذا قتله، فإن أكله أو طرحه، فعليه فداء آخر على الروايه (٢).

فروع أربعة :

الأوّل : لو ذبحه المُحرم في المخصه، أمكن كونه ذكياً؛ لإباحته، و حرّمه الشيخ (٣)، و ابن إدريس (٤)، و هذا الاحتمال قائم و إن كان الذبح في الحرم. نعم، لو أمكنه ذبحه في الحلّ، و جب.

الثاني : يجوز للمُحرم إذا أحلّ أكل لحم ما صاده (٥) مُحلّ في الحلّ و إن كان في أيّام التشريق، و منع منها ابن الجنيد (٦).

الثالث : الظاهر : أنّه لا يزول ملك المُحرم عن الصيد النائي عنه، و يلزم منه دخوله في ملكه نائياً (٧)، كما قواه الشيخ، و قوّى أيضاً دخول الحاضر في ملكه (٨)،

١- الكافي ٤ : ٣٩٦ الحديث ٦ ، التهذيب ٥ : ٣٧١ الحديث ١٢٩١ ، الوسائل ٩ : ٢٤١ الباب ٤٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣ .

٢- الكافي ٤ : ٢٣٣ الحديث ٨ ، الفقيه ٢ : ٢٣٥ الحديث ١١٢٠ ، التهذيب ٥ : ٣٧٨ الحديث ١٣١٩ - ١٣٢٠ ، الوسائل ٩ : ٢٥٠ الباب ٥٥ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١ - ٢ .

٣- الخلاف ٢ : ٥٤٥ مسأله - ٢٥ .

٤- السرائر : ١٣٣ .

٥- رض ١ : أكل لحم الصيد إذا صاده.

٦- نقله عنه في المختلف : ٢٨١ .

٧- رض ٢ و رض ٣ : ثانياً.

٨- المبسوط ١ : ٣٤٧ .



ثم يزول. و تظهر الفائده : فى الضمان مع اليد، و فى تملك البائع الثمن(١).

الرابع : لو باع صيداً بصيد و كانا مُحرمين، فعلى القول بعدم التملك(٢)، يضمن المتبايعان الصيدين إذا أثبتا أيديهما عليهما. و على قول الشيخ(٣) ينبغى ذلك أيضاً؛ لأنه يزول ملك المُحرم عنه، فلا يصادف البيع ملكاً.

### درس (٩٧)

لو اشترى مُحلّ بيض نعام لمُحرم فأكله، فعلى المُحرم عن البيضة، شاه، و على المُحلّ، درهم، هذا إذا اشتراه مكسوراً أو كسره المُحلّ أو كان مسلوفاً؛ إذ لو لم يكن

كذلك و كسره المُحرم، فعليه الإرسال، كما سلف(٤)، و لا تسقط الشاه؛ لوجوبها بالأكل.

و فى تعدّد الجزاء هنا لو كان المُحرم فى الحرم نظر، و كذا لو وجب الإرسال فتجب قيمه معه، و يمكن وجوبها فى صوره الإرسال لا فى غيره؛ لسبق التلف على أكل المُحرم، و فى انسحاب شراء غيره عليه نظر.

و لو كان المشتري مُحرمًا ففى وجوب الشاه أو الدرهم نظر، بل يحتمل وجوب الدرهم لو اشتراه المُحرم لنفسه و أكله، أو بذله المُحلّ له من غير شراء(٥)، أو تملكه بغير البيع، كالهبة، و يحتمل وجوب الدرهم هنا على المُحلّ.

و يضمن المُحرم ما أتلفه عبده بإذنه و إن كان مُحللاً فى الحِلّ، و فى وجوب

١- مج ١ و إل + : نظر.

٢- كما عن الفاضل فى القواعد ١ : ٩٧ .

٣- المبسوط ١ : ٣٤٧ .

٤- يراجع : ص ٣٣٤ .

٥- رض ١ و مج ١ + : فيجب الدرهم على المُحلّ.

جزاء ما قتله العبد المأذون في الإحرام على المولى روايتان(١)، أصحهما: الوجوب.

و لا يجوز الصدقه بالحيوان المماثل إلا بعد الذبح، و مستحقه الفقراء و المساكين بالحرم.

و فى روايه إسحاق بن عمار: يجرى الذبح عند أهله لو خرج من مكه و يتصدق به(٢). و هى متروكه.

و لا- يجوز الأكل من الجزاء فى الأشهر. و روى عبدالملك: الأكل من كل هدى نذراً كان أو جزاء(٣)، و جوزه الشيخ إذا تصدق بثمنه(٤).

و لا يجرى إخراج الجزاء قبل استقرار الجنابه على الأقوى. و يجوز فى الإطعام التملك و الأكل.

و لا- فرق بين الحمام المسرول و غيره، و لا- بين رفض الإحرام و غيره، و لا- بين الجميع و أبعاضه، و لا بين القارن و غيره، فلا يتعدّد الجزاء بسبب القران.

و خير الشيخ فيما لا- مثل له بين إطعام المساكين بقيمته، و بين الصوم عن كل مدّ يوماً و لم يجوز الصدقه بالقيمه(٥)، و كذا الحلبي(٦)، إلا أنه لكل نصف صاع يوم.

١- إحداهما: ما دلّت على وجوب الفداء على السيد، ينظر: الكافي ٤: ٣٠٤ الحديث ٧، الفقيه ٢: ٢٦٤ الحديث ١٢٨٤، التهذيب ٥: ٣٨٢ الحديث ١٣٣٤، الاستبصار ٢: ٢١٦ الحديث ٧٤١، الوسائل ٩: ٢٥١ الباب ٥٦ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١. و ثانيتهما: ما دلّت على عدم الوجوب، ينظر: التهذيب ٥: ٣٨٣ الحديث ١٣٣٥، الاستبصار ٢: ٢١٦ الحديث ٧٤٢، الوسائل ٩: ٢٥٢ الباب ٥٦ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣.

٢- الكافي ٤: ٤٨٨ الحديث ٤، التهذيب ٥: ٤٨١ الحديث ١٧١٢، الوسائل ٩: ٢٤٧ الباب ٥٠ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١، و ج ١٠: ٩٤ الباب ٥ من أبواب الذبح الحديث ١.

٣- التهذيب ٥: ٤٨٤ الحديث ١٧٢٣، الوسائل ١٠: ١٤٤ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ١٠.

٤- التهذيب ٥: ٤٨٤.

٥- الخلاف ١: ٤٨٠ مسألة - ٢٦٠.

٦- الكافي فى الفقه: ١٨٧ و ص ٢٠٥.

و الظاهر : أنه مع عدم البرّ يتنقل إلى الصيام لا إلى طعام (١) آخر مع احتمالته.

و قيل : يجزئ كل طعام ابتداءً (٢) فيكون البرّ على الأفضل (٣). وفيه قوه.

و يجوز رمى القراد (٤) و اللحم (٥) عن بدنه ؛ لروايه عبدالله بن سنان (٦). و كذا القراد عن بعيره. و روى معاويه بن عمّار عدم جواز إلقاء اللحم عن البعير (٧).

و لو أبطل امتناع الصيد، فالأقرب : أنه كالتلف ؛ وفاقاً للشيخ (٨)، و يحتمل الأرش. نعم، لو أبطل أحد الامتناعين، فالأرش قطعاً. و يفدى الذكر بمثله و بالأنثى و بالعكس.

و لو حكم عدلان بأنّ للصيد غير المنصوص مثلاً من النعم، رجع إليهما إن أمكن هذا الفرض، قاله الشيخ في الخلاف (٩).

و روى في التهذيب، عن الصادق عليه السلام : فيما سوى النعامه، و البقره، و الحمار، و الطيبى قيمته (١٠). (١١).

١- مج ١ : إتمام.

٢- ليست فى رض ٢، رض ٣ و مج ٢ .

٣- المنتهى ٢ : ٨٣٣ .

٤- القراد : دويبه تعضّ الإبل. لسان العرب ٣ : ٣٤٨ .

٥- الحَلَمَه : الصغير من القردان، و قيل : الضخم. لسان العرب ١٢ : ١٤٦ .

٦- الكافي ٤ : ٣٦٢ الحديث ٤ ، الفقيه ٢ : ٢٢٩ الحديث ١٠٨٥ ، التهذيب ٥ : ٣٣٧ الحديث ١١٦٢ ، الوسائل ٩ : ١٦٤ الباب ٧٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ .

٧- الفقيه ٢ : ٢٣٢ الحديث ١١٠٦ ، التهذيب ٥ : ٣٣٨ الحديث ١١٦٧ ، الوسائل ٩ : ١٦٥ الباب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ .

٨- المبسوط ١ : ٣٤٤ .

٩- الخلاف ١ : ٤٨١ مسأله - ٢٦١ .

١٠- رض ١، رض ٣، مج ١ و ح : قيمه.

١١- التهذيب ٥ : ٣٤١ الحديث ١١٨٢ ، الوسائل ٩ : ١٨١ الباب ١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢ .

و روى أيضاً: أنّ ذوى العدل: النبىّ و الإمام عليهما السّلام (١)، فيمتنع حكم غيرهما.

فعلى الأوّل: لو عارضهما مثلهما إمّا فى مثل آخر، أو شهدا بأنّه لا مثل له، ففى الترجيح و تعيينه (٢) نظر.

### درس (٩٨)

الترك الثانى: الاستمتاع بالنساء بالجماع و مقدّماته حتّى العقد، فيبطل إذا كان أحدهما مُحرمًا، سواء عقد لنفسه أو لغيره، مُحلاًّ أو مُحرمًا، أو عقد له غيره كذلك.

نعم، لو وكّله حال الإحرام فعقد بعد الإحلال، صحّ.

و كذا تحرم الشهادة على العقد و إقامتها و إن تحمّلها مُحلاًّ أو كان فى عقد بين مُحلّين، فلو أقامها، لم تسمع، قاله الشيخ (٣)، و ابن إدريس (٤)، إلا أنّ الشيخ قيده بما إذا تحمّلها و هو مُحرم.

و لو ادّعى أحد الزوجين الإحلال حال العقد، قضى به مع اليمين و عدم البينة، و يلزم مدّعى الإحرام لوازم الفساد، فتحرم عليه لو كان المدّعى (٥).

و ظاهر الشيخ: انفساخ العقد حينئذٍ و وجوب نصف المهر إن كان قبل المسيس، و جميعه لو كان بعده (٦).

و يشكل بأنّه إقرار على الغير، فيجب كمال المهر فى الموضوعين، و لو كان

١- التهذيب ٦: ٣١٤ الحديث ٨٦٧، الوسائل ١٨: ٤٧ الباب ٧ من أبواب صفات القاضى الحديث ٢٦.

٢- رض ١: تعينه.

٣- المبسوط ١: ٣١٧.

٤- السرائر: ١٣٠.

٥- رض ٢: + فى الإحرام.

٦- المبسوط ١: ٣١٨.

المنكر، فليس لها مطالبته بالمهر مع عدم الدخول، و بعده يطالب بأقلّ الأمرين من المسمى و مهر المثل مع جهلها. و لو شكّا في وقوع العقد حال الإحرام أو الإحلال، فالأصل: الصحّة.

و يجوز الطلاق، و مراجعه المطلقة و إن كانت مختلعه إذا رجعت في البذل، و شراء الأمه للتسرّي، و في جواز نظره إليها للوسوم أو نظر المخطوبه بغير شهوه نظر، أقربه: الجواز، و كذا النظره المباحه في الأجنبيّه بغير شهوه.

و تنقسم الكفّاره بانقسام الاستمتاع إلى أنواع:

الأوّل: الجماع قبل المشعر و إن كان وقف بعرفه على أقوى القولين (١)، و اعتبر المفيد (٢)، و سلّار (٣)، و الحلبيّ قبله عرفه (٤). و للمرتضى القولان (٥). و فيه على المتعمّد العالم بالتحريم بدنه و إتمام الحجّ و إعادته من قابل فورياً إن كان الأصل كذلك. و على المرأه المطاوعه ذلك.

و يجب عليهما الافتراق من حين الجماع إلى أن يقضيا المناسك، فإذا حجّا في القابل على تلك الطريق و بلغا موضع الفاحشه، افترقا إلى آخر المناسك، و معناه مصاحبه ثالث، و لو حجّا على غير تلك الطريق، فلا تفریق.

و قال ابن الجنيّد: يستمرّ التفریق في الحجّه الأولى، و يحرم الجماع إلى أن

١- الأوّل: وقوعه قبل المشعر و بعد الوقوف بعرفه، ينظر: المبسوط ١: ٣٣٦. و الثاني: وقوعه قبل الوقوف بعرفه، ينظر: المقنعه ٦٨.

٢- المقنعه: ٦٨.

٣- المراسم: ١١٨.

٤- الكافي في الفقه: ٢٠٣.

٥- الأوّل: قبل الوقوف بالمشعر، ينظر: الانتصار: ٩٦. الثاني: قبل الوقوف بعرفه، ينظر: جمل العلم و العمل: ١١١. و جمع بين القولين في المسائل الرسيّه، ينظر: رسائل الشريف المرتضى المجموعه الثانيه: ٣٣٤.

يعودا إلى مكان الخطيئه و إن كانا قد أحلا، فإذا قضيا و بلغا الموضوع، لم يجتمعا حتّى يبلغ الهدى محلّه (١).

و لو أكرهها، تحمّل عنها البدنه و لا قضاء عليه عنها؛ لبقاء صحّح حجّها، و لو أكرها على الجماع أو أحدهما، فلا شيء على المكره، و لو أكرهته، ففي تحمّلها البدنه نظر، و لو أكره أمته، تحمّل عنها الكفّاره و لا يجب الحجّ بها، خلافاً لابن الجنيد (٢) و يحتمل وجوب تمكينها قوياً.

و لا فرق بين الوطء قبلاً أو دبراً. و نقل الشيخ أنّ الدبر لا يتعلّق به الإفساد و إن

وجبت البدنه (٣). و كثير من الأصحاب أطلق أنّ الجماع في غير الفرج يوجب البدنه لا غير (٤)، و لا بين كون الموطوء أجنبيّه، أو زوجه، أو أمه، أو كان ذكراً. و قال الحلبيّ: في الذكر بدنه لا غير (٥). و لا بين الإنزال و عدمه لا بوطء البهيمة. و نقل الشيخ الإفساد به (٦)، و هو قول ابن حمزه (٧). و لا بين كون الحجّ واجباً في أصله أو ندباً.

و روى زراره أنّ الأولى فرضه (٨)، و تسميتها فاسده مجاز. و قال ابن إدريس:

١- نقله عنه في المختلف: ٢٨٢.

٢- لم نثر عليه.

٣- الخلاف ١: ٤٦٧ مسأله - ٢١٠.

٤- منهم: المرتضى في جمل العلم و العمل: ١١٢، و المحقّق في الشرائع ١: ٢٩٤، و العلامه في القواعد ١: ٩٨.

٥- الكافي في الفقه: ٢٠٣.

٦- الخلاف ١: ٤٦٧ مسأله - ٢١٠.

٧- الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٦٨٨.

٨- الكافي ٤: ٣٧٣ الحديث ١، التهذيب ٥: ٣١٧ الحديث ١٠٩٢، الوسائل ٩: ٢٥٧ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٩.

الثانيه فرضه(١).

و تظهر الفائده : فى الأجير، و فى كفّاره خلف النذر لو عيّنه بتلك السنه، و فى المصدود المفسد إذا تحلل ثم قدر على الحجّ لسنته أو غيرها.

الثانى : الجماع المتكرّر بعد الإفساد يوجب تكرار البدنه لا غير، سواء كفر عن الأول أو لا، و تردّد فى الخلاف إذا لم يكفّر(٢). نعم، لو جامع فى القضاء، لزمه ما لزم أولاً.

الثالث : الجماع بعد الموقفين قبل إكمال طواف الزيارة و فيه بدنه، فإن عجز، فبقره، فإن عجز، فشاها. و فى روايه معاويه بن عمّار : جزور(٣)، و أطلق.

الرابع : الجماع قبل أن يطوف من طواف النساء خمس أسواط و فيه بدنه. و قال الشيخ : تكفى الأربعة(٤). و هو مروى صريحاً، عن أبى بصير(٥). و روى حمران : لا- شىء إذا طاف خمس، و تجب البدنه إذا طاف ثلاثة(٦). و اعتبر ابن إدريس البناء فى الأربعة لا فى سقوط الكفّاره(٧).

الخامس : جماع أمته المُحرّمه بإذنه و هو مُحلّ و فيه بدنه، أو بقره، أو شاه، فإن عجز عن الأولين، تخير بين الشاه و صيام ثلاثه أيام. و فى التهذيب : عليه بدنه، فإن

١- السرائر : ١٢٩ .

٢- الخلاف ١ : ٤٦٦ مسأله - ٢٠٤ .

٣- الكافى ٤ : ٣٧٨ الحديث ٣ ، التهذيب ٥ : ٣٢١ الحديث ١١٠٤ ، و أورد ذيلها فى ص ٣٢٣ الحديث ١١٠٩ ، الوسائل ٩ : ٢٦٤ الباب ٩ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ١ . و أورد ذيلها فى ص ٢٧٦ الباب ١٨ الحديث ٢ .

٤- المبسوط ١ : ٣٣٧ ، النهايه : ٢٣١ .

٥- الفقيه ٢ : ٢٤٦ الحديث ١١٧٨ ، الوسائل ٩ : ٤٦٩ الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ١٠ .

٦- الكافى ٤ : ٣٧٩ الحديث ٦ ، الفقيه ٢ : ٢٤٥ الحديث ١١٧٧ ، التهذيب ٥ : ٣٢٣ الحديث ١١١٠ ، الوسائل ٩ : ٢٦٧ الباب ١١ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ١ .

٧- السرائر : ١٢٩ .

عجز، فشاء أو صيام ثلاثه (١). و الأول : مروى (٢).

السادس : الاستمناء، و فيه بدنه.

و روى إسحاق بن عمار : الحجّ ثانياً إذا أمني بعثته بالذكر (٣). و لم نقف على معارض لها.

السابع : النظر إلى غير أهله فيمضى يوجب بدنه، فإن عجز، فبقره، فإن عجز، فشاء.

و فى روايه أبى بصير : على الموسر، بدنه، و الوسط (٤)، بقره، و الفقير، شاه (٥). و فيها تصريح بأن الكفاره للنظر لا للإمناء.

و قال الصدوق : يتخير بين الجزور و البقره، فإن عجز، فشاء (٦)؛ لصحيح زراره (٧). و لو نظر إلى أهله بغير شهوه، فلا شيء و إن أمني، و لو كان بشهوه فأمني، فجزور.

الثامن : لو قبل امرأته بشهوه، فجزور، أنزل (٨) أو لا، و لو طاوعته، فعليها مثله، و لو قبلها بغير شهوه، فشاء. و قال ابن إدريس : فى القبلة بشهوه فينزل، جزور، و بغير

١- التهذيب ٥ : ٣٣٧ .

٢- الكافي ٤ : ٣٧٤ الحديث ٦ ، التهذيب ٥ : ٣٢٠ الحديث ١١٠٢ ، الاستبصار ٢ : ١٩٠ الحديث ٦٣٩ ، الوسائل ٩ : ٢٦٣ الباب ٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢ .

٣- الكافي ٤ : ٣٧٦ الحديث ٦ ، التهذيب ٥ : ٣٢٤ الحديث ١١١٣ ، الاستبصار ٢ : ١٩٢ الحديث ٦٤٦ ، الوسائل ٩ : ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١ .

٤- رض ٢ و رض ٤ : المتوسط .

٥- الكافي ٤ : ٣٧٧ الحديث ٧ ، الفقيه ٢ : ٢١٣ الحديث ٩٧١ ، التهذيب ٥ : ٣٢٥ الحديث ١١١٥ ، الوسائل ٩ : ٢٧٢ الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢ .

٦- الفقيه ٢ : ٢١٣ .

٧- التهذيب ٥ : ٣٢٥ الحديث ١١١٦ ، الوسائل ٩ : ٢٧٢ الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١ .

٨- ح : أمني .



إنزال، شاه، كما لو قبلها بغير شهوه (١)، و يجوز له تقبيل أمه رحمه لا شهوه.

التاسع : فى الملاعبه إذا أمنى، بدنه و عليها مطاوعه مثله.

العاشر : لو عقد المَحْرَم على امرأه و دخل، فعلى كل واحد كفّاره و إن كان العاقد مُحَلًّا، و لو كانت المرأه مُحَلَّه، فلا شىء عليها.

الحادى عشر : لو مس امرأته بشهوه، فعليه شاه، أمنى أو لا، و بغير شهوه، لا شىء و إن أمنى.

الثانى عشر : قال المفيد : مَنْ قَبِلَ امرأته و قد طاف للنساء و لم (٢) تطف هى مكرهاً لها، فعليه دم، فإن طاعته، فالدم عليها، دونه (٣). و روايه زراره (٤) بالدم هنا ليس فيها ذكر الإكراه.

و لا شىء فى الإمضاء بالنظر و لو كانت مجرّده، و كذا لو فكّر فأمنى أو استمع فأمنى.

و لو عجز عن البدنه الواجبه بالإفساد، فعليه بقره، فإن عجز، فسبع شياه، فإن عجز، فقيمه البدنه دراهم تصرف فى الطعام و يتصدّق به، فإن عجز، صام عن كلّ يوماً، قاله الشيخ (٥). و قال فى التهذيب : روى إطعام ستين لكلّ مسكين مدّ، فإن عجز، صام ثمانيه عشر يوماً، ذكره فى الرجل و المرأه (٦). و قال ابن بابويه : مَنْ وجب عليه بدنه فى كفّاره و عجز، فسبع شياه، فإن عجز، صام ثمانيه عشر يوماً

١- السرائر : ١٣٠ .

٢- ح : و لَمَّا .

٣- المقنعه : ٦٩ .

٤- التهذيب ٥ : ٤٨٥ الحديث ١٧٣٢ ، الوسائل ٩ : ٢٧٧ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٧ .

٥- الخلاف ١ : ٤٦٨ مسأله - ٢١٣ .

٦- التهذيب ٥ : ٣١٨ الحديث ١٠٩٤ .

بمكّه أو منزله (١)؛ لروايه داود الرقيّ (٢)، غير أنّ فيها كون البدنه في فداء و هو أخصّ من الكفّاره.

و لا يمنع الإفساد تحلّل المحصر، فلو (٣) زال الإحصار بعد التحلّل، قضى الحجّ

مع سعه الزمان لسنته؛ بناءً على أنّ الأولى عقوبه و أنّها تسقط بالتحلّل، و هما

ممنوعان.

و لو أفسد حجّ التطوّع ثمّ أحصر، فعليه بدنه للإفساد و دم للتحلّل (٤) و قضاء واحد بسبب الإفساد؛ لأنّ التطوّع يسقط بالتحلّل منه.

### درس (٩٩)

الترك الثالث: الطيب، و هو حرام بأنواعه. و في التهذيب: إنّما يحرم المسك، و العنبر، و الزعفران، و الورد (٥). و في الخلاف (٦) و النهايه أضاف الكافور، و العود (٧).

و في صحيح حريز: لا يمسه المّحرم شيئاً من الطيب (٨) و لا بأس بخلوق الكعبه و زعفرانها.

١- المقنع: ٧٨، الفقيه ٢: ٢١٤.

٢- الكافي ٤: ٣٨٥ الحديث ٢، الفقيه ٢: ٢٣٢ الحديث ١١١١، التهذيب ٥: ٤٨١ الحديث ١٧١١، الوسائل ٩: ١٨٤ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٤.

٣- رض ٤: و لو.

٤- رض ١، رض ٣، رض ٤ و مج ٢: التحلّل.

٥- التهذيب ٥: ٢٩٩.

٦- الخلاف ١: ٤٣٧ مسأله - ٨٨.

٧- النهايه: ٢١٩.

٨- الكافي ٤: ٣٥٣ الحديث ٢، التهذيب ٥: ٢٩٧ الحديث ١٠٠٧، الاستبصار ٢: ١٧٨ الحديث ٥٩١، الوسائل ٩: ٩٤ الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦.

وقال الشيخ: لو دخل الكعبه و هي تجمّر أو تطيّب، لم يكن له الشّم (١). و العطر في المسعى كذلك في روايه هشام بن الحكم (٢). و في الرياحين قولان، أقربهما: التحريم (٣) إلا الشيخ (٤)، و الخزامى (٥)، و الإذخر (٦)؛ لروايه معاويه بن عمّار (٧). و قيدها بعضهم بالحرم (٨).

و اختلف في الفواكه، ففي روايه ابن ابي عمير: يحرم شّمها (٩)، و كرهه الشيخ في المبسوط (١٠). و يجوز أكلها إذا قبض على شّمه، و كذا يقبض لو اضطرّ إلى أكل مطيب.

و يحرم القبض من كريبه الرائحه، و لبس ثوب مطيب مطلقاً، و النوم عليه إلا أن يكون فوقه ثوب يمنع الرائحه.

و لو أصابه طيب، أمر الحلال (١١) بغسله أو غسله بآله. و في روايه ابن ابي

- ١- الخلاف ١ : ٤٣٩ مسأله - ٩٦ .
- ٢- الكافي ٤ : ٣٥٤ الحديث ٥ ، الفقيه ٢ : ٢٢٥ الحديث ١٠٥٦ ، التهذيب ٥ : ٣٠٠ الحديث ١٠١٨ ، الاستبصار ٢ : ١٨٠ الحديث ٥٩٩ ، الوسائل ٩ : ٩٨ الباب ٢٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ .
- ٣- التحريم : و هو قول المفيد، ينظر : المقنعه : ٦٨ . و الكراهه : و هو قول الشيخ، ينظر : المبسوط ١ : ٣١٩ .
- ٤- الشيخ : نبات سهلي له رائحه طيبه و طعم مرّ. لسان العرب ٢ : ٥٠٢ .
- ٥- الخزامى : نبت طيب الريح، واحده : خزاماه. لسان العرب ١٢ : ١٧٦ .
- ٦- الإذخر : حشيش طيب الريح واحده : إذخره. لسان العرب ٤ : ٣٠٣ .
- ٧- الكافي ٤ : ٣٥٥ الحديث ١٤ ، الفقيه ٢ : ٢٢٥ الحديث ١٠٥٧ ، التهذيب ٥ : ٣٠٥ الحديث ١٠٤١ ، الوسائل ٩ : ١٠١ الباب ٢٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ .
- ٨- نقله عن ابن الجنيدي في المختلف : ٢٦٨ .
- ٩- الكافي ٤ : ٣٥٦ الحديث ١٦ ، الفقيه ٢ : ٢٢٥ الحديث ١٠٥٨ ، التهذيب ٥ : ٣٠٥ الحديث ١٠٤٢ ، الاستبصار ٢ : ١٨٣ الحديث ٦٠٦ ، الوسائل ٩ : ١٠٢ الباب ٢٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ .
- ١٠- المبسوط ١ : ٣٥٢ .
- ١١- رجلٌ حلال : أي غير مُحرم و لا مُتلبّس بأسباب الحجّ. النهايه لابن الأثير ١ : ٤٢٨ .

عمير : يجوز غسله بيده أو مسحه بنعله(١). و صرف الماء فى غسله أولى من الطهاره و إزاله النجاسه فيتيّم، و لو فقد الماء، مسحه بالتراب و الحشيش و شبهه.

و يحرم الاكتمال بالمطيب ؛ لروايه ابن عمّار(٢)، و ابن سنان(٣)، و كرهه القاضى(٤).

و يمنع المّحرم لو مات من الكافور فى الغسل و الحنوط.

و يحرم الدهن المطيب و لو كان قبل الإحرام إذا كانت الرائحة تبقى إلى الإحرام.

و فى الخلاف : يكره هذا(٥). و ظاهره : إرادته التحريم، و اختار ابن حمزه الكراهه(٦).

و فى روايه الحلبيّ : «لا تدهن حين تريد أن تُحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر ؛ من أجل بقاء الرائحة»(٧).

و لو زالت الرائحة عن الدهن، جاز استعماله، قاله فى التهذيب(٨)، و جوّز

١- الكافى ٤ : ٣٥٤ الحديث ٨ ، التهذيب ٥ : ٢٩٩ الحديث ١٠١٧ ، الوسائل ٩ : ٩٩ الباب ٢٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣ - ٢ .

٢- الكافى ٤ : ٣٥٧ الحديث ٥ ، التهذيب ٥ : ٣٠٢ الحديث ١٠٢٨ ، الوسائل ٩ : ١١١ الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ و ٨ .

٣- التهذيب ٥ : ٣٠١ الحديث ١٠٢٦ ، الوسائل ٩ : ١١٢ الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥ .

٤- المهذب ١ : ٢٢١ ، شرح جمل العلم و العمل : ٢١٦ .

٥- الخلاف ١ : ٤٣٨ مسأله - ٩٠ .

٦- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٨٨ .

٧- الكافى ٤ : ٣٢٩ الحديث ٢ ، التهذيب ٥ : ٣٠٣ الحديث ١٠٣٢ ، الاستبصار ٢ : ١٨١ الحديث ٦٠٣ ، الوسائل ٩ : ١٠٤ الباب ٢٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ .

٨- التهذيب ٥ : ٣٠٣ .

فى المبسوط استعمال المغموس فى ماء الفواكه الطيبه، كالتفاح، و كزّه المُمشَّق و المعصفر(١).

و كَفَّاره الطيب، شاه مع التعميد و العلم شَمًّا و سعوطاً و حَقْنَه و اَطْلَاءاً و صَبْغاً، كما يغمس فى ماء الورد و الكافور و ما يصبغ بالزعفران، و بخوراً كالنَدِّ، و أَكْلاً ابتداءً و استدامهً، سواء مسَّته النار أم لا، طيب جميع العضو أم لا.

و قال الصدوق فى الخبيص(٢) المزعفر لو أكل : إنّه إذا تصدَّق بتمر يشتره بدرهم، كان كفَّاره له(٣). و لعلّه أراد الناسى. و روى حرّيز فى شمّ الرياحين : الصدقه بشبعه(٤).

و يجوز شراء الطيب و لا يمسه، فلو كان يابساً فمسه، فلا فديه إلا أن يعلق بثوبه أو بدنه ريحه أو شىء منه، و لو كان أحدهما رطباً، فدى بشاه(٥). و خصّ الحلبيّ الشاه بالمسك، و العنبر، و الزعفران، و الورد، و فى ما عداها يَأْثَمُ لا غير(٦).

الترك الرابع : الأدهان مطلقاً، و سَوْغ المفيد غير المطيب(٧)، و لا خلاف فى جواز أكله و جواز الأدهان(٨) عند الضروره.

١- المبسوط ١ : ٣٥١ .

٢- الخبيص : الحلواء المخبوضه. لسان العرب ٧ : ٢٠ .

٣- المقنع : ٧٣ .

٤- التهذيب ٥ : ٢٩٧ الحديث ١٠٠٧ ، الاستبصار ٢ : ١٧٨ الحديث ٥٩١ ، الوسائل ٩ : ٩٥ الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١١ .

٥- إل و ح : فداء شاه، أكثر النسخ : فدى شاه.

٦- الكافي فى الفقه : ٢٠٤ .

٧- المقنعه : ٦٨ .

٨- رض ٢ + : به.

و تجب الشاه باستعمال المطيب و إن كان لضروره، و ينتفى الإثم حينئذ.

و فى التهذيب : يجب على من داوى قرحه بدهن بنفسج عمدًا، شاه، و جهلاً، طعام (١) مسكين (٢).

و أما غير المطيب، فقال فى الخلاف : لا نصّ لأصحابنا فى كفّارته (٣). و صرح ابن إدريس (٤) و الفاضل بعدم الكفّاره فيه (٥).

الترك الخامس : المخيط، و يجب تركه على الرجال و إن قلّت الخياطه فى ظاهر كلام الأصحاب (٦)، و لا- يشترط الإحاطه، و يظهر من كلام ابن الجنيد : اشتراطها (٧) حيث قيد المخيط بالضمّ للبدن، فعلى الأوّل يحرم التوشّح بالمخيط و التدرّج، و على القولين (٨) يجوز لبس الطيلسان.

و يحرم الزرّ و الخلال، و يجوز افتراشه، و المنطقه و الهميان، و للنساء - خلافاً لنهايه - إلاّ الغلاّله تحت الثياب لتقيها من النجاسه (٩).

و الخلاف فى الحرير بين الشيخين، فجوّزه المفيد (١٠)؛ لروايه يعقوب بن

١- رض ١، رض ٢ و رض ٣ : إطعام.

٢- التهذيب ٥ : ٣٠٤ الحديث ١٠٣٨ .

٣- الخلاف ١ : ٤٣٨ مسأله - ٩٠ .

٤- السرائر : ١٣٠ .

٥- المنتهى ٢ : ٧٨٧، المختلف : ٢٨٧ .

٦- منهم : المرتضى فى الرسائل المجموعه الثالثه : ٦٦، و القاضى فى المهذب ١ : ٢٢٠، و المحقّق فى الشرائع ١ : ٢٤٩، و العلامه فى التحرير ١ : ١١٣ .

٧- حكاه عنه فى كشف اللثام ١ : ٣٢٩ .

٨- أى : القول باشتراط الإحاطه و عدمها.

٩- النهايه : ٢١٨ .

١٠- المقنعه : ٦٢ و نقله عنه فى المختلف : ٢٦٦ عن كتابه أحكام النساء.

شعيب (١)، ومنعه الشيخ (٢)؛ لروايه العيص (٣)، و داود بن الحصين (٤)، و هي أشهر. و الخنثى تجتنب المخيط و الحرير.

و فديه المخيط، شاه و لو اضطرّ، و لا فديه على الخنثى إلا أن تجمع بين المخيط و تغطيه الوجه.

## درس (١٠٠)

الترك السادس: لبس ما يستر ظهر القدم، كالخفّ، و الشمشك، فيفدى بشاه لو فعله، و لو اضطرّ، فلا شيء عليه عند الشيخ (٥)، و قيل: يجب (٦).

و يجب شقّه عن ظهر القدم على الأصحّ؛ لروايه محمّد بن مسلم (٧). و فى الخلاف: لا- يجب (٨)؛ لمقطوعه رفاعه (٩). و لو وجد نعلين، فهما أولى من الخفّ المشقوق.

١- التهذيب ٥: ٧٤ الحديث ٢٤٦، الاستبصار ٢: ٣٠٩ الحديث ١١٠٠، الوسائل ٩: ٤١ الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ١

٢- النهاية: ٢١٨.

٣- الكافي ٤: ٣٤٤ الحديث ١، التهذيب ٥: ٧٣ الحديث ٢٤٣، الاستبصار ٢: ٣٠٨ الحديث ١٠٩٩، الوسائل ٩: ٤٣ الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ٩.

٤- الكافي ٤: ٣٤٥ الحديث ٦، و فيه: عن داود عن ابن أبي عيينه، التهذيب ٥: ٧٥ الحديث ٢٤٧، الاستبصار ٢: ٣٠٩ الحديث ١١٠١، الوسائل ٩: ٤٢ الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

٥- النهاية: ٢١٨، التهذيب ٥: ٣٨٤.

٦- ينظر: القواعد ١: ٩٩.

٧- الفقيه ٢: ٢١٨ الحديث ٩٩٧، الوسائل ٩: ١٣٥ الباب ٥١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

٨- الخلاف ١: ٤٣٤ مسألة - ٧٥.

٩- الكافي ٤: ٣٤٧ الحديث ٢، الفقيه ٢: ٢١٧ الحديث ٩٩٦، الوسائل ٩: ١٣٤ الباب ٥١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤

و الظاهر : جواز الخفّ للمرأة، كما قاله الحسن(١)، و لا يحرم تغطيه القدم بما لا يسمّى لبساً.

السابع : لبس الخاتم للزينة، و يجوز للسنة، و كلاهما مروى(٢).

الثامن : لبس المرأة ما لم تعتده من الحلّى، و يجوز المعتاد بغير قصد الزينه، و يحرم إظهاره للزوج، و يحرم عليها لبس القفّازين(٣) ؛ لروايه داود(٤)، و عيص(٥)، و هما وقايه لليدين من البرد محشوّان يزّان عليهما. و قال ابن دريد : هما ضرب من حلّى اليدين(٦).

التاسع : لبس السلاح اختياراً فى المشهور، و الكراهيه نادره، و حرّم أبو الصلاح شهره(٧)، و يجوز لبسه و شهره عند الضروره ؛ لروايه الحلبي(٨).

١- المختلف : ٢٦٧ .

٢- عدم الجواز للزينه، ينظر : التهذيب ٥ : ٧٣ الحديث ٢٤٢ ، الاستبصار ٢ : ١٦٥ الحديث ٥٤٤ ، الوسائل ٩ : ١٢٧ الباب ٤٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤ . الجواز للسنة، ينظر : الكافي ٤ : ٣٤٣ الحديث ٢٢ ، و زاد فيه : و فى روايه أخرى : «و لا يلبسه للزينه». التهذيب ٥ : ٧٣ الحديث ٢٤٠ ، الاستبصار ٢ : ١٦٥ الحديث ٥٤٢ ، الوسائل ٩ : ١٢٧ الباب ٤٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ .

٣- القفّاز - بالضمّ و التشديد - : شىء يُعمل لليدين يحشى بقطن، و يكون له أزرار تزوّ على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة فى يديها. الصحاح ٣ : ٨٩٢ .

٤- الكافي ٤ : ٣٤٥ الحديث ٦ ، و فيه : عن داود عن ابن أبى عيينه، التهذيب ٥ : ٧٥ الحديث ٢٤٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٩ الحديث ١١٠١ ، الوسائل ٩ : ٤٢ الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ٣ .

٥- الكافي ٤ : ٣٤٤ الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ٧٣ الحديث ٢٤٣ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٨ الحديث ١٠٩٩ ، الوسائل ٩ : ٤٣ الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ٩ .

٦- جمهره اللغه ٣ : ١٢ .

٧- الكافي فى الفقه : ٢٠٣ .

٨- التهذيب ٥ : ٣٨٧ الحديث ١٣٥١ ، الوسائل ٩ : ١٣٧ الباب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ .



العاشر: التظليل للرجل سائراً اختياراً في المشهور؛ لروايه إسحاق بن عمّار (١). وقال ابن الجنيّد: يستحبّ تركه (٢).

و يجوز للمريض و من لا يطيق الشمس و للنساء و عند النزول مطلقاً، و روى عليّ بن جعفر: جوازه مطلقاً، و يكفّر (٣)، و في روايه مرسله عن الرضا عليه السلام: يجوز تشريك (٤) العليل (٥)، و الأشهر: اختصاصه به.

و اختلف في كفّاره التظليل، فقال الحسن: فديه من صيام أو صدقه أو نسك، كالحلق لأذى (٦). و قال الصدوق: لا بأس بالظلّ و يتصدّق لكلّ يوم بمدّ (٧). و قال الحلبيّ: على المختار لكلّ يوم شاه و على المضطرّ بجمله المدّه شاه (٨). و روى سعد بن سعد في من يؤذيه حرّ الشمس: يظلّ و يفدى (٩). و روى ابن بزيع: شاه للتظليل لأذى المطر و الشمس (١٠)، و الروايتان صحيحتان. و روى أبو عليّ بن راشد:

١- التهذيب ٥: ٣٠٩ الحديث ١٠٥٧، الاستبصار ٢: ١٨٥ الحديث ٦١٨، الوسائل ٩: ١٤٧ الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٧.

٢- نقله عنه في المختلف: ٢٧٠ و ٢٨٥.

٣- التهذيب ٥: ٣٣٤ الحديث ١١٥٠، الوسائل ٩: ٢٨٧ الباب ٦ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ٢.

٤- رض ١، رض ٤، مل و مج ١: لشريك.

٥- التهذيب ٥: ٣١١ الحديث ١٠٦٩، الاستبصار ٢: ١٨٥ الحديث ٦١٧، الوسائل ٩: ١٥٣ الباب ٦٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

٦- نقله عنه في المختلف: ٢٨٥.

٧- المقنع: ٧٤.

٨- الكافي في الفقه: ٢٠٤.

٩- التهذيب ٥: ٣١٠ الحديث ١٠٦٤، الاستبصار ٢: ١٨٦ الحديث ٦٢٤، الوسائل ٩: ٢٨٧ الباب ٦ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ٤.

١٠- الكافي ٤: ٣٥١ الحديث ٥، الفقيه ٢: ٢٢٦ الحديث ١٠٦٣، التهذيب ٥: ٣١١ الحديث ١٠٦٥، الاستبصار ٢: ١٨٦ الحديث ٦٢٥، الوسائل ٩: ٢٨٨ الباب ٦ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ٦.

جوازه لمن تؤذيه الشمس و عليه دم لكل نُسك (١). و به أخذ الشيخ (٢).

و فى روايه سعيد الأعرج : لا يجوز الاستتار من الشمس بعود أو بيده إلا من علّه (٣). و يجوز المشى تحت الظلال و فى ظلّ المحمل و شبهه. و فى المبسوط : ترك التظليل للنساء أفضل (٤).

فرع :

هل التحريم فى الظلّ لفوات الضحى أو لمكان الستر ؟ فيه نظر ؛ لقوله عليه السّلام (٥) : «أضح لمن أحرمت له» (٦). و الفائدة : فى من جلس فى المحمل

بارزاً للشمس، و فى من تظلم به و ليس فيه. و فى الخلاف : لا خلاف أنّ للمُحرم الاستظلال بثوب ينصبه ما لم يكن (٧) فوق رأسه (٨). و قضيتّه اعتبار المعنى الثانى.

الحادى عشر : تغطيه الرأس للرجل، و لو كان بالغسل و شبهه أو بارتماس، و فديته شاه و لو كان مضطراً. و الأقرب : عدم تكرارها بتكرّر تغطيته. نعم، لو فعل ذلك مختاراً، تعددت، و لا تتعدّد بتعدّد الغطاء مطلقاً، و يجوز التوسّد.

١- الكافى ٤ : ٣٥٢ الحديث ١٤ ، التهذيب ٥ : ٣١١ الحديث ١٠٦٧ ، الوسائل ٩ : ٢٨٨ الباب ٧ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ١ - ٢ .

٢- التهذيب ٥ : ٣١١ .

٣- الفقيه ٢ : ٢٢٧ الحديث ١٠٦٩ ، الوسائل ٩ : ١٥٢ الباب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥ .

٤- المبسوط ١ : ٣٢١ .

٥- فى أكثر النسخ : صلّى الله عليه و آله.

٦- الكافى ٤ : ٣٥٠ الحديث ٢ ، الفقيه ٢ : ٢٢٦ الحديث ١٠٦٧ ، الوسائل ٩ : ١٤٣ الباب ٦١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢ و ص ١٤٨ الباب ٦٤ الحديث ١١ .

٧- إل، رض ٤ و ح : يمسه.

٨- الخلاف ١ : ٤٤٤ مسأله - ١١٨ .

و لا يجوز حمل ساتر على الرأس، و جَوَزَ الفاضل ستر رأسه بيديه (١)(٢)؛ لروايه معاويه : «لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض، و أن يضع ذراعه على وجهه من حرّ الشمس» (٣). و ليس صريحاً في الدلالة، فالأولى : المنع، و تجب الفديه بتغطيه بعضه.

و تجوز العصابه لصداع و جعل عصام القربه (٤) على الرأس؛ لروايه محمّد بن مسلم (٥). و لو غطّى رأسه ناسياً، ألقى الغطاء واجباً و جدّد التلبيه استحباباً.

الثاني عشر : تغطيه الوجه للمرأة، و فديته شاه عند الشيخ في المبسوط (٦). و قال الحلبي : لكلّ يوم شاه، و لو اضطرت فشاها لجميع (٧) المدّه، و كذا قال في تغطيه الرأس (٨).

و اختلف في تغطيه الرجل ووجهه، فقال في النهايه و المبسوط بجوازه (٩)، و كذا في الخلاف، مدّعياً للإجماع (١٠)(١١). و هو قول ابن الجنيّد (١٢)؛ لقول النبي صلّى الله عليه و آله : «إحرام الرجل في رأسه، و إحرام المرأة في وجهها» (١٣). و التفصيل قاطع

١- رض ٢، رض ٣ و ح : بيده.

٢- المنتهى ٢ : ٧٩٠.

٣- التهذيب ٥ : ٣٠٨ الحديث ١٠٥٥، الوسائل ٩ : ١٥٢ الباب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

٤- عصام القربه : رباطها و سيرها الذي تحمل به. المصباح المنير ٢ : ٤١٤.

٥- الفقيه ٢ : ٢٢١ الحديث ١٠٢٤، الوسائل ٩ : ١٤٠ الباب ٥٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

٦- المبسوط ١ : ٣٢٠.

٧- مل، مج ٢ و رض ٤ : بجميع.

٨- الكافي في الفقه : ٢٠٤.

٩- النهايه : ٢٢١، المبسوط ١ : ٣٢١.

١٠- مج ١ : الإجماع.

١١- الخلاف ١ : ٤٣٥ مسأله - ٨١.

١٢- نقله عنه في المختلف : ٢٨٦.

١٣- سنن البيهقي ٥ : ٤٧ و فيه : عن ابن عمر. و من طريق الخاصه : روايه عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه، ينظر : الكافي

٤ : ٣٤٥ الحديث ٧، الفقيه ٢ : ٢١٩ الحديث ١٠٠٩، الوسائل ٩ : ١٢٩ الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١، و ص

١٣٨ الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

للشركة.

و منعه الحسن و جعل كفّارته إطعام مسكين في يده(١)، و جوّزه في التهذيب(٢) بشرط هذه الكفّاره ؛ لروايه الحلبي(٣)، و حملت على الندب(٤). و في هذه الروايه : «لا- بأس أن ينام المُحرم على وجهه على راحلته». و روى معاويه كراهه أن يتجاوز ثوب المُحرم أنفه(٥). و لا بأس بمدّه من أسفل حتّى يبلغ أنفه.

و الخنثى تغطّى ما شاءت من الرأس أو الوجه و لا كفّاره، و لو جمعت بينهما، كفّرت.

فرع :

يعارض في المرأه وجوب كشف جزء من الرأس لتحريم تغطيه الوجه، و ستر جزء من الوجه لوجوب ستر الرأس و هما متنافيان، فالأولى : تقديم حقّ الرأس احتياطاً في الستر، و لحصول مسّى الوجه بفوات(٦) الجزء اليسير.

الثالث عشر : النقاب للمرأه؛ لتحريم التغطيه.

١- نقله عنه في المختلف : ٢٨٦ .

٢- التهذيب ٥ : ٣٠٨ .

٣- التهذيب ٥ : ٣٠٨ الحديث ١٠٥٤ ، الوسائل ٩ : ١٣٨ الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤ و ص ٢٨٦ الباب ٥ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ١ .

٤- المنتهى ٢ : ٧٩٠ .

٥- الفقيه ٢ : ٢٢٦ الحديث ١٠٦٦ ، الوسائل ٩ : ١٤٣ الباب ٦١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ .

٦- أكثر النسخ : لفوات.

و فى روايه معاويه : «لا تطوف المرأه بالبيت و هى متنقبه»(١).

و روى الحلبي أن الباقر عليه السلام قال لامرأه متنقبه : «أحرمى و أسفرى و أرخى ثوبك من فوق رأسك»(٢). و جوزه إلى فيها و لم يذكر عدم إصابه وجهها، و المشهور : منع ذلك إلا بخشبه تحته و شبهها تمنعه من إصابه الوجه.

و فى روايه حريز : تسدله إلى الذقن(٣). و لو أصاب الوجه، رفعته بسرعه، و إلا وجب الدم، قاله الشيخ(٤).

الرابع عشر : قلم الأظفار، فى كل ظفر، مد من طعام، و فى الروايه : قيمه مد(٥).

و فى أظفار يديه أو رجله، شاه ما لم يكن كفر عن الماضى، و فى جميعها، شاه إن اتحد المجلس، و إلا فشاتان.

و لو كان له إصبع زائده أو يد زائده، فالظاهر : أنها كالأصليه.

و قال ابن الجنيد : فى الظفر مد أو قيمته حتى يبلغ خمسه فصاعداً، فدم إن كان فى مجلس واحد، فإن فرق بين يديه و رجله، فليديه دم و لرجليه دم(٦).

و قال الحلبي : فى قص ظفر، كف من طعام، و فى أظفار إحدى يديه، صاع، و فى أظفار كليهما، شاه، و كذا حكم أظفار رجله و إن كان الجميع فى مجلس،

١- التهذيب ٥ : ٤٧٦ الحديث ١٦٧٧ ، الوسائل ٩ : ١٣٠ الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥ . و ص ٤٧٧ الباب ٦٨ من أبواب الطواف الحديث ١ .

٢- الكافي ٤ : ٣٤٤ الحديث ٣ ، التهذيب ٥ : ٧٤ الحديث ٢٤٥ ، الوسائل ٩ : ١٢٩ الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣ .

٣- الفقيه ٢ : ٢١٩ الحديث ١٠٠٧ ، الوسائل ٩ : ١٣٠ الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦ .

٤- المبسوط ١ : ٣٢٠ .

٥- الفقيه ٢ : ٢٢٧ الحديث ١٠٧٥ ، التهذيب ٥ : ٣٣٢ الحديث ١١٤١ ، الاستبصار ٢ : ١٩٤ الحديث ٦٥١ ، الوسائل ٩ : ٢٩٣ الباب ١٢ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١ .

٦- نقله عنه فى المختلف : ٢٨٥ .

فدم(١).

و قال الحسن : مَنْ انكسر ظفره، فلا يقصّه، فإن فعل، أطمع مسكيناً في يده(٢).

و قال الفاضل : لو انكسر ظفره، فله إزالته إجماعاً. و توقّف في الفديه(٣).

و الأقرب : التساوى بين قصّ بعض الظفر و كلّه. نعم، لو قصّه في دفعات، فالظاهر : عدم التعدّد مع اتّحاد الوقت، و لو تغاير، احتمال التعدّد.

### درس (١٠١)

الخامس عشر : إزاله الشعر عن رأسه و بدنه، و يجوز حلق الرأس لأذى، و عليه شاه أو إطعام عشره(٤) لكلّ واحد مدّ أو صيام ثلاثة أيّام.

و قال المفيد : يطعم سنّه سنّه أمداد(٥). و قال الحسن و ابن الجنيد : يطعم سنّه اثني عشر مدّاً(٦). و هو في صحيح حرير(٧). و التخيير بين العشره و بين هذا وجه قويّ.

و لو حلّقه لغير أذى فكذلك و يأثم، و لا فرق بين بعضه و كلّه. و لو لم يسمّ حلّقاً، تصدّق بشيء.

و لو اختلف الوقت في الحلق، تعدّدت الكفّاره، و لو قصّره في أوقات ثمّ حلّقه،

احتمل التعدّد.

١- الكافي في الفقه : ٢٠٤ .

٢- نقله عنه في المختلف : ٢٨٥ .

٣- المنتهى ٢ : ٧٩٥ .

٤- رض ١ + : مساكين.

٥- المقنعه : ٦٨ .

٦- نقله عنهما في المختلف : ٢٨٥ .

٧- الكافي ٤ : ٣٨٥ الحديث ٢ ، التهذيب ٥ : ٣٣٣ الحديث ١١٤٧ ، الاستبصار ٢ : ١٩٥ الحديث ٦٥٦ ، الوسائل ٩ : ٢٩٥ الباب

١٤ من أبواب بقيته كفّارات الإحرام الحديث ١ .

و في نتف الإبطين، شاه و كذا حلقهما. و في أحدهما، إطعام ثلاثه مساكين.

و لو [أسقط (١)] شيئاً من شعر لحيته أو رأسه، فعليه كفّ من طعام، و لو كان في الوضوء، فلا شيء، و كذا في الغسل على الأقرب. و أوجب المفيد الكفّ في السقوط بالوضوء، و قال (٢): و لو كثر الساقط من شعره، فشاه (٣). و قال سلار: في القليل، كفّ و في الكثير، شاه (٤)، و أطلق. و قال الحلبي: في قصّ الشارب و حلق العانه و الإبطين، شاه (٥).

فروع سبعة:

الأول: الأقرب: أنّه لا شيء على الناسي و الجاهل، و أوجب الفاضل الكفّاره على الناسي في الحلق و القلم؛ لأنّ الإتيان (٦) يتساوى فيه العمد و الخطأ، كالمال (٧). و هو بعيد؛ لصحيح زراره، عن الباقر عليه السلام: «من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو جاهلاً، فلا شيء عليه» (٨).

و نقل الشيخ الإجماع على عدم وجوب الفديه على الناسي (٩)، و القياس عندنا باطل و خصوصاً مع معارضه النصّ.

١- في النسخ: سقط، و في رض ١: سقط شيء.

٢- رض ٣، مج ٢ و إل: قال.

٣- المقنعه: ٦٨.

٤- المراسم: ١٢٠ و ١٢٢.

٥- الكافي في الفقه: ٢٠٤.

٦- هامش رض ١، مج ١ و مج ٢: الإطلاق.

٧- التذكرة ١: ٣٣٨.

٨- الكافي ٤: ٣٦١ الحديث ٨، الفقيه ٢: ٢٢٨ الحديث ١٠٨٠، التهذيب ٥: ٣٣٩ الحديث ١١٧٤، الوسائل ٩: ٢٩١ الباب ١٠

من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ١.

٩- الخلاف ١: ٤٤١ مسأله - ١٠٢.

الثانى : لو نبت فى عينه شعر أو طال حاجبه فغطى عينه فأزاله، فلا فديه، و لو تأذى بكثره الشعر فى الحرّ فأزاله، فدى. و الفرق : لحوق الضرر من الشعر فى الأوّل، و من الزمان فى الثانى. و فى إزالته لدفع القمّل، الفديه ؛ لأنّه محلّ المؤذى لا مؤذٍ.

الثالث : فى جواز حلق المَحْرَم رأس المَحْلّ قولان للشيخ(١)، و النهى روايه معاويه، عن الصادق عليه السلام(٢).

الرابع : لو قلع جلده عليها شعر، قيل : لا يضمن(٣).

الخامس : لو علم أنّ الشعره كانت منسلّه(٤)، فلا شىء فيها، و لو شكّ فى كونها

نابته أو لا ، فالأقرب : الفديه.

السادس : لا يجوز التكفير قبل الحلق على الأصحّ.

السابع : لو أفتاه مفتّ بالحلق، فلا شىء عليه، و الأقرب : عدم ضمان المفتى أيضاً. و لو أفتاه بالقلم فأدمى، فعلى المفتى شاه.

و الظاهر : أنّه لا يشترط إحرام المفتى و لا كونه من أهل الاجتهاد.

و لو تعدّد المفتى دفعه، فالأشبه : التعدّد عليهم، و لا دفعه على الأوّل، و يحتمل التعدّد، و الأقرب : قبول قول القالم فى الإدماء.

و لو أفتى غيره فقلم السامع فأدمى، فالظاهر : الكفّاره أيضاً. و لو تعدّد الإدماء، فلا شىء على المفتى.

و لو أفتاه بالإدماء فأدمى أو بغيره من المحظورات، احتمل الضمان ؛ لما روى :

١- قال فى الخلاف ١ : ٤٤١ مسأله - ١٠٣ بالجواز. و قال فى التهذيب ٥ : ٣٤٠ بعدم الجواز.

٢- الكافى ٤ : ٣٦١ الحديث ٧ ، الفقيه ٢ : ٢٢٨ الحديث ١٠٨٢ ، التهذيب ٥ : ٣٤٠ الحديث ١١٧٩ ، الوسائل ٩ : ١٤٥ الباب ٦٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ .

٣- التحرير ١ : ١٢١ .

٤- أكثر النسخ : منتسله.



أَنَّ كُلَّ مَفْتٍ ضَامِنٌ (١).

السادس عشر: قتل هوائم الجسد كالقمل، سواء كان على الثوب أو البدن، و جوزه (٢) في المبسوط (٣)، و تبعه ابن حمزه قتله على البدن (٤). و كذا البرغوث، قال الشيخ: فإن ألقى القمل عن جسمه، فدى (٥)، و الأولى: أن لا يعرض له ما لم يؤذ. و منع في النهايه من قتل المَحْرَمِ البَقِّ، و البرغوث، و شبههما في الحرم، و إن كان مُحَلًّا في الحرم، فلا بأس (٦).

و أوجب المرتضى في قتل القملة أو الرمي بها، كفّ طعام (٧). و الذي في صحيح حماد بن عيسى: «يطعم مكانها طعاماً» (٨).

و في صحيح معاوية بن عمّار: لا شيء فيها (٩). و أنّه: «لا بأس بقتل النمل

و البقّ و القمل في الحرم» (١٠).

١- الكافي ٧: ٤٠٩ الحديث ١، التهذيب ٦: ٢٢٣ الحديث ٥٣٠، الوسائل ١٨: ١٦١ الباب ٧ من أبواب آداب القاضي الحديث ٢.

٢- أكثر النسخ: و جوزه.

٣- المبسوط ١: ٣٣٩.

٤- الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٦٨٨.

٥- المبسوط ١: ٣٣٩.

٦- النهايه: ٢٢٩.

٧- جمل العلم و العمل: ١١٣.

٨- التهذيب ٥: ٣٣٦ الحديث ١١٥٨، الاستبصار ٢: ١٩٦ الحديث ٦٥٩، الوسائل ٩: ٢٩٧ الباب ١٥ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ١.

٩- الكافي ٤: ٣٦٢ الحديث ٢، التهذيب ٥: ٣٣٧ الحديث ١١٦٦، الاستبصار ٢: ١٩٧ الحديث ٦٦٤، الوسائل ٩: ١٦٢ الباب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. و ص ٢٩٨ الباب ١٥ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ٦.

١٠- الفقيه ٢: ١٧٢ الحديث ٧٦١، التهذيب ٥: ٣٦٦ الحديث ١٢٧٦ - ١٢٧٧، الوسائل ٩: ١٧١ الباب ٨٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ - ٢.

و روى هو أيضاً، عن الصادق عليه السلام: «أتق قتل الدوابّ كلّها إلّا الأفعى و العقرب و الفأرة»<sup>(١)</sup>.

و يجوز تحويلها من مكان إلى آخر من جسده، و إلقاء القُراد<sup>(٢)</sup>، و الحَلَم<sup>(٣)</sup> عن نفسه و بغيره. و قال الشيخ: لا يلقى الحَلَم عن بغيره، و لا يجوز فعل<sup>(٤)</sup> شيء من ذلك<sup>(٥)</sup>.

السابع عشر: الاكتحال بالسواد للرجل و المرأة، و فى الخلاف: يكره<sup>(٦)</sup>. و الذى فى صحيح معاوية: لا يكتحل المُحرم<sup>(٧)</sup> إلّا من علّه<sup>(٨)</sup>. و روى حريز فى الصحيح: لا يكتحل المُحرم بالسواد؛ لأ-نه زينه<sup>(٩)</sup>. و قال النبىّ صلّى الله عليه و آله: الحاجّ أشعث أغبر<sup>(١٠)</sup>.

الثامن عشر: الحنّاء للزينة على قول<sup>(١١)</sup>؛ لأ-نه زينه، و الكراهيه<sup>(١٢)</sup> مشهوره؛

١- الكافى ٤: ٣٦٣ الحديث ٢، التهذيب ٥: ٣٦٥ الحديث ١٢٧٣، الوسائل ٩: ١٦٦ الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

٢- القُراد - مثل غراب - : ما يتعلّق بالبعير و نحوه، و هو كالقَمَل للإنسان. المصباح المنير: ٤٩٦.

٣- الحَلَم: القُراد الضخم، الواحد: حَلَمَه. المصباح المنير: ١٤٨.

٤- مج ١ و رض ٤: قتل.

٥- التهذيب ٥: ٣٣٨.

٦- الخلاف ١: ٤٤٢ مسألة - ١٠٦.

٧- ليست فى أكثر النسخ.

٨- التهذيب ٥: ٣٠١ الحديث ١٠٢٣، الوسائل ٩: ١١١ الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

٩- التهذيب ٥: ٣٠١ الحديث ١٠٢٥، الوسائل ٩: ١١٢ الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

١٠- سنن البيهقى ٥: ٥٨.

١١- المختلف: ٢٦٩.

١٢- مج ١، مج ٢، إل و مل: و الكراهه.

لصحيحه ابن سنان(١) حيث أطلقت استعماله، و حملت على غير الزينه. و حكم ما قبل الإحرام إذا قارنه(٢) حكمه.

التاسع عشر: النظر فى المرآه؛ لصحيح حمّاد(٣) و معاويه(٤)؛ معللاً بالزينه. و قال القاضى(٥) و ابن حمزه: يكره(٦)؛ تبعاً للشيخ فى الخلاف(٧).

العشرون: الحجامه إلّا- مع الحاجه فى الأظهر؛ لروايه الحسن الصيقل(٨). و قال فى المبسوط: يجوز للمُحرم أن يحتجم و يفتصد(٩). و قال فى الخلاف(١٠) و تبعه ابن حمزه: يكره(١١). و هو فى صحيح حريز(١٢). و فى حكم الحجامه الفصد و إخراج الدم و لو بالسواك أو حكّ الرأس.

و فديه إخراج الدم، شاه. ذكره بعض أصحاب المناسك. و قال الحلبي: فى حكّ

- 
- ١- الكافى ٤: ٣٥٦ الحديث ١٨، الفقيه ٢: ٢٢٤ الحديث ١٠٥٢، التهذيب ٥: ٣٠٠ الحديث ١٠١٩، الوسائل ٩: ١٠٠ الباب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.
  - ٢- رض ٣ و إل: قاربه.
  - ٣- التهذيب ٥: ٣٠٢ الحديث ١٠٢٩، الوسائل ٩: ١١٤ الباب ٣٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.
  - ٤- الكافى ٤: ٣٥٧ الحديث ٢، التهذيب ٥: ٣٠٢ الحديث ١٠٣٠، الوسائل ٩: ١١٤ الباب ٣٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢ و ٤.
  - ٥- المهذب ١: ٢٢١.
  - ٦- الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٦٨٨.
  - ٧- الخلاف ١: ٤٤٥ مسأله - ١١٩.
  - ٨- التهذيب ٥: ٣٠٦ الحديث ١٠٤٤، الاستبصار ٢: ١٨٣ الحديث ٦٠٨، الوسائل ٩: ١٤٤ الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.
  - ٩- المبسوط ١: ٣٥٤.
  - ١٠- الخلاف ١: ٤٤٣ مسأله - ١١٠.
  - ١١- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٦٨٨.
  - ١٢- الفقيه ٢: ٢٢٢ الحديث ١٠٣٣، التهذيب ٥: ٣٠٦ الحديث ١٠٤٦، الاستبصار ٢: ١٨٣ الحديث ٦١٠، الوسائل ٩: ١٤٤ الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

الجسم (١) حتى يدمى، مدّ طعام لمسكين (٢).

الحادى والعشرون: الجدال، وهو قول: «لا والله، و بلى والله». ففي الثلاث صادقاً، شاه و كذا ما زاد ما لم يكفر، و فى الواحده كذباً، شاه، و فى الاثنين، بقره

ما لم يكفر، و فى الثلاث، بدنه ما لم يكفر، و لو زاد على الثلاث، فبدنه ما لم يكفر (٣).

و روى محمد بن مسلم: إذا جادل فوق مرتين مخطئاً، فعليه بقره (٤).

و روى معاوية: «إذا حلف ثلاث أيمان فى مقام ولاء فقد جادل، فعليه دم» (٥).

و قال الجعفي: الجدال فاحشه إذا كان كاذباً أو فى معصيه، فإذا قاله مرتين، فعليه شاه (٦).

و قال الحسن: من حلف ثلاث أيمان بلا فصل فى مقام واحد، فقد جادل و عليه دم، قال: و روى أن المُرَمين إذا تجادلا، فعلى المصيب منهما دم شاه، و على المخطئ بدنه (٧) (٨).

١- رض ١: الجسد.

٢- الكافي فى الفقه: ٢٠٤.

٣- المقنعه: ٤٨.

٤- التهذيب ٥: ٣٣٥ الحديث ١١٥٣، الوسائل ٩: ٢٨١ الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٤.

٥- التهذيب ٥: ٣٣٥ الحديث ١١٥٢، الوسائل ٩: ٢٨١ الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٥.

٦- نقله عنه فى كشف اللثام ١: ٤١١.

٧- نقله عنه فى كشف اللثام ١: ٤١١.

٨- لم نعثر على الروايه.

فروع ثلاثه :

الأول : خصَّ بعض الأصحاب الجدال بهاتين الصيغتين (١)، و القول بتعديته إلى ما يسمّى يميناً أشبه.

الثانى : لو اضطرَّ إلى اليمين لإثبات حقّ أو نفى باطل، فالأقرب : جوازه، و فى الكفّاره تردّد، أشبهه الانتفاء.

و قال ابن الجنيد : يعنى عن اليمين فى طاعه الله تعالى و صله الرحم ما لم يدأب فى ذلك (٢)، و ارتضاه الفاضل (٣).

و روى أبو بصير فى المتحالفين على عمل : «لا شىء ؛ لأنّه إنّما أراد إكرامه (٤) إنّما ذلك على ما كان فيه معصيه» (٥). و هو قول الجعفى.

الثالث : لا كفّاره فى اللغو من ذلك ؛ لأنّه فى معنى الساهى.

الثانى و العشرون : الفسوق، و هو الكذب و السباب ؛ لصحيح معاويه (٦)، و فى صحيح على بن جعفر : هو الكذب و المفاخره (٧)، و تخصيص ابن البرّاج بالكذب على الله و رسوله و الأئمه عليهم الصلاه و السّلام (٨)، و قول المفيد : إنّ الكذب يفسد

الإحرام (٩). ضعيفان.

١- النهايه : ٢١٩ ، الغنيه الجوامع الفقهيّه : ٥٧٥ ، التحرير ١ : ١١١ .

٢- نقله عنه فى المختلف : ٢٧١ .

٣- المختلف : ٢٧١ .

٤- رض ٤ ، مل و ح : إلزامه ، رض ١ : التزامه .

٥- الكافي ٤ : ٣٣٨ الحديث ٥ ، الفقيه ٢ : ٢١٤ الحديث ٩٧٣ ، الوسائل ٩ : ١١٠ الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٧ . بتفاوت .

٦- التهذيب ٥ : ٢٩٦ الحديث ١٠٠٣ ، الوسائل ٩ : ١٠٨ الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ .

٧- التهذيب ٥ : ٢٩٧ الحديث ١٠٠٥ ، الوسائل ٩ : ١٠٩ الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤ .

٨- المهذّب ١ : ٢٢١ .

٩- المقنعه : ٦٧ .

و لا كفّاره فى الفسوق سوى الكلام الطيب فى الطواف و السعى، قاله الحسن (١). و فى روايه على بن جعفر : يتصدّق (٢).

الثالث و العشرون : قلع الضرس و فيه دم، و الروايه به مقطوعه (٣). و قال ابن بابويه (٤) و ابن الجنيد : لا بأس به مع الحاجه (٥). و لم يوجبا شيئاً.

## درس (١٠٢)

يكره الإحرام فى الثياب الوسخه و إن كانت طاهره، و لو عرض الوسخ فى الأثناء بلا نجاسه، لم تغسل.

و يستحبّ الإحرام فى القطن المحض الأبيض، و يكره فى الثياب المصبوغه، و يتأكد السواد، و حرّمه الشيخ (٦)، و ابن حمزه (٧) ؛ لروايه الحسين بن المختار (٨).

و يكره أيضاً النوم على المصبوغه، و لبس الثياب المعلمه، و دخول الحمام، و تدليك الجسد فيه و فى غيره و لو فى الطهاره، و غسل الرأس بالسدر و الخطمى، و تلبيه مناديه، بل يقول : يا سعد، أو (٩) سعديك، و استعمال الرياحين، و خطبه

١- لم نعثر عليه.

٢- التهذيب ٥ : ٢٩٧ الحديث ١٠٠٥ ، الوسائل ٩ : ٢٨٣ الباب ٢ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ٣ .

٣- التهذيب ٥ : ٣٨٥ الحديث ١٣٤٤ ، الوسائل ٩ : ٣٠٢ الباب ١٩ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ١ .

٤- المقنع : ٧٤ .

٥- نقله عنه فى المختلف : ٢٨٧ .

٦- النهايه : ٢١٧ .

٧- الوسيله (الجوامع الفقهيّه) : ٦٨٧ .

٨- الكافى ٤ : ٣٤١ الحديث ١٣ ، الفقيه ٢ : ٢١٥ الحديث ٩٨٣ ، التهذيب ٥ : ٦٦ الحديث ٢١٤ ، الوسائل ٩ : ٣٦ الباب ٢٦ من

أبواب الإحرام الحديث ١ .

٩- رض ٢ و رض ٣ + : يا .

النساء، و المبالغه فى السواك و فى ذلك الوجه و الرأس فى الطهاره، و الهذر من الكلام، و الاغتسال للتبرّد، و حرّمه الحلبيّ (١).

و يستحبّ حكّ الرأس بأطراف الأصابع لا بالأظفار؛ لروايه أبى بصير (٢).

و يجوز له التخلّل ما لم يدم، و لو كان ملتبداً، فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام.

و يكره الاحتباء (٣) للمُحرم و فى المسجد الحرام، و يكره له المصارعه أيضاً؛ خوفاً من جرح أو سقوط شعر، و يجوز حكّ الجرب و إن سال منه الدم فى روايه عمّار (٤)، و يجوز للمُحرم أن يؤدّب عبده إلى عشره أسواط.

و يحرم قلع شجر الحرم على المُحرم و المُحلّ، و حدّه: بريد فى بريد. ففى الكبيره بقره و فى الصغيره شاه، و فى الأغصان القيمه، و نقل فى الخلاف الإجماع فيه (٥). و أطلق ابن الجنيد القيمه فى القلع (٦)، و قال الحلبيّ: فى قلع الشجره شاه، و فى بعضها ما تيسّر من الصدقه (٧)، و ظاهر ابن إدريس: لا كفّاره (٨).

و الذى رواه سليمان بن خالد: «لا ينزع من شجر مكّه شىء إلا النخل و شجر الفاكهه» (٩).

١- الكافى فى الفقه: ٢٠٣.

٢- الكافى ٤: ٣٦٥ الحديث ١، الوسائل ٩: ١٥٧ الباب ٧١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

٣- احتبى الرجل إذا جمع ظهره و ساقيه بعمامته و قد يحتبى بيديه. الصحاح ٦: ٢٣٠٧.

٤- الكافى ٤: ٣٦٧ الحديث ١٢، الوسائل ٩: ١٥٧ الباب ٧١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

٥- الخلاف ١: ٤٨٥ مسأله - ٢٨٠ - ٢٨١.

٦- نقله عنه فى المختلف: ٢٨٦.

٧- الكافى فى الفقه: ٢٠٤.

٨- السرائر: ١٣٠.

٩- الفقيه ٢: ١٦٦ الحديث ٧٢٠، التهذيب ٥: ٣٧٩ الحديث ١٣٢٤، الوسائل ٩: ٣٠١ الباب ١٨ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام

الحديث ٢ و ص ١٧٣ الباب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

و روى مرسلًا: إذا كان في داره شجره فنزعها فبقره (١).

و يجوز قطع عودى المحاله؛ لروايه زراره: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَخَّصَ فِيهِمَا (٢).

و يكفى فى تحريم الشجره كون شىء منها فى الحرم، سواء كان أصلها أو فرعها؛ لروايه معاويه (٣).

و فى النهايه: لا بأس بقلع ما أنبتته الإنسان فى الحرم (٤). و فى الخلاف: لا ضمان فيما ينبت الآدمى فى العاده و إن أنبت الله، و كذا لا ضمان فيما أخذه الآدمى

من الحل فأنبتته فى الحرم (٥).

و يجب إعادته المقلوعه إلى مغرسها أو غيره، فإن جفت، وجبت الكفاره و إلا سقطت، و يجوز أخذ ما جف من الشجر و إن كان متصلاً بالرطب.

و يحرم نزع الحشيش إلا الإذخر (٦)، و لا يحرم رعيه؛ لصحيح حريز (٧). و قال ابن الجنيد: لا أختار رعيه؛ لأن البعير ربما نزع من أصله، و جوز حصده إذا بقى

أصله (٨).

١- التهذيب ٥: ٣٨١ الحديث ١٣٣١، الوسائل ٩: ٣٠١ الباب ١٨ من أبواب بقیه كفارات الإحرام الحديث ٣.

٢- التهذيب ٥: ٣٨١ الحديث ١٣٣٠، الوسائل ٩: ١٧٤ الباب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

٣- الكافي ٤: ٢٣١ الحديث ٤، الفقيه ٢: ١٦٥ الحديث ٧١٧، التهذيب ٥: ٣٧٩ الحديث ١٣٢١، الوسائل ٩: ١٧٧ الباب ٩٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

٤- النهايه: ٢٣٤.

٥- الخلاف ١: ٤٨٥ مسأله - ٢٨٠.

٦- الإذخر: حشيش طيب الريح. لسان العرب ٤: ٣٠٣.

٧- الكافي ٤: ٢٣١ الحديث ٥، الفقيه ٢: ١٦٦ الحديث ٧١٩، التهذيب ٥: ٣٨١ الحديث ١٣٢٩، الوسائل ٩: ١٧٦ الباب ٨٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

٨- نقله عنه فى المختلف: ٢٨٧.



و فى صحيح ابن أبى نجران و محمّد بن حمران : «أمّياً شىء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه» (١). و أسند الشيخ النزاع إلى الإبل (٢)، و لو قلنا بتحريم نزعه، فلا كفّاره فيه سوى الاستغفار، و مال الفاضل إلى وجوب قيمه (٣).

و لو اقتتل اثنان فى الحرم، فعلى كلّ واحد دم عند الشيخ (٤)؛ لروايه أبى هلال، عن الصادق عليه السلام (٥).

لواحق : كلّ مُحرم أكل أو لبس الممنوع منه، فعليه شاه، و تعدّد الكفّاره باختلاف الجنس و بتكرّر الوطء، أمّا الحلق و القلم فتعدّد بتعدّد الوقت و إلاّ فواحد، و كذا الاستمتاع باللّبس و الطيب و القبلة.

و لا- فرق فى التعدّد بين التكفير عن الأوّل أو لا- قاله (٦) فى المبسوط (٧). و أنكر ابن حمزه تكرّر الكفّاره بتكرّر الجماع المفسد (٨).

و المحقّق جعل تعدّد الكفّاره فى الحلق تابعاً لتغاير الوقت، و فى اللّبس و الطيب تابعاً لتغاير المجلس (٩)، و تبع فى اللّبس النهايه (١٠)، و فى روايه محمّد بن

١- التهذيب ٥ : ٣٨٠ الحديث ١٣٢٨ ، الوسائل ٩ : ١٧٧ الباب ٨٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢ .

٢- التهذيب ٥ : ٣٨١ .

٣- القواعد ١ : ١٠٠ ، المنتهى ٢ : ٧٩٩ ، المختلف : ٢٨٧ .

٤- التهذيب ٥ : ٣٨٤ .

٥- الكافي ٤ : ٣٦٧ الحديث ٩ ، التهذيب ٥ : ٣٨٥ الحديث ١٣٤٣ ، و ص ٤٦٣ الحديث ١٦١٨ ، الوسائل ٩ : ٣٠٠ الباب ١٧ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ١ .

٦- رض ٤ و ح + : الشيخ .

٧- المبسوط ١ : ٣٥١ .

٨- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٨٨ .

٩- الشرائع ١ : ٢٩٨ .

١٠- النهايه : ٢٣٤ .

مسلم في اللبس : لكل صنف فداء (١).

و لا كفارة على الجاهل و الناسى إلا في الصيد. و نقل الحسن أن الناسى فيه لا شيء عليه (٢).

و محل الذبح و النحر و الصدقة مكّه إن كانت الجنايه في إحرام العمره و إن كانت متعه، و منى إن كان في إحرام الحجّ. و جوز الشيخ إخراج كفاره غير الصيد بمنى و إن كان في إحرام العمره (٣). و ألحق ابن حمزه (٤)، و ابن إدريس عمره التمتع بالحجّ في الصيد (٥).

و يستحبّ كونه بالحزوره (٦) - بتخفيف الواو - بفناء الكعبه، و جوز الشيخ فداء الصيد حيث أصابه، و استحبّ تأخيره إلى مكّه (٧) ؛ لصحيحه معاويه بن عمّار (٨).

و في روايه مرسله : ينحر الهدى الواجب في الإحرام حيث شاء إلا فداء الصيد، فمكّه (٩).

و قال الشيخ في الخلاف : كل دم يتعلّق بالإحرام كدم المتعه، و القران، و جزاء

١- التهذيب ٥ : ٣٨٤ الحديث ١٣٤٠ ، الوسائل ٩ : ٢٩٠ الباب ٩ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١ .

٢- نقله عنه في كشف اللثام ١ : ٤١٢ .

٣- النهايه : ٢٢٦ ، المبسوط ١ : ٣٤٥ .

٤- الوسيله (الجوامع الفقهيّه) : ٦٩٠ .

٥- السرائر : ١٣٢ .

٦- الحزوره : رايه أو تلّ صغير بمكّه عند باب الحنّاطين. لسان العرب ٤ : ١٨٦ ، النهايه لابن الأثير ١ : ٣٨٠ .

٧- التهذيب ٥ : ٣٧٣ ، الاستبصار ٢ : ٢١٢ .

٨- الكافي ٤ : ٣٨٤ الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ٣٧٣ الحديث ١٣٠١ ، الاستبصار ٢ : ٢١٢ الحديث ٧٢٤ ، الوسائل ٩ : ٢٤٧ الباب

٥١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

٩- الكافي ٤ : ٣٨٤ الحديث ٢ ، التهذيب ٥ : ٣٧٤ الحديث ١٣٠٤ ، الاستبصار ٢ : ٢١٢ الحديث ٧٢٦ ، الوسائل ٩ : ٢٤٦ الباب

٤٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

الصيد، و ما وجب بارتكاب محظورات الإحرام إذا أُحصِر، جاز له أن ينحر مكانه، في حلّ أو حرم، إذا لم يتمكّن من إنفاذه بلا خلاف (١).

### درس (١٠٣)

يجب الطواف في العمره و الحجّ، و الكلام في مقدّماته و كيفيته و أحكامه :

الأوّل : يستحبّ للمتمتعّ و غيره الغسل عند دخول الحرم، و مضغ الإذخر، و المشى حافياً و نعله بيده، و الدعاء عند دخوله، فإذا أراد دخول مكّه - زادها الله

شرفاً - اغتسل من بئر ميمون بالأبطح أو بئر عبدالصمد أو فحّ أو غيرها، و لو تعذّر، اغتسل بعد دخوله، و لو أحدث بعد غسله، أعاده.

و دخول مكّه من أعلاها من عقبه المديّنين، و الخروج من أسفلها من ذى طوى، داعياً حافياً بسكينة و وقار، و يستحبّ عندنا دخوله من ثبته كداء - بالفتح و المدّ - و هى التى ينحدر منها إلى الحجون مقبره مكّه، و يخرج من ثبته كدى - بالضم و القصر منوّناً - و هى بأسفل مكّه، و الظاهر : أنّ استحباب الدخول من الأعلى و الخروج من الأسفل عامّ، و قال الفاضل : يختصّ بالمديّنى و الشاميّ (٢)، و فى روايه يونس بن يعقوب إيماء إليه (٣).

و يغتسل لدخول المسجد الحرام، و أوجه الجعفيّ (٤). و يدخله حافياً خاضعاً خاشعاً من باب بنى شيبه ليطأ هبل، و يقف عنده داعياً مصلياً على النبىّ و آله عليهم السّلام، فإذا دخل المسجد، استقبل الكعبه الشريفه و رفع يديه و دعا

١- الخلاف ١ : ٤٩٨ مسأله - ٣٣٥ .

٢- التذكره ١ : ٣٦٠ ، التحرير ١ : ٩٧ ، المنتهى ٢ : ٦٨٨ .

٣- الكافي ٤ : ٣٩٩ الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ٩٨ الحديث ٣٢١ ، الوسائل ٩ : ٣١٧ الباب ٤ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث . ٢

٤- لم نعثر على قوله.

بالمنقول (١).

و يجب قبله أربعة أشياء : إزاله النجاسه عن الثياب و البدن، و فى العفو عمّا يعفى عنه فى الصلاه نظر. و قطع ابن إدريس (٢) و الفاضل بعدمه (٣)، و كره ابن الجنيد (٤) و ابن حمزه الطواف فى الثوب النجس (٥) ؛ لروايه البزنطى (٦) : إجزاء الطواف فى ثوب فيه دم لا يعفى عن مثله فى الصلاه.

و ستر العوره، و التوقّف فيه لا وجه له (٧).

و الختان فى الرجل مع المكنه، و يظهر من ابن إدريس التوقّف فيه (٨).

و الطهاره من الحدث، و تجزئ طهاره المستحاضه و التيمّم مع تعذّر المائيه على الأصحّ.

و لا يشترط طهاره الحدث فى الطواف المندوب، خلافاً للحلبى (٩)، و خصوص

١- ينظر : الكافى ٤ : ٤٠١ الحديث ١ - ٢ ، التهذيب ٥ : ٩٩ الحديث ٣٢٧ - ٣٢٨ ، الوسائل ٩ : ٣٢١ الباب ٨ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ١ - ٢ .

٢- السرائر : ١٣٥ .

٣- التحرير ١ : ٩٧ ، التذكرة ١ : ٣٦١ ، المنتهى ٢ : ٦٩٠ ، المختلف : ٢٩١ .

٤- نقله عنه فى المختلف : ٢٩١ .

٥- الوسيله (الجوامع الفقهيّه) : ٦٩٠ .

٦- الفقيه ٢ : ٣٠٨ الحديث ١٥٣٢ ، التهذيب ٥ : ١٢٦ الحديث ٤١٦ ، الوسائل ٩ : ٤٦٢ الباب ٥٢ من أبواب الطواف الحديث ٣ .

٧- هو ظاهر العلّامه فى المختلف : ٢٩١ ، حيث إنّه عزا الاشتراط إلى الشيخ و ابن زهره، و احتجّ لهما : بروايه ابن عبّاس، عن النبىّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال : «الطواف بالبيت صلاه إلّا- أنّ الله تعالى أحلّ فيه النطق». و للمانع أن يمنع ذلك، و هذه الروايه غير مسنده من طرفنا، فلا حجّيه فيها.

٨- السرائر : ١٣٥ .

٩- الكافى فى الفقه : ١٩٥ .

روايه زرارہ (١) و عبيد (٢) الدالہ عليه تدفع تمسكه بعموم كون الطواف بالبيت صلاه.

و لا يشترط فى الطواف المشى، فيجوز راكباً اختياراً على الأصح، و منع ابن زهره (٣) مدفوع بفعل النبى صلى الله عليه و آله (٤).

و يجب فى المشى المعهود، فلو مشى على أربع، لم يجزئه، و لو نذره، فالمروى: وجوب طوافين (٥)، و لو تعلق نذره بطواف النسك، فالأقرب: البطلان، و ظاهر القاضى: الصّحّه و يلزمه طوافان (٦)، و أطلق ابن إدريس البطلان (٧)، و مال إليه المحقق إن كان الناذر رجلاً (٨).

فرع:

لو عجز عن المشى إلا على أربع، فالأشبه: فعله، و يمكن تعين (٩) الركوب؛ لثبوت التعمد به اختياراً.

الثانى: فى الكيفيه، و تشتمل على واجب و ندب. فالواجب اثنا عشر:

- ١- الكافي ٤: ٤٢٠ الحديث ١، التهذيب ٥: ١١٦ الحديث ٣٧٨، الاستبصار ٢: ٢٢١ الحديث ٧٦٢، الوسائل ٩: ٤٤٤ الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث ٥.
- ٢- التهذيب ٥: ١١٧ الحديث ٣٨٢ - ٣٨٣، الاستبصار ٢: ٢٢٢ الحديث ٧٦٦ - ٧٦٧، الوسائل ٩: ٤٤٥ الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث ٨ - ٩.
- ٣- الغنيه الجوامع الفقهيّه: ٥٧٩.
- ٤- الكافي ٤: ٤٢٩ الحديث ١٦، الفقيه ٢: ٢٥١ الحديث ١٢٠٩ - ١٢١٠، الوسائل ٩: ٤٩٢ الباب ٨١ من أبواب الطواف الحديث ١ - ٢.
- ٥- الكافي ٤: ٤٣٠ الحديث ١٨، الفقيه ٢: ٣٠٨ الحديث ١٥٣١ - ١٥٣٢، التهذيب ٥: ١٣٥ الحديث ٤٤٦ - ٤٤٧، الوسائل ٩: ٤٧٨ الباب ٧٠ من أبواب الطواف الحديث ١ - ٢.
- ٦- المهذب ١: ٢٣١.
- ٧- السرائر: ١٣٥.
- ٨- الشرائع ١: ٢٧١، المختصر النافع: ٩٥.
- ٩- رض ٣: ترجيح تعيين، رض ١: تعيين.

[أولها(١)]: التيه، و لا بدّ من قصد القربه، و كونه طواف عمره أو حجّ، و طواف النساء أو غيره، لوجوبه أو ندبه.

و ظاهر بعض القدماء: أنّ تيه الإحرام كفيه عن خصوصيات نيات الأفعال. نعم، يشترط أن لا ينوى بطوافه غير النسك إجماعاً، و يجب استدامه حكمها إلى الفراغ.

و ثانيها: مقارنتها لأوّل جزء من الحجر الأسود، بحيث يكون أوّل بدنه بإزاء أوّل الحجر، حتّى يمرّ عليه كلّه بجميع بدنه، و لا يشترط استقباله، ثمّ الانحراف، بل

يكفى جعله عن اليسار ابتداءً.

و ثالثها: البدء بالحجر، فلو ابتدأ بغيره، فلغو، حتّى يأتيه فيجدّد عنده التيه.

و رابعها: الختم به، فلو نقص خطوه أو أقلّ من ذلك، لم يجزئ، و لو زاد عليه متعمداً، بطل و لو خطوه.

و خامسها: إكمال السبع، من الحجر إليه شوط.

و سادسها: إدخال الحجر فى طوافه، فلو طاف فيه أو مشى على حائطه، لم يجزئ، سواء قلنا بأنّه من البيت، كما هو المشهور، أو لا، كما فى روايه زراره، عن الصادق عليه السّلام(٢)، و قطع به الصدوق(٣). و لو جعل يده على جداره، فالأولى: المنع، أمّا لو مسّ خارج الجدار منه، لم يضرّ، و لو اختصر شوطاً فى الحجر، ففى إعادته وحده أو الاستئناف روايتان(٤)، و يمكن اعتبار تجاوز النصف هنا، و حينئذٍ

١- أضفناها لاقتضاء السياق.

٢- التهذيب ٥: ٤٦٩ الحديث ١٦٤٣، الوسائل ٣: ٥٤٠ الباب ٥٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢.

٣- الفقيه ٢: ١٢٤ - ١٢٦.

٤- أحدها: ما دلّت على إعادته الشوط فقط، ينظر: الفقيه ٢: ٢٤٩ الحديث ١١٩٧، التهذيب ٥: ١٠٩ الحديث ٣٥٣، الوسائل ٩: ٤٣١ الباب ٣١ من أبواب الطواف الحديث ١. و ثانيها: ما دلّت على وجوب الاستئناف، ينظر: الكافي ٤: ٤١٩ الحديث ٢، الفقيه ٢: ٢٤٩ الحديث ١١٩٨، الوسائل ٩: ٤٣٢ الباب ٣١ من أبواب الطواف الحديث ٣ - ٤.

لو كان السابع، كفاه إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر.

و سابعها: الطواف بين البيت و المقام، فلو أدخله، لم يصح في المشهور.

و جوز ابن الجنييد الطواف خارج المقام (١) عند الضروره؛ لروايه محمّد الحلبيّ: «ما أرى به بأساً و لا تفعله إلا أن لا تجد منه بدءاً» (٢). و يجب مراعاة قدره من كلّ جانب.

و ثامنها: أن يكون البيت على يساره، فلو استقبله بوجهه أو ظهره، أو جعله على يمينه، بطل.

و تاسعها: خروجه بجميع بدنه عن البيت، فلو مشى على شاذروانه - أى: أساسه - بطل، و لو كان يمسّ الجدار بيده أو بدنه و هو خارج عنه في مشيه، فالأقرب: البطلان.

و عاشرها: حفظ عدده، فلو شكّ في النقيصه، بطل مطلقاً. و قال عليّ بن بابويه (٣) و جماعه: بنى (٤) على الأقلّ (٥)، و الأوّل: أشهر. و لو شكّ في الزيادة و لما يبلغ الركن، بطل، و لو بلغ الركن، قطع و صحّ طوافه، و لو شكّ بعد فراغه، لم يلتفت مطلقاً.

و لو كان الطواف نفلاً و شكّ في أثنائه، بنى على الأقلّ. و يجوز الإخلاق إلى

١- نقله عنه في المختلف: ٢٨٨.

٢- الفقيه ٢: ٢٤٩ الحديث ١٢٠٠، الوسائل ٩: ٤٢٧ الباب ٢٨ من أبواب الطواف الحديث ٢.

٣- نقله عنه في المختلف: ٢٨٩.

٤- أكثر النسخ: يبنى.

٥- منهم: المفيد في المقنعه: ٦٩، و الحلبيّ في الكافي في الفقه: ١٩٥، و ابن الجنييد نقله عنه في المختلف: ٢٨٩.

غيره في الحفظ، فإن شكاً جميعاً، فكما قلناه، و لو اختلف شكهما، اعتبر حكم شك الطائف.

و حادى عشرها : الموالاه فيه، فلو قطعه فى أثناءه و لما يطف أربعة، أعاد، سواء كان لحدث أو خبث، أو دخول البيت أو صلاه فريضه على الأصح أو نافله أو لحاجه له أو لغيره أم لا، أما النافله فيبنى فيها مطلقاً. و جوز الحلبي البناء على

شوط إذا قطعه لصلاه فريضه (١)، و هو نادر، كما ندر فتوى النافع بذلك و إضافته الوتر (٢).

و إنما يباح القطع لفريضه أو نافله يخاف فوتها، أو دخول البيت، أو ضروره، أو قضاء حاجه مؤمن، ثم إذا عاد، بنى من موضع القطع، و لو شك فيه، أخذ بالاحتياط.

و لو بدأ من الركن، قيل : جاز (٣)، و كذا لو استأنف من رأس، يجرى فى روايه ذكرها الصدوق (٤).

و فى مراسيل ابن أبى عمير : إذا قطعه لحاجه له أو لغيره أو لراحه، جاز و بنى و إن نقص عن النصف (٥).

و ثانى عشرها : الركعتان فى مقام إبراهيم عليه السلام حيث هو الآن، فلو صلى حيث كان أو فى غيره، لم يصح، و لو منعه زحام أو غيره، صلى خلفه أو إلى (٦) جانبه.

١- الكافى فى الفقه : ١٩٥ .

٢- المختصر النافع : ٩٣ .

٣- التحرير ١ : ٩٩ .

٤- الفقيه ٢ : ٢٤٧ الحديث ١١٨٨ ، الوسائل ٩ : ٤٤٧ الباب ٤١ من أبواب الطواف الحديث ٢ .

٥- الفقيه ٢ : ٢٤٧ الحديث ١١٨٥ ، الوسائل ٩ : ٤٤٩ الباب ٤١ من أبواب الطواف ذيل الحديث ٨ .

٦- رض ١ + : أحد .



و نقل الشيخ استحباب الركعتين (١)، وهو شاذ، و جَوَزَ في الخلاف فعلهما في غير المقام (٢). و صرَّحَ الحلبيّ بفعلهما حيث شاء من المسجد الحرام مطلقاً (٣)، و كذا قال ابنا بابويه في ركعتي طواف النساء خاصّه (٤). و الأول: أشهر، أمّا ركعتا طواف النفل، فحيث شاء من المسجد.

و لو نسي الركعتين، رجع إلى المقام، فإن تعذّر فحيث شاء من الحرم، فإن تعذّر فحيث أمكن من البقاع.

و روى ابن مسكان مقطوعاً (٥) و محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: الاستنابه فيهما (٦)، و اختاره في المبسوط (٧)، و تبعه الفاضل (٨)، و الأوّل: أظهر (٩). و الجاهل، كالناسي لو تركهما؛ للنصّ (١٠)، و رويت رخصه صلاتهما بمنى (١١). و لو مات، قضاهما الولي.

و لا تكره ركعتا الفريضة في وقت من الخمسة على الأظهر، و ينبغي المبادره

١- الخلاف ١: ٤٤٨ مسألة - ١٣٨.

٢- الخلاف ١: ٤٤٩ مسألة - ١٣٩.

٣- الكافي في الفقه: ١٥٨.

٤- المختلف: ٢٩١ نقله عن عليّ بن بابويه، المقنع: ٩٢، الفقيه ٢: ٣٣٠.

٥- التهذيب ٥: ١٤٠ الحديث ٤٦٣، الاستبصار ٢: ٢٣٤ الحديث ٨١٣، الوسائل ٩: ٤٨٤ الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ١٤ - ١٥.

٦- التهذيب ٥: ٤٧١ الحديث ١٦٥٢، الوسائل ٩: ٤٨٢ الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ٤.

٧- المبسوط ١: ٣٦٠.

٨- التحرير ١: ٩٨.

٩- رض ١: أشهر.

١٠- الفقيه ٢: ٢٥٤ الحديث ١٢٣٠، الوسائل ٩: ٤٨٢ الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ٣.

١١- الفقيه ٢: ٢٥٤ الحديث ١٢٢٨، التهذيب ٥: ٤٧١ الحديث ١٦٥٤، الوسائل ٩: ٤٨٢ الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث

بهما ؛ لقول الصادق عليه السلام : «لا تؤخرها ساعه إذا طفت فصل» (١).

تنبيه : معظم الأخبار (٢) و كلام الأصحاب ليس فيها الصلاه فى المقام، بل عنده (٣) أو خلفه (٤).

و عن الصادق عليه السلام : «ليس لأحد أن يصلّيها إلا خلف المقام» (٥).

و أمّا (٦) تعبير بعض الفقهاء بالصلاه فى المقام (٧) فهو مجاز ؛ تسميه لما حول المقام باسمه، إذا قطع بأن الصخره التى فيها أثر قدمى إبراهيم عليه السلام لا يصلّى عليها، و لا خلاف فى عدم جواز التقدّم عليها، و المنع من استدبارها.

### درس (١٠٤)

و المستحبّ فيه أربعة عشر :

أولها : المبادره بالطواف، كما يدخل المسجد ؛ لأنّه من تحيته، إلا أن يدخل و الإمام يصلّى أو قد قربت الإقامه، فيصلّى مع الإمام، و كذا لو دخل وقت الصلاه الواجبه، قدّمها. قال الشيخ : و كذا لو خاف فوت صلاه الليل أو ركعتى الفجر، فإنّه يقدّمها (٨). و لو كان عليه فريضه فائته، قدّمها، قاله ابن الجنيد، قال : و لا يصلّى

- 
- ١- التهذيب ٥ : ١٤١ الحديث ٤٦٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٦ الحديث ٨٢٠ ، الوسائل ٩ : ٤٨٧ الباب ٧٦ من أبواب الطواف الحديث ٥ .
  - ٢- الوسائل ٩ : ٤٧٨ الباب ٧١ من أبواب الطواف .
  - ٣- الكافي فى الفقه : ١٥٨ ، المهذب ١ : ١٢٨ ، الغنيه الجوامع الفقهيّه : ٥٦٢ .
  - ٤- الفقيه ٢ : ٢٥٣ ، الخلاف ١ : ٤٤٩ مسأله - ١٣٩ .
  - ٥- التهذيب ٥ : ١٣٧ الحديث ٤٥١ و ص ٢٨٥ الحديث ٩٦٩ ، الوسائل ٩ : ٤٨٠ الباب ٧٢ من أبواب الطواف الحديث ١ .
  - ٦- رض ٢ ، رض ٣ و مع ٢ : أمّا .
  - ٧- منهم : الطوسى فى النهايه : ٢٤٢ ، و المحقق فى الشرائع ١ : ٢٦٨ ، و العلامه فى المنتهى ٢ : ٦٩١ .
  - ٨- المبسوط ١ : ٣٥٦ .

تَطَوُّعًا حَتَّى يَطُوفَ (١).

و ثانيها : استقبال الحجر في ابتدائه بجميع بدنه، و الدعاء و التكبير، و الحمد (٢) و الشاء.

و ثالثها : استلام الحجر ببطنه و بدنه أجمع، فإن تعذر، فييده، فإن تعذر، أشار إليه بيده، يفعل ذلك في ابتداء الطواف و في كل شوط، و الأقطع بموضع القطع، فإن قطعت من المرفق، استلمه بشماله، رواه السكوني، عن علي عليه السلام (٣).

و رابعها : تقييله، و أوجهه سلا (٤)، و لو لم يتمكن من تقييله، استلمه بيده، ثم قبلها، و يستحب وضع الخد عليه، و ليكن ذلك في كل شوط، و أقله : الفتح و الختم،

و ليقل : أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله، و كفرت

بالجبت و الطاغوت و اللات و العزى، و عباده كل ندي يدعى من دون الله.

و طاف النبي صلى الله عليه و آله على راحلته و كان يستلم الحجر بمحجنه (٥).

و روى أنه كان يقبل المحجن (٦).

و لو خاف أن يؤذى أو يؤذى، ترك الاستلام، رواه حماد بن عثمان، عن الصادق عليه السلام (٧).

١- لم نعره عليه.

٢- رض ١ : و التحميد.

٣- الكافي ٤ : ٤١٠ الحديث ١٨ ، التهذيب ٥ : ١٠٦ الحديث ٣٤٥ ، الوسائل ٩ : ٤٢٢ الباب ٢٤ من أبواب الطواف الحديث ١ .

٤- المراسم : ١٠٥ و ١١٠ .

٥- الفقيه ٢ : ٢٥١ الحديث ١٢٠٩ ، الوسائل ٩ : ٤٩٢ الباب ٨١ من أبواب الطواف الحديث ٢ .

٦- الفقيه ٢ : ٢٥١ الحديث ١٢١٠ ، الوسائل ٩ : ٤٩٢ الباب ٨١ من أبواب الطواف الحديث ٣ . و فيهما : أنه كان يقبل الحجر بالمحجن.

٧- الكافي ٤ : ٤٠٩ الحديث ١٧ ، الوسائل ٩ : ٤١٠ الباب ١٦ من أبواب الطواف الحديث ٨ .

و خامسها : استلام الأركان كلها، و أكدها العراقي و اليماني، و تقبيلهما(١)؛ لأتھما على قواعد إبراهيم عليه السّلام. و أوجب  
سائر استلام اليماني(٢)، و منع ابن الجنيد من استلام الشاميّ و الغربيّ(٣)، و يدفعه ما صحّ عن الصادق(٤) و الرضا  
عليهما السّلام(٥).

و سادسها : الاقتصاد في مشيه على الأشهر. و قال الحسن : الرّميل فعل العاقه. و قال ابن الجنيد : لا- ترمل فيه ؛ لأنّ فيه أذى  
الطائفين(٦). و قال الصدوق : قارب بين خطاك(٧). و في روايه ابن سيابه : «مشى بين المشيين»(٨).

و في المبسوط : يرمل ثلاثاً و يمشى أربعاً في طواف القدوم(٩)؛ اقتداءً بالنبيّ صلى الله عليه و آله(١٠).

١- رض ٢ : و يقبلهما.

٢- المراسم : ١٠٥ .

٣- نقله عنه في المختلف : ٢٩٠ .

٤- الكافي ٤ : ٤٠٨ الحديث ٩ ، التهذيب ٥ : ١٠٦ الحديث ٣٤٢ ، الاستبصار ٢ : ٢١٧ الحديث ٧٤٥ ، الوسائل ٩ : ٤١٨ الباب ٢٢  
من أبواب الطواف الحديث ١ و ص ٤٢٢ الباب ٢٥ من أبواب الطواف الحديث ١ .

٥- التهذيب ٥ : ١٠٦ الحديث ٣٤٣ ، الاستبصار ٢ : ٢١٦ الحديث ٧٤٣ ، الوسائل ٩ : ٤٢٣ الباب ٢٥ من أبواب الطواف الحديث  
٢ .

٦- نقله عنهما في المختلف : ٢٨٨ .

٧- الفقيه ٢ : ٣١٦ .

٨- الكافي ٤ : ٤١٣ الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ١٠٩ الحديث ٣٥٢ ، الوسائل ٩ : ٤٢٨ الباب ٢٩ من أبواب الطواف الحديث ٤ .

٩- المبسوط ١ : ٣٥٦ .

١٠- الوسائل ٩ : ٤٢٨ الباب ٢٩ من أبواب الطواف الحديث ٢ .

فروع على قوله رحمه الله، و هي عشره :

الأول : الرَّمَل هو الإسراع في المشى مع تقارب الخطى دون الوثوب و العُدْو، و يسمّى الحَبَب.

الثانى : إنّما يستحبّ على القول به فى الثلاثه الأول، و أما الأربعة الأخيره فمتوسّط.

الثالث : لا فرق فى الرَّمَل بين الركنين اليمائين و غيرهما عندنا.

الرابع : لو ترك الرَّمَل فى شوط، أتى به فى شوطين، و كذا لو تركه (١) فى شوطين، أتى به فى الثالث، و لو تركه فى الثالثه، لم يقضه فيما بعدها، عمداً كان أو سهواً.

الخامس : لو كان محمولاً، رمل به الحامل، و لو كان راكباً، حرّك دابّته.

السادس : لا رمل على المرأه و لا الخنثى و لا المريض، قال الشيخ : و لا على من يحمله أو يحمل الصبى (٢).

السابع : لو تعدّر الرَّمَل فى موضع من المطاف، رَمَل فى غيره.

و لو احتاج إلى التباعد عن البيت، ففى ترجيحه تحصيلاً للرمل على التدانى من البيت نظر، من حيث إنّ الرمل فضيله تتعلّق بنفس العباده، و القرب بموضعها، و مراعاها ما يتعلّق بنفسها أولى، و من الخلاف فى الرمل دون القرب.

الثامن : لو أذى رَمَله إلى أذاه أو أذى الغير، ترك قطعاً، و لو أذى إلى مزاحمه النساء، فالأقرب : تركه أيضاً خوف الفتنه.

التاسع : لو تعدّر الرمل و أمكن التحرّك فى مشيه مشيراً إلى حرّكه الرمل، احتمل الاستحباب.

١- أكثر النسخ : ترك.

٢- المبسوط ١ : ٢٥٦ .

العاشر: ظاهر كلام الشيخ: أنه يسنّ (١) في طواف القدوم (٢)، سواء كان واجباً أو ندباً، و سواء كان عقيب سعي، كما في طواف العمره المتمتع بها و طواف الحجّ المقدم، أم لا، كما في طواف الحاجّ مفرداً إذا قدم ندباً. فلا رمل في طواف النساء و الوداع إجماعاً، و لا في طواف الحجّ تمتعاً، و لا فيه إفراداً إذا كان المفرد قد دخل مكّه أولاً، و لو لم يكن دخل مكّه حتّى وقف، رمل في طواف الحجّ؛ لأنّه قادم الآن.

و يمكن أن يراد بطواف القدوم الطواف المستحبّ للحاجّ مفرداً أو قارناً على المشهور إذا دخل مكّه قبل الوقوف، كما هو مصطلح العامة، فلا يتصوّر في حقّ المكّي، و لا في المعتمر متعه أو إفراداً، و لا في الحاجّ مفرداً إذا أخر دخول مكّه عن الموقفين، فحينئذٍ يرمل في الطواف المستحبّ للقدوم لا غير. و لكنّ الأقرب: الأوّل؛ لأنّ المعتمر قادم حقيقه إلى مكّه، و كذا الحاجّ إذا أخر دخولها، و يدخل طواف القدوم تحت طوافه.

و أمّا اشتراط السعي بعده فليس في كلامه دليل عليه. و الفائدة: أنه لو طاف للقدوم و لم يرد السعي بعده، لا يرمل إن شرطنا تعقب السعي، فلو رمل، لم يتأدّ المستحبّ، و يرمل إذا طاف لحجّه؛ لاستعقاب السعي، و لو ترك الرمل في طواف يعقبه السعي ثمّ عاد إلى مكّه لطواف الحجّ، لم يرمل فيه.

و لو أنشأ المكّي حجّه من مكّه، لم يرمل؛ إذ لا قدوم له، و إن اعتبرنا تعقب السعي، رمل إن تعقبه.

و سابغها: التذاني من البيت، و لا يبالي بقله الخطي معه و كثرتها مع البعد.

و ثامنها: المشي فيه، لا الركوب و إن جاز. و قال ابن الجنيد: من طيف به

١- رض ٢، رض ٣ و ح: ليسنّ.

٢- المبسوط ١: ٣٥٦.

فسحب (١) رجليه على الأرض أو مسحها بهما، كان أصلح (٢).

و مستنده ما روى : من أمر الصادق عليه السلام و فعله ذلك (٣) فى روايه أبى بصير (٤).

و تاسعها : الدعاء بالمرسوم و الأذكار المرويّه (٥) فى ابتدائه و أثائه، و تلاوه القرآن و خصوصاً القدر، و يستحبّ الصلاه على النبىّ صلّى الله عليه و آله كلّما حاذى باب الكعبه.

و عاشرها : الاضطباع للرجل على ما روى (٦) : و هو إدخال وسط الرداء تحت المنكب الأيمن و جعله مكشوفاً و تغطيه الأيسر بطرفيه، و هو مستحبّ فى موضع استحباب الرمل لا غير، و وقته حين الشروع فى الطواف إلى الفراغ، و يترك عند الصلاه، و ربّما قيل : يضطبع فيها و فى السعى.

و حادى عشرها : الخضوع حال الطواف و الخشوع، و إحضار القلب، و حفظ الجوارح عن تعاطى ما لا ينبغى، و ترك الكلام إلا بالذكر و القرآن، و تتأكد الكراهيه

فى الشعر، و الأكل و الشرب، و الثأوب و التمطى، و الفرقعه و العبث، و مدافعه الأخبثين، و كلّ ما يكره فى الصلاه غالباً.

و ثانى عشرها : التزام المستجار فى الشوط السابع خاصّه، و بسط يديه على حائطه، و إصباق بطنه و خدّه به، و تعداد ذنوبه و الاستغفار منها، و الدعاء، و التعلّق

بأستار الكعبه، و لو تجاوزه، رجح مستحبّاً ما لم يبلغ الركن، و قيل : لا يرجع

١- أكثر النسخ : فيسحب.

٢- لم نعثر عليه.

٣- ليست فى أكثر النسخ.

٤- الفقيه ٢ : ٢٥١ الحديث ١٢١١ ، الوسائل ٩ : ٤٥٧ الباب ٤٧ من أبواب الطواف الحديث ١٠ .

٥- الوسائل ٩ : ٤١٥ الباب ٢٠ من أبواب الطواف.

٦- سنن أبى داود ٢ : ١٧٧ الحديث ١٨٨٣ - ١٨٨٤ ، سنن البيهقى ٥ : ٧٩ .

مطلقاً (١). و هو رواه علي بن يقطين (٢). و إذا التزم أو استلم، حفظ موضع قيامه و عاد إلى طوافه منه ؛ حذراً من التقدّم.

و ثالث عشرها : قراءه التوحيد في الركعه الأولى و الجحد في الثانية، و روى العكس (٣)، و الدعاء عقب الصلاة بالمأثور (٤) أو بما سنع.

و رابع عشرها : استحباب إكمال أسبوعين لمن زاد شوطاً ناسياً، و لو لم يبلغ الحجر، قطعه وجوباً، و تقدّم صلاه الفريضة على السعي، و تؤخر صلاه النافله بعده.

و يستحبّ التطوّع بالطواف مهما أمكن، و سنّ ثلاثمائه و ستون طوافاً بعدد أيام السنه، رواه معاويه (٥) و أبوبصير، عن الصادق عليه السلام (٦)، فإن عجز فأشواط، فالأخير عشره، و زاد ابن زهره أربعة أشواط (٧)؛ حذراً من الكراهه و ليوافق عدد

أيام السنه الشمسيه، و رواه البزنطي (٨).

و قال الصادق عليه السلام : « كان رسول الله صلى الله عليه و آله يطوف في اليوم و الليله عشره أسابيع : ثلاثه ليلاً و ثلاثه نهاراً و اثنين إذا أصبح و اثنين بعد الظهر » (٩).

١- الشرائع ١ : ٢٦٩ .

٢- التهذيب ٥ : ١٠٨ الحديث ٣٥٠ ، الوسائل ٩ : ٤٢٦ الباب ٢٧ من أبواب الطواف الحديث ١ .

٣- سنن البيهقي ٥ : ٩١ .

٤- الوسائل ٩ : ٤٩٠ الباب ٧٨ من أبواب الطواف .

٥- الكافي ٤ : ٤٢٩ الحديث ١٤ ، الفقيه ٢ : ٢٥٥ الحديث ١٢٣٦ ، التهذيب ٥ : ١٣٥ الحديث ٤٤٥ ، و ص ٤٧١ الحديث ١٦٥٦ ، الوسائل ٩ : ٣٩٦ الباب ٧ من أبواب الطواف الحديث ١ .

٦- التهذيب ٥ : ٤٧١ الحديث ١٦٥٥ ، الوسائل ٩ : ٣٩٧ الباب ٧ من أبواب الطواف الحديث ٢ .

٧- الغنيه الجوامع الفقهيّه : ٥٧٧ .

٨- التهذيب ٥ : ٤٧١ الحديث ١٦٥٥ ، الوسائل ٩ : ٣٩٧ الباب ٧ من أبواب الطواف ذيل الحديث ٢ .

٩- الكافي ٤ : ٤٢٨ الحديث ٥ ، الفقيه ٢ : ٢٥٥ الحديث ١٢٣٧ ، الوسائل ٩ : ٣٩٦ الباب ٦ من أبواب الطواف الحديث ١ .



و عن الصادق عليه السّلام : «طواف قبل الحجّ أفضل من سبعين طوافاً بعد الحجّ»(١).

و عنه عليه السّلام : «طواف في العشر أفضل من سبعين طوافاً في الحجّ»(٢).

و روى محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السّلام : أنّه لا يعجبه التطوّع بالطواف بعد السعي حتّى يقصّر(٣).

و الأفضل عند الشيخ : أن يقال : طواف و طوافات و يجوز شوط و أشواط(٤). و الأخبار مملوءة بها(٥)، و هذا الأفضل لا نعرف وجهه، إنّما هو مذهب بعض العامّة(٦).

و في المبسوط : لا أعرف كراهيه أن يقال لمن لم يحجّ : صروره، و لا أن يقال لحجّه الوداع : حجّه الوداع، و لا أن يقال : شوط و أشواط، بل ذلك كلّ في الأخبار(٧).

## درس (١٠٥)

في أحكامه

و هي ستّة عشر :

الأوّل : كلّ طواف واجب ركن إلاّ طواف النساء، فلو تركه عمداً، بطل نسكه

- ١- الكافي ٤ : ٤١٢ الحديث ٣ ، الفقيه ٢ : ١٣٤ ذيل الحديث ٥٦٧ ، الوسائل ٩ : ٣٩٩ الباب ١٠ من أبواب الطواف الحديث ١ .
- ٢- الكافي ٤ : ٤٢٩ الحديث ١٧ ، الوسائل ٩ : ٣٩٧ الباب ٨ من أبواب الطواف الحديث ١ .
- ٣- الفقيه ٢ : ٢٥٤ الحديث ١٢٣١ ، الوسائل ٩ : ٤٩٦ الباب ٨٣ من أبواب الطواف الحديث ١ .
- ٤- الخلاف ١ : ٤٤٦ مسأله - ١٢٨ .
- ٥- الوسائل ٩ : ٤٣٢ الباب ٣٢ من أبواب الطواف و ص ٤٣٦ الباب ٣٤ .
- ٦- الأمّ ٢ : ١٧٦ .
- ٧- المبسوط ١ : ٣٥٨ .

و إن كان جاهلاً، و فى صحيح عليّ بن يقطين : على الجاهل إعادته الحجّ مع بدنه(١)، و فى وجوب هذه البدنه على العالم نظر، من الأولويّه(٢). و لو تركه ناسياً، عاد له، فإن تعذّر، استناب فيه. و الظاهر أنّ المراد به : المشقّه الكثيره، و يحتمل أن يراد بالقدره : استطاعه الحجّ المعهوده.

الثانى : لا- يبطل تعمّد ترك طواف النساء، و يجب الإتيان به و لو كان تركه نسياناً، و لا تحلّ النساء(٣) بدونه حتّى العقد على الأقرب، سواء كان المكلف به رجلاً أو امرأه، فيحرم عليها تمكين الزوج على الأصحّ، و لا يجزئ طواف الوداع عنه فى الأظهر، و اجتراً به عليّ بن بابويه(٤)؛ لروايه إسحاق بن عمّار : «لولا- ما منّ الله على الناس من طواف الوداع، لرجعوا، و لا ينبغى أن يمّسوا نساءهم»(٥). و يمكن حملها على كون التارك عامياً.

و حكم الخصى و الخنثى و الصبى كذلك. و يجب العود له إن تركه عمدًا، و إلاّ أجزأته الاستنابه.

و روى عليّ بن جعفر : أنّ ناسى الطواف يبعث بهدى و يأمر من يطوف عنه(٦). و حملة الشيخ على طواف النساء(٧). و الظاهر : أنّ الهدى ندب.

و حكم البعض المقضى من غير طواف النساء حكم طواف النساء فى عدم

١- التهذيب ٥ : ١٢٧ الحديث ٤٢٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٨ الحديث ٧٨٧ ، الوسائل ٩ : ٤٦٦ الباب ٥٦ من أبواب الطواف الحديث . ١

٢- رض ١ و مج ١ + : و من عدم النصّ.

٣- رض ١ ، رض ٤ و ح + : له.

٤- نقله عنه فى المختلف : ٢٩١ .

٥- التهذيب ٥ : ٢٥٣ الحديث ٨٥٦ ، الوسائل ٩ : ٣٨٩ الباب ٢ من أبواب الطواف الحديث ٣ .

٦- التهذيب ٥ : ١٢٨ الحديث ٤٢١ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٨ الحديث ٧٨٨ ، الوسائل ٩ : ٤٦٧ الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث . ١

٧- التهذيب ٥ : ١٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٨ .

وجوب العود إذا رجع إلى بلده. و في التهذيب : يجب العود إلى طواف النساء لو نسيه إلا مع التعذر فيستتيب (١) ؛ لروايه معاويه (٢)، و الأشهر : جواز الاستنابه للقادر (٣)، و تحمل الروايه على الندب.

الثالث : لو طاف على غير طهاره، أعاد الفريضة، عمدًا كان أو نسيانًا، و يعيد صلاه النافله لا غير، و لو طاف في ثوب نجس أو على بدنه نجاسه، أعاد مع التعمد أو النسيان، و لو لم يعلم حتى فرغ، صحّ، و لو علم في الأثناء، أزالها و أتم إن بلغ الأربعة و إلا استأنف.

الرابع : إذا وجب قضاء طواف العمره أو طواف الحجّ، فالأقرب : وجوب قضاء السعي أيضًا، كما قاله الشيخ في الخلاف (٤)، و لا يحصل التحلل بدونهما، و لو شكّ في كون المتروك طواف الحجّ أو طواف العمره، أعادهما و سعيهما، و يحتمل إعاده واحد عمّا في ذمته.

الخامس : لو واقع ناسى طواف الزياره ذاكرًا، كفر ببذنه، و إن كان ناسيًا، فالأشبه : سقوط الكفّاره، و في النهايه أطلق الوجوب (٥)، و في روايه العيص (٦) و معاويه (٧) احتمال الإطلاق، و هو بعيد.

١- التهذيب ٥ : ١٢٨ و ص ٢٥٥ .

٢- التهذيب ٥ : ٢٥٦ الحديث ٨٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٣ الحديث ٨٠٩ ، الوسائل ٩ : ٤٦٨ الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ٤ - ٦ .

٣- رض ١ : على القادر .

٤- الخلاف ١ : ٤٧٩ مسأله - ٢٥٧ .

٥- النهايه : ٢٤٠ .

٦- الكافي ٤ : ٣٧٩ الحديث ٤ ، التهذيب ٥ : ٣٢١ الحديث ١١٠٥ ، الوسائل ٩ : ٢٦٤ الباب ٩ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٢ .

٧- الكافي ٤ : ٣٧٨ الحديث ٣ ، التهذيب ٥ : ٣٢١ الحديث ١١٠٤ ، الوسائل ٩ : ٢٦٤ الباب ٩ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ١ .

السادس : لا يخرج وقت طواف الزيارة و طواف النساء بخروج أيام التشريق، خلافاً للحلبى (١).

السابع : مَنْ طيف به لعله، أجزأه، و لا تجب إعادته لو برئ و كذا السعى. و أوجبهما ابن الجنيد (٢).

الثامن : إنّما تسلم المتعه للحائض بطواف عمره كمالاً أو بأربعة أشواط منه على الأظهر.

و قال الصدوق : تسلم بدونها و تعتدّ به و تأتي بالباقي (٣)؛ لروايه العلاء (٤) و حريز (٥)، و هي متروكة.

التاسع : الأظهر : أنّ الحائض إذا خافت فوت الوقوف بالتربص، نقلت عمرتها إلى الحجّ ثمّ تعتمر بعده، و رواه جماعه، منهم :

جميل بن درّاج فى الصحيح (٤) و الحلبيّ (٧). و فى روايه : «عليها دم» (٨). و حملة الشيخ على الندب (٩). و روى : أنّها

تسعى، ثمّ تحرم بالحجّ و تقضى طواف عمره مع طواف الحجّ (١٠). و عليه على بن

١- الكافي فى الفقه : ١٩٥ .

٢- نقله عنه فى المختلف : ٢٩٢ .

٣- المقنع : ٨٤ .

٤- الفقيه ٢ : ٢٤١ الحديث ١١٥٣ ، الوسائل ٩ : ٥٠١ الباب ٨٥ من أبواب الطواف الحديث ٣ .

٥- الفقيه ٢ : ٢٤١ الحديث ١١٥٤ ، الوسائل ٩ : ٥٠١ الباب ٨٥ من أبواب الطواف الحديث ٣ .

٦- الفقيه ٢ : ٢٤٠ الحديث ١١٤٦ ، التهذيب ٥ : ٣٩٠ الحديث ١٣٦٣ ، الوسائل ٨ : ٢١٤ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ

الحديث ٢ .

٧- التهذيب ٥ : ٣٩٠ الحديث ١٣٦٤ ، الوسائل ٨ : ٢١٤ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٣ .

٨- الفقيه ٢ : ٢٤٠ الحديث ١١٤٧ ، التهذيب ٥ : ٣٩٠ الحديث ١٣٦٥ ، الاستبصار ٢ : ٣١٠ الحديث ١١٠٦ ، الوسائل ٨ : ٢١٦

الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١٣ .

٩- التهذيب ٥ : ٣٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٣١٠ .

١٠- الكافي ٤ : ٤٤٦ الحديث ٣ ، التهذيب ٥ : ٣٩٢ الحديث ١٣٦٩ ، الاستبصار ٢ : ٣١٢ الحديث ١١١٠ ، الوسائل ٩ : ٤٩٩

الباب ٨٤ من أبواب الطواف الحديث ٦ .

بابويه (١)، وابن الجنيد (٢)، و أبو الصلاح الحلبي (٣)، و جؤز ابن الجنيد لها الإفراء (٤).

العاشر: القرآن بين الأسبوعين في طواف الفريضة حرام عند الشيخ (٥)، و مكروه عند ابن إدريس (٦)، و هو المروى (٧)، و في النافله أخف كراهه. و يستحب

الانصراف على وتر، كثلاثه أسابيع لا أسبوعين، قاله الشيخ في كتبه (٨). و تزول بالتقيّه.

الحادى عشر: أوجب الصدوق إعاده الطواف لو زاد عليه شوطاً سهواً (٩)؛ لظاهر روايه أبى بصير (١٠)، و يعارضها غيرها من أنه يكمل أسبوعين (١١)، و الثانى منهما هو الفريضة عند ابن الجنيد (١٢) و على بن بابويه (١٣)، و يفهم منه الإبطال بالقران، و ظاهر الأصحاب: أنه الأول (١٤)، و إلا لوجب التكميل.

- 
- ١- لم نعر عليه.
  - ٢- نقله عنه في المختلف: ٣١٦.
  - ٣- الكافي في الفقه: ٢١٨.
  - ٤- نقله عنه في المختلف: ٣١٦.
  - ٥- المبسوط ١: ٣٥٧، النهايه: ٢٣٨، التهذيب ٥: ١١٤.
  - ٦- السرائر: ١٣٤.
  - ٧- الكافي ٤: ٤١٨ الحديث ١ - ٣، التهذيب ٥: ١١٥ الحديث ٣٧٢ - ٣٧٣، الاستبصار ٢: ٢٢٠ الحديث ٧٥٧ - ٧٥٨، الوسائل ٩: ٤٤٠ الباب ٣٦ من أبواب الطواف.
  - ٨- المبسوط ١: ٣٥٧، النهايه: ٢٣٨، التهذيب ٥: ١١٦.
  - ٩- المقنع: ٨٥.
  - ١٠- الكافي ٤: ٤١٧ الحديث ٥، التهذيب ٥: ١١١ الحديث ٣٦١، الاستبصار ٢: ٢١٧ الحديث ٧٤٦، الوسائل ٩: ٤٣٦ الباب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث ١.
  - ١١- التهذيب ٥: ١١١ الحديث ٣٦٢ - ٣٦٣، الاستبصار ٢: ٢١٨ الحديث ٧٤٨ - ٧٤٩، الوسائل ٩: ٤٣٧ الباب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث ٨ و ما بعده.
  - ١٢- نقله عنه في المختلف: ٢٨٩.
  - ١٣- نقله عنه في المختلف: ٢٨٩.
  - ١٤- النهايه: ٢٣٧، المبسوط ١: ٣٥٨، الشرائع ١: ٢٦٩، القواعد ١: ٨٣، إيضاح الفوائد ١: ٢٩٨.

الثاني عشر: منع في النهاية من الطواف بْبُرْطُلَه (١)؛ لروايه زياد بن يحيى (٢)، و في التهذيب: يكره (٣). وقال ابن إدريس: إنما يحرم إذا حرم الستر (٤). و هو قريب.

فرع:

لو قلنا بالتحريم إما تعبدًا أو للستر، فالأشبه: أنه لا يقدر في صحه الطواف. و كذا لبس المخيط و شبهه.

الثالث عشر: لو ذكر في السعي خللاً في الطواف أو الصلاة، رجع إليه، و استأنف السعي في كل موضع يستأنف الطواف، و بنى (٥) فيما بيني في الطواف. و خير الصدوق فيما إذا ذكر أنه لم يصل الركعتين بين قطع السعي و الإتيان بهما، و بين فعلهما بعد فراغه (٦)؛ لتعارض الروايتين (٧).

الرابع عشر: يجب تقديم طواف الحجّ و العمره على السعي، فإن قدم السعي، لم يجزئ و إن كان سهواً. أما طواف النساء فمتأخر عن السعي، فلو قدمه ناسياً،

١- النهاية: ٢٤٢ .

٢- الكافي ٤: ٤٢٧ الحديث ٤، التهذيب ٥: ١٣٤ الحديث ٤٤٢، الوسائل ٩: ٤٧٧ الباب ٦٧ من أبواب الطواف الحديث ١ .

٣- التهذيب ٥: ١٣٤ .

٤- السرائر: ١٣٥ .

٥- رض ٣: و بيني .

٦- الفقيه ٢: ٢٥٣ الحديث ١٢٢٥ .

٧- الأولى: ما روى، عن معاوية بن عمّار، ينظر: الفقيه ٢: ٢٥٣ الحديث ١٢٢٤، الوسائل ٩: ٤٨٩ الباب ٧٧ من أبواب الطواف الحديث ١ . و الثانيه: ما روى، عن محمّد بن مسلم، ينظر: الفقيه ٢: ٢٥٣ الحديث ١٢٢٥، الوسائل ٩: ٤٨٩ الباب ٧٧ من أبواب الطواف الحديث ٢ .

أجزاء، و في روايه سماعه : إطلاق الإجزاء(١) و لم يقيّد بالنسيان، و كذا يجوز تقديمه على السعي للضروره و الخوف من الحيض.

الخامس عشر : روى معاويه، عن الصادق عليه السلام : «لا يطوف المعتمر بعد طواف الفريضة حتى يقصر»(٢). و لعله للكراهيه ؛ لروايه محمّد بن مسلم السالفه(٣).

و روى أبوخالد عن أبي الحسن عليه السلام : أنّه ليس على المفرد طواف النساء(٤). و ردّه الشيخ بالإجماع على وجوبه(٥). و روى : عدم صلاه الركعتين جالساً لمن أعيأ، كما لا يطوف جالساً(٦).

السادس عشر : الطواف للمجاور أفضل من الصلاه في السنه الأولى، و في السنه الثانيه يشترك بينهما، و في الثالثه تصير الصلاه أفضل، كالمقيم.

و القراءه في الطواف أفضل من الذكر، فإن مرّ بسجده و هو يطوف، أو ما برأسه إلى الكعبه، رواه الكليني، عن الصادق عليه السلام(٧).

١- الكافي ٤ : ٥١٤ الحديث ٧ ، الفقيه ٢ : ٢٤٤ الحديث ١١٦٦ ، التهذيب ٥ : ١٣٣ الحديث ٤٣٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٣١ الحديث ٨٠٠ ، الوسائل ٩ : ٤٧٥ الباب ٦٥ من أبواب الطواف الحديث ٢ .

٢- التهذيب ٥ : ٤٩١ الحديث ١٧٦٣ ، الوسائل ٩ : ٤٩٦ الباب ٨٣ من أبواب الطواف الحديث ٥ ، و ص ٥٤٦ الباب ٩ من أبواب التقصير الحديث ١ .

٣- الفقيه ٢ : ٢٥٤ الحديث ١٢٣١ ، الوسائل ٩ : ٤٩٦ الباب ٨٣ من أبواب الطواف الحديث ١ .

٤- التهذيب ٥ : ٢٥٤ الحديث ٨٦٠ ، و ص ٤٩١ الحديث ١٧٦٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٢ الحديث ٨٠٣ ، الوسائل ٩ : ٤٩٥ الباب ٨٢ من أبواب الطواف الحديث ٩ .

٥- التهذيب ٥ : ٤٩١ .

٦- الكافي ٤ : ٤٢٤ الحديث ٩ ، الفقيه ٢ : ٢٥٥ الحديث ١٢٣٩ ، الوسائل ٩ : ٤٩١ الباب ٧٩ من أبواب الطواف الحديث ١ .

٧- الكافي ٤ : ٤٢٧ الحديث ٣ ، الوسائل ٩ : ٤٦٥ الباب ٥٥ من أبواب الطواف الحديث ١ .

## درس (١٠٦)

مباحث السعي ثلاثة

الأول: في مقدماته.

وهي أربع عشرة مسنونه:

التعجيل عقيب الطواف أو قريباً منه.

و الطهاره من الحدث على الأصح، خلافاً للحسن (١) حيث أوجبها؛ لروايه الحلبي (٢) و ابن فضال (٣)، و هما معارضتان بأشهر (٤). و من الخبث أيضاً.

و استلام الحجر، و الشرب من زمزم، و صبّ الماء عليه من الدلو المقابل للحجر و إلا فمن غيره، و الأفضل: استقاؤه بنفسه.

و يقول عند الشرب و الصبّ: «اللهم اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً من كلّ داء و سقم» (٥).

و روى الحلبي أنّ الاستلام بعد إتيان زمزم (٦)، و الظاهر: استحباب الاستلام و الإتيان عقيب الركعتين و لو لم يرد السعي، و قد رواه عليّ بن مهزيار، عن الجواد

١- نقله عنه في المختلف: ٢٩٣.

٢- التهذيب ٥: ٣٩٤ الحديث ١٣٧٣، الاستبصار ٢: ٣١٤ الحديث ١١١٤، الوسائل ٩: ٥٠٤ الباب ٨٧ من أبواب الطواف الحديث ٢، و ص ٥٣٠ الباب ١٥ من أبواب السعي الحديث ٣.

٣- الكافي ٤: ٤٣٨ الحديث ٣، التهذيب ٥: ١٥٤ الحديث ٥٠٨، الاستبصار ٢: ٢٤١ الحديث ٨٣٩، الوسائل ٩: ٥٣١ الباب ١٥ من أبواب السعي الحديث ٧.

٤- الكافي ٤: ٤٣٨ الحديث ٢، الفقيه ٢: ٢٥٠ الحديث ١٢٠٤، التهذيب ٥: ١٥٤ الحديث ٥٠٦ - ٥٠٧ و ٥٠٩ - ٥١٠، الاستبصار ٢: ٢٤١ الحديث ٨٣٧ - ٨٣٨ و ٨٤٠ - ٨٤١، الوسائل ٩: ٥٣٠ الباب ١٥ من أبواب السعي الحديث ١ - ٢ و ٤ - ٦.

٥- المحاسن: ٥٧٤، الوسائل ٩: ٣٥٢ الباب ٢١ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ١.

٦- الكافي ٤: ٤٣٠ الحديث ٢، التهذيب ٥: ١٤٤ الحديث ٤٧٧، الوسائل ٩: ٥١٥ الباب ٢ من أبواب السعي الحديث ٢.



عليه السّلام في ركعتي طواف النساء(١).

و يستحبّ الإطّلاع في زمزم، كما روى، عن عليّ عليه السّلام(٢). و نصّ ابن الجنيد أنّ استلام الحجر من توابع الركعتين، و كذا إتيان زمزم(٣) على الروايه، عن النبيّ صلّى الله عليه و آله(٤).

و الخروج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر الذي خرج منه(٥) النبيّ صلّى الله عليه و آله(٦) - و هو الآن من المسجد، معلم بأسطوانتين معروفتين - فليخرج من بينهما، و الظاهر: استحباب الخروج من الباب الموازي لهما، و الصعود على الصفا بحيث يرى البيت من بابه، و استقبال الركن العراقيّ، و إطاله الوقوف على الصفا بقدر قراءه سوره البقره مترسلاً؛ تأسيّاً بالنبيّ صلّى الله عليه و آله.

و ذكر الله تعالى: بأن يحمده مائه مرّه و يكبره و يستبّحه و يهلّله و يصلّي على النبيّ و آله صلّى الله عليهم مائه مائه، و أقلّه: أن يكبر الله سبعاً و يهلّله سبعاً و يقول ثلاثاً: «لا إله إلاّ الله و حده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيى و يميت، و هو حيّ لا يموت، بيده الخير و هو على كلّ شيء قدير»(٧).

و الدعاء بالمنقول، و قراءه القدر، و الوقوف على الدرجه الرابعه حيال الكعبه و الدعاء، ثمّ ينحدر عنها كاشفاً ظهره يسأل الله العفو، و ليكن وقوفه على الصفا في

١- الكافي ٤: ٤٣٠ الحديث ٣، الوسائل ٩: ٥١٥ الباب ٢ من أبواب السعي الحديث ٣.

٢- الوسائل ٩: ٣٥١ الباب ٢٠ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٧.

٣- لم نعثر على قوله.

٤- الكافي ٤: ٢٤٩ الحديث ٧، الوسائل ٨: ١٥٨ الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١٥.

٥- أكثر النسخ: به.

٦- الكافي ٤: ٤٣١ الحديث ١، التهذيب ٥: ١٤٥ الحديث ٤٨١، الوسائل ٩: ٥١٧ الباب ٣ من أبواب السعي الحديث ٢.

٧- الكافي ٤: ٤٣١ الحديث ١، التهذيب ٥: ١٤٥ الحديث ٤٨١، الوسائل ٩: ٥١٧ الباب ٤ من أبواب السعي الحديث ١.

الشوط الثاني أقل من الوقوف في الأول.

الثاني : فى كلفئته

و واجبها عشره :

أولها : التيه، و يذكر فيها مميّزاته عن غيره على وجهه ؛ تقرّباً إلى الله تعالى، و يستديم حكمها إلى الفراغ.

و ثانياها : المقارنه لوقوفه على الصفا فى أى جزء منها، و الصعود أفضل للرجال (١) خاصّه، قاله الفاضل (٢)، و الاحتياط : الترقى إلى الدرج، و يكفى الرابعه فىلصق عقبه بالصفا إذا لم يصعد، فإذا عاد، ألصق أصابعه بموضع العقب أولاً، فإذا ذهب ثانياً، ألصق عقبه، و فى المروه يصنع ذلك فى الذهاب و العود.

و فى الصحيح، عن أبى الحسن عليه السلام : فى النساء على الإبل يقفن تحت الصفا و المروه بحيث يرين البيت (٣).

و ثالثها : البدأ بالصفا و الختم بالمروه، فلو عكس، بطل عمدأ و سهوأ و جهلاً.

و رابعها : الذهاب بالطريق المعهود، فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر، لم يجزئ، و كذا لو سلك سوق الليل، و قد روى أنّ المسعى اختصر (٤).

و خامسها : استقبال المطلوب بوجهه، فلو أعرض (٥) أو مشى القهقرى،

١- ح : للرجل.

٢- المنتهى ٢ : ٧٠٤، تذكره الفقهاء ١ : ٣٦٦.

٣- الكافى ٤ : ٤٣٧ الحديث ٥ ، الفقيه ٢ : ٢٥٧ الحديث ١٢٤٩ ، التهذيب ٥ : ١٥٦ الحديث ٥١٧ ، الوسائل ٩ : ٥٣٣ الباب ١٧ من أبواب السعى الحديث ١ .

٤- الكافى ٤ : ٤٣٤ الحديث ٦ ، التهذيب ٥ : ١٤٨ الحديث ٤٨٧ ، الوسائل ٩ : ٥٢١ الباب ٦ من أبواب السعى الحديث ١ .

٥- رض ٣، رض ٤، مج ١ و ح : اعترض.

فالأشبهه : عدم الإجزاء.

و سادسها : وقوعه بعد الطواف، فلو وقع قبله، بطل مطلقاً إلا طواف النساء أو عند الضروره.

و سابعها : إكمال الشوط، و هو من الصفا إلى المروه، فلو نقص من المسافه شيئاً، بطل و إن قلّ، و العود شوط كامل، كما أنّ الذهاب كذلك، فلو اعتقدهما شوطاً، أخطأ، و فى الروايه : أنّه يجرى (١).

ثامنها : إكمال السبعه، فلو نقص و لو شوطاً أو بعضه، لم يجرى و يجب العود له، و مع التعذر، الاستنابه، و لا يتحلل بدونه.

و تاسعها : عدم الزياده على السبعه، فلو زاد عمداً، بطل، و لو كان ناسياً، تخير بين القطع و إكمال أسبوعين، و يحتمل انسحاب الخلاف فى ثانى (٢) الطواف هنا، إلا- أن يستند وجوب الثانى فى الطواف إلى القران، و لو كان جاهلاً- بالحكم، فعلى الروايه السالفه لا شىء عليه.

و لا يستحبّ السعى ابتداءً. و فى روايه عبدالرحمان بن الحجاج فى المُحرم بالحجّ : يطوف و يسعى ندباً و يجدد التلبيه (٣).

و عاشرها : الموالاه المعتمره فى الطواف عند المفيد (٤)، و سألار (٥)، و الحلبي (٦)،

- 
- ١- التهذيب ٥ : ١٥٢ الحديث ٥٠١ ، و ص ٤٧٣ الحديث ١٦٦٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٩ الحديث ٨٣٤ ، الوسائل ٩ : ٥٢٧ الباب ١ من أبواب السعى الحديث ١ .
  - ٢- مج ١، رض ٤ و ح : ناسى .
  - ٣- الكافي ٤ : ٣٠٠ الحديث ٥ ، التهذيب ٥ : ٤٥ الحديث ١٣٧ ، الوسائل ٨ : ٢٠٦ الباب ١٦ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١ .
  - ٤- المقنعه : ٦٩ .
  - ٥- المراسم : ١٢٣ .
  - ٦- الكافي فى الفقه : ١٩٦ .

و ظاهر الأكثر (١)، و الأخبار : البناء مطلقاً (٢). و رواه ابن فضال مصرّحه بالبناء على شوط إذا قطعه للصلاه (٣)، كقول ابن الجنيد (٤).

و مندوبها أربعة :

السعى ماشياً مع القدره، و أن لا- يقطعه لغير العباده بانصراف أو جلوس إلا- لضروره. و حرّم الحلبيّان الجلوس بين الصفا و المروه (٥) ؛ لروايه قاصره عن التحريم (٦)، و جوزا الوقوف عند الإعياء (٧). و الهروله ما بين المناره و زقاق

العطّارين للرجل، و أوجبها الحلبيّ ملء فوجه (٨)، و لو نسيها، رجع القهقري و تداركها، و الراكب يحرك دابته ما لم يؤذ أحداً. و فى روايه معاويه بن عمّار، عن

الصادق عليه السّلام : «ليس على الراكب سعى و لكن ليسرع شيئاً» (٩). و الدعاء فى خلاله.

الثالث : فى أحكامه

السعى ركن، كما تقدّم، سواء كان سعى عمره أو حجّ، فلو تركه عامداً، بطل، النسك.

١- منهم : الطوسى فى النهايه : ٢٤٥ ، و ابن إدريس فى السرائر : ١٣٦ ، و العلامه فى المختلف : ٢٩٤ .

٢- الوسائل ٩ : ٥٣٤ الباب ١٨ - ١٩ من أبواب السعى .

٣- الفقيه ٢ : ٢٥٨ الحديث ١٢٥٤ ، التهذيب ٥ : ١٥٦ الحديث ٥١٨ ، الوسائل ٩ : ٥٣٤ الباب ١٨ من أبواب السعى الحديث ٢ .

٤- المختلف : ٢٩٠ .

٥- و هما : الحلبيّ فى الكافى فى الفقه : ١٩٦ ، و ابن زهره فى الغنيه الجوامع الفقهيّه : ٥٧٩ .

٦- الكافى ٤ : ٤٣٧ الحديث ٤ ، الفقيه ٢ : ٢٥٨ الحديث ١٢٥١ ، الوسائل ٩ : ٥٣٦ الباب ٢٠ من أبواب السعى الحديث ٤ .

٧- الكافى فى الفقه : ١٩٦ ، الغنيه الجوامع الفقهيّه : ٥٧٩ .

٨- الكافى فى الفقه : ١٩٦ .

٩- الكافى ٤ : ٤٣٧ الحديث ٦ ، الفقيه ٢ : ٢٥٧ الحديث ١٢٥٠ ، التهذيب ٥ : ١٥٥ الحديث ٥١٥ ، الوسائل ٩ : ٥٣٣ الباب ١٧

من أبواب السعى الحديث ٢ .

و لو كان ناسياً، أتى به، فإن تعذر العود، استتاب فيه، و لا يحلّ له ما يتوقف عليه من المحرّمات، كالنساء حتّى يأتي به كمالاً.

و لا يجوز تأخير السعى عن يوم الطواف إلى الغد في المشهور إلاّ لضروره، فلو أخره، أثمّ و أجزأ. و قال المحقّق: يجوز تأخيره إلى الغد و لا يجوز عن الغد(١). و الأوّل: مروى(٢). و في روايه عبدالله بن سنان: يجوز تأخيره إلى الليل(٣). و في روايه محمّد بن مسلم: إطلاق تأخيره(٤).

و لو شكّ في أثائه، بطل و بعده، لا يلتفت.

و لو شكّ في المبدأ(٥) و تيقّن العدد، فإن كان زوجاً، اعتبر كونه على الصفا في الصحه، و على المروه في البطلان، و إن كان فرداً، انعكس الحكم.

و لو شكّ بين السبعه و التسعه و هو على المروه، لم يعد، و لو كان على الصفا، أعاد.

و يجوز الجلوس في خلاله للراحه، سواء كان على الصفا أو المروه أو بينهما، و قطعه لحاجه له أو لغيره، و يستحبّ قطعه لصلاه الفريضة، و لو تضيّق وقتها، وجب.

تتمّه: إذا فرغ من السعى، قصر وجوباً، و هو نسك في نفسه لا استباحه محظور، و يجب كونه بمكّه، و لا يجب كونه على المروه؛ للروايه الداله على جوازه

١- الشرائع ١ : ٢٧٠ ، المختصر النافع : ٩٥ .

٢- الكافي ٤ : ٤٢٢ الحديث ٥ ، الفقيه ٢ : ٢٥٣ الحديث ١٢٢٠ ، التهذيب ٥ : ١٢٩ الحديث ٤٢٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٩ الحديث ٧٩٢ ، الوسائل ٩ : ٤٧١ الباب ٦٠ من أبواب الطواف الحديث ٣ .

٣- التهذيب ٥ : ١٢٨ الحديث ٤٢٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٩ الحديث ٧٩٠ ، الوسائل ٩ : ٤٧٠ الباب ٦٠ من أبواب الطواف الحديث ١ .

٤- الفقيه ٢ : ٢٥٣ الحديث ١٢٢٠ ، التهذيب ٥ : ١٢٩ الحديث ٤٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٩ الحديث ٧٩١ ، الوسائل ٩ : ٤٧١ الباب ٦٠ من أبواب الطواف الحديث ٢ .

٥- رض ١ : المبتدأ.

في غيرها (١). نعم، يستحبّ عليها.

ولا- يجزئ الحلق عنه للرجل. و قال في الخلاف : الحلق مجزئ و التقصير أفضل (٢). و الأصحّ : تحريمه و لو بعد التقصير، فلو حلق عامداً عالماً، فشاه.

و يمرّ موسى على رأسه يوم النحر؛ لروايه إسحاق بن عمّار (٣)، و أوجب الإمرار ابن إدريس (٤).

و يجزئ مسمّى التقصير من شعر الرأس و إن قلّ، و اجتزأ الفاضل بثلاث شعرات (٥). و في المبسوط : جماعه شعر (٦). و لا فرق بين ما على الرأس و بين ما نزل، كالذؤابه (٧).

و الواجب إزالة الشعر بحديد أو نوره أو نتف أو قرض بالسّن. و يستحبّ بعده الأخذ من جميع جوانب شعره على المشط. و ليبدأ بالناصيه، ثم يأخذ من أطراف شعر لحيته، و يقلم أظفاره.

و لو اقتصر في التقصير على قلم أظفاره أو بعضها أو أخذ من لحيته أو حاجبه أو شاربه، أجزأ.

و لو حلق بعض رأسه (٨)، أجزأ عن التقصير و لا تحريم فيه، و لو حلق الجميع، احتمل الإجزاء؛ لحصوله بالشروع.

١- التهذيب ٥ : ١٥٧ الحديث ٥٢٣، الوسائل ٩ : ٥٣٩ الباب ١ من أبواب التقصير الحديث ٣ .

٢- الخلاف ١ : ٤٥٠ مسأله - ١٤٤ .

٣- الفقيه ٢ : ٢٣٧ الحديث ١١٢٨، التهذيب ٥ : ١٥٨ الحديث ٥٢٥، الوسائل ٩ : ٥٤٢ الباب ٤ من أبواب التقصير الحديث ٣ .

٤- السرائر : ١٣٧ .

٥- التذكرة ١ : ٣٦٨، التحرير ١ : ١٠٠ .

٦- المبسوط ١ : ٣٦٣ .

٧- الذؤابه - بالضمّ - مهموز : الضفيره من الشعر إذا كانت مرسله. المصباح المنير ١ : ٢١١ .

٨- رض ٢ و مج ٢ : جوانبه.

و عند التقصير يحلّ له جميع ما يحلّ للمحلّ حتّى الوقاع ؛ للنصّ على جوازه (١) قولاً و فعلاً. نعم، يستحبّ له التشبّه بالمُحرمين فى ترك لبس المخيط، و كذا لأهل مكّه طول الموسم. و يكره الطواف بعد السعى قبل التقصير.

### درس (١٠٧)

إذا أحلّ المتمتّع من عمرته و لم يكن ساق الهدى، أحرم بالحجّ إجماعاً، و كذا لو ساق إلّا على ما مرّ (٢). و أفضل أوقاته : يوم الترويه، و أوجبه ابن حمزه فيه (٣). و يستحبّ كونه عند الزوال عقيب الظهرين المتعقبين (٤) لسنّه الإحرام السالفه. و قال المفيد (٥) و المرتضى : يصلّى الظهرين بمنى (٦). و كلاهما مرويان (٧).

و جمع بينهما باختصاص الإمام بالتقدّم ؛ لقول الصادق عليه السّلام : «على الإمام أن يصلّى الظهر يوم الترويه بمسجد الخيف و يصلّى الظهر يوم النفر بالمسجد الحرام» (٨).

و فى استحباب الطواف و ركعتيه قبل الإحرام بالحجّ قول للمفيد (٩)، و ابن

- ١- الكافى ٤ : ٤٣٨ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ٢٣٦ الحديث ١١٢٧ ، التهذيب ٥ : ١٤٨ الحديث ٤٨٧ ، و ص ١٥٧ الحديث ٥٢١ - ٥٢٣ ، الوسائل ٩ : ٥٣٨ الباب ١ من أبواب التقصير.
- ٢- يراجع : ص ٣٠٢ .
- ٣- الوسيله (الجوامع الفقهيّه) : ٦٩١ .
- ٤- رض ١ ، رض ٢ و مج ١ : المتعقبين .
- ٥- المقنعه : ٦٤ .
- ٦- جمل العلم و العمل : ١٠٩ .
- ٧- الوسائل ١٠ : ٢ الباب ١ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه و ص ٥ الباب ٤ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه .
- ٨- التهذيب ٥ : ١٧٧ الحديث ٥٩٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٤ الحديث ٨٩٣ ، الوسائل ١٠ : ٥ الباب ٤ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ٣ .
- ٩- المقنعه : ٦٤ .

الجنيد(١)، و الحلبي(٢)، و الأقرب : أنّ فعله فى المقام أفضل من الحجر تحت الميزاب، و كلاهما مروى(٣).

و كفيته فى السنن و الواجبات كما مرّ(٤) إلاّ أنّه ينوى الحجّ، و الأفضل : الإتيان بمقدّماته قبل الزوال. و قال الحلبيّ : بعده(٥).

و يرفع صوته بالتلبيه فى موضع الإحرام إن كان ماشياً، و إن كان راكباً إذا نهض به بعيره، و ظاهر روايه أبى بصير(٦) و جماعه : أنّ الراكب يؤخّر التلبيه إلى أن ينهض به بعيره(٧).

و فى روايه معاويه : يلبى عند الرقطاء دون الردم(٨)، و هو ملتقى الطريقين حين يشرف على الأبطح. و اتفقوا على أنّه يرفع صوته بها إذا انتهى إلى الردم و أشرف على الأبطح.

و لا طواف بعد إحرام الحجّ، و استحبه الحسن(٩)، و ناسى الإحرام، كناسيه فيما

١- نقله عنه فى المختلف : ٢٩٦ .

٢- الكافى فى الفقه : ٢١٢ .

٣- الكافى ٤ : ٤٥٤ الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ١٦٧ الحديث ٥٥٧ ، الوسائل ١٠ : ٢ الباب ١ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ١ .

٤- يراجع : ص ٣٢٠ - ٣٢٦ .

٥- الكافى فى الفقه : ٢١٢ .

٦- لم نعثر على روايه من أبى بصير بهذا المضمون. نعم، يظهر ذلك من روايه عمر بن يزيد، ينظر : التهذيب ٥ : ١٦٩ الحديث ٥٦١ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٢ الحديث ٨٨٦ ، الوسائل ٩ : ٦٣ الباب ٤٦ من أبواب الإحرام الحديث ٢ .

٧- منهم : المفيد فى المقنعه : ٦٤ ، و الطوسى فى النهايه : ٢٤٨ ، و ابن إدريس فى السرائر : ١٣٧ .

٨- الكافى ٤ : ٤٥٤ الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ١٦٧ الحديث ٥٥٧ ، الوسائل ١٠ : ٢ الباب ١ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ١ .

٩- نقله عنه فى المختلف : ٢٩٧ .



سلف، و تاركه جاهلاً، كالناسى فى روايه على بن جعفر عليه السلام (١).

و لو ذكر، عاد له، فإن تعذر، جدده و لو بالمشعر.

و يستحب لمن أحرم بالحج أن لا يقيم بعد إحرامه، بل يخرج إلى منى، سواء كان متمتعاً أو مكياً أو محرماً من دويره أهله، قاله فى الخلاف؛ محتجاً بعمل الطائفه

و الاحتياط (٢).

فرع:

لو ذكر بعد الموقفين فوات الإحرام فالظاهر: بطلان الحج، و لو كان بعد التحلل الأول أو الثانى، فالإشكال أقوى.

### درس (١٠٨)

يجب الوقوف بعرفه بعد إحرام الحج، و له مقدمات مسنونه:

الخروج يوم الترويه إلا لمن يضعف عن الزحام، كالعليل و الهرم و المريض و المرأة، فيتقدم بما شاء.

و الدعاء عند التوجه إلى منى و فيها.

و المبيت بها ليله عرفه إلى طلوع الفجر، و يكره الخروج منها اختياراً قبل طلوع الفجر، و ظاهر الحلبي (٣) و القاضى: تحريمه (٤)، ثم لا يتجاوز وادى محسر

١- التهذيب ٥: ١٧٥ الحديث ٥٨٦ و ص ٤٧٦ الحديث ١٦٧٨، الوسائل ٨: ٢٣٩ الباب ١٤ من أبواب المواقيت الحديث ٨.

٢- الخلاف ١: ٥٠٢ مسأله - ٣٥٣.

٣- الكافي فى الفقه: ١٩٨.

٤- المهذب ١: ٢٥١.

حتّى تطلع الشمس فيكره قبله، و ظاهر الشيخ (١) و القاضي : تحريمه (٢) ؛ لروايه هشام بن الحكم (٣)، و يجوز الخروج ليلاً- و الصلاه فى طريقه للمعذور، كالماشى.

و تأخير الإمام حتّى تطلع الشمس بالمشعر للتأسى (٤)، و لقول الصادق عليه السلام : «إنّه من السنّه» (٥).

و الدعاء عند الخروج إلى عرفه، و ضرب الخباء بنمره و هى بطن عُرْنَه، و قال الحسن : يضربه حيث شاء (٦)، و الأوّل : أصحّ. فعلى هذا لا يدخل عرفات إلى الزوال، فإذا زالت الشمس، اغتسل و تطهّر و استتر و جمع رحله و سدّ الخلل به و بنفسه و تضامّ الناس.

و خطبه الإمام قبل الأذان لإعلام المناسك، و ليخطب أيضاً يوم النحر بمنى و النفر الأوّل، كما تستحبّ الخطبه يوم السابع.

و الجمع بين الظهرين بأذان و إقامتين. و تعجيل الصلاه حين تزول الشمس بعد الخطبه المختصره ليتفرّغ للدعاء، فإنّه يوم دعاء و مسأله.

و الوقوف بالسفح فى ميسره الجبل و القرب منه، و يكره الوقوف على الجبل،

١- المبسوط ١ : ٣٦٦ ، النهايه : ٢٤٩ .

٢- المهدّب ١ : ٢٥١ .

٣- التهذيب ٥ : ١٩٣ الحديث ٦٤٠ ، الوسائل ١٠ : ٨ الباب ٧ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ٤ و ص ٤٨ الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢ .

٤- مستدرك الوسائل ٢ : ١٦٣ الباب ٧ من أبواب إحرام الحجّ . و ينظر فى صفه حجّ النبىّ صلى الله عليه و آله : الكافى ٤ : ٢٤٥ الحديث ٤ ، التهذيب ٥ : ٤٥٤ الحديث ١٥٨٨ ، الوسائل ٨ : ١٥٠ الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٤ .

٥- الكافى ٤ : ٤٦١ الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ١٧٨ الحديث ٥٩٨ ، الوسائل ١٠ : ٨ الباب ٧ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ٢ .

٦- نقله عنه فى المختلف : ٢٩٨ .

و القاضى حرّمه (١) إلّا لضروره، و هو ظاهر ابن إدريس (٢). و يكفى فى القيام بوظيفه الميسره لحظه و لو فى مروره، و من المستحبّ القيام به إلّا لضروره، و المرأه كالرجل فى ذلك، و استقبال القبله.

و الصوم إلّا أن يضعف عن الدعاء، و إحضار القلب و تفريره من المشادّه، و إكثار التكبير و التحميد و التهليل و التمجيد و التسبيح و الثناء على الله تعالى، و الاستعاذه

بالله من الشيطان، فإنّه حريص على أن يذهل فى ذلك الموطن.

و الدعاء بالمأثور عن النبىّ صلى الله عليه و آله، و الإمام الحسين، و زين العابدين عليهما السلام.

و قول: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، و هو على كلّ شىء قدير، مائتا مرّه، و تعقيبها بما ذكره فى التهذيب (٣)؛ لأنّه (٤) دعاء النبىّ صلى الله عليه و آله، و الأنبياء عليهم الصلاه و السلام، و أورده الصدوق أيضاً (٥).

و الاستغفار باللسان و القلب، و تعداد الذنوب، و البكاء و التباكى، كما بكى ابن جندب (٦) و ابن شعيب (٧) و غيرهما من أصحاب الأئمّه عليهم السلام، فهو أعظم مجامع الدنيا.

١- المهذب ١ : ٢٥١ .

٢- السرائر : ١٣٨ .

٣- التهذيب ٥ : ١٨٣ الحديث ٦١٢ ، الوسائل ١٠ : ١٦ الباب ١٤ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ٢ .

٤- رض ٢ ، رض ٤ ، إل و ح : و أنّه .

٥- الفقيه ٢ : ٣٢٤ الحديث ١٥٤٦ .

٦- الكافي ٤ : ٤٦٥ الحديث ٧ ، التهذيب ٥ : ١٨٤ الحديث ٦١٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٠ الباب ١٧ من أبواب إحرام الحجّ الحديث ١ .

٧- الكافي ٤ : ٤٦٥ الحديث ٩ ، التهذيب ٥ : ١٨٥ الحديث ٦١٧ ، الوسائل ١٠ : ٢٠ الباب ١٧ من أبواب إحرام الحجّ الحديث ٣ .

و الدعاء لإخوانه و أقلهم : أربعون، و البروز تحت السماء إلا لضروره، و صرف الزمان كله فى الدعاء و الاستغفار و الأذكار، و ظاهر الحلبي (١) و القاضى : وجوبه (٢).

و يستحبّ قراءه عشر من أول البقره، ثم التوحيد ثلاثاً و آيه الكرسيّ و السخره و المعوذتين، ثمّ يحمد الله على نعمه مفصّله ما حضره منها، و كذا على ما أبلى، و الصبر لو فجأته مصيبه، و ترك الهذر و فعل الخير ما استطاع، و التعريف بالأمصار، و الروايه بعدمه ضعيفه (٣).

و أمّا واجبه فخمسه :

أولها : التيه مقارنة لما بعد الزوال، و لا يجوز تأخيرها عنه، فيأثم لو تعمّده و يجزئ، و استدأمه حكمها إلى الفراغ.

و ثانيها : الكون بعرفه، و حدّها : نمره و ثويّه - بفتح الثاء و كسر الواو - و ذو المجاز و الأراك، فلا يجوز الوقوف بالحدود، و الظاهر : أنّ خلف الجبل موقف ؛ لروايه معاويه (٤). و قال الحسن (٥)، و ابن الجنيد (٦)، و الحلبيّ : حدّها : من المأزمين

إلى الموقف (٧).

١- الكافي فى الفقه : ١٩٧ .

٢- المهذب ١ : ٢٤٦ - ٢٥٠ ، شرح جمل العلم و العمل : ٢٢٠ .

٣- التهذيب ٥ : ٤٤٢ الحديث ١٥٣٩ ، و ص ٤٧٩ الحديث ١٦٩٩ ، الوسائل ١٠ : ٣٢ الباب ٢٥ من أبواب إحرام الحجّ الحديث ٢ .

٤- الكافي ٤ : ٤٦١ الحديث ٣ ، التهذيب ٥ : ١٧٩ الحديث ٦٠٠ ، الوسائل ١٠ : ١٠ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ١ و ص ١٢ الحديث ٩ .

٥- نقله عنه فى المختلف : ٢٩٨ .

٦- نقله عنه فى المختلف : ٢٩٨ .

٧- الكافي فى الفقه : ١٩٦ .

و ثالثها : المقام بها إلى غروب الشمس، و الركن منه مسّاه و لو سارت به دابّته مع التّيه، فلو أفاض قبل الغروب عمدًا اختياراً مع علمه و لمّا يعد إلى الموقف، صحّ

حجّه و جبره ببدنه، فإن عجز، صام ثمانية عشر يوماً متتابعه سفراً أو حضراً بمكّه أو

فى أهله، و لا تسقط الكفّاره بعوده بعد الغروب. و قال ابنا بابويه : الكفّاره شاه(١).

و رابعها : السلامه من الجنون و الإغماء و السكر و النوم فى جزء من الوقت، فلو استوعب، بطل، و اجتزأ الشيخ بوقوف النائم(٢)، و كأّنه بنى على الاجتراء بتّيه

الإحرام فىكون كنوم الصائم، و أنكره الحليّون(٣)، و يتفرّع عليه، من وقف بها و لا يعلمها، فعلى قوله يجرى.

و خامسها : الوقوف فى اليوم التاسع من ذى الحجّه بعد زواله، فلو وقفوا ثامنه غلطاً، لم يجرى، و لو وقفوا عاشره، احتتمل الإجزاء ؛ دفعا للعسر ؛ إذ يحتتمل مثله فى

القضاء. و لما روى عن النبىّ صلّى الله عليه و آله : «حجّكم يوم تحجّون»(٤). و عدمه لعدم الإتيان بالواجب، و الفرق بينه و بين الثامن : أنّه لا يتصوّر نسيان العدد من

الحجيج، و يأمنون ذلك فى القضاء. و قوّى الفاضل : التسويه فى عدم الإجزاء(٥). و الحادى عشر، كالثامن.

و لو غلظت طائفه منهم، لم يعذروا مطلقاً، و ابن الجنيد يرى عدم العذر مطلقاً(٦).

١- المختلف : ٢٩٩ نقله عن على بن بابويه، و ينظر قول ابنه محمّد بن على بن بابويه فى الفقيه ٢ : ٢٨٢ و المقنع : ٨٦.

٢- المبسوط ١ : ٣٨٤.

٣- السرائر : ١٤٦، الشرائع ١ : ٢٥٦، التحرير ١ : ١٠١.

٤- لم نعثر عليه.

٥- التحرير ١ : ١٠٢.

٦- لم نعثر على قوله.

و لو رأى الهلال وحده أو مع غيره و ردّت شهادتهم، وقفوا بحسب رؤيتهم و إن خالفهم الناس، و لا يجب عليهم الوقوف مع الناس، و لو غلطوا فى المكان، أعادوا.

و لو وقفوا غلطاً فى النصف الأوّل من اليوم أو جهلاً، لم يجرى. و أوجب الحلبىّ الدعاء و الاستغفار(١)، و ظاهر ابن زهره : إيجاب الذكر(٢).

و أمّا أحكامه، فمسائل :

يبطل الحجّ بترك الوقوف بعرفات عمداً، و رواه ابن فضال - أئنه سنّه(٣) - مزيفه بالإرسال، و معارضه بالإجماع، و مؤوله بالثبوت بالسنّه.

و لو تركه ناسياً أو لعذر أو جاهلاً على إشكال، وقف به ليلاً إلى طلوع الفجر، و الواجب هنا : مسّى الوقوف.

و لو عارضه اختياريّ المشعر، فالمشعر أولى، و لو تعارض الاضطراريّان و لم يكن وقف بعرفه، فعلى المشهور من عدم إجزاء الاضطراريّ وحده، يؤثّر عرفات رجاء إدراك المشعر و إن بعد، و على القول بإجزاء اضطراريّ المشعر، يقف به.

و لو لم يدرك سوى الليل و يعلم العجز عن المشعر نهاراً، فالأقرب : صرفه فى المشعر إن جعلنا الوقوف الليليّ اختياريّاً، و هو قوى، و إن جعلناه اضطراريّاً، فكالفرض السابق.

## درس (١٠٩)

إذا غربت الشمس، أفاض إلى المشعر الحرام وجوباً، و يستحبّ أن يدعو

١- الكافى فى الفقه : ١٩٧ .

٢- الغنيه (الجوامع الفقهيّه) : ٥٨٠ .

٣- الفقيه ٢ : ٢٠٦ الحديث ٩٣٧ ، التهذيب ٥ : ٢٨٧ الحديث ٩٧٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٢ الحديث ١٠٨٠ ، الوسائل ١٠ : ٢٦ الباب ١٩ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ١٤ .

بالمأثور، و يسأل العتق من النار، و يكثر من الاستغفار ؛ لآية(١)، و السكينة و الوقار، فإذا بلغ الكئيب الأحمر عن يمين الطريق، قال ما رواه معاوية، عن الصادق عليه السلام : «اللهم ارحم موقفي و زد في عملي و سلم لى ديني و تقبل مناسكى»(٢) و يضيف إليه : «اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف و ارزقنيه أبداً ما أبقيتنى».

و الاقتصاد فى السير لا وضفاً(٣) و إيضاعاً ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه و آله : «عليكم بالدعه»(٤). و المضى بطريق المأزمين، و النزول ببطن الوادى عن يمين الطريق قريباً من المشعر.

و تأخير العشاءين إلى جمع ؛ للجمع بأذان و إقامتين إجماعاً، و أوجب الحسن تأخيرهما إلى المشعر فى ظاهر كلامه(٥). و له التأخير و إن ذهب ثلث الليل، رواه محمد بن مسلم(٦)، و أن لا يصلّى سنّه المغرب بينهما، بل بعدهما، و روى : فعلها(٧) بينهما(٨)، و ينبغى الصلاة قبل حطّ الرحل للتأسى(٩)، و لو منع، صلّى بعرفه أو فى

١- البقره ٢ : ١٩٩ .

٢- الكافى ٤ : ٤٦٧ الحديث ٢ ، التهذيب ٥ : ١٨٧ الحديث ٦٢٣ ، الوسائل ١٠ : ٣٤ الباب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١ .

٣- رض ٢ ، رض ٤ و ح : وضعاً، مج ١ : وضيعاً، رض ١ : وضيقاً، مل : رضفاً.

٤- الكافى ٤ : ٤٦٧ الحديث ٢ ، التهذيب ٥ : ١٨٧ الحديث ٦٢٣ ، الوسائل ١٠ : ٣٤ الباب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١ .

٥- نقله عنه فى المختلف : ٢٩٩ .

٦- التهذيب ٥ : ١٨٨ الحديث ٦٢٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٤ الحديث ٨٩٥ ، الوسائل ١٠ : ٣٩ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١ .

٧- ح : فعلهما.

٨- التهذيب ٥ : ١٩٠ الحديث ٦٣٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٦ الحديث ٩٠١ ، الوسائل ١٠ : ٤١ الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٥ .

٩- الكافى ٤ : ٢٤٥ الحديث ٤ ، التهذيب ٥ : ٤٥٤ الحديث ١٥٨٨ ، الوسائل ٨ : ١٥٠ الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٤ .

الطريق.

و إحياء تلك الليلة بالمزدلفه بالذكر و التلاوه و الدعاء، فإذا طلع الفجر و صَلَّى، انتصب للدعاء و الذكر و الثناء، و الصلاه على النبي و آله عليهم السلام إلى أن يشرق (١) ثبير، و الطهاره و الغسل، قاله الصدوق (٢) و الشيخ في الخلاف (٣).

و وطء الضروره المشعر برجله أو بعيره، و قد قال الشيخ: هو قُرْح (٤)، فيصعد عليه و يذكر الله عنده. و قال الحلبي: يستحب وطء المشعر (٥)، و في حجه الإسلام أكد. و قال ابن الجنيد: يطأ برجله أو بعيره المشعر الحرام قرب المناره (٦). و الظاهر: أنه المسجد الموجود الآن.

و الواجب فيه ستّه :

[أولها: (٧)] التيه به و الاستدامه حكماً.

و ثانيها: المبيت به؛ تأسيماً بالنبي صَلَّى الله عليه و آله (٨). و قيل: ليس بركن (٩). و في التذكرة: ليس بواجب (١٠). و الأشبه: أنه ركن عند عدم البدل من الوقوف نهاراً،

- 
- ١- أكثر النسخ: يشرف.
  - ٢- الفقيه ٢: ٣٢٦.
  - ٣- الخلاف ١: ٤٣٠ مسأله - ٦٣.
  - ٤- المبسوط ١: ٣٦٨.
  - ٥- الكافي في الفقه: ١٩٨.
  - ٦- لم نعر على قوله.
  - ٧- أضفناها لاقتضاء السياق.
  - ٨- الكافي ٤: ٢٤٥ الحديث ٤، التهذيب ٥: ٤٥٤ الحديث ١٥٨٨، الوسائل ٨: ١٥٠ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٤.
  - ٩- المختلف: ٣٠٠ نقله عن ابن الجنيد.
  - ١٠- التذكرة ١: ٣٧٥.



فلو وقف ليلاً-لا- غير و أفاض قبل طلوع الفجر، صحَّ حجَّه و جبره بشاه. و قال ابن إدريس : يفسد حجَّه (١). و الروايات تخالفه (٢).

و فى صحيح هشام بن سالم : جواز صلاه الصبح بمنى (٣)، و لم يقيّد بالضروره، و رخص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله للنساء و الصبيان الإفاضه ليلاً (٤)، و كذا يجوز للخائف.

و ثالثها : الوقوف بالمشعر، و حدّه : ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادى مُحَسَّر، و فى روايه زراره : إلى الجبل إلى حياض مُحَسَّر (٥)، و يكره الوقوف على الجبل إلا لضروره، و حرّمه القاضى (٦)، و الظاهر : أنّ ما أقبل من الجبال من المشعر، دون ما أدبر منها.

و رابعها : الوقوف بعد الفجر إلى طلوع الشمس، و الأولى استئناف التيه له، و المجزئ فيه الذى هو ركن، مسّماه.

و لو أفاض قبل طلوع الشمس و لمّا يتجاوز مُحَسَّرًا، فلا بأس، بل يستحبّ، و إن تجاوزه اختياراً، أثم و لا كفّاره. و قال الصدوقان : عليه شاه (٧). و قال ابن إدريس : يستحبّ المقام إلى طلوع الشمس (٨). و الأوّل أشهر.

١- السرائر : ١٣٩ .

٢- الوسائل ١٠ : ٤٩ الباب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر.

٣- التهذيب ٥ : ١٩٣ الحديث ٦٤٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٦ الحديث ٩٠٣ ، الوسائل ١٠ : ٥٢ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٨ .

٤- الوسائل ١٠ : ٤٩ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

٥- التهذيب ٥ : ١٩٠ الحديث ٦٣٤ ، الوسائل ١٠ : ٤٢ الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢ .

٦- المهذب ١ : ٢٥٤ .

٧- ينظر لقول على بن بابويه : المختلف : ٣٠٠ ، و لقول ابنه محمّد بن على : الفقيه ٢ : ٢٨٢ .

٨- السرائر : ١٣٨ .

و لا يفيض الإمام حتى تطلع الشمس استحباباً، و أوجه عليه ابن حمزه (١).

و خامسها: السلامه من الجنون و الإغماء و السكر و النوم فى جزء من الوقت كما مر (٢).

و سادسها: كونه ليله النحر و يومه حتى تطلع الشمس، و للمضطرّ إلى زوال الشمس، و الكلام فى الغلط هنا كالكلام فى عرفات.

و تستحبّ السكينة و الوقار فى إفاضته، و ذكر الله تعالى، و الاستغفار، و الدعاء، و الهرولة بوادى محسّر للماشى و الراكب، و لو نسى الهرولة، تداركها، و يقول فيها: «اللهم سلّم عهدى و اقبل توبتى و أجب دعوتى و اخلفنى فى من تركت بعدى» (٣).

و قال الصدوق: أمر الصادق عليه السلام رجلاً ترك السعى فى وادى محسّر، بالرجوع إليه من مكّه (٤). و الهرولة فيه قبل العود من عرفه بدعه، قاله الحسن (٥). و روى: أن قدرها مائه ذراع أو مائه خطوه (٦)، و أنه يكره الإقامة بالمشعر بعد الإفاضه.

و أوجب القاضى فيه ذكر الله (٧) تعالى، و الصلاه على النبى و آله عليهم السلام (٨)؛ لآيه (٩). و لقول الصادق عليه السلام: إن ذكروا الله،

١- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٦٩١.

٢- تقدّم فى ص ٤١٦.

٣- الوسائل ١٠: ٤٦ الباب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

٤- الفقيه ٢: ٢٨٢ الحديث ١٣٨٧.

٥- لم نعثر عليه.

٦- الكافى ٤: ٤٧١ الحديث ٤ و ٨، الفقيه ٢: ٢٨٢ الحديث ١٣٨٥ - ١٣٨٦، الوسائل ١٠: ٤٦ - ٤٧ الباب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣ - ٥.

٧- رض ١، رض ٤، مج ١ و ح: الذكر لله.

٨- المهذب ١: ٢٥٤.

٩- البقره ٢: ١٩٨.

## أجزأهم (١).

و قال عليه السلام: «يكفى اليسير من الدعاء». و قد سئل عن الوقوف (٢).

و أما أحكامه فمسائل :

الوقوف بالمشعر ركن أعظم من عرفه عندنا، فلو تعمد تركه، بطل حجّه، و قول ابن الجنيد بوجوب البدنه لا غير (٣)، ضعيف، و روايه حريز بوجوب البدنه على متعمد تركه أو المستخفّ به (٤) متروكه محموله على من وقف به ليلاً قليلاً، ثم مضى.

و لو تركه نسياناً، فلا شيء عليه إذا كان قد وقف بعرفات اختياراً، و لو نسيهما بالكليّة، بطل حجّه، و كذا الجاهل.

و لو ترك الوقوف بالمشعر جهلاً، بطل حجّه عند الشيخ فى التهذيب (٥)، و روايه محمّد بن يحيى بخلافه (٦)، و تأولها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلاً و قد أتى باليسير منه (٧).

١- الكافى ٤ : ٤٧٢ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ٢٨٣ الحديث ١٣٩٠ ، التهذيب ٥ : ٢٩٣ الحديث ٩٩٥ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٦ الحديث ١٠٩٣ ، الوسائل ١٠ : ٦٣ الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣ .

٢- الكافى ٤ : ٤٧٢ الحديث ٢ ، التهذيب ٥ : ٢٩٣ الحديث ٩٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٦ الحديث ١٠٩٢ ، الوسائل ١٠ : ٦٤ الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٧ .

٣- نقله عنه فى المختلف : ٣٠٠ .

٤- الكافى ٤ : ٤٧٣ الحديث ٦ ، الفقيه ٢ : ٢٨٣ الحديث ١٣٨٨ ، التهذيب ٥ : ٢٩٤ الحديث ٩٩٦ ، الوسائل ١٠ : ٦٥ الباب ٢٦ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١ .

٥- التهذيب ٥ : ٢٩٢ .

٦- التهذيب ٥ : ٢٩٢ الحديث ٩٩٢ - ٩٩٣ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٥ الحديث ١٠٩٠ - ١٠٩١ ، الوسائل ١٠ : ٦٤ الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٥ - ٦ .

٧- التهذيب ٥ : ٢٩٣ .

و أقسام الوقوف بالنسبة إلى الاختيار و الاضطرار ثمانية مجزئه إلا الاضطراري الواحد منهما، و في اضطراري المشعر روايه صحيحه بالإجزاء(١)، و عليها ابن الجنيد(٢) و الصدوق(٣) و المرتضى(٤) في ظاهر كلامهما. و قال ابن الجنيد: يلزمه دم؛ لفوات عرفه(٥). و يمكن تأويلها بمن أدرك اضطراري عرفه، و لا يجزي اضطراري عرفات قولاً واحداً.

و خرّج الفاضل وجهاً بإجزاء اختياري المشعر وحده دون اختياري عرفه وحده(٦)، و لعلّه لقول الصادق عليه السلام: «الوقوف بالمشعر فريضه، و بعرفه سنّه»(٧). و قوله عليه السلام: «إذا فاتتك المزدلفه، فاتك الحج»(٨).

و يعارض بما اشتهر من قول النبي صلى الله عليه و آله: «الحج عرفه، و أصحاب الأراك لا حج لهم»(٩). و يتفرّع عليه اختياري المشعر لو تعارضاً و لا يمكن الجمع بينهما، و إن سوّينا بينهما، تخير، و لو قيل بترجيح عرفات لأنّه المخاطب به الآن،

١- التهذيب ٥: ٢٩١ الحديث ٩٨٩، الاستبصار ٢: ٣٠٤ الحديث ١٠٨٦، الوسائل ١٠: ٥٨ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٦.

٢- نقله عنه في المختلف: ٣٠١.

٣- علل الشرائع: ٤٥١ الباب ٢٠٤ ذيل الحديث ١، الوسائل ١٠: ٥٩ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٨.

٤- الانتصار: ٩٠.

٥- نقله عنه في المختلف: ٣٠١.

٦- التذكرة ١: ٣٧٥، المنتهى ٢: ٨٢٨.

٧- الفقيه ٢: ٢٠٦ الحديث ٩٣٧، التهذيب ٥: ٢٨٧ الحديث ٩٧٧، الاستبصار ٢: ٣٠٢ الحديث ١٠٨٠، الوسائل ١٠: ٢٦ الباب ١٩ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ١٤.

٨- التهذيب ٥: ٢٩٢ الحديث ٩٩١، الاستبصار ٢: ٣٠٥ الحديث ١٠٨٩، الوسائل ١٠: ٥٧ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢.

٩- سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٣ الحديث ٣٠١٥، سنن البيهقي ٥: ١٧٣. و أورد ذيله في الوسائل ١٠: ١٢ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ١١.

من فاته الوقوفان، سقطت عنه أفعال الحجّ و وجب عليه التحلّل بعمره مفرده، و الأفضل : الإقامه بمنى أيام التشريق، ثمّ الاعتمار، و إن كان قد ساق هدياً، نحره

بمكّه لا بمنى ؛ لعدم سلامه الحجّ له، و إلاّ فلا دم عليه ؛ للفوات. و نقل الشيخ وجوبه (١). و هو المروى عن الصادق عليه السّلام بطريق داود الرقيّ، و فى الروايه : أنّه يحلق، ثمّ يتخيّر بين إنشاء العمره من أدنى الحلّ فيجزئه عن الحجّ فى القابل،

و بين العود إلى أهله فيحجّ فى القابل (٢). و حملها الشيخ على كون الفائت ندباً أو على من اشترط فى حال إحرامه (٣) ؛ لروايه ضريس، عن الباقر عليه السّلام، فإنّها مصرّحه بأنّ المشترط تكفيه العمره، و غيره يحجّ من قابل (٤). و لم يذكر فيها طواف النساء.

و العمل بهذه بعيد ؛ لأنّ الفائت إن كان واجباً مستقرّاً، لم يسقط بالاشتراط، و إن كان غير مستقرّ و لم يفت بفعل المكلف، لم يجب قضاؤه بعدم (٥) الاشتراط، و إن كان بفعله، فكالمتقرّ، و إن كان ندباً، لم يجب قضاؤه (٦) مطلقاً و إن لم يعتمر.

١- الخلاف ١ : ٤٦٩ مسأله - ٢١٩ ، النهايه : ٢٧٣ - ٢٧٤ .

٢- الكافي ٤ : ٤٧٥ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ٢٨٤ الحديث ١٣٩٥ ، التهذيب ٥ : ٢٩٥ الحديث ١٠٠٠ ، و ص ٤٨٠ الحديث ١٧٥٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٧ الحديث ١٠٩٧ ، الوسائل ١٠ : ١٠٠٦٦ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٥ .

٣- التهذيب ٥ : ٢٩٥ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٧ .

٤- الفقيه ٢ : ٢٤٣ الحديث ١١٦٠ ، التهذيب ٥ : ٢٩٥ الحديث ١٠٠١ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٨ الحديث ١٠٩٨ ، الوسائل ١٠ : ١٠٠٦٥ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢ .

٥- رض ٢ ، رض ٣ و إل : لعدم .

٦- ح + : بالاشتراط .

و أوجب عليّ بن بابويه و ابنه (١)، على المتمتع بالعمرة يفوته الموقفان، العمرة و دم شاه، و لا شيء على المفرد سوى العمرة، و لم يذكر أيضاً طواف النساء.

و لو أراد: من فاته الحجّ البقاء على إحرامه إلى القابل، فالأشبه: المنع، و هل ينقلب إحرامه أو يقلبه بالتّيه؟ الأحوط: الثاني. و روايه محمّد بن سنان: «فهى عمره

مفرده» (٢). تدلّ على الأوّل، و روايه معاويه: «فليجعلها عمره» (٣). تدلّ على الثاني.

و القضاء تابع للأداء فى الفور و التراخى و النوع، و من جوّز العدول عن القران و الإفراد إلى التمتع فى الأداء، جوّزه فى القضاء و لا تجزئ عمره التحلل عن عمره الإسلام.

### درس (١١٠)

يستحبّ التقاط حصى الجمار من جمع، و هو سبعون حصاه، فإن أخذ زائداً احتياطاً، فحسن، و يجوز من الحرم بأسره إلاّ المساجد مطلقاً على الأشبه، و القدماء لم يذكروا غير المسجد الحرام و الخيف (٤)، و لا يجزئ من غير الحرم.

و يجب كونها أبكاراً، و يستحبّ أن تكون بُرشاً كحليته ملتقطه منقطه رخوه بقدر الأنملة، طاهره مغسوله، و تكره الصلبيه و المكسّره و السود و البيض و الحمر.

١- لم نعثر على قولهما.

٢- التهذيب ٥: ٢٩٠ الحديث ٩٨٤، الاستبصار ٢: ٣٠٣ الحديث ١٠٨٢، الوسائل ١٠: ٥٧ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣-٤.

٣- الكافي ٤: ٤٧٦ الحديث ٢، الفقيه ٢: ٢٨٤ الحديث ١٣٩٤، التهذيب ٥: ٢٩٤ الحديث ٩٩٨، الاستبصار ٢: ٣٠٧ الحديث ١٠٩٥، الوسائل ١٠: ٦٥ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

٤- منهم: الصدوق فى الفقيه ٢: ٢٨٤، و الطوسى فى المبسوط ١: ٣٦٩، و ابن البراج فى المهذب ١: ٢٥٥، و ابن إدريس فى السرائر: ١٣٩.

وقال الحلبيّ: الأفضل: البرش، ثمّ البيض و الحمر(١). و تبعه ابن زهره(٢). و روايه البزنطيّ تدفعه(٣). و جَوَز في الخلاف الرمي بالبرام و الجوهر(٤). و فيه بُعِد إن كان من الحرم، و أبعد إن كان من غيره.

و يستحبّ الاقتصاد في سيره إلى منى، و الدعاء بالمأثور(٥)، فإذا ورد لها، لم يعرّج على شيء سوى رمي جمرة العقبة بسبع حصيات، و هي حدّ منى، و حدّها الآخر: وادي مُحَسَّر.

و يجب في الرمي ستّة :

[أولها: (٦)] التيه، و الأولى: التعرّض للأداء و العدد.

و ثانيها: إصابه الجمره بها، فلو لم تصب، لم تحتسب، و الجمره اسم لموضع الرمي، و هو البناء أو موضعه ممّا يجتمع من الحصى. و قيل: هي مجتمع الحصى، لا السائل منه(٧). و صرّح عليّ بن بابويه بأنّه الأرض(٨).

و لو وقعت على الأرض، ثمّ وثبت إلى الجمره بواسطه صدم الأرض أو المحمل و شبهه، أجزأت، و لو شكّ في الإصابه، أعاد، و لو وثبت حصاه بها، لم تحتسب الحصاه، فإن أصابت المرميه، احتسبت، و لو وقعت على ما هو أعلى من

١- الكافي في الفقه: ١٩٨.

٢- الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٥٨١.

٣- الكافي ٤: ٤٧٨ الحديث ٧، التهذيب ٥: ١٩٧ الحديث ٦٥٦، قرب الإسناد: ١٥٨، الوسائل ١٠: ٥٤ الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢.

٤- الخلاف ١: ٤٥٥ مسأله - ١٦٣.

٥- الوسائل ١٠: ٧٠ الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ١.

٦- أضفناها لاقتضاء السياق.

٧- لم نعثر عليه.

٨- لم نعثر عليه.

الجمره ثم استرسلت إليها، أجزأت.

و ثالثها : إبدالها بما يسمّى رمياً، و لو وضعها وضعاً أو طرحها من غير رمى، لم تجزئ على قول (١).

و رابعها : تلاحق الحصيات، فلو رمى بها دفعه، فالمحسوب واحده، و المعتبر : تلاحق الرمي لا الإصابه، فلو أصابت المتلاحقه دفعه، أجزأت، و لو رمى بها دفعه فتلاحقت فى الإصابه، لم يجزئ.

و خامسها : وقوع الرمي فى وقته، و هو منذ طلوع الشمس إلى غروبها، فلو رمى ليله النحر أو قبل طلوع الشمس، لم يجزئ إلاّ لضروره، كالمريض و المرأه و الخائف و العبد، هذا إذا كان قد وقف بالمشعر ليلاً و تعذّر عليه الوقوف به نهاراً،

فلو أمكنه الوقوف به نهاراً، ففى أجزاء الرمي ليلاً عندى نظر؛ لقضيه الترتيب.

و روى الصدوق أنّ تارك المشعر لو ذكر بعد الرمي : يرجع فيقف به، ثم يرمى (٢).

و فى روايه أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام : «رخص رسول الله صلّى الله عليه و آله للنساء و الصبيان أن يفيضوا بليل، و أن يرموا الجمار بليل» (٣).

و قال (٤) الصادق عليه السّلام : «أفض بهنّ بليل و يرمين الجمره» (٥).

١- لم نعثر عليه.

٢- الفقيه ٢ : ٢٨٣ الحديث ١٣٨٩ ، الوسائل ١٠ : ٥٥ الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣ .

٣- الكافي ٤ : ٤٧٤ الحديث ٥ ، التهذيب ٥ : ١٩٤ الحديث ٦٤٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٧ الحديث ٩٠٦ ، الوسائل ١٠ : ٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣ .

٤- أكثر النسخ : قال.

٥- الكافي ٤ : ٤٧٤ الحديث ٧ ، التهذيب ٥ : ١٩٥ الحديث ٦٤٧ ، الوسائل ١٠ : ٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢ .



وقال الشيخ (١) وابن زهره (٢) والفاضل: يجزئ رميها بعد طلوع الفجر اختياراً (٣).

وسادسها: مباشره الرمي، فلو استتاب غيره، لم يجزئ إلا مع العذر، كالمرض والغيبه و الصبا، و لو شركه في الحصاه غيره ابتداءً أو في أثناء المسافه، لم يجزئ،

سواء كان إنساناً أو غيره، و لو أغمى على المنوب، لم ينزل النائب؛ لزياده العجز و ليس بوكاله محضه، و لو أغمى عليه قبل الاستتابه و خيف فوت الرمي، فالأقرب: رمى الولي عنه، فإن تعذر، فبعض المؤمنين؛ لروايه رفاعه، عن الصادق عليه السلام:

يرمي عمّن أغمى عليه (٤).

و يجب الترتيب سابقاً (٥) إذا كان الرمي في أيام التشريق، فيبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمره العقبه، كل جمره بسبع حصيات في كل يوم من أيامه، فلو نكس، أعاد على ما يحصل معه الترتيب، و هو يحصل بأربع حصيات مع النسيان أو الجهل لا مع التعمد، فيعيد الأخيرتين و يبني على الأربع في الأولى، و كذا لو رمى الثانيه

بأربع و رمى الثالثه بعدها، يجزئ مع النسيان لا العمد.

و لو نقص عن الأربع، بطل ما بعده مطلقاً، و في صحته قولان، و المروى: المنع (٦)، فلو رمى ثلاثاً ثم رمى اللاحقه، استأنف فيهما. و قال ابن إدريس: يبني على الثلاث (٧). نعم، لو رمى الأخيره بثلاث، ثم قطعه عمداً أو نسياناً، بني عليها عند

١- الخلاف ١: ٤٥٦ مسأله - ١٦٧.

٢- الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٥٨١.

٣- التذكره ١: ٣٧٧.

٤- التهذيب ٥: ٢٦٨ الحديث ٩١٦، الوسائل ١٠: ٨٤ الباب ١٧ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ٥.

٥- رض ١: متتابعاً، رض ٢، رض ٤ و مل: سابقاً، رض ٣: سابقاً.

٦- التهذيب ٥: ٢٦٦ الحديث ٩٠٥، الوسائل ١٠: ٢١٧ الباب ٦ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣.

٧- السرائر: ١٤٤.

الشيخ في المبسوط (١)، و استأنف عند علي بن بابويه (٢).

و يجب الرمي في الأيام الثلاثة لمن أقام اليوم الثالث عشر، و لا يجب على من نفر في الأول نفراً سائغاً، و لو كان غير سائغ، كغير المتقى للصيد و النساء، و كمن

غربت عليه الشمس اليوم الثاني عشر، و جب قضاؤه، فلو كان له ضروره، جازت الاستنابه.

و يجوز هنا ليلاً في مواضع جوازه يوم النحر، و الوقت في الموضوعين واحد.

و قال في الخلاف: لا- يجوز الرمي أيام التشريق إلا بعد الزوال، و قد روى رخصه قبل الزوال (٣). و قال ابن زهره: وقته بعد الزوال في أيام التشريق (٤). و قال علي بن بابويه: يجوز من أول النهار إلى الزوال، و روى رخصه إلى آخره (٥). و الكل ضعيف.

و أما المستحب فأحد عشر:

أولها (٦): الطهاره، فلو رمى الجنب و المحدث، فالأظهر (٧): الإجزاء. و قال المفيد (٨) و المرتضى (٩) و ابن الجنيد: لا يرمى إلا و هو على طهر (١٠)؛ تعويلاً على

١- المبسوط ١: ٣٧٩.

٢- نقله عنه في المختلف: ٣١١.

٣- الخلاف ١: ٤٥٩ مسأله - ١٧٦.

٤- الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٥٨١.

٥- نقله عنه في المختلف: ٣١٠.

٦- ليست في أكثر النسخ.

٧- إل: فالأقرب، رض: ٣: فالظاهر.

٨- المقنعه: ٦٥.

٩- جمل العلم و العمل: ١١٠.

١٠- نقله عنه في المختلف: ٣٠٢.

صحيحه محمد بن مسلم (١)، و هي محموله على الندب ؛ لروايه أبي غسان بجوازه على غير طهر (٢).

و ثانيها : استحباب المشى فى الرمي يوم النحر، و باقى الأيام على الأظهر.

و فى المبسوط : الركوب فى جمرة العقبة يومها أفضل (٣) ؛ تأسيّاً بالنبيّ صلى الله

عليه و آله (٤).

و رُئى الصادق عليه السّلام يركب، ثمّ يمشى، فقليل له فى ذلك، فقال : «أركب إلى منزل عليّ بن الحسين عليه السّلام، ثمّ أمشى، كما كان يمشى إلى الجمرة» (٥).

و ثالثها : رمى جمرة العقبة مستدبراً للقبلة مقابلاً لها. و قال الحسن : يرميها من قبل وجهها من أعلاها (٦). و قال عليّ بن بابويه : يقف فى وسط الوادى مستقبل القبلة و يدعو و الحصى فى يده اليسرى و يرميها من قبل وجهها لا من أعلاها (٧). و هو موافق للمشهور إلّا فى موقف الدعاء.

و رابعها : رمى الأولى و الثانية عن يسارهما و يمينه مستقبل القبلة.

و خامسها : الدعاء فى ابتداء الرمي و الحصيات فى يده اليسرى و يأخذ باليمنى.

١- الكافى ٤ : ٤٨٢ الحديث ١٠ ، التهذيب ٥ : ١٩٧ الحديث ٦٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٨ الحديث ٩١١ ، الوسائل ١٠ : ٦٩ الباب ٢ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ١ .

٢- التهذيب ٥ : ١٩٨ الحديث ٦٦٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٨ الحديث ٩١٢ ، الوسائل ١٠ : ٧٠ الباب ٢ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ٥ .

٣- المبسوط ١ : ٣٦٩ .

٤- التهذيب ٥ : ٢٦٧ الحديث ٩٠٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٨ الحديث ١٠٦٣ ، الوسائل ١٠ : ٧٤ الباب ٨ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ٢ .

٥- الكافى ٤ : ٤٨٥ الحديث ٣ ، التهذيب ٥ : ٢٦٧ الحديث ٩١٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٨ الحديث ١٠٦٧ ، الوسائل ١٠ : ٧٤ الباب ٩ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ٢ .

٦- نقله عنه فى المختلف : ٣٠٣ .

٧- نقله عنه فى المختلف : ٣٠٣ .

و سادسها : التكبير مع كل حصاه و الدعاء .

و سابعها : القيام عن يسار الطريق بعد فراغه من الأولى مستقبل القبلة، فيحمد الله و يشنى عليه، و يصلّى على النبي صلّى الله عليه و آله، ثمّ يتقدّم قليلاً و يدعو و يسأل الله تعالى (١) القبول، و كذا يقف عند الثانيه بعد الفراغ داعياً، و لا يقف بعد الرمي عند جمره العقبه، و لو وقف لغرض آخر فلا بأس . و ليقل عند وصوله إلى رحله من الرمي : «اللهم بك و ثقّت و عليك توكلت فنعم الربّ و نعم النصير» (٢).

و ثامنها : تعجيل الرمي يوم النحر بعد طلوع الشمس، و في باقي الأيام مقاربه الزوال فيالمشهور . و قال في المبسوط : الأفضل : بعده (٣) . و قال ابن حمزه : عنده (٤).

و تاسعها : التباعد بعشره أذرع إلى خمسه عشر ذراعاً . و قدّرهما عليّ بن بابويه بالخطى (٥).

و عاشرها : الرمي خذفاً، و هو أن يضع الحصاه على بطن إبهام اليد اليمنى و يدفعها بظفر السبّابه، قاله المعظم (٦) . و أوجب المرتضى الخذف بأن يضعها على إبهام يده اليمنى و يدفعها بظفر الوسطى (٧) ؛ مدّعياً للإجماع (٨) . و ابن إدريس أوجب

١- ليست في أكثر النسخ.

٢- الوسائل ١٠ : ٧٠ الباب ٣ من أبواب رمي جمره العقبه الحديث ١ .

٣- المبسوط ١ : ٣٧٨ ، و فيه : «و يكون ذلك عند الزوال فإنه أفضل». و نسب في الجواهر ٢٠ : ١٩ القول بأفضليته بعد الزوال إلى بعض نسخ المبسوط.

٤- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٩٣ .

٥- نقله عنه في المختلف : ٣٠٣ .

٦- منهم : المفيد في المقنعه : ٦٥ ، و الطوسيّ في النهايه : ٢٥٤ و ٢٦٦ ، و العلامه في المنتهى ٢ : ٧٧١ ، و المختلف : ٣٠٢ .

٧- الانتصار : ١٠٥ .

٨- مج ١ : الإجماع .

الخذف بالمعنى المشهور (١).

و حادى عشرها : وضع الحصى فى يد المنوب العاجز، ثم يأخذها النائب من يده إن أمكن حمله إليها، فإنه مستحب، نصّ عليه على بن بابويه قال : و مره أن یرمى من كفّه إلى كفّك و ارم أنت من كفّك إلى الجمره (٢). و حمله، رواه إسحاق بن عمّار، عن الكاظم عليه السّلام (٣).

و هنا مسائل :

الأولى : ذهب الشيخ (٤)، و القاضي (٥)، و هو ظاهر المفيد (٦)، و ابن الجنيد إلى استحباب الرمي (٧).

و قال ابن إدريس : لا خلاف عندنا فى وجوبه، و لا أظنّ أنّ أحداً من المسلمين يخالف فيه، و كلام الشيخ : أنّه سنّه، محمول على ثبوته بالسّنّه (٨).

و قال المحقّق : لا يجب قضاؤه فى القابل لو فات، مع قوله : بوجوب أدائه (٩). و الأصحّ : وجوب الأداء و القضاء.

١- السرائر : ١٣٩ و ١٤٣ .

٢- لم نعثر عليه.

٣- الكافي ٤ : ٤٨٥ الحديث ٢ ، الفقيه ٢ : ٢٨٦ الحديث ١٤٠٥ ، التهذيب ٥ : ٢٦٨ الحديث ٩١٥ ، الوسائل ١٠ : ٨٣ الباب ١٧ من أبواب رمى جمره العقبة الحديث ٤ .

٤- الجمل و العقود : ١٤٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٧ .

٥- و كذا نسب العلامة فى المختلف : ٣٠٢ هذا القول إليه، و لكنّه لم يصرّح فى المهذب و شرح جمل العلم و العمل و جواهر الفقه باستحبابه. نعم، لم يذكره فى واجبات الحجّ فى الأركان و غيرها.

٦- المقنعه : ٧٠ .

٧- نقله عنه فى المختلف : ٣٠٢ .

٨- السرائر : ١٤٣ .

٩- الشرائع ١ : ٢٧٦ ، المختصر النافع : ٩٧ .

و حمل الشيخ روايه معاويه : أنّ الناسى و الجاهل لا يعيد(١) على الإعادة فى سنته ؛ لخروج أيامه، و لكن يجب فى القابل(٢). و فى الخلاف : لو فاته ثلاث حصيات فما دون، فلا شىء عليه، و إن رماها فى القابل، كان أحوط(٣).

الثانيه : لو فاته رمى يوم، قضاه فى الغد فى وقت الرمى، مقدّمًا للفائت على الحاضر وجوبًا، و يراعى فيه الترتيب فى القضاء، كالأداء، و لا يرمى الأداء إلا بعد

فراغه من رمى الثلاث، و لو كان الفائت واحده أو اثنتين، قدّمه أيضًا، بل لو كان حصاه، و جب تقديمها.

و يستحبّ أن يرمى القضاء غدوه بعد طلوع الشمس، و الأداء عند الزوال فى الأظهر ؛ لروايه عبدالله بن سنان(٤). و روى معاويه أنّه يجعل بينهما ساعه(٥). و لو فاته رمى يومين، قدّم الأول فالأول.

الثالثه : لو فاته جمره و جهل تعيينها، أعاد على الثلاث مرتبًا ؛ لإمكان كونها الأولى، و كذا لو فاته أربع حصيات من جمره و جهلها، و لو فاته دون الأربع، كرّره على الثلاث، و لا يجب الترتيب هنا، و لو فاته من كلّ جمره واحده أو اثنتان أو ثلاث، و جب الترتيب، و لو فاته ثلاث أو اثنتان و شكّ فى كونها من واحده أو أكثر، رمى العدد الفائت على كلّ واحده مرتبًا، و لو شكّ فى أربع، استأنف.

الرابعه : لو ذكر فوات الرمى أو بعضه و قد صار بمكّه أو غيرها، و جب العود

١- التهذيب ٥ : ٢٦٤ الحديث ٨٩٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٧ الحديث ١٠٥٩ ، الوسائل ١٠ : ٢١٣ الباب ٣ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣ .

٢- التهذيب ٥ : ٢٦٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٧ .

٣- الخلاف ١ : ٤٦٢ مسأله - ١٨٨ .

٤- الكافي ٤ : ٤٨٤ الحديث ٢ ، الفقيه ٢ : ٢٨٥ الحديث ١٤٠٢ ، التهذيب ٥ : ٢٦٢ الحديث ٨٩٣ ، الوسائل ١٠ : ٨١ الباب ١٥ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ١ - ٢ .

٥- الكافي ٤ : ٤٨٤ الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ٢٦٤ الحديث ٨٩٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٧ الحديث ١٠٥٩ ، الوسائل ١٠ : ٢١٣ الباب ٣ من أبواب العود إلى منى الحديث ٢ - ٣ .

إليه مادام الوقت، و إن تعذّر، استتاب.

و إن خرجت أيام الرمي، وجب القضاء في القابل على الأصح مباشرة أو استتابه، و لا يحرم عليه شيء من محرّمات الإحرام في الأظهر.

و في روايه عبدالله بن جبّله، عن الصادق عليه السّلام: «مَن ترك رمي الجمار متعمّداً، لم تحلّ عليه النساء و عليه الحجّ من قابل»<sup>(١)</sup>. و لم نقف على قائل به من الأصحاب، فتحمل على الندب.

و لو فاته رمي الجمره يوم النحر، قضاه في اليوم الأوّل من أيّام التشريق مقدّماً له أيضاً. و تجب نيّة القضاء في كلّ ما فات.

الخامسه: لا- يشترط في استتابه المريض اليأس من برئه، و لو زال عذره بعد فعل نائبه، لم تجب الإعادة و إن كان في الوقت، خلافاً لابن الجنيد<sup>(٢)</sup>، و لو زال عذره في أثناء الرمي، بنى.

و لو اتّفق الرمي بعد زوال عذره لعدم إعلام النائب به مع إمكانه أو لا معه، ففي أجزاء فعله عندي نظر، من امتناع تكليف الغافل مع امتثال أمره، و من مصادفه المانع من الاستتابه.

السادسه: لو رمى بحصى نجس، أجزاء، نصّ عليه في المبسوط<sup>(٣)</sup>، و منعه ابن حمزه<sup>(٤)</sup>؛ لما روى من غسله<sup>(٥)</sup>. قلنا: لا لنجاسه أو تحمّل على الندب.

و لو رمى بخاتم فصّه من حجاره الحرم، أجزاء، و لو رمى بصخره عظيمه،

١- التهذيب ٥: ٢٦٤ الحديث ٩٠١، الاستبصار ٢: ٢٩٧ الحديث ١٠٦١، الوسائل ١٠: ٢١٤ الباب ٤ من أبواب العود إلى منى الحديث ٥.

٢- لم نعثر عليه.

٣- المبسوط ١: ٣٦٩.

٤- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٦٩٢.

٥- فقه الرضا عليه السّلام: ٢٢٥، الفقيه ٢: ٣٢٦.

فالأقرب: الإجزاء، و لو رمى بحجر مسّته النار، أجزأ ما لم يستحلّ.

السابعة: لو نفر في نفر الأوّل، استحبّ دفن حصى اليوم الثالث عشر، و لم أقف على استحباب الاستنابه في رميه عنه في الثالث عشر، نعم، قال ابن الجنيد: إنّه (١) يرمى حصى الثالث عشر في الثاني عشر بعد رمى يومه (٢).

الثامنة: روى معاوية، عن الصادق عليه السّلام، في من سقطت منه حصاه فاشتبهت: «يأخذ من تحت قدمه حصاه و يرمى بها» (٣).

و روى عبدالأعلى: أنّه لو نسي رمى حصاه، أعادها إن شاء من ساعته و إن شاء في غده (٤).

التاسعة: ينبغي أن يأخذ على الطريق الوسطى إلى الجمره الكبرى؛ تأسياً بالنبيّ صلّى الله عليه و آله، قاله الشيخ في المبسوط (٥).

### درس (١١١)

يجب ذبح الهدى على المتمتّع بعد الرمي يوم النحر أو نحره بمنى، و لو تمتّع المكيّ، فثالث الأوجه: وجوبه عليه إن تمتّع ابتداءً لا إذا عدل إلى التمتع، و هو

منقول عن المحقق (٦)، و يحتمل وجوبه إن كان لغير حجّ الإسلام.

و في صحيح العيص: يجب على من اعتمر في رجب و أقام بمكّه و خرج منها

١- رض: ٢: له أن.

٢- لم نعثر عليه.

٣- الكافي ٤: ٤٨٣ الحديث ٥، الفقيه ٢: ٢٨٥ الحديث ١٣٩٩، التهذيب ٥: ٢٦٦ الحديث ٩٠٧، الوسائل ١٠: ٢١٧ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى الحديث ١.

٤- الكافي ٤: ٤٨٣ الحديث ٣، التهذيب ٥: ٢٦٦ الحديث ٩٠٦، الوسائل ١٠: ٢١٨ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣.

٥- المبسوط ١: ٣٦٨.

٦- الشرائع ١: ٢٥٩، المختصر النافع: ٨٩. و ليس فيهما التفصيل المذكور.



حاجباً، لا على من خرج فأحرم من غيرها(١). وفيه دقيقه.

وإنما يجب الهدى بإحرام الحجّ لا بالعمرة، قاله في الخلاف(٢)، ولا بوقوف عرفه، ولا برمي جمرة العقبة.

ولا تباع ثياب التجمل فيه، ولو باعها واشترها، أجزأ.

ويجب كونه من النعم، وأفضله البدن، ثم البقر، ثم الغنم، ولا- يجزئ غير الثنّى وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانيه، ومن الإبل في السادسة، ويجزئ من الضأن ما كمل سبعة أشهر، وقيل: ستّه أشهر(٣).

وأن يكون تامراً، فلا- يجزئ الأ-عور والمريض، والأ-عرج البيّن ولا الأجرّب، ولا مكسور القرن الداخل، وإن بقي ثلثه، خلافاً للصفار(٤)، ولا- مقطوع الأذن ولو قليلاً، ولا الخصى، ويكره الموجه. وقال ابن إدريس: لا يجزئ(٥). وقال الحسن: يكره الخصى(٦). ولو تعدّر غيره، أجزأ، وكذا لو ظهر خصياً وكان المشتري معسراً؛ لصحيحه عبدالرحمان بن الحجّاج(٧)، ولو كان محبوباً.

وروى المنع من المقابلة(٨)، وهي المقطوعه طرف الأذن ويترك معلقاً، ومن

- ١- التهذيب ٥: ١٩٩ الحديث ٦٦٣، الاستبصار ٢: ٢٥٩ الحديث ٩١٤، الوسائل ١٠: ٨٥ الباب ١ من أبواب الذبح الحديث ٢.
- ٢- الخلاف ١: ٤٢٢ مسأله - ٣٦.
- ٣- التذكرة ١: ٣٨١، المنتهى ٢: ٧٥٧.
- ٤- الفقيه ٢: ٢٩٦.
- ٥- السرائر: ١٤١.
- ٦- نقله عنه في المختلف: ٣٠٦.
- ٧- التهذيب ٥: ٢١١ الحديث ٧٠٨، الوسائل ١٠: ١٠٥ الباب ١٢ من أبواب الذبح الحديث ٣.
- ٨- الفقيه ٢: ٢٩٣ الحديث ١٤٤٩، التهذيب ٥: ٢١٢ الحديث ٧١٥، الوسائل ١٠: ١١٩ الباب ٢١ من أبواب الذبح الحديث ٢.

المدابره (١)، و هي المقطوعه مؤخر الأذن كذلك، و من الخرقاء (٢)، و هي التي في أذنها ثقب مستدير، و الشرقاء، و هي المشقوقه الأذنين باثنتين.

و يجب كونه ذا شحم على الكليتين، و يكفي الظنّ و إن أخطأ، فلا يجرى الأعجف.

و تجزئ الجماء، و هي الفاقده القرن خلقه، و الصمعاء، و هي الفاقده الأذن خلقه أو صغيرتها على كراهيه فيهما، و في أجزاء البتراء، و هي المقطوعه الذنب قول.

و تجب الوحده على قول، فلا- يجرى الواحد عن أكثر من واحد و لو عزّت الأضحى ؛ لصحيح محمّد بن مسلم (٣)، و رواه الحلبي (٤). و قيل : يجرى عند الضروره عن سبعة و عن سبعين (٥) أولى خوان واحد (٦). و الذي رواه معاويه بن عمّار : أجزاء الخمسه لأولى الخوان الواحد (٧).

و روى أبوبصير : أجزاء البدنه و البقره عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد و من غيرهم (٨).

١- أكثر النسخ : و لا المدابره.

٢- رض ٢ : و كذلك الخرقاء.

٣- التهذيب ٥ : ٢٠٨ الحديث ٦٩٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٦ الحديث ٩٤١ ، الوسائل ١٠ : ١١٣ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ١ .

٤- التهذيب ٥ : ٢٠٧ الحديث ٦٩٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٦ الحديث ٩٤٠ ، الوسائل ١٠ : ١١٣ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٤ .

٥- أكثر النسخ : عن سبعة و سبعين.

٦- المبسوط ١ : ٣٧٢ ، النهايه : ٢٥٨ ، الجمل و العقود : ١٤٦ .

٧- التهذيب ٥ : ٢٠٨ الحديث ٦٩٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٦ الحديث ٩٤٢ ، الوسائل ١٠ : ١١٣ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٥ .

٨- التهذيب ٥ : ٢٠٨ الحديث ٦٩٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٦ الحديث ٩٤٤ ، الوسائل ١٠ : ١١٤ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٦ .

و فى روايه حمران : اجزاء البدنه عن سبعين مطلقاً(١). و روى على بن أسباط : اجزاء الشاه عن سبعين مطلقاً(٢). و قال المفيد(٣) و على بن بابويه : تجزئ البقره عن خمسه إذا كانوا أهل بيت(٤).

و قال سألار : تجزئ البقره عن خمسه(٥)، و أطلق، و الاشتراك أظهر بين الأصحاب، و على القول بالوحده لو تعددت، انتقل إلى الصوم.

و لو اشتراها على أنها مهزوله فخرجت سمينه، أجزاء ؛ لصحيح الروايه(٦)، و منعه الحسن(٧)، و الظاهر : أنه أراد به : لو خرجت بعد الذبح.

و لو ظنّ التمام فظهر النقص، لم يجزئ، بخلاف العكس، و يجيء على قوله عدم الإجزاء.

و لو تعدد إلا - فاقد الشرائط، أجزاء، و روى الحلبي أجزاء المعيب إذا لم يعلم بعيبه حتى نقد ثمنه(٨). و روى معاويه عدم الإجزاء(٩).

و يستحبّ كونه إنثاءً من الإبل و البقر، ذكراناً من الضأن و المعز، و أن يكون

١- الكافي ٤ : ٤٩٦ الحديث ٤ ، التهذيب ٥ : ٢٠٩ الحديث ٧٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٧ الحديث ٩٤٨ ، الوسائل ١٠ : ١١٥ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ١١ .

٢- التهذيب ٥ : ٢٠٩ الحديث ٧٠٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٧ الحديث ٩٤٩ ، الوسائل ١٠ : ١١٤ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٩ .

٣- المقنعه : ٦٥ .

٤- نقله عنه فى المختلف : ٣٠٥ .

٥- المراسم : ١١٤ .

٦- الوسائل ١٠ : ١١٠ الباب ١٦ من أبواب الذبح الحديث ٢ و ٥ - ٦ .

٧- نقله عنه فى المختلف : ٣٠٦ .

٨- التهذيب ٥ : ٢١٤ الحديث ٧٢٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٩ الحديث ٩٥٣ ، الوسائل ١٠ : ١٢٢ الباب ٢٤ من أبواب الذبح الحديث ٣ .

٩- الكافي ٤ : ٤٩٠ الحديث ٩ ، التهذيب ٥ : ٢١٤ الحديث ٧٢١ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٩ الحديث ٩٥٤ ، الوسائل ١٠ : ١٢٢ الباب ٢٤ من أبواب الذبح الحديث ١ .

كباشاً من الضأن أو تيساً من المعز، و أن يكون ممّا عرف به و يكفى قول المالك، و أن يكون سميّاً ينظر فى سواد و يمشى فى سواد و يبرك فى سواد، و فى روايه : و يعر فى سواد(١)، إمّا يكون(٢) هذه المواضع سوداً، و إمّا يكونه ذا ظلّ، أو يكونه رعى و مشى و نظر و برك فى الخضره فسمن لذلك، قال الراوندى : و الثلاثه مرويه عن أهل البيت عليهم السلام(٣)، و يكره الثور و الجمل.

و تجب التيه فى الذبح، و يجزئ الاستنابه فى ذبحه. و يستحبّ جعل يده مع يده فينويان، و مباشرته أفضل إن أحسن، و يستحبّ للنائب ذكر المنوب لفظاً و يجب تيهه، و نحر الإبل قائمه صوّافً مربوطه يداها ما بين الخفّ إلى الركبه، رواه أبو الصباح(٤). و روى أبو خديجه أنّه يعقل يدها اليسرى(٥)، و طعنها من الجانب الأيمن، و الدعاء بالمأثور(٦). و يجب مراعاة شروط الذبيحه.

و مكان هدى التمتع : منى، و زمانه : يوم النحر، فإن فات، أجزأ فى ذى الحجه، و فى روايه أبى بصير : تقييده بما قبل يوم النفر(٧)، و حملت على من صام، ثم وجد،

و يشكل بأنّه إحداث قول ثالث، إلا أن يبنى على جواز صيامه فى التشريق.

و يجب أن يصرفه فى الصدقه و الإهداء و الأكل، و ظاهر الأصحاب :

- 
- ١- الكافى ٤ : ٢٠٩ الحديث ١٠ ، الوسائل ١٠ : ١٠٨ الباب ١٣ من أبواب الذبح الحديث ٦ .
  - ٢- رض ٢ : بأن يكون، أكثر النسخ : أن يكون.
  - ٣- لم نعتز عليه.
  - ٤- الكافى ٤ : ٤٩٧ الحديث ٢ ، الفقيه ٢ : ٢٩٩ الحديث ١٤٨٨ ، التهذيب ٥ : ٢٢١ الحديث ٧٤٤ ، الوسائل ١٠ : ١٣٥ الباب ٣٥ من أبواب الذبح الحديث ٢ .
  - ٥- الكافى ٤ : ٤٩٨ الحديث ٨ ، التهذيب ٥ : ٢٢١ الحديث ٧٤٥ ، الوسائل ١٠ : ١٣٥ الباب ٣٥ من أبواب الذبح الحديث ٣ .
  - ٦- الوسائل ١٠ : ١٣٧ الباب ٣٧ من أبواب الذبح.
  - ٧- التهذيب ٥ : ٣٧ الحديث ١١١ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٠ الحديث ٩١٨ ، الوسائل ١٠ : ١٥٣ الباب ٤٤ من أبواب الذبح الحديث ٣ .

الأولى (١): لو فقد الهدى و وجد ثمنه، خَلَفَه عند ثقه ليذبحه عنه في ذى الحِجَّة، فإن تعذَّر، فمن القابل فيه، و لو عجز عن الثمن، صام، و أطلق الحسن و جوب الصوم عند الفقد (٢)، و خيّر ابن الجنيّد بينهما و بين الصدقة بالوسطى من قيمة الهدى تلك السنة (٣)، و حتمّ ابن إدريس الصوم مطلقاً (٤)، و الأوّل : أظهر.

الثانية : إذا انتقل فرضه إلى الصوم، فهو ثلاثة في الحجّ و سبعة إذا رجع، و لو جاور بمكّه، انتظر شهراً أو وصوله إلى بلده. و لتكن الثلاثة بعد التلبس بالحجّ، و يجوز من أوّل ذى الحِجَّة، و يستحبّ فيه السابع و تاليه و لا يجب.

و نقل ابن إدريس أنّه لا يجوز قبل هذه الثلاثة (٥). و جوّز بعضهم صومه في إحرام العمره (٦). و هو بناء على وجوبه بها. و في الخلاف : لا يجب الهدى قبل إحرام الحجّ بلا خلاف (٧).

و يجوز الصوم قبل إحرام الحجّ و فيه إشكال، و يسقط الصوم بفوات ذى الحِجَّة و لمّا يصم الثلاثة بكمالها، و يتعيّن الهدى.

الثالثة : لو صام، ثمّ وجد الهدى في وقته، استحَبّ الذبح و لا يجب ؛ لروايه

١- ليست في أكثر النسخ.

٢- نقله عنه في المختلف : ٣٠٤ .

٣- نقله عنه في المختلف : ٣٠٤ .

٤- السرائر : ١٣٩ .

٥- السرائر : ١٤٠ .

٦- لم نعثر عليه.

٧- الخلاف ١ : ٤٢٤ مسألة - ٤٥ .

حمّاد بن عثمان الصحيحه بإجزائه (١)، و تحمل روايه عقبه بن خالد بذبحه (٢)، على الندب.

الرابعه : لو صام بعد التشريق، ففي الأداء أو القضاء قولان (٣)، أشبههما : الأوّل، و في جواز صومها في أيام التشريق خلاف، فجوّز الصدوقان (٤) و الشيخ صوم الثالث عشر و ما بعده (٥) ؛ لصحيحه عبدالرحمان بن الحجاج : يصام يوم الحصبه (٦). و لعلّه لعدم استيعاب مقامه بمنى. و جوّز ابن الجنيد أيام التشريق (٧) ؛ للروايه عن عليّ عليه السّلام (٨).

و لو كان أيام التشريق بمكّه ففي جواز الصوم تردّد، و قطع الشيخ بالمنع (٩).

١- الكافي ٤ : ٥٠٩ الحديث ١١ ، التهذيب ٥ : ٣٨ الحديث ١١٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٠ الحديث ٩١٩ ، الوسائل ١٠ : ١٥٤ الباب ٤٥ من أبواب الذبح الحديث ١ .

٢- الكافي ٤ : ٥١٠ الحديث ١٤ ، التهذيب ٥ : ٣٨ الحديث ١١٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٦١ الحديث ٩٢٠ ، الوسائل ١٠ : ١٥٤ الباب ٤٥ من أبواب الذبح الحديث ٢ .

٣- قال في الخلاف : ٤٢٦ - ٤٢٧ مسأله - ٥٢ : يكون أداءً.. و به قال في السرائر : ١٤٠ ، و المختلف : ٣٠٥ . و قال الشافعيّ : يكون قضاءً، ينظر : المجموع ٧ : ١٨٧ . و نسبه في المختلف إلى الشيخ في المبسوط، و لكنّ الموجود في المبسوط ١ : ٣١٠ : و إذا صام بعد أيام التشريق، يكون أداءً و لا يسمّى قضاءً. و في ص ٣٧١ : و الصوم بعد انقضاء أيام التشريق يكون أداءً لا قضاءً.

٤- ينظر لقول عليّ بن بابويه : المختلف : ٣٠٤ ، و لقول ابنه محمّد بن عليّ : المقنع : ٩٠ ، الفقيه ٢ : ٣٠٢ الحديث ١٥٠٤ .

٥- النهايه : ٢٥٥ .

٦- التهذيب ٥ : ٢٣٠ الحديث ٧٧٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٨ الحديث ٩٨٨ ، الوسائل ١٠ : ١٦٥ الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ٤ .

٧- نقله عنه في المختلف : ٣٠٤ .

٨- التهذيب ٥ : ٢٢٩ الحديث ٧٧٧ - ٧٧٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٧ الحديث ٩٨٦ - ٩٨٧ ، الوسائل ١٠ : ١٦٥ الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ٥ - ٦ .

٩- المبسوط ١ : ٣٧٠ .

الخامسة : يجب التتالي في الثلاثه، و لا يضمر فصل العيد إذا كان قبله يومان، و لو أفطر عرفه لضعفه عن الدعاء و قد صام يومين قبله، استأنف، خلافاً لابن حمزه(١).

السادسه : لو مات قبل الصوم مع تمكنه، صام الولي عنه العشره ؛ لروايه معاويه(٢)، و خصّ الشيخ الوجوب بالثلاثه(٣).

السابعه : لو رجع إلى بلده و لم يصم الثلاثه و تمكن من الهدى، وجب بعثه لعامه إن كان يدرك ذا الحجّه، و إلا ففى القابل. و قال الشيخ : يتخير بين البعث - و هو أفضل - و بين الصوم(٤). و أطلق.

الثامنه : المعتبر بالقدره على الثمن فى موضعه لا فى بلده. نعم، لو تمكن من الاستدانه على ما فى بلده، فالأشبه : الوجوب.

التاسعه : لو ذبح الهدى لىالى التشريق، فالأشبه : الجواز، و لو منعناه فهو مقيد بالاختيار فيجوز مع الاضطرار. نعم، يكره اختياراً، و كذا الأضحيه، بل يجوز مع ضروره الذبح ليله النحر، كالحائف، رواه زراره و محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام(٥).

العاشره : يجوز اشتراك جماعه فى الهدى المستحب إجماعاً و لو سبعين، و ليس المراد به هدى الحجّ المنذوب ؛ لأنّ الشروع فى الإحرام بحجّ أو عمره يوجب إتمامه، فيجب الهدى فى التمتع، بل الأضحيه أو هدى السياق.

١- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٩٢ .

٢- الكافي ٤ : ٥٠٩ الحديث ١٢ ، التهذيب ٥ : ٤٠ الحديث ١١٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٦١ الحديث ٩٢١ ، الوسائل ١٠ : ١٦١ الباب ٤٨ من أبواب الذبح الحديث ١ - ٣ .

٣- النهايه : ٢٥٥ ، المبسوط ١ : ٣٧٠ .

٤- النهايه : ٢٥٦ ، المبسوط ١ : ٣٧١ .

٥- الكافي ٤ : ٤٨٥ الحديث ٤ ، الفقيه ٢ : ٢٨٥ الحديث ١٤٠٠ ، الوسائل ١٠ : ٩٧ الباب ٧ من أبواب الذبح الحديث ٢ .

الحادية عشره : لا يجوز إخراج لحم الهدى عن منى، بل يجب صرفه بها، ولا يعطى الجزار منه، ولو كان فقيراً، جاز لا أجره، و الأقرب : وجوب الصدقه بجلده ؛ لأمر النبي صلى الله عليه و آله بذلك<sup>(١)</sup>، و فى روايه معاويه : يتصدق به أو يجعله مصلى<sup>(٢)</sup>.

الثانيه عشره : المستحقّ : الفقير المؤمن، فالقانع: السائل. و المعتزّ : غير السائل.

و فى روايه معاويه : «القانع : الذى يقنع بما أعطيته، و المعتزّ : الذى يعتريك»<sup>(٣)</sup>.

و روى هارون بن خارجه : أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحروريّه عالمّاً بهم<sup>(٤)</sup>.

الثالثه عشره : روى الحارث بن المغيرة، عن الصادق عليه السلام فى رجل تمتّع عن أمّه و أهلّ بحجّه عن أبيه، قال : «إن ذبح فهو خير له، و إن لم يذبح فليس عليه شيء»<sup>(٥)</sup>.

الرابعه عشره : لو ضلّ هدى التمتع فذبح عن صاحبه، قيل : لا يجزئ ؛ لعدم تعيينه<sup>(٦)</sup>، و كذا لو عطب، سواء كان فى الحلّ أو الحرم، بلغ محلّه أو لا و الأصحّ : الإجزاء ؛ لروايه جماعه : إذا تلفت شاه المتعه أو سرقت، أجزأت ما لم يفرط<sup>(٧)</sup>.

١- التهذيب ٥ : ٢٢٨ الحديث ٧٧١ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٦ الحديث ٩٨٠ ، الوسائل ١٠ : ١٥٢ الباب ٤٣ من أبواب الذبح الحديث ٥ .

٢- التهذيب ٥ : ٢٢٨ الحديث ٧٧١ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٦ الحديث ٩٨٠ ، الوسائل ١٠ : ١٥٢ الباب ٤٣ من أبواب الذبح الحديث ٥ .

٣- الكافي ٤ : ٥٠٠ الحديث ٦ ، الفقيه ٢ : ٢٩٤ الحديث ١٤٥٦ ، التهذيب ٥ : ٢٢٣ الحديث ٧٥١ ، الوسائل ١٠ : ١٤٢ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ١ .

٤- التهذيب ٥ : ٤٨٤ الحديث ١٧٢١ ، الوسائل ١٠ : ١٤٣ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ٨ .

٥- التهذيب ٥ : ٢٣٩ الحديث ٨٠٧ ، الوسائل ١٠ : ٨٦ الباب ١ من أبواب الذبح الحديث ٥ .

٦- المختصر النافع : ٨٩ .

٧- التهذيب ٥ : ٢١٧ الحديث ٧٣٢ ، الوسائل ١٠ : ١٢٩ الباب ٣٠ من أبواب الذبح الحديث ٢ .



و فى روايه منصور بن حازم : لو ضلّ فذبحه غيره، أجزأ(١).

و لو تعيّب بعد شرائه، أجزأ فى روايه معاويه(٢).

الخامسه عشر : يخرج الهدى الواجب من أصل المال، كالدين، و يقدّم على الوصايا و يزاحم الديون بالحصص.

## درس (١١٢)

الدماء الواجبه بالنص أربعه : دم المتعه و هو مضيق، و دم الإحصار، و المشهور فيه : التضيق(٣)، و دم الحلق، و هو مخير إجماعاً، و دم الجزاء، و فيه قولان سبقا.

و أمّا باقى الدماء، فتجب بالنذر و شبهه، و إلاّ فهى مستحبّه.

فمنها : هدى القران، و يستحبّ بأصل الشرع فى العمره بنوعيهما، و فى الحجّ فيصير قراناً. و لو ساقه فى عمره التمتع فهو قران على قول مرّ(٤)، و يفيد تأخير التحلل حتّى يتحلل من إحرام حجّه، كما قاله الشيخ فى الخلاف(٥) و إن لم يكن قراناً عنده، و على كلّ تقدير لا يخرج عن ملكه. نعم، له إبداله ما لم يشعره أو يقلّده،

فلا يجوز حينئذٍ إبداله.

و يتعيّن ذبحه أو نحره بمنى إن قرنه بالحجّ، و إلاّ- فبمكّه، و الأفضل : الحزوّره بين الصفا و المروه، و لا تجب الصدقه به، و من الأصحاب من جعله كهدى التمتع(٦)،

١- الكافى ٤ : ٤٩٥ الحديث ٨ ، الفقيه ٢ : ٢٩٧ الحديث ١٤٧٥ ، التهذيب ٥ : ٢١٩ الحديث ٧٣٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٢ الحديث

٩٦٣ ، الوسائل ١٠ : ١٢٧ الباب ٢٨ من أبواب الذبح الحديث ٢ .

٢- التهذيب ٥ : ٢١٦ الحديث ٧٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٠ الحديث ٩٥٩ ، الوسائل ١٠ : ١٢٥ الباب ٢٦ من أبواب الذبح الحديث

١ .

٣- رض ١ ، مج ١ ، مج ٢ و مل : التضيق.

٤- يراجع : ص ٣٠٢ .

٥- الخلاف ١ : ٤٢٨ مسأله - ٥٧ .

٦- السرائر : ١٤١ .

و هو قريب، فيقسم (١) في الجهات الثلاث وجوباً، و على القول الآخر: يستحب قسمته فيها.

و أوجب الحلبي سوق جزاء الصيد منذ قتل الصيد إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن (٢)، و لم يوجب سياق باقى الكفارات.

و لو تلف، لم يجب بدله. نعم، لو ساق مضموناً، كالكفاره، ضمنه، و يتأذى السياق المستحب بها و بالمنذوره (٣).

و يستحب إشعار هدى التمتع و تقليده، كهدى القران، و يتعين بهما، كهدى القران.

و لو عطب الهدى، نحره مكانه و غمس نعله فى دمه و ضرب بها صفحه سنامه، أو كتب عنده أنه هدى، و الغمس و الكتابه

مرويان (٤) فى مطلق الهدى مع العجز عن الصدقه حينئذ و عدم من يعلم بأن هدى، و يباح الأكل منه حينئذ للمستحق، و تكون

التيه عند ذبحه، و إعلامه كافيه عن المقارنه للتناول، و لا تجب الإقامه عنده

و لو أمكنت، و لا يجب بدله إلا إذا كان مضموناً، كالمتمعه - على قول ضعيف - (٥) و الجزاء.

و فى مرسله حريز، عن الصادق عليه السلام: «كل هدى دخل الحرم

فعطب، فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره» (٦). و حملة الشيخ على العجز عن

١- رض ١ و مل: فينقسم.

٢- الكافي فى الفقه: ١٩٩.

٣- ح: و بالمنذور.

٤- الوسائل ١٠: ١٣٠ الباب ٣١ من أبواب الذبح.

٥- ما بين الشرطتين لا توجد فى رض ٤ و ح.

٦- الكافي ٤: ٤٩٣ الحديث ١، التهذيب ٥: ٢١٦ الحديث ٧٢٧، الاستبصار ٢: ٢٧٠ الحديث ٩٥٨، الوسائل ١٠: ١٢٤ الباب

٢٥ من أبواب الذبح الحديث ٦، و ص ١٣١ الباب ٣١ من أبواب الذبح الحديث ٥.

البدل(١)، أو على عطب غير الموت، كالكسر فينحره على ما به و يجزئه.

و فى النهايه أطلق أنّ الهدى إذا عطب ذبح و أعلم(٢)، فظاهره : دخول هدى المتعه.

و لو كسر، جاز بيعه فيتصدق بثمنه أو يقيم بدله ندباً، و لو كان الهدى واجباً، وجب البدل. و فى روايه الحلبيّ : يتصدق بثمنه و يهدى بدله(٣).

و لو ضلّ فأقام بدله، ثمّ وجده، ذبحه و سقط وجوب ذبح البدل، و لو كان قد ذبح البدل، استحَبَّ ذبح الأول، و أوجه الشيخ إذا كان قد أشعره أو قلّده(٤)؛ لصحيح الحلبيّ(٥)، و حكم هدى التمتع كذلك.

و لو ضلّ فذبحه الغير ناوياً عن صاحبه، أجزأ إذا كان فى محله.

و يستحبّ لواجدته تعريفه ثلاثاً : يوم النحر، و يومين بعده، ثمّ يذبحه عشية الثالث عن صاحبه و يجزئ، و لو ذبح هدياً فاستحقّ بيئته، فللمستحقّ لحمه و لا يجزئ عن أحدهما.

و حكم الشيخ بأنّ الهدى المضمون، كالكفّاره(٦)، و هدى التمتع يتعين بالتعيين،

كقوله : هذا هدى، مع نبيّ-ته و يزول عنه الملك.

و ظاهر الشيخ : أنّ التيه كافيه فى التعيين، و كذا الإشعار أو التقليد(٧).

١- التهذيب ٥ : ٢١٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٠ .

٢- النهايه : ٢٦٠ .

٣- الكافي ٤ : ٤٩٤ الحديث ٤ ، التهذيب ٥ : ٢١٧ الحديث ٧٣٠ ، الوسائل ١٠ : ١٢٦ الباب ٢٧ من أبواب الذبح الحديث ٦١ .

٤- النهايه : ٢٦٠ .

٥- التهذيب ٥ : ٢١٩ الحديث ٧٣٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٧١ الحديث ٩٦٢ ، الوسائل ١٠ : ١٣١ الباب ٣٢ من أبواب الذبح الحديث

١ .

٦- المبسوط ١ : ٣٧٦ .

٧- المبسوط ١ : ٣٧٥ .

و ظاهر المحقق : أنَّهما غير مخرجين و إن وجب ذبحه بعينه (١).

و تظهر الفائدة : فى النتائج بعد التعيين، فإن قلنا بقول الشيخ، وجب ذبحه معه و هو المروى (٢).

أما ركوبه و شرب لبنه إذا لم يضرًا به و بنتاجه، فإنهما جائزان.

و قال ابن الجنيدي : لا يختار شربه فى المضمون، فإن فعل، غرم قيمته لمساكين الحرم (٣).

و فى روايه السكوني : إذا أشعرها، حرم ظهرها على صاحبها (٤). و تعارضها روايه أبى الصباح بركوبها من غير عنف (٥).

و أما الهدى المتعين بالنداء ابتداءً، مثل قوله : «لله على أن أهدى هذه الشاه» فلا

ريب فى تعيينه (٦) و يصير أمانه فى يده.

و حكم الشيخ فى المطلق بخروجه عن ملكه بالقول (٧)، فإن عطب، نحر مكانه و أعلم، و لو نتج فهو هدى، فلو ضعف عن المشى، حمله على أمه أو غيرها، و لا يجوز شرب لبنه إذا لم يفضل عنه فيضمن، و لو فضل فالأفضل : الصدقه به. و يجوز شربه عند الشيخ (٨). و لو تلف الهدى أو الولد أو اللبن بغير تفريط، فلا ضمان، و لو ضاع، لم تجب إقامه بدله، و لو أقام كان كالمسوق تبرعاً.

١- الشرائع ١ : ٢٤٣ .

٢- الفقيه ٢ : ٢٩٧ الحديث ١٤٧٤ ، الوسائل ١٠ : ١٣٣ الباب ٣٦ من أبواب الذبح الحديث ١ .

٣- نقله عنه فى المختلف : ٣٠٧ .

٤- التهذيب ٥ : ٢٣٨ الحديث ٨٠٤ ، الوسائل ١٠ : ١٣٤ الباب ٣٤ من أبواب الذبح الحديث ٨ .

٥- الكافي ٤ : ٤٩٢ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ٣٠٠ الحديث ١٤٩٣ ، التهذيب ٥ : ٢٢٠ الحديث ٧٤٢ ، الوسائل ١٠ : ١٣٣ الباب ٣٤ من أبواب الذبح الحديث ٥ . فى الفقيه و الوسائل : عن أبى بصير.

٦- أكثر النسخ : تعيينه.

٧- المبسوط ١ : ٣٧٥ .

٨- المبسوط ١ : ٣٧٥ .

و لا يجوز الأكل من الواجب غير المتعه، فإن أكل، ضمن قيمه، و جوز الشيخ الأكل منه للضروره(١) و لا قيمه عليه.

و روى عبدالملك القمى، عن الصادق عليه السلام: «يؤكل من كل هدى نذراً كان أو جزءاً»(٢).

و روى عبدالله الكاهلى: «يؤكل من الهدى كله مضموناً أو غيره»(٣).

و فى روايه جعفر بن بشير: يؤكل من الجزء(٤). و حملها الشيخ على الضروره أو على الصدقه بالقيمه(٥)؛ لتصريح الباقر عليه السلام: «إذا كان واجباً، فعليه قيمه ما أكل»(٦) و إذا كان معه هدى واجب و تبرع و بلغا المحل، استحَبَّ البدأ بذيح الواجب.

و تستحبّ تفرقه اللحم بنفسه و يجوز بنائبه(٧)، و لو خلى بينه و بين المساكين،

جاز.

فائده:

من نذر ذبح بدنه فى مكان بعينه، و جب، و إن أطلق، نحرها بمكّه.

١- المبسوط ١: ٣٧٤.

٢- التهذيب ٥: ٤٨٤ الحديث ١٧٢٣، الوسائل ١٠: ١٤٤ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ١٠.

٣- التهذيب ٥: ٢٢٥ الحديث ٧٥٩، الاستبصار ٢: ٢٧٣ الحديث ٩٦٨، الوسائل ١٠: ١٤٣ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ٦.

٤- التهذيب ٥: ٢٢٥ الحديث ٧٦٠، الاستبصار ٢: ٢٧٣ الحديث ٩٦٩، الوسائل ١٠: ١٤٣ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ٧.

٥- التهذيب ٥: ٢٢٥، الاستبصار ٢: ٢٧٣.

٦- التهذيب ٥: ٢٢٥ الحديث ٧٦١، الاستبصار ٢: ٢٧٣ الحديث ٩٧٠، الوسائل ١٠: ١٤٣ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ٥.

٧- رض ١، رض ٣ و إل: نيابه.

و مكان نحر الجزاء سبق، و مكان هدى الإحصار مكّه أو منى بحسب النسك، و زمانه يوم النحر إن كان بمنى، قيل: و أيام التشريق (١).

و مكان هدى الصّدّ مكانه، و زمانه إلى فوات الحجّ فتتعيّن العمرة. و أوجب الحلبيّ بعثه، كالمحصر (٢)، فإن كان مسوقاً، بعثه و إلّا بعث ثمنه. و خيّر الشيخ بين ذبحه مكانه و بعثه إلى منى أو مكّه و جعل البعث أفضل (٣). و قال ابن الجنيد: يبعثه السائق إلّا أن يصدّ هديه أيضاً فيذبحه مكانه (٤).

و منها: ما يبعثه المُحلّ و يواعد أصحابه يوماً فيقلّدونه، و يجتنب في وقت المواعده ما يجتنبه المُحرم إلى يوم النحر، إلّا أنّه لا يلتبّي، ثمّ يحلّ إذا بلغ محلّه في ظنّه على ما تواعدوا عليه، و إن أخطأ ظنّه، فلا بأس.

و لو أتى بما يحرم على المُحرم، كفر مستحبّاً، و في روايه هارون بن خارجه: يكفر ببقره عن لبسه الثياب (٥).

و عن الصادق عليه السّلام، أنّه إذا فعل ذلك و طاف عنه نائبه أسبوعاً و ذبح عنه و عزّف بمسجده إلى غروب الشمس، فقد حجّ (٦). و إنكار ابن إدريس (٧) لا وجه له.

### درس (١١٣)

و منها: الأضحيه، و هي سنّه مؤكّده، و يجرى الهدى الواجب عنها، و الجمع

- 
- ١- القواعد ١ : ٨٩ .
  - ٢- الكافي في الفقه : ٢١٨ .
  - ٣- الخلاف ١ : ٤٩٢ مسأله - ٣١٦ .
  - ٤- نقله عنه في المختلف : ٣١٨ .
  - ٥- الكافي ٤ : ٥٤٠ الحديث ٤ - بتفاوت - ، التهذيب ٥ : ٤٢٥ الحديث ١٤٧٤ ، الوسائل ٩ : ٣١٤ الباب ١٠ من أبواب الإحصار و الصّدّ الحديث ١ .
  - ٦- الفقيه ٢ : ٣٠٦ الحديث ١٥١٨ ، الوسائل ٩ : ٣١٣ الباب ٩ من أبواب الإحصار و الصّدّ الحديث ٦ .
  - ٧- السرائر : ١٥٢ .

أفضل و هي مختصه بالنعم. و الأفضل : الثنئى من الإبل، ثم الثنئى من البقر، ثم الجذع من الضأن أو الجذعه، ثم الثنئى من المعز، و لا يجزئ غير الثنئى و الجذع.

و يستحبّ التضحيه بالإناث من الإبل و البقر و الذكران من الغنم، و تكره التضحيه بالثور و الجاموس و الموجه. و روى الصدوق : تحريم التضحيه بالبخاتئى (١).

و يستحبّ أن يكون أملح سميناً ينظر و يمشى و يركك فى سواد، كالهدي، و لا يجزئ ذات عوار.

و منع فى المبسوط من التضحيه بالثور و الجمال بمنى لا بالأمصار، و قال : أفضل ألوانها: الملحاء، و هي ما فيها بياض و سواد و البياض أكثر، ثم العفراء، و هي

البيضاء، ثم السوداء (٢).

و فى مقطوع الحلبيّ : ضحّ بكبش أسود أقرن، فإن لم تجد، ففحل أقرن ينظر و يأكل و يشرب فى سواد (٣).

و روى أنّ علياً عليه السلام كان يكره التشريم فى الأذن بأن يشقّها و تبقى مدلاه من غير انفصال (٤)، و يكره الخرم.

و أيامها بمنى : يوم النحر و ثلاثه بعده، و غيرها : يوم النحر و يومان بعده، و لوفاتت، لم تقض إلا أن تكون واجبه بنذر و شبهه، و وقتها بعد طلوع الشمس إذا مضى قدر صلاه العيد و الخطبتين، و يكره ليلاً و تجزئ.

و لا تجب بالأصالة. نعم، كانت من خصائص النبى صلى الله عليه و آله.

و روى أنّه ضحى بكبش عن نفسه و عمّن لم يضحّ من أهل بيته عليهم السلام،

١- الفقيه ٢ : ٢٩٣ الحديث ١٤٥١ ، الوسائل ١٠ : ٩٨ الباب ٨ من أبواب الذبح الحديث ٥ .

٢- المبسوط ١ : ٣٨٨ .

٣- الكافي ٤ : ٤٨٩ الحديث ٤ ، الوسائل ١٠ : ١٠٨ الباب ١٣ من أبواب الذبح الحديث ٥ .

٤- الكافي ٤ : ٤٩٠ الحديث ٧ ، الوسائل ١٠ : ١٢١ الباب ٢٣ من أبواب الذبح الحديث ٣ .

و بكبش عن نفسه و عمّن (١) لم يضحّ من أمته (٢)، و ضحّت فاطمه عليها السّلام بالمدينه بسبعه أكبش (٣)، و ضحّى أميرالمؤمنين عليه السّلام بكبش عن النبيّ صلّى الله عليه و آله و بكبش عن نفسه (٤) و قال: «لا يضحّى عمّا في البطن» (٥). و فيه إشعار بأنّ الأضحّيّه عن الغير مستحبّه و إن كان ميتاً، و أنّه ينبغي أن ينوى بها عن العيال أجمعين.

و قد روى الصدوق خبرين بوجوبها على الواجد (٦)، و أخذ ابن الجنيد بهما (٧)، و يحملان على تأكّد الاستحباب.

و لا يكره قصّ الأظفار و حلق الرأس في العشر لمريد التضحيه، و يأتي في روايه كراهته (٨).

و يكره التضحيه بما يريّبه، و يستحبّ بما يشتره و بما عزّف به.

و لو تعدّرت، تصدّق بثمانها، فإن اختلفت فقيمه منسوبه إلى القيم بالسويّه، فمن الثلاث الثلاث، و من الأربع الربع، و اقتصار الأصحاب على الثلاث؛ تبعاً للروايه التابعه لواقعه هشام (٩).

١- أكثر النسخ: و من.

٢- الكافي ٤: ٤٩٥ الحديث ١، الفقيه ٢: ٢٩٣ الحديث ١٤٤٨، الوسائل ١٠: ١٧٤ الباب ٦٠ من أبواب الذبح الحديث ٦.

٣- لم نعثر عليه.

٤- الكافي ٤: ٤٩٥ الحديث ١، الفقيه ٢: ٢٩٣ الحديث ١٤٤٨، الوسائل ١٠: ١٧٤ الباب ٦٠ من أبواب الذبح الحديث ٧.

٥- الفقيه ٢: ٢٩٦ الحديث ١٤٦٥، الوسائل ١٠: ١٧٤ الباب ٦٠ من أبواب الذبح الحديث ٨.

٦- الفقيه ٢: ٢٩٢ الحديث ١٤٤٥ - ١٤٤٦، الوسائل ١٠: ١٧٣ الباب ٦٠ من أبواب الذبح الحديث ٣ و ٥.

٧- المختلف: ٣٠٧.

٨- لم نعثر عليه.

٩- الكافي ٤: ٥٤٤ الحديث ٢٢، الفقيه ٢: ٢٩٦ الحديث ١٤٦٧، التهذيب ٥: ٢٣٨ الحديث ٨٠٥، الوسائل ١٠: ١٧٢ الباب ٥٨

من أبواب الذبح الحديث ١.



و يجوز اشتراك جماعه فيها و إن لم يكونوا أهل بيت واحد.

و روى السكونى أجزاء البقره و الجذعه عن ثلاثه من أهل بيت واحد، و المسننه عن سبعة متفرقين، و الجزور تجزئ عن عشره متفرقين (١).

و فى مكاتبه الهادى عليه السلام : يجزئ الجاموس الذكر عن واحد، و الأثنى عن سبعة (٢). و كذا يصح الاشتراك لو أراد بعضهم اللحم، و شاه أفضل من سبع بدنه أو سبع بقره.

و يستحب الاقتراض للأضحيه، فإنه دين مقضى (٣)، و يجوز تضحيه العبد بإذن مولاه، و المبعص لو ملك بجزئه الحر، جاز من غير إذن.

و تتعين بالتيه حال الشراء عند الشيخ (٤) و إن لم يتلفظ و لم يشعر و لم يقلد، و لو كانت فى ملكه، تعينت بقوله : جعلتها أضحيه، فيزول ملكه عنها، و ليس له إبدالها، فإن أتلّفها أو فرط فيها فتلفت، فعليه قيمتها يوم التلف، و إن أتلّفها غيره،

فعليه أرفع القيم عند الشيخ (٥) فيشتري به غيرها.

و لو أمكن شراء أكثر من واحده بقيمتها، فعل و لو كان جزءاً من أخرى، و لو قصر عن واحده، كفاه شقص، و لو عجز عن شقص، تصدق به.

و لو وجد بها عيباً سابقاً بعد التعيين، فله أرشه لا ردّها، و يصنع بالأرش ما ذكرناه. و لو عابت بعد القبض، نحرها على ما بها.

١- التهذيب ٥ : ٢٠٨ الحديث ٧٠٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٦ الحديث ٩٤٥ ، الوسائل ١٠ : ١١٤ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث .٧

٢- التهذيب ٥ : ٢٠٩ الحديث ٧٠١ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٧ الحديث ٩٤٦ ، الوسائل ١٠ : ١١٤ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث .٨

٣- رض ٢ : يقضى بسرعه.

٤- المبسوط ١ : ٣٩٠ .

٥- المبسوط ١ : ٣٩١ .

و لو تلفت أو ضلّت بغير تفريط لم يضمن، فإن عادت، ذبحها أداءً، وإن كان بعد الأيام، ذبحها قضاءً، و لو ذبحها غيره عنه، أجزاءً، و فى وجوب الأرش هنا بُعد، فإن قلنا به، تصدّق به إن لم يمكن الشراء به.

و إذا ذبحها، استحَبَّ الأكل منها؛ تأسيّاً بالنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (١). و يستحبُّ أن يهدى قسماً و يتصدّق بقسم، قال الشيخ: و الصدقة بالجميع أفضل (٢). و المشهور: الصدقة بأكثرها، و لو استوعب الأكل، ضمن للفقراء نصيبهم و جوباً أو استحباباً بحسب حال الأضحى، و يجزئ اليسير، و الثلث أفضل.

و لا يجوز بيع لحمها، و يستحبُّ الصدقة بجلودها و جلالها و قلائدها؛ تأسيّاً بالنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٣)، و يكره بيع الجلد، و إعطاؤها الجزار أجره لا صدقه، و يكره إطعام المشرك من الأضحى، و يجوز ادّخار لحمها بعد ثلاث، و كان محرّماً فنسخ.

و يكره أن يخرج بشيء منها عن منى، و لو أهدى له، جاز، و كذا لو اشتراه من المسكين، و يجوز إخراج السنام.

فائده:

الأيام المعدودات: أيام التشريق، و آخرها: غروب الشمس من الثالث.

و الأيام المعلومات: عشر ذى الحجة، و هو المروى فى الصحيح، عن عليّ عليه السّلام (٤)، و فى النهايه بالعكس (٥). و قال الجعفى: أيام التشريق هى المعلومات

١- الوسائل ١٠: ١٤٢ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ٢.

٢- المبسوط ١: ٣٩٣.

٣- الوسائل ١٠: ١٥١ الباب ٤٣ من أبواب الذبح الحديث ٢.

٤- التهذيب ٥: ٤٤٧ الحديث ١٥٥٨ و ص ٤٨٧ الحديث ١٧٣٦، الوسائل ١٠: ٢١٩ الباب ٨ من أبواب العود إلى منى الحديث ٥، و ص ٢٢٠ الحديث ٩.

٥- النهايه: ٢٨٦.

و المعدودات. و تظهر الفائده : فى نذر الصدقه و الصيام.

و من وجب عليه بدنه فى كفاره أو نذر و عجز، كان عليه سبع شياه، فإن عجز، صام ثمانية عشر يوماً.

و فى روايه داود الرقى، عن الصادق عليه السّلام فى بدنه الفداء ذلك، و خير بين الصوم بمكّه (١) أو فى منزله (٢)، و به أفتى الشيخ فى التهذيب (٣). و قال سائر : لا بدل لما عدا بدنه (٤) النعامه (٥).

### درس (١١٤)

يجب الحلق بعد الذبح، و اكتفى فى المبسوط (٤) و النهايه (٧)، و ابن إدريس بحصول الهدى فى رحله (٨)، و هو مروى (٩). و فى الخلاف : ترتيب مناسك منى مستحب (١٠)، و هو مشهور. و فى التبيان : الحلق أو التقصير مستحب (١١). و هو نادر.

و الترتيب ليس بشرط فى الصّحه و إن قلنا بوجوبه. نعم، يستحب لمن حلق

١- رض ٢، مج ٢ و إل : فى مكّه.

٢- التهذيب ٥ : ٢٣٧ الحديث ٨٠٠، الوسائل ١٠ : ١٧١ الباب ٥٦ من أبواب الذبح الحديث ١ .

٣- التهذيب ٥ : ٢٣٧ .

٤- ليست فى أكثر النسخ.

٥- المراسم : ١١٩ .

٦- المبسوط ١ : ٣٧٤ .

٧- النهايه : ٢٦١ .

٨- السرائر : ١٤١ .

٩- الوسائل ١٠ : ١٤١ الباب ٣٩ من أبواب الذبح الحديث ٧ .

١٠- الخلاف ١ : ٤٥٧ مسأله - ١٦٨ .

١١- التبيان ٢ : ١٥٤ .

قبل الذبح أن يعيد موسى على رأسه بعد الذبح ؛ لروايه عمّار(١).

وقال ابن الجنيد : كل سائق هدياً واجباً أو غيره، يحرم عليه الحلق قبل ذبحه، فلو حلق، وجب دم آخر(٢).

ولا- يتعين الحلق على الصروره و الملبّد عند الأكثر(٣) بل يجزئ التقصير، و للشيخ قول بتعيينه(٤) عليهما(٥)، و هو قول ابن الجنيد، و زاد : المعقوص شعره و المصفور(٦)، و وافق الحسن على الأخيرين و لم يذكر الصروره(٧).

وقال يونس بن عبدالرحمان : إن عقص شعره أى ضفره، أو لبيده أى ألقه بصمغ، أو ربط بعضه إلى بعض بسير، أو كان صروره، تعين الحلق فى الحجّ و عمره الإفراد(٨).

و فى روايه أبى بصير : «الصروره يحلق و لا يقصر، إنّما التقصير لمن حجّ حجّه الإسلام»(٩).

١- التهذيب ٥ : ٤٨٥ الحديث ١٧٣٠ ، الوسائل ١٠ : ١٤١ الباب ٣٩ من أبواب الذبح الحديث ٨ ، و ص ١٩١ الباب ١١ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٢ .

٢- المختلف : ٣٠٧ .

٣- منهم : ابن إدريس فى السرائر : ١٤١ ، و المحقق فى الشرائع ١ : ٢٦٤ ، و العلامه فى المختلف : ٣٠٨ .

٤- أكثر النسخ : بتعيينه.

٥- المبسوط ١ : ٣٧٦ ، النهايه : ٢٦٢ .

٦- نقله عنه فى المختلف : ٣٠٧ .

٧- نقله عنه فى المختلف : ٣٠٧ .

٨- لم نثر عليه.

٩- الكافي ٤ : ٥٠٣ الحديث ٧ ، التهذيب ٥ : ٢٤٣ الحديث ٨١٩ ، و ص ٤٨٤ الحديث ١٧٢٥ ، الوسائل ١٠ : ١٨٦ الباب ٧ من

أبواب الحلق و التقصير الحديث ٥ .

و فى روايه معاويه : إذا لبّد أو عقص، فليس له التقصير(١).

و يظهر من روايه العيص : أنه إذا قصّر و لم يحلق، فعليه دم(٢). و فى التهذيب : و كذا يلزم الملبّد لو لم يحلق(٣). و صحيحه حريز مطلقه(٤)، فيحمل غيرها على الندب.

و الحلق أفضل الواجبين و هو معنى استحبابه. و ليس على النساء حلق، و يجرّهنّ من التقصير قدر الأنمله. و قال ابن الجنيّد : مقدار القبضه(٥)، و هو على الندب.

فرع :

لو نذر الرجل الحلق فى نسكه، و جب إلّا فى عمره التمتع، و لا يجرى عنه التقصير و لا إزالته بنتف أو نوره و شبههما. نعم، يجرى التقصير فى التحلّل على الأقوى، و يكفّر إن تعذّر حلق محلّ التقصير، و لو نذرت المرأة، فهو لغو.

و يجب فيه التيه و تحصيل مسّماه. و يستحبّ استقبال القبلة، و البدأ بالقرن الأيمن من ناصيته، و تسميه المحلوق، و الدعاء، مثل قوله : «اللهم أعطنى بكلّ شعره نوراً يوم القيامة»(٦).

١- الكافى ٤ : ٥٠٢ الحديث ٦ ، التهذيب ٥ : ٢٤٣ الحديث ٨٢١ ، و ص ٤٨٤ الحديث ١٧٢٦ ، الوسائل ١٠ : ١٨٥ الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١ .

٢- الفقيه ٢ : ٢٣٧ الحديث ١١٣١ ، التهذيب ٥ : ١٦٠ الحديث ٥٣٤ ، الوسائل ١٠ : ١٨٧ الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٩ .

٣- التهذيب ٥ : ١٦٠ و ص ٢٤٤ .

٤- التهذيب ٥ : ٢٤٣ الحديث ٨٢١ ، الوسائل ١٠ : ١٨٦ الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٦ .

٥- نقله عنه فى المختلف : ٣٠٨ .

٦- الوسائل ١٠ : ١٩٠ الباب ١٠ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١ .

و الاستيعاب إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين قبالة وتد الأذنين، و دفن الشعر في فسطاطه أو منزله بمنى، و قلم الأظفار، و أخذ الشارب بعده.

و لو رحل قبله، حلق أو قصّر مكانه وجوباً إن تعدّر عليه العود، و بعث بشعره إلى منى ليدفن بها (١) مستحباً. و أوجب الحلبيّ دفنه بها (٢).

و في روايه معاويه : كان الصادق عليه السّلام يكره إخراج الشعر من منى و يقول : «مَنْ أخرجَه فعليه ردّه» (٣). و ظاهر الروايات : وجوبه (٤). و في المختلف : يجب ردّه لو حلق بعد خروجه عمداً لا سهواً (٥).

و الأصحّ : الاستحباب ؛ لقول زين العابدين عليه السّلام : «كانوا يستحبّون ذلك» (٦). يعنى دفنه بمنى، و مع العجز لا شىء عليه على القولين.

و مَنْ لا- شعر على رأسه، يمرّ الموسى، و فى وجوبه مطلقاً أو لمن حلق فى إحرام العمره وجهان أو قولان، و نقل فى الخلاف الإجماع على استحبابه (٧).

و لو أراد غسل رأسه بالخطميّ أو غيره، أخره عن التقصير.

و لا يجوز تقديم الحلق على يوم النحر و لا تأخيره عن الطواف، فلو قدّمه، لم يجزئ و فدى إن تعمد ذلك عالماً.

١- رض ١ : فيها.

٢- الكافي فى الفقه : ٢٠١ .

٣- التهذيب ٥ : ٢٤٢ الحديث ٨١٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٦ الحديث ١٠١٤ ، الوسائل ١٠ : ١٨٤ الباب ٦ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٥ .

٤- الوسائل ١٠ : ١٨٣ الباب ٦ من أبواب الحلق و التقصير.

٥- المختلف : ٣٠٨ .

٦- التهذيب ٥ : ٢٤٢ الحديث ٨١٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٦ الحديث ١٠١٤ ، الوسائل ١٠ : ١٨٤ الباب ٦ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٥ .

٧- الخلاف ١ : ٤٥٠ مسأله - ١٤٦ .

و لو أخره عن الطواف جهلاً فظاهر الرواية : الإجزاء فيه و فى الطواف (١)، و إن كان عالماً و تعمد، فعليه شاه، قاله الشيخ (٢) و أتباعه (٣)، و ظاهرهم : أنه لا يعيد الطواف، و إن نسى، فلا كفاره، و يعيد الطواف بعد الحلق. و صحيحه على بن يقطين بإعادة الطواف و السعى قبل التقصير (٤) مطلقه ليس فيها عمد و لا نسيان.

و فى صحيح جميل بن دراج : لا ينبغى زياره البيت قبل أن يحلق إلا أن يكون ناسياً (٥). و ظاهره : عدم إعادة الطواف لو فعل.

و الكلام فى الطواف قبل الذبح كذلك. و قيل : يكفى وضع الهدى فى رحله بمنى (٦). و هو ظاهر المبسوط (٧).

و فى صحيحه معاويه : من نسى أن يذبح بمنى حتى زار البيت فحرم بمكّه، يجرى عنه (٨). و يشكل بأنه فى غير محلّ الذبح. و كذا لو قدم الطواف على الرمي أو على جميع مناسك منى، يجرى مع الجهل، و فى التعمد و النسيان الإشكال.

و يجوز لخائفه الحيض الإفاضه ليلاً و الرمي و التقصير، ثم تمضى للطواف

١- الكافى ٤ : ٥٠٤ الحديث ٣ ، التهذيب ٥ : ٢٤٠ الحديث ٨١٠ ، الوسائل ١٠ : ١٨١ الباب ٢ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٢ .

٢- النهايه : ٢٦٣ ، المبسوط ١ : ٣٧٦ .

٣- منهم : ابن حمزه فى الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٩٣ ، و ابن إدريس فى السرائر : ١٤٢ ، و العلامه فى المختلف : ٣٠٨ .

٤- التهذيب ٥ : ٢٤١ الحديث ٨١١ ، الوسائل ١٠ : ١٨٢ الباب ٤ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١ .

٥- الكافى ٤ : ٥٠٤ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ٣٠١ الحديث ١٤٩٦ ، التهذيب ٥ : ٢٣٦ الحديث ٧٩٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٥ الحديث

١٠٠٩ ، الوسائل ١٠ : ١٤٠ الباب ٣٩ من أبواب الذبح الحديث ٤ .

٦- التذكرة ١ : ٣٨٦ .

٧- المبسوط ١ : ٣٧٤ .

٨- الكافى ٤ : ٥٠٥ الحديث ٤ ، الفقيه ٢ : ٣٠١ الحديث ١٤٩٧ ، الوسائل ١٠ : ١٤٠ الباب ٣٩ من أبواب الذبح الحديث ٥ .

و تستنيب في الذبح.

و إذا حلق أو قصر بعد الرمي و الذبح، تحلل ممّا عدا الطيب و النساء، و هو التحلل الأوّل للمتمتع.

و أمّا القارن و المفرد فيحلّ لهما الطيب إذا كانا قد قدّما الطواف و السعى. و أطلق الأكثر أنّهما يحلّ لهما الطيب (١)، و ابن إدريس قائل بذلك مع عدم تجويزه تقديم الطواف و السعى (٢)، و سوى الجعفيّ بينهما و بين المتمتع (٣).

و لو أتى بالحلق قبل الرمي و الذبح أو بينهما، فالأشبه: عدم التحلل إلاّ بكمال الثلاثه. و قال عليّ بن بابويه (٤) و ابنه: يتحلّل بالرمي إلاّ من الطيب و النساء (٥). و قال الحسن به و بالحلق، و جعل الطيب مكروهاً للمتمتع حتّى يطوف و يسعى (٦)، و ظاهره: حلّ النساء بالطواف و السعى، و أنّ طواف النساء غير واجب؛ إذ جعله روايه شاذّه.

التحلل الثاني: إذا طاف للزياره و سعى، حلّ له الطيب، و لا يكفي الطواف خاصّه على الأقوى؛ لروايه منصور بن حازم (٧).

و روايه سعيد بن يسار، عن الصادق عليه السّلام: يحلّ الطيب بالحلق

١- منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٣٧٧، و النهايه: ٢٦٣، و نقله العلامه عن ابن الجنيّد في المختلف: ٣٠٨، و ابن حمزه في الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٦٩٣، و المحقّق في المختصر النافع: ٩٢.

٢- السرائر: ١٤٢.

٣- لم نعثر على قوله.

٤- نقله عنه في المختلف: ٣٠٨.

٥- الفقيه ٢: ٣٢٨.

٦- نقله عنه في المختلف: ٣٠٨ - ٣٠٩.

٧- التهذيب ٥: ٢٤٥ الحديث ٨٢٩، الاستبصار ٢: ٢٨٧ الحديث ١٠١٨، الوسائل ١٠: ١٩٣ الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٢.



للمتمتع (١)، متروكه، و تطيب رسول الله صلى الله عليه وآله بعد الحلق؛ لأنه ليس بتمتع (٢).

التحلل الثالث: إذا طاف للنساء، حللن له. و القارن و المفرد لهما تحللان: أحدهما عقيب الحلق، و الثاني عقيب طواف النساء. و كذا المعتمر إفراداً، و المتعه فيها تحلل واحد. و أمّا الصيد الذى حرم بالإحرام فبطواف النساء، قاله الفاضل، و ذكر أنه مذهب علمائنا؛ لقوله تعالى: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ» (٣)(٤).

و روى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء (٥)، و لعله لمكان الحرم. و صرح ابن الجنيدي بتحريم لحم الصيد أيام منى و لو أحل (٦).

و يستحب ترك المخيط و تغطيه الرأس حتى يطوف و يسعى، و ترك الطيب حتى يطوف للنساء.

فروع (٧):

لو طاف المتمتع الطوافين و سعى قبل الوقوفين لضروره فتحلله واحد عقيب الحلق بمنى، و لو قدم طواف الحج و السعى خاصه، كان له تحللان.

- 
- ١- الكافي ٤: ٥٠٥ الحديث ١، التهذيب ٥: ٢٤٥ الحديث ٨٣٢، الاستبصار ٢: ٢٨٧ الحديث ١٠٢١، الوسائل ١٠: ١٩٤ الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٧.
  - ٢- التهذيب ٥: ٢٤٦ الحديث ٨٣٤، الوسائل ١٠: ١٩٦ الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٢.
  - ٣- المائدة ٥: ٩٥.
  - ٤- التذكرة ١: ٣٩٠، المنتهى ٢: ٧٥٦.
  - ٥- الفقيه ٢: ٣٠٢ الحديث ١٥٠١، الوسائل ١٠: ١٩٢ الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١.
  - ٦- نقله عنه فى المختلف: ٢٧٩.
  - ٧- رض ١ و ح: فرع.

و لو قدّم الطوافين و السعى قبل مناسك منى لضروره أو ناسياً و اجتزأنا بها أو متعمّداً على ما سلف، فالأشبه : أنه لا يحلّ له شيء من محرّمات الإحرام حتّى يأتي بمناسك منى.

و إنّما يحصل التحلّل بكمال الطوافين و السعى، فلو بقى منها و لو خطوه، فهو باقٍ على ما كان.

### درس (١١٥)

إذا قضى الحاجّ مناسكه بمنى، و جب عليه العود إلى مكّه، و يستحبّ ليومه، فإن تأخّر فمن غده، و فى جواز تأخّره عن الغد اختياراً قولان (١)، أقربهما : الجواز على كراهيه و قد روى فى الصحيح، عن الصادق (٢) و الكاظم عليهما السلام (٣) (٤).

و رواه منصور بن حازم (٥)، و محمّد بن مسلم الصحيحه (٦) بالزياره يوم النحر تحمل على الندب ؛ توفيقاً، و على القول بتحريم التأخير، لا يقدح فى الصحّه و إن

١- قال المفيد فى المقنعه : ٦٦، و السيد المرتضى فى الجمل : ١١٠ و الشيخ فى النهايه : ٢٦٤، و سلّار فى المراسم : ١١٤ و ابن الجنيد على ما نقله عنه فى المختلف : ٣٠٩، بعدم الجواز. و قال ابن أبى عقيل على ما نقله عنه فى المختلف : ٣٠٩ بالجواز على كراهيه. و قال فى السرائر : ١٤٢، و المختلف : ٣٠٩، و المنتهى ٢ : ٧٦٧ بالجواز.

٢- التهذيب ٥ : ٢٥٠ الحديث ٨٤٦، الاستبصار ٢ : ٢٩١ الحديث ١٠٣٤، الوسائل ١٠ : ٢٠٢ الباب ١ من أبواب زياره البيت الحديث ٩.

٣- رض ٢ + : ذلك.

٤- الفقيه ٢ : ٢٤٤ الحديث ١١٧٠، التهذيب ٥ : ٢٥٠ الحديث ٨٤٥، الاستبصار ٢ : ٢٩١ الحديث ١٠٣٤، الوسائل ١٠ : ٢٠٢ الباب ١ من أبواب زياره البيت الحديث ١٠.

٥- التهذيب ٥ : ٢٤٩ الحديث ٨٤٢، الاستبصار ٢ : ٢٩٠ الحديث ١٠٣١، الوسائل ١٠ : ٢٠١ الباب ١ من أبواب زياره البيت الحديث ٦.

٦- التهذيب ٥ : ٢٤٩ الحديث ٨٤١، الاستبصار ٢ : ٢٩٠ الحديث ١٠٣٠، الوسائل ١٠ : ٢٠١ الباب ١ من أبواب زياره البيت الحديث ٥.

أثم. نعم، لا- يجوز تأخير الطواف والسعي عن ذى الحجة فيبطل الحجّ - كما قاله ابن إدريس (١) - إن تعيّد ذلك، هذا حكم المتمتع، و أما القارن و المفرد فيؤخران طول ذى الحجة لا عنه.

و يستحبّ أمام دخول مكّه ما سلف فى دخولها لطواف العمره و سعيها من الغسل، و تقليد الأظفار، و أخذ الشارب هنا، و الدعاء و غير ذلك.

و يجرى الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه و الليل لليلته ما لم يحدث فيعيدته، و إنكار ابن إدريس إعادته مع الحدث (٢)، ضعيف، و جعله الأظهر : عدم الإعادة،

غريب.

ثمّ يأتى بطواف الحجّ و ركعتيه و سعيه بعده، ثمّ بطواف النساء و ركعتيه على هذا الترتيب. و كيفيتها فى الواجب و المستحبّ، كما تقدّم (٣)، غير أنّه ينوى ممیزاتها عن غيرها.

و ليس طواف النساء مخصوصاً بمن (٤) يغشى النساء إجماعاً، فيجب على

الخصي و المرأه و الهيم، و من لا إربه له فى النساء.

و يحرم بتركه النساء طءاً و تقبلاً و ملاعبه و نظراً بشهوه عقداً و شهادةً و كلّ ما كان قد حرّمه الإحرام منهنّ، و لا يكفى فى حلّ النساء تجاوز النصف إلاّ فى روايه أبى بصير، رواها الصدوق (٥).

و يلزم به الصبى المميّز، و يطوف الوليّ بغير المميّز، فلو تركاه، و جب قضاؤه، كما يجب على غيرهما. و يحرم عليهما النساء بعد البلوغ، و يمنعان من الاستمتاع

١- السرائر : ١٤٢ .

٢- السرائر : ١٤٢ .

٣- يراجع : ٣٨٤ - ٣٩١ .

٤- رض ٢، مج ٢، إل و مل : لمن .

٥- الفقيه ٢ : ٢٤٦ الحديث ١١٧٨ ، الوسائل ٩ : ٤٦٩ الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ١٠ .

بالحلائل قبل البلوغ.

و إذا استتاب فيه من تركه ففعله النائب، حلت له النساء، و لو واعده في وقت بعينه، فالأقرب : حلّهنّ بحضوره ؛ عملاً بالظاهر، فلو تبين عدمه، اجتنب.

و لا يكفي عنه طواف النساء الذي يفعله داخل مكّه بنسك واجب أو ندب، بل يأتي بهما، سواء كان هو التارك أو نائبه.

و لو مات، قضاء الولي، قاله الأصحاب(١)، و رواه معاوية، عن الصادق عليه السّلام، و فيها : لو قضاها غير وليه، أجزأ، و قال : «مادام حياً فلا يصلح(٢) أن يقضى عنه»(٣). و هو معارض بروايته(٤) : القضاء عنه في حياته(٥).

### درس (١١٦)

إذا قضى مناسكه بمكّه، وجب العود إلى منى للرمى - و قد تقدّم(٦) كيفيته(٧) - و للمبيت بها وجوباً ليالي التشريق الثلاث.

و يجوز لمن أتقى الصيد و النساء في إحرامه ترك مبيت الثالثه، إلا أن تغرب الشمس و هو بمنى فيتعين، و الأفضل : مبيت الثالثه للمتقى لينفر في نفر الثاني ؛ إذ

١- منهم : الشيخ في النهايه : ٢٤٠، و ابن إدريس في السرائر : ١٣٥، و المحقق في المختصر النافع : ٩٣.

٢- مج ١، رض ٣ و ح : يصحّ.

٣- التهذيب ٥ : ٢٥٥ الحديث ٨٦٥، و ص ٤٨٩ الحديث ١٧٤٧، الاستبصار ٢ : ٢٣٣ الحديث ٨٠٧، الوسائل ٩ : ٤٦٧ الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ٢.

٤- رض ١، رض ٢ و رض ٣ : بروايه.

٥- الكافي ٤ : ٥١٣ الحديث ٥، التهذيب ٥ : ١٢٨ الحديث ٤٢٢، الاستبصار ٢ : ٢٢٨ الحديث ٧٨٩، الوسائل ٩ : ٤٦٨ الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ٦.

٦- يراجع : ص ٤٢٦ - ٤٢٩.

٧- مج ١ و مج ٢ : حكمه، رض ٢ : حكم الرمي.

هو أفضل على ما نصّ عليه الأصحاب (١).

و لو بات بغيرها، فعليه عن كلّ ليله شاه، إلا أن يبيت بمكّه مشغلاً بالعباده الواجبه أو المستحبّه، فلا شىء، سواء كان خروجه للعباده من منى قبل غروب الشمس أو بعده. و يجب استيعاب الليله بالعباده إلا ما يضطرّ إليه من غذاء أو شراب أو نوم يغلب عليه، و يحتمل أن القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى، و هو أن يتجاوز نصف الليل.

و قال الشيخ: ليس له دخول مكّه حتّى يطلع الفجر (٢)، مع تجويزه الخروج بعد نصف الليل من منى و مبيته بغير منى و مكّه، و لم نقف له على مأخذ؛ إذ الروايات مطلقه فى جواز الخروج بعد نصف الليل (٣).

و لو فرغ من العباده قبل الانتصاف و لم يرد العباده بعده، و جب عليه الرجوع إلى منى، و لو علم أنه لا يدركها قبل انتصاف الليل على إشكال (٤)، و أولى بعدم الوجوب إذا علم أنه لا يدركها حتّى يطلع الفجر.

و روى الحسن فيمن زار و قضى نسكه، ثمّ رجع إلى منى فنام فى الطريق حتّى يصبح: إن كان قد خرج من مكّه و جاز عقبه المدينتين، فلا شىء عليه، و إن لم يجز عقبه، فعليه دم (٥). و نحوه رواه هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السّلام، إلا أنه لم

١- منهم: الشيخ فى النهايه: ٢٦٨، و ابن إدريس فى السرائر: ١٤٢، و المحقّق فى الشرائع ١: ٢٧٥.

٢- النهايه: ٢٦٥، المبسوط ١: ٣٧٨.

٣- الوسائل ١٠: ٢٠٦ الباب ١ من أبواب العود إلى منى.

٤- رض ١، هامش مج ٢ و إل +: ينشأ من تحريم الكون بمكّه لغير العباده، و من انتفاء الفائده فى الخروج؛ إذ لا يدرك شيئاً من المبيت الواجب.

٥- نقلها صاحب الحدائق عن الدروس و قال: لم أقف عليها إلا فى كلامه «قدّس سرّه» هنا. الحدائق ١٧: ٢٩٩.

يذكر حكم الذي لم يتجاوز مكّه (١).

و فى روايه جميل : «مَن زار فنام فى الطريق، فإن بات بمكّه، فعليه دم، وإن كان قد خرج منها، فلا شىء عليه» (٢).

و فى روايه محمّد بن إسماعيل : «إذا جاز عقبه المديّنين، فلا بأس أن ينام» (٣). و اختار ابن الجنيد (٤) ما رواه الحسن، و فيها دلالة على قول الشيخ و على وجوب الخروج من مكّه لغير المتعبّد مطلقاً.

و لا يجب فى المبيت بمنى سوى التيه. و أوجب ابن إدريس على من بات بمكّه - و إن كان مشغلاً بالعباده - الدم، و جعله غير متّقى بمبيته (٥) فيحرم عليه النفر فى الأوّل.

و أوجب الشيخ فى النهايه ثلاثه دماء لو بات بغيرها (٦)، و فى المبسوط حملة على غير المتقى أو على الندب (٧).

و يضعّف منع ابن إدريس المبيت بمكّه للعباده (٨) بالروايات الصحيحه، كروايه

١- الكافى ٤ : ٥١٥ الحديث ٤ ، الفقيه ٢ : ٢٨٧ الحديث ١٤١١ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٩ الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١٧ .

٢- الكافى ٤ : ٥١٤ الحديث ٣ ، التهذيب ٥ : ٢٥٩ الحديث ٨٨١ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٤ الحديث ١٠٤٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٩ الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١٦ .

٣- الكافى ٤ : ٥١٥ ذيل الحديث ٣ ، التهذيب ٥ : ٢٥٩ الحديث ٨٨٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٤ الحديث ١٠٤٧ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٩ الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١٥ .

٤- المختلف : ٣١٠ .

٥- السرائر : ١٤٢ .

٦- النهايه : ٢٦٦ .

٧- المبسوط ١ : ٣٧٨ .

٨- السرائر : ١٤٢ .

معاويه (١) و صفوان (٢)، و جعله الاتقاء شاملاً لجميع المحرّمات، غير مشهور، بل هو مقصور على الصيد و النساء، إلا ما رواه الصدوق، عن سلام، عن الباقر عليه السلام :

«لمن اتقى الرفث و الفسوق و الجدال و ما حرّم عليه في إحرامه» (٣). و أشدّ منه طرد الاتقاء في غير الإحرام.

و رخص في ترك المبيت لثلاثه : الرعاه ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى. و أهل سقايه العباس و إن غربت الشمس عليهم بمنى. و كذا من له ضروره بمكّه، كمريض يراعيه، أو مال يخاف ضياعه بمكّه، و كذا لو منع من المبيت منعاً خاصاً أو عاماً، كنفير الحجيج ليلاً، و لا إثم في هذه المواضع. و تسقط الفديه عن أهل السقايه و الرعاه، و في سقوطها عن الباقرين نظر.

و أمّا نهار أيام التشريق فلا يجب فيه سوى الرمي، فإذا رمى، فإذا رمى، جاز له مفارقه منى لزياره البيت و غيره و إن كان المقام بمنى نهاراً أفضل، كما رواه ليث المرادى،

عن الصادق عليه السلام : أن المقام بها أفضل من الطواف تطوّعاً (٤).

و منع الحلبي ضروره من النفر في الأول (٥)، و المشهور : الجواز، و يجب كونه بعد الزوال إلا لضروره، و يجوز تقديم رحله قبل الزوال.

و لو قدّم رحله في النفر الأول و بقى هو إلى الأخير، فهو ممّن تعجّل في يومين

١- الفقيه ٢ : ٢٨٦ الحديث ١٤٠٧ ، التهذيب ٥ : ٢٥٨ الحديث ٨٧٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٣ الحديث ١٠٤٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٨ الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١٣ .

٢- التهذيب ٥ : ٢٥٧ الحديث ٨٧١ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٢ الحديث ١٠٣٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٧ الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٥ و ص ٢٠٨ الحديث ٩ .

٣- الفقيه ٢ : ٢٨٨ الحديث ١٤١٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٦ الباب ١١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٧ . في الوسائل : محمّد بن المستنير .

٤- الكافي ٤ : ٥١٥ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ٢٨٧ الحديث ١٤١٣ ، التهذيب ٥ : ٢٦٠ الحديث ٨٨٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٥ الحديث ١٠٥٣ ، الوسائل ١٠ : ٢١١ الباب ٢ من أبواب العود إلى منى الحديث ٥ .

٥- الكافي في الفقه : ١٩٨ .

على الرواية (١).

أما النفر الثاني فيجوز قبله إذا رمى الجمار الثلاث، وعلى القول بأن وقت الرمي عند الزوال لا يجوز النفر إلا بعد الزوال.

ولا فرق في جواز النفر في الأول بين المكّي وغيره، فيجوز التعجيل له و للمجاور، كما يجوز لغيرهما.

ويستحبّ إعلام الإمام الناس في خطبته يوم النفر الأوّل جواز التعجيل والتأخير، و كيفيّة النفر و التوديع، و يردّ عليهم، و يحثّهم

على طاعة الله تعالى، و على أن يختموا حجّهم بالاستقامه و الثبات على طاعة الله، و أن يكونوا بعد الحجّ خيراً

منهم قبله، و أن يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير.

فروع :

لو اشتغل بالتأهب فغربت الشمس، تعين المبيت و الرمي. و لو ارتحل فغربت الشمس قبل تجاوز الحدود، فالأشبه : المقام.

أمّا لو انفصل برحله، ثم عاد بعد الغروب لحاجه أو لغيرها فلا مبيت عليه، فلو بات ففى وجوب الرمي نظر؛ لأنّه خرج عن اسم

الحاجّ، و من أنّه صاحب النسك (٢). و قرّب الفاضل الوجوب (٣).

و لو عاد قبل الغروب فغربت الشمس عليه بمنى، ففى وجوب المبيت هنا و الرمي وجهان، و لو رجع لتدارك واجب عليه،

فالأقرب : وجوبهما.

و يستحبّ للإمام النفر فى الثانى مؤكّداً، و يستحبّ له الخروج قبل الزوال

١- التهذيب ٥ : ٤٩٠ الحديث ١٧٥٧، الوسائل ١٠ : ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب العود إلى منى الحديث ١٢ .

٢- جملة : و من أنّه صاحب النسك لا توجد فى أكثر النسخ.

٣- التحرير ١ : ١١٠، التذكرة ١ : ٣٩٤، المنتهى ٢ : ٧٧٧ .



ليصلّي الظهرين بمكّه، و يعلمهم كيفيه الوداع.

و يستحبّ للمقيم بمنى أن يجعل صلاته في مسجد الخيف فرضها و نفلها، و أفضله في مسجد رسول الله صلّي الله عليه و آله، و هو من المناره إلى نحو من ثلاثين ذراعاً إلى جهه القبلة، و عن يمينها و يسارها كذلك، فقد صلّي فيه ألف نبى، و يستحبّ صلاه ستّ ركعات به إذا نفر في أصل الصومعه، كما روى، عن الصادق عليه السلام (١).

و روى: «من صلّي في مسجد منى مائه ركعه، عدلت عباده سبعين عاماً، و من سبح الله فيه مائه تسيحه، كتب الله له أجر عتق رقبه، و من هلّل الله فيه مائه (٢)، عدلت إحياء نسمة، و من حمد الله عزّوجلّ فيه مائه، عدلت أجر خراج العراقين ينفق في سبيل الله» (٣).

و التكبير بمنى مستحبّ، و قال السيد: يجب (٤)، و قد سلف (٥).

و لا يكبر عقيب النوافل و لا في الطرقات و لا قبل يوم النحر في أيام العشر عندنا.

و أسماء أيام منى على الرء: فالعاشر: النحر، و الحادى عشر: القرّ، و الثانى عشر: النفر، و الثالث عشر: الصدر، و ليلته تسمّى ليله التحصيب، و فى المبسوط: هى ليله الرابع عشر (٦).

١- الكافى ٤ : ٥١٩ الحديث ٦ ، التهذيب ٥ : ٢٧٤ الحديث ٩٤٠ ، الوسائل ٣ : ٥٣٥ الباب ٥١ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢ .

٢- رض ٢ + : تهليله.

٣- الفقيه ٢ : ١٣٦ الحديث ٥٨٢ ، الوسائل ٣ : ٥٣٥ الباب ٥١ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١ بتفاوت.

٤- الانتصار : ٥٧ ، جمل العلم و العمل : ٧٥ .

٥- تقدّم فى ص ١٣٨ - ١٣٩ .

٦- المبسوط ١ : ٣٦٥ .

روى حمّاد، عن الصادق عليه السّلام أنّ مَنْ نفر في (١) الأوّل فليس له أن يصيب الصيد حتّى ينفر الناس ؛ لقوله تعالى : «لِمَنْ اتَّقَى» (٢) أى الصيد (٣).

و فى روايه معاويه بن عمّار، عنه عليه السّلام : يحلّ للنافر فى الأوّل الصيد إذا زالت الشمس من اليوم الثالث (٤).

و روى غيلان، عن أبى الحسن عليه السّلام، أنّ التكبير بالأمصار يوم عرفه من صلاه الغداه إلى الظهر من نفر الأوّل (٥). قال الشيخ : هذا موافق للعامة لا عمل عليه (٦).

و روى عمّار، عنه عليه السّلام : «التكبير بمنى واجب فى دبر كلّ صلاه فريضة أو نافله» (٧).

و روى علىّ بن جعفر، عن أخيه عليهما السّلام : النساء يكبرن و لا يجهرن (٨).

و روى محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، و سأله عن التكبير أيّام

١- رض ٢ و رض ٣ + : النفر.

٢- البقره ٢ : ٢٠٣ .

٣- التهذيب ٥ : ٤٩٠ الحديث ١٧٥٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٥ الباب ١١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣ .

٤- التهذيب ٥ : ٤٩١ الحديث ١٧٥٩ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٦ الباب ١١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٤ .

٥- التهذيب ٥ : ٤٩٣ الحديث ١٧٧١ ، الوسائل ٥ : ١٢٦ الباب ٢١ من أبواب صلاه العيد الحديث ١٣ .

٦- التهذيب ٥ : ٤٩٣ .

٧- التهذيب ٥ : ٢٧٠ الحديث ٩٢٣ ، و ص ٤٨٨ الحديث ١٧٤٤ ، الوسائل ٥ : ١٢٦ الباب ٢١ من أبواب صلاه العيد الحديث ١٢ .

٨- التهذيب ٥ : ٤٨١ الحديث ١٧٠٨ ، و ص ٤٨٨ الحديث ١٧٤٥ ، الوسائل ٥ : ١٢٧ الباب ٢٢ من أبواب صلاه العيد الحديث ١

و ٣ .

التشريق بعد كم صلاه؟ فقال: «كم شئت إنّه ليس بمؤقت، أى فى الكلام» (١) كذا فسّر فى الروايه.

و روى عمّار، عن الصادق عليه السّلام: إذا نسى التكبير حتّى قام من موضعه، فلا شىء عليه (٢).

و روى إسحاق بن عمّار، عن أبى الحسن عليه السّلام: إتمام أهل مكّه الصلاه إذا زاروا، و المقيم بمكّه إلى شهر بمنزلتهم (٣).

و فى صحيح زراره، عن الباقر عليه السّلام: من قدم قبل (٤) يوم الترويه بعشره أيّام فهو بمنزله أهل مكّه، يقصّر إذا خرج إلى منى، و يتمّ إذا زار البيت، ثمّ يتمّ بمنى حتّى ينفر (٥).

و روى عمّار، عن الصادق عليه السّلام فى ناسى طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله: «عليه بدنه ينحرفها بين الصفا و المروه» (٦). و يمكن حملها على من واقع و يكون وقاعه بعد الذكر.

و روى جميل، عنه عليه السّلام: «لا بأس أن يأتى الرجل مكّه فيطوف أيّام منى

١- الكافي ٤: ٥١٧ الحديث ٥، التهذيب ٥: ٤٨٧ الحديث ١٧٣٧، الوسائل ٥: ١٢٩ الباب ٢٤ من أبواب صلاه العيد الحديث ١

٢- التهذيب ٥: ٤٨٧ الحديث ١٧٣٩، الاستبصار ٢: ٢٩٩ الحديث ١٠٧١، الوسائل ٥: ١٢٩ الباب ٢٣ من أبواب صلاه العيد الحديث ٢.

٣- التهذيب ٥: ٤٨٧ الحديث ١٧٤١، الوسائل ٥: ٥٢٧ الباب ١٥ من أبواب صلاه المسافر الحديث ١١.

٤- فى التهذيب: «بعد» مكان: «قبل».

٥- التهذيب ٥: ٤٨٨ الحديث ١٧٤٢، الوسائل ٥: ٤٩٩ الباب ٣ من أبواب صلاه المسافر الحديث ٣ و ص ٥٢٦ الباب ١٥ من أبواب صلاه المسافر الحديث ١٠.

٦- التهذيب ٥: ٤٨٩ الحديث ١٧٥٢، الوسائل ٩: ٤٦٨ الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ٥.

ولا يبيت بها»(١).

و روى العيص عنه : النهى عن الزيارة فى أيام التشريق(٢). فالجمع بينهما بالحمل على أفضليته المقام بمنى، كما مر(٣).

### درس (١١٧)

يستحبّ العود إلى مكّه بعد النفر من منى لطواف الوداع، و ليس واجباً عندنا، و لو كان قد بقى عليه نسك أو بعضه، و جب العود له، و يطوف بعده طواف الوداع.

و يستحبّ للنافر فى الأخير التحصيب ؛ تأسياً برسول الله صلى الله عليه و آله(٤)، و هو النزول بمسجد الحصبه بالأبطح الذى نزل به رسول الله صلى الله عليه و آله،

و يستريح فيه قليلاً و يستلقى على قفاه.

و روى أنّ النبى صلى الله عليه و آله صلى فيه الظهرين و العشائين و هجع هجعه، ثم دخل مكّه و طاف(٥).

و ليس التحصيب من سنن الحجّ و مناسكه، و إنّما هو فعل مستحبّ ؛ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه و آله.

قال ابن إدريس : و ليس للمسجد أثر الآن فتتأدى هذه السنّه بالنزول

١- الفقيه ٢ : ٢٨٧ الحديث ١٤١٢ ، التهذيب ٥ : ٢٦٠ الحديث ٨٨٣ ، و ص ٤٩٠ الحديث ١٧٥٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٥ الحديث ١٠٥٠ ، الوسائل ١٠ : ٢١١ الباب ٢ من أبواب العود إلى منى الحديث ١ .

٢- الكافي ٤ : ٥١٥ الحديث ٢ ، التهذيب ٥ : ٢٦٠ الحديث ٨٨٦ ، و ص ٤٩٠ الحديث ١٧٥٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٥ الحديث ١٠٥٢ ، الوسائل ١٠ : ٢١٢ الباب ٢ من أبواب العود إلى منى الحديث ٦ .

٣- يراجع : ص ٤٦٦ .

٤- التهذيب ٥ : ٢٧٥ الحديث ٩٤١ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٩ الباب ١٥ من أبواب العود إلى منى الحديث ١ و ٢ .

٥- سنن أبى داود ٢ : ٢١٠ الحديث ٢٠١٣ ، سنن البيهقى ٥ : ١٦٠ ، مسند أحمد ٢ : ١٠٠ ، ١١٠ و ١٢٤ .

بالمحصّب من الأبطح (١)، قال : و هو ما بين العقبه و بين مكّه (٢).

و قيل : هو ما بين الجبل الذى عنده مقابر مكّه و الجبل الذى يقابله مصعداً فى الشقّ الأيمن للقاصد مكّه، و ليست المقبره منه (٣).

و اشتقاقه من الحصباء، و هى الحصى المحموله بالسيل.

و قال السيد ضياء الدين بن الفاخر شارح الرساله : ما شاهدت أحداً يعلمنى به فى زمانى، و إنّما وقفنى واحد على أثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكّه فى مسيل وادٍ، قال : و ذكر آخرون أنّه عند مخرج الأبطح إلى مكّه (٤).

و روى الصدوق أنّ الباقر عليه السّلام كان ينزل بالأبطح قليلاً، ثمّ يدخل البيوت (٥). و أكثر الروايات ليس فيها تعيين مسجد (٦). فإذا أتى مكّه، استحبّ له أمور :

أحدها : الغسل لدخولها و دخول مسجدها، و الدخول من باب بنى شيبه، و الدعاء.

و ثانيها : دخول الكعبه و خصوصاً الصروره بعد الغسل، و ليكن حافياً بسكينه و وقار، و يأخذ بحلقتى الباب عند الدخول، ثمّ يقصد الرخامه الحمراء بين الأُسْطوانتين اللتين تليان الباب، و يصلّى عليها ركعتين، يقرأ فى الأولى بعد الحمد : حم السجده، و فى الثانيه : بعدد آيها، و هى ثلاث أو أربع و خمسون.

و الدعاء و الصلاه فى الزوايا الأربع كلّ زاويه ركعتين ؛ تأسيّاً بالنبيّ صلّى الله

١- السرائر : ١٤٤ .

٢- السرائر : ١٣٩ .

٣- لم نعثر عليه.

٤- لم نعثر عليه.

٥- الفقيه ٢ : ٢٨٩ الحديث ١٤٢٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٩ الباب ١٥ من أبواب العود إلى منى الحديث ٤ .

٦- الوسائل ١٠ : ٢٢٩ الباب ١٥ من أبواب العود إلى منى.

عليه وآله (١).

و القيام بين الركن الغربى و اليمانى رافعاً يديه ملصقاً به و الدعاء، ثم كذلك فى الركن اليمانى، ثم الغربى، ثم الركنين الآخرين، ثم يعود إلى الرخامه الحمراء، فيقف

عليها و يرفع رأسه إلى السماء و يطيل الدعاء، و ليبالغ فى الخضوع و الخشوع و حضور القلب فى دعائه، و ليحذر البصاق و الامتخاط، و لا يشغل بصره بما يشغل قلبه.

روى أن رسول الله صلى الله عليه و آله لما دخلها، لم يجاوز بصره موضع سجوده حتى خرج منها (٢)، و ذلك إعظام و إجلال لله تعالى و لرسوله صلى الله عليه و آله.

و يستحب أن يصلى ركعتين بعد خروجه منها عن يمين الباب، رواه يونس، عن الصادق عليه السلام (٣)، و هو موضع المقام فى عهد رسول الله صلى الله عليه و آله، و هو الآن منخفض عن المطاف.

و يستحب التكبير ثلاثاً عند الخروج من الكعبه. و الدخول إلى الكعبه لا- يتأكد فى حق النساء و خصوصاً مع الزحام، و يجوز للمستحاضه الدخول على كراهيه، و روى أنه لا يجوز لها (٤)، و هو فتوى المبسوط (٥).

١- الكافى ٤ : ٥٢٩ الحديث ٨ ، التهذيب ٥ : ٢٧٨ الحديث ٩٤٩ ، الوسائل ٩ : ٣٧٣ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٢ .

٢- لم نعر عليها.

٣- الكافى ٤ : ٥٣٠ الحديث ١٠ ، التهذيب ٥ : ٢٧٨ الحديث ٩٥٠ ، الوسائل ٩ : ٣٧٨ الباب ٤٠ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٢ .

٤- الكافى ٤ : ٤٤٩ الحديث ٢ ، التهذيب ٥ : ٣٩٩ الحديث ١٣٨٩ ، الوسائل ٩ : ٥٠٧ الباب ٩١ من أبواب الطواف الحديث ٢ .

٥- المبسوط ١ : ٣٣١ - ٣٣٢ .

و تكره الفريضة فيها على ما مرَّ (١) في الأقوى و خصوصاً الجماعه، و لو وقعت الجماعه فيها، انعقدت، و لهم في موقفهم أحوال  
خمسه (٢):

الأول: أن يكونوا صفّاً واحداً أو صفوفاً و الإمام في سمتهم.

الثاني: أن يتقدّم الإمام عليهم. و لا ريب في جواز هذين.

الثالث: أن يكون وجه المأموم إلى وجه الإمام و فيه وجهان، و الأشبه: الجواز.

الرابع: أن يكون ظهر المأموم إلى ظهر الإمام، و فيه وجهان مرتبان و أولى بالمنع، و الأشبه: الجواز مع المشاهده المعبره.

الخامس: أن يكون ظهر المأموم إلى وجه الإمام، و هذا غير جائز على الأقوى.

و روى أنّ يونس سأل الكاظم عليه السلام عن صلاه الفريضة بالكعبه إذا لم يمكنه الخروج، يستلقى على قفاه و يصلّي إيماءً (٣).  
و الروايه مهجوره.

و ثالثها: إتيان الحطيم، و هو ما بين الباب و الحجر الأسود، و هو أشرف البقاع، و الصلاه عنده، و الدعاء، و التعلّق بأستار الكعبه  
عنده و عند المستجار، و يلي الحطيم

في الفضل عند المقام، ثمّ الحجر ثمّ كلّ ما دنا من البيت.

و رابعها: الشرب من زمزم، و الإكثار منه، و التضلّع منه أى الامتلاء، فقد قال النبيّ صلّى الله عليه و آله: «ماء زمزم لما شُرب  
له» (٤).

و قد روى أنّ جماعه من العلماء شربوا منه لمطالب مهمّه ما بين تحصيل علم

١- يراجع: ص ٩٠.

٢- رض ١، رض ٣، رض ٤ و إل: خمسه أحوال.

٣- التهذيب ٥: ٤٥٣ الحديث ١٥٨٣، الوسائل ٣: ٢٤٦ الباب ١٧ من أبواب القبلة الحديث ٧.

٤- سنن ابن ماجه ٢: ١٠١٨ الحديث ٣٠٦٢، مسند أحمد ٣: ٣٥٧، المستدرک للحاكم ١: ٤٧٣، سنن البيهقي ٥: ١٤٧، فتح  
البارى ٣: ٣٨٦. و من طريق الخاصّه ينظر: المحاسن: ٥٧٣ الحديث ١٩، الكافي ٦: ٣٨٧ الحديث ٥، الوسائل ٩: ٣٥١ الباب  
٢٠ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٢، و ج ١٧: ٢٠٦ الباب ١٦ من كتاب الأطمعه و الأشربه الحديث ٣، مستدرک  
الوسائل ٢: ١٤٢ الباب ١٤ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ١. بتفاوت.

و قضاء حاجه و شفاء من عله و غير ذلك، فنالوها، و الأهم: طلب المغفره من الله تعالى، فليسّم و لينو بشربه طلب المغفره و الفوز بالجنّه و النجاه من النار و غير ذلك،

و يستحبّ حمله و إهداؤه.

و فى روايه معاويه : «أسماء زمزم : ركضه جبرئيل، و سقيا إسماعيل، و حفيره عبدالمطلب، و زمزم، و المصونه، و السقيا، و طعام طعم، و شفاء سقم»(١).

و خامسها : الإكثار من الطواف مهما استطاع.

و سادسها : ختم القرآن بها، إمّا فى زمان الوداع أو غيره، فقد روى الشيخ، عن زين العابدين عليه السّلام : «من ختم القرآن بمكّه، لم يمت حتّى يرى رسول الله صلّى الله عليه و آله و يرى منزله فى (٢) الجنّه»(٣). و كذا يكثر من ذكر الله تعالى، فعن زين العابدين عليه السّلام أيضاً : «تسيحه بمكّه أفضل من خراج العراقيين ينفق فى سبيل الله»(٤).

و سابعها : أنّه إذا جلس فى المسجد، جلس قبالة الميزاب مستقبلاً للبيت، قاله الجعفي(٥).

و ثامنها : الصلاه فى موضع المقام قديماً و خلف المقام الآن، و أفضل منهما : عند الحطيم، و هو الموضع الذى تاب الله على آدم فيه.

و تاسعها : زياره المواضع الشريفه بمكّه.

فمنها : إتيان مولد رسول الله صلّى الله عليه و آله، و هو الآن مسجد فى زقاق

- ١- التهذيب ٥ : ١٤٥ الحديث ٤٧٩ . و فيه : «المضنونه» بدل «المصونه»، الوسائل ٩ : ٥١٥ الباب ٢ من أبواب السعى الحديث ٥ .
- ٢- أكثر النسخ : من، مكان : فى، و كذا فى الوسائل.
- ٣- ٤ الفقيه ٢ : ١٤٦ الحديث ٦٤٥ ، التهذيب ٥ : ٤٦٨ الحديث ١٦٤٠ ، الوسائل ٩ : ٣٨٢ الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ١ .
- ٤-
- ٥- لم نعره عليه.



يسمى زقاق المولد.

و منها : إتيان منزل خديجه الذى كان رسول الله صلى الله عليه و آله يسكنه و خديجه به، و فيه ولدت أولادها منه صلى الله عليه و آله و فيه توفيت، و لم يزل

رسول الله صلى الله عليه و آله مقيماً به حتى هاجر، و هو الآن مسجد.

و يستحب أن يزور خديجه عليها السلام بالحجون، و قبرها معروف هناك قريب من سفح الجبل.

و منها : إتيان مسجد الأرقم، و يقال للدار التى هو بها : دار الخيزران، فيه استتر النبى صلى الله عليه و آله فى أول الإسلام.

و منها : إتيان الغار الذى بجبل حراء الذى كان رسول الله صلى الله عليه و آله فى

ابتداء الوحي يتعبد فيه، و إتيان الغار الذى بجبل ثور، و استتر فيه النبى صلى الله عليه و آله من المشركين، و هو المذكور فى الكتاب العزيز (١).

و منها : طواف الوداع، و ليكن آخر أعماله بحيث يخرج بعده بلا فصل، و كيفيته كما تقدم، و يستلم فيه الأركان و المستجار، و يدعو بالمأثور فيه و بعده، و يصلّى ركعتيه (٢).

و روى وداع البيت بعد طواف الوداع من المستجار بين الحجر و الباب (٣)، ثم الشرب من زمزم.

و روى قثم بن كعب، عن الصادق عليه السلام، جعل آخر عهده وضع يده على الباب (٤).

١- التوبه ٩ : ٤٠ .

٢- رضا ١، رضا ٢ و إل : ركعتين.

٣- الكافي ٤ : ٥٣٠ الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ٢٨٠ الحديث ٩٥٧ ، الوسائل ١٠ : ٢٣١ الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى الحديث ١ .

٤- الكافي ٤ : ٥٣٢ الحديث ٥ ، التهذيب ٥ : ٢٨٢ الحديث ٩٦٢ ، الوسائل ١٠ : ٢٣٣ الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى الحديث ٤ .

و يقول في خروجه من المسجد و توجهه إلى أهله : «آبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ، إِلَى رَبِّنَا رَاجِعُونَ»<sup>(١)</sup>.

و منها : أن يشتري بدرهم شرعياً تمرّاً و يتصدّق به قبضه قبضه ؛ ليكون كفّاره لما عساه لحقه في إحرامه من حكّ أو سقوط قَمَله أو شعره و نحوه.

و قال الجعفيّ : يتصدّق بدرهم، فلو تصدّق، ثمّ ظهر له موجب يتأدّى بالصدقه، أجزأ على الأقرب.

و منها : الخروج من باب الحنّاطين، و هو باب بنى جمح بإزاء الركن الشاميّ، و السجود عند الباب مستقبل الكعبة و يطيل سجوده، و الدعاء، و ليكن آخر كلامه و هو قائم مستقبل الكعبة : اللهم إني أنقلب على أن لا إله إلا الله <sup>(٢)</sup>.

فروع في طواف الوداع :

مَنْ أَرَادَ الْمَجَاوِرَةَ بِمَكَّةَ، فَلَا وَدَاعَ فِي حَقِّهِ، فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ، وَدَّعَ، وَ يُوَدِّعُ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ فِي الْحَرَمِ.

و لا رمل في هذا الطواف و لا اضطباع، و لا يجب بتركه دم.

و لا طواف على الحائض و النفساء للوداع، و كذا المستحاضه إذا خافت التلوّث، بل يودّعن من باب المسجد الأدنى إلى الكعبة.

و لو خرج من مكّة بغير وداع، استحَبَّ له العود مع الإمكان، سواء بلغ مسافه القصر أو لا و لا يحتاج إلى إحرام إذا لم يكن مضى له شهر و إلاّ احتاج. و أطلق الفاضل أنّه يحرم إذا رجع <sup>(٣)</sup>. و روى أنّ طواف الوداع كافٍ لمن نسي طواف

١- الكافي ٤ : ٥٣٠ - ٥٣١ الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ٢٨٠ - ٢٨١ الحديث ٩٥٧ ، الوسائل ١٠ : ٢٣١ - ٢٣٢ الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى الحديث ١ .

٢- الوسائل ١٠ : ٢٣٢ الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى الحديث ٢ .

٣- التحرير ١ : ١١١ ، المنتهى ٢ : ٧٨٠ ، التذكرة ١ : ٣٩٥ .

## النساء (١).

و لو طهرت الحائض و النفساء بعد مفارقه مكّه، لم يستحبّ لهما العود و إلاّ استحبّ.

و لو مكث بعد الطواف بمكّه غير مشغول بأسباب الخروج، فالأشبه : استحباب إعادته، و لو كان لاشتغاله بها، كالترؤد، فلا.

و لا يعيده (٢) للدعاء الواقع بعده، و لا للصلاه بعده بالمسجد، سواء كانت فريضه أو نافله، و لكنّ الأفضل أن يكون آخر عهده الطواف.

و منها : العزم على العود ما بقى، فإنّه من المنسئات فى العمر، و ليسئل الله تعالى ذلك عند انصرافه.

رزقنا الله تعالى العود إلى بيته الحرام و تكراره فى كلّ عام بمئته و كرمه.

## درس (١١٨)

مكّه أفضل بقاع الأرض ماعدا موضع قبر رسول الله صلّى الله عليه و آله، و روى فى كربلاء على ساكنها (٣) السلام مرجحات (٤)، و الأقرب : أن مواضع قبور الأئمه

عليهم السلام كذلك، أمّا البلدان التى هم بها فمكّه أفضل منها حتّى من المدينه.

روى صامت، عن الصادق عليه السّلام أن الصلاه فى المسجد الحرام تعدل مائه ألف صلاه (٥). و مثله رواه السكونى، عنه، عن آبائه عليهم السلام (٦).

١- الفقيه ٢ : ٢٤٦ الحديث ١١٧٩ ، الوسائل ٩ : ٤٦٩ الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ٩ .

٢- أكثر النسخ : يعيد.

٣- أكثر النسخ : ساكنها.

٤- كامل الزيارات : ٢٥٩ - ٢٧١ ، الوسائل ١٠ : ٤٠٢ الباب ٦٨ من أبواب المزار.

٥- الكافي ٤ : ٥٢٦ الحديث ٥ ، الوسائل ٣ : ٥٣٧ الباب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٨ .

٦- الكافي ٤ : ٥٢٦ الحديث ٦ ، الوسائل ٣ : ٥٣٧ الباب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٧ .

و اختلفت الروايه فى كراهيه المجاوره بها و استحبابها(١)، و المشهور : الكراهيه، إمّا لخوف الملاله و قلّه الاحترام، و إمّا لخوف ملابسه الذنوب، فإنّ الذنب

بها أعظم.

قال الصادق عليه السّلام : كلّ الظلم فيه إلحاد حتّى ضرب الخادم. قال : و لذلك كره الفقهاء سكنى مكّه(٢).

و إمّا ليدوم شوقه إليها إذا أسرع خروجه منها، و لهذا ينبغى الخروج منها عند قضاء المناسك. و روى : أنّ المقام بها يقسى القلب(٣).

و الأصحّ : استحباب المجاوره(٤) للوائق من نفسه بعدم هذه المحذورات ؛ لما رواه ابن بابويه، عن الباقر عليه السّلام : «من جاور بمكّه سنه، غفر الله له ذنبه

و لأهل بيته و لكلّ من استغفر له و لعشيرته و لجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت، و عصموا من كلّ سوء أربعين و مائه سنه»(٥).

و روى : «أنّ الطاعم بمكّه كالصائم فيما سواها، و صيام يوم بمكّه يعدل صيام سنه فيما سواها»(٦).

و : «من ختم القرآن بمكّه من جمعه إلى جمعه أو أقلّ أو أكثر، كتب الله له من الأجر و الحسنات من أوّل جمعه كانت فى الدنيا إلى آخر جمعه تكون، و كذا فى

١- الوسائل ٩ : ٣٤٠ الباب ١٥ و ١٦ من أبواب مقدّمات الطواف.

٢- التهذيب ٥ : ٤٢٠ الحديث ١٤٥٧ ، الوسائل ٩ : ٣٤١ الباب ١٦ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ١ .

٣- الكافي ٤ : ٢٣٠ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ١٦٥ الحديث ٧١٥ ، الوسائل ٩ : ٣٤٢ الباب ١٦ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٦ .

٤- مل و ح + : بها.

٥- الفقيه ٢ : ١٤٦ الحديث ٦٤٦ ، الوسائل ٩ : ٣٤٠ الباب ١٥ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٢ . و فيه : «ذنوبه» مكان «ذنبه» و كذا فى نسخه رضى ٤ .

٦- الفقيه ٢ : ١٤٦ الحديث ٦٤٥ ، الوسائل ٩ : ٣٨٢ الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٢ .

سائر الأيام»(١).

وقال بعض الأصحاب: إن جاور للعبادة، استحَبَّ، وإن كان للتجارة ونحوها، كره؛ جمعاً بين الروايات.

وروى محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السَّلام: «لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكَّه سنه»(٢). وفيها إشارة إلى التعليل بالملل، وأنه (٣) لا يكره أقل من سنه.

ويكره منع الحاج (٤) دور مكَّه، ولا- يجعل أهلها على دورهم أبواباً لينزل الحاج ساحة الدار، وأن يرفع بناء فوق الكعبه، وأن يخرج من الحرمین بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلى الظهرين.

وروى: جواز استعمال ستاره الكعبه فى المصاحف و الوسائد و للصبيان عن الصادق عليه السلام(٥).

و الطواف للمجاور بمكَّه أفضل من الصلاة، و المقيم بالعكس، و تحصل الإقامه بالثالثه.

و المعتصم بالحرم من الجنه لا يستوفى منه فيه، بل يضيق عليه فى المطعم و المشرب و لا يبيع حتى يخرج منه، و لو جنى فى الحرم، قوبل بجنائته.

و لا يجوز أخذ شىء من ترابه المسجد و حصاه، فلو فعل، و جب ردّه إلى

١- الوسائل ٤ : ٨٥٢ الباب ١٨ من أبواب قراءه القرآن الحديث ١ .

٢- الكافي ٤ : ٢٣٠ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ١٦٥ الحديث ٧١٤ ، التهذيب ٥ : ٤٤٨ الحديث ١٥٦٣ ، و ص ٤٦٣ الحديث ١٦١٦ ،

الوسائل ٩ : ٣٤٢ الباب ١٦ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٥ .

٣- رض ٤ و ح : لأنّه .

٤- ح + : من .

٥- الكافي ٤ : ٢٢٩ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ١٦٤ الحديث ٧٠٩ ، التهذيب ٥ : ٤٤٩ الحديث ١٥٦٧ ، الوسائل ٩ : ٣٥٩ الباب ٢٦

من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ١ .

موضعه فى روايه محمّد بن مسلم (١)، و إلى مسجد فى روايه زيد الشّحام (٢)، و هى أشبه، و الأولى على الأفضليّه.

و يحرم الالتقاط فى الحرم فيعرّفه سنه، فإن وجد مالكة و إلا تصدّق به و ضمن فى روايه محمّد بن مسلم (٣) و على بن أبى حمزه (٤)، و فى باب اللقطه من النهايه :

لا يضمن (٥). و هو قول المفيد (٤)، و سألار (٧)، و القاضى (٨)، و ابن حمزه (٩)، و نقله الفاضل عن والده (١٠)، و لم نظفر بمأخذه من الحديث، و الأمر بالصدقه لا ينافى الضمان.

و فى روايه الفضيل بن يسار، عن الباقر عليه السّلام تلويح بأنّ للثقه أخذها و يعرّفها (١١).

و يجبر الإمام الناس على الحجّ و زياره النّبىّ صلّى الله عليه و آله لو تركوهما،

١- الكافي ٢٢٩ : ٤ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ١٦٤ الحديث ٧٠٩ ، التهذيب ٥ : ٤٤٩ الحديث ١٥٦٧ ، الوسائل ٩ : ٣٥٩ الباب ٢٦ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ١ .

٢- الكافي ٢٢٩ : ٤ الحديث ٤ ، الفقيه ٢ : ١٦٥ الحديث ٧١٣ ، التهذيب ٥ : ٤٤٩ الحديث ١٥٦٨ ، الوسائل ٩ : ٣٣٤ الباب ١٢ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٥ .

٣- التهذيب ٦ : ٣٩٠ الحديث ١١٦٥ ، الاستبصار ٣ : ٦٨ الحديث ٢٢٩ ، الوسائل ١٧ : ٣٥٠ الباب ٢ من أبواب اللقطه الحديث ٣ .

٤- التهذيب ٥ : ٤٢١ الحديث ١٤٦٢ ، و ج ٦ : ٣٩٥ الحديث ١١٩٠ ، الوسائل ٩ : ٣٦١ الباب ٢٨ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٣ ، و ج ١٧ : ٣٦٨ الباب ١٧ من أبواب اللقطه الحديث ٢ .

٥- النهايه : ٣٢٠ .

٦- المقنعه : ٩٩ .

٧- المراسم : ٢٠٦ .

٨- المهذب ٢ : ٥٦٧ .

٩- الوسيله (الجوامع الفقهيّه) : ٧١٣ .

١٠- المختلف : ٤٤٨ .

١١- التهذيب ٥ : ٤٢١ الحديث ١٤٦١ ، الوسائل ٩ : ٣٦١ - ٣٦٢ الباب ٢٦ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٢ و ٥ .

و على المقام بالحرمين لو تركوه، فلو لم يكن لهم مال، أنفق عليهم من بيت المال، و روى : «لو عطلوه سنه لم يناظروا» (١). و روى : «لنزل عليهم العذاب» (٢). و روى : «ما تخلف رجل عن الحج إلا بذنب و ما يعفو الله عنه أكثر» (٣).

و لا يعرف أصحابنا (٤) كراهيه أن يسمي من لم يحج : صروره، و لا أن يقال : حجّه الوداع، و لا استحباب شرب نبيذ السقايه، و لا تحريم إخراج حصى الحرم و ترابه، إلا ابن الجنيد فإنه حرّم أخذ حجاره الحرم و تكسيرها و أخذ ترابه و تفريقه، فإن أخذه، و جب ردّه إلى الحرم، فإن كان جاهلاً و تعدّر ردّه إلى الحرم، جعله فى أعظم المساجد التى يقدر عليها حرمة، و جوز أخذ الصمغ و ورق الطلح، كماء زمزم؛ لأنّه لا يتغير أصله بتغير فرعه (٥).

و يكره الاحتباء قبالة البيت و استدباره، و الحجّ و العمره على الإبل الجلاله و على الزامله، و ترك الحجّ للموسر أكثر من خمس سنين، و ترك العزم على العود؛ لأنّه من قواطع الأجل، و إظهار السلاح بمكّه، بل يغيب فى جوارق أو يلفّ عليه شىء.

و يستحبّ الطواف عن النبىّ صلّى الله عليه و آله و الأئمّه عليهم السّلام و عن الأبوين و الأهل و الإخوان، يقول فى ابتدائه : «بسم الله اللهمّ تقبل من فلان» (٦). و أن يقال للقادم من الحجّ (٧) : «الحمد لله الذى يسهّر سبيلك و هدى دليلك و أقدمك بحال

- ١- الكافى ٤ : ٢٧١ الحديث ٢ ، الفقيه ٢ : ٢٥٩ الحديث ١٢٥٧ ، الوسائل ٨ : ١٣ الباب ٤ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٣ .
- ٢- الفقيه ٢ : ٢٥٩ الحديث ١٢٥٨ ، الوسائل ٨ : ١٤ الباب ٤ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٤ .
- ٣- الفقيه ٢ : ٢٥٩ الحديث ١٢٦٠ ، الوسائل ٨ : ٩٧ الباب ٤٧ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٢ .
- ٤- فى رض ٢ : و لا نعرف لأصحابنا. و فى رض ١ : و لا يعرف من أصحابنا.
- ٥- لم نعره عليه.
- ٦- الفقيه ٢ : ٢٥٣ الحديث ١٢٢٢ ، الوسائل ٩ : ٤٦١ الباب ٥١ من أبواب الطواف الحديث ٤ .
- ٧- ح : الحاجّ.

عافيه و قد قضى الحجّ و أعان على السعه تقبل(١) الله منك و أخلف عليك نفقتك و جعلها حجّه مبروره و لذنوبك طهوراً(٢).

و انتظار أصحاب الحائض طهرها إلا أن تأذن لهم، و دعاؤها في مقام جبرئيل عليه السلام بعد الغسل ليذهب الحيض.

و صرف المال الموصى به في الحجّ الواجب متعين، و لو خير الموصى بينه و بين الصرف في الفاطميين صرف في الحجّ. و لو كان الحجّ ندباً و خير، فمفهوم الروايه : أفضله الصرف فيهم(٣).

و يستحبّ إقلال النفقه في الحجّ لينشط له، و الاستدانه له فإنه أفضى للدين.

و روى عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله حجّ عشرين حجّه(٤)، و في خبر آخر : عشر، و ما كانت حجّه الوداع إلا و قد حجّ قبل ذلك(٥)، و لا خلاف أنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله لم يحجّ بعد قدوم المدينة سواها.

و روى أنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله حجّ عشر حجج مستسراً(٦) في كلّ واحده ينزل فيبول بالمأزمين. رواه في موضعين من التهذيب(٧).

١- في المصادر : فقبل.

٢- التهذيب ٥ : ٤٤٤ الحديث ١٥٤٧ ، الوسائل ٨ : ٣٢٨ الباب ٥٥ من أبواب آداب السفر الحديث ٩ .

٣- الكافي ٧ : ١٧ الحديث ٦ ، التهذيب ٩ : ٢٢٩ الحديث ٩٠١ ، الوسائل ١٣ : ٤٥٦ الباب ٦٥ من أبواب أحكام الوصايا الحديث ٤ .

٤- الكافي ٤ : ٢٤٥ الحديث ٣ ، التهذيب ٥ : ٤٤٣ الحديث ١٥٤٠ و ص ٤٥٨ الحديث ١٥٩٢ ، الوسائل ٨ : ٨٩ الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١٢ .

٥- التهذيب ٥ : ٤٤٣ الحديث ١٥٤١ ، و ص ٤٥٨ الحديث ١٥٩١ ، الوسائل ٨ : ٨٩ الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١١ .

٦- رض ٤ ، مل و ح : مستراً.

٧- التهذيب ٥ : ٤٤٣ الحديث ١٥٤٢ و ص ٤٥٨ الحديث ١٥٩٠ ، الوسائل ٨ : ٨٨ الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٥ و ج ١٠ : ٣٧ الباب ٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢ .



و كان على بُيُوت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ نَاجِيَهُ بِنِ جَنْدَبِ الْخَزَاعِيِّ، وَ حَالِقِ رَأْسِهِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَارِثَةَ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ (١). وَ كَانَتْ بَدَنُهُ سِتًّا وَ سِتِّينَ، وَ رَوَى: سَبْعَ وَ سِتِّونَ (٢)، وَ بَدَنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمَامُ الْمَائَةِ، وَ شَرَكُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْجَمِيعِ، فَأَخَذَا مِنْ كُلِّ بَدَنِهِ جَذْوَةً، ثُمَّ طَبَخَتْ فَتَحَسِّيَا مِنَ الْمَرْقِ؛ لِيَكُونَ قَدْ أَكَلَا مِنْ الْجَمِيعِ (٣).

و يَسْتَحَبُّ الْبَدَأُ لِلْعِرَاقِيِّ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَكَّةَ؛ خَوْفًا مِنْ عَدَمِ الْعُودِ.

وَ رَوَى، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَبْدَأْ بِمَكَّةَ وَ اخْتَمِ بِالْمَدِينَةِ» (٤). وَ حَمَلَ عَلِيٌّ غَيْرَ الْعِرَاقِيِّ، كَالشَّامِيِّ وَ الْيَمَنِيِّ.

وَ مَنْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ، صَرَفَتْ قِيَمَتَهَا فِي مَعُونَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَى الْمَعُونَةِ مِنَ الْحَاجِّ.

وَ يَكْرَهُ الْإِشَارَةَ بِتَرْكِ الْحَجِّ عَلَى الْمُتَبَرِّعِ بِهِ وَ إِنْ كَانَ الْمُسْتَشِيرَ ضَعِيفًا؛ حَذْرًا مِنْ أَنْ يَمْرُضَ الْمَشِيرَ سَنَهُ، كَمَا وَقَعَ لِإِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ قَدْ أَنْذَرَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ قَبْلَهُ (٥).

وَ رَوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ لِاصْتِقَاءِ بِالْبَيْتِ فَحَوْلَهُ الثَّانِي (٦).

١- الكافي ٤ : ٢٥٠ الحديث ٩ ، الفقيه ٢ : ١٥٥ الحديث ٦٦٩ ، التهذيب ٥ : ٤٥٨ الحديث ١٥٨٩ ، الوسائل ٨ : ١٨٩ الباب ٩ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١ .

٢- لم نعثر عليها.

٣- الكافي ٤ : ٢٤٥ الحديث ٤ ، التهذيب ٥ : ٤٥٤ الحديث ١٥٨٨ ، الوسائل ٨ : ١٥٣ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٤ .

٤- الكافي ٤ : ٥٥٠ الحديث ٢ ، الوسائل ١٠ : ٢٥٢ الباب ١ من أبواب المزار الحديث ٤ .

٥- الكافي ٤ : ٢٧١ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ١٤٣ الحديث ٦٢٤ ، التهذيب ٥ : ٤٥٠ الحديث ١٥٦٩ ، الوسائل ٨ : ٩٧ الباب ٤٨ من أبواب وجوب الحج الحديث ١ .

٦- التهذيب ٥ : ٤٥٤ الحديث ١٥٨٦ ، الوسائل ٩ : ٤٧٩ الباب ٧١ من أبواب الطواف ذيل الحديث ١ .

و روى الحسين بن نعيم، عنه عليه السلام، أنّ حدّ المسجد ما بين الصفا و المروه (١).

و روى عبدالله بن سنان، عنه عليه السلام، أنّ خطّ إبراهيم - يعنى المسجد - ما بين الحزورة إلى المسعى (٢).

و روى جميل، أنّ الصادق عليه السلام، سئل عمّا زيد فى المسجد أمن المسجد؟ قال: «نعم، إنهم لم يبلغوا [بعد (٣)] مسجد إبراهيم و إسماعيل» (٤). و قال: «الحرم كلّ مسجد» (٥).

و روى زراره، عن الباقر عليه السلام، أنّ المرتد إذا عاد إلى الإسلام، حسب له عمله فى إيمانه (٦).

و روى عبدالرحمان بن الحجّاج، عن أبى الحسن عليه السلام: «عليكم بالاحتياط» (٧)، يعنى فيما يرد ممّا لا تعلمونه من الأحكام.

و روى هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام، أنّ الحرم أفضل من عرفه (٨).

و روى على بن يقطين، عن أبى الحسن عليه السلام، أنّه لا شىء على الناظر فى

١- التهذيب ٥: ٤٥٣ الحديث ١٥٨٤، الوسائل ٣: ٥٤١ الباب ٥٥ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٤.

٢- الكافي ٤: ٥٢٧ الحديث ١٠، الفقيه ٢: ١٤٩ الحديث ٦٥٧، التهذيب ٥: ٤٥٣ الحديث ١٥٨٥، الوسائل ٣: ٥٤١ الباب ٥٥ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٣.

٣- أثبتها من المصدر.

٤- الكافي ٤: ٥٢٦ الحديث ٨، الوسائل ٣: ٥٤١ الباب ٥٥ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١.

٥- لم نثر عليه.

٦- التهذيب ٥: ٤٥٩ الحديث ١٥٩٧، الوسائل ١: ٩٦ الباب ٣٠ من أبواب مقدّمه العبادات الحديث ١.

٧- الكافي ٤: ٣٩١ الحديث ١، التهذيب ٥: ٤٦٦ الحديث ١٦٣١، الوسائل ١٨: ١١١ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى الحديث ١.

٨- الكافي ٤: ٤٦٢ الحديث ٥، التهذيب ٥: ٤٧٨ الحديث ١٦٩٤، الوسائل ٩: ٣٨١ الباب ٤٤ من أبواب الطواف الحديث ٣.

فرج المحلّله بعد الحلق قبل الطواف (١).

و عن الصادق عليه السّلام، فى مُحرّم أكل لحم صيد لا يدرى ما هو : عليه شاه (٢).

### درس (١١٩)

إذا أُحصِر المُحرّم بالمرض عن مكّه أو الموقفين، بعث هديه المسوق إلى مكّه إن كان معتمراً، و منى إن كان حاجّاً، و يواعد نائبه وقتاً معيّناً، فإذا بلغ محلّه، قصّير و تحلّل بنى-ته، إلاّ من النساء حتّى يحجّ فى القابل أو يعتمر مع وجوب الحجّ أو العمره، أو يطاف عنه طواف النساء مع نديهما، قيل : أو مع عجزه فى الواجب (٣).

و لو أُحصِر فى عمره التمتع، فالظاهر : حلّ النساء له ؛ إذ لا طواف لأجل النساء فيها.

و خيّر ابن الجنيد بين البعث و بين الذبح حيث أُحصِر (٤). و الجعفى : يذبحه مكانه ما لم يكن ساق (٥).

و روى المفيد مرسلأ أنّ المتطوّع ينحر مكانه و يتحلّل حتّى من النساء، و المفترض يبعث و لا- يتحلّل من النساء (٦). و اختاره سلار (٧) ؛ لتحلّل الحسين

١- الكافى ٤ : ٣٨٠ الحديث ٨ ، التهذيب ٥ : ٤٧٩ الحديث ١٦٩٨ ، الوسائل ٩ : ٢٧٥ الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٤ .

٢- الكافى ٤ : ٣٩٧ الحديث ٧ ، التهذيب ٥ : ٣٨٤ الحديث ١٣٤٢ ، الوسائل ٩ : ٢٥٠ الباب ٥٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢ .

٣- القواعد ١ : ٩٣ .

٤- نقله عنه فى المختلف : ٣١٧ .

٥- لم نعثر عليه .

٦- المقنعه : ٧٠ .

٧- المراسم : ١١٨ .

عليه السلام من عمره المفردة بالحلوق والنحر مكانه فى حياه أبيه عليه السلام (١). و ربّما قيل بجواز النحر مكانه إذا أضرب به التأخير و هو فى موضع المنع؛ لجواز التعجيل مع البعث. و لو لم يكن ساق، بعث هدياً أو ثمنه.

و قال ابنا بابويه: لا يجرى هدى السياق عن هدى التحلل (٢)، و به قال ابن الجنيد إذا كان قد أوجه الله بإشعار أو غيره و إلاّ أجزاء (٣)، و الظاهر: أنّ مرادهما؛ لأنّه قبل الإشعار و التقليد لا يدخل فى حكم المسوق إلاّ أن يكون مندوراً بعينه أو معيّناً عن نذره.

و قيل: يتداخلان إذا لم يكن السوق واجباً بنذر أو كفّاره و شبههما (٤). و أطلق المعظم التداخل.

و لو كان مشروطاً، أنفذ ما ساق إجماعاً، و إلاّ سقط عند المرتضى (٥) و ابن إدريس (٦) و تحلل فى الحال. و قال المحقق بتعجيل التحلل (٧). و ظاهر الأكثر: مساواته لغير المشترط فى وجوب الهدى و التبرّص (٨)، و هو المروى (٩).

ثمّ القضاء يساوى الأداء، فإن كان متعيّناً بنوع، فعله، و إلاّ تخيّر. و قال الأكثر:

- 
- ١- الكافى ٤ : ٣٦٩ الحديث ٣، التهذيب ٥ : ٤٢٢ الحديث ١٤٦٥، الوسائل ٩ : ٣٠٥ الباب ٢ من أبواب الإحصار و الصدّ الحديث ١.
  - ٢- ينظر لقول علىّ بن بابويه: المختلف: ٣١٧، و لقول ابنه محمد بن علىّ: الفقيه ٢ : ٣٠٥.
  - ٣- نقله عنه فى المختلف: ٣١٧.
  - ٤- المهذب ١ : ٢٧١، المختصر النافع: ١٠٠، المختلف: ٣١٧.
  - ٥- الانتصار: ١٠٤.
  - ٦- السرائر: ١٥١.
  - ٧- المختصر النافع: ١٠٠.
  - ٨- منهم: الشيخ فى المبسوط ١ : ٣٣٤، و العلامه فى المختلف: ٣١٧ - ٣١٨.
  - ٩- الكافى ٤ : ٣٧١ الحديث ٧، الوسائل ٩ : ٣١١ الباب ٨ من أبواب الإحصار و الصدّ الحديث ٢.

يأتي بمثل ما خرج منه (١)؛ لصحيحه محمد بن مسلم (٢) ورفاعه، عن الصادقين عليهما السلام: القارن يدخل بمثل ما خرج منه، و يبعث و إن اشترط (٣).

و لو لم يجد هدياً و لا ثمنه، بقي مُحرمًا و لا بدل له، قاله الشيخ (٤). و قال ابن الجنيد: يحلّ؛ لأنّه لم يستيسر له هدى (٥).  
و لو ظهر أنّ هديه لم يذبح، لم يبطل تحلّله و بعث به فى القابل، و هل يمسك عن المحرّمات إذا بعث؟ المشهور: ذلك؛ لصحيحه معاوية بن عمّار (٦).

فروع سبعة:

الأوّل: لو خفّ، التحق، فإن أدرك الوقوف المجزئ، و إلاّ تحلّل بعمره و إن نحر هديه على الأقرب.

الثانى: لو ظنّ الخفّ، فله الإنفاذ و التربّص، فإن أدرك و إلاّ تحلّل بعمره مع الفوات و بالهدى لا معه.

الثالث: المحصر قبل التحلّل باقى إحرامه، فلو جنى جنايته، فكغيره، و كذا لو حلق رأسه لأذى، و لو رفض إحرامه و فعل فعل المُحلّل، لم يتحلّل، و لا كفّاره على الرفض و إن أثم، و يكفّر عن جنايته.

١- منهم: الشيخ فى المبسوط ١: ٣٣٥، و ابن البرّاج فى المهذب ١: ٢٧١، و ابن حمزه فى الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٦٩٤، و المحقّق فى الشرائع ١: ٢٨٢.

٢- التهذيب ٥: ٤٢٣ الحديث ١٤٦٨، الوسائل ٩: ٣٠٧ الباب ٤ من أبواب الإحصار و الصّدّ الحديث ١.

٣- الكافى ٤: ٣٧١ الحديث ٧، الوسائل ٩: ٣٠٨ الباب ٤ من أبواب الإحصار و الصّدّ الحديث ٢.

٤- المبسوط ١: ٣٣٣، الخلاف ١: ٤٩٣ مسألة - ٣٢١.

٥- نقله عنه فى المختلف: ٣١٩.

٦- الكافى ٤: ٣٩٦ الحديث ٣، التهذيب ٥: ٤٢١ الحديث ١٤٦٥، الوسائل ٩: ٣٠٥ الباب ٢ من أبواب الإحصار و الصّدّ الحديث ١.

الرابع : لو أحر التحلل حتى تحقق الفوات، فله ذلك، و حينئذ يتحلل بالعمره و يتحلل بالهدى منها لو تعذرت، و لو كان قد ذبح هديه وقت المواعده، ففي الاجتزاء به أو التحلل بالعمره وجهان؛ اعتباراً بحاله البعث أو حاله التحلل.

الخامس : المعتمر إفراداً يقضى عمرته في زمان يصح فيه الاعتمار ثانياً، فيبنى على الخلاف، و لو كان متمتعاً، قضاها مع الحج، و لو اتسع الزمان لقضائهما (١) في عامه، و جب.

السادس : يجوز اشتراط التحلل عند وجود مانع من الإتمام، كعدم النفقه و فوات الوقت أو ضيقه أو ضلال عن الطريق فيتحلل عنده، و في إلحاق أحكامه بالمصدود أو بالمحصر أو استقلاله تردّد، و يحتمل جواز التحلل و إن لم يشترط، كما ثبت فيهما؛ لقول الصادق عليه السلام : «هو حلّ حيث حبسه قال أو لم يقل» (٢). فعلى هذا لا ينحصر أسباب التحلل الضروري في الصدّ و الإحصار و الفوات.

السابع : لو شرط التحلل عند أحد هذه العوارض بغير هدى، أمكن الصّحه ؛ عملاً بالشرط، فيتحلل بالحلق أو التقصير مع التيه. و لو شرط أن يكون حلالاً بنفس العارض، أمكن صحته فلا يحتاج إلى تحلل. و لو شرط التحلل عند فوات الحج بغير العمره، ففي اتباع شرطه احتمال، و الأقرب : لغو الجميع.

### درس (١٢٠)

إذا منع المُحرم عدوّ من إتمام نسكه كما مرّ في المحصر، و لا طريق غير موضع العدو، أو وجد و لا نفقه، ذبح هديه أو نحره مكان الصدّ بتيه التحلل، فيحلّ على

١- ح : لقضائهما.

٢- الكافي ٤ : ٣٣٣ الحديث ٦ ، الفقيه ٢ : ٢٠٧ الحديث ٩٤٢ ، التهذيب ٥ : ٨٠ الحديث ٢٦٦ ، الوسائل ٩ : ٣١١ الباب ٨ من أبواب الإحصار و الصدّ الحديث ٣ .

الإطلاق، و في وجوب التقصير أو الحلق قولان(١)، أقربهما : الوجوب. و لا فرق في

جواز التحلل بين المشترك و غيره، صرح به في التهذيب(٢)؛ لروايه زراره(٣) و حمزه بن حمران، عن الصادق عليه السلام(٤). و قول ابن حمزه(٥) و المحقق(٦) هنا بعيد. و لا بين العمره المفردة و غيرها، و لو كان سائناً، ففي التداخل ما مرّ.

و أوجب الحلبيّ بعث المصدود، كالمحصر(٧)، و جعله الشيخ في الخلاف أفضل(٨). و فصل ابن الجنيد بإمكان البعث فيجب، و عدمه فينحر مكانه(٩).

و أسقط ابن إدريس الهدى عن المصدود(١٠)، و يدفعه صحيحه معاوية بن عمّار

أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله حين صدّه المشركون يوم الحديبيّه، نحر و أحلّ(١١). و المرتضى أسقطه مع الاشتراط(١٢).

و لا بدل لهدى التحلل، و الخلاف فيه مع التعذّر، كالمحصر. و يجوز التحلل في

١- قال أبو الصلاح في الكافي في الفقه : ٢١٨ ، و سلّار في المراسم : ١١٨ بالوجوب. و قال الشيخ في النهاية : ٢٨٢ بعدمه.

٢- التهذيب ٥ : ٨٠ .

٣- الكافي ٤ : ٣٣٣ الحديث ٧ ، التهذيب ٥ : ٨٠ الحديث ٢٦٧ ، الوسائل ٩ : ٣٥ الباب ٢٥ من أبواب الإحرام الحديث ١ .

٤- الكافي ٤ : ٣٣٣ الحديث ٦ ، الفقيه ٢ : ٢٠٧ الحديث ٩٤٢ ، التهذيب ٥ : ٨٠ الحديث ٢٦٦ ، الوسائل ٩ : ٣٥ الباب ٢٥ من أبواب الإحرام الحديث ٢ .

٥- الوسيله (الجوامع الفقهيّه) : ٦٩٥ .

٦- المختصر النافع : ١٠٠ .

٧- الكافي في الفقه : ٢١٨ .

٨- الخلاف ١ : ٤٩٢ مسأله - ٣١٦ .

٩- نقله عنه في المختلف : ٣١٨ .

١٠- السرائر : ١٥١ .

١١- الفقيه ٢ : ٣٠٦ الحديث ١٥١٧ ، التهذيب ٥ : ٤٢٤ الحديث ١٤٧٢ ، الوسائل ٩ : ٣١٣ الباب ٩ من أبواب الإحصار و الصدّ الحديث ٥ .

١٢- الانتصار : ١٠٤ .

الحلّ و الحرم بل فى بلده ؛ إذ لا زمان و لا مكان مخصوصين فيه.

و يتحقّق الصّدّ بالمنع عن مكّه فى إحرام العمره، و بالمنع عن الموقفين أو أحدهما مع فوات الآخر فى إحرام الحجّ، و لا يتحقّق بالمنع عن مناسك منى، و فى تحقّقه بالمنع عن مكّه بعد الموقفين و التحلّل أو قبله نظر، أقربّه : عدم تحقّقه فى الأوّل، فيبقى على إحرامه بالنسبه إلى الطيب و النساء و الصيد لا غير حتّى يأتى بالمناسك، و يتحقّق فى الثانى، فيتحلّل و يعيد الحجّ من قابل.

و يلوح من كلام ابن الجنيد التحلّل و الاجتراء بقضاء باقى المناسك(١). و قال ابن حمزه : يستنيب فيها، و لم يذكر التحلّل(٢). و لو منع عن سعى العمره، أمكن

التحلّل ؛ لعدم إفاده الطواف شيئاً.

و لو ظنّ انكشاف العدو، ترّصّ ندباً، فإن استمرّ، تحلّل بالهدى إن لم يتحقّق الفوات و إلاّ فبالعمره، و لو عدل إلى العمره مع الفوات فصّدّ عن إتمامها، تحلّل أيضاً،

و كذا لو قلنا : ينقلب إحرامه إليها بالفوات، و على هذا لو صار إلى بلده و لمّا يتحلّل

و تعذّر العود فى عامه لخوف الطريق فهو مصدود، فله التحلّل بالذبح و التقصير فى بلده.

و لو كان العدو يندفع بالقتال، لم يجب و إن ظنّ الظفر، و يجوز إذا كانوا مشركين. و منعه الشيخ ؛ التفاتاً إلى إذن الإمام فى الجهاد(٣)، و يندفع بأنّه نهى عن منكر، و لو كانوا مسلمين، فالأولى : ترك قتالهم، و لو فعله، جاز من حيث النهى عن المنكر، و لو ظنّ العطب أو تساوى الاحتمالان، سقط فى الموضعين.

و لو بدأوا بالقتال، و جب دفاعهم مع الممكنه فى الموضعين، فإن لبسوا جنّه

١- لم نعثر عليه.

٢- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٩٥.

٣- المبسوط ١ : ٣٣٤.



القتال، كالجباب و الجواشن و المخيظ، فعليهم الفديه، و لو طلبوا مالاً، ففيه ما سلف في الشرائط، و لو لم يوثق بهم، لم يجب قطعاً، و الشيخ لم يوجب على التقديرين و إن قلَّ (١)، و الفاضل إذا كثر دفعه إن كان العدو كافراً؛ للصغار (٢).

و يجب قضاء الحجّ و العمره بعد التحلل إذا كانا مستقرّين، و إلاّ و جب إن بقيت الاستطاعه، سواء قضاءه في عامه أو لا، و لو كان الأصل ندباً، استحَبّ القضاء، و التسميه بالقضاء في مواضعه مجاز؛ لعدم الوقت المحدود.

فروع سنّه :

الأوّل : لا فرق بين الصّدّ العامّ و الخاصّ بالنسبه إلى المصدود، فلو حبس الظالم بعض الحاجّ، تحلّل، و لو كان بحقّ و هو قادر عليه، لم يتحلّل، و إلاّ تحلّل، و لو كان

عليه دين يحلّ قبل قدوم الحاجّ فمنعه صاحبه من المضى، تحلّل.

الثانى : لو أحاط العدوّ بهم، جاز التحلل؛ لأنّه زياده في العذر. و لأتّهم يستفيدون به الأمن ممّن أمامهم.

الثالث : لو صدّ عن الموقفين دون مكّه، فله التحلل و المصابره، فإن فات الحجّ فالعمره، و لا يجوز فسخه إلى العمره قبل الفوات، كما جاز فسخ حجّ الأفراد إلى العمره ابتداءً؛ لأنّ المعدول إليه هناك عمره التمتع المتصله بالحجّ، فهو عدول من

جزء إلى كلّ، بخلاف هذه الصوره، فإنّه إبطال للحجّ بالكئيّه. نعم، لو كان الحجّ ندباً

إفراداً، أمكن ذلك؛ لأنّه يجوز له التحلل لا إلى بدل، فالعمره أولى.

الرابع : لا- يجب على المصدود إذا تحلّل بالهدى من النسك المندوب حجّ و لا- عمره، و لا يلزم من وجوب العمره بالفوات وجوبها بالتحلل؛ إذ ليس التحلل

١- المبسوط ١ : ٣٣٤ .

٢- التحرير ١ : ١٢٣ .

الخامس : لو أحرم الرقّ بغير إذن سيّده، حلّله من غير هدى، و كذا لو أذن له في نسك فأتى بغيره و إن كان عدولاً إلى الأدنى، كما لو أذن له في الحجّ فاعتمر، أو في التمتع فقرن على مذهب ابن أبي عقيل (١)؛ لأنّه يسقط عنه سعى الحجّ عنده لتحقق المخالفه، مع احتمال المنع، و كذا لو قرن على مذهب الجعفي (٢).

و الاحتمال فيه أقوى ؛ لعدم الفرق بينهما إلا في تعجيل التحلل.

هذا اذا كان السياق لا- من مال السيّد إن جوزناه من الأ-جنبي، و إلا- فله تحليله قطعاً ؛ لأنّ القران بغير سياق باطل بإجماعنا و المتمتع لم ينوه.

و لو أذن له في الإحرام في وقت فقدّمه، فله تحليله قبل حضور الوقت المأذون فيه، و فيما بعده تردّد ؛ التفاتاً إلى مصادفه المأذون فيه، و إلى أنّ أصله وقع فاسداً،

و الأوّل مختار الفاضل (٣)، و الأشبه : الثاني.

السادس : لو اجتمع الإحصار و الصدّ، فالأشبه : تغليب الصدّ ؛ لزياده التحلل به، و يمكن التخيير، و تظهر الفائده في الخصوصيات، و الأشبه : جواز الأخذ بالأخفّ من أحكامهما، و لا فرق بين عروضهما معاً أو متعاقبين. نعم، لو عرض الصدّ بعد بعث المحصر، أو الإحصار بعد ذبح المصدود و لما يقصّر، فترجيح جانب السابق قوي، و هنا لواحق متفرقه.

## درس (١٢١)

صرّح في باب من ضروب الحجّ (٤) من التهذيب جواز الحجّ ندباً و الصلاة ندباً

١- لم نعثر عليهما.

٢- لم نعثر عليهما.

٣- التذكرة ١ : ٣٩٧ .

٤- في جميع النسخ التي بأيدينا : في ثامن ضروب الحجّ. و ما أثبتناه من نسخه محفوظه في المكتبة الرضويّه المقدّسه برقم

. ١٠٠٦٥ .

و الزكاه ندباً لمن عليه واجب(١). و التمتع للمكّي في الحجّ المندوب أفضل.

و إشعار الإبل و هى باركه و نحرها قائمه، و يستقبل بها حال الإشعار القبلة، و يتولاه بنفسه ؛ تأسيّاً بالنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله(٢)، و يقول : «باسم الله اللهم منك و لكك تقبّل منّي». فإن عقد به الإحرام، فليكن في الميقات بعد غسله و لبس ثوبيه و صلاه الإحرام، و لو لم يتمكن من السوق ثم تمكن، فحيث تمكن يشعر أو يقلد.

و اشترط ابن الجنيد أن تكون النعل قد صَلَّى فيها مهديه(٣)، و يلوح منه أن السير و الخيط ممّا صَلَّى فيه ؛ لأنّ(٤) تقليد الغنم بخيط أو سير جائز.

و فسير الصادق عليه السّلام لسفيان الثوريّ قوله تعالى : «تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ»(٥) أن كمالها كمال الأضحيه(٦)، أى هما سواء في الكمال. و روى معاويه، عنه عليه السّلام، تسميه طواف النساء طواف الزيارة(٧).

و صرح المفيد - رحمه الله - بتقديم القارن و المفرد طوافهما و سعيهما(٨) و هو

١- التهذيب ٥ : ٣٠ .

٢- الكافي ٤ : ٢٥٠ الحديث ٨ ، الفقيه ٢ : ١٥٣ الحديث ٦٦٥ ، الوسائل ١٠ : ١٣٦ الباب ٣٦ من أبواب الذبح الحديث ٣ و ص ١٣٧ الحديث ٦ .

٣- لم نعثر عليه .

٤- رض ١ ، رض ٤ و إل : و أنّ .

٥- البقره ٢ : ١٩٦ .

٦- التهذيب ٥ : ٤٠ الحديث ١٢٠ ، الوسائل ١٠ : ١٥٦ الباب ٤٦ من أبواب الذبح الحديث ٩ .

٧- الكافي ٤ : ٢٩٨ الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ٤٤ الحديث ١٣١ ، الوسائل ٨ : ١٥٦ الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١٣ .

٨- هو ظاهر كلامه في المقنعه : ٦١ ، و لم نعثر على تصريح له بهذا. نعم، صرح به الشيخ في النهايه : ٢٤١ ، و المبسوط ١ : ٣٥٩ ، و نسبه إلى فتوى الأصحاب في المعتمر ٢ : ٧٩٣ ، و إلى المشهور بين الأصحاب في المختلف : ٦٢ .

فى صحيح حمّاد بن عثمان (١) و الحلبى عنه عليه السّلام (٢). و رواه عن الباقر عليه السّلام زرارته (٣).

و فى صحيح عبدالرحمان بن الحجّاج، عن الصادق عليه السّلام: إحرّام المجاور (٤) بحجّه من الجعرانه (٥)، بكسر الجيم و كسر العين.

و قال الباقر عليه السّلام لمن أحرم قبل الميقات: «لا يعرض لى بابان كلاهما حلال إلّا أخذت باليسير (٦)، إنّ الله يحبّ اليسير و يعطى على اليسير ما لا يعطى على العنف» (٧). و فيه تلويح بصحّته.

و لأ- نه لم يأمره بالإعاده، إلّا أنّه معارض بنحو روايه إبراهيم الكرخى المتضمّنه لعدم الانعقاد (٨)، فتحمل الأولى على النذر أو التقيّه.

و روى عبدالله بن سنان: الإحرّام للمدنى من ستّه أميال إذا لم يأت الشجره (٩).

١- الكافى ٤: ٤٥٩ الحديث ٢، التهذيب ٥: ٤٥ الحديث ١٣٥، و ص ١٣٢ الحديث ٤٣٤ و ص ٤٧٧ الحديث ١٦٨٧، الوسائل ٨: ٢٠٤ الباب ١٤ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١.

٢- لم نعثر عليه.

٣- الكافى ٤: ٤٥٩ الحديث ١، التهذيب ٥: ٤٥ الحديث ١٣٤، و ص ٤٧٧ الحديث ١٦٨٨، الوسائل ٨: ٢٠٤ الباب ١٤ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٢ - ٣.

٤- رض ١ و مج ١ + : بمكّه.

٥- الكافى ٤: ٣٠٠ الحديث ٥، التهذيب ٥: ٤٥ الحديث ١٣٧، الوسائل ٨: ١٩٢ الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٥.

٦- هى و ما بعدها فى أكثر النسخ: اليسر.

٧- التهذيب ٥: ٥٢ الحديث ١٥٨، الاستبصار ٢: ١٦٢ الحديث ٥٣١، الوسائل ٨: ٢٣٥ الباب ١١ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

٨- الكافى ٤: ٣٢١ الحديث ١، التهذيب ٥: ٥٢ الحديث ١٥٩، الاستبصار ٢: ١٦٢ الحديث ٥٣٠، الوسائل ٨: ٢٣١ الباب ٩ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

٩- الكافى ٤: ٣٢١ الحديث ٩، التهذيب ٥: ٥٧ الحديث ١٧٨، الوسائل ٨: ٢٣٠ الباب ٧ من أبواب المواقيت الحديث ١ - ٣.

و روى أنّ الصادق عليه السّلام أخر الإحرام عن الشجرة إلى الجحفة للمرض (١). و روى أبو شعيب المحامليّ مرسلًا تأخير المضطرّ إلى الحرم (٢).

و لم أقف الآن على روايه بتحريم عين المخيط، إنّما نهى عن القميص و القباء و السراويل.

و فى صحيح معاويه : «لا تلبس ثوباً تزوّه و لا تدرعه و لا تلبس سراويل» (٣). و تظهر الفائدة : فى الخياطة فى الإزار و شبهه.

و روى عليّ بن أبى حمزه، عن أبى الحسن الكاظم عليه السّلام أنّ الحائض لا تقدّم طواف النساء فإن أبت الرفقه الإقامة عليها، استعدت عليهم (٤).

و الأصحّ : جوازه لها و لكلّ مضطرّ، رواه الحسن بن عليّ، عن أبيه عنه (٥). و فى الروايه الأولى إشارة إلى عدم شرعيّه استنابه الحائض فى الطواف، كما يقوله متأخرو الأصحاب فى المذاكرة.

و قد روى الكلينيّ فى الحسن، عن الصادق عليه السّلام فى امرأه حاضت و لم تطف طواف النساء، فقال : «لا يقيم عليها جمّالها و لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها تمضى و قد تمّ حجّها» (٦). و هو لا ينافى إعاده الطواف من قابل و هو دليل

١- الكافي ٤ : ٣٢٤ الحديث ٣ ، التهذيب ٥ : ٥٧ الحديث ١٧٦ ، الوسائل ٨ : ٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت الحديث ٤ - ٥ .

٢- التهذيب ٥ : ٥٨ الحديث ١٨٢ ، الوسائل ٨ : ٢٤١ الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٣ .

٣- التهذيب ٥ : ٦٩ الحديث ٢٢٧ ، الوسائل ٩ : ١١٥ الباب ٣٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢ .

٤- الكافي ٤ : ٤٥٧ الحديث ٢ ، التهذيب ٥ : ١٣٢ الحديث ٤٣٦ ، الوسائل ٩ : ٤٧٤ الباب ٦٤ من أبواب الطواف الحديث ٥ .

٥- التهذيب ٥ : ١٣٣ الحديث ٤٣٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٠ الحديث ٨٩٨ ، الوسائل ٩ : ٤٧٣ الباب ٦٤ من أبواب الطواف الحديث ١ .

٦- الكافي ٤ : ٤٥١ الحديث ٥ ، الوسائل ٩ : ٤٧٠ الباب ٥٩ من أبواب الطواف الحديث ١ و ص ٥٠٠ الباب ٨٤ من أبواب الطواف الحديث ١٣ .

أيضاً على عدم استنابتها.

و يؤيدّه أيضاً: ما رواه، عن أبي الحسن عليه السّلام في امرأه حاضت فخافت أن يفوتها الحجّ: تتحمّل بقطنه بماء اللبن فانقطع (١). و روى أيضاً: أنّها تدعو لانقطاعه (٢).

و روى إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام: «ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن و الحسين عليهما السّلام إلاّ الصلاه بعد العصر و بعد الغداه في طواف الفريضة» (٣).

و روى محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السّلام في ركعتي طواف الفريضة: «أكرهه عند اصفرار الشمس و عند طلوعها» (٤). و روى غيره أيضاً ذلك (٥). و تعارضها روايه ميسر، عن الصادق عليه السّلام (٦)، و غيرها (٧).

و لا يجوز التقدّم إلى منى على الترويه بأزيد من ثلاثه أيام، قاله المفيد (٨)؛

١- الكافي ٤: ٤٥١ الحديث ١، الوسائل ٩: ٥٠٨ الباب ٩٢ من أبواب الطواف الحديث ١.

٢- الكافي ٤: ٤٥٢ - ٤٥٣ الحديث ١ - ٣، الوسائل ٩: ٥٠٨ الباب ٩٣ من أبواب الطواف.

٣- الكافي ٤: ٤٢٤ الحديث ٥، التهذيب ٥: ١٤٢ الحديث ٤٧٢، الاستبصار ٢: ٢٣٦ الحديث ٨٢١، الوسائل ٩: ٤٨٧ الباب ٧٦ من أبواب الطواف الحديث ٤.

٤- التهذيب ٥: ١٤١ الحديث ٤٦٧، الاستبصار ٢: ٢٣٦ الحديث ٨٢٢، الوسائل ٩: ٤٨٨ الباب ٧٦ من أبواب الطواف الحديث ٧.

٥- التهذيب ٥: ١٤١ ذيل الحديث ٤٦٦ و الحديث ٤٦٨، الاستبصار ٢: ٢٣٧ الحديث ٨٢٣، الوسائل ٩: ٤٨٨ - ٤٨٩ الباب ٧٦ من أبواب الطواف الحديث ٨.

٦- التهذيب ٥: ١٤١ الحديث ٤٦٥، الاستبصار ٢: ٢٣٦ الحديث ٨١٩، الوسائل ٩: ٤٨٨ الباب ٧٦ من أبواب الطواف الحديث ٦.

٧- التهذيب ٥: ١٤١ الحديث ٤٦٦، الاستبصار ٢: ٢٣٦ الحديث ٨٢٠، الوسائل ٩: ٤٨٧ الباب ٧٦ من أبواب الطواف الحديث ٥.

٨- لم نعره عليه.

لروايه إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام (١).

و روى عبدالرحمان بن الحجّاج، عنه عليه السّلام أنّ أباه كان يقول: «ذو الحجّه كلّه من أشهر الحجّ» (٢).

و روى السكونيّ بإسناده إلى عليّ عليه السّلام في المُحرم و المُحلّ يقتلان صيداً: «على المُحرم الفداء و على المُحلّ نصف الفداء» (٣).

و روى أبوبصير، عن الصادق عليه السّلام: «فى بيضه النعامه شاه، فإن لم يجد، فصيام ثلاثه أيام، فإن لم يستطع، فإطعام عشره مساكين إذا أصابه و هو مُحرم» (٤).

و هو محمول على بيض اشتراه نضيجاً أو مكسوراً و إلاّ وجب الإرسال.

و روى زرار، عن أحدهما عليهما السّلام: إن قتل الصبى المُحرم صيداً، فعلى أبيه (٥). و اليوم المشهود: يوم عرفه، و يوم الحجّ الأكبر: يوم النحر.

## درس (١٢٢)

روى الكلينيّ، عن زرار، أيضاً، عن أحدهما عليهما السّلام أنّ الجمار كنّ (٦)

١- الكافي ٤: ٤٦٠ الحديث ١، التهذيب ٥: ١٧٦ الحديث ٥٨٩، الاستبصار ٢: ٢٥٣ الحديث ٨٨٩، الوسائل ١٠: ٤ الباب ٣ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ١.

٢- التهذيب ٥: ٢٣٠ الحديث ٧٧٩، الاستبصار ٢: ٢٧٨ الحديث ٩٨٨، الوسائل ١٠: ١٦٥ الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ٤.

٣- التهذيب ٥: ٣٥٢ الحديث ١٢٢٤، الوسائل ٩: ٢١٢ الباب ٢١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١.

٤- التهذيب ٥: ٣٥٦ الحديث ١٢٣٦، الوسائل ٩: ٢١٥ الباب ٢٣ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣.

٥- الكافي ٤: ٣٠٣ الحديث ١، الفقيه ٢: ٢٦٥ الحديث ١٢٩١، التهذيب ٥: ٤٠٩ الحديث ١٤٢٤، الوسائل ٨: ٢٠٨ الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٥.

٦- أكثر النسخ: ركن.

يرمين كلهنّ يوم النحر، ثم ترك ذلك(١).

و عن حمران، أنّ الباقر عليه السّلام كان يرميهنّ جمع يوم النحر(٢).

و عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام: «المعتمر إذا ساق الهدى يحلق قبل الذبح(٣). و روى أيضاً عنه عليه السّلام: النحر قبل الحلق(٤). و مثله رواه زراره(٥). و روى معاوية أيضاً أنّ الحزوّره بين الصفا و المروه(٦).

و عن الحلبيّ، عن الصادق عليه السّلام: إذا لبى من لا يريد الحجّ بحجّ أو عمره، فليس بشيء ولا ينبغي له أن يفعل(٧).

و روى البزنطيّ مرسلًا، عن الصادق عليه السّلام: أعظم الناس وزراً من وقف و سعى و طاف و صلّى، ثم ظنّ أنّ الله لم يغفر له(٨).

و عن الفضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السّلام: من حجّ ثلاث ولاء فهو بمنزله مدمن الحجّ و إن لم يحجّ(٩).

و روى عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السّلام: «لا يلي الموسم مكّي»(١٠).

١- الكافي ٤ : ٤٧٩ الحديث ٢ ، الوسائل ١٠ : ٨٢ الباب ١٦ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ٢ .

٢- الكافي ٤ : ٤٧٩ الحديث ٣ ، الوسائل ١٠ : ٨٢ الباب ١٦ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ٣ .

٣- الكافي ٤ : ٥٣٩ الحديث ٤ ، الوسائل ١٠ : ١٨١ الباب ٣ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٢ .

٤- الكافي ٤ : ٥٣٩ الحديث ٥ ، الفقيه ٢ : ٢٧٥ الحديث ١٣٤٣ ، الوسائل ١٠ : ١٨١ الباب ٣ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١ .

٥- الكافي ٤ : ٥٣٩ الحديث ٣ ، الوسائل ١٠ : ١٨١ الباب ٣ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٣ .

٦- الكافي ٤ : ٥٣٩ الحديث ٥ ، الفقيه ٢ : ٢٧٥ الحديث ١٣٤٣ ، الوسائل ١٠ : ٩٣ الباب ٤ من أبواب الذبح الحديث ٤ .

٧- الكافي ٤ : ٥٤١ الحديث ٣ ، الوسائل ٩ : ٢٥ الباب ١٧ من أبواب الإحرام الحديث ٤ .

٨- الكافي ٤ : ٥٤١ الحديث ٧ ، الوسائل ٨ : ٦٦ الباب ٣٨ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٨ .

٩- الكافي ٤ : ٥٤٢ الحديث ٩ ، الوسائل ٨ : ٨٩ الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٩ .

١٠- الكافي ٤ : ٥٤٣ الحديث ١٢ ، الوسائل ٨ : ٢٩٠ الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر الحديث ٢ .



و الدفن فى الحرم أفضل من عرفات و لو مات بها، رواه على بن سليمان (١).

و روى داود الرقى، عن الصادق عليه السلام أنه شكك إليه غريماً له خاف توى ماله عليه، فأمره بالطواف عن عبدالمطلب و عبدالله و أبى طالب و آمنه و فاطمه بنت

أسد، كل واحد منهم أسبوعاً و ركعتيه، ثم الدعاء برد ماله، ففعل، فإذا غريمه واقف

على باب الصفا لإيفائه (٢).

و حافظ متاع القوم حتى يطوفوا، أعظمهم أجراً، عن الصادق عليه السلام (٣).

و عنه عليه السلام: القعود عند المريض أفضل من الصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه و آله (٤).

و عنه عليه السلام: «من سبق إلى موضع، فهو أحق به يومه و ليلته» (٥). «و من أطمأ أذى عن طريق مكة، كتب الله له حسنه، و من كتب الله له حسنه، لم يعذبه» (٦). و «لا يزال العبد فى حد الطواف مادام حلق الرأس عليه» (٧).

و روى الحسين بن مسلم، عن أبى الحسن عليه السلام: يوم الأضحى يوم

١- الكافى ٤ : ٥٤٣ الحديث ١٤ ، التهذيب ٥ : ٤٦٥ الحديث ١٦٢٤ ، الوسائل ٩ : ٣٨١ الباب ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٢ .

٢- الكافى ٤ : ٥٤٤ الحديث ٢١ ، الفقيه ٢ : ٣٠٧ الحديث ١٥٢٧ ، الوسائل ٩ : ٤٦١ الباب ٥١ من أبواب الطواف الحديث ٣ .

٣- الكافى ٤ : ٥٤٥ الحديث ٢٦ ، الوسائل ٩ : ٣٩٩ الباب ١١ من أبواب الطواف الحديث ١ .

٤- الكافى ٤ : ٥٤٥ الحديث ٢٧ ، الوسائل ٩ : ٤٠٠ الباب ١١ من أبواب الطواف الحديث ٢ .

٥- الكافى ٤ : ٥٤٦ الحديث ٣٣ ، التهذيب ٦ : ١١٠ الحديث ١٩٥ ، الوسائل ٣ : ٥٤٢ الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١ و ج ١٠ : ٤٦٣ الباب ١٠٢ من أبواب المزار الحديث ١ .

٦- الكافى ٤ : ٥٤٧ الحديث ٣٤ ، الفقيه ٢ : ١٤٧ ذيل الحديث ٦٤٩ و الحديث ٦٥٠ ، الوسائل ٩ : ٣٨٥ الباب ٤٧ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ١ .

٧- الكافى ٤ : ٥٤٧ الحديث ٣٥ ، الوسائل ١٠ : ١٩١ الباب ١٢ من أبواب الحلق الحديث ١ .

الصوم و يوم عاشوراء يوم الفطر(١).

و روى الصدوق، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنَّ لله تبارك و تعالی حول الكعبه عشرين و مائه رحمه، منها ستون للطائفين و أربعون للمصلين و عشرون للناظرين»(٢).

و روى أيضاً: «أنَّ مین صلی فی المسجد الحرام صلاه واحده، قبل الله منه كل صلاه صلاها و كل صلاه يصلها إلى أن يموت»(٣).

و إذا ردّ النائب فاضل الأجره، استحبّ للمستأجر ترك أخذه. رواه الصدوق(٤).

و روى أيضاً: «أنَّ النائب إذا مات قبل الفعل و لا مال له، أجزأ عن المیت، و إن كان له عند الله حجّه، أثبت لصاحبه(٥).

و قال الصادق عليه السلام لمن حجّ عن إسماعيل: «لك تسع و له واحده»(٦). و حجّه الجمال و التاجر و الأجير تامّه.

و يؤخّر الإحرام بالصبي عند البرد إلى العرج، فإن شقّ، فالجحفه، فإن شقّ، فبطن مَرّ.

و كان عليّ بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبيّ و يقبض الرجل

١- الكافي ٤ : ٥٤٧ الحديث ٣٧، الوسائل ٧ : ٢٠٦ الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٦، و ص ٢٩١ الباب ١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١٠.

٢- الفقيه ٢ : ١٣٤ الحديث ٥٦٥، الوسائل ٩ : ٣٦٣ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف و ما يتبعها الحديث ٢.

٣- الفقيه ٢ : ١٣٥ الحديث ٥٧٩، الوسائل ٣ : ٥٣٦ الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١.

٤- الفقيه ٢ : ٢٦٠ الحديث ١٢٦٦، الوسائل ٨ : ١٢٧ الباب ١٠ من أبواب النياه في الحجّ الحديث ٤.

٥- الفقيه ٢ : ٢٦١ الحديث ١٢٦٩، الوسائل ٨ : ١٣٧ الباب ٢٣ من أبواب النياه في الحجّ الحديث ٢.

٦- الفقيه ٢ : ٢٦٢ الحديث ١٢٧٤، الوسائل ٨ : ١١٦ الباب ١ من أبواب النياه في الحجّ الحديث ٨.

على يده فيذبح (١).

و من أدان و حجّ قضى دينه، و المؤمن محرم المؤمنه ؛ لقوله تعالى : «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» (٢). و استنابه الرجل عن المرأة أفضل.

و يجوز للوصي في الاستئجار للحجّ مباشرته، و لو شكّ الوارث في حجّ المورث، حجّ عنه إذا علم أنّه قد وجب عليه و استقرّ.

و يجوز أن يتمّ عن واحد و يحجّ عن آخر، و أفتى به الجعفي (٣).

و لو أحرم في شهر و أحلّ في آخر، كتب (٤) له أفضلهما. و يجوز تشريك الغير

في الحجّ ندباً و لو بعد فراغه.

### درس (١٢٣)

من كلام ابن الجنيد (٥) قال : روى ابن عباس : أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله قال : إذا حجّ الأعرابيّ ثمّ هاجر، فعليه أخرى (٦). و لعلّه على الندب.

و جعل عسفان ميقاتاً لمن دخل مفرداً للعمرة إذا أراد أن يتمّ بعمره، و خيبر بينه و بين ذات عرق، و جعل ميقات أهل مكّه لحجّهم الجعرانه. و استحَبّ أن يكون في أوّل ذى الحجّه، و كذا المجاور ما لم يتجاوز المكيّ الحرم، فلا عمره عليه ؛

١- الكافي ٤ : ٤٩٧ الحديث ٥ ، الفقيه ٢ : ٢٦٦ الحديث ١٢٩٤ ، الوسائل ١٠ : ١٣٦ الباب ٣٦ من أبواب الذبح الحديث ٢ .

٢- التوبه ٩ : ٧١ .

٣- لم نعثر عليه .

٤- رض ٤ + : الله .

٥- لم نعثر عليه .

٦- سنن البيهقي ٤ : ٣٢٥ .

لدخوله. و لا يجزئ الإحرام بغير صلاه إلا للحائض.

و فائده الاشتراط : إباحه تأخير قضاء النسك، و لولاه، لوجب المبادره فى أوّل أوقات الإمكان.

و الاحتياط لمن أراد التمتع أن ينوى المتعه و يهّل بالحجّ، و ليكثر من لبيك ذا المعارج ؛ لأنّ فيها إثبات فضيله رسول الله صلّى الله عليه و آله فى الإسراء. و لا بأس بالمراوحه بين الأثواب إذا كان قد أخرج جميعها عند الميقات.

و لو وطئ بعير الراكب ليلاً شيئاً فى وكره بغير عمد، فلا جزاء عليه، مع أنّه قال : لا فرق بين العامد و غيره. و يمكن إخراج هذا للخرج، كما لو ملأ الجراد الطرق.

و قال : لو علم أنّ النعامه ذات فراخ، أهدي بدنه ذات جنين و نحرهما جميعاً، و فى أكل الجراد عمداً، دم و معناه : إذا كان على الرفض لإحرامه.

و قال : لو اجتمعت فى الصيد الواحد أفعال توجب كلّ منها الجزاء بانفراده، لم تتداخل، كما لو أشار إلى صيد حتّى صيد، ثمّ أعان عليه حتّى ذبح، ثمّ أكل منه، ثمّ أطعم (١).

و من نفّر طيور الحرم، كان عليه لكلّ طائر ربع قيمته، و لم يذكر العود و لا- عدمه، و إذا أحرم و فى ملكه صيد، خلّاه خارج الحرم، فإن أدخله، و جب تخليته إن كان ممتنعاً، و إلاّ حفظه حتّى يمتنع.

قال : و لا يستحبّ أن يحرم و فى يده صيد و لا لحم صيد، و قيد فى الميته المقدمه على الصيد للقادر على الفداء بأن يكون مباحاً أكلها بالذكاه، و إلاّ أكل الصيد.

و قال : لا يصلّى إذا دخل المسجد تطوعاً حتّى يطوف و يصلّى له و يسعى، و لو طاف فيما ليس له لبسه فى إحرامه، افتدى عن كلّ ثوب بدم، و هو مخالف

للمشهور. و جعل استئناف طواف الفريضة عند قطعه أحوط، و جَوَز البناء و لكن يبتدئ بالحجر، و كذلك الساعى يبتدئ بالصفاء أو بالمروه لو قطعه فى أثناء الشوط، و لو ابتدأ بالسعى قبل الطواف، أعاده بعده، فإن فاته ذلك، فدم، و المشهور : وجوب الإعادة مطلقاً.

و لا- يحلّ الطيب بالحلق لمكّي آخر إحرامه إلى يوم الترويه، و على الإمام أن يمضى للطوافين و السعى من منى ليومه، و يعود حتّى يصلّى بالناس الظهر بمنى، و لا يؤخّر المتمتع الزيارة عن يوم النحر، و كذا من بحكمه و هو المكّي الذى آخر إحرامه إلى يوم الترويه.

قال : و روى عن أبى جعفر عليه السّلام : الإتمام فى الثلاثة الأيام بمنى للحاج (١). و أرى ذلك إذا نوى مقام خمسه أيام أولها : أيام منى، و هو شاذ.

و من تعدّر حملة إلى الجمره، يرمى بالحصى فى يد غيره مكثراً مع كلّ حصاه، و يفصل بين كلّ سبع منها بدعاء، ثم يأمر الغير بالرمى.

و من نفر فى الأول، لم يقرب الصيد حتّى يمضى اليوم الثالث. و تحرم إجاره بيوت مكّه فيدفع الحاج الأجره عن حفظ رحله.

و تجب الأضحيه على البالغ مرّه واحده و الاستحباب فى كلّ سنه، و يجوز التبرّع بها عن الغير، و يستحبّ كون الأضحيه من غالب قوت بلد الضحيه، فإن اشترك، فمن أعلاها، و يجوز أن يشرك فيها من يشاء (٢) من أهله و غيره حاضراً أو غائباً إلا من لا يجوز تولّيه فى الدين، أو من يريد أن لا يهدى نصيبه منه. و يكره

التعرّض للصوف و الشعر و اللّبن من الأضحيه الواجبه، و لا بأس به فى التطوّع، و لا يذبح إمام المصر إلا فى المصلّى بعد خطبته.

١- الوسائل ٥ : ٥٥٤ الباب ٢٧ من أبواب صلاه المسافر الحديث ٣ .

٢- رض ٤ و ح : من شاء.

و روت أم سلمة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا أهلّ هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمسه من شعره ولا بشره»<sup>(١)</sup>.

و الفرعه و العتيره و البحيره و السائبه و الوصيله و الحامى التى كانت الجاهليّه توجبها فى مواسمها منسوخه بالهدى و الأضحيه و العقيقه، و يفهم من هذا أنّها كانت

مشروعه و القرآن ينفيه، إلا أن يعنى بالنسخ: الرفع المطلق.

### درس (١٢٤)

منع ابن إدريس من الإحرام عمّن زال عقله؛ لسقوط الحجّ عنه<sup>(٢)</sup>. و جوّز ذلك عنه من الوليّ جماعه<sup>(٣)</sup>، و هو المعتمد. و لا يلزم من سقوط التكليف عنه عدم الاعتداد به، كإحرام الصبّيّ المميّز و الإحرام بغير المميّز، و تظهر الفائدة: لو زال المانع قبل الوقوف.

و قال: لا يكره الإحرام فى الكتّان و إن كره التكفين فيه<sup>(٤)</sup>. و لو قتل الطير الأهلّيّ، غرم لصاحبه قيمته السوقية، و تصدّق بقيمته الشرعيّه على المساكين<sup>(٥)</sup>.

و يشكل إذا كان فى الحلّ. نعم، لو كان فى الحرم، كالقماريّ و قال بملكه، أمكن ما قاله، و كذا إذا أراد بالقيمه الفداء.

و فى فرخ النعامه إبل فى سنّه<sup>(٦)</sup>. و نقل عن بعض الأصحاب أنّ فى الفرخ إذا

١- سنن ابن ماجه ٢: ١٠٥٢ الحديث ٣١٤٩. بتفاوت.

٢- السرائر: ١٢٤.

٣- منهم: المحقّق فى الشرائع ١: ٢٢٥، و العلامه فى المختلف: ٢٦٣.

٤- السرائر: ١٢٧.

٥- السرائر: ١٣١.

٦- السرائر: ١٣٢.

تحرك في بيضه الحمامه شاه(١).

وقال سألار في الوداع: من السنه المتأكده صلاه ركعتين فما زاد بإزاء كل ركن آخرها الركن العدى فيه الحجر(٢). و عد من موجبات الدم الإحرام بالعمره فى رجب، ثم المقام بمكّه حتى يحرم(٣) منها(٤)؛ للروايه السالفه(٥)، و منع المستحاضه من دخول الكعبه(٦).

و من فتاوى الجعفى: يجوز للمدنى تأخير الإحرام إلى الجحفه، و يجوز لمريد الإحرام التطيب بما ليس فيه مسك و لا عنبر. و هما ضعيفان، و لا يلبس ثوباً مخيلاً يتدرّعه، و لو عجز عن بدنه النعامه، أطعم ثلاثين مسكيناً، فإن عجز، صام ثمانية عشر يوماً، و فى بقره البقره يعجز عنها، الصدقه على ثمانية عشر مسكيناً، فإن عجز، صام تسعه أيام.

و فى شاه الظبى يعجز عنها، الصدقه على عشره مساكين، فإن عجز، صام ثلاثه أيام، و فى شاه الثعلب و الأرنب يعجز عنها، صيام ثلاثه أيام. و كلها متروكه.

و فى اليعمور و الأئيل(٧) و نحوهما ما فى حمار الوحش و هى بقره، و لم يذكره الأصحاب.

و من نتف ريش طير فى الحرم، تصدق على مسكين باليد الناتفه، و عليه أن يمسه و يعلفه حتى ينبت، و فى بغاث الطير، مد، و فى العصفور و القبره و الفاخته

١- السرائر: ١٣٣.

٢- المراسم: ١١٧.

٣- رض ١، رض ٣ و مج ١ + : بالحج.

٤- المراسم: ١٢٠.

٥- الوسائل ١٠: ٨٥ الباب ١ من أبواب الذبح الحديث ٢. و قد سلفت فى ص ٤٣٥.

٦- المراسم: ١٢٣.

٧- الأئيل: ذكر الأوعال و هو التيس الجبلى. المصباح المنير: ٣٣.

و الحجله و اليعفور، جدى، و هو شاذ.

و قال : لو عجز عن الإرسال فى بيض الحمام و الطير، ففى كل بيضه شاه، ثم إطعام عشره مساكين، ثم صيام ثلاثه أيام، و جُوز الظلال للصبيان، و جعل المشى أفضل من الركوب، و الحفاء أفضل من الانتعال، و يجعل بينه و بين جمره العقبه عشرين ذراعاً(١).

و قال أبو الصلاح الحلبيّ : ميقات المجاور ميقات بلده، و يجوز له الإحرام من الجعرانه، و إن ضاق الوقت فمن خارج الحرم، و ميقات المعتمر ميقات أهله، فإن اعتمر من مكّه فخارج الحرم، و ميقات أهله أفضل، و من منزله بين الميقات و مكّه، إحرامه من الميقات أفضل، و أهل مكّه مخيرون بين سائر المواقيت(٢). و أوجب فى قتل الزنابير، صاعاً، و فى قتل الكثير، دم شاه(٣).

و قال المفيد - رحمه الله - : فى الزبور تمره، فإن قتل كثيراً منها، تصدق بمدّ من

طعام أو مدّ من تمر(٤).

و قال : يكره للمُحرم أن يأكل من يد امرأته أو أمته شيئاً تلقمه إياه(٥).

و يسقط المشى عن ناذره بعد طواف النساء. و روى المفيد، عن الصادق عليه السلام سقوطه إذا رمى جمره العقبه(٦).

و من فروع المبسوط : يكره للمُحرم لبس الثياب المعلمه بالأبريسم(٧).

١- الظاهر : أنّ جميع ما تقدّم من فتاوى الجعفيّ و لم نعثر عليها.

٢- الكافي فى الفقه : ٢٠٢ .

٣- الكافي فى الفقه : ٢٠٦ .

٤- المقنعه : ٦٨ .

٥- المقنعه : ٦٨ .

٦- المقنعه : ٧٠ .

٧- المبسوط ١ : ٣٢٠ .



و خطبه النساء، و لو وطئ العاقد مُحرماً، لزمه المسمّى إن سمّى، و إلا فمهر المثل (١). و الأقرب: مهر المثل و إن سمّى.

و لا تبطل الإجاره المطلقه بالتأخير، و ليس للمستأجر فسخها (٢). و قد مرّ ثبوت الخيار (٣).

و يدخل أغنياء الحاجّ في الوصيّه للحاجّ و إن كان الفقراء أفضل (٤).

و لو قال: من حجّ عنّي فله عبد أو دينار أو درهم فحجّ، تخيّر الجاعل في دفع واحد منها (٥). و يحتمل أجره المثل؛ للجهاله.

و قال: في الزبور تمره، فإن قتل كثيراً منها، تصدّق بمدّ من طعام أو مدّ من تمر (٦).

و قال: يحرم الدبا، كالجراد (٧). و يشكل بعدم تحليله.

و يحرم البيض الذي يكسره المُحرم (٨) (٩). و الأقرب: حلّه.

و في الخلاف: لا يحرم صيد وِجّ - و هو مكان بالطائف - و لا يكره؛ للأصل (١٠)، و هو بالواو و الجيم المشدّده.

١- المبسوط ١: ٣١٨.

٢- المبسوط ١: ٣٢٣.

٣- يراجع: ص ٢٩٥.

٤- المبسوط ١: ٣٢٥.

٥- المبسوط ١: ٣٢٥.

٦- كذا نسب إلى المبسوط. و فيه ج ١: ٣٤٩: «و من قتل زنبوراً أو زنابير خطأ لا شيء عليه، فإن قتل عمداً تصدّق بما استطاع».

٧- المبسوط ١: ٣٤٨.

٨- أكثر النسخ: و يحرم البيض بكسر المُحرم، مكان ما أثبتناه.

٩- المبسوط ١: ٣٤٨.

١٠- الخلاف ١: ٤٩١ مسألة - ٣٠٩. و فيه: «و هو بلد باليمن». و كلّ من ذكر هذه المسألة، ذكر أنّه في الطائف.

## درس (١٢٥)

ينبغي للإمام الأعظم إذا لم يشهد الموسم نصب إمام عليه في كل عام، كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ تَوَلِيهِ عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَنَةَ تَسْعَ عَلَى الْمَوْسَمِ وَآمَرَهُ

بِقِرَاءَةِ بَرَاءَةِ، وَكَانَ قَدْ وَلَّى غَيْرَهُ فَعَزَلَهُ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى (١)، وَوَلَّى عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْحَجِّ أَيَّامَ وِلَايَتِهِ الظَّاهِرَةِ (٢).

وَرَوَى ابْنُ بَابُوَيْهٍ عَنِ الْعَمْرِيِّ أَنَّ الْمَهْدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْضُرُ الْمَوْسَمَ فِي كُلِّ سَنَةٍ، يَرَى النَّاسَ وَيُرُونَهُ وَيَعْرِفُهُمْ وَلَا يَعْرِفُونَهُ (٣).

وَيَشْتَرَطُ فِي الْوَالِي الْعَدَالَةَ وَالْفَقْهَ فِي الْحَجِّ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ شَجَاعًا مَطَاعًا ذَا رَأْيٍ وَهَدَايَةٍ وَكِفَايَةٍ.

وَعَلَيْهِ فِي مَسِيرِهِ أُمُورٌ خَمْسَةٌ عَشْرَ :

جَمْعُ النَّاسِ فِي سَيْرِهِمْ (٤) وَنَزُولُهُمْ ؛ حَذْرًا مِنَ الْمُتَلَصُّصَةِ.

وَ تَرْتِيبُهُمْ فِي السَّيْرِ وَ النُّزُولِ.

وَ إِعْطَاءُ كُلِّ طَائِفَةٍ مَقَادِمًا فِي السَّيْرِ وَ مَوْضِعًا مِنَ النُّزُولِ ؛ لِيَهْتَدِيَ ضَالِّهِمْ إِلَيْهِمْ.

وَ أَنْ يَرْتَادَ لَهُمُ الْمِيَاهُ وَ الْمِرَاعِي.

وَ أَنْ يَسْلُكَ بِهِمْ أَوْضَحَ الطَّرِيقِ وَ أَحْصَبَهَا وَ أَسْهَلَهَا مَعَ الْإِخْتِيَارِ.

وَ أَنْ يَحْرَسَهُمْ فِي سَيْرِهِمْ (٥) وَ نَزُولِهِمْ، وَ يَكْفَى عَنْهُمْ مَنْ يَصُدُّهُمْ عَنِ الْمَسِيرِ بِبَدَلٍ مَالٍ أَوْ قِتَالٍ مَعَ إِمْكَانِهِ، وَ لَوْ أَحْتَاجَ إِلَى

خَفَارِهِ، بِدَلِّ لَهَا أُجْرَهُ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ

١- تفسير العياشي ٢: ٧٣ - ٧٤، الوسائل ٩: ٤٦٣ الباب ٥٣ من أبواب الطواف.

٢- تذكره الحفاظ ١: ٤٠.

٣- الفقيه ٢: ٣٠٧ الحديث ٥٢٥، الوسائل ٨: ٩٦ الباب ٤٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث ٨.

٤- رضى ٣: مسيرهم.

٥- مج ١ و رضى ٣: مسيرهم.

بيت مال أو تبرّع به الإمام أو غيره، فلا بحث، وإن طلب من الحجيج، فقد مرّ حكمه (١).

و أن يرفق بهم فى السير على سير أضعفهم.

و أن يحمل المنقطع منهم من بيت المال أو من الوقف على الحاج إن كان، و إلا فهو من فروض الكفاية.

و أن يراعى فى خروجه الأوقات المعتاده، فلا يتقدّم بحيث يؤدّى إلى فناء الزاد، و لا يتأخر فيؤدّى إلى النصب أو فوات الحج.

و أن يؤدّب الجناه حدّاً أو تعزيراً إذا فوّض إليه ذلك.

و أن يحكم بينهم إن كان أهلاً، و إلا رفعهم إلى الأهل.

و أن يمهلهم عند الوصول إلى الميقات ريثما يتهيّأ له بفروضه و سننه، و يمهلهم بعد النفر لقضاء حوائجهم من المناسك المتخلّفه و غيرها.

و أن يقيم على الحائض و النفساء كى ما تطهرا، روى نصّاً (٢).

و أن يسير بهم إلى زياره النبى و الأئمّه صلّى الله عليه و عليهم، و يمهلهم بالمدينه بقدر أداء مناسك الزيارات و التوديع و قضاء حاجاتهم.

و عليه فى إمامه المناسك أمور :

الإعلام بوقت الإحرام و مكانه و كيفيّ-ته، و كذا فى كلّ فعل و منسك، و الخطب الأربع تتضمّن أكثر ذلك، و لتكن الأولى بعد صلاه الظهر من اليوم السابع من ذى الحجّه و بعد إحرامه، لمكان تقدّمه إلى منى، و الثانيه يوم عرفه قبل صلاه الظهر، و الثالثه يوم النحر، و الرابعه فى النفر الأوّل، و كلّها مفرده إلا خطبه عرفه، فإنّها

١- يراجع : ص ٢٨٣ .

٢- الكافي ٤ : ٤٥٧ الحديث ٢ ، التهذيب ٥ : ١٣٢ الحديث ٤٣٦ ، الوسائل ٩ : ٤٧٤ الباب ٦٤ من أبواب الطواف الحديث ٥ .

اثنتان، يعرّفهم فى الأولى كىفئه الوقوف و آدابه و وقت الإفاضه و مبيت مزدلفه و وقت الإفاضه منها، و يحضّهم على الدعاء و الأذكار، ثم يجلس جلسه خفيفه، كلا، و لا(١)

### درس (١٢٦)

١- رض ٢ و مل : كأولى، و الصحيح ما أثبتناه، و ذلك تشبيه بالقليل السريع الفناء، و ذلك ؛ لأنّ لا و لا لفظان قصيران سريعاً الانقطاع، قليلاً فى المسموع من المخاطبين، فشبه بهما ما كان من محاربه العدو للجيش الذى نفذه. و نحوه قول ابن هانى المغربى : و أسرع فى العين من لحظه و أقصر فى السمع من لا و لا ذكر ذلك الفقيه الحكيم الشيخ ميثم بن على بن ميثم البحرانى فى شرح نهج البلاغه ٥ : ٧٩ .













## الفهارس العامه

### اشاره

فهرس الآيات

فهرس الأذعيه

فهرس الأحاديث

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس القبائل والطوائف والفرق

فهرس الكتب المذكوره فى المتن

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات



## فهرس الآيات

«حرف التاء»

تَلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ - البقره (٢) : ١٩٦...٤٩٤

«حرف الراء»

رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ - الأنبياء (٢١) : ٨٩...١٤٣

«حرف السين»

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ - الصافات (٣٧) : ١٨٠...١٢٧

«حرف الفاء»

فَاجْعَلْ أَفْنِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ - إبراهيم (١٤) : ٣٧...٥١٣

فَتَبَيَّنُوا - الحجرات (٤٩) : ٢٩١...٦

«حرف اللام»

لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ - المائدة (٥) : ٩٥...٤٦٠

لِمَنْ آتَقَى - البقره (٢) : ٢٠٣...٤٦٩

«حرف الواو»

وَآتُوا الزَّكَاةَ - البقره (٢) : ٤٣، ٨٣، ١١٠، ١٧٧، ٢٧٧، النور (٢٤) : ٥٦...١٧٧

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ - التوبه (٩) : ٧١...٥٠٢

ص: ٥٢٠

وَذَا التُّونِ - الأنبياء (٢١) : ٧١ ... ٨٧

وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الغَيْبِ - الأنعام (٦) : ٧١ ... ٥٩

وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ - البقره (٢) : ٢٠٩ ... ٢٧٢

## فهرس الأءعفة

«ءرف الألف»

آءبون ءائبون عابءون لربنا ءامءون إلى ربنا راغبون إلى ربنا راجعون ... ٥١٧

اللهم اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً من كل ءاء و سقم ... ٤٠٣

اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفاً و فرطاً و أجراً ... ٣٩

اللهم ارحم موقفى و زد فى عملى و سلم لى ءىنى و تقبل مناسكى ... ٤١٨

اللهم أعطنى بكل شعره نوراً يوم القفامه ... ٤٥٦

اللهم اغفر للءفن ءابوا و اءبعوا سببلك و قهم عذاب الجءفم ... ٣٩

اللهم اءبفه عنءك فى المءسنفن و ارفع ءرفه فى علفن ... ٢٦

اللهم أنت ءلقت هذه النفوس و أنت أمءها ءعلم سررفها و علانفها ... ٣٩

اللهم إن لم ءكن ءبفه فعمره أءرم لك شعرى و جسءى و بشرى من النساء ... ٣٢٠

اللهم إنى أرفء ما أمرء به من ءمءع بالعمره إلى ءءب ... ٣٢٠

اللهم إنى أسألك أن ءءعلنى ممئن اسءءاب لك و آمن بوءءك ... ٣٢٠

اللهم إنى أسألك بما سألك زءرفاً إء قال «رب لا ءءزنى فءءاً» ... ١٤٣

اللهم إنى أقءم إليك مءمءاً بفن فءى ءاءى و أءبفه به إليك ... ١٠٩

اللهم إنى أنقلب على أن لا إله إلا الله ... ٤٧٧

اللهم املاً ءوفه ناراً و قبره ناراً و سلط علىه ءففا و العقارب ... ٣٩

اللهم أهله علفنا إهلالاً مباركاً ... ٢٤٨

اللهم بك و ءءق و علىك ءوكلء فنعم الرب و نعم النصفر ... ٤٣١

اللهم ربّي بحولك وقوّتك أقوم وأقعد ١٢٣٠٠٠

اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ٣٧٠٠٠

اللهم سلم عهدي و اقبل توبتي و اجب دعوتي و اخلفني فيمن تركت بعدى ... ٤٢١

اللهم فاطر السموات و الأرض ... ٢٦

اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف و ارزقنيه أبداً ما أبقيتني ... ٤١٨

اللهم لك صمنا و على رزقك أفطرنا فتقبله منا ... ٥١٧

اللهم ما أصابني من تعب أو لغوب أو نصب فأجر فلان بن فلان ... ٢٩٢

اللهم هب لي ذريته طيبه إنك سميع الدعاء ... ١٤٣

«حرف الباء»

بحول الله و قوته أخرج ... ٣١٨

بسم الله اللهم تقبل من فلان ... ٤٨٢

بسم الله اللهم منك و لك تقبل مني ... ٥١٨

«حرف الحاء»

الحمد لله الذى تعزز بالقدره و قهر العباد بالموت ... ٣٧

الحمد لله الذى خلقنى و خلقك و قدر منازلك و جعلك مواقيت للناس ... ٢٤٨

الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم ... ٣٧

الحمد لله الذى يسر سبيلك و هدى دليلك و أقدمك بحال عافيه ... ٤٨٢

الحمد لله رب العالمين ... ١٧١

الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت و الكبرياء و العظمة لله رب العالمين ... ١١٨

الحمد لله على ما هدانا و له الشكر على ما أولانا ... ١٣٩

«حرف اللام»



لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد و هو على كلّ شيء قدير... ٤١٤

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حيّ لا يموت بيده الخير و هو على كلّ شيء قدير...

ص: ٥٢٣

لبيك اللهم لبيك لبيك إنّ الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك ... ٣٢٤

لبيك بحجّه و عمره معاً ... ٣٢٣ ، ٣٢٥

«حرف الياء»

يا ربّ إنّى جائع فأطعمنى ... ١٤٣

## فهرس الأحادس

«حرف الألف»

أندرون أى البقاع أفضل عند الله منزلة؟ ... ٥١٢، ٥١٣

إتمام أهل مكه الصلاه إذا زاروا و المقيم بمكه إلى شهر بمنزلتهم ... ٤٧٠

الإتمام فى الثلاثه الأيام بمنى للحاج ... ٥٠٤

ابدأ بمكه و اختم بالمدينه ... ٤٨٤

أتق قتل الدواب كلها إلا الأنعى و العقرب ... ٣٣٢، ٣٧٣

أحب الأرض إلى الله تعالى مكه، و ما تربه أحب إلى الله عزوجل من تربتها ... ٥١٣

أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألف أتبه على قدميه ... ٥١٣

إحرام الرجل فى رأسه و إحرام المرأه فى وجهها ... ٤٩٥

الإحرام للمدنى من سته أميال إذا لم يأت الشجره ... ٤٩٥

إحرام المجاور بحجه من الجعرانه ... ٤٩٥

أحرمى و أسفرى و أرخى ثوبك من فوق رأسك ... ٣٦٨

إذا أشعرها، حرم ظهرها على صاحبها ... ٤٤٧

إذا أعطيته، فأغنه ... ١٩٥

إذا أهل عليه ذو الحجه، حج ... ٣١١

إذا أهل هلال ذى الحجه و أراد أحدكم أن يضحى فلا يمسه من شعره و لا بشره ... ٥٠٥

إذا جادل فوق مرتين مخطأً، فعليه بقره ... ٣٧٥

إذا جاز عقبه المدنين، فلا بأس أن ينام ... ٤٦٥

إذا حجّ الأعرابيّ ثمّ هاجر، فعليه أخرى ٥٠٢٠٠٠

إذا حلف ثلاث أيمان في مقام ولاء فقد جادل، فعليه دم ٣٧٥٠٠٠

إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كلِّ صلاه، فاسجد سجدةً بغير ركوع ... ١٥٢

إذا فاتتك المزدلفة، فاتك الحجّ ... ٤٢٣

إذا فعل ذلك و طاف عنه نائبه أسبوعاً و ذبح عنه و عزّف بمسجده إلى غروب ... ٤٤٩

إذا قصر و لم يحلق، فعليه دم ... ٤٥٦

إذا قضى المناسك، تمّ حجّه ... ٣٢٨

إذا قطعه لحاجه له أو لغيره أو لراحه، جاز و بنى ... ٣٨٧

إذا كان في داره شجره فتزعتها، فبقره ... ٣٧٩

إذا كان واجباً، فعليه قيمه ما أكل ... ٤٤٨

إذا لبى من لا يريد الحجّ بحجّ أو عمره، فليس بشيء ... ٤٩٩

إذا لم تدرِ أربعاً صلّيت أو خمساً زدت أو نقصت، فتشهد و سلّم و اسجد سجدةً السهو ... ١٤٨

إذا ملك ما لا آخر في أثناء حول الأول، زكاهما عند حول الأول ... ١٩١

إذا نسي التكبير حتى قام من موضعه، فلا شيء عليه ... ٤٧٠

أربع أو ثلاث و ثلاثون ... ١١٨

أركب إلى منزل عليّ بن الحسين عليهما السلام ثمّ أمشي كما كان يمشى إلى الجمرة ... ٤٣٠

أسماء زمزم: ركضه جبرئيل و سقيا إسماعيل ... ٤٧٥

أضح لمن أحرمت له ... ٣٦٥

إطعام ستين لكلّ مسكين مدّ ... ٣٥٦

أعط من وقعت له الرحمة في قلبك ... ٢١٠

أعظم الناس وزراً من وقف و سعى و طاف و صلّى ثمّ ظنّ أنّ الله لم يغفر له ... ٤٩٩

أفض بهنّ بلیل و یرمین الجمره ۴۲۷۰۰۰

أفضل الصدقه عن ظهر غنیّ ۲۱۱۰۰۰

أقتل کلّ شیء منهنّ یریدک ۳۳۲۰۰۰

أقلّ السدر سبع ورقات ۳۱۰۰۰

أکرهه عند اصفرار الشمس و عند طلوعها ۴۹۷۰۰۰

ألا لا تصوموا فإنّها أيام أکل و شرب و بعال ۵۱۲۰۰۰

أَمَّا شَيْءٌ تَأْكُلُهُ الْإِبِلُ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ تَنْزَعَهُ ... ٣٨٠

أَمْرُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا تَرَكَ السَّعْيَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ بِالرَّجُوعِ إِلَيْهِ مِنْ مَكَّةَ ... ٤٢١

أَمْرُ أَعْمَى أَنْ يَتَّخِذَ خَيْطًا مِنْ دَارِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ... ١٦٥

إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الزَّكَاةَ، كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ الصَّلَاةَ ... ١٧٧

إِنَّ اللَّهَ لِيُدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَالذَّبِيلَةَ وَالْحَرْقَ وَالْغُرُقَ وَالْهَدْمَ وَالْجُنُونَ ... ٢٠٩

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْيَسِيرَ وَيُعْطِي عَلَى الْيَسِيرِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ ... ٤٩٥

إِنَّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَنْزِلُ بِالْأَبْطَحِ قَلِيلًا ثُمَّ يَدْخُلُ الْبُيُوتَ ... ٤٧٢

إِنَّ الْجَمَارَ كَنْ يَرْمِينِ كُلَّهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ ... ٤٩٨ - ٤٩٩

إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جِهَازِهِ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ... ٥١٥

إِنَّ الْحَرَمَ أَفْضَلُ مِنْ عَرَفَةَ ... ٤٨٥

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا دَخَلَهَا، لَمْ يَجَاوِزْ بَصْرَهُ مَوْضِعَ سَجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا ... ٤٧٣

إِنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا سَجَدَ انْكَبَّ وَهُوَ يَكْتَبُ ... ١٢٠

إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ ... ٤٧٨

إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ ... ٥٠١

إِنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، حَسِبَ لَهُ عَمَلُهُ فِي إِيمَانِهِ ... ٤٨٥

إِنَّ الْمَقَامَ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ تَطَوُّعًا ... ٤٦٦

إِنَّ الْمَهْدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْضُرُ الْمَوْسِمَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَرَى النَّاسَ وَيُرُونَهُ وَيَعْرِفُهُمْ ... ٥٠٩

إِنَّ النَّائِبَ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْفِعْلِ وَلَا مَالَ لَهُ، أَجْزَأُ عَنِ الْمَيِّتِ ... ٥٠١

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَجَّ عَشْرِينَ حَجَّةً ... ٤٨٣

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ صَدَّه الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، نَحْرٌ وَ أَحْلٌ ... ٤٩٠

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَضَى النَّافِلَةَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ... ٧٦

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ... ٦٠

إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لَا يَفْرَقُ كَفَّارَهُ الظَّهَارَ وَالْقَتْلَ وَالْيَمِينَ ... ٢٦٠

إِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى النَّازِرِ فِي فَرْجِ الْمُحَلَّلَةِ بَعْدَ الْحَلْقِ قَبْلَ الطَّوَافِ ... ٤٨٥ - ٤٨٦



إِنَّهُ لَا يَعْجِبُهُ التَّطَوُّعُ بِالطَّوَافِ بَعْدَ السَّعْيِ حَتَّى يَقْصُرَ ... ٣٩٦

إِنَّهُ مِنَ السَّنَةِ ... ٤١٣

إِنْ ذَكَرُوا اللَّهَ أَجْزَأَهُمْ ... ٤٢١ - ٤٢٢

إِنْ شَاءُوا تَرَكَوا الأُولَى حَتَّى يَفْرَغُوا مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى الأَخِيرِهِ ... ٤٠

إِنْ قَتَلَ الصَّبِيَّ المُحْرَمَ صَيْدًا، فَعَلَى أَبِيهِ ... ٤٩٨

إِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَجَازَ عَقْبَهُ المَدَيِّينَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ... ٤٦٤

إِنْ كَانَ الكَنْيْفُ فَوْقَهَا، فَاثْنَا عَشَرَ ذِرَاعًا ... ٥٠

إِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ، فَلَا تَعْطُهُ ... ١٩٦

إِهْلَالًا كَاهِلَالِ نَبِيِّكَ ... ٣٢٢

أَيُّ البَقَاعِ أَفْضَلُ؟ ... أَفْضَلُ البَقَاعِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ ... ٤١٣

إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرْبِ وَبَعَالٍ ... ٥١٢

«حرف التاء»

تَتَحَمَّلُ بِقَطْنِهِ بِمَاءِ اللَّبَنِ فَانْقَطِعَ ... ٤٩٧

تَجِبُ عَنِ المَكَاتِبِ وَ مَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ ... ٢٠٢

تَجْزئُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَهْلَ ... ٣٢٨

تَرْجِعُ إِلَى مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ ... ٣٢٨

تَسْبِيحُهُ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ خَرَاكِ العِرَاقِينَ يَنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ٤٧٥

تَسَعُ وَ عَشْرُونَ بِنَقِيصِهِ أَرْبَعٌ مِنَ سَنَةِ العَصْرِ ... ٦٩

التَّسْلِيمُ عَلَى الجَانِبِينَ مَرَّتَيْنِ مَطْلَقًا ... ١٢٥

تصح الصلاة إن كان قد جلس عقبه الرابعه بقدر التشهد ... ١٥٠

تطيب رسول الله صلى الله عليه وآله بعد الحلق ... ٤٦٠

تقوم على منكبه الأيمن ... ٤٠

التكبير بالأمصار يوم عرفه من صلاة الغداه إلى الظهر من نفر الأول ... ٤٦٩

التكبير بمنى واجب في دبر كل فريضة أو نافله ... ٤٦٩

ص: ٥٢٨

«حرف الثاء»

ثلاث قيم إمّا بالصيد أو بالحرم ... ٣٤٤

ثلاثون مره ... ١١٨

ثم قم فامش هنيهة، فإذا استوت بك الأرض فلبّ ... ٣٢٤

ثمنه يتصدق به ... ٣٤٦

«حرف الجيم»

جزور (فى الجماع بعد الموقفين قبل إكمال طواف الزيارة) ... ٣٥٤

جعل آخر عهده وضع يده على الباب ... ٤٧٦

«حرف الحاء»

الحائض لا تقدّم طواف النساء ... ٤٩٦

الحاجّ أشعث أغبر ... ٣٧٣

الحاجّ يصدرون على ثلاثة أصناف ... ٥١٦

حافظ متاع القوم حتى يطوفوا أعظمهم أجراً ... ٥٠٠

حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج ... ١٩١

الحجّ ثانياً إذا أمنى بعبثه بالذكر ... ٣٥٥

حجّ الحسن بن على عليه السلام عشرين حجّه ماشياً ... ٢٨٧

الحجّ عرفه، و أصحاب الأراك لا حجّ لهم ... ٤٢٣

الحجّ من مال الولد الصغير ... ٢٨١

حجّكم يوم تحجّون ... ٤١٦

حدّ المسجد ما بين الصفا و المروه ... ٤٨٥

الحزوره بين الصفا و المروه ... ٤٤٤ ، ٤٩٩

«حرف الخاء»

خطّ إبراهيم عليه السّلام - يعنى المسجد - ما بين الحزوره إلى المسعى ... ٤٨٥

ص: ٥٢٩

«حرف الدال»

داووا مرضاكم بالصدقه، و اذفعاوا البلاء بالدعاء، و استنزلوا الرزق بالصدقه ... ٢١٠

دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامة ... ٣٢٣

درهم فى الحج أفضل من ألفى درهم فيما سواه فى سبيل الله ... ٥١٥

«حرف الذال»

ذلك بعد أن يدفع منها شيئاً إلى المستحق ... ١٣ ، ١٩٦

ذو الحجّه كلّه من أشهر الحجّ ... ٤٩٨

«حرف الراء»

ربع القيمه ... ٣٤٢

الرجل يومئ بيده و يشير برأسه و المرأه تصفّق بيديها ... ١٢٦ - ١٢٧

رخص رسول الله صلّى الله عليه و آله للنساء و الصبيان أن يفيضوا بلبيل ... ٤٢٧

رخص النبيّ صلّى الله عليه و آله للنساء و الصبيان الإفاضه ليلاً ... ٤٢٠

«حرف السين»

سبعاً و عشرين ... ٦٣ ، ٧٠

«حرف الشين»

شاه للتظليل لأذى المطر و الشمس ... ٣٦٤

شكى إليه غريماً له خاف توى ماله عليه، فأمره بالطواف عن عبدالمطلب ... ٥٠٠

«حرف الصاد»

الصدقه بشبعه ... ٣٦٠

الصدقہ بعشرہ و القرض بثمانیہ عشر ۲۱۰۰۰۰

الصدقه تدفع ميتة السوء ٢٠٩ ...

الصروره يحلق و لا يقصر، إنما التقصير لمن حج حجه الإسلام ٤٥٥ ...

صلاه الجماعه تفضل صلاه الفذ بخمس و عشرين درجه ١٦٥ ...

الصلاه فى المسجد الحرام، تعدل مائه ألف صلاه ٤٧٨ ...

صم لرؤيه الهلال و أفطر لرؤيته ٢٤٦ ...

صمه من غير تبييت و أفطره من غير تشميت ٢٤٤ ...

صنائع المعروف تدفع مصارع السوء ٢١٠ ...

صيام أيام التشريق بدلاً عن الهدى ٢٤٦ ...

«حرف الضاد»

ضح بكبش أسود أقرن، فإن لم تجد ففحل أقرن ينظر و يأكل و يشرب فى سواد ٤٥٠ ...

ضحّت فاطمه عليها السلام بالمدينه بسبعه أكبش ٤٥١ ...

ضحى أمير المؤمنين عليه السلام بكبش عن النبى صلى الله عليه و آله و بكبش عن نفسه و قال : لا يضحى عمّا فى البطن ٤٥١ ...

«حرف الطاء»

طأ القبور، فالمؤمن يستروح و المنافق يألم ٤٣ ...

الطاعم بمكّه كالصائم فيما سواها ٤٧٩ ...

طاف النبى صلى الله عليه و آله على راحلته و كان يستلم الحجر بمخجه ٣٩٠ ...

طواف فى العشر أفضل من سبعين طوافاً فى الحج ٣٩٦ ...

طواف قبل الحج أفضل من سبعين طوافاً بعد الحج ٣٩٦ ...

«حرف العين»

العصر و بعد الغداه فى طواف الفريضة ... ٤٩٧

العمره إلى العمره كفّاره لما بينهما ... ٣١٢



على الإمام أن يصلي الظهر يوم الترويه بمسجد الخيف ... ٤١٠

على المُحرم الفداء، و على المُحَلّ نصف الفداء ... ٤٩٨

على الموسر بدنه، و الوسط بقره، و الفقير شاه ... ٣٥٥

عليكم بالاحتياط ... ٤٨٥

عليكم بالدعه ... ٤١٨

عليها دم ... ٣٩٩

عليه بدنه ينحرها بين الصفا و المروه ... ٤٧٠

عليه دم لكل نسك ... ٣٦٥

عليه شاه (في مُحرم أكل لحم صيد لا يدري ما هو) ... ٤٨٦

«حرف الفاء»

في بيضه النعامه شاه ... ٤٩٨

في بيضها بكاره من الغنم ... ٣٣٦

في القمري و الدبسي ... قيمه ... ٣٤٣

في كل ظفر... قيمه مدّ ... ٣٦٨

في النساء على الإبل يقفن تحت الصفا و المروه بحيث يرين البيت ... ٤٠٥

فيما سوى النعامه و البقره و الحمار و الظبي، قيمته ... ٣٥٠

فيه ربع الفداء (في صيد كسر يده أو رجله ثم رعى) ... ٣٤٢

«حرف القاف»

قارب بين خطاك ... ٣٩١

القارن يدخل بمثل ما خرج منه و يبعث و إن اشترط ... ٤٨٨

القانع الذى يقنع بما أعطيته، و المعترّ الذى يعتريك ... ٤٤٣

قد علمت أنّ الإبل ربّما أزلقت أو كان فيها ما يزلق ... ٣٣٥

قدّموا من معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ ... ٣١٨

القعود عند المريض، أفضل من الصلاة في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ... ٥٠٠

«حرف الكاف»

كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يطوف في اليوم والليله عشره أسابيع ... ٣٩٥

كان على بُدن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في حجّه الوداع ناجيه بن جندب الخزاعي ... ٤٨٤

كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يضع السكّين في يد الصبّي و يقبض الرجل على يده فيذبح ... ٥٠١

كان يرميهنّ جمع يوم النحر ... ٤٩٩

كان يطعم من ذبيحته الحروريّه عالمًا بهم ... ٤٤٣

كان ينزل بالأبطح قليلاً ثم يدخل البيوت ... ٤٧٢

كانوا يرون أنّ الصدقه يدفع بها عن الرجل الظلوم ... ٢٠٩

كانوا يستحبّون ذلك ... ٤٥٧

كلّ الظلم فيه إلحاد حتّى ضرب الخادم ... ٤٧٩

كلّ شيء جزّ عليك المال فزكّه و ما ورثته ... ١٩١

كلّ هدى دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوّعاً أو غيره ... ٤٤٥

كم شئت إنّّه ليس بمؤقت ... ٤٧٠

«حرف اللام»

لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض ... ٣٦٦

لا بأس أن ينام المُحرم على وجهه على راحلته ... ٣٦٧

لا بأس أن يأتي الرجل مكّه، فيطوف أتيام منى و لا يبيت بها ... ٤٧٠ - ٤٧١

لا بأس بقتل النمل و البقّ و القمل في الحرم ... ٣٧٢

لا بأس (فيمن استؤجر للحج من الكوفه، فحج من البصره) ... ٣٩٥

لا تؤخرها ساعه إذا طفت فصل ... ٣٨٩

لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر ... ٣٥٩

لا تصلّوا فيه و أنتم لا تزكّون... ١٧٧

لا تطوف المرأه بالبیت و هی متنقبه... ٣٦٨

لا تلبس ثوباً تزّره و لا تدرعه و لا تلبس سراويل... ٤٩٦

لا شيء إذا طاف خمسه... ٣٥٤

لا شيء في دخول ريق البنت المقبله في الجوف... ٢٣٩

لا شيء فيها و لا في البق... ٣٣٩ - ٣٤٠

لا شيء ؛ لأنّه إنّما أراد إكرامه، إنّما ذلك على ما كان فيه معصيه... ٣٧٦

لا عشر في الخراجيه... ١٩١

لا يتطوّع بركعه حتّى يقضى الفريضة... ٧٦

لا يجوز أخذ شيء من ترابه المسجد و حصاه... ٤٨٠

لا يجوز الاستتار من الشمس بعود... ٣٦٥

لا يزال العبد في حدّ الطواف مادام حلق الرأس عليه... ٥٠٠

لا يطوف المعتمر بعد طواف الفريضة حتّى يقصر... ٤٠٢

لا يعرض أهله له في الوقت الذي يظنون إحرامه... ٣٣٠

لا يعرض لى بابان كلاهما حلال... ٤٩٥

لا يفطر... ٢٣٤

لا يقيم عليها جمّالها و لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها تمضى و قد تمّ حجّها... ٤٩٦

لا يكتحل المَحْرَم إلّا من علّه... ٣٧٣

لا يكتحل المَحْرَم بالسواد ؛ لأنّه زينه... ٣٧٣

لا يلي الموسم مكّي ٤٩٩ ...

لا يمَسّ المُحرم شيئاً من الطيب ٣٥٧ ...

لا ينبغي زياره البيت قبل أن يحلق، إلا أن يكون ناسياً ٤٥٨ ...

لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكّه سنه ٤٨٠ ...

لا ينزع من شجر مكّه شيء، إلا النخل و شجر الفاكهه ٣٧٨ ...

لك تسع و له واحده (لمن حجّ عن إسماعيل) ٥٠١ ...

لكلّ صنف فداء ... ٣٨١

للذى يحجّ عن الرجل، أجر و ثواب عشر حجج ... ٥١٥

لمن أتقى الرفث و الفسوق و الجدال و ما حرم عليه فى إحرامه ... ٤٦٦

لو أتجر بها، تبعها ربحها ... ٢٠٠

لو صلّت حيال الإمام السابق عليها، أعادت وحدها ... ٩٠

لو حججت ألفاً و ألفاً، لتمتعت ... ٣٠٣

لو ظلّ فذبحه غيره، أجزأ ... ٤٤٤

لو عطّوه سنه لم يناظروا ... ٤٨٢

لولا ما منّ الله على الناس من طواف الوداع، لرجعوا و لا ينبغي أن يمسّوا نساءهم ... ٣٩٧

لو نسى رمى حصاه، أعادها إن شاء من ساعته و إن شاء فى غده ... ٤٣٥

لنزل عليهم العذاب ... ٤٨٢

ليس على الراكب سعى و لكن ليسرع شيئاً ... ٤٠٧

ليس على المفرد طواف النساء ... ٤٠٢

«حرف الميم»

ما أرى به بأساً و لا تفعله، إلا أن لا تجد منه بُدّاً ... ٣٨٦

ماء زمزم لما شرب له ... ٤٧٤

ما تخلّف رجل عن الحجّ إلا بذنب و ما يعفو الله عنه أكثر ... ٤٨٢

مادام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه ... ٤٦٣

ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن و الحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر و بعد الغداه فى طواف الفريضة ... ٤٩٧

ما من ثلاثه فى قريه و لا بدو لا تقام فيهم الصلاه إلا استحوذ عليهم الشيطان ... ١٦٥

ما من ذى زكاه مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاه ماله، إلا قلده الله تربته أرضه ... ١٧٧

ما يقف أحد على تلك الجبال برّ و لا فاجر، إلا استجاب الله له ... ٥١٤

المتطوع ينحر مكانه و يتحلل حتى من النساء، و المفترض يبعث و لا يتحلل من النساء ... ٤٨٦



المتمتّع إذا قصر، فعليه لتحلّه النساء طواف و صلاة... ٣٠٢

المتمتّع يهلّ بالحجّ، فإذا طاف و سعى و قصر، أهلّ بالحجّ... ٣٢٣

المُحرمين إذا تجادلا، فعلى المصيب منهما دم شاه... ٣٧٥

المرتدّ إذا عاد إلى الإسلام، حسب له عمله في إيمانه... ٤٨٥

المعتمر إذا ساق الهدى، يحلق قبل الذبح... ٤٩٩

المعروف شيء سوى الزكاه، فتقرّبوا إلى الله تعالى بالبر و صله الرحم... ٢٠٩

المقام بها أفضل من الطواف تطوّعاً... ٤٦٦

المقام بها يقسى القلب... ٤٧٩

المقام كان لاصقاً بالبيت فحوّله الثانى... ٤٨٤

ملعون ملعون من لا يزكى... ١٧٧

من أخرجه فعليه ردّه... ٤٥٧

من أصاب قطاه أو حجله أو درّاجه أو نظيرهنّ، فعليه دم... ٣٣٦

من أقام أكثر من ستّه أشهر، لم يتمتّع... ٣٠٤

من أمّ هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبرّاً من الكبر، رجع من ذنوبه كهيهه يوم ولدته أمّه... ٥١٤

من أطاق أذى عن طريق مكّه، كتب الله له حسنه... ٥٠٠

من أنفق درهماً في الحجّ، كان خيراً له من مائه ألف درهم ينفقها في حقّ... ٥١٥

من ترك رمى الجمار متعمداً، لم تحلّ عليه النساء و عليه الحجّ... ٤٣٤

من جاور بمكّه سنه، غفر الله له ذنبه و لأهل بيته... ٤٧٩

من حجّ ثلاث ولاء، فهو بمنزله مدمن الحجّ و إن لم يحجّ... ٤٩٩

من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو جاهلاً، فلا شيء عليه ... ٣٧٠

من ختم القرآن بمكّه، لم يمت حتّى يرى رسول الله صلّى الله عليه وآله و يرى منزله فى الجنّه ... ٤٧٥

من ختم القرآن بمكّه من جمعه إلى جمعه أو أقلّ أو أكثر، كتب الله له من الأجر و الحسنات ... ٤٧٩

من زار فنام فى الطريق، فإن بات بمكّه فعليه دم ... ٤٦٥

من سأل من غير حاجه، اضطرَّ إلى السؤال من حاجه ... ٢١١

من سبق إلى موضع، فهو أحقَّ به يومه و ليلته ... ٥٠٠

من صام الخميس و الجمعة و السبت من شهر حرام، كتب الله له عباده تسعمائه سنه ... ٢٤٣

من صلَّى الخمس في جماعه، فظنَّوا به كلَّ خير ... ١٦٥

من صلَّى الغداه و العشاء الآخره في جماعه، فهو في ذمَّه الله، و من ظلمه فإنَّما يظلم الله ... ١٦٥

من صلَّى في المسجد الحرام صلاه واحده، قبل الله منه كلَّ صلاه صلاها و كلَّ صلاه يصلِّيها إلى أن يموت ... ٥٠١

من صلَّى في مسجد منى مائه ركعه، عدلت عباده سبعين عاماً ... ٤٦٨

من صلَّى معهم في الصفِّ الأوَّل، كان كمن صلَّى خلف رسول الله صلَّى الله عليه و آله فيه ... ١٧٢

من طاف بالبيت و بالصفاء و المروه، أحلَّ، أحبَّ أو كره ... ٣٠٦

من فاته، فليصلَّ أربعاً ... ١٣٦

من قدم قبل يوم الترويه بعشره أيام، فهو بمنزله أهل مكَّه ... ٤٧٠

من كان عليه شاه فلم يجد، أطعم عشره مساكين ... ٣٣٦

من لم يقم صلبيه، فلا صلاه له ... ١٠٧

من نظر إلى الكعبه فعرف من حقنا و حرمتنا مثل الذي عرف من حقها و حرمتها، غفر الله له ... ٥١٤

من نظر إلى الكعبه، لم يزل تكتب له حسنه ... ٥١٤

من نسي أن يذبح بمنى حتَّى زار البيت فنحر بمكَّه، يجرئ عنه ... ٤٥٨

من نفر في الأوَّل، فليس له أن يصيب الصيد حتَّى ينفر الناس ... ٤٦٩

«حرف النون»

ناسى الطواف يبعث بهدى و يأمر من يطوف عنه ... ٣٩٧

النساء يكثرون ولا يجهرن ... ٤٦٩

نصابه عشرون ديناراً ... ٢١٧

نعم، إنهم لم يبلغوا مسجد إبراهيم و إسماعيل ... الحرم كله مسجد ... ٤٨٥

ص: ٥٣٧

«حرف الهاء»

هو الكذب و المفاخره (فى الفسوق) ... ٣٧٦

«حرف الواو»

وضع رسول الله صلى الله عليه و آله الزكاه على تسعه أشياء ... ١٧٨

الوقوف بالمشعر فريضه و بعرفه سنّه ... ٤٢٣

«حرف الياء»

يا زراره، بيت يحجّ قبل آدم بألفى عام، تريد أن تُفتى مسائله فى أربعين عاماً؟! ... ٥١٦

يأخذ من تحت قدمه حصاه و يرمى بها ... ٤٣٥

يؤكل من الهدى كلّه، مضموناً أو غيره ... ٤٤٨

يؤكل من كلّ هدى، نذراً كان أو جزاءً ... ٤٤٨

يتصدّق بثمانه و يهدى بدله ... ٤٤٦

يتصدّق به أو يجعله مصليّ ... ٤٤٣

يجب على من اعتمر فى رجب و أقام بمكّه و خرج منها حاجاً ... ٤٣٥

يجزئ الجاموس الذكر عن واحد و الأثنى عن سبعة ... ٤٥٢

يجزئ الذبح عند أهله لو خرج من مكّه و يتصدّق به ... ٣٤٩

يجوز تأخيره إلى الليل ... ٤٠٨

يجوز تشريك العليل ... ٣٦٤

يجوز غسله بيده أو مسحه بنعله ... ٣٥٩

يجوز للولد ... ١٩٤

يَحجّ عنه المودع (فيمن استودع مالا فهلك و عليه حجّه الإسلام) ٢٩٩ ٠٠٠

يحلّ الطيب بالحلّ للمتمتع ٤٥٩ ٠٠٠

يحلّ، ثمّ يتخيّر بين إنشاء عمره من أدنى الحلّ فيجزئه عن الحجّ في القابل ٤٢٤ ٠٠٠

يحلّ للنافر في الأول الصيد إذا زالت الشمس من اليوم الثالث ... ٤٦٩

يدفعون إلى غيرهم منها شيئاً و يعودون بالباقي على أنفسهم ... ١٩٧

يرجع فيقف به ثم يرمى ... ٤٢٧

يرمى عمّن أغمى عليه ... ٤٢٨

يستلقى و يصلّي مومتاً إلى البيت المعمور ... ٩٠

يسجد آخرتين للأولى ... ١٣٥

يشرب ما يمسك الرمق خاصّه ... ٢٣٧

يصام يوم الحصبه ... ٤٤١

يصوم عنه بعض ولده... فإن لم يكن، تصدّق بمدّ ... ٢٥٥

يظلّ و يفدى (فيمن يؤذيه حرّ الشمس) ... ٣٦٤

يطعم مكانها طعاماً ... ٣٧٢

يطوف و يسعى ندباً و يجدّد التلبيه ... ٤٠٦

يعتبر خمسون مع الصحو أو اثنان من خارج مع العله ... ٢٤٦

يعطى ولد البنت ... ١٩٤

يغسل بطن كفيها ... ٢٨

يقضى غسل ليالى الإفراط الثلاث بعد الفجر ... ٨

يقدم رجلاً منهم فيسلم بهم ... ١٧١

يكفر بقره عن لبسه الثياب ... ٤٤٩

يكفى اليسير من الدعاء ... ٤٢٢

يلتبي عند الرقطاء دون الردم ... ٤١١

ينحر الهدى الواجب في الإحرام حيث شاء إلا فداء الصيد فبمكّه ... ٣٨١

يوم الأضحى يوم الصوم و يوم عاشوراء يوم الفطر ... ٥٠٠



## فهرس الأماكن و البلدان

«حرف الألف»

الأبطح : ٣٢٥ ، ٤١١ ، ٤٧١ ، ٤٧٢

الأراك : ٤١٥ ، ٤٢٣

«حرف الباء»

بئر زمزم : ٤٠٣ ، ٤٠٥

بئر عبد الصمد : ٣٨٢

بئر ميمون : ٣٨٢

باب بنى جمح : ٤٧٧

باب الحنّاطين : ٣١٣ ، ٣٨١ ، ٤٧٧

البحرين : ١١ ، ٢٢٠

البصره : ٢٤٨ ، ٢٩٥

بطن عُرنه : ٤١٣

بطن مرّ : ٣١٨

بطن النخل : ١٦٢

بغداد : ٦٠ ، ٢٤٨

البيت : ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٩٠ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٩٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٣٩ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٦ ، ٤٧٠ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦ ، ٤٨٢ ، ٥١٣ ،

٥١٤ ، ٥١٥ ،

البيع : ٩١ ، ٩٣

بيوت المجوس : ٩١

«حرف التاء»

التنعيم : ٣١٣

«حرف التاء»

ثنيه كداء : ٣٨٢

ثنيه كدى : ٣٨٢

الثويه : ٤١٥

«حرف الجيم»

جبل أبى قيس : ٩٦

جبل ثور : ٤٧٦

جبل حراء : ٤٧٨

جبل مقابر مكّه : ٤٧٢

الجحفه : ٥٠٦ ، ٤٩٦ ، ٣١٨ ، ٣١٦

جمره العقبه : ٥٠٧ ، ٤٩٩ ، ٤٣٦ ، ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٤٢٨ ، ٤٢٦ ، ٣٠١

جدّه : ٣١٧

ص: ٥٤٠

الجعرانه: ٣١٣، ٤٩٥، ٥٠٢، ٥٠٧

الجمره الكبرى: ٤٣٥

«حرف الحاء»

الحجون: ٣٨٢، ٤٧٦

الحجر الأسود: ٣٨٥، ٣٩٠، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٧٤، ٤٧٦

الحديبيه: ٣١٣، ٤٩٠

الحرم: ٨، ٩٢، ٩٦، ٢٤٦، ٢٦٦، ٢٨٧، ٢٩٥، ٣٠٣، ٣١٣، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩،  
٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٧٢، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٨، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٤٣،  
٤٤٥، ٤٦٠، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٩١، ٤٩٦، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧

الحزوة: ٤٤٤، ٤٨٥، ٤٩٩

الحضرة الحسينيه: ١٥٤

الحطيم: ٤٧٤، ٤٧٥، ٥١٢

حفيه عبد المطلب: ٤٧٥

حياض محسّر: ٤٢٠

«حرف الدال»

دار الإسلام: ٢١٧

دار الحرب: ٢١٧

دار الخيزران: ٤٧٦

«حرف الذال»

ذات الصلاصل: ٩١

ذات عرق : ٣١٠ ، ٣١٦ ، ٥٠٢

ذو الحليفة : ٣١٦

ذو طوى : ٣٨٢

ذو المجاز : ٤١٥

«حرف الراء»

الردم : ٤١١

ركضه جبرئيل : ٤٧٥

الركن الأسود : ٥١٢

الركن الشامى : ٣٩١ ، ٤٧٧

الركن العراقى : ٣٩١ ، ٤٠٤

الركن الغربى : ٣٩١ ، ٤٧٣

الركن اليمانى : ٣٩١ ، ٤٧٣

الركنين اليمانيين : ٣٩٢

«حرف الزاى»

زقاق العطارين : ٤٠٧

زقاق المولد : ٤٧٦

زمزم : ١١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨٢

ص: ٥٤١

«حرف السين»

سفق : ٤١٣

سقىا إسماعيل : ٤٧٥

سوق الكفّار : ٨٥

«حرف الشين»

شاذزوان : ٣٨٦

الشام : ٥١٤ ، ٣١٦ ، ٩٦ ، ٦٩

«حرف الصاد»

الصفاء : ٤٩٩ ، ٤٨٥ ، ٤٧٠ ، ٤٤٤ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٣٤٧ ، ٣٠٦

صنعاء : ٧٢

«حرف الضاد»

الضرائح المقدّسه : ٥٤

ضجنان : ٩١

«حرف الطاء»

الطائف : ٥٠٨ ، ٣١٦

«حرف العين»

العراق : ٣١٦ ، ٩٦ ، ٧٢

العراقين : ٤٧٥ ، ٤٦٨

العرج : ٥٠١

عرفه : ٨ ، ١٤ ، ٢١ ، ٦٣ ، ٧٣ ، ١٠٣ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٦٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣٢٦ ، ٣٥٢ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٢١ ،  
٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٤٢ ، ٤٦٩ ، ٤٨٥ ، ٤٩٨ ، ٥١٠

عرفات : ١٥٤ ، ١٥٥ ، ٢٢٩ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣١٥ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٥٠٠

عسفان : ١٦٢ ، ٥٠٢

العقبه : ٣٠١ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٦٤ ، ٤٧٢ ، ٤٩٩ ، ٥٠٧

عقبه ذى طوى : ٣٢٦

عقبه المدنتين : ٣٢٦ ، ٣٨٢ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥

العقيق : ٣١٦

«حرف الغين»

غار ثور : ٤٧٦

غار حراء : ٤٧٦

الغدير : ٨ ، ١٤٣ ، ١٦٤ ، ٢٤٢

غمره : ٣١٦

«حرف الفاء»

فَخّ : ٣١٨ ، ٣٨٢

«حرف القاف»

قبر النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : ٤٣

ص: ٥٤٢

قرن المنازل : ٣١٦

«حرف الكاف»

كربلاء : ٥٩ ، ٤٧٨

الكعبة : ٨ ، ٢٢ ، ٦٥ ، ٩٠ ، ٩٦ ، ١٦٣ ، ١٦٧ ، ٣٢٦ ، ٣٣٤ ، ٣٤٧ ، ٣٥٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٩٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ،  
٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٦ ، ٥١٢ ، ٥١٤

الكنائس : ٩١ ، ٩٣

الكوفة : ٩٢ ، ٢٩٥

«حرف الميم»

المأزمين : ٤١٥ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٨٣

المحصّب : ٤٧٢

المدينه المنوره : ٧ ، ٦٠ ، ٧٢ ، ١٣٧ ، ٤٧٨ ، ٥١٠

المروه : ٣٠٦ ، ٣٤٧ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٤٤ ، ٤٧٠ ، ٤٨٥ ، ٤٩٩

المزدلفه : ٤٢٣

المساجد الأربعة : ٢٣٠ ، ٢٦٥

المستجار : ٣٩٤ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦

المسجد : ١٦ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٣٥ ، ٤٥ ، ٥٤ ، ٧٨ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٦٥ ، ١٧٧ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٣١٧ ،  
٣٢٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٩ ، ٤٢٥ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨٥ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥١٢

مسجد إبراهيم و إسماعيل : ٤٨٥

مسجد الأرقم : ٤٧٦

المسجد الأعظم : ١٣٣

مسجد الأقصى : ٩٢

مسجد الجامع : ٩٢

المسجد الحرام : ٩٢ ، ١٣٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٨ ، ٤٠٥ ، ٤٢٥ ، ٤٧٨ ، ٥٠١ ، ٥١٢

مسجد الحصبة : ٤٧١

مسجد الخيف : ٤١٠ ، ٤٢٥ ، ٤٦٨

مسجد رسول الله صَلَّى الله عليه و آله : ٤٦٨

مسجد زقاق مولد رسول الله صَلَّى الله عليه و آله : ٤٧٥ ، ٤٧٦

مسجد السوق : ٩٢

مسجد الشجرة : ٣١٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦

مسجد القبيله : ٩٢

مسجد الكوفه : ٩٢

مسجد المدائن : ٢٦٥

مسجد المدينه : ٧ ، ٩٢

مسجد مكّه : ٧ ، ١٣٨

مسجد النبي صَلَّى الله عليه و آله : ١٣٧ ، ١٣٨ ، ٥٠٠

مسجد منى : ٤٦٨



ص: ٥٤٣

المسجدان: ٧، ١٨، ٢٤

المسلخ: ٩١

مشاهد الأئمة: ٢٥، ٩٢، ١٥٤

المشعر الحرام: ٣٠١، ٣٥٢، ٤١٣، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٢٧

مصر: ٢٤٨، ٣١٦

مقام إبراهيم: ٣١٧، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤١١، ٤٧٣، ٤٧٥

مقام جبرئيل: ٤٨٣

مقبره الكفار: ٤٤

مقبره المسلمين: ٤٤

مكة: ٧، ٨، ١٣، ٧٢، ٧٦، ٩١، ٩٢، ١٥٥، ٢٣٢، ٢٧٥، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٠، ٣١١، ٣١٤، ٣١٥،  
٣١٧، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٩٣، ٤١٠، ٤٢١، ٤٤٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٧٠، ٤٧١،  
٤٧٢، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣

منزل خديجه: ٤٧٦

منى: ٦٠، ١٣٨، ٣٠١، ٣٢٨، ٣٤٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٨١، ٤١٢، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٩، ٤٥٣،  
٤٥٤، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٦، ٤٩١،  
٤٩٤، ٤٩٧، ٥٠٤، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢

الميزاب: ٣١٧، ٤٧٥

ميقات: ٣١٣، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨، ٥٠٢، ٥٠٧

ميقات حج المتعه: ٣١٥، ٣١٧

«حرف النون»

نَمْرَه : ٤١٥

«حرف الواو»

وادی الشقره : ٩١

وادی محسّر : ٤١٢ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٦

«حرف الياء»

يلملم : ٣١٦

اليمن : ٩٦ ، ٣١٦

## فهرس القبائل والطوائف و الفرق

«حرف الألف»

الأصحاب : ١٦ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٨ ، ٤٩ ، ٨٠ ، ٩٩ ، ١١١ ، ١١٧ ، ١٣٩ ، ١٦٢ ، ٢٠٤ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٤٧ ،  
٢٥٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٨ ، ٣٥٣ ، ٣٦١ ، ٣٧٦ ، ٣٨٩ ، ٤٠٠ ، ٤٣٩ ، ٤٤٤ ، ٤٥١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ،  
٤٨٠ ، ٤٩٤ ، ٤٩٦ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦

أصحاب الأراك : ٤٢٣

أصحاب المناسك : ٣٧٦

الإمامية : ٢١٩

أهل البيت عليهم السلام : ٤٨ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٤٣٩ ، ٥١٣

أهل الشام : ٣١٦

أهل الطائف : ٣١٦

أهل العراق : ٣١٦

أهل الكتاب : ٩٧

أهل المدينة : ٣١٦

أهل مكة : ١٥٥ ، ٣٠٤ ، ٤٧٠ ، ٥٠٢ ، ٥٠٧ ، ٥١١

أهل اليمن : ٣١٦

«حرف الباء»

الباغي : ٣٧

بنو جمح : ٤٧٧

بنو شيبه : ٣٨٢ ، ٤٧٢

بنو المطلب : ٢٠١ ، ٢١٩

بنو هاشم : ٢١٥

«حرف الخاء»

الخارجي : ٢٩ ، ٥٣

«حرف الذال»

الذمي : ٢١٠ ، ٢١٦ ، ٢١٧

«حرف الزاي»

الزبيدي : ٨٩

ص: ٥٤٥

«حرف الشين»

الشاميتون : ٢٥٩ ، ٢٠٤

«حرف الطاء»

الطالبيون : ٢٢٠

«حرف الغين»

الغالي : ٥٣ ، ٣٧ ، ٢٩

«حرف الفاء»

الفاطميون : ٤٨٣

الفهاء : ٩ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٢ ، ٨٨ ، ١٢٩ ، ٢٥٧ ، ٣٨٩ ، ٤٠٥ ، ٤٧٩

«حرف القاف»

القدماء : ٦٣ ، ١٢٤ ، ٢٢٠ ، ٢٥٢ ، ٣٨٥ ، ٤٢٥

القرشيه : ٢٠

«حرف الكاف»

الكفار : ١٦ ، ٢٥ ، ٥٣ ، ٤٤ ، ١٥٦ ، ٢٢١ ،

٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٩٠ ، ٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ،

٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٩٨ ، ٤١٦ ، ٤٤٥ ، ٥١٢

«حرف الميم»

المتأخرون : ١٢٥

المجسمي : ٥٣

المسلمون : ٢١٩ ، ٨٥ ، ٤٤ ، ٤٢

المشركون : ٢١٥ ، ٤٧٦ ، ٤٩٠

المعاصرون : ٢٣٥

المفوضه : ١٠٠

«حرف النون»

الناصيّه : ٣٧ ، ٥٣

النبطيّه : ٢٠

«حرف الهاء»

الهاشميّون : ١٦٧ ، ١٩٤ ، ٢٠١ ، ٢١٩

## فهرس الكتب المذكوره فى المتن

«حرف الباء»

البشرى لابن طاووس : ١٤٩

«حرف التاء»

التبيان لشيخ الطائفة «الطوسى»: ٣٠١ ، ٤٥٤

التذكرة للعلامة الحلّى : ٩٢ ، ١١٢ ، ٤١٩

التهديب لشيخ الطائفة «الطوسى»: ٢٧ ، ١٤٦ ، ٢٢٥ ، ٢٣٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٢٩١ ، ٣٢٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩ ،  
٣٦١ ، ٣٦٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤١٤ ، ٤٢٢ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٨٣ ، ٤٩٠

«حرف الخاء»

الخلافة لشيخ الطائفة «الطوسى»: ١٤ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٩٠ ، ١٠٢ ، ١١٩ ، ١٢٤ ، ١٥٣ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢ ،  
٢٣٥ ، ٢٦٥ ، ٢٨١ ، ٢٩٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣١٥ ، ٣٣٤ ، ٣٥٠ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٨ ،  
٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٨ ، ٣٩٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤٤ ، ٤٥٤ ، ٤٥٧ ، ٤٩٠ ، ٥٠٨ ، ٥١١

«حرف الذال»

الذكرة للشهيد الأؤل محمد بن مكّى العاملى : ١٥ ، ٥٧ ، ٨٢ ، ٩٦ ، ١٠٤ ، ١١٢ ، ١٤٩

«حرف الراء»

الرساله لعلّى بن بابويه القمى : ٢٩٢ ، ٤٧٢

«حرف الشين»

الشرائع للمحقق الحلّى : ٣٢٩

شرح الإرشاد للشهيد الأؤل محمد بن مكّى العاملى : ١٨٥

«حرف الغين»

الغريه للشيخ المفيد : ٢١٧

«حرف القاف»



القرآن الكريم: ٧، ٢٤، ٢٦، ٤٤، ٦٠، ١١٤، ٣٩٤، ٤٧٥، ٤٧٩

القواعد للعلامه الحلّي: ٢٤٣

«حرف الميم»

المبسوط لشيخ الطائفة «الطوسي»: ١٦، ١٧، ١٨، ٤١، ٥٥، ٦٢، ٧٤، ٧٩، ١٠٠، ١١٧، ١٣٤، ١٥١، ١٦٢، ١٦٤، ١٨٠، ١٨١،  
١٨٨، ١٩٠، ٢٠٢، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١،  
٣١٤، ٣١٥، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٢، ٣٨٠، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٦، ٤٠٩، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٥٨،  
٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧٣، ٥٠٧

المختلف للعلامه الحلّي: ١٥٤، ١٥٨، ٢٠٥، ٢٥٩، ٤٥٧

المصحف: ٧، ١٨، ٢٥، ٥٤

المعتبر للمحقّق الحلّي: ٢٨، ٢٩، ٧٣، ٨٩، ١٠٣، ١١٣، ١١٤، ١٣٠، ١٨٩، ٢٢٩، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٩١،  
٣٠٤

«حرف النون»

الناصرية للسيد المرتضى علم الهدى: ٣٤١

النافع للمحقّق الحلّي: ٣٢٩، ٣٨٧

النهايه لشيخ الطائفة «الطوسي»: ٢٨، ٦٣، ٧٦، ٧٧، ١٠٠، ١٤٥، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٦٩، ٢٩١، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١٦، ٣٣٢، ٣٣٩،  
٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٧٢، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٩، ٤١٢، ٤٤٦، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٦٥، ٤٨١

## فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

### «حرف الألف»

آدم عليه السلام: ٤٧، ٤٧٥، ٥١٣، ٥١٤

إبراهيم عليه السلام: ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩١، ٤٨٥، ٥١٣

أبوجعفر (الباقر عليه السلام): ٥٠٤، ٥١٢، ٥١٥

أبوالحسن عليه السلام: ٤٠، ٧٣، ٢٤٠، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٤٩، ٤٧٠، ٤٨٥، ٤٩٤، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٠

أبو عبدالله (الصادق عليه السلام): ٣٣، ٣٤، ٤٢، ٥٠١، ٥١٣

إسماعيل عليه السلام: ٤٤٥، ٤٧٥، ٤٨٥، ٥٠١، ٥١٢

أميرالمؤمنين عليه السلام: ٤٣، ١٤٢، ٣٣٥، ٤٥١

### «حرف الباء»

الباقر عليه السلام: ٢٢، ٤١، ٤٤، ٤٨، ٧٤، ١٢٤، ١٢٩، ١٣٣، ١٩٥، ٢٠٠، ٢١٠، ٢٤٤، ٢٤٨، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٤٨، ٣٧٠

٣٩٤، ٤٢٤، ٤٤٨، ٤٤٤، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥١٣، ٥١٤

### «حرف الجيم»

جبرئيل عليه السلام: ٤٧٥، ٤٨٣

الجواد عليه السلام: ٤٠٣

### «حرف الحاء»

الحسن بن عليّ عليهما السلام: ٤٩، ٢٨٧، ٢٨٨، ٤٩٤

الحسين عليه السلام: ٣٥، ١٣٣، ٣١١، ٤٣٠، ٤٨٤، ٥٠١

### «حرف الدال»

داود عليه السلام : ٢٤٨ ، ٢٥٧

«حرف الراء»

رسول الله صلى الله عليه وآله : ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٧٢ ، ١٧٧ ، ٢١١ ، ٣٠٤ ، ٣٩٥ ، ٤١٨ ،

٥١٢ ، ٥٠٥ ، ٥٠٣ ، ٤٨٤ ، ٤٧٨ ، ٤٧٦ ، ٤٧٥ ، ٤٧٣ ، ٤٧١ ، ٤٦٨ ، ٤٦٠ ، ٤٢٧

الرضا عليه السّلام : ٤٠ ، ٦٩ ، ٩٠ ، ٢١٨ ، ٣٦٤ ، ٤٣٤

«حرف الزاي»

الزهراء عليها السّلام : ١٢٧ ، ١٤٢

زين العابدين عليه السّلام : ٦٠ ، ١٢٠ ، ٢١١ ، ٢٤٦ ، ٤٥٧ ، ٤٧٥

«حرف الصاد»

الصادق عليه السّلام : ٨ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٤٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٩٠ ، ١٠٥ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٤ ،  
١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٦٥ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٩١ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٢٠ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٣١٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ،  
٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٤٢ ، ٣٥٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٨٠ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ،  
٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٤ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ،  
٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ،  
٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥١١ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦

الصادقان عليهما السّلام : ٤٨٨

«حرف العين»

العسكريّ عليه السّلام : ٨٦

علّيّ (بن أبي طالب عليه السّلام) : ١٠٠ ، ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٦٣ ، ٢٠٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٣٦ ، ٣٩٠ ، ٤٠٤ ،  
٤٤١ ، ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، ٤٨٤ ، ٥٠٩

علّيّ بن الحسين عليهما السّلام : ٦٣ ، ٤٣٠ ، ٤٤٣ ، ٥٠١ ، ٥١٣

«حرف الفاء»

فاطمه الزهراء عليها السّلام : ١٤١ ، ١٤٢ ، ٢٢٠ ، ٢٤٢ ، ٤٥١

الفقيه (موسى بن جعفر عليهما السّلام) : ٣٠٢

«حرف الكاف»

الكاظم عليه السلام : ٤٣ ، ٤٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٤٢ ، ٤٣٢ ، ٤٦١ ، ٤٧٤ ، ٤٩٦

«حرف الميم»

محمّد صلّى الله عليه وآله : ٣٥ ، ٦٠ ، ٩٩ ،

ص: ٥٥٠

٥١٣، ١٥٣، ١٢٤، ١٠٩

المهدى عليه السلام: ٥٠٩

«حرف النون»

النبي صلى الله عليه وآله: ٨، ٢٧، ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٥٤، ٥٥، ٦٠، ٧٠، ١٠٤، ١٠٧، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٢،  
١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٤، ١٥١، ١٥٣، ١٦٥، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٨، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٥، ٣٥١، ٣٦٦، ٣٧٣،  
٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩٠، ٣٩٤، ٤٠٤، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٣١، ٤٤٣، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٧١،  
٤٧٤، ٤٧٦، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٩٠، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١

نوح عليه السلام: ٥١٣

«حرف الهاء»

الهادى عليه السلام: ٤٥٢

ص: ٥٥١

## فهرس الأعلام

«حرف الألف»

أبان : ١١٨

إبراهيم (الكرخي) : ٤٩٥

ابن أبي حمزه : ٢٩٢ ، ٣١٢

ابن أبي خالد : ٢٩٨

ابن أبي عقيل : ١٦ ، ٢٥ ، ٤٥ ، ١٠٣ ، ١٤٨ ، ٢١٦ ، ٤٦١ ، ٤٩٣

ابن أبي عمير : ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٨٧

ابن أبي نجران : ٣٨٠

ابن إدريس : ٢٢ ، ٣٢ ، ٥٨ ، ٨١ ، ٨٤ ، ١١٤ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٨٠ ، ١٩٣ ،  
٢٠٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٣٠ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٩ ، ٢٨٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ،  
٣١٢ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦١ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ،  
٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٩ ، ٤١٤ ، ٤٢٠ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤٩ ، ٤٥٤ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٧١ ، ٤٨٧ ،  
٤٩٠ ، ٥٠٥

ابن أذينة : ١٢٤

ابنا بابويه : ٥٦ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٣٨٨ ، ٤١٦ ، ٤٨٧

ابن بابويه : ١٦ ، ٣٧ ، ٥٦ ، ٦٤ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٠٩ ، ١٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٥١ ، ٢٧٠ ، ٣٣٣ ، ٣٥٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٤٧٩ ، ٥٠٩ ، ٥١٥

ابن البراج : ١٩ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٧ ، ٥١ ، ١٩٤ ، ٢٠٤ ، ٢٥٢ ، ٣٧٦ ، ٤٢٥

ابن بزيع : ٣٦٤

ابن بكير : ٨ ، ٢٣١

ابن جندب : ٤١٤

ابن الجنيـد : ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٥ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٨١ ، ٨٥ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ،  
١١٤ ، ١١٩ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٧٠ ، ١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ،  
١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠١



٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٨٦، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٤،  
٣٢٥، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١٥، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٨٢، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨،  
٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٤، ٥٠٢، ٥١١

ابن الحجّاج: ٣٤٤

ابن حمزه: ٩، ١٤، ٢٢، ٣١، ٤٢، ١٣٦، ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣، ٤١٠، ٤٢١، ٤٣١،  
٤٣٤، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٨١، ٤٩٠، ٤٩١

ابن دريد: ٣٦٣

ابن زهره: ٩، ١١، ٢٧، ٣٤، ٨١، ١٨٨، ٢٠٤، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩٥، ٤٠٧، ٤١٧، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٩

ابن سنان: ٢٣١، ٣٣٢، ٣٥٩، ٣٧٤

ابن سيّاب: ٣١، ٣٩١

ابن شعيب: ٤١٤

ابن طاووس: ١٤٩

ابن عبّاس: ٣٨٣، ٥٠٢

ابن عمّار: ٣٠١، ٣٥٩

ابن فضّال: ٤٠٣، ٤٠٧، ٤١٧

ابن فضيل: ٣٣٧

ابن مسكان: ٢١، ٣٤، ١١٩، ٣١٤، ٣٨٨

أبو أيّوب: ٢٤٦

أبو بصير: ١٣، ٦٩، ٧٦، ١١٨، ١٩٦، ٢٥٥، ٢٨٥، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٥٥، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٩٥، ٤٢٧، ٤٣٧، ٤٣٩،  
٤٥٥، ٤٦٢، ٤٩٨

أبو خالد : ٤٠٢

أبو خديجه : ٤٣٩

أبو حمزه الشمالي : ٥١٣

أبو الربيع الشامي : ٢٨٣ ، ٣٣٠

أبو شعيب المحاملي : ٤٩٦

أبو الصباح : ٤٣٩ ، ٤٤٧

أبو الصلاح الحلبي : ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ٣٦٣ ، ٤٠٠ ، ٥٠٧

أبو طالب (عم النبي صلى الله عليه وآله) : ٦٠ ، ٦٢ ، ٢٢٠ ، ٥٠٠

أبو عبيده : ٢٥

أبو علي بن راشد : ٣٦٤

أبو غسان : ٤٣٠

أبو الفتح الكراچكي : ٨٨

أبولهب : ٢٢٠

ص: ٥٥٣

أبوولاد: ٢٣٩

أبوهريره: ٢٣٤

أبو هلال: ٣٨٠

إسحاق بن عمّار: ٨٤، ١٥٢، ٢٤٦، ٣٢٣، ٣٤٩، ٣٥٥، ٣٦٤، ٣٩٧، ٤٠٩، ٤٣٢، ٤٧٠، ٤٨٤، ٤٩٧، ٤٩٨

أم سلمه: ٥٠٥

آمنه: ٥٠٠

«حرف الباء»

بديل بن ورقاء: ٥١٢

بريد: ٢٩٩

البنظطي: ١٠٠، ٢١٨، ٣٨٣، ٣٩٥، ٤٢٦، ٤٩٩، ٥١٢

بكر بن حبيب: ١٢٤

«حرف التاء»

التقيّ (أبوالصالح): ٣٤، ٣٨

«حرف التاء»

ثعلبه: ٥١٢

«حرف الجيم»

جبرئيل: ٤٧٥، ٤٨٣

جعفر (الطيار): ١٤١، ١٤٢

جعفر بن بشير: ٤٤٨

الجعفريّ : ٢٦٠

الجعفريّ : ١٢ ، ٢٨ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٩١ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٢٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢٧ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٨٢ ،  
٤٥٣ ، ٤٥٩ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٨٦ ، ٤٩٣ ، ٥٠٢ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧

جميل : ١٥٠ ، ٢٧٩ ، ٣٠٩ ، ٣٢٨ ، ٣٤٦ ، ٣٩٩ ، ٤٥٨ ، ٤٦٥ ، ٤٧٠ ، ٤٨٥

«حرف الحاء»

الحارث بن عبدالمطلب : ٢٢٠

الحارث بن المغيرة : ٢٢١ ، ٤٤٣

حريز : ١٦٢ ، ٢٧٩ ، ٢٩٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٩ ، ٣٩٩ ، ٤٢٢ ، ٤٤٥ ، ٤٥٦

الحسن : ١١ ، ٢٢ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٥٣ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ،  
١٦٠ ، ١٨٤ ، ١٩٧ ، ٢١٠ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٨٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ،  
٣٠٨ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣١٩ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧

٣٨١ ، ٣٩١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٣٠ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ،  
٤٨٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠

الحسن بن راشد : ٢٤٠ ، ٢٤١

الحسن الصيقل : ٣٧٤

حسين بن أبي العلاء : ١٤٧ ، ٣٣٢

الحسين بن المختار : ٣٧٧

الحسين بن مسلم : ٥٠٠

الحسين بن نعيم : ٤٨٥

حفص : ١٣٥ ، ١٥٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤

الحلبى (الفيهي) : ٨٢ ، ١١٤ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٤٦ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٩٩ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ،  
٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ ،  
٣٥٣ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ،  
٤١٩ ، ٤٢٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٥٧ ، ٤٦٦ ، ٤٩٠

الحلبى (الراوى) : ٧١ ، ١٤٨ ، ٣٠٣ ، ٣١٧ ، ٣٢٣ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٣ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٥٠ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩

الحليان : ٤٠٧

الحليان : ١٨٢

الحليون : ٢٨٦ ، ٤١٦

حماد : ٢٤٧ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٧٤ ، ٣٩٠ ، ٤٤١ ، ٤٦٩ ، ٤٩٥

حماد بن عثمان : ٣٣٧ ، ٣٩٠ ، ٤٤١ ، ٤٦٩ ، ٤٩٥

حماد بن عيسى : ٣٣٩ ، ٣٧٢

حمران : ١١٨ ، ٣٥٤ ، ٣٨٠ ، ٤١٩ ، ٤٣٨ ، ٤٩٠

حمزه بن حمران : ١١٨ ، ٤٩٠

«حرف الخاء»

خديجه : ٤٣٩ ، ٤٧٤

«حرف الدال»

داود : ٣٦٣

داود بن الحصين : ٣٦٢

داود الرقيّ : ٢٤٧ ، ٣٥٧ ، ٤٢٤ ، ٤٥٤ ، ٥٠٠

«حرف الراء»

الراونديّ : ١٣١ ، ٣١٧ ، ٤٣٩

ربعيّ : ٢١٩

رفاعه : ١٩١ ، ٢٣٠ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣٦٢

ص: ٥٥٥

٤٢٨ ، ٤٨٨

«حرف الزاي»

زراره: ٢٢ ، ٤٤ ، ٧٠ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٥١ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٦ ، ٢٤٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣٢٣ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٧٠ ،  
٣٧٩ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٤٢٠ ، ٤٤٢ ، ٤٧٠ ، ٤٨٥ ، ٤٩٠ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥١٦

الزهرى: ٢٤٦

زياد بن يحيى: ٤٠١

زيد: ٢٥٧

زيد الشحام: ٤٨١

«حرف السين»

سالم: ٢٢١ ، ٤٢٠

سعد (بن عبد الله الأشعري): ١١٠

سعد الإسكاف: ٥١٥

سعد بن سعد: ٣٦٤

سعيد الأعرج: ١٢٨ ، ٣٦٥ ، ٥١٣

سعيد بن يسار: ٢٨١ ، ٣١٤ ، ٤٥٩

السفاح: ٢٤٩

سفيان الثوري: ٤٩٤

السكوني: ٢١ ، ٢٩٠ ، ٣٩٠ ، ٤٤٧ ، ٤٥٢ ، ٤٧٨ ، ٤٩٨

سلار: ١٦ ، ١٩ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٤٨ ، ١١٩ ، ١٢٤ ، ١٨٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٤ ، ٢٢٢ ، ٢٤٧ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٣١٤ ، ٣٥٢ ، ٣٧٠ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ،  
٤٠٦ ، ٤٣٨ ، ٤٥٤ ، ٤٦١ ، ٤٨١ ، ٤٨٦ ، ٤٩٠ ، ٥٠٦

سلام : ٤٦٦

سليمان بن خالد : ٣٣٦ ، ٣٤٦ ، ٣٧٨

سليمان بن حفص : ٣٠٢

سماعه : ١٣ ، ١٩٦ ، ٢٢٠ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٤٠٢

السيد : ٤٦٨

السيد ضياء الدين بن الفاخر : ٤٧٢

«حرف الشين»

الشاميون الثلاثة : ٢٠٤

الشحام : ٢٩١

شعيب : ١٩١ ، ٣٢٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٤١٤ ، ٤٩٦

الشيخ : ١١ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٤٥ ، ١٥٢ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٤ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٨





العَبَّاس (الراوى) : ٢٢٠

عَبَّاس الناقد : ٧٣

عبدالأعلى : ٤٣٥

عبدالله بن جبله : ٤٣٤

عبدالله بن سنان : ١٢٣ ، ١٤٤ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٣٢٤ ، ٣٥٠ ، ٤٠٨ ، ٤٣٣ ، ٤٨٥ ، ٤٩٥

عبدالله (بن عبدالمطلب) : ٥٠٠

عبدالله الكاهلي : ٤٤٨

ص: ٥٥٧

عبدالله بن ميمون: ٣٦٦، ٤٨٤

عبد الحميد: ١٩١

عبدالرحمان (بن الحجاج): ٣٢٨، ٤٠٦، ٤٣٦، ٤٤١، ٤٨٥، ٤٩٥، ٤٩٨

عبدالصمد: ٣٨٢

عبدالمطلب: ٤٧٥، ٥٠٠

عبد الملك (القمي): ٣١، ٢٨٠، ٣٢٩، ٣٤٨، ٣٤٩

عبيد بن زراره: ١٥١، ١٩٦، ٣٨٤

عثمان بن عيسى: ٢٩٧

عقبه (بن خالد): ٢٣١، ٣٢٦، ٣٤٤، ٣٨٢، ٤٤١، ٤٦٤، ٤٦٥

العلاء: ١٤٧، ٣٣٢، ٣٩٩

علي بن أبي حمزه: ٤٨١، ٤٩٦

علي بن أسباط: ٤٣٨

علي بن بابويه: ٣٤، ٣٥، ٧٥، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٩، ٢٣٧، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٥،  
٣٠٢، ٣٠٩، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١،  
٤٣٢، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٥٩، ٤٨٧

علي بن جعفر: ٤٨، ١٠٧، ١٢٥، ٣٢٨، ٣٣٧، ٣٤٦، ٣٦٦، ٣٧٧، ٣٩٧، ٤١٢، ٤٦٩

علي بن سليمان: ٥٠٠

علي بن مهزيار: ٣٩٧، ٤٠٣

علي بن يقطين: ١٩٧، ٢٩١، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٥٨، ٤٨٥

عمار: ١٤٧، ٢٤١، ٣٧٨، ٤٥٥، ٤٦٩، ٤٧٠

عمران القمّي : ١٩٤

عمر بن يزيد : ٣١١ ، ٤١١ ، ٤٨٣ ، ٤٩٩

العمرى : ٥٠٩

العيص : ٢٢٩ ، ٣٠٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٩٨ ، ٤٣٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧١

«حرف الغين»

غياث : ٢٤٠

غيلان : ٤٦٩

«حرف الفاء»

الفاضل : ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٧ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٢٩٦ ، ٣٢٣ ، ٣٦١ ، ٣٦٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٦ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٨ ،  
٤٠٥ ، ٤٠٩ ، ٤١٦ ، ٤٢٣ ، ٤٢٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦٧ ، ٤٧٧ ، ٤٨١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣

الفاضلان : ٢١٦ ، ٢٢٩ ، ٢٥٤ ، ٢٦٦ ، ٣٠٣

فاطمه بنت أسد : ٥٠٠

الفضل بن عبد الملك : ٣١ ، ٢٨٠

ص: ٥٥٨

الفضيل بن يسار : ٤٨١ ، ٤٩٩

«حرف القاف»

القاضي : ١١٤ ، ١٣٨ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٨٦ ، ٣١١ ، ٣٢٧ ، ٣٣٥ ، ٣٤٢ ، ٣٥٩ ، ٣٧٤ ، ٣٨٤ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٣٢ ، ٤٨١

قثم بن كعب : ٤٧٦

القلانسى : ٤١

«حرف الكاف»

كردويه : ٤٧

كليب : ٢٣١

الكلينى : ٢٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٩٦ ، ٤٩٨

«حرف اللام»

ليث المرادى : ٤٦٦

«حرف الميم»

المحقق : ٦١ ، ٨١ ، ٨٤ ، ١٢٨ ، ٢٥١ ، ٢٩١ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٤٠٨ ، ٤٣٢ ، ٤٣٥ ، ٤٤٧ ، ٤٥٩ ، ٤٨٧ ، ٤٩٠

محمد بن إسماعيل : ٤٦٥

محمد بن حمران : ٣٨٠

محمد بن سنان : ٢٣٤ ، ٤٢٥

محمد بن على بن بابويه : ٣٥ ، ٤١٦

محمد بن مسلم : ٩٠ ، ١١٨ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٥٨ ، ١٩٦ ، ٢٢٠ ، ٢٥٠ ، ٢٥٥ ، ٣٠٤ ، ٣٢١ ، ٣٣٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦٦ ، ٣٧٥ ، ٣٨٠ ، ٣٨٨ ، ٣٩٦ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣٧ ، ٤٤٢ ، ٤٦١ ، ٤٦٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٨ ، ٤٩٧

محمّد بن يحيى : ٢٠٢ ، ٢٢٢

محمّد الحلبي : ٣٨٦

المرتضى : ٩ ، ٢٤ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٤١ ، ٤٩ ، ٨١ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٢١ ، ١٢٣ ،  
١٢٤ ، ١٣٠ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٥٤ ، ١٨٤ ، ١٩٤ ، ٢٠٣ ، ٢١٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ،  
٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٣٠٨ ، ٣١٢ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٤ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٦١ ، ٣٧٢ ، ٤١٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٤١ ،  
٤٨٧ ، ٤٩٠

مسعده : ٢٤٤

مسمع : ٣٤٥

مصادف : ١٢٩

معاويه : ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤١١ ،

٤١٥ ، ٤١٨ ، ٤٢٥ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٩٦

معاوية بن عمّار : ٢٩٨ ، ٣١٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٩ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٥٠ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ، ٣٧٢ ، ٣٨١ ، ٤٠١ ، ٤٠٧ ،

٤١٨ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٤ ، ٤٩٦ ، ٤٩٩

معاوية بن وهب : ١١٩

المعلّى بن خنيس : ٨ ، ١٤٦

معمّر بن عبد الله بن حارثه القرشّي العدويّ : ٤٨٤

المفضّل بن عمر : ٢٨

المفيد : ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٨ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٨٤ ، ١٠٢ ، ١١٠ ، ١٢٤ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٩ ، ١٨٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢١٦ ،

٢١٧ ، ٢٦٦ ، ٢٧٩ ، ٢٩٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٩ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٦ ،

٣٨٦ ، ٤٠٦ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨ ، ٤٦١ ، ٤٨١ ، ٤٨٦ ، ٤٩٤ ، ٤٩٧ ، ٥٠٧

منصور بن حازم : ٢٥٢ ، ٤٤٤ ، ٤٥٩ ، ٤٦١

منهال : ١٥٤

ميسر : ٤١٣ ، ٤٩٧ ، ٥١٢

«حرف النون»

ناجيه بن جندب الخزاعيّ : ٤٨٤

نجيب الدين : ٦٠ ، ٢٨٩

«حرف الواو»

الوابشيّ : ١٩٦

الوشاء : ٣٠ ، ٣١ ، ٢٥٣

«حرف الهاء»

هارون بن خارجه : ٤٤٩ ، ٤٤٣

هشام : ١٧١ ، ٢٤٥ ، ٣٥٨ ، ٤٢٠ ، ٤٥١ ، ٤٦٤ ، ٤٨٥

هشام بن الحكم : ٢٤٥ ، ٣٥٨ ، ٤٦٤ ، ٤٨٥

الهشامين : ١١٨

هشام بن سالم : ١٧١ ، ٤٢٠

«حرف الياء»

يحيى بن حبيب : ٦٩

يزيد بن خليفه : ٣٣٧

يعقوب : ٢٣١

يعقوب بن شعيب : ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٣٢٠ ، ٣٦١

يونس بن عبدالرحمان : ٤٥٥

يونس بن يعقوب : ٢٢١ ، ٣٨٢

يونس : ٣٥ ، ٦٣ ، ١٧٨ ، ٢٢١ ، ٢٣٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤



## فهرس الموضوعات

كتاب الطهاره

تعريفها ٧٠٠٠

أنواعها ٧٠٠٠

ما يجب له الطهاره ٧٠٠٠

ما يختص له الغسل ٧٠٠٠

ما يختص له التيمم ٧٠٠٠

وجوب أنواع الطهاره بالندر ٧٠٠٠

ما يستحب له الوضوء ٧٠٠٠

ما يستحب له الغسل ٨٠٠٠

لا يرفع الغسل المندوب الحدث ٨٠٠٠

ما يستحب له التيمم ٩٠٠٠

درس (١)

الوضوء

موجبات الوضوء ٩٠٠٠

موجبات الغسل ٩٠٠٠

موجبات التيمم ٩٠٠٠

فى تداخل موجبات الوضوء و الغسل ١٠٠٠

وجوب الوضوء مع الغسل إلا فى غسل الجنابه و الميّت ١٠٠٠

ص: ٥٦١

درس (٢)

آداب التخلّي

ما يجب على المتخلّي و ما يحرم ... ١٠

ما يستحبّ له و ما يكره ... ١١

هل الاستنجاء شرط في صحّه الوضوء و التيمّم؟ ... ١١

صحّه الاستنجاء في غير المخرج ... ١٢

لو تعدّر الاستنجاء ... ١٢

لو نسى الاستنجاء و صلّى ... ١٢

درس (٣)

ما يجب في الوضوء ... ١٢

لا تصحّ الطهاره و غيرها من كافر ... ١٢

لو نوى الكافر قطع الطهاره ... ١٢

الخالي من موجب الوضوء ... ١٣

طهاره الصبّي ... ١٣

كيفية الوضوء ... ١٣

لو عاد سبب الوضوء ... ١٥

نذر الولاة ... ١٥

درس (٤)

سنن الوضوء ... ١٦

ما يكره في الوضوء ١٦٠٠٠

لو شك في عدد الغسل ١٦٠٠٠

لو شك في فعل أو في التيمم ١٦٠٠٠

لو جفّ البلل ١٦٠٠٠

لو شك في الحدث أو الطهاره ١٧٠٠٠

لو ذكر بعد الصلاه ترك عضو واجب في الوضوء ١٧٠٠٠

ص: ٥٦٢

الجبائر ١٧٠٠٠

السلس و المبطن ١٧٠٠٠

درس (٥)

الجنبه

موجبات الجنبه ١٧٠٠٠

لو وجد المنى على جسده أو ثوبه المختص ١٨٠٠٠

لو خرج المنى من المرأه بعد الغسل ١٨٠٠٠

عدم وجوب الغسل فى مواضع ١٨٠٠٠

ما يحرم على الجنب ١٨٠٠٠

ما يكره على الجنب ١٩٠٠٠

كيفية الغسل ١٩٠٠٠

فى الاستبراء قبل الغسل ١٩٠٠٠

ما يستحب فى الغسل ٢٠٠٠٠

فى وجوب ثمن الماء على الزوج ٢٠٠٠٠

هل يجزئ غسل النجاسه عن رفع الحدث؟ ٢٠٠٠٠

عدم وجوب غسل باطن الفم و الأنف ٢٠٠٠٠

درس (٦)

الحيض

صفته ٢٠٠٠٠

تميز الحيض عن العذره و القرح ... ٢٠

اجتماع الحيض مع الحمل ... ٢٠

أقلّ الحيض و أكثره ... ٢٠

ما تثبت به العاده ... ٢٠

المبتدأه و المضطربه ... ٢١

ص: ٥٦٣

درس (٧)

الصفرة و الكدره ... ٢٢

الاستحاضه و أحكامها ... ٢٢

لو نسيت العاده و وقتها ... ٢٣

درس (٨)

النفاس

تعريفه ... ٢٣

أقله و أكثره ... ٢٤

نفاس التوأمان ... ٢٤

الفرق بين الحائض و النفساء ... ٢٤

كفاره الواطئ العالم العامد ... ٢٤

كراهه و طء المرأة بعد الطهر قبل الغسل ... ٢٤

لو نذرت العزيمه مما يمنع منه الحيض فى وقت معين ... ٢٤

ما يجب على المرأة عند انقطاع الدم ... ٢٥

لو تكرر الوطء ... ٢٥

زوال كراهيه الوطء بعد الانقطاع مع تعذر الغسل ... ٢٥

ما يستحب لها و ما يكره ... ٢٥

إلحاق المشاهد بالمساجد ... ٢٥

درس (٩)

ما يستحبّ للمريض ٢٥٠٠٠

وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة ٢٦٠٠٠

درس (١٠)

غسل الميّت

أولى الناس بتغسيل الميّت ٢٧٠٠٠

شروط الغاسل ٢٧٠٠٠

فقدان المسلم و ذى الرحم للغسل ... ٢٨

تغسيل الخنثى ... ٢٨

حكم الشهيد ... ٢٩

حكم الكافر و الناصب و الغالى ... ٢٩

درس (١١)

كيفية الغسل ... ٢٩

ما يستحبّ فيه ... ٣٠

ما يكره فى غسل الميّت ... ٣٢

درس (١٢)

التكفين

ما يجب فى التكفين ... ٣٢

التحنيط و مقداره ... ٣٢

ما يستحبّ فى التكفين و ما يكره ... ٣٣

كيفية التكفين ... ٣٦

تقدّم الكفن الواجب على الدين من أصل التركه ... ٣٦

لو أوصى بالندب ... ٣٦

كفن الزوجه الدائمه ... ٣٦

لو وجد الكفن بعد اليأس من الميّت ... ٣٦

درس (١٣)



التشيع

التشيع و أحكامه ٣٧٠٠٠

فى وجوب صلاة الميت ٣٧٠٠٠

لو اشتبه المسلم بالكافر ٣٧٠٠٠

من دفن بغير صلاة ٣٨٠٠٠

أولى الناس بالصلاة على الميت ٣٨٠٠٠

ص: ٥٦٥

لو لم يكن الولي أهلاً لها... ٣٩

درس (١٤)

صلاه الميِّت

شرائط صلاه الميِّت... ٣٩

كيفية صلاه الميِّت... ٣٩

ما يستحبّ فيها... ٤٠

لو حضرت جنازه في الأثناء... ٤١

لو سبق المأموم بتكبيره... ٤١

درس (١٥)

التدفين

وجوب الترتيب في الغسل و التكفين و الصلاه و الدفن... ٤١

كيفية الدفن... ٤٢

حرمه الدفن في المغصوبه... ٤٢

لو أوصى بدفنه في ملكه... ٤٢

ما يستحبّ و ما يكره مراعاته في الدفن... ٤٣

جواز البكاء و النوح بالحقّ... ٤٤

في زياره القبور... ٤٤

درس (١٦)

مسّ الميِّت

غسل المسّ و أحكامه ... ٤٤

لو مسّ عظماً في مقبره المسلمين ... ٤٤

صفه غسل مسّ الميت ... ٤٤

درس (١٧)

المياه

أقسام المياه ... ٤٥

ص: ٥٦٦

كيفية تطهير ماء البئر ... ٤٦

هل تنجس البئر بالبالوعه القريبه ؟ ... ٥٠

درس (١٨)

الماء المستعمل فى الوضوء و الغسل ... ٥٠

الماء المستعمل فى الاستنجاء ... ٥٠

الماء المضاف و حكمه ... ٥١

لو اشتبه المطلق بالمضاف ... ٥٢

فى الأسأر ... ٥٢

درس (١٩)

النجاسات

أحكام النجاسات ... ٥٢

هل الإنفحه طاهره ؟ ... ٥٣

لو اشتبه الدم الطاهر بغيره ... ٥٣

الأُمور التى تجب إزاله النجاسه لها ... ٥٤

حكم طهاره الحبوب المبتله و الخبز ... ٥٤

درس (٢٠)

المطهّرات

أحكام المطهّرات ... ٥٥

ما عفى عنه من النجاسات ... ٥٦

إذا صَلَّى مع نجاسه بدنه أو ثوبه ... ٥٧

لو اشتبه الطاهر بالنجس ... ٥٧

لو صَلَّى حاملاً لحيوان طاهر ... ٥٨

هل يحرم اتّخاذ الآنيه من الذهب و الفضة للاستعمال ... ٥٨

أحكام الآنيه ... ٥٨

ص: ٥٦٧

درس (٢٢)

حكم الاستحمام ... ٥٩

السنن الحنيفة في الرأس و البدن ... ٦٠

حكم السواك و الاكتحال ... ٦٠

درس (٢٣)

التيمم

حكم من لم يجد الماء ... ٦١

شراء التراب و استتجاره ... ٦١

وجوب الطلب في الجهات الأربع ... ٦١

لو وهب الماء أو أراقه في الوقت ... ٦٢

شراء الماء مع القدره ... ٦٢

لو تعذر ما يتيمم عليه ... ٦٢

لو وجد ماءً يكفي بعض أعضائه ... ٦٢

لو خاف من لصّ أو سبع على نفسه ... ٦٢

لو اجتمع غسل الجنب و الميت ... ٦٣

حكم فاقد الطهورين ... ٦٣

درس (٢٤)

تقديم التيمم على الوقت ... ٦٣

ما يجب في التيمم ... ٦٣

كيفية التيمّم ٦٤٠٠٠

هل يستباح بالتيمّم كلّ ما يستباح بالطهاره المائيه؟ ٦٥٠٠٠

ما ينقض التيمّم ٦٥٠٠٠

كتاب الصلاه

الفرائض و النوافل

أعداد الفرائض ٦٩٠٠٠

ص: ٥٦٨

النوافل اليوميّه و كيفيتها ... ٦٩

استحباب تمرين الصبيّ على الصلاه لستّ سنين ... ٧١

علائم البلوغ ... ٧١

درس (٢٥)

المواقيت

أوقات الفرائض و أحكامها ... ٧١

وقت الفضيله ... ٧٢

درس (٢٦)

أوقات النوافل ... ٧٤

هل تنعقد النافله في وقت الفريضة؟ ... ٧٥

كراهيه النافله المبتدأه عند طلوع الشمس ... ٧٦

درس (٢٧)

معرفة الوقت ... ٧٧

تارك الصلاه ... ٧٨

درس (٢٨)

قضاء الفرائض و أحكامها ... ٧٩

قضاء النوافل ... ٨٠

لو أوصى الميت بقضائها ... ٨١

درس (٢٩)



لباس المصلّي

ستر العوره ٨٢

حدّ العوره ٨٢

ما يكره لبسه في الصلاة ٨٢

ما يستحبّ لبسه في الصلاة ٨٣

الاستتار بكلّ ما يستر العوره ٨٤

ص: ٥٦٩

شراء الساتر أو استئجاره ... ٨٤

مشروعته الجماعه للعراه و كفتتها ... ٨٤

درس (٣٠)

الصلاه فى جلد الميته و ما لا يؤكل لحمه ... ٨٥

الصلاه فى الحرير المحض و الذهب للرجل ... ٨٥

الصلاه فى المغصوب ... ٨٦

لو أذن المالك للغاصب ... ٨٦

ما يستحب من اللباس و ما يكره ... ٨٧

درس (٣١)

مكان المصلّى

جواز الصلاه فى الأمكنه المباحه و المملوكه ... ٨٨

حكم الصلاه فى المكان المغصوب ... ٨٨

طهاره موضع الجبهه ... ٨٩

جواز محاذاه المرأه للرجل ... ٨٩

الصلاه فى الكعبه ... ٩٠

الأمكنه التى تكره الصلاه فيها ... ٩٠

حكم الصلاه على كُدس الحنظله المطين ... ٩٢

حكم الصلاه فى المساجد المصوّره ... ٩٢

درس (٣٢)

استحباب الصلاة في المساجد و المشاهد ... ٩٢

أحكام المساجد ... ٩٢

ما يكره فعله في المسجد ... ٩٣

ما يستحب فعله في المسجد ... ٩٣

ما يحرم فعله في المسجد ... ٩٣

ص: ٥٧٠

درس (٣٣)

فى السجود و مواضعه ٩٤

ما يجوز السجود عليه و ما لا يجوز ٩٤

ما يكره السجود عليه و ما يستحب ٩٤

مقدار الواجب فى المساجد ٩٤

درس (٣٤)

القبله

ما يجب الاستقبال فيه و ما يستحب ٩٥

لو خرج صفّ المأمومين عن السمّ ٩٦

توجه كلّ قوم إلى ركنهم و علائمتهم ٩٦

درس (٣٥)

حكم القادر و العاجز عن القبلة ٩٧

التعويل على قبله أهل البلد ٩٧

لو اختلف الإمام و المأموم فى الاجتهاد ٩٧

من صلّى إلى جهه و تبين الخطأ ٩٨

سقوط الاستقبال عند الضروره ٩٨

الصلاه على الراحله ٩٨

لو اضطرّ إلى الصلاه على الراحله ٩٩

درس (٣٦)

## الأذان و الإقامه

صوره الأذان و الإقامه ... ٩٩

الترجيع فى الأذان ... ١٠٠

إفراد فصول الأذان و الإقامه ... ١٠٠

اشتراط الترتيب فيهما ... ١٠١

ما يشترط فى المؤذن ... ١٠٢

ص: ٥٧١

درس (٣٧)

تأكد استحباب الأذان في الخمس و الجماعة ... ١٠٣

سقوط استحباب الأذان في عصر عرفه ... ١٠٣

استحباب الأذان في المواضع الموحشه ... ١٠٤

درس (٣٨)

أفعال الصلاة

١ - التيه

لو نوى الفرض قاعداً و هو مخاطب بالقيام ... ١٠٥

هل يشترط في النافله تيه سببها؟ ... ١٠٥

لو نوى الخروج من الصلاة ... ١٠٥

لو نوى الرياء ... ١٠٥

هل يجوز نقل التيه إلى الفائته؟ ... ١٠٥

لو نوى الفريضة ثم ذهب وهمه إلى النافله ... ١٠٥

ما يجب في التيه و ما يستحب فيها ... ١٠٥

٢ - تكبيره الافتتاح

ما يجب في تكبيره الافتتاح و ما يستحب فيها ... ١٠٦

درس (٣٩)

٣ - القيام

ركبته و حده ... ١٠٧

لو عجز عن الانتصاب ١٠٧

لو لم يقدر القاعد إلا على الانحناء ١٠٨

جواز القعود مع قدره على القيام لخائف العدو ١٠٨

وجوب الاعتماد على الرجلين معاً ١٠٨

عدم جواز تباعد الرجلين ١٠٨

ما يخرج عن حدّ القيام ١٠٨

ص: ٥٧٢

لو عجز عن القعود ... ١٠٨

جواز الاستلقاء للقادر على القيام لعلاج العين ... ١٠٨

سنن القيام ... ١٠٩

القنوت ... ١٠٩

درس (٤٠)

٤ - القراءة

عدم ركنيتها ... ١١٠

وجوب الحمد و السوره ... ١١٠

وجوب القراءة بالعربيه ... ١١١

لو لم يحسن شيئاً ... ١١٢

لو تعلم في أثناء الصلاة ... ١١٢

الأخرس و الألتغ ... ١١٢

إجزاء التسييح في غير الأوليين ... ١١٣

الجهر و الإخفات ... ١١٣

العدول من سوره إلى أخرى ... ١١٣

ما يحرم في القراءة ... ١١٤

درس (٤١)

سنن القراءة ... ١١٥

درس (٤٢)



٥ - الرڪوع

رڪبته ... ١١٦

ما يجب فيه ... ١١٦

ما يكره فيه ... ١١٧

الراڪع خلقه ... ١١٧

وجوب الطمانينه في الرڪوع ... ١١٧

ص: ٥٧٣

ما يستحبّ في الركوع قبله و بعده ... ١١٧

حكم الطمأنينه في الركوع و فروعها ... ١١٩

درس (٤٣)

٦ - السجود

ركتيه السجدين ... ١٢١

ما يجب في السجود ... ١٢١

لو انحنى لا للسجود ... ١٢٢

سنن السجود ... ١٢٢

كراهيه نفخ موضع السجود ... ١٢٣

درس (٤٤)

٧ - التشهد

صوره التشهد ... ١٢٣

ما يستحبّ فيه ... ١٢٤

٨ - التسليم

صوره التسليم ... ١٢٤

سنن التسليم ... ١٢٥

درس (٤٥)

مواضع اختلاف المرأه عن الرجل في الصلاة ... ١٢٥

ما يستحبّ و ما يكره في الصلاة قبلها و بعدها ... ١٢٦

سجده التلاوه... ١٢٧

ما يبطل الصلاه... ١٢٨

جواز تسميت العاطس و ردّ السلام... ١٢٩

درس (٤٤)

صلاه الجمعه

وجوبها و شرائطها... ١٢٩

ص: ٥٧٤

بلاغه الخطيب ... ١٣٠

وقت صلاة الجمعة ... ١٣١

درس (٤٧)

استحباب حضور الجمعة لمن لم تجب عليه ... ١٣٢

ما يستحب قبل صلاة الجمعة ... ١٣٢

استحباب الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ... ١٣٢

لو انقضت العدد في أثناء الخطبه ... ١٣٣

سقوط الجمعة عن المدبر والمكاتب ... ١٣٣

وجوبها على من بعد بفرسخين ... ١٣٣

لو نوى المسافر الإقامة عشرًا ... ١٣٤

حرمة البيع بعد الأذان ... ١٣٤

حرمة الأذان الثاني ... ١٣٤

المزاحم عن السجود هل يسجد على ظهر غيره؟ ... ١٣٤

لو زوحم عن ركوع الأولى ... ١٣٥

حرمة السفر بعد الزوال على المخاطب ... ١٣٥

لو سافر بعد الزوال لم يقصر ... ١٣٥

درس (٤٨)

صلاة العيدين

وجوبها وشرائطها ... ١٣٥

سَنَها ١٣٧٠٠٠

لو وافق العيد الجمعه ١٣٨٠٠٠

درس (٤٩)

صلاه الآيات

وجوبها و وقتها ١٣٩٠٠٠

لو اتفقت مع الحاضره ١٣٩٠٠٠

ص: ٥٧٥

كيفية صلاة الآيات ... ١٣٩

ما يستحب في صلاة الآيات ... ١٤٠

درس (٥٠)

صلاة الاستسقاء

كيفيةها ... ١٤٠

ما يستحب فيها ... ١٤٠

لو نذر صلاة الاستسقاء ... ١٤١

الصلوات المستحبه

نوافل شهر رمضان ... ١٤١

صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله ... ١٤١

صلاة علي عليه السلام ... ١٤٢

صلاة فاطمه عليها السلام ... ١٤٢

صلاة الحبه ... ١٤٢

نوافل ليله الفطر ... ١٤٣

بقية الصلوات المندوبه ... ١٤٣

درس (٥١)

أحكام الخلل ... ١٤٣

درس (٥٢)

أحكام الشك ... ١٤٦

لو شكّ في ركوعات الكسوف ... ١٤٩

ما يشترط في صلاة الاحتياط ... ١٤٩

درس (٥٣)

أحكام السهو ... ١٥٠

في سجده السهو ... ١٥٠

فيما تجب فيه سجده السهو ... ١٥١

ص: ٥٧٦

لو تعدّد سبب السجود... ١٥٣

كيفية سجده السهو... ١٥٣

درس (٥٤)

صلاه المسافر

حكم الأماكن الأربعة في السفر... ١٥٤

وجوب القصر بشرائط ثمان... ١٥٤

في كثير السفر... ١٥٧

لو سافر البدوي إلى مسافه... ١٥٨

لو سافروا بعد إقامه العشره... ١٥٨

لو تردّد في قرى دون المسافه... ١٥٨

درس (٥٥)

حكم فوائت الحضر... ١٥٩

درس (٥٦)

صلاه الخوف

أنواعها... ١٦٠

صلاه ذات الرقاع... ١٦١

صلاه بطن النخل... ١٦٢

صلاه عسفان... ١٦٢

صلاه المطارده و المعانقه... ١٦٣



ما يتعلّق بصلاه الخوف ... ١٦٣

درس (٥٧)

الجماعه

الجماعه فى الفرائض ... ١٦٤

فضلها ... ١٦٥

شروطها ... ١٦٥

ص: ٥٧٧

لو انتهت صلاة الصفوف المتوسّطه ... ١٦٨

درس (٥٨)

وجوب متابعه الإمام في الأقوال و الأفعال ... ١٦٩

درس (٥٩)

ما يكره في الجماعه ... ١٧١

ما يستحبّ لصلاه الجماعه ... ١٧٢

كتاب الزكاه

الزكاه

تعريف الزكاه ... ١٧٧

ما تجب فيه الزكاه ... ١٧٨

درس (٦٠)

شرائط وجوبها ... ١٧٩

لو شرط المقرض الزكاه على المقرض ... ١٨٠

زكاه الصداق ... ١٨١

درس (٦١)

شروط زكاه الأنعام ... ١٨١

درس (٦٢)

ما يشترط في زكاه النقدين ... ١٨٦

ما يشترط في الغلات ... ١٨٧

لومات المديون قبل بدو الصلااح ١٨٨ ...

وجوب الزكاه على عامل المزارعه و المساقاه ١٨٨ ...

درس (٤٣)

زكاه التجاره و شروطها ١٨٩ ...

درس (٤٤)

أصناف المستحقين للزكاه ١٩١ ...

ص: ٥٧٨

درس (٤٥)

ما يشترط في المستحقين للزكاة ١٩٤ ...

هل يجوز إعطاء الزكاة واجبي النفقه؟ ١٩٤ ...

هل يجوز للزوجه إعطاء زوجها؟ ١٩٤ ...

لو ظهر الآخذ غير مستحق ١٩٥ ...

تخير الإمام بين الأجره أو الجعل المعين للعامل ١٩٥ ...

درس (٤٦)

هل يجب دفع الزكاة فوراً؟ ١٩٧ ...

هل يجوز تقديمها على وقت الوجوب؟ ١٩٧ ...

وجوب دفع الزكاة إلى الإمام أو نائبه أو الفقيه في زمن الغيبه ١٩٨ ...

وجوب دعاء الإمام لصاحب الزكاة عند أخذها منه ١٩٩ ...

هل يجوز نقل الزكاة مع وجود المستحق؟ ١٩٩ ...

لو عدم المستحق و نقلها ١٩٩ ...

وجوب التيه عند الدفع ١٩٩ ...

درس (٤٧)

إذا قبض أحد الثلاثة الزكاة من المالك ٢٠٠ ...

زكاة الفطره و ما يتعلق بها ٢٠٠ ...

استحباب صرف زكاة الفطره في بلده ٢٠٠ ...

وجوب بعث العامل إلى كل بلد و شروطه ٢٠١ ...

درس (٤٨)

زكاه الفطره

زمان وجوبها ٢٠١

لو مات المولى قبل الهلال و عليه دين مستوعب ٢٠٢

لو أوصى له بعبد و قبل بعد الهلال ٢٠٢

لو وهب له عبداً فقبله و تأخر القبض ٢٠٣

فطره العبد فى خيار الثلاثة ٢٠٣

فطره المشترك ٢٠٣

لو ملك عبداً أو ولد له ولد أو تزوج بعد الهلال ٢٠٣

فطره الضيف ٢٠٣

وقت أداء الفطره ٢٠٣

مقدار الفطره ٢٠٤

لو أخرج نصف صاع أعلى يساوى صاعاً أدنى ٢٠٥

لو أخرج صاعاً من جنسين ٢٠٥

كتاب الصدقه

الصدقه

تعريفها ٢٠٩

ما يستحبّ و ما يكره فيها ٢١٠

كتاب الخمس

الخمس

تعريف الخمس ٢١٥

ما يجب فيه الخمس ٢١٥

درس (٦٩)

المستحقّون للخمس ٢١٨

ما يشترط فى المستحقّين للخمس ٢١٩

هل يجوز النقل إلى بلد آخر؟ ... ٢١٩

الأنفال و حكمها ... ٢٢٠

تعميم إباحه الأنفال حال الغيبه ... ٢٢١

الأنفال و المعادن المطلقه ... ٢٢٢

ص: ٥٨٠

كتاب الصوم

الصوم

تعريف الصوم ... ٢٢٥

ما يجب الإمساك عنه ... ٢٢٥

لو عدل من فرض إلى فرض ... ٢٢٦

زمان التيه ... ٢٢٧

درس (٧٠)

مَنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ

الصبي ... ٢٢٨

المجنون ... ٢٢٨

المغمى عليه ... ٢٢٨

الكافر ... ٢٢٩

المسافر ... ٢٢٩

صوم المريض و الحائض و النفساء ... ٢٣١

صوم الجنب ... ٢٣١

صوم يوم الشك ... ٢٣٢

درس (٧١)

مفسدات الصوم ... ٢٣٢

درس (٧٢)



وجوب القضاء و الكفّاره بالكذب على الله ... ٢٣٥

تكرّر الكفّاره بتكرّر الوطء ... ٢٣٦

فى من أفطر فى شهر رمضان مستحلّاً ... ٢٣٦

لو أفطر لخوف التلف ... ٢٣٧

كفّاره النذر و العهد و المتعّين باليمين ... ٢٣٧

عدم فوريّه وجوب القضاء ... ٢٣٨

التتابع فى القضاء لصوم الكفاره ... ٢٣٨

لو عجز عن الخصال الثلاثه ... ٢٣٨

لو تبرع عن غيره بالكفاره ... ٢٣٩

درس (٧٣)

لا يفسد الصوم أمور ... ٢٣٩

ما يستحب و ما يكره للصائم ... ٢٤٠

درس (٧٤)

أقسام الصوم ... ٢٤٢

المحظور من الصيام ... ٢٤٥

درس (٧٥)

الاستهلال ... ٢٤٦

شهاده النساء فيه ... ٢٤٨

البلاد المتقاربه ... ٢٤٨

ثبوت الهلال فى البلاد المغربيه ... ٢٤٨

لو رأى الهلال فى بلد و سافر إلى آخر ... ٢٤٩

لو اختلف الشاهدان فى صفه الهلال ... ٢٤٩

هل يكفى قول الحاكم وحده فى ثبوت الهلال؟ ... ٢٤٩

درس (٧٦)

هل يجوز تأخير شهر رمضان من عام الفوات اختياراً؟ ... ٢٥٠

لو استمرّ المرض إلى رمضان آخر... ٢٥٠

هل يلحق غير المريض به، كالمسافر؟... ٢٥١

لو مات قبل التمكن من القضاء... ٢٥١

لو استأجر الولي غيره... ٢٥٣

لو مات الولي و لمّا يقبض... ٢٥٣

لو انكسر يوم... ٢٥٣

لو تصدَّق الوليُّ بدلاً عن الصوم من مال الميِّت أو من ماله ... ٢٥٣

درس (٧٧)

في متعمّد الإفطار لغير سبب مبيح ... ٢٥٤

في أحكام الفديه ... ٢٥٤

لا فرق بين الجوع و العطش لخائف التلف ... ٢٥٥

لو خافت المرأة على نفسها دون ولدها ... ٢٥٥

لا فرق بين خوف المرضع على ولدها نسباً أو رضاعاً ... ٢٥٦

لو قام غير الأم مقامها ... ٢٥٦

هل يجب على الأم الإفطار مع قيام غيرها مقامها؟ ... ٢٥٦

درس (٧٨)

في صوم النذر و المعاهدة ... ٢٥٦

لو نذر الصوم الواجب ... ٢٥٦

لو نذر صوم داود عليه السلام ... ٢٥٧

لو نذر الدهر ... ٢٥٧

لو عيّن سنه ... ٢٥٨

لو وجب على ناذر الدهر قضاء شهر رمضان ... ٢٥٨

نذر الصوم ممّن عليه صوم واجب ... ٢٥٨

لو عيّن زماناً فاتفق مريضاً ... ٢٥٨

لو حلف على صيام يوم واجب ... ٢٥٨

لو حلف على عدم الإفطار في النذر أو نذر... ٢٥٨

درس (٧٩)

الصوم المضيق و المخير... ٢٥٩

التتابع في الصيام... ٢٦٠

ص: ٥٨٣

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف

تعريفه ... ٢٦٥

شرايطه ... ٢٦٥

ما يحرم على الصائم المعتكف ... ٢٦٧

لو اضطرّ إلى شراء شيء ... ٢٦٧

درس (٨٠)

هل يجب الاعتكاف بغير النذر و العهد؟ ... ٢٦٨

لو زاد أيام الاعتكاف على الثلاثة ... ٢٦٨

الليالي في الاعتكاف ... ٢٦٨

كفّاره إفساد الاعتكاف ... ٢٧٠

تدارك الاعتكاف بعد إفساده ... ٢٧١

لو عيّن شهراً للاعتكاف و لم يعلم به ... ٢٧١

لو مات قبل القضاء ... ٢٧١

لو بقى من الاعتكاف أقلّ من ثلاثه ... ٢٧٢

لو عيّن ثلاثه أيام فجاء الثالث العيد ... ٢٧٢

كتاب الحجّ

الحجّ

تعريف الحجّ ... ٢٧٥

١ - البلوغ

لو بلغ قبل أحد الموقفين ... ٢٧٥

عدم وجوب الحجّ على الصبيّ ... ٢٧٥

عمد الصبيّ هل هو عمد أو خطأ؟ ... ٢٧٥

لو وطئ قبل أحد الموقفين متعمداً ... ٢٧٦

ص: ٥٨٤

٢ - العقل

عدم وجوب الحجّ على المجنون ... ٢٧٦

حكم المجنون و غير المميّز ... ٢٧٦

لو استقرّ الحجّ في ذمّته ثمّ جنّ ... ٢٧٧

٣ - الحرّيّه

لو أُعتق قبل الوقوف ... ٢٧٧

عدم وجوب الحجّ على العبد ... ٢٧٧

لو حجّ العبد الآفاقيّ ... ٢٧٧

درس (٨١)

٤ - ملك الزاد و الراحله

عدم وجوب الحجّ على فاقدهما ... ٢٧٩

هل يكفي البذل في الوجوب مع التملك ...؟ ٢٧٩

هل يستقرّ الوجوب بمجرد البذل من غير قبول ...؟ ٢٧٩

لو وهبه زاداً و راحله، هل يجب عليه القبول ...؟ ٢٨٠

هل يمنع الدين الوجوب بالبذل ...؟ ٢٨٠

هل يجب على المبدول له إعادة الحجّ مع اليسار ...؟ ٢٨٠

لو حجّ المستطيع متسكّعاً ... ٢٨١

المعتبر في الزاد و الراحله ... ٢٨٢

لو حجّ عن المعضوب ... ٢٨٢



لو استتاب المعضوب فشفى ٢٨٣

درس (٨٢)

٥ - المؤونه

اشترط أن يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع ٢٨٣

٦ - الصّحه

الصّحه من المرض و العضب شرط فى وجوب الحجّ ٢٨٣

٧ - تخليه السرب

عدم وجوب الحجّ مع الخوف على النفس أو المال ... ٢٨٣

لو دفع المال إلى العدوّ و خلا السرب، وجب ... ٢٨٤

لو خرج مع الأمن، فخاف في أثناء الطريق ... ٢٨٤

٨ - إمكان المسير

لو حجّ فاقد الشرائط ... ٢٨٤

شروط غير معتبره ... ٢٨٤

هل يشترط الإيمان في صحّه الحجّ؟ ... ٢٨٦

ما يشترط في الصحّه ... ٢٨٦

ما يشترط في المباشره ... ٢٨٦

ما يشترط في الوجوب ... ٢٨٦

ما يشترط في الإجزاء ... ٢٨٧

لو حجّ فمات بعد الإحرام و دخول الحرم ... ٢٨٧

درس (٨٣)

حجّ النذر

شرائط حجّ النذر ... ٢٨٨

لو حجّ حجّه الإسلام، هل يجزئ عن النذر؟ ... ٢٨٨

لو نذر المستطيع الصوره أن يحجّ في عامه غير حجّه الإسلام ... ٢٨٨

الاستطاعه للنذر شرعيّه أم عقليّه؟ ... ٢٨٩

لو حجّ الناذر عن غيره ... ٢٨٩

من مات و عليه حجّه الإسلام و النذر ... ٢٨٩

لو نذر الحجّ بولده ... ٢٨٩

لو قيد الحجّ بعام فمرض أو صدّ ... ٢٩٠

ص: ٥٨٦

درس (٨٤)

حجّ النيايه

شرائط النيايه ... ٢٩٠

هل يجوز أن ينوب عن اثنين في حجّتين أو عمرتين لعام؟ ... ٢٩٣

نيايه الواحد في النسك المندوبه عن جماعه ... ٢٩٣

النيايه في أبعاض الحجّ ... ٢٩٤

لو شرط سلوك طريق معيّن ... ٢٩٤

هل يجوز لو وصّى الميّت تأخير الاستئجار إلى عام آخر مع الإمكان؟ ... ٢٩٥

لو صدّ أو أخصر ... ٢٩٥

لو مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم ... ٢٩٥

لو جامع النائب قبل الوقوف ... ٢٩٥

درس (٨٥)

هل يشترط في صحّه الإجاره تعيين الميقات؟ ... ٢٩٥

لو شرط الإحرام قبل الميقات ... ٢٩٦

في النيايه عن الحيّ ... ٢٩٦

هل يجوز للنائب الاستنابه؟ ... ٢٩٧

لو أوصى بالحجّ الواجب مع واجب آخر و ضاقت التركه ... ٢٩٨

هل الاستئجار من بلد الميّت؟ ... ٢٩٩

لو كانت الوصيّه بغلّه بستان ... ٢٩٩

لو تعدّد الودعيّ ٢٩٩ ...

لو أوصى بالحجّ ندباً ٣٠٠ ...

لو قصرت الأجره عن الرغبه ٣٠٠ ...

جواز الحجّ ندباً بغير إذن الأبوين ٣٠٠ ...

ص: ٥٨٧

درس (٨٤)

أقسام الحجّ

أفعال التمتع ... ٣٠١

أركان الحجّ ... ٣٠١

أفعال العمره ... ٣٠١

تخيّر المكيّ بين القران و الأفراد ... ٣٠٣

عدول المكيّ و النائي إلى فرض آخر عند الضروره ... ٣٠٥

جواز طواف النذب للقران و المفرد إذا دخلا مكه ... ٣٠٥

جواز تقديم طواف الحجّ و سعيه على المضيّ إلى عرفات ... ٣٠٥

عدم جواز تقديم الطواف و السعي للمتمتع إلا لضروره ... ٣٠٦

هل يجوز نقل العمره المفرده إلى المتعه ؟ ... ٣٠٦

درس (٨٧)

هل يجوز إدخال الحجّ على العمره ؟ ... ٣٠٦

لو أحرم بالحجّ قبل التحلل من العمره ... ٣٠٧

إدخال حجّ على حجّ ... ٣٠٧

أشهر الحجّ ... ٣٠٨

لو أحرم بالحجّ في غيرها ... ٣٠٩

خروج المتمتع من مكه بعد قضاء عمرته ... ٣١٠

درس (٨٨)

## العمره

تجب العمره، كالحجّ ... ٣١١

وقت العمره المفرده الواجبه ... ٣١٢

وقت العمره المندوبه ... ٣١٢

الاتباع بين العمرتين ... ٣١٢

ميقات العمره ... ٣١٣

لو استطاع للعمرة خاصه ٣١٣

لو استطاع للحج مفرداً دونها ٣١٣

وقوع العمرة في يوم عرفه و يوم النحر ٣١٣

لو جامع في العمرة قبل السعي ٣١٣

لو قبل المرأة قبل التقصير ٣١٤

درس (٨٩)

شروط عمره التمتع ٣١٤

شروط القران و الأفراد ٣١٥

المواقيت

عدد المواقيت ٣١٦

لو تجاوز المواقيت بغير إحرام ٣١٦

لو قدم الإحرام على الميقات ٣١٧

ميقات حج التمتع ٣١٧

لو سلك طريقاً بين ميقتين ٣١٧

لو لم يحاذ ميقاتاً ٣١٧

لو منعه مانع من الإحرام ٣١٧

درس (٩٠)

ما يستحب لمن أراد الحج ٣١٨

واجبات الإحرام



١ - لُبْسُ الثَّوْبَيْنِ

شُرَايِطُ الثَّوْبَيْنِ ... ٣٢٠

هل اللُّبْسُ من شُرَايِطِ الصَّحَّةِ؟ ... ٣٢١

٢ - التِّيَّة

بيان ما يجب في التِّيَّةِ ... ٣٢٢

لو نسي بماذا أحرم ... ٣٢٣

٣ - مقارنة التيه للتليات

لو تأخرت التليات عن التيه أو تقدّمت ... ٣٢٣

٤ - التليات

حكم الأخرس ... ٣٢٤

ما يستحب أن يضيف إلى التليات الأربع ... ٣٢٥

قطع المتمتع التليه إذا شاهد بيوت مكّه ... ٣٢٦

قطع المعتمر مفرده التليه إذا دخل الحرم ... ٣٢٦

درس (٩١)

إحرام الحائض و النفساء ... ٣٢٦

لو تركت الإحرام لظنّ فساده ... ٣٢٦

هل ينعقد إحرام غير القارن بالتليه ؟ ... ٣٢٧

حكم ناسى الإحرام حتّى يكمل مناسكه ... ٣٢٨

كلّ ما يجب و يستحبّ فى إحرام العمره يجب فى إحرام الحجّ ... ٣٢٨

درس (٩٢)

تروك الإحرام

١ - الصيد

صيد الحرم ... ٣٢٩

حرمه الصيد فى الحرم على المُحلّ و المُحرم ... ٣٣٠

أكل لحم الصيد فى الحرم للمُحلّ و المُحرم ... ٣٣٠

عدم ملكيه المُحرم الصيد ... ٣٣٠

الصيد الذي بعضه فى الحرم ... ٣٣١

لو رمى من الحَلِّ فقتل فى الحرم ... ٣٣١

حكم القمارى و الدباسى ... ٣٣١

لو كان الصيد مملوكاً ... ٣٣١

لو باض الطائر على فراش مُحرم ... ٣٣١

ص: ٥٩٠

لو صال على صيد و لم يندفع ... ٣٣١

درس (٩٣)

وجوب القيمه للفداء فيما لا نصّ فيه ... ٣٣٢

النعامه و فرخها ... ٣٣٢

بقره الوحش و حماره ... ٣٣٣

الظبي ... ٣٣٤

بيض النعام ... ٣٣٤

بيض القطا ... ٣٣٥

درس (٩٤)

فى الحمام ... ٣٣٥

لو كان الصيد معيماً ... ٣٣٨

شرب لبن الظيه فى الحرم ... ٣٣٨

فى عينى الصيد ... ٣٣٨

الإغلاق على الحمام و الفراخ و البيض ... ٣٣٩

الزنبور ... ٣٣٩

القمل و البراغيث ... ٣٣٩

قتل الأفعى و العقرب و الفأره و الأسد إذا أرادته ... ٣٤٠

درس (٩٥)

اجتماع الفداء و القيمه على المُحرم فى الحرم ... ٣٤٠

لو أوقدوا ناراً في الحرم فوقع فيها صيد ... ٣٤١

لو نقر حمام الحرم فعاد ... ٣٤١

لو شك في كون المقتول صيداً أو في كونه في الحرم أو في الحل ... ٣٤٢

لو شك في تأثير الإصابه أو في البرء ... ٣٤٢

لو ضرب الحامل فماتاً ... ٣٤٢

لو زاد جزاء الحامل عن إطعام المقدر ... ٣٤٣

ص: ٥٩١

لو لم تزد قيمه الشاه حاملاً عن قيمتها حائلاً... ٣٤٣

لو لزمه أرش نعامه... ٣٤٤

درس (٩٤)

لو ضرب بطير على الأرض فى الحرم... ٣٤٤

من نتف ريشه من حمام الحرم... ٣٤٥

حكم تكزّر الكفّاره بتكزّر الصيد فى صورتى العمد و السهو... ٣٤٦

لو ذبحه المُحرم فى المخصه... ٣٤٧

هل يجوز للمُحرم إذا أحلّ أكل لحم ما صاده؟... ٣٤٧

هل يزول ملك المُحرم عن الصيد النائى عنه؟... ٣٤٧

لو باع صيداً بصيد... ٣٤٨

درس (٩٧)

لو اشترى مُحلّ بيض نعام المُحرم فأكله... ٣٤٨

الصدقه بالحيوان المماثل... ٣٤٩

الأكل من الجزاء فى الأشهر... ٣٤٩

إخراج الجزاء قبل استقرار الجنايه... ٣٤٩

رمى القراد و اللحم عن بدنه... ٣٥٠

درس (٩٨)

٢ - الاستمتاع بالنساء

عدم جواز الاستمتاع بالنساء بالجماع و مقدّماته... ٣٥١

انقسام الكفار بانقسام الاستمتاع ... ٣٥٢

الجماع قبل المشعر ... ٣٥٢

الفرق بين الوطء قبلاً أو دُبْرًا ... ٣٥٣

الجماع المتكرر بعد الإفساد ... ٣٥٤

الجماع بعد الموقفين ... ٣٥٤

الجماع قبل أن يطوف من طواف النساء خمسة أشواط ... ٣٥٤

ص: ٥٩٢

جماع أمتة المُحرمه بإذنه ... ٣٥٤

الاستمناء ... ٣٥٥

لو نظر إلى غير أهله فأمنى ... ٣٥٥

لو قبل امرأته بشهوه ... ٣٥٥

فى الملاعبه إذا أمنى ... ٣٥٦

لو عقد المحرم على امرأه و دخل ... ٣٥٦

لو مس امرأته بشهوه ... ٣٥٦

من قبل امرأته و قد طاف و لم تطف هى مكرهاً لها ... ٣٥٦

فى الإمضاء بالنظر ... ٣٥٦

لو عجز عن البدنه الواجبه بالإفساد ... ٣٥٦

لو أفسد حجّ التطوّع ثم أحصر ... ٣٥٧

درس (٩٩)

٣ - الطيب

يحرم على المُحرم الطيب بأنواعه ... ٣٥٧

لو دخل الكعبه و هى تجمّر أو تطيب ... ٣٥٨

فى شمّ الفواكه ... ٣٥٨

لو أصابه طيب ... ٣٥٨

الاكتحال بالمطيّب ... ٣٥٩

الدهن المطيب ... ٣٥٩



لوزالت الرائحة عن الدهن ... ٣٥٩

كقاره الطيب ... ٣٦٠

شراء الطيب ... ٣٦٠

٤ - الأدهان مطلقاً

حكم أكل الطيب و استعماله عند الضروره ... ٣٦٠

ص: ٥٩٣

٥ - المخيط

وجوب ترك المخيط على الرجال ... ٣٦١

فديه المخيط ... ٣٦٢

درس (١٠٠)

٦ - لبس ما يستر ظهر القدم

لو اضطرّ إلى لبسه ... ٣٦٢

٧ - لبس الخاتم للزينة

يجوز لبس الخاتم للسنة ... ٣٦٣

٨ - لبس المرأة ما لم تعتده

عدم جواز لبس المرأة الحلى للزينة ... ٣٦٣

٩ - لبس السلاح

حكم لبس السلاح و شهره عند الضروره ... ٣٦٣

١٠ - التظليل

كفّاره التظليل ... ٣٦٤

هل التحريم فى الظل لفوات الضحى أو لمكان الستر؟ ... ٣٦٥

١١ - تغطيه الرأس

لو كان التغطيه بالغسل و شبهه ... ٣٦٥

حمل الساتر على الرأس ... ٣٦٦

العصابه للصداع ... ٣٦٦

لو غطّى رأسه ناسياً... ٣٦٦

١٢ - تغطيه الوجه

حكم تغطيه الوجه للمرأة... ٣٦٦

حكم تغطيه الوجه للرجل و الخنثى... ٣٦٦

إذا تنافى كشف الوجه و ستر الرأس للمرأة... ٣٦٧

١٣ - النقاب للمرأة

حرمه النقاب على المرأة حاله الإحرام ... ٣٦٧

١٤ - قلم الأظفار

حكم أظفار يديه أو رجليه ... ٣٦٨

درس (١٠١)

١٥ - إزالة الشعر

حلق الرأس ... ٣٦٩

نتف الإبطين و حلقهما ... ٣٧٠

لو أسقط شيئاً من شعر لحيته و رأسه ... ٣٧٠

حكم الناسى و الجاهل فى الكفّاره ... ٣٧٠

لو نبت فى عينه شعر أو طال حاجبه فغطّى عينه فأزاله ... ٣٧١

فى حلق المُحرم رأس المُحلّ ... ٣٧١

لو قلع جلده عليها شعر ... ٣٧١

لو علم أنّ الشعره كانت منسلّه ... ٣٧١

التكفير قبل الحلق ... ٣٧١

لو أفتاه مفتٍ بالحلق ... ٣٧١

لو أفتاه بالإدماء فأدمى ... ٣٧١

١٦ - قتل هوامّ الجسد

فديه قتل هوامّ الجسد ... ٣٧٢

١٧ - الاكتمال بالسواد

لا فرق في حرمه الاكتمال بالسواد بين الرجل و المرأة ٣٧٣

١٨ - الحنّاء

حرمه الحنّاء للزينة ٣٧٣

١٩ - النظر في المرآه

حكم النظر في المرآه ٣٧٤

ص: ٥٩٥

٢٠ - الحجامة

لو احتاج إلى الحجامة ... ٣٧٤

٢١ - الجدل

المراد من الجدل ... ٣٧٥

لو اضطرّ إلى اليمين لإثبات حقّ أو نفى باطل ... ٣٧٦

٢٢ - الفسوق

المراد من الفسوق ... ٣٧٦

٢٣ - قلع الضرس

حكم قلع الضرس ... ٣٧٧

درس (١٠٢)

آداب الإحرام

الإحرام في الثياب الوسخة ... ٣٧٧

الإحرام في القطن المحض ... ٣٧٧

النوم على المصبوغة ... ٣٧٧

حكّ الرأس بأطراف الأصابع ... ٣٧٨

قلع شجر الحرم ... ٣٧٨

حدّ الحرم ... ٣٧٨

قطع عودى المحاله ... ٣٧٩

وجوب إعادة المقلوعه إلى مغرسها ... ٣٧٩

نزع الحشيش ... ٣٧٩

لو اقتتل اثنان فى الحرم ... ٣٨٠

إذا أكل أو لبس المُحرّم الممنوع منه ... ٣٨٠

تعدّد الكفّاره باختلاف الجنس و بتكرّر الوطء ... ٣٨٠

محلّ الذبح و النحر و الصدقه ... ٣٨١

ص: ٥٩٦

درس (١٠٣)

مقدمات الطواف

ما يستحبّ لدخول الحرم و المسجد ... ٣٨٢

ما يجب قبل الطواف ... ٣٨٣

وجوب المشى المعهود فى الطواف ... ٣٨٤

لو عجز عن المشى إلا على أربع ... ٣٨٤

فى كيفيه الطواف و واجباته ... ٣٨٤

فى صلاه الطواف عند المقام ... ٣٨٧

لو نسى الركعتين ... ٣٨٨

درس (١٠٤)

مستحبات الطواف ... ٣٨٩

استحباب التطوع بالطواف ... ٣٩٥

درس (١٠٥)

أحكام الطواف

ركتيه الطواف الواجب إلا النساء ... ٣٩٦

تعمد ترك طواف النساء ... ٣٩٧

حكم الخصى و الخنثى و الصبى فى تعمد ترك طواف النساء ... ٣٩٧

لو طاف على غير طهاره ... ٣٩٨

إذا وجب قضاء طواف العمره أو طواف الحج ... ٣٩٨



لو واقع ناسى طواف الزيارة ذاكراً ٣٩٨ ٠٠٠

وقت طواف الزيارة و طواف النساء ٣٩٩ ٠٠٠

من طيف به لعله ٣٩٩ ٠٠٠

تسلم المتعه للحائض بطواف العمره كمالاً أو بأربعه أشواط منه ٣٩٩ ٠٠٠

الحائض إذا خافت فوت الوقوف بالتربص ٣٩٩ ٠٠٠

القران بين الأسبوعين فى طواف الفريضة ٤٠٠ ٠٠٠

ص: ٥٩٧

لو زاد شوطاً سهواً ٤٠٠

الطواف بالبرطله ٤٠١

لو ذكر في السعي خللاً في الطواف أو الصلاة ٤٠١

وجوب تقديم طواف الحجّ و العمرة على السعي ٤٠١

طواف المعتمر بعد طواف الفريضة ٤٠٢

الطواف للمجاور ٤٠٢

القراءة في الطواف ٤٠٢

درس (١٠٦)

مباحث السعي

مقدماته ٤٠٣

في كَيْفِيَةِ السَّعْيِ وَ وَاجِبَاتِهِ ٤٠٥

مندوبات السعي ٤٠٧

ركبته السعي ٤٠٧

لو ترك السعي ٤٠٧

تأخير السعي عن يوم الطواف إلى الغد ٤٠٨

الشك في السعي ٤٠٨

حكم التقصير بعد السعي ٤٠٨

كَيْفِيَةِ التَّقْصِيرِ وَ الإِزَالَةَ ٤٠٩

لو اقتصر في التقصير على قلم أظفاره ٤٠٩

لو حلق بعض رأسه ٤٠٩ ...

هل يحلّ للمُحرم عند التقصير جميع ما يحلّ للمُحلّ؟ ٤١٠ ...

استحباب التشبه بالمُحرمين ٤١٠ ...

درس (١٠٧)

إحرام الحجّ

أفضل أوقات إحرام الحجّ ٤١٠ ...

كيفية إحرام الحجّ ... ٤١١

هل يجوز الطواف بعد إحرام الحجّ؟ ... ٤١١

استحباب الخروج إلى منى لمن أحرم بالحجّ ... ٤١٢

لو ذكر بعد الموقفين فوات الإحرام ... ٤١٢

درس (١٠٨)

الوقوف بعرفة

ما يستحبّ للوقوف بعرفة ... ٤١٢

واجبات الوقوف بعرفة ... ٤١٥

أحكام الوقوف بعرفة ... ٤١٧

لو ترك الوقوف بعرفات ... ٤١٧

درك الوقوف الاختياريّ و الاضطراريّ ... ٤١٧

درس (١٠٩)

الإفاضة إلى المشعر

ما يستحبّ للمفيض ... ٤١٧ - ٤١٨

ما يجب في المشعر ... ٤١٩

أحكام الوقوف بالمشعر

ركبته ... ٤٢٢

حكم ترك الوقوف عمداً أو نسياناً أو جهلاً ... ٤٢٢

أقسام الوقوفين ... ٤٢٣

من فاته الوقوفان ... ٤٢٤

لو أراد من فاته الحجّ البقاء على إحرامه إلى القابل ... ٤٢٥

درس (١١٠)

رمى الجمار

ما يستحبّ و ما يجب في التقاط حصي الجمار ... ٤٢٥

ما يجب في الرمي ... ٤٢٦

الترتيب فى الرمى ... ٤٢٨

حكم وجوب الرمى فى الأيام الثلاثة ... ٤٢٩

ما يستحبّ حال الرمى ... ٤٢٩

لو فاته رمى يوم ... ٤٣٣

لو فاته جمره و جهل تعينها ... ٤٣٣

لو ذكر فوات الرمى أو بعضه و قد صار بمكّه ... ٤٣٣

لو فاته رمى الجمره يوم النحر ... ٤٣٤

هل يشترط فى استنابه المريض اليأس من برئه؟ ... ٤٣٤

لو رمى بحصى نجس ... ٤٣٤

لو رمى بخاتم فضّه من حجاره الحرم ... ٤٣٤

لو نفر فى نفر الأوّل ... ٤٣٥

من سقطت منه حصاه فاشتبهت ... ٤٣٥

التأسى بالنبيّ صلّى الله عليه و آله فى سلوك الطريق من الوسطى إلى الكبرى ... ٤٣٥

درس (١١١)

الهدى

ما يجب فى الهدى من الصفات ... ٤٣٥

ما يجب فى الذبح ... ٤٣٩

مكان هدى التمتع و زمانه ... ٤٣٩

مصرف الهدى ... ٤٣٩

لو فقد الهدى و وجد ثمنه ... ٤٤٠

إذا انتقل فرضه إلى الصوم ... ٤٤٠

لو صام ثم وجد الهدى فى وقته ... ٤٤٠

لو صام بعد التشريق فهل يصوم أداءً أو قضاءً؟ ... ٤٤١

التالى فى صيام الثلاثة فى الحج ... ٤٤٢

لو مات قبل الصوم مع تمكنه ... ٤٤٢

لو رجع إلى بلده و لم يصم الثلاثة و تمكن من الهدى ... ٤٤٢

المعتبر بالقدره على الثمن في موضعه أو في بلده ... ٤٤٢

لو ذبح الهدى ليالي التشريق ... ٤٤٢

اشترأك جماعه في الهدى المستحب ... ٤٤٢

إخراج لحم الهدى عن منى ... ٤٤٣

المراد من المستحقّ و القانع و المعتز ... ٤٤٣

لو ضلّ هدى التمتع فذبح عن صاحبه ... ٤٤٣

خروج الهدى الواجب من أصل المال ... ٤٤٤

درس (١١٢)

الدماء الواجبه

هدى القران و أحكامه ... ٤٤٤

استحباب إشعار هدى التمتع و تقليده ... ٤٤٥

عطب الهدى ... ٤٤٥

استحباب التعريف لواجد الهدى ... ٤٤٦

الهدى المتعين بالندر ... ٤٤٧

من نذر ذبح بدنه في مكان بعينه ... ٤٤٨

مكان هدى الإحصار و هدى الصدّ ... ٤٤٩

هدى ما يبعثه المُحلّ و يواعد أصحابه يوماً فيقلّدونه ... ٤٤٩

لو أتى بما يحرم على المُحرم ... ٤٤٩



الأُضحِيَّةُ و أحكامها ٤٤٩ ٠٠٠

لو أمكن شراء أكثر من واحد بقيمتها ٤٥٢ ٠٠٠

لو وجد بها عيباً سابقاً بعد التعيين ٤٥٢ ٠٠٠

لو تلفت أو ضلّت بغير تفريط ٤٥٣ ٠٠٠

استحباب الأكل من الأُضحِيَّةِ ٤٥٣ ٠٠٠

ص: ٦٠١

بيع لحمها ٤٥٣

إخراج شيء منها عن منى ٤٥٣

المراد من الأيام المعدودات و الأيام المعلومات ٤٥٣

من وجب عليه بدنه في كفّاره أو نذر و عجز ٤٥٤

درس (١١٤)

الحلق

أحكام الحلق ٤٥٤

عدم تعين الحلق على الصروره و الملبد ٤٥٥

لو نذر الرجل الحلق في نسكه ٤٥٦

ما يجب في الحلق ٤٥٦

لو أّخر الحلق عن الطواف ٤٥٨

هل يجوز الطواف قبل الذبح؟ ٤٥٨

حكم خائفه الحيض ٤٥٨

إذا حلق أو قصّر بعد الرمي و الذبح ٤٥٩

لو أتى بالحلق قبل الرمي و الذبح أو بينهما ٤٥٩

التحلل للمتمتع ٤٥٩

إذا طاف للزياره و سعى ٤٥٩

إذا طاف للنساء ٤٦٠

لو طاف المتمتع الطوافين و سعى قبل الوقوفين لضروره ٤٦٠

لو قدّم الطوافين و السعى قبل مناسك منى لضروره ... ٤٦١ درس (١١٥)

العود إلى مكّه

إذا قضى الحاج مناسكه بمنى ... ٤٦١

ما يستحبّ أمام دخول مكّه ... ٤٦٢

ما يجب فعله بعد العود من منى ... ٤٦٢

وجوب طواف النساء على الخصي والمرأه والهّم و من لا إربه له فى النساء ... ٤٦٢

ما يحرم بتركه طواف النساء ... ٤٦٢

حكم الصبى المميّز و غير المميّز فى طواف النساء ... ٤٦٢

الاستنابه فى طواف النساء لمن تركه ... ٤٦٣

درس (١١٦)

العود إلى منى

أحكام العود إلى منى ... ٤٦٣

المبيت بمنى ... ٤٦٣

لوبات بغيرها ... ٤٦٤

الترخيص فى ترك المبيت لثلاثه ... ٤٦٦

ما يستحبّ إعلامه للإمام فى خطبه يوم النفر الأوّل ... ٤٦٧

لو اشتغل بالتأهب فغربت الشمس ... ٤٦٧

فضل الصلاه فى مسجد الخيف ... ٤٦٨

ما يستحبّ فعله للمقيم بمنى ... ٤٦٨

أسماء أيام منى ... ٤٦٨

فوائد فى أحكام منى ... ٤٦٩

درس (١١٧)

طواف الوداع

استحباب العود إلى مكّه بعد النفر من منى لطواف الوداع ... ٤٧١

استحباب النزول بمسجد الحصبه ... ٤٧١

الأُمور التي تستحبّ حين إتيان مكّه كالغسل و دخول الكعبه ... ٤٧٢

كراهيه الفريضة في الكعبه ... ٤٧٤

حالات صلاه الجماعه في الكعبه ... ٤٧٤

إتيان الحطيم و الشرب من زمزم ... ٤٧٤

الإكثار من الطواف و ختم القرآن ... ٤٧٥

الجلوس قبالة الميزاب و الصلاة خلف المقام ... ٤٧٥

زياره المواضع الشريفه بمكّه ... ٤٧٥

إتيان مسجد الأرقم و الغار بجبل حراء ... ٤٧٦

في طواف الوداع ... ٤٧٦

من أراد المجاوره بمكّه هل له وداع؟ ... ٤٧٧

الحائض و النفساء و المستحاضه في طواف الوداع ... ٤٧٧

لو خرج من مكّه بغير وداع ... ٤٧٧

لو طهرت الحائض و النفساء بعد مفارقه مكّه ... ٤٧٨

لو مكث بعد الطواف بمكّه غير مشغول بأسباب الخروج ... ٤٧٨

درس (١١٨)

أفضل بقاع الأرض ... ٤٧٨

استحباب المجاوره بمكّه ... ٤٧٩

الطاعم بمكّه ... ٤٧٩

من ختم القرآن بمكّه ... ٤٧٩

كراهيه منع الحاج دور مكّه ... ٤٨٠

الطواف للمجاور بمكّه ... ٤٨٠

المعتصم بالحرم من الجناه ... ٤٨٠

حكم أخذ شيء من تربه المسجد و حصاه ... ٤٨٠

حكم الالتقاط في الحرم ... ٤٨١

إجبار الإمام الناس على الحجّ و زياره النبيّ صلّى الله عليه و آله ... ٤٨١

الاحتباء قبالة البيت و استدباره ... ٤٨٢

الطواف عن النبيّ صلّى الله عليه و آله و الأئمّه عليهم السّلام و الأهل و الإخوان ... ٤٨٢

استحباب انتظار أصحاب الحائض طهرها ... ٤٨٣

استحباب إقلال النفقه في الحجّ ... ٤٨٣

استحباب البدأ للعراقيّ بالمدينه ... ٤٨٤

من جعل جاريته هدياً للكعبة ... ٤٨٤

كراهيه الإشارة بترك الحج على المتبرع به ... ٤٨٤

المرتد إذا عاد إلى الإسلام ... ٤٨٥

أفضليته الحرم على عرفه ... ٤٨٥

الناظر في فرج المحلله بعد الحلق قبل الطواف ... ٤٨٥

فديه مُحرم أكل لحم صيد لا يدري ما هو ... ٤٨٦

درس (١١٩)

الحصر و الصدّ

إذا أُحصِر بالمرض عن مكّه أو الموقفين ... ٤٨٦

لو أُحصِر في عمره التمتع ... ٤٨٦

لو لم يجد هدياً ولا ثمنه ... ٤٨٨

لو ظهر أنّ هديه لم يذبح ... ٤٨٨

حكم المحصر قبل التحلل ... ٤٨٨

لو أّخر التحلل حتّى تحقّق الفوات ... ٤٨٩

حكم المعتمر إفراداً ... ٤٨٩

هل يجوز اشتراط التحلل عند وجود مانع من الإتمام؟ ... ٤٨٩

لو شرط التحلل عند أحد العوارض ... ٤٨٩

درس (١٢٠)

إذا منع المُحرم عدوّ من إتمام نسكه ... ٤٨٩



كيفية تحقّق الصدّ ... ٤٩١

لو ظنّ انكشاف العدوّ ... ٤٩١

لو كان العدوّ يندفع بالقتال ... ٤٩١

في قضاء الحجّ و العمره بعد التحلّ ... ٤٩٢

حكم الصدّ العامّ و الخاصّ بالنسبه إلى المصدود ... ٤٩٢

لو أحاط العدوّ بهم ... ٤٩٢

ص: ٦٠٥

لو صدّ عن الموقفين دون مكّه ... ٤٩٢

المصدود إذا تحلّل بالهدى ... ٤٩٢

لو أحرم الرقّ بغير إذن سيّده ... ٤٩٣

لو أذن له في الإحرام في وقت فقدّمه ... ٤٩٣

لو اجتمع الإحصار و الصدّ ... ٤٩٣

درس (١٢١)

جواز الحجّ المندوب لمن عليه واجب ... ٤٩٣

أفضليته التمتع للمكّي في المندوب ... ٤٩٤

في إشعار الإبل ... ٤٩٤

ميقات المجاور ... ٤٩٥

من أحرم قبل الميقات ... ٤٩٥

إحرام المدنيّ ... ٤٩٥

في تقديم طواف النساء للحائض ... ٤٩٦

هل يجوز التقدّم إلى منى على الترويه؟ ... ٤٩٧

المُحرم و المُحلّ يقتلان صيداً ... ٤٩٨

فديه بيضه النعامه ... ٤٩٨

إن قتل الصبّي المُحرم صيداً ... ٤٩٨

درس (١٢٢)

روايات في أفعال الحجّ ... ٤٩٨

المعتمر إذا ساق الهدى ٤٩٩ ...

إذا لبى من لا يريد الحجّ بحجّ أو عمره ٤٩٩ ...

أعظم الناس وزراً ٤٩٩ ...

من حجّ ثلاث ولاء ٤٩٩ ...

الدفن فى الحرم ٥٠٠ ...

أجر حافظ متاع القوم حتى يطوفوا ٥٠٠ ...

أفضليته القعود عند المريض من الصلاه في مسجد النبي صلى الله عليه وآله ... ٥٠٠

أحقّيته من سبق إلى موضع ... ٥٠٠

أجر الطائفين و المصلّين و الناظرين إلى الكعبه ... ٥٠١

أجر من صلّى في المسجد الحرام صلاه واحده ... ٥٠١

النائب إذا مات قبل الفعل و لا مال له ... ٥٠١

إحرام الصبيّ عند البرد ... ٥٠١

من أدان و حجّ ... ٥٠٢

هل يجوز للوصي في الاستئجار للحجّ مباشرته ...؟ ٥٠٢

هل يجوز أن يتمتّع عن واحد و يحجّ عن آخر ...؟ ٥٠٢

لو أحرم في شهر و أحلّ في آخر ... ٥٠٢

درس (١٢٣)

إذا حجّ الأعرابيّ ثمّ هاجر ... ٥٠٢

عُسفان ميقات من أراد أن يتمتّع بعمره مفرده ... ٥٠٢

الجعرانه ميقات أهل مكّه ... ٥٠٢

لو وطئ بعير الراكب ليلاً شيئاً في وكره بغير عمد ... ٥٠٣

لو علم أنّ النعامه ذات فراخ ... ٥٠٣

أكل الجراد عمداً ... ٥٠٣

لو اجتمعت في الصيد الواحد أفعال توجب كلّ منها الجزاء بانفراده ... ٥٠٣

من نفرّ طيور الحرم ... ٥٠٣

لو طاف فيما ليس له لبسه ٥٠٣٠٠٠

هل يحلّ الطيب بالحلق لمكّي أحرّ إحرامه إلى يوم الترويه؟ ٥٠٤٠٠٠٠

من تعذّر حمّله إلى الجمره ٥٠٤٠٠٠

وجوب الأضحيه على البالغ مرّه ٥٠٤٠٠٠

ما يستحبّ و ما يكره في الأضحيه ٥٠٤٠٠٠

ص: ٦٠٧

درس (١٢٤)

إحرام مَنْ زال عقله ... ٥٠٥

الإحرام فى الكتّان ... ٥٠٥

تأكّد استحباب صلاة ركعتين بإزاء كلّ ركن ... ٥٠٦

فديه فرخ النعامه و شاه الظبى و الیحمور و الأئیل ... ٥٠٦

مَنْ نتف ریش طیر فى الحرم ... ٥٠٦

لو عجز عن الإرسال فى بیض الحمام ... ٥٠٧

قول أبى الصلاح فى المیقات ... ٥٠٧

قول المفید فى فديه الزنبور ... ٥٠٧

لو وطئ العاقد مُحرماً، فهل یلزمه المسمّى أو مهر المثل؟ ... ٥٠٨

هل تبطل الإجاره المطلقه بالتأخیر؟ ... ٥٠٨

هل یدخل أغنیاء الحاجّ فى الوصیة للحاجّ؟ ... ٥٠٨

درس (١٢٥)

هل ینبغى للإمام الأعظم إذا لم یشهد الموسم نصب الإمام؟ ... ٥٠٩

هل یشترط فى الوالى العداله و الفقه و الشجاعه؟ ... ٥٠٩

وظیفه الوالى فى مسیره ... ٥٠٩

وظیفه الوالى فى إمامه المناسك ... ٥١٠

درس (١٢٦)

فى ذكر بعض الأخبار الوارده فى المقام ... ٥١٢

أَيُّ الْبَقَاعِ أَفْضَلُ؟ ٥١٣

أَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ٥١٣

إِتْيَانِ آدَمَ الْبَيْتِ أَلْفَ أَتِيهِ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ عَلَى ثَوْرٍ ٥١٣

أَجْرَ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ٥١٤

مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ ٥١٤

أَجْرَ مَنْ وَقَفَ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ ٥١٤

أجر من حج عن رجل آخر ... ٥١٥

أجر من أنفق درهماً في الحج ... ٥١٥

أجر الحاج إذا أخذ في جهازه ... ٥١٥

أصناف الحاج ... ٥١٦

هل يمكن أن تفتي مسائل الحج في أربعين عاماً؟ ... ٥١٦



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
الغمامة  
اصبحان  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

